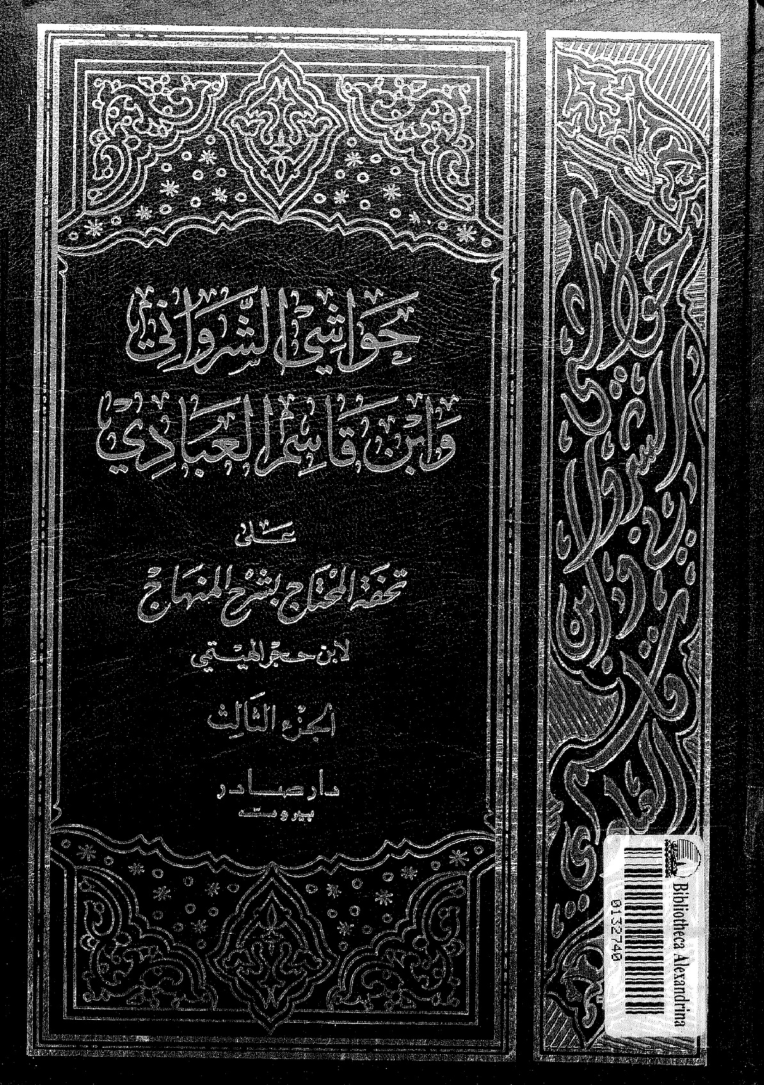


حواشي الشرواني
وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي
الجزء الثالث
دار صادر
بيروت
حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي
Bibliotheca Alexandrina
0132740

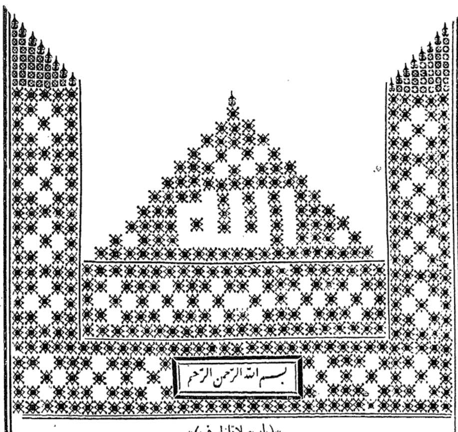
الجزء الثالث

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى



(باب صلاة الخوف)

قول المتن (صلاة الخوف) أي وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أي ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) الى قوله وحينئذ في النهاية والمغني (قوله في غيره) أي غير الخوف يعني في فرض غيره فكان الانسب فيه في غيره عبارة المغني والنهاية وحكم صلاته كصلاة الامن وانما أفرده بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها مالا يحتمل فيها عند غيره اه (قوله كما يأتي) أي في المتن والشرح (قوله لما مر حوابه في الرابعة الخ) عبارة المغني هناك فرع يصلي عيد الفطر وعيد الاضحي وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها و يخطب لها ان أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لا تفوت و يؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت اه زاد النهاية بخلاف ما اذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اه قال ع ش قوله م ر الا اذا خيف فوتها الخ أي الفائتة بعذر ومثلها يقال في الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله م ر بخلاف ما اذا فاتت الخ أي فيصليها ولو خرجا من المعصية كذا في حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد اه وفي سم عقب ذكره عن الاسنى مثل ما مر عن المغني و يؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل المطلق اه وفي ع ش وعليه أي على ما نقله سم عن الاسنى فالظاهر انه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات اذا صليت فرادى الا صلاة شدة الخوف دون غيرها العدم تاتي صفتها من التفريق في ذلك ثم ان أمكنهم التناوب بان تصلي كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا والا صلوا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحينئذ) أي

(باب صلاة الخوف)

(قوله لانه لا يفوت) قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت اه و يؤخذ منه أيضا انها لا تشرع في النفل

حين

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث انه يحتمل في الفرض فيه مالا يحتمل في غيره كما يأتي وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما مر حوابه في الرابع من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع

حين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردى أى حين عدم الفوات اهـ (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الانواع له سم وأشار الشارح الى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الاول (قوله وأصلها الخ) وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا لمالك مغنى ونهاية أى بان دهم المسلمين العدو ببلادهم امافى الامن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع اذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالاولى ع ش (قوله واذا كنت فيهم الآية) يحتمل أن تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها فاذا سجدوا أى فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل وروده فى صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمى (قوله مع ماياتى) أى من الاخبار مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى واستمرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المزنى نسخها أى الآية لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق أجابوا عنها بأن تأخيرها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغنى ونهاية قول المتن (هى أنواع) أى أربعة لانه ان اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالاول أو فى غيرها فالآخران نهاية (قوله تبلغ) الى قوله و بعضها فى النهاية الا قوله بعضها والى التنبيه فى المغنى الا ذلك (قوله بعضها فى الاحاديث) كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ الصحيحة فى الاحاديث باسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغنى وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها فى الاحاديث و بعضها فى القرآن (قوله وذكر الرابع الخ) قضية صنيعه أى كالمغنى وشرح المنهج أن الرابع ليس من الستة عشر وكلام الشارح م ر كالصريح فى أنه منها ع ش عبارة البجيرمى قوله لمجىء القرآن الخ أى صريحا فلا ينافى انه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعا قاله الاجهورى وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أى شيخ الاسلام انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر ان الرابع من الستة عشر نوعا وأجيب بان قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اهـ بادنى تصرف (قوله به) أى بالرابع وكذا جاء بالثالث مغنى (قوله مشكل الخ) وقد يحل الاشكال بان الشافعى انما علق الحكم بصحة الحديث فيما اذا تردد فيه والا فكم من أحاديث صحت وليست مذهبا له تامل شوبرى وحفنى عبارة الرشيدى والظاهر أن معنى اختيار الشافعى لهذه الانواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها و بين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها الا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة مافيها من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات و يجوز أن يكون أحاديثها لم تنقل للشافعى الا ذلك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعى كيف والامام أحمد وهو متأخر عنه يقول لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا اهـ وبذلك يسقط قول بعضهم ان أحاديثها صحيحة لاعذر للشافعى فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها وصولها اليه بطرق صحيحة و يحتمل انه اطلع فيها على قادح فتامل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضى الله تعالى عنه وعنابه اهـ (قوله لاعذر فى مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح م ر ان من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر أى فى غير النهاية خلافه وفيه وقفة والاقرب ماقلناه ع ش (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى كلام الشافعى ماينافى ذلك لم يتجه حمله الا على ذلك سم (قوله ماذكر) أى من كثرة التغيير (قوله وحذف هذا) أى قوله صلاة عسفان (قوله لفهمه) أى كونه النوع وهذا جواب عما قيل ان فى جعل المصنف هذه الاحوال انواعا نظر وانما الانواع الصلوات المفعولة فيها كردى (قوله مما ذكره) أى فى قوله الآتى وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادى أنه يفهم من كلام الالفية أن حذف أن و رفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل ومذهب أبى

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الانواع له (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى كلام الشافعى ماينافى ذلك لم يتجه الا حمله على ذلك (قوله فى المتن يكون العدو فى القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف أن و رفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل

ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ماليس فى غيرها وأصلها قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية مع مايأتى (هى أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها فى الاحاديث و بعضها فى القرآن واختار الشافعى رضى الله عنه منها الثلاثة الآتية لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتى لمجىء القرآن به *(تنبيه)* هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لاعذر فى مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ماتشيد به نخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط وهو وان أراد من غير معارض لكن ماذكر لايصلح معارضا كما يعرف من قواعده فى الاصول فتأمله (الاول) صلاة عسفان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا فى الباقى (يكون)

أى كون عـلى حد تسمع بالمعيدى خـير من ان تراه فاندفع ماهنا للشارح (العدو فى) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العـدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هـذه الكيفية وهو مشكل مع مايعلم من كلامهم الآتى أنه يكفى جعلهم صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بأنه صـلى الله عليه وسـلم لم يفعلها الامع الكثرة لانه كان فى ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد رضى الله عنه فى مائتين من المشركين فى صحراء واسعة والغالب على هـذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما فى معنى الوارد من غـير نظر الى أن حراسة واحد بدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيفجأ العدو المصلين فينال منهـم لو قلوا وأيضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهـم فى سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وأدنى مراتبها أن يكون مجموعنا مثلهـم بأن نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ انا اذا فرقنا فرقتـين كافأت كل منهما العدو سواء أجعلنا فرقة أم فرقا فقولهم بحيث الى آخره المراد منه كما عـبر بأن يكافئ بعض منا العـدو ما ذكر كما هو ظاهـر لا مع القلة (فيرتب الامام القوم صفين) أو أكثر (ويصلى بهم) بأن يحرم بالجميع الى أن يعتدل بهم (فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه

الحسن انتهى اه سم (قوله أى كون) الى قوله وكذا فى النهاية (قوله أى كون) لا يقال لا حاجة لذلك لانه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لانه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف فى الكلام ليصح الحمل أى ذو كون الخ سم وع ش (قوله على حد تسمع الخ) أى وان كان شاذا سماعيا على خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى سم (قوله فى جهة القبلة) أى مرئيا عيانا اه ع ش (قوله ولا حائل) الى قوله وكذا فى المغنى (قوله وفينا كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع سم على حج أقول ستأتى الاشارة للفرق فى قول الشارح مر وتفارق صلاة عسفان الخ ع ش أقول ويأتى فى الشارح وسم رده (قوله بانه) أى قولهم بحيث تقاوم الخ (قوله لجواز هذه الكيفية) ينبغى أن المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج أى فبدون ذلك يحرم ولا يصح ع ش (قوله وهو مشكل) أى اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله من كلامهم الآتى) أى فى قول المصنف ولو حرس فيهما الخ (قوله انه يكفى جعلهم الخ) أى ولا تشترط الحيثية المتقدمة (قوله مع الكثرة) أى بحيث تقاوم الخ (قوله وأيضا فقلتهم الخ) لعله معطوف على قوله والغالب الخ (قوله كافأت كل منهما الخ) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو والاعتبار مكافأة الحارسة والافلا معنى لاعتبار المكافأة فى كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله فقولهم بحيث الخ المراد منه الخ) حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل الى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور سم ويأتى عن النهاية والمغنى اعتـ[اد] اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (قوله ما ذكر) أى أن يكون مجموعنا مثلهم كردى (قوله لا مع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فيرتب الامام الخ) قال فى الايعاب ويستحب للامام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه أى فان لم يفعل طاب منهم ذلك ولو اختلفوا بان سجد بعض الصف الاول مع الامام فى الاولى وبعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك ع ش (قوله الى أن يعتدل بهم) أى فى الركعة الاولى اذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الخ نهاية ومغنى قول المتن (وحرس) أى ناظرا للعدو وفيما يظهر لا لموضع سجوده ع ش عبارة سم قد يدل أى حرس على أن المراد ينظر الى

فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا قال فيريكم صلة لان حذفت وبقى يريكم مرفوعا وهذا هو القياس لان الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله انتهى وهذا مذهب أبى الحسن فانه أجاز حذف ان ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قل أفغير الله تأمرونى أعبد انتهى (قوله أى كون) أى ذو كون (قوله أى كون الخ) لا يقال لا حاجة لذلك لانه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لانه لا رابط (قوله على حد تسمع الخ) أى وان كان شاذا سماعيا على خلاف (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى (قوله وفينا كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا والندب فيما يأتى مع ان المعنى الذى اعتبرت لاجله واحد فى الموضعين كما لا يخفى فليتأمل (قوله مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافأت كل منهما العدو) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافأة كل فرقة العدو والاعتبار مكاقاة الحراسة والافلا معنى لاعتبار المكافأة فى كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافأة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا على اشكاله لم يرتفع بما حاوله فتأمله بلطف وعدم دقة (قوله فقولهم بحيث الخ) حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل الى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور (قوله لا مع القلة) معطوف على مع

العدو لا الى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو الا بالنظر اليه فينظر اليه وبين أن يحس بهجومه وان لم ينظر اليه فينظر الى موضع سجوده اهـ قول المتن (وحرس صف) أى آخر فى الاعتدال المذكور نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فى الاعتدال المذكور مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفى جلوسهم احداث صورة غير معهودة فى الصلاة فلو جلسوا جهلا أو سهوا فالاقرب أنهم يدعون الجلوس وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليه فاشبه مالو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه أبلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما فى الزحمة ع ش (قوله ولحقوه فى القيام الخ) ينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رأيت فى الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول ويؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح الآتى كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره ويأتى عن سم ما يصرح بذلك (قوله بان لم يفرغوا الخ) أنظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق باكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتى نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) أى بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع (قوله فيه) أى الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كردى (قوله نعم يتردد النظر الخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام فى الركوع ليس لانه سبقهم من ثلاثة أركان طويلة وانما يكون كذلك لو ركع الامام وهم فى الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتأمله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الامام فى الركوع حيث لم يفوت شيأ من القيام فى غير الفاتحة كما فى تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل سم (قوله فى حسبان السجدتين) أى سجدتى الامام كردى (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) أى المزحوم وغيره من الناسى ونحو المريض وبطىء الحركة (قول المتن فى الثانية) أى الركعة الثانية (وقوله وحرس الآخرون) أى الفرقة التى سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) أى الامام للتشهد (وقوله وهذه) أى الكيفية المذكورة (صلاة الخ) أى صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) أى وسكون السين المهملتين وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد نهاية ومغنى (قوله لعسف السيول فيه) أى لتسلط السيول عليه ويعرف الآن ببئر فيه برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما فى مكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم يكثر أفعالهم فى التحول والذى فى خبر مسلم سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية مع التحول فيهما ولو أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر اهـ (قوله مع تقدم الثانى الخ) أى فى الركعة الثانية سم (قوله وحملوه) أى ما فى مسلم (قوله الصادق

الكثرة شارح (قوله فى المتن وحرس صف) قد يدل على ان المراد ينظر الى العدو لا الى موضع سجوده ويحتمل ان يفصل بين ان يحتاج الى النظر الى العدو بان لا يامن هجومه الا بالنظر اليه فينظر اليه وبين أن لا يحتاج بان يحس بهجومه اذا أراده وان لم ينظر اليه فينظر الى موضع سجوده (قوله بان لم يفرغوا من سجدتيهم الخ) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق باكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتى نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه يفيد دفع هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا الخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام فى الركوع ليس لانه سبقهم باكثر من ثلاثة أركان طويلة وان يكون كذلك لو ركع الامام وهو فى الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتأمله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب أن يوافق الامام فى الركوع حيث لم يفوت شيأ من القيام فى غير الفاتحة كما فى تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتأمل (قوله مع تقدم الثانى) أى فى الثانية (قوله

وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه) فى القيام ليقرأ بالكل فان لم يلحقوه فيه بأن سبقهم بأكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بأن لم يفرغوا من سجدتيهم الا وهو راكع وافقوه فى الركوع وأدركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته فى حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم لهما مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) بضم العين سمى بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه أن الصف الاول سجد معه فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى وتأخر الاول وحملوه على الافضل الصادق

به) أي بالافضل (قوله كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الافضل وهو عدم سجود الصف الاول أولا بل الثاني أو عدم التقدم والتأخر كردي واقتصر سم على الاول كما يأتي (قوله وذلك) أي صحة صلاة عسفان مع التقدم والتأخر (قوله بشرط ان لا تكثر أفعالهم الخ) أي بان لم يمش كل منهم أكثر من خطوتين فان مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ماذكر ع ش (قوله المطلوب) أي ماذكر من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الاولى والاول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) أي وهو سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الاول فيها للحراسة وماذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى أي سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي اشارة اليه اه ثم أيده ولم يزد عليه سم (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل شارح اه سم (قوله الافضل) صفة للسجود أولا الخ و (قوله أيضا) أي كالصف الاول (قوله هنا) أي في صلاة عسفان (قوله ولا حراسة الخ) عبارة النهاية والمغني وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة اه (قوله أي الركعتين) الى قول المتن الثاني في النهاية والمغني قول المتن (فرقا صف الخ) أي أو بعض كل صف نهاية (قوله على المناوبة) أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومغني قول المتن (جاز) أي بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومغني وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية امكان الانقسام (قوله وكذا يجوز الخ) لكن المناوبة أفضل لانها الثابتة في الخبر ويكره أن يصلي باقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ويكره الخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده مر الكراهة في هذا النوع وبقية الانواع كما صرح به شرح الروض اه (قوله ولو واحدا) أي اذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش أي للنهاية ومثله المغني خلافا للتحفة قول المتن (الثاني يكون) أي كون أي ذو كون سم (قوله أي القبلة) الى قوله وعبر في النهاية والمغني الا قوله خلافا الى كثرتنا وقوله بحيث الى ونخوف (قوله وليس هذا) أي أحد الامرين قول المتن (فيصلي الخ) أي جميع الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية نهاية ومغني (قوله واحدة الخ) الاسبك تأخيره عن قول المصنف بفرقة ويزاد أوله بان يجعل قول المتن مرتين الخ أي وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى نهاية ومغني قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوبها في المعادة اه وتوجيه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم ان كان ماذكره منقولا فسلم والا فقد يقال لابد من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لابد منها اه وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر الا أن يكون الاستثناء منقولا عن كلام الاصحاب والا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اه قول المتن (وهذه صلاة رسول الله

وتأخر الاول) أي في الثانية منه (قوله المطلوب في العكس) وهو ان يسجد الثاني في الاولى والاول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس وقوله قياسا على الوارد أي وهو سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الاول فيها للحراسة وماذكره من مطلوبية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى أي سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي اشارة اليه انتهى اه ثم أيده ولم يزد عليه (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل ش (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بان العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غيرها فيه نظر (قوله الثاني يكون) أي

الخ)

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد لان الاول أفضل فخص بالسجود أولا مع الامام الافضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة اليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقا صف) على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الاصح) اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار انه الوارد والا فالزائد عليهما حكمه حكمهما (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب (فيصلي) الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة توجه العدو حين صلاته بالاولى ثم تذهب هذه لوجههم وتأتي الاخرى اليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد رواها الشيخان

الخ) أى صفة صلاته وهى وان جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف أبى حنيفة محله فى الامن أو فى غير الصلاة المعادة مغنى ونهاية زاد الايعاب أى لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو فى احداهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اه قال ع ش قوله مر محله فى الامن أى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد وعليه فينبغى أن يقيد قولهم يسن أن لا يفعل بما اذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما طلب ترك الصلاة خلف غيره لاجله اه (قوله نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط الخ) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو فى غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع أن فقد ذلك بان يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم لا تغرير فيه سم (قوله لان هذا الخ) علة لقوله خلافا الخ والاشارة الى التغرير فى تعليل الاسنوى (قوله كثرتنا) خبر قوله السابق وشرط الخ (قوله بحيث تقاوم الخ) نقله فى الخادم عن صاحب الوافى لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية عبارة الحلبى المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله أى بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ سم (قوله وخوف هجومهم الخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية و (قوله لو فعلوا) أى هذه الكيفية سم (قوله والامام ينتظرهم) راجع الى قوله وتاتى الاخرى اليه وانما أخره الى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ به (قوله ليسلموا الخ) عبارته فى شرح العباب نعم بحث الاسنوى أن الاولى أن يصلى بالثانية من لم يصل أى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وانما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين الخ سم (قوله المختلف الخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اه سم (قوله فى الجملة) متعلق بقوله المختلف الخ وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا الخ اه وعليه ففى بمعنى الباء (قوله أو يكون) أى كون أى ذو كون (قوله العدو) الى قوله كذا قيل فى النهاية والمغنى الا قوله كما بينته فى شرح العباب قول المتن (تقف الخ) المناسب لتقدير الشارح قوله يكون العدو الخ أن يزيد هنا الفاء قول المتن (و يصلى بفرقة ركعة) أى من الثنائية بعد أن ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد أن ينحاز بهم الخ أى الاولى له ذلك

كون أى ذو كون (قوله وشرط ندب هذه كما قالاه) هذا يقتضى ندب هذه فى الامن وظاهر انه فى غير الامام من حيث كونه معيدا اما هو من هذه الحيثية فهو مندوب فى الامن لانه يسن له الاعادة (قوله خلافا لما زعمه الاسنوى نظرا الخ) عبارة شرح الارشاد وقول الاسنوى اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التغرير بالمسلمين أى عند فقدها أو فقد واحد منها لا يجوز يرد بان مفهوم كلامهما انه ان انتفت أو واحد منها انتفى الندب وانتفاؤه صادق مع الحرمة ان وجد تغرير واجبار على الاقتداء أو مع الاباحة ان لم يوجد ذلك انتهى أى فالتغرير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتأمل وفى شرح العباب و يرد بانه لا تغرير لان ما ينال كل فرقة يمكن ان تتداركه الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم الخ اذ يلزم انتفاء الجواز عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتأمل (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو فى غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع ان فقد ذلك بان يكون فيها لا ساتر ولا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم لا تغرير فيه (قوله بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) أى هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله فى الجملة) فى شرح العباب ولا ينافى الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لان محله فى الامن أو فى غير الصلاة المعادة أى لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو فى احداهما لا يراعى لمخالفته السنة صحيحة نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل أى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وانما صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون

وشرط ندب هذه كما قالاه لا جوازها خلافا لما زعمه الاسنوى نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين لان هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على انه لا تغرير فيه الا ان أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررا عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو أى بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم فى الصلاة لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف لان المراد أمنه لو فعلوا والامام ينتظرهم نعم ان أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده (أو) يكون العدو فى غيرها أو فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتى الرابع (تقف فرقة فى وجهه) أى العدو تحرس (و يصلى بفرقة ركعة

لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدو اه (قوله وعلم منه) أى من قول المصنف فاذا قام للثانية الخ (قوله أنه لا تسن لهم الخ) أى وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومغنى (قوله لانه قائم) أى الامام قول المتن (وأتمت) أى لنفسها (وذهبت) أى بعد سلامها (الى وجهه) أى العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله ينتظرهم) ويسن اطالة القيام الى لحوقهم نهاية ومغنى قول المتن (فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الامام لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهى منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهى كما لو اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) أى فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل أنه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب أنه ينتظرهم فى التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله قاموا فورا) أى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الامام على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم انهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله أخذا مما مر فى صلاة الامن فيما اذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله كما يأتى) أى فى شرح وكذا ثانية الثانية الخ قول المتن (فأتموا ثانيتهم) أى وهو منتظر لهم مغنى قول المتن (وسلم بهم) أى ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه مغنى ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله الخ) أى صفة صلاته مغنى (قوله رواها الشيخان) وينبغى أن يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل أولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغى أن يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية بلا نية مفارقة وأما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى صحتها سم وأطلق النهاية والمغنى وشرح المنهج أن الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرطا لصحتها الا لسنها بما حاصله كما فى ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله موضع من نجد) أى بأرض غطفان نهاية ومغنى بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل حلبى (قوله فكانوا يلفون الخرق) أى والخرق والرقاع بمعنى واحد بجيرمى (قوله يجوز فيها غير تلك الكيفية الخ) عبارة النهاية والمغنى والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا الى وجه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو أى سكوتا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم أى مكان صلاتهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر اه (قوله ولو مع الافعال الخ) أى بلا ضرورة

بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله فى المتن فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الخ) قال فى الروض ولو لم يتمها أى الثانية المقتدون أى به فى الركعة الاولى الخ وعبارة العباب وللاولين ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا اتجاه العدو ويقفوا سكوتا الخ بل لو ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم أى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز انتهى وبين فى شرحه ان هذه الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل بن أبى حثمة (قوله فيكون انتصابهم فى حال القدوة) هلا قيل لا يفارقونه الا عند ارادة الركوع (قوله فى المتن وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) ينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل أولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية

فاذا قام للثانية فارقته) بالنية والا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا تسن لهم نية المفارقة الا بعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابهم فى حال القدوة (وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) فى وجه العدو والامام ينتظرهم (فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا) ندبا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما يأتى (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة

و (قوله لصحة الخبر به) أى مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم نهاية ومغنى (قوله أى هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اهـ قال البجيرمى أى صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اهـ (قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل الحكمة فى تأخيرها عنهما فى الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما فى الامن بالاعادة فى صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فايهما أفضل والاقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها فى الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبرى عن العلقمى ما يوافقه ع ش (قوله ولصحتها الخ) أى دونهما شرح المنهج (قوله وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا فى شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالاجماع فى الجملة اهـ أقول وحاصله أنه أراد بفى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافهما فان فى صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة ثم التأخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فتأمله ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الامام أحمد اذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا وأما الثانى فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وبالجملة فالذى يظهر أن الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر انتهى وفيه تأييد النظر الشارح المذكور سم وقوله فالذى يظهر ان الاصحاب الخ قد يرده قول الشارح الآتى ثم رأيت الخ (قوله ثم رأيت ذلك) أى أولوية ذات الرقاع عنهما كردى (قوله ورأيت له) أى للرافعى و (قوله يوضحه) أى كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله بالقرآن) أى بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله ندبا) الى قول المتن ويسن فى النهاية الا قوله ان بقى الى المتن وقوله ويدعو الى المتن وقوله حرره الى حاصلها وكذا فى المغنى الا قوله بل هو مكروه (قوله ثم يزيد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه اذا جهر فى حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم أولا فيه نظر

اذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى صحتها (قوله ولصحتها بالاجماع فى الجملة) كذا فى شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين مراده منه بقوله الآتى وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى (أقول) وحاصله انه أراد بفى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافهما فان فى صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان ثم التأخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فتأمله انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الامام أحمد اذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا واما الثانى فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وأيضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا فى الامن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة فى الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامن وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها الاخرى بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة

لصحة الخبر به كما بينته فى شرح العباب (والاصح انها) أى هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لانها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع فى الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذى فى عسفان فانه لا يجوز فى الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذى فى عسفان يجوز فى الامن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز فى الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعى ورأيت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو ان ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمن غدر العدو اذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى فى مصابرة العدو ودفع كيده (ويقرأ الامام) ندبا (فى انتظاره) الفرقة (الثانية) فى القيام الفاتحة وسورة طويلة الى أن يجيئوا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقى منها قدرهما والا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة

وشئ من زمن السورة (و يتشهد) ندبا في انتظارها في الجلوس و يدعو الى أن يجلسوا معه و يفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفي قول يشتغل بالذكر و (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الاولى فانه قرأها معهم و يسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ماينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلي (بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا بل هو مكروه (في الاظهر) لان التفضيل لابد منه فالسابق أولى به ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (و ينتظر) الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الاول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظارها في القيام (أفضل) منه في التشهد (في الاصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الاول و يقرأ في انتظاره في القيام و يتشهد في انتظاره ان فارقته الاولى قبله والاولى أن لا يفارقوه الا بعده لانه محل تشهدهم (أو) صلى بهم (رباعية ف) يصلي (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضا (ولو) فرقهم أربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع في الاظهر) اذ لا محذور وفيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهو كل فرقة)

الاظهر

والاقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله وشئ الخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله والقيام ليس الخ) يرجع لقول المتن و يقرأ الخ سم (قوله ولهم تخفيف الخ) عبارة النهاية ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار و يسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اه (قوله بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده سم على حج والاقرب السجود لما علل به ع ش قول المتن (فبفرقة ركعتين) أي ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم مغني ونهاية و يأتي في الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المغني ولانه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) أي بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفي المحلي والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة و بالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته و يسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله مغني زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا أي الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو أيضا للمخالفة أي بما ذكر وهو كما قال اه قال ع ش قوله مر بالانتظار في غير محله أي لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اه وفي سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه ما نصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتداء به وان كره بأن كان في غير الركوع والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وأيضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد الى أن تأتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به اه (قوله وثلاثا في الثلاثية الخ) و ينبغي ان يأتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجود السهو لغير الفرقة الاولى (قوله كل من الثلاث الاول الخ) أي في الرباعية أي ومن الاوليين في الثلاثية (قوله وهو منتظر فراغها الخ) يعني فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة مغني ونهاية (قوله لجوازه في الامن) أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة سم (قوله ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وان أقر في الروضة وأصلها ما قاله الامام وجزم به في المحرر ان شرط تفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة الى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو و يحتاج الى وقوف ثلاثة أرباعهم والا فهو كفعله في حال الاختيار نهاية ومغني (قوله وانما اقتصر الخ) رد لدليل مقابل

واحدة فاحتاجوا رضي الله عنهم ان يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الآخر اه وفيه تأييد لنظر الشارح المذكور (قوله والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن و يقرأ الخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية لا الامام (قوله في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة الخ) قال في الروض فان صلى بفرقة ركعة و بالثانية ثلاثا أو عكس كره و يسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو وقال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود اه ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا أي الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو أيضا للمخالفة أي بما ذكر انتهى ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتداء به وان كره بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير وذلك لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وأيضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد الى ان تأتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة و بالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده (قوله وفارقته كل من الثلاث الاول) أي في صورة الرباعية (قوله لجوازه في الامن)

الاظهر (قوله اذا فرقهم الخ) أى الامام فى صلاة ذات الرقاع مغنى قول المتن (وسهو كل فرقة الخ) و (قوله وسهوه فى الاولى الخ) و يقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية نهاية ومغنى (قوله لما مر) الاولى وقدمر أى فى سجود السهو (قوله بل يلحق الآخرين) بكسر الخاء والراء (قوله صلوها على هيئة عسفان الخ) ولولم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادلم أكرهه و يقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى نهاية وأسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يرد أن المسبوق فى الجمعة اذا لم يدركها مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدد هنا وتقصير المسبوق اه وقال ع ش قوله مر ولو أعادلم أكرهه أى أعادها جمعة وان كان مع الطائفة التى صلت معه أولا وقوله مر و يقدم غيره أى ندبا اه (قوله وعلى هيئة ذات الرقاع) أى لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى مغنى ونهاية (قوله وحاصلها أن يكون الخ) أى بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى بأخرى وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون و يأتى ذلك فى كل صلاة جهرية نهاية ومغنى (قوله فى كل ركعة أربعون الخ) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما يأتى أى فى النهاية وقضية قوله مر المار فى الجمعة فى شرح أن تقام بأربعين الخ ولا يشترط بلوغهم أى الفرقة الثانية أربعين على الصحيح أن ماهنا مجرد تصوير ع ش (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت فى هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله لكن لا يضر الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حدث نقص فى السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت أو فى الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اه (قوله لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية) وهذا شامل لما اذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال الجوجرى انه محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى نهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال فى شرح الارشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله فى الركعة الثانية قال فى شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى أى وهى الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية فى أولاهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر حالة تحرم الثانية أى ولو انتهى النقص الى واحد اه (قوله للمصلى) الى قول المصنف الرابع فى النهاية الا قوله وقوس وقوله وفيه مافيه وكذا فى المغنى الا قوله ولو خاف الى ولو اتقى (قوله الذى لا يمنع الخ) قال فى المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه وقال فى شرحه وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح فى وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى اه سم (قوله لا نحو نجس الخ) عبارة المغنى والنهاية و يحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من ابطال الصلاة و يكره رمح أو نحوه يؤذيهم بان يكون فى وسطهم ومحله كما قال الاذرعى ان خف به الاذى والا فيحرم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله الخ بل يتعين وضعه ان منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك

أى بالنسبة لغير الرابعة التى لم تنو المفارقة (قوله وحاصلها ان يكون فى كل ركعة أربعون الخ) الظاهر ان ذلك لو وقع مثله فى الامن صحت للفرقة الاولى فقط و يؤيد ذلك مامر عن العباب قال فى شرح الروض عقب هذا فرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادلم أكرهه و يقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى انتهى وقوله لم تجب عليهم لا يرد ان المسبوق فى الجمعة اذا لم يدركها مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدد هنا وتقصير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت فى هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال فى شرح الارشاد قبل اقتدائهم أو بعده وقوله فى الركعة الثانية قال فى شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى أى وهى الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة فى أولاهم وهو ظاهر (قوله الذى لا يمنع صحة الصلاة) قال فى المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه قال فى شرحه

اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (يحمل فى أولاهم) لاقتدائهم فيها حسا وحكما (وكذا ثانية الثانية فى الاصح) لاقتدائهم فيها حكما والا لاحتاجوا الى نية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الاولى) لانفرادهم فيها حسا وحكما (وسهوه) أى الامام (فى الاولى يلحق الجميع) أما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها وأما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر أن من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الاولين) لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وان كان فى حال انتظاره لهم فى التشهد الاخير وهذا كله وان علم مما مر فى سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها فى شرح الارشاد وحاصلها أن يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية (ويسن) للمصلى صلاة الخوف (حمل السلاح) الذى لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله

لغير عذر وكحمله في سائر أحكامه وضعه بين يديه ان سهل أخذه كسهولته وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لا عذر (في هذه الانواع) الثلاثة (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض أن هذا أندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي ان خف الضرر بأن احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته (الرابع) من الانواع بمحله كذا قاله الشارح منبها به على أن قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر (أن يلتحم القتال) بان يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه (أو يشتد الخوف) بلا التحام بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت

وان قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اهـ قال ع ش قوله والا فيحرم أي ما لم يخف على نفسه والاجاز بل وجب كما قال الزيادي حفظا للنفس ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اهـ (قوله لغير عذر) أي بدون خوف الضرر (قوله وبيضة) يتأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما يأتي من أن المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري (قوله في سائر أحكامه) أي الآتية من الكراهة والوجوب والحرمة (قوله ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفني (قوله فيكره حمله) أي لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومغني قال البصري لا يخفى ما فيه أي في كراهة حمل ما يدفع اذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع اليه أيضا اهـ (قوله حيث لا عذر) أي من مرض أو أذى من مطر أو غيره مغني (قوله وفيه ما فيه) أي اذ لا يلزم من الوجوب البطلان وانما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم أي بل لامر خارج نهاية (قوله وجب الخ) أي ولو آذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير اليه قوله الآتي ولو انتفى الخ (قوله ما يأتي في حمل السلاح الخ) أي والراجح منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية أي بان لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله خوف الضرر) أشار باللام الى قوله ضررا يبيح الخ كردي (قوله كذا قاله الشارح) وكتب عليه عميرة يعني أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن انتهى وهذا أولى من جواب الشارح مر ع ش (قوله منبها به الخ) ويحتمل احتمالا اقريبا أن يكون الباء في بمحله بمعنى مع أي مع محله اشارة الى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله أن يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر عنه به مع محله سم (قوله على أن قوله الخ) أي فقوله بمحله خبر مبتدأ محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدي بعد كلام على أن الذي يتجه أن الشارح الجلال انما أشار بذلك الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه وان لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الاول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حج أشار الى هذا الا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اهـ (قوله كما مر) أي في شرح أو تقف فرقة الخ (قوله بأن يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني (قوله تشبيها به الخ) عبارة النهاية والمغني وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى اهـ (قوله لحمة الثوب) بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمة بمعنى القرابة و (قوله بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو ولوا) أي عن القتال وتركوه و (قوله أو انقسموا) أي على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لي وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي قوله لو ولوا أي ولى بعضهم الى جهة الامام أي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لانهم لا يصلون كلهم في آن واحد وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اهـ قول المتن (راكبا وماشيا)

خرج به أردته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما ظاهر بتركه خطر فيجب حمله اهـ (قوله وفيه ما فيه) أي اذ لا يلزم من الوجوب البطلان وانما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بانه لا تبطل الصلاة بترك حمله وان قلنا بوجوب حمله (قوله والا حرم) قال في شرح الروض قاله الاذرعي (قوله كذا قاله الشارح منبها الخ) ويحتمل احتمالا اقريبا ان تكون الباء في بمحله بمعنى مع أي مع محله اشارة الى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله ان يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله أنه أراد بالرابع الرابع ومحله لكونه أخبر به مع محله مصدرا به فليتأمل فانه قد يرد على هذا انه لم يقل مثل ذلك في الانواع السابقة (قوله بان يختلط بعضهم ببعض) يحتمل انه على حذف مضاف على هذا أي أن يلتحم أصحاب القتال في القتال (قوله وهو متجه الخ) ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد

وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد أعني الاذرعي أن ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما أطلقوه (ويعذر في ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته (وكذا الاعمال الكثيرة) كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) اليها (في الاصح) كالمشي المذكور في الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا (لا صياح) أو نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت أهيب وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر (ويلقي السلاح اذا دمي)

أي ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتي ع ش (قوله وهو نظير الخ) ينبغي أن يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتي عن ع ش استقراب الفرق (قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت) اعتمده المغني والاسنى وقال النهاية وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها أي وان اتسع الوقت فيما يظهر اه وأقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول فليتأمل اه وقال ع ش وهو أي الاول الذي يظهر لانه لا ضرورة الى اخراج بعض الصلاة عن وقتها اه ثم قال قوله م ر وهو كذلك أي خلافا لحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الانواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اه والاقرب ما قاله عميرة و(قوله فيما يظهر) أي وعليه فلو حصل الامن ببقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش (قوله فالوجه ما أطلقوه) مر عن النهاية والاسنى والمغني خلافه (قوله لحاجة القتال) الى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغني الا قوله وركوب الى يعذر (قوله لحاجة القتال) متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله أما لو انحرف الخ (قوله قال ابن عمر الخ) أي زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر سم عبارة ع ش أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله من معنى الآية اه (قوله قال الشافعي رضي الله تعالى عنه) عبارة النهاية والمغني قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي الخ (قوله يجوز التقدم الخ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفي البجيرمي أي أو من ثلاثة أركان طويلة حلبي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش اه (قوله حيث الخ) أقره ع ش (قوله بل لنحو جماح دابته الخ) لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو ع ش (قوله وطال الفصل الخ) أي بخلاف ما قصر زمنه نهاية أي ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر ع ش قول المتن (وكذا الاعمال الكثيرة الخ) ولو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين الاولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتأمل سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فان كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي الا بالسادس فما قبله لا دخل له في الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه فليتأمل ع ش (قوله لا صياح) أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالي عن الحرف لا يبطل كما في الحلبي بجيرمي (قوله نادر) أي فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشري ان قضية تعليلهم أن يكون الصياح في غير زجر الخيل ع ش (قوله أو تنجس) الى قول المتن وهرب في المغني الا قوله ان قل الى المتن وقوله خبر الى منصوبان وقوله ولا يبعد الى وقته وقوله ان حكمنا الى

يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله وان صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الطهورين شرح م ر وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع اداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول فليتأمل (قوله قال ابن عمر الخ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر (قوله في المتن وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل ففي الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده انه لو صح

وكهرب (قوله أو تنجس) أى بغير الدم مغنى (قوله بما لا يعفى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله ولم يحتجه) أى بأن لم يخف من التائه محذورا ع ش (قوله فورا وجوبا الخ) راجع للمتن (قوله وله جعله) الى قوله ان حكمنا فى النهاية الا قوله مع انه يغتفر الى المتن وقوله ولا يبعد الى وفيه (قوله وله جعله الخ) أى الى أن يفرغ من صلاته مغنى (قوله بقرابه) أى غمده كردى (قوله بان كان قريبا الخ) فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظرا لمصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قد يتبادر مخالفته لقول الشارح م ر أى والمغنى بدله بان لم يكن له منه بد أى غنى ويمكن حمل قوله م ر بان لم يكن له الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف ع ش (قوله والمعتمد الخ) أى وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى قول المتن (أومأ الخ) ظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ووجه بان فى تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش قول المتن (والسجود أخفض) أى من الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الارض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو فى التحرم والركوع والسجود دائما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب أى وجوبا لان الاستقبال آكد أى من القيام بدليل النفل أى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغنى (قوله خبر) أى هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر ع ش (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز أيضا رفع الاول ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلا ع ش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلى أى لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اه وفيه تصريح باثم البغاة بقتال أهل العدل سم أى مطلقا عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة فى قتال الباغية لانه اعانة على المعصية اه قال ع ش قضيته م ر ان الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح م ر فى أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان انتهى اه ع ش وزاد الشارح هناك عقب تلك العبارة ما نصه أو ظنيه لا لاهليته الاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيها المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة اه (قوله وغيره) أى غير صاحب المال عبارة المغنى والاسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال لنفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه اه (قوله ولا يبعد الخ) أقره سم وع ش (قوله بخلاف عكسه الخ) أى قتال البغاة لاهل العدل مطلقا وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغنى حيث قيده بقوله بغير تأويل وفى سم

توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل (قوله وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العباب ان أمكن فى قدر مدة الالقاء قال الشارح فى شرحه وهى عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كالامام نقلا عن الائمة ان قربت من زمن الالقاء وهى أحسن اه فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظرا لمصلحة حفظ السلاح (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية (قوله وكذا الانواع الثلاثة بالاولى) فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء النار شرح م ر (قوله فى المتن مباحين) قال المحلى أى لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اه وفيه تصريح

أو تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فورا وجوبا حذرا من بطلان صلاته بامساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما فى القائه من التعريض لاضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر فى غيره ومن ثم لم تمكن الانواع الثلاثة كما هنا (فان عجز) عن القائه كان احتاج لامساكه وان لم يضطر اليه كما أفهمه كلام الروضة وأصلها (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء فى الاظهر) لانه عذر يعم فى حق المقاتل فأشبه الاستحاضة والمعتمد فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوى وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر (فان عجز عن ركوع وسجود أومأ) بهما وجوبا للعذر (والسجود أخفض) خبر بمعنى الامر أى ليجعل سجوده أخفض وقيل منصوب بتقدير جعل المذكور بأصله (وله) سفرا وحضرا (ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف قال الاذرعى نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى (فى كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به فى ذلك وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه

عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقا) أى وان كانوا عصاة كما سيأتى بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق الخ) قال فى القوت يشبه أنا اذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كهو الى غيرها أنه لا يجوز له العدول عنه اه *(تنبيه)* سيأتى ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو فى الصلاة وأراد السعى فى تخليصه اه فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوزها هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف الا أن يفرق ثم رأيت فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو شردت فرسه و خشى ضياعها فهى كلو سرق متاعه مر اه سم وينبغى أن مثل الدابة الشاردة نحو الكراس الطائر بالريح أو المبتل بالمطر (قوله وحية) الى قوله أى وخشى فى النهاية والمغنى (قوله وهرب غريم الخ) أى وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه مغنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) أى وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أى فى الاعسار كان عرف له مال قبل وادعى تلفه ع ش (قوله ولا اعادة الخ) عبارة القوت ولا اعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه و بين الفحل القاصد والسيل مالا يصل مكانه ولم أر فيه شيأ وهو محتمل اه ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا لسواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله هنا) أى فيما اذا صلى صلاة شدة الخوف فى قتال وهزيمة مباحين أو فى هرب من نحو حريق قول المتن (منعه لمحرم) أى بفرض أو نفل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وان قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح احرامه ووجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرمى وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة و يمتنع عليه الاحرام بالحج حلبى اه (قوله فى وقت العشاء) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زيادى و يأتى عن ع ش مثله (قوله وبه يعلم الخ) أى

باثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمنا باثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم) قال فى شرح الارشاد أول الباب و لا ينافى ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتى من أن البغى ليس باسم ذم لان معناه أنه ليس مفسقا وان كانوا عصاة كما سيأتى بسطه ثم و يمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد تمنع المنافاة بان التصريح المذكور ليس نصا فى التحريم مع التأويل المعتبر أيضا وأيضا فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اه ثم قال هنا ونبه بقوله ان حل على انه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيده الذى قدمته أول الباب اه (قوله فى المتن وهرب الخ) قال فى القوت اشارة تشبه انه اذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كهو الى غيرها انه لا يجوز له العدول عنه اه *(تنبيه)* سيأتى ذكر اختلاف فيمن أخذ ماله وهو فى الصلاة وأراد السعى فى تخليصه اه فلو شردت دابته وخاف ضياعها وأراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوزها هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع ان كلا محصل لا خائف الا أن يفرق لكن فى الدميرى ما نصه فرع لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ يسيرا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرا فسدت وان تبعها الى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اه فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا أيضا الا أن يريد به الفعل لا الغير المبطل وفى سراج المتفقهين لشيخنا البكرى ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل أو لغيرها بطلت اه فليتأمل وليراجع ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه حمل ما قاله الدميرى على ما اذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذى لا يبطل الصلاة أما لو خشى ضياعها فهى كما لو سرق متاعه مر (قوله ولا اعادة هنا) عبارة القوت ومنها أى التنبيهات لا اعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم أر فيه شيأ وهو محتمل اه و يؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا لسواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله فى المتن والاصح منعه لمحرم) أى بفرض

ان حكمنا باثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى وليس مفسقا وكهرب مسلم فى قتال كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ (و) هرب (غريم) من دائنه (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا اعادة هنا (والاصح منعه لمحرم) قصد عرفة فى وقت العشاء و (خاف) ان صلاها كالعادة (فوت الحج) بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم انه لا يصلى

بالتعليل و يعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف لانه خائف لا محصل (قوله طالب عدو) أي منهزم منه خاف فوته لو صلى متمكنا مغني (قوله الان نخشى كرهم عليه الخ) اي فله أن يصليها لانه خائف و يؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لانه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغني ويأتي عن النهاية مثله وفي الشرح خلافه (قوله بذلك) أي الكر وما عطف عليه (قوله لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض خائف لا محصل لان المذكورات حاصلة عنده و يخشى فواتها فتأمل سم عبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اه قال ع ش قوله أو دفع صائل الخ أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت الخ أي فيترك كها رأسا و بقي مالو تعارض عليه انقاذ الغريق أو الاسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والاقرب الثاني و يوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اه ع ش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح وعن المغني والاسنى ما يخالفه (قوله على الاوجه الخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة و يلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ اه أقول و يؤخذ من قولهم المذكور أيضا أنه لو جاء نحو المطر في الصلاة على نحو كتابه جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه حتى على مرضي الشارح فمن أخذ ماله الخ لانه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله مر اذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع انما يجوز لذلك واعتذر مر عن هذا الاشكال بان المراد ما يشمل ما كان حاصلا و يرد بالاشتغال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصلا وأوردت عليه مر ذلك فاول التخلص بانه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له وما في معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز اذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر سم على المنهج وقوله مر و يلزمه فعلها ثانيا الخ أي في حال تلطخه بالنجاسة فقط اه مؤلف مر و يحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب واذا أدركه فليس له العود الى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر و يوجه بان العمل الكثير انما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه ع ش (قوله واذا امتنع) الى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله لزمه الخ) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى أن ضاق الوقت سم (قوله اخراج العشاء الخ) عبارة النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التأخير اه قال

كذلك طالب عدو الان نخشى كرهم عليه أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته أي ونخشى بذلك ضررا كما هو ظاهر وان من أخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه أن يبقى فيها و يصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها و يتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان بذلك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزما

أو نفل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهرا نا وان قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح احرامه و وجب تأخير العشاء (قوله أو انقطاعا) كما صرح به الجرجاني واعتمده الزركشي وغيره ش (قوله وان من أخذ له مال وهو في الصلاة الخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف وذلك لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا محصل لان المذكورات حاصلة عنده و يخشى فواتها فتامل (قوله خلافا لجمع) منهم ابن العماد وأفتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملي وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة و يلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح مر (قوله لزمه) أي وان كان ما أحرم به نفلا شرح مر (قوله لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى أن ضاق الوقت (قوله

قبل العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج فى هذا اه وليس فى محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لاتفوت بفوات ذلك الوقت وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصريح القاضى به فى ستر العورة وفيه نظر والذى يتجه أنه لاتجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر فى مسئلة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بان من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو مالا

ع ش قوله مر تاخير الصلاة أى وان تعددت وينبغى أن لايجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها اه (قوله قبل العمرة المنذورة الخ) نقله النهاية عن افتاء والده وأقره لكن أقر الشوبرى مقالة الشارح وكذا مال اليه ع ش كما يأتى (قوله كالحج فى هذا) أى يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها نهاية (قوله والعمرة لاتفوت الخ) قد يقال بل تفوت لان المعين بالجعل كالمعين بالشرع نعم يرد على ماقاله الشارح أى الرملى أنه انما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها ع ش (قوله وفى الجيلى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لو ضاق الوقت الخ) أى وقت الصلاة وتوهم بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال ان لم يكن عنده الا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به فى الصلاة وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان أمكنه نزع الحرير ولبس مايجوز من غير أن يمضى زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وان لم يمكنه ذلك الامع مضى ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار الى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم فى ثوب مغصوب فان لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار فى الصلاة وان تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب والا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله فيحتمل وجوب الاستمرار الخ لعله هو الاقرب (قوله أحرم ماشيا) أى وجوبا وظاهره أنه يفعلها بالايماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر وفى سم على المنهج قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره انتهى واعتمده مر انتهى اه ع ش وعبارة سم هنا قال فى شرح العباب وانما يتجه أى ماقاله الاذرعى ان كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا انه مرتبك فى المعصية والا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه أنه لايجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع انتهى اه سم (قوله لما تقرر الخ) يتأمل سم لعل وجه التأمل ماقدمه آنفا عن الايعاب من أن خوفه من الاثم كخوفه من السبع ولعل ملحظ الشارح أنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله يلزمه الترك) أى ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله بل أولى) أى الترك لتخليص ماله و (قوله ومن ثم) أى من أجل أولوية الترك للتخليص (قوله يقصده) لعل المراد يقصد اتلافه أخذا مما بعده (قوله منه) أى من الظالم (قوله أو يغرق) عطف على قوله يقصده (قوله لزمه تخليصه الخ) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لانه خائف فوت ماهو حاصل الا أن يكون الغرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر مر اه سم (قوله وتاخيرها) أى ان كان قبل الاحرام بها (قوله أو مالا) أى محترما يقصده ظالم أو يغرق

وفى الجيلى الخ) توهم بعض الطلبة ان قياس ذلك انه لو أحرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال ان لم يكن عنده الا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به فى الصلاة فضلا عن جوازه وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان أمكنه نزع الحرير ولبس مايجوز من غير أن يمضى زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة وان لم يمكنه ذلك الامع مضى ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار الى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها مع اثمه باللبس المتعدى به ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم فى ثوب مغصوب فان لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار فى الصلاة وان تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب والا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر (قوله أحرم ماشيا) قال فى شرح العباب قال يعنى الاذرعى وهذا ان صح فينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه وانما يتجه ان كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا انه مرتبك فى المعصية والا فالوجه عدم القضاء على ان الوجه انه لايجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع اه (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله لزمه تخليصه وتاخيرها أو ابطالها) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لانه خائف فوت ماهو حاصل الا أن يكون الغرض انه لو فعلها كشدة

جاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف كما في أصله والروضة بدار الاسلام أو الحرب (لسواد ظنوه) ولو باخبار عدل (عدوا فبان) أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم أي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصر وهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شئ من ذلك (قضوا في الاظهر) لعدم الخوف في نفس الامر أو الشك فيه أما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غير واركا أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه في تأمله اذ لا اطلاع له على نيته

(فصل) في اللباس وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزا أو غير منسوج أخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر

(قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وان كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفة سم (قوله صلاة شدة الخوف الى قوله وفي المجموع في النهاية والى الفصل في المغني الا قوله كما في أصله الى المتن وقول ولو باخبار عدل قول المتن (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منهج ونهاية ومغني (قوله من غير ان يحاصرهم) أي العدو ع ش (قوله أو انه عدو يجب قتاله الخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الامن فليحرر (قوله أو شكوا في شئ من ذلك) أي وقد صلوها نهاية ومغني (قوله من ذلك) أي من وجود العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونه أكثر من ضعفنا (قوله أما لو صلوا الخ) أي لسواد الخ سم (قوله في الكيفية السابقة الخ) ينبغي الا بالنسبة للفرقة الثانية اذا لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب وشرح الروض سم ويأتي عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر) أي وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره أي السابقة في المتن مغني ونهاية (قوله على رواية ابن عمر) تقدم بيانها هنالك عن النهاية وغيره راجعه (قوله قضوا) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المهذب مغني وع ش (قوله الصلح أو التجارة) أي أو نحوهما ولو صلى متمكنا على الارض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى فان لم يلجئه بل ركب احتياطا اعاد وجوبا فان أمن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى ان لم يستدبر في نزوله القبلة والا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته فان أخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب مغني وأسنى

(فصل في اللباس) (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيخنا قول المتن (يحرم على الرجل الخ) أي ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه وهو من الكبائر ع ش عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي اه وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر (قوله والخنثى) أي المشكل نهاية ومغني (قوله ولو قزا) الى قوله اجماعا في النهاية وكذا في المغني الا قوله لا مشيه الى المتن (قوله ولو قزا) سيأتي تفسيره وأما الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا اعم منه شيخنا (قوله لنحو جلوسه الخ) أي كالاستناد اليه وتوسده ايعاب وعند أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك كردي على بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد أن عندنا وجها بجواز ما ذكر والتقليد به أولى من التقليد لابي حنيفة (قوله لا مشيه الخ) في النفس منه شئ بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للمشي ويحتمل أنه عطف على فرش أو استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا اشكال ومن ثم قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اه (قوله لا مشيه عليه الخ) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت ناموسية

الخوف فات التخلص فيتجه ما ذكر مر (قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وان كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفة (قوله صلاة شدة الخوف) ينبغي ان مثلها ما لا يجوز في الامن من الانواع السابقة ثم رأيت الآتي (قوله أو انه عدو يجب قتاله الخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله أما لو صلوا) أي لسواد الخ (قوله بالكيفية السابقة) ينبغي الا بالنسبة للفرقة الثانية اذا لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب استشكل الاطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر انه رأى التصريح به في المجموع ثم رأيته في شرح الروض جزم بذلك والله أعلم

(فصل في اللباس) (قوله لا مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت

مثلا

مثلامفتوحةوأخرج كوزامن داخلهافشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتهالم يحرم لان ادخال اليد تحتها لاخراج الكوز ثم لووضعه ثم اخراجهاان لم ينقص عن المشي على الحرير مازاد عليه خلافالما أجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشي عليه فليتأمل سم على ج اه ع ش (قوله لمفارقته حالا) قد يقتضي حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرمي عن الاطفيحي أن الاقرب عدم حرمته اه (قوله من سائر وجوه الاستعمال) أي كالاستناد اليه من غير حائل بخلاف مالو كان بحائل ولو من غير خياطة وأما لبس ماظهارته و بطانته غير حرير وفي وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز الاان خيط عليه وكذلك التغطي بما ظهارته و بطانته غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز الاان خيط عليه لان اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أوخيمة أوناموسية من حرير شيخنا (قوله اجماعا في اللبس) أي لبس الرجل وأما في لبس الخنثى فاحتياطا مغني (قوله وهو مايخرج منه الخ) أي غالبا أي والافقد يصنع مسامات فيه الدود (قوله فيكمد الخ) الاولى الو وعبارة المغني وهو ماقطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اه (قوله وللخبر الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله خنوثة) أي نعومة وليونة و (قوله بشهامة الرجال) أي بقوتهم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله أومهلهلا في المغني والى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الاقوله وقضية قول الاذرعي الى والتدثر (قوله فرش عليه ثوب الخ) أي وان لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الخ) أي ولو حصيرا من حرير مر اه سم (قوله لذلك الخ) أي للجلوس عليه (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه الخ من أن في هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته أنه لاحرمة هنا أعني في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لاوجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا لابحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما اذا جلس عليه بحائل أولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لاينافي التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لاوجه له الخ يأتي عن الكردي مافيه وتخلص النهاية بما نصه فلو حمل هذا أي ماقاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اه وارتضى به شيخنا وقال ع ش وفي حاشية الزيادي تقييد جواز الاتخاذ بما اذا قصد الباسه لمن له استعماله والاحرم اه (قوله اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض أما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام انتهت اه سم (قوله على صورة محرمة) كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه لابحائل سم وفي الكردي على بافضل والذي يظهر لي أن المراد بقوله على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لاتستعمل الالستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع مالسم هنا من أنه حمل كلام التحفة على غير ماقلته ثم اعترضه حتى قال انه لاوجه له اه

ناموسية مثلامفتوحةوأخرج كوزامن داخلهافشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتهالم يحرم لان ادخال اليد تحت لاخراج الكوز ثم لووضعه ثم لاخراجهاان لم ينقص عن المشي على الحرير ومازاد عليه خلافالما أجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل (قوله ويحل الجلوس على حرير) أي ولوحصيرا من حرير مر (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالا لااتخاذا (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضيته انه لاحرمة هنا أعني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لاوجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا لابحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما اذا جلس عليه بحائل أولى لانه حينئذ لاينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق ان المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لامجرد الجلوس فليتأمل (قوله ومحل حرمة اتخاذ الخ) كان يمكن التخلص بان حل الجلوس لاينافي التحريم من حيث الاتخاذ وعبارة شرح الروض واما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن

لانه لمفارقته له حالا لايعد مستعملا له عرفا (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال الا مااستثنى مما يأتي بعضه اجماعا في اللبس وكانهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو مايخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح انه حرام على ذكور أمته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لاتليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أوغيره ولو رقيقا أومهلهلا مالم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام مااذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرعي انهم لم يكتفوا بالمهلهل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير اه أن مس الحرير من خلاله لايؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لايعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

والتدثر بحرير واستتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لافرق فى حرمة التدثر بغير المستتر بين ماقرب منه ومابعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بان العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له فى بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة

(قوله والتدثر) الى قوله فيما يظهر فى المغنى (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اه سم (قوله بحرير واستتر بثوب الخ) عبارة شيخنا وكالتدثر به أى التدفى به الا ان خيط عليه ظهارة و بطانة من غير الحرير اه و يأتى عن ع ش مايوافقه (قوله وظاهر كلامهم أنه لافرق الخ) محل تامل اذ تسمية ماذكر تدثرا ممنوع نعم تعليقها فى السقف ممتنع لامر آخر وهو كونه من افراد تزيينه بالحرير الممنوع كماسيأتى مالم يتقيد بالحاجة كما بحثه الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غيره المؤذن بان كل مايعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب ثم رأيت فى المغنى والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا وفيه تصريح تام بماذكرت من الاخذ بصرى (قوله وهو قريب ان صدق عليه الخ) عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ولو جعل ممايلى الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها أى بان جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى ببطانته التى هى من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شئ بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل فى جانب آخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوى عليها كذا أجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل سم على المنهج اه وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كما لو كان ظاهر اللحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فان الفرق بينهما ظاهر (قوله ان صدق عليه عرفا الخ) هذا التقييد بالنسبة الى حكم الجلوس تحته أما أصل تعليقها والستر بها فحرام مطلقا كما هو ظاهر لانه من افراد تزيين البيوت ومنه يعلم أنه لافرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الآتى الذى أفاده فواضح أنه يفرق بينهما وأن الحرمة انما هى بالنسبة الى الرجال فتأمله بصرى (قوله هنا) أى فى الجلوس تحت الحرير (قوله لانه يقصد الخ) قضيته ان البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها وان قصد بها منع نزول الغبار وقد ينافيه قوله الآتى أى لغير حاجة الا أن يفرق بينها و بين ستر السقف (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان السقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش مايوافق اطلاق الشارح الظاهر فى عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن (والاصح تحريم افتراشها) والثانى يحل وسيأتى ترجيحه نهاية ومغنى (قوله وعليه) أى على الاصح المذكور (قوله على وجه) هذا كالصريح فى أن عندنا وجها بجواز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت فى المغنى مانصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اه (قوله ويحرم) الى قوله أى لغير حاجة فى النهاية والمغنى الا قوله قيل (قوله على الكل) أى كل من الرجل والمرأة (قوله ستر سقف أو باب الخ) أى كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك مالو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه (قوله أو جدار الخ) والمتجه وفاقا لمر أن مثل ستر الجدران بالحرير الباسه للدواب لانه محض زينة وليست كصبى ومجنون لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك الباسها الحلى لما علل به ع ش (قوله غير الكعبة) أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لافرق بين داخلها وخارجها وأنه

عبد السلام بانه حرام (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان السقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه (قوله ستر سقف أو باب أو جدار) هل مثلها الدواب أولا فما الفرق (قوله غير الكعبة) أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لافرق بين داخلها وخارجها وانه لايحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو

قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به أى لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتى فى كيس الدراهم ونحوه الا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الاصح (ان للولى) الاب وغيره (الباسه) حلى الذهب وغيره (الصبى) مالم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافى تلك الخنوثة نعم لا خلاف فى جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (و به قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث أمته

لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها م ر اه سم عبارة ع ش فرع هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر و يقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها و يفرق بين هذا و بين الجواز فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه و بين الجدار اه ع ش (قوله قيل وملحق الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما و يحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت أثمانها و يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أى بمحل دفنهم بالثياب أى غير الحرير و يحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشمونى فى بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير اه وقولهما نعم يجوز ستر الكعبة به الخ أى ان خلا عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله ويلحق بها قبره الخ) اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه م ر الميل لحرمة ستر قبور النساء أى ونحوها بالحرير و وافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اه ع ش (قوله به) أى بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ (قوله أى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم (قوله وقد يشكل) أى حرمة ستر سقف الخ (قوله بما يأتى فى كيس الدراهم الخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون الا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير انما هو الضرورة وكفى هذا فى الفرق سم (قوله هنا) أى فى ستر نحو الجدار و (قوله ثم) أى فى كيس الدراهم سم قول المتن (وان للولى الخ) أى ممن له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لهما الباسه الحرير فيما يظهر ع ش (قوله الاب) الى قول المتن قلت فى النهاية والمغنى قول المتن (الباسه الصبى) اعتمد م ر أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبى والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة سم على المنهج اه ع ش وشيخنا (قوله حلى الذهب الخ) المراد بالحلى ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله م ر السابق والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهو التى يسمونها الحياصة ع ش (قوله والمجنون) وترك الباسهما ماذكر أى من الحرير والحلى ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين فى الصبى وقال لا فرق بين الذكر والانثى وفى الحلبى أن الباس الصبى والصبية الحرير مكروه بجيرمى وفى قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (حل افتراشها) أى كلبسه سواء فى ذلك الخلية وغيرها نهاية ومغنى عبارة شيخنا أى وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل افتراشهن له مالم يكن مزركشا بذهب أو فضة اه وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له فى غير اللبس والفرش فلا يحل

برقعها مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها م ر (قوله قيل و يلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم) الاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشمونى فى بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير شرح م ر (قوله أى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله وقد يشكل بما يأتى فى كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون الا محل حاجة والمتوقف على نقد الغير انما هو الضرورة وكفى هذا فى الفرق (قوله بان الخيلاء هنا) أى فى ستر السقف الخ أعظم منها ثم أى فى

وأطلق بعضهم ان للرجل أن يعلو لابسته لانه لا يعد استعمالا له وظاهره انه لافرق بين طول بقائه على ماعلا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه مافيه (ويحل للرجل لبسه) فضلا عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو خشى منهما ضررا يبيح التيمم وألحق به جمع الالم الشديد لانه أولى من نحو الجرب الآتى (أو فجأة) بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهى البغتة (حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا بالهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذى مر أنه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكتفى بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية للقتال (وللحاجة) كستر العورة ولو فى الخلوة و (كجرب وحكة) وقد آذاه لبس غيره أى تأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يجب هنا مبيح التيمم لانه رخصة فسومح فيه أكثر وكذا ان لم يؤذه غيره

وأماما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة زوجها أو تغطى به شيأ من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالاقرب الجواز فيها اه وقوله خرج الى قوله وأما الخ محل تأمل (قوله وأطلق بعضهم الخ) وافقه شيخنا عبارته ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ماذا علاها من غير دخول فلا يحرم اه ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة أوجه (قوله فضلا) الى قوله أى تأذيا فى النهاية والمغنى الا قوله وألحق به الى المتن وقوله وهذا الى المتن (قوله وألحق به جمع الخ) ان كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه اسئلة القمل الآتية بصرى أقول وصف الالم بالشديد كالصريح فى ارادة ذلك (قوله أو فجأة حرب الخ) الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل اذ احتاج الى القتال باختيار ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتى عن النهاية والمغنى مايفيده (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الغيران (قوله وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز الخ) والاوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب مغنى ونهاية (قوله يجوز القباء الخ) أى من الحرير (قوله وان وجد غيره) أى غير الحرير (قوله الذى مر) أى فى شرح وغيره قول المتن (وللحاجة) والاوجه أن من الحاجة أن يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه شرح العباب اه سم (قوله كستر العورة الخ) أى اذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر مازاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغنى عبارة سم أى بان فقد ساترا غيره أى يليق به فيما يظهر قال فى شرح العباب وأفتى أبو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه انتهى اه زاد ع ش فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بأبسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك أخل بها ومنه مالو ترك ذلك معللا بان حاله

كيس الدراهم (قوله فى المتن أو فجأة حرب ولم يجد غيره) قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه الى آخر ما أطال به اه ولعل الاوجه عدم اشتراط المفاجأة فى المنسوج بالذهب أيضا بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما فى الحاشية الاخرى وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفى العباب لا ان كان لضرورة أو حاجة كفجأة قتال وان وجد غيره خلافا للشيخين وكذا ماهو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه و بين الشارح فى شرحه أن المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والاوجه ان من الحاجة ان يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه وقوله كديباج الخ قال فى شرحه لا يقى غيره وقايته فى دفع السلاح وقوله وان لم تفاجئه قال فى شرحه ان أراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف الذى مشى عليه أولا وان أراد حله وقت الحرب وان تسبب فيها اذا لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب فانها لا تحل فى الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع اه (قوله كستر العورة) أى بان فقد ساترا غيره أى يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله كستر العورة ولو فى الخلوة) فى شرح العباب وأفتى أبو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم ولم يجد غيره

لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لا لها كازالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذى أفاده العطف صحيح وقوله فى مجموعه وغيره كالصحاح انها هو يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها (ودفع قمل) لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو فى الحضر فى الكل خلافا لما أطال به الاذرعى وذلك لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان فى السفر لا يخصص ويؤخذ من قوله للحاجة انه متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتى مثلها فى النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوى انما هو لعدم تأتيه فيها الا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالاولى أو داخلة فيها اه وليس كذلك فان تلك فى خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه فى خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر

معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزاء بنفس الفقه اه (قوله لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير فى يزيلها للضرورة سم أى العلة الشاملة لكل من الجرب والحكة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغى ان المراد تخفيف له وقع سم (قوله وكون الحكة غير الجرب الخ) أى والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومغنى فيكون الجرب أعم كردى ولا يخفى أنه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها الخ) أى صورة مادة الحكة والجرب ويحتمل صورة الحكة مع صورة الجرب قول المتن (ودفع قمل) أى وللحاجة فى دفع قمل لانه لا يقمل بالخاصة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا يقمل الخ فى المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه اه (قوله فى الكل) كذا فى النهاية والمغنى ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة الخ وقوله وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) أى الارخاص لحكة (لا تخصص) أى الارخاص بالسفر (قوله ويؤخذ) الى المتن فى النهاية (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) فى الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغنى وان كان المأخوذ هو المتجه سم (قوله لم يجز له الخ) معتمد ع ش (قوله ونازع فيه شارح بان جنس الحرير الخ) اعتمده المغنى (قوله على ان لبس نجس العين الخ) أى أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتى ع ش (قوله فيها) أى فى الاباحة أو فى الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال الخ) قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله اذا فاجأته الحرب الخ شرط فى المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها فيه أيضا بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح فى شرح قول العباب وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب فانها لا تحل فى الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع انتهى اه سم قول المتن (كديباج الخ) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التدبيج هو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء و(قوله مقامه) بفتح الميم لانه من الثلاثى يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم نهاية ومغنى قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر أفصح اه وقال الرشيدى قوله م ر مأخوذ من التدبيج لا يناسب كونه معربا اذ المعرب لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضى أنه عربى فتأمل اه ولعل وجه التأمل ان قوله م ر أصله ديباه الخ يلحقه بالعربى ويدفع الاشكال (قوله قيل هذه مفهومة الخ) جرى عليه المغنى (قوله بالاولى) أى فانه اذا جاز لمجرد المحاربة فلان يجوز للقتال بطريق الاولى مغنى (قوله فان تلك الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احداهما من الاخرى فتأمله و(قوله وهذه فى خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك فى الاحتياج اليه لمجرد الستر أو أعم وهذه فى الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله لان كاف كديباج الخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرار فيه أن الاعم يغنى عن الاخص (قوله فلم يغن أحدهما الخ) اما عدم اغناء الفجأة عن القتال فواضح لانها أخص منه واما عدم اغناء الحرير عن الديباج فمحل تأمل لان الاخص مندرج فى الاعم فلو اقتصر فى التعليل على الاول كان أولى ثم رأيت فى النهاية قال وأعاد هذه المسئلة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر

واحتاج للتعمم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ اه (قوله لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير فى يزيلها للضرورة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغى أن المراد تخفيف له وقع (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) فى الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغنى وان كان المأخوذ هو المتجه (قوله فان تلك فى خصوص الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احداهما من الاخرى فتأمله (قوله وهذه فى خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك فى الاحتياج اليه لمجرد الستر أو أعم وهذه فى الاحتياج اليه لدفع السلاح فلا

مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اهـ وهو حسن لولا تعبيره بالاعادة بصرى قول المتن (من ابريسم) هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسى معرب مغنى أى فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله أى حرير) الى قوله ولو شك فى النهاية والمغنى (قوله أى حرير بأى الخ) تفسير بالاعم وأشار به الى أن المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم شيخنا (قوله عن الدود) أى عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومغنى (قوله انما نهى رسول الله الخ) قد يقال صريح قوله انما الخ واطلاق قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر فليتأمل بصرى (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمثناة من قوله أصمته اهـ قاموس بالمعنى ع ش (قوله وأما العلم الخ) عبارة النهاية والمغنى فأما الخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة والا فلا اهـ قال ع ش قوله مر ان خاط الخ أى من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ اهـ (قوله خلافا لجمع) أى فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر شيخنا (قوله لجمع متقدمين) عبارة المغنى خلافا للقفال فى قوله ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه اهـ (قوله فى الاستواء) أى وزيادة الحرير سم (قوله على الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا ولو شك فى كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار اهـ زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة اهـ قال ع ش قوله مر والاصل تحريم الحرير الخ مقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد اهـ (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه والا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر سم (قوله مع تيسر سؤال الخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغى أن يحرر بصرى (قوله عن الاكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله فلا يكره الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله تحريمه) أى العكس (قوله بخلاف المستوى الخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ما طرز أو رقع بحرير الخ يتردد النظر فى المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر أنه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعماله ان كان فيه وان كان قليلا جدا كما هو ظاهر اطلاقهم فى المطرز بهما وان لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرز أو المخطط بالقصب بالنسبة الى الفضة ظاهرة لانها تحصل بالنار بلا شك وأما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغى تخريجه على اختلاف المتأخرين فى استعمال الملبوس المموه هل يجرى فيه تفصيل الاوانى أو يحرم استعماله مطلقا لانه ألصق بالبدن من الاوانى جرى فى الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا فى التحفة كما سيأتى وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثانى فانه أفتى فى ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شئ بحرمته بصرى وقوله فى المطرز والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج (قوله أو رقع) الى قوله قال الحليمى فى النهاية والمغنى الا قوله أى معتدلة (قوله أو رقع الخ) هذا اذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد سم ويأتى عن ع ش خلافه (قوله أعنى الطراز الخ) عبارة

تكرار (قوله ولو شك فى الاستواء) أى وزيادة الحرير (قوله فالاصل الحل على الاوجه الخ) وعلى هذا يفرق بينه وبين مضبب شك فى كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المرأة ش مر (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه والا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر لمخالفته قول الجوينى (قوله أو رقع) هذا اذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد (قوله

(ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير بأى أنواعه كان وأصله ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا كما فى الانوار وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أى الخالص من الحرير وأما العلم أى بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس (وكذا ان استويا) وزنا ولو ظنا (فى الاصح) اذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين ولو شك فى الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن فى الاولين على ما فيه وعدم النظر اليه فى معاملة من أكثر ماله حرام بان هنا لك قرينة شرعية دالة على الملك وهى اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين اذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلى رواية عن الاكثر وقضية المتن ان صورة العكس لا خلاف فيها أى يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجوينى المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوى الاولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه (ويحل ما طرز) أو رقع بحرير خالص وهو أعنى الطراز

ما يركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة أي معتدلة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع قال الحليمي والجويني ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي العمامة اه وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها الى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما أن على العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وأنهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن الثوب

النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اه قال ع ش ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما يركب الخ) أي ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط بجيرمي (قوله للخبر المذكور) أي في شرح ويحل عكسه (قوله أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع الخ) أي عرضا وان زاد طوله انتهى زيادي وفي سم ظاهر كلامهم أن المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه على عرضها اه لكن الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على أربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش واعتمده القليوبي والحلبي وكذا شيخنا عبارته وأما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وان زاد طولا واعتمد البشبيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما لان الاصل هنا الحل اه (قوله الاموضع أصبعين الخ) عبارة النهاية والمغني الاموضع أصبع أو اصبعين (قوله قال الحليمي الخ) عبارة المغني ولو كثرت محالهما أي الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والافلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة على الاربع أصابع وان لم يزد وزن الحرير اه قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح مر حل لبس القواويق القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لان هذه انما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه (قوله وخالفهما صاحب الكافي الخ) الظاهر أن مراد صاحب الكافي بانفصالهما عدم اتصال أحدهما بالآخر ردا للمقابل القائل بعدم الجواز نظرا الى أن المجموع أكثر من أربع أصابع فليتأمل بصري (قوله كل واحد) أي من العلمين اللذين في الطرفين (قوله لانفصالهما) أي العلمين (قوله وحكم الكمين حكم طرفي العمامة الخ) وفي الايعاب عن الجواهر يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من الحرير انتهى والظاهر أنه يجري في الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير فان كان عرضها أربع أصابع حلت والا فلا كردي على بافضل (قوله من المقالتين) أي مقالة الحليمي والجويني ومقالة صاحب الكافي (قوله لكنها) أي عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط أن لا يزيد المجموع الخ) تقدم عن النهاية والمغني خلافه وفي الكردي على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح في شروح بافضل والارشاد مقالة الحليمي وفي التحفة ان لا يزيد المجموع الخ وفي الايعاب أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز في كل ان يكون أربع أصابع واعتمد شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي أنه اذا تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والافلا اه (قوله وما اقتضاه الخ) في دعوى الاقتضاء نظر بل الظاهر ما مر آنفا عن البصري (قوله وأما اغتفار التعدد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله مطلقا) أي زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثمانية أصابع أم لا (قوله بشرط أن لا يزيد كل على أربع) أي

قدر أربع أصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد ارادة ذلك ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلولا ان المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا في الترقيع مر (قوله أي معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسج لانه للزينة مر (قوله لانفصالهما) لعل الضمير للطرفين أو ما فيهما ثم رأيت ما ذكره (قوله بشرط أن لا يزيد كل على أربع) أي فلا بد من الفصل بين كل طرازين * (فرع) * تقطع بعض اجزاء الثوب فرفيت

فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وان تعددا مالم يزد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بانه لا بأس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كتان أو قطن قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وانما تقيد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما يأتي وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدى حرير وانه أقل وزنا من اللحمة وانه لحقها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف أما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما أفاده من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن وقول الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان تبعه غيره (أو طرف) أي سجف ظاهره أو باطنه (بحرير قدر العادة)

فلابد من الفصل بين كل طرازين أي ورقعتين (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت ينبغي اعتبار الوزن سم (قوله فبعيد الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله من كلام هؤلاء) أي الحليمي والجويني وصاحب الكافي (قوله وكذا) أي بعيد (قول الجيلي الخ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى افردت عنها بل الظاهر أنها عينها الا يقال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على أربع أصابع لانا نقول هذا مراده وان لم يصرح به فيما يظهر اذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصري (قوله كل منهما) أي من الطراز والرقعة (قوله طرفيها الخ) أي في كل منهما كردي (قوله وافتى) الى قوله وصورة المسئلة في المغني (قوله الا ان بين الخ) عبارة النهاية والمغني وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم الخ (قوله فرق قلم) أي مقداره كردي (قوله قال الغزي وهذا الخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة الا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى وقد ينظر في كل منهما اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والا فلا اه قال ع ش قوله مر وقد ينظر في كل منهما أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور اه (قوله وانما تقيد الخ) عبارة المغني فان جرت العادة على خلافه اعتبرت اذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاماكن اه (قوله وصورة المسئلة) أي مسئلة ابن عبد السلام و (قوله لحقها) أي العمامة كردي واقر ع ش التصوير المذكور (قوله فاذا الخ) بالتنوين (قوله اما التطريز) الى قوله والاسنوي في المغني والى قوله وما افاده في النهاية (قوله فكالنسج الخ) اي لا كالطراز وان قال الاذرعي انه مثله ويحل حشو جبة ونحوها بالحرير كالمخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير مغني ونهاية (قوله نعم قد يحرم الخ) اي المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه ع ش (قوله لكونه من لباس النساء الخ) أي لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه الخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت به عادة أهله أو ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في ابن حج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما ما يقع من الباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزي مخصوص بالرجال اه (قوله وهو الاصح) معتمد ع ش قول المتن (أو طرف) أي بان يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله أي سجف) الى قوله فحكمه في النهاية والمغني قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها مما تستمسك به الخياطة فهي كالتطريف اه (قوله أي سجف ظاهره الخ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله أعلم أن السجاف الظاهر ما كان على أطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر بصري قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة فانه حرام وان قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لان الحرير أهون من الاواني ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغني ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة أمثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر

ينبغي اعتبار الوزن (قوله بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

الغالبة لامثاله فى كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق مامر فى الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد (٢٧) ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان الا المزعفر فحكمه وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لالريحه لانه لاحرمة فيه أصلا اذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقى وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته قال الزركشى عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والاول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف فى المعصفر دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما فى المعصفر ويؤيده أن الزركشى لم يفرق فيه بين ماقبل النسج وبعده كما فرق فى المعصفر واختلف فى الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الاكثرين حله

عادة أمثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم شيخنا وع ش (قوله الغالبة لامثاله الخ) أى سواء جاوز أربع أصابع أولا نهاية عبارة شيخنا فالعبرة بعادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد اه وقوله وان زاد وزنه فيه وقفة ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله مكفوفة الفرجين الخ) المكفوف ماجعل له كفة بضم الكاف أى سجاف نهاية (قوله مامر فى الطراز) أى من اعتبار أربع أصابع مغنى (قوله بانه الخ) أى التطريف (قوله وقد يحتاج لاكثر الخ) قضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح مر أقول قد يقال ان الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه أتم ونفعه أقوى سم وهذا وجيه وان قال ع ش قوله مر يقتضى المنع معتمد اه (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال بل هو منه (قوله فتقيد الخ) بصيغة الماضى المبنى للفاعل أو المفعول ٢ والتأنيث باعتبار عبارة المغنى فيتقيد والنهاية فيقيد (قوله حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح مر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه أن المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا انتهت اه سم واعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف مافيه نقط من الزعفران اه وقول النهاية كالتطريز فى حقه كالتطريز (قوله وكذا المعصفر) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما شيخنا وفى الكردى على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الاسلام الى حرمته وجرى على حله الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وجرى الشارح فى شرحى الارشاد على ماقاله الزركشى وأقر فى الاسنى الزركشى اه عبارة النهاية والمغنى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى ولا يكره لغيره من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اه قال ع ش والمعصفر مكروه نخروجا من خلاف من منعه وينبغى تقييد الكراهة بمالو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا فى العرف والاقرب كراهة المزعفر حيث قل اه وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المعصفر عليه بخلاف مافيه نقط من العصفر فلا يكره وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط اه (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع أن الكلام فى المعصفر سم عبارة البصرى قوله كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو محل تأمل لان الكلام فى المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا أنه لا يلائم قوله بل تصرح به فليتأمل اه .(قوله ويرد الخ) أى ماقاله الزركشى من التفصيل (قوله وله وجه الخ) أى للاطلاق (قوله ويؤيده) أى الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (قوله حله)

(قوله وقد يحتاج الخ) وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح مر أقول قد يقال ان الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه أتم ونفعه أقوى (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف (قوله الا المزعفر الخ) ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربعة أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا شرح مر (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام فى المعصفر

---

٢ (قوله والتأنيث باعتبار) كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولا تأنيث اذا جعل تقيد ماضيا ومع ذلك سقط بعد باعتبار شئ ولعل الساقط الصنعة وقلمه سبق من المضارع الى الماضى فى قوله بصيغة الماضى والله أعلم اه من هامش

وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون وقضية قول
الشافعي ينهى الرجل حلالا أن يتزعفر (٢٨) فان فعل أمرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث
الصحيح نهى أن يتزعفر الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل أن يكون مستثنى غير ان حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا أصح اه فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ماعداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران اذ الفرض بقاء لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقي غير الى آخره انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على حرمته أصح ويحل أيضا زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره مما
يصرح بحرمته لعله رأى لهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الاوجه في الكل خلافا لمن نازع الكيزان
في الثانية والثالثة فقد مر حل رأس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان أيضا بالاولى ومن هنا أخذ الاسنوي أن ضابط
الاستعمال المحرم هنا وفي اناء النقد أن يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لاتحل الشرابة التي برأسها لما فيها من

معتمد ع ش (قوله واعتمده الخ) أي الحل (جمع متأخرون) وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كردي على بافضل (قوله وبها صرح الخ) أي بالحرمة (قوله أن يكون الخ) أي تصفير اللحية به (قوله نهي الرجل) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله مطلقا) أي بدون تقييد بشئ (قوله فهو الخ) أي حديث النهي المطلق وكذا ضمير لكن حمله الخ (قوله ويؤيد الحل) أي لاستعمال الزعفران في البدن (قوله بين كونه) أي الزعفران (قوله فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل و (قوله أو فصل الخ) ببناء المفعول من التفعيل (قوله من قول البيهقي الخ) أي السابق آنفا (قوله ويحل أيضا زر الجيب) أي مثلا عبارة النهاية وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى اه (قوله وكيس نحو الدراهم الخ وغطاء العمامة) وفي شرح مر ان الارجح حرمتهما سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادي مثله الاقرب حرمة غطاء العمامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا لانها انما استعملت لخدمة الرجال لا لنفسها اه وقال شيخنا ان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة اه وقد يؤيده ما يأتي في كتابة الحرير (قوله وليقة الدواة) وفاقا للنهاية والمغني (قوله على الاوجه)* فرع الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذ استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغي وفاقا لمر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه انتهى اه ع ش (قوله في الثانية) وهي الكيس (قوله والثالثة) وهي الغطاء (قوله فقد مر حل رأس الكوز الخ) شرطه أن لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل أولى لان باب الحرير أوسع مر بل الوجه الحل وان كان بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة سم (قوله وكذا هاتان أيضا الخ) وقد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة مر اه سم وقوله بخلاف العمامة قد يمنع (قوله ومن هنا) أي من التعليل بالانفصال (قوله أن يكون في بدنه) قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ماتقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة سم وقد يدفع الاشكال بان حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا لحاجة (قوله وصرح في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية

(قوله وكيس نحو الدراهم الخ) في شرح مر ان الارجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اه وهو منازع في ضابط الاسنوي الآتي* (فرع)* الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذ استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء (قوله فقد مر حل رأس الكوز من فضة) شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل أولى لان باب الحرير أوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل في أطرافها خيط يزرها لتنعطف أطرافها على رأس الكوز ولا يبعد حلها مر بل الوجه الحل وان كانت بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة (قوله فكذا هاتان أيضا بالاولى) قد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة مر (قوله في بدنه) قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ماتقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة (قوله وصرح في المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي

الكيزان من نحو العنبر والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح مر اهـ سم (قوله وألحق به آخرون البند الخ) يحتمل أن يكون المراد به المحابس التى تجعل بين حبات السبحة لتعلم بها على المحل الذى يقف عنده المسبح عند عروض شاغل مثلا فان كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكروه والا فحكمه كذلك فيما يظهر بصرى عبارة شيخنا والبجيرمى ومنها أى المستثناة علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفى شرار يبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من أصل خيطها جازت والا فلا اهـ (قوله فقال يحل ذلك) اعتمده مر اهـ سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد مر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شراريبها تبعا لخيطها وقال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة اهـ وقوله وكذا شراريبها أى التى هى متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغى جواز الخ و ينبغى أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان لاحظ الزينة اهـ ع ش (قوله انتهى) أى قول بعضهم (قوله حرما) أى الشرابة والبند (قوله وان كان الخ) اى الكيس ولا يخفى أن هذه الغاية لا موقع لها هنا وانما موقعها عند قوله وكيس نحو الدراهم (قوله ويحرم) الى قوله لان القصد فى النهاية والمغنى الا مسئلة النقش (قوله ويحرم خلافا لكثيرين الخ) والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى أنه يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان لكونه أمكن من الكتان ونحوه اهـ عبارة شيخنا ومنها أى من المستثناة جعل الحرير ورق كتابة لانه استحال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم اهـ (قوله كتابة الرجل) أى ولو لامرأة لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة مر و (قوله لا المرأة) أى ولو لرجل الا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على المعصية مر اهـ سم و ع ش (قوله الصداق فيه الخ) المتجه ان ختم الحرير كالكتابة فيه مر اهـ سم (قوله لان المستعمل الخ) و يؤخذ منه تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها مغنى (قوله كذا أفتى به المصنف الخ) وهو المعتمد وسئل قاضى القضاة ابن رزين عمن يفصل للرجال الكلوثات والاقباع الحرير ويشترى القماش الحرير مفصلا أو يبيعه لهم فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته أو بيعه أو شرائه لهم كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر و بخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الاولى (قوله ونوزع فيه الخ وقوله وان خالف فيه الخ) أى فى التحريم الذى أفتى به المصنف الخ وكان الاولى ذكر الغاية فى المعطوف عليه (قوله بين هذا) أى كتابة الرجل فى الحرير لامرأة (قوله ونقش ثوب الخ) وجوز مر بحثا نقش الحلى للمرأة والكتابة عليه لانه زينة للمرأة وهى تحتاجه للزينة وبحث أيضا ان كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها فى حفظه جاز فعلها للرجال والا فلا فليتأمل (فرع) قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل فى التعلق به سم على المنهج و (قوله ان احتاجت اليها الخ) ينبغى

ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح مر (قوله وخالف بعضهم فقال يحل ذلك) اعتمده مر (قوله ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل) أى ولو لامرأة لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة مر (قوله لا المرأة) أى ولو لرجل الا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على معصية مر (قوله لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه ان ختم الحرير

الخيلاء وألحق بها آخرون البند الذى فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التى فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال يحل ذلك اهـ ولك أن تقول ان كانت العلة فى خيط السبحة عدم الخيلاء كما فى كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التى قبله جاز أو هو الاوجه وأى فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يحمل فى العمامة و يباشر فى أخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا له فى البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير و يحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى وان خالف فيه آخرون و يفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش

أن مثله كتابة التمائم فى الحرير اذا ظن باخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة فى غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش (قوله حفظه) أى المكتوب فيه (قوله نعم يشكل الخ) وعلى ما أشرنا اليه ان قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا سم (قوله على هذا) أى تحريم كتابة الصداق فى الحرير أو قوله بخلاف الكتابة فانه ما تعدا لخ قوله للمكتوب أى الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وايصال (قوله وفيه ما فيه) أى لوجود ما ذكر فى النقش والخياطة أيضا (قوله وقول الماوردى) الى قوله فاخذ بعضهم فى النهاية والمغنى (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) أى وان طال الزمن وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتأمل سم (قوله من يخشى الفتنة الخ) عبارة الكردى على بافضل وفى الايعاب متى خشى من الملبس له الخلعة ضررا وان قل جاز له اللبس والا فلا اه (قوله ولا يدل له الخ) وجه الدلالة عند زاعمها أنه اذا جازت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى نهاية (قوله لبيان المعجزة) أى لتحقيق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك ع ش (قوله ويكره) الى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة أى استرها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها فى ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والصور وأما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله تزيين غير الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء أى محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها اه (قوله أى المتنجس) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وخرج الى المتن (قوله أى المتنجس) أى بغير معفو عنه شيخنا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتى حرمة المكث به فى المسجد اه (قوله لما يأتى الخ) أى بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة فى الاصح مغنى (قوله ان كان جافا الخ) عبارة شرح مر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع اذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما أفاده قول الشارح ان كان جافا الخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع وجود العرق فى الحال اذا لم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله مر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه وفى شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر سم على المنهج و (قوله ويحتاج الخ) ينبغى أن يكون محل ذلك اذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم أنه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا وان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك أيضا اه ع ش وما نقله عن شرح الروض يأتى عن النهاية والمغنى مثله عبارة البجيرمى قال الاسنوى الاظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها به ولا فى البدن

كالكتابة فيه لان استعماله كالكتابة فيه مر (قوله الا أن يدعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب الخ) وعلى ما أشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تتقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) أى وان طال الزمن مر وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتأمل *(فرع)* هل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال مر للفرق (قوله فى المتن ولبس الثوب النجس أى المتنجس الخ) ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا فى شرح مر والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع اذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما أفاده قول الشارح ان كان جافا الخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون فى البدن والكاتب غير مستعمل له فى بدنه اللهم الا أن يدعى أن العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردى يحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له الباس عمر حذيفة أو سراقة رضى الله عنهم سوارى كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة أى ضرورة فأخذ بعضهم منه كلام الماوردى حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس فى محله ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) يحل للآدمى (لبس الثوب النجس) أى المتنجس لما يأتى فى حل جلد الميتة (فى غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكران كان جافا و بدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق

أى استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان أو يابسا انتهى سم اه (قوله أما فى نحو الصلاة الخ) عبارة النهاية بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه فى أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع أما اذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير ضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه اه وكذا فى المغنى الا مسئلة الطواف المفروض وقوله أو بعد تحرمه بنفل (قوله فيحرم ان كانت فرضا) أى بعد الشروع فيه مطلقا وقبله اذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وكذا ان كانت نفلا الخ) أى سواء لبسه قبل تحرمه أو بعده كما مر عن النهاية وان كان الاستدراك الآتى ظاهرا فى الصورة الثانية فقط (قوله تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر اه سم ويأتى عن المغنى ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال اه ضعيف (قوله من غير ضرورة) يعنى من غير حاجة (قوله يحرم المكث به) أى بلباس متنجس بغير معفو عنه سم وشيخنا قال البصرى ومن ذلك أى المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اه (قوله من غير حاجة الخ) أى أما الحاجة كما فى النعل والبابوج الذى به نجاسة فيجوز شيخنا أى ان مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله كما بحثه الاذرعى الخ) وقرر مر أن من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة ان خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم والا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اه ع ش أى فيحمل تقريره الاول على الثانى الموافق لما فى النهاية والتحفة والمغنى قول المتن (لا جلد كلب الخ) *(فرع)* قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لانها من شعر الخنزير زعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ويعفى حينئذ عن ملاقاتها مع نداوته قال مر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها وأقول ينبغى أن يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تخفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله فيحل قطعا) اعتمده ع ش عبارته قوله مر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرش فيجوز وبه صرح ابن حج اه ويأتى عن الزيادى مثله (قوله كما فى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على أن ما نسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اه قول المتن (وكذا جلد الميتة الخ) أى قبل الدبغ وكذا يحرم على الآدمى استعمال نجاسة فى بدنه أو شعره أو ثوبه ولو كان النجس مشط عاج فى شعر الرأس اذا كانت هناك رطوبة والا فيكره كما فى المجموع خلافا للاسنوى فى قوله يحرم أى العاج مطلقا وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى وشعره وان كان طاهرا يحرم استعماله الا للضرورة مغنى ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقا سواء كان فى البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أولا وكذا استعمال جزء الآدمى وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو أنياب فيلة وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان وقوله مر اذا كانت هناك رطوبة أى لما فيه من تنجيس الرأس واللحية وقوله مر وجلد الآدمى الخ أى ولو حربيا خلافا لابن حج اه ع ش (قوله فيحرم لبسه الخ) أى ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ زى وع ش اه

وجود العرق فى الحال اذا لم يتعذر الماء (قوله أى المتنجس) شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتى حرمة المكث به فى المسجد (قوله أى المتنجس) قال فى شرح العباب بغير معفو عنه (قوله أما فى نحو الصلاة) يؤخذ منه اخراج المتنجس بمعفو عنه (قوله لان المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر (قوله ومع حل لبسه يحرم المكث الخ) أخرج بمجرد المعفو عنه (قوله كما فى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

أما فى نحو الصلاة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لكن لا لحرمة ابطاله فانه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة وأما مع رطوبة فلا لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعى لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس (لا جلد كلب وخنزير) وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته (الا لضرورة كفجأة قتال) أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر فى الحرير وخرج بلبسه استعماله فى غيره كافتراشه فيحل قطعا كما فى الانوار وان قال الزركشى المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشئ منهما (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه

و يأتى وتقدم فى الشرح ما يوافقه (قوله فى حال الاختيار) خرج به حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر و يتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه فى رؤية عورته سم (قوله من التعبد الخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجيرمى (قوله و يؤخذ منه) أى من قوله مع ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل الباس جلدها الخ) و يحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الاوفق باطلاقهم شرح م ر وفى شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم سم عبارة ع ش قوله م ر وهو الاوفق الخ معتمد اه (قوله والباس) الى قوله والكلب فى النهاية والمغنى (قوله والباسه) من اضافة المصدر الى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله للآخر) أى لا لغيرهما عبارة النهاية والمغنى واما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز اه (قوله و جلد الميتة الخ) بالنصب عطفا على جلد كل الخ يعنى يجوز الباس غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما جلد غيرها وان اختلف النوع خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله لدابته) أى الجالد والاضافة لادنى ملابسة (قوله و يحرم الخ) عبارة النهاية والمغنى وليس الباس الكلب الذى لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاثمه على الاقتناء دون الالباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج الى حمل شئ عليه أو ليدفع به نحو سبع أو يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر و بذلك اندفع استشكال الاسعاد اه (قوله أو حفظ) أى لنحو الزراعة قول المتن (و يحل الاستصباح الخ) وفى شرح المهذب عن الرويانى ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وان وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى آنية نجسة لغرض اطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم لغير غرض فليتأمل سم على المنهج اه ع ش قول المتن (الاستصباح الخ) وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع الكراهة) الى الفائدة فى النهاية والمغنى الا قوله ومن قيد الى و يجوز (قوله بعارض الخ) *(فرع)* اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اه ع ش (قوله فى الفارة الخ) أى فى جواب السؤال عن الفارة التى تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلام الجنس الذى فى حكم النكرة عبارة المغنى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به اه (قوله ودخانه النجس الخ) والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها نهاية (قوله يعفى عن قليله) قال فى المجموع و يجوز طلى السفن بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب مغنى ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك فى المسجد) مطلقا وبه صرح الامام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم عبارة شيخنا و يحرم فى المسجد وان لم يلوث اه (قوله لحرمة ادخال النجاسة فيه الخ) فيه أن نفس الاستصباح

على ان مناسبة للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله فى حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر و يتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه فى رؤية عورته (قوله و يؤخذ منه انه يحل الباس الخ) و يحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه وهو الاوفق لكلامهم شرح م ر (قوله لصبى غير مميز) فى شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله جلد كل منهما) خرج غيرهما من الدواب وعبارة الارشاد لا جلد كلب أى أو خنزير أو فرع أحدهما الا لمثله أو لضرورة مطلقا اه (قوله نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا) وبه صرح الامام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه ان نفس الاستصباح به فى المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه

فى حال الاختيار (فى الاصح) لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة و يؤخذ منه انه يحل الباس جلدها لصبى غير مميز ومجنون و يجوز استعماله فى غير اللبس نظير الذى قبله بل أولى والباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته و يحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فورا الا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلب الا لنحو صيد أو حفظ حالا او مترقبا (و يحل مع الكراهة (الاستصباح بالدهن النجس) بعارض أو أصالة كودك الميتة أى غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح فى الفارة تموت فى السمن الذائب استصبحوا به أو قال فانتفعوا به ودخان النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه

حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وان قل م ر اه سم وع ش

(قوله وكذا الدار الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي والاوجه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما ان طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته اه (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فيهما حيث أدى الى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر اه سم عبارة ع ش قال م ر يجوز اسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا باس فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع أي ولو يسيرا لانه هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر وينبغي أن يمتنع اذا ترتب عليه تسويد الجدران ويجوز أن يستثني ما اذا أعد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر سم على المنهج اه عبارة شيخنا ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فانه يحرم ان لوث اه وكذا في البجيرمي الا أنه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس أي تسبيخها به اه (قوله ان أدى الى تنجيس شئ الخ) أي ولم يأذن مالكه اه حلبي (قوله ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كما مر ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وان باشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها نهاية قال ع ش قوله م ر استعمال الادوية النجسة الخ أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به أيضا انتهى زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا احداها بتراب اه وفي البجيرمي عن الشوبري ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير اذا وجد غيره صالحا له اه (قوله اتخاذه صابونا) أي للاستعمال لا للبيع كذا في المغني ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وان لم يتحقق البيع فليتأمل بصري (قوله لان أكثرها الخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله وانما هي ملتقطة) أي الاكثر والتأنيث نظرا للمعنى (قوله فيها) أي الفائدة (قوله منه) أي من هذا التأليف و(قوله ثم) أي في ذلك التأليف (قوله كما قاله الخ) أي عدم التحرر (قوله في طول عمامته الخ) *(فائدته)* سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فامره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان في ذلك خوما لمروءته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا انكار عليه في لباسه

مر (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع في الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى الى تنجيسها وتسويدها مطلقا مر *(فائدة)* سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فامره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان في ذلك خوما لمروءته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا انكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذا المناسبة أهل جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وان كان كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيأ وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وان البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

وكذا الدار المستأجرة أو المعارة ان أدى الى تنجيس شئ منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصا البتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب *(فائدة مهمة)* لان أكثرها ليس في كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت انها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر اشارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شئ وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شئ

استر وحاليه ولا أصل له نعم وقع خلاف فى الرداء فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار الا القول الثانى ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع فى المأكل والمشرب الا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء فى بعض الاحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أى غير خارمة لمروءته لما يأتى فى الطيلسان ولو غير مزرورة ان لم تبد عورته للاتباع اهـ ومر ما يعلم منه انه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها

ذلك ولا تخرم لمروءته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذلك لمناسبته أهل جنسه وهذ المناسبته أهل وصفه ثم بين أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحروب وأنه كان كثيرا ما يعتم بالعمائم الحرقانية والسود فى أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيأ وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وأن البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستتر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذى كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شئ انها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط الى أن قال وقد روى البيهقى عن ابن عبد السلام عن ابن عمر أنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ويدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على أنها سبعة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح كما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل فى لبس الخلفاء له وانما نزعه لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل انتهى اهـ سم (قوله استر وحاليه) أى أسرع الطبرى وغيره الى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كردى (قوله فهو شئ الخ) خبر وما وقع للطبرى الخ (قوله فى الرداء) أى ردائه صلى الله عليه وسلم (قوله أربعة أذرع الخ) بالرفع (قوله أو وشبران) أو لعطف مدخوله على ونصف والواو لعطف مدخوله على أربعة أذرع (قوله الا القول الثانى) وهو أربعة أذرع ونصف فى عرض ذراعين وشبر (قوله والمبالغة الخ) عطف على تحسين الخ (قوله بسائر أنواعه) أى الملبوس (قوله وأفضليه الاول الخ) عطف على تساويهما أى واحتمل أفضلية الاول وهو المتوسط و (قوله وأفضلية الثانى الخ) عطف عليه أيضا وهو الارفع بالقصد المذكور كردى (قوله والتوسع على العيال) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى نسخة السيد عمر البصرى ونسخ صحيحة أخرى التوسيع مصطفى الحموى (قوله وايثار شهوتهم الخ) كقوله والتوسع عطف على اكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله ويؤيده) أى ندب الحفا (قوله لنحو دخول مكة) أى كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهى قصد التواضع وأمن المؤذى وأمن التنجس (قوله ويحل) الى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله ويحل الخ) ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه نهاية وامداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك أكل الخشن اهـ واعتمد المغنى كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) أى ما فى المجموع (قوله

وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذى كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شئ انها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط الى أن قال وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها سبعة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبة بن عامر قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

اختص

بنساء أو عكسه فى لباس اختص به المشبه به تحرم بل فسق للعنه فى الحديث و يحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما يأتى أن كل من أعطى شيأ لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه و يحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا فى فرد معين دون مطلق الجنس وفر والوشق شعره نجس وان دبغ لانه غير مأكول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهى ثوب مخطط بل صح انها أحب الثياب اليه وقال فى ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت أن أنظر اليها فتفتننى عن صلاتى و بينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة فى المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل فى القميص كونه من قطن و ينبغى أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها و يليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذاك أقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ماقدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل أو ليمتثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجب وأطلقوا أن توسعة الاكمام بدعة ومحله فى الفاحشة و يجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغز وممنوع نعم ان أريد انه فيه سنة كما صرح

اختص به المشبه به) أى أوغلب فيه على مامر عن النهاية (قوله لما يأتى) أى فى آخر الهبة كردى (قوله انتهى) أى ما فى المجموع (قوله نحو جلوس الخ) عبارة شرح بافضل و يحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه (قوله به شعر الخ) وفى الايعاب بخلاف ما اذا أزيل وبره كردى على بافضل (قوله وان جعل الخ) أى شعره (قوله والصواب حلها الخ) و يحل أيضا فر والفند وقاقم وحوصل وسمور كردى على بافضل (قوله كجوخ وجبن الخ) أى وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير (قوله بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغنى (قوله الا فى فرو) كذا بالواو فى بعض النسخ وفى بعضها بالدال وهى أفيد وأنسب (قوله فى فرد معين) أى علم عمله بذلك بخصوصه (قوله دون مطلق الجنس) أى دون أمثال ذلك الفرد التى لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وان اتحد الصانع والمصنع (قوله شعره نجس) هذه الجملة خبر وفر والوشق (قوله لانه الخ) أى الوشق (قوله حدوث مؤذ) أى كالحية والعقرب (قوله فى ثوب) أى فى شأنه (قوله خلعه) صفة ثانية لثوب أو حال منه (قوله خشيت الخ) مقول قال (قوله و بينهما) أى الحديثين (قوله فى المخطط أو اليه أو عليه) أى لابساله أو متوجها اليه أو واقفا عليه و ينبغى أخذا من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما اذا غطاه بما يمنع وقوع النظر اليه كان لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله أعلم (قوله اليها) أى الى خطوط هذا الثوب (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثانى على ذى خطوط غريبة من شأنها اشغال الخاطر لم يبعد فانه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله بأنها) أى أحبية الحبرة (قوله ذاك) أى حديث القطن (قوله وكونه) الى قوله بل لو توقفت فى النهاية والمغنى الا قوله بل فسق (قوله وكونه الخ) أى القميص أى ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض الى ذراع و يكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب شرح بافضل ونهاية وامداد وكذا فى المغنى الا أنه اعتمد أن ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين قال الكردى على بافضل وجزم به الشارح فى النفقات من التحفة واستوجهه فى الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام اه (قوله فلبسه ليعرف الخ) أى فيندب لهم نهاية ومغنى وشرح بافضل أى و يحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش و يأتى فى الشرح مثله (قوله وأطلقوا الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا الخ ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر وان يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد اه زاد الاولان و يكره بلا عذر المشى فى نعل واحدة أو نحوها كخف ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه وزاد شيخنا فان كان ذلك أى الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به اه قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء وقوله و يسن أن يبدأ بيمينه الخ ولو خرج من المسجد فينبغى أن يقدم يساره خروجا و يضعها على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله م ر وان يطوى ثيابه ذاكرا الخ أى مع التسمية والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللبس وقوله ولو خرج من المسجد

الحديث أصل فى لبس الخلفاء له وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل اه (قوله و يجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا الخ) فى فتاوى السيوطى رجل ليس له الا ثوب فصله ولبس ثوبا قصير الكم

به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع
كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه
والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه
شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال و ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على
ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه
وسيأتي أن خرمها مكروه بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل باز رائها من أصلها لم
تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم و يأتي في الطيلسان خلاف ذلك و يفرق بان ندبها عام في أصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه فان أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم و بقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض أهل النواحي من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم بطيلسان على
قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية (قوله
قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت
الحنك واللحية ببعض العمامة وقد أجبت في الاصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة
على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل
العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى بأن المراد به فعل العذبة الجواز الشامل
للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها

الخ أي ولو دخل في المسجد فيخرج يساره من نعلها و يضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها و يضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اهـ ع ش (قوله ولقصد التجمل) أي في حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس (قوله كما هو) أي التساهل و (قوله هنا) أي في التوضيح (قوله استرواحا) أي طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله على الرأس) أي بلا قلنسوة (قوله أو نحو قلنسوة الخ) بالجر عطف على الرأس (قوله وهو) أي شديد الضعف (قوله ولا في فضائل الاعمال) عطف على مقدر أي لا في غير الفضائل ولا في الفضائل (قوله عادة) أي بحسب عادة امثاله (قوله وعليه) أي ما زيد على اللائق (قوله كيفيتها) أي من حيث اللف واللون (قوله وعكسه) أي مروءة سوقي بلبس عمامة فقيه (قوله بعادته) أي عادة امثاله في زمانه ومكانه (قوله وسيأتي) أي في الشهادات (قوله لان فيه حينئذ) أي في الخرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله بازرائها) أي ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم ندبها من أصلها (قوله خلاف ذلك) أي خرم مروءة لابسه اذا اطردت عادة محله بتركه (قوله وفي حديثين الخ) تأكيد لقوله فان أصل وضعها الخ والواو بمعنى بل (قوله لم تنخرم بها) يعني بلبس العمامة (قوله ونزول أكثر الملائكة) أي وصحة نزول الخ (قوله ولا بأس بلبس القلنسوة) أي ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الرأس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطي (قوله اللاطئة بالرأس) أي اللاصقة به (قوله المضربة الخ) أي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله وبلا عمامة) عطف على قوله تحت العمامة (قوله و بقول الراوي الخ) متعلق بقوله قد يتأيد الخ (قوله قد يتأيد بعض ما اعتاده) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى باثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في أكثر النسخ مصطفى الحموي (قوله وتميز الخ) عطف على قوله ترك العمامة (قوله ورعاية قدرها الخ) أي العمامة (قوله لكن بتسليم ذلك) أي التأيد (قوله أولئك) أي بعض الحفاظ أو الكثيرون من العلماء (قوله وجاء في العذبة الخ) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة و ينبغي ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش أقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل ارسال طرف العمامة كما في المغني والاسنى عبارة الاول والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها و بدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه اهـ وكذا في الاسنى الا أنه قال بدل الاستدراك وصح في ارخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه اهـ (قوله ناصة الخ) صفة لاحاديث الخ (قوله ولاجل هذا) أي مجيء تلك الاحاديث في العذبة (قوله بأن المراد به فعل العذبة) أي بان مراد الشيخين بقولهما فله فعل العذبة

وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين واذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في انكاره أو مخطئ فاجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على انه يستحب تقصير الكم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن أخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لان السنة فى ارسالها اذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وامره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن لان حديث الاول أصح وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شئ استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم فى ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم فى مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وأبدى بعض مجسمى الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله طويلة فان أراد ان فيها طولا نسبيا حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد فى طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهى ومن ما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل هى من أصلها تمثيل لما هو معلوم أن سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض اثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فى كل معصية صمم على فعلها وفى حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه وان كان وليا (٣٧) أى من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه فى ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير وأما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطى شيأ لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه أو غيره بأن تخيل لها أوله صلاحها وليست كذلك * واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره وأردت هنا أن ألخص المهم من هذا الملخص بأوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال فى تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل أصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الآتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى

(قوله وقد استدلوا الخ) اثبات الندب العذبة (قوله وهذا) أى استدلال الاصحاب المذكور (قوله فى ارسالها) أى فى كيفية ارسالها (قوله ثم ارسالها الخ) قضية قول الاسنى والمغنى والنهاية والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين اه ان ارسالها الى الايمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الارسال خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع (قوله فتذكر) أى العذبة المرسلة عن الجانب الايسر (قوله حكمة ندبها) أى ندب أصل العذبة (قوله بعض مجسمى الحنابلة) يعنى ابن تيمية (قوله هنا) أى فى بيان العذبة قوله ومر أى فى قوله فان زاد على ذلك كمكل ما زاد الخ (قوله بل هى) أى العذبة وكان الاولى بل اياها (قوله قصد نحو الخيلاء) أى كاظهار الصلاح (قوله المستلزمة) صفة لقصد الشهرة فكان الاولى التذكير (قوله من ارسالها) أى العذبة (قوله به) أى بترك ذلك الخاطر (قوله فيها) أى فى تلك الوساوس (خلا عنه) أى عن الصلاح أو العلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايهامه الخ (قوله لا يوجب الخ) خبر قوله وخشية الخ (قوله وبحث الزركشى الخ) معتمد ع ش (قوله فيعطيه) أى مثلا (قوله من القاعدة السابقة) أى فى أوائل الفائدة (قوله كذلك) أى موصوفا بتلك الصفة (قوله وعليه) أى على البحث المذكور أو على قصد التغرير (يحمل قول ابن عبد السلام الخ) هذا المحل محل تأمل (قوله منه) أى من كلام العلماء (قوله هو قسمان) أى الطيلسان (قوله نحو عمامة) أى كالقلنسوة (قوله على الكتفين) أى ويرخيان الى جانب الصدر (قوله فى تعريفه) أى المحنك (قوله يقاربان الخ) الاولى التأنيث (قوله ويطلق) أى الطيلسان (قوله ومنه) أى من ذلك الاطلاق (قوله ومقور) عطف على قوله محنك (قوله والمربع) فى جعله مما عدا الاول مع ذكره فى تعريفه السابق توقف الا أن يكون واو والمسدول من مزيدات الناسخين (قوله وهو الخ) أى المسدول (قوله ومنه) أى من المسدول (قوله الطرحة) بفتح فسكون (قوله

كان كمه الى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة واسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

القضاة الشافعى والمختصة به وفعلها أجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانه ابدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه وبكيفيتها المذكورتين فى الاصل مع بيان كيفية المقوّرة ووجه تسميته بذلك و بيان ما ألحق به وانه لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التى يجعلونها تحت عمائمهم وأحد قسمى الطرحة والحاصل أن كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بأن يلقى طرفى نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكى لولا أخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عدّ ولده لهذه السقطة فى ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا (٣٨) وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما أراد قسمه الثانى بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود أو النصارى ولاجل ذلك كان الاصح أن انكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالستهم مقوّرة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهى مقوّرة أيضا كما يصرح به حديث رواه أحمد وجاء فى المحنك الذى هو الاول المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان أراد المحنك المذكور ولذا أجيب عنه بأنه أراد ما عدا الاول نعم وقع فى أكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال فى فتح البارى فى مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت أبى بكر متقنعا قوله متقنعا أى متطيلسا رأسه وهو أصل فى لبس الطيلسان الخ وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أى مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذى يحصل به التقنع الحقيقى هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقى و يسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقى و يسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما فى الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفى حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة و يتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء أن عثمان رضى الله عنه خرج ليلا متقنعا وفى آخر ما يقتضى أن التطيلس لا يسن للمعتكف فى المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتى أن الطيلسان الخلوة الصغرى و يأتى فى الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطيلس اذا لم تخرم به مروءته والا كلبس سوقى طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به

والمختصة لعله معطوف على قوله التى الخ ولو نكره عطفا على معتادة لكان أسبك و يحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من منذ مئات الخ) من بمعنى فى (قوله وهو) أى فعل الاجلاء للطرحة (قوله بكيفيتها الخ) متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير للطرحة (قوله المقوّرة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله ووجه تسميته بذلك) أى تسمية مسمى المقوّر الذى هو القسم الثانى بلفظ المقوّر (قوله ما ألحق به) أى بالمقوّر (قوله وأحد قسمى الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أى وهى أحد الخ والجملة استئنافية أو معطوفة على قوله يجعلونها و يحتمل أنه معطوف على قوله خرقة الخ وعلى كل يرد عليه أنه جعل مطلق الطرحة من المقوّر فما معنى جعل أحد قسميها قريبا منه (قوله وأما ما نقل عن أولئك) أى عن الاجلاء من التطيلس بالطرحة (قوله لكن ينافيه الخ) أى ينافى الجواب بالاكراه قول السبكى المذكور الصريح فى اقتداره على ابطال الطرحة و(قوله مما يزداد الخ) حال من قوله قول السبكى قال البصرى قول السبكى المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة وتوسيع الثياب حيث صار شعار العلماء مع القطع بانه بدعة بحسب الاصل فليتأمل ليعلم أنه لا عجب ولا سقطة اهـ أى والاكراه انما هو باعتبار أصل الطرحة (قوله لهذه السقطة) أى اللائقة بالسقوط و يعنى بها مقالة السبكى المذكورة و(قوله فى ترجمته) أى فى مناقبه وفى كاللام متعلق بعدّ ولده (قوله ثم حكم القسم الاول) أى الطيلسان المحنك (قوله بل تأكده الخ) عطف على الندب والضمير له (قوله كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله قسمه الثانى) وهو المقوّر (قوله وانها الخ) أى وعلى أن جميع أنواعه فهذا من عطف العلة (قوله ولاجل ذلك) أى لكون القسم الثانى مطلقا من شعار من ذكر (قوله انما هو الخ) خبران والضمير للانكار (قوله وكذلك) أى مثل طيالسة اليهود الموجودين فى هذه الازمنة (قوله بفعله الخ) متعلق بالاحاديث والآثار (قوله ان أراد الخ) قيد للرد والضمير لمن أوهم كلامه الخ (قوله وكذا) أى ولكون الرد مبنيا على ارادة المحنك و(قوله وعنه) أى عن الرد (قوله بانه) أى من أوهم الخ (قوله فى أكثر ذلك) أى ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المراد بالتقنع الواقع فى أكثر ذلك التطيلس (قوله فى مجيئه الخ) أى فى شرح ذلك الحديث (قوله قوله الخ) مقول قال (قوله وهو الخ) أى ذلك الحديث (قوله وفيه الخ) أى فى فتح البارى (قوله وهو) أى الرداء يسمى الخ أى على الاطراد فى عرف العلماء (قوله كما مر) أى آنفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله ومن ثم) أى من أجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان (قوله جمعهما) أى الطيلسان والرداء (قوله من أخلاق الانبياء) أى من سننهم (قوله ريبة) أى موهمة لقصد أمر غير مشروع كالسرقة (قوله وفى آخر

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لانطلق منعه وانما الذى نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشار واليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا للشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله وتوقف الامام فى كون تركه يخرمها بالغوا فى رده وفى حديث لا يتقنع الا من استكمل الحكمة فى قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغى أن يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسئلوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار (٣٩) العلماء فلبسه وان خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة أى سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذى لا ناصر له ولا معين وكجمعه للفكر لكونه يغطى كثيرا من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ الى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يشار عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى

(باب صلاة العيدين وما يتعلق بها)

من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله أى افضاله على عباده فيهما وكان القياس فى جمعه أعواد لانه واوى كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب (هى سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الندب لقول أكثر المفسرين فى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان فى شعبانها ولم تجب لخبر هل على غيرها أى الخمس قال لا الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الإسلام فعليه يقاتل أهل بلد تركوها قيل ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها

(الخ) أى فى حديث آخر (قوله ولا ينافيه) أى كراهة ذلك (قوله منعه) أى منع السوقى من الطيلسان (قوله وهذا الخ) أى كون السنة فى حق السوقى ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله لا يندب له) أى للسوقى (مطلقا) أى أصلا (قوله وتوقف الامام الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر وتوقف الخ (قوله مما ذكر) أى من الاحاديث والآثار (قوله فلبسه) أى الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله فيها) أى من تلك الفوائد ففى بمعنى من (قوله كالاستحياء الخ) أى كتذكر الاستحياء (قوله وما يلجأ الخ) عطف على معصية (قوله مما يشار الخ) أى يواظب (قوله من يلازمه لذلك) أى يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث

(باب صلاة العيدين)

وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى شيخنا (قوله وما يتعلق بها) أى كالتكبير المرسل ع ش وعبارة البجيرمى أى من قوله ويسن بعدها خطبتان الى آخر الباب اه (قوله من العود) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله على حد الى لقول الخ وقوله ووجوب الى ولم تجب (قوله من العود) أى والعيد مشتق من العود مغنى ونهاية (قوله لتكررهما الخ) علة للتسمية ع ش (قوله افضاله) وفى المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشئ أعود عليك من كذا أى أنفع وفلان ذو صفح وعائدة أى ذو عفو وتعطف انتهى ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالافضال ع ش لكن جمع فضل على أفضال محل تامل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه قال ع ش يعنى أن لزوم الياء فى الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازين جمع ميقات وميزان اه قول المتن (هى سنة) أى فلا اثم ولا قتال بتركها وللامام الامر بها كما قاله الماوردى وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجبت نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر متى أمرهم بها الخ أى بصلاة العيد جماعة أو فرادى اه (قوله مؤكدة) أى فيكره تركها ع ش وشيخنا (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل تاكدها (قوله لقول أكثر المفسرين الخ) دليل لصلاة عيد الاضحى و(قوله ولمواظبته الخ) دليل لصلاة العيدين (قوله وأول عيد الخ) والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله ولم تجب لخبر هل الخ) يعنى أن الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل الخ ع ش قول المتن (وقيل فرض كفاية) وأجمع المسلمون على انها ليست فرض عين مغنى ونهاية وقال شيخنا وقال أبو حنيفة هى واجبة عينا اه وهو الموافق لما فى كتب الحنفية (قوله فعليه الخ) أى على القول الثانى دون الاول مغنى (قوله يقاتل أهل بلد الخ) أى ويأثمون نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى على هذا القول أيضا أن يكتفى بفعلها فى موضع حيث وسع من يحضرها وان كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة اه

(باب صلاة العيدين)

(قوله وكان القياس فى جمعه أعوادا الخ) عبارة شرح الروض وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها

ورد بان هذا محله في الفطر وأما النحر (٤٠) فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشرع) أي تسن (جماعة) وهو أفضل الا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافرين أن يخطبهم والخنثى كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين أخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوّال كما يأتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا أخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح والا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك واختير ومن

(قوله ورد الخ) وقد يجاب بان مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة وتركه صلى الله عليه وسلم اياها بمنى لعارض ما عليه من الاشغال لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى شيخنا (قوله غريب الخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصرى (قوله وهو) الى قوله وما اقتضاه في النهاية والمغني الا قوله قال في الانوار (قوله وهو أفضل الخ) أي فعلها جماعة (قوله الا للحاج) يفيد أن المعتمر يأتي بها جماعة ع ش (قوله بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اه ع ش عبارة شيخنا الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج اه (قوله فان الافضل له) عبارة المغني والنهاية فتسن له اه (قوله فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع اما لو فرض أن جماعة اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بان الاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصري ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف لا فعلا ولا قولا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللامام الخ) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله المنع منه) أي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات انتهى أي فان له المنع منها سم وع ش وشيخنا (قوله ولا خطبة له) أي ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شيخنا وفي الكردي عن الاسنى ما يوافقه (قوله جميع ما مر الخ) عبارته هنالك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير اذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللا ذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى اه وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات بمبذلة أي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب وتتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب ان لا يخرج منهن التزين اظهار السرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها اه (قوله لها) أي للجماعة قول المتن (والمسافر) أي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغني زاد شيخنا فيطلب من ولي الصبي المميز أمره بها ليفعلها فيثاب عليها اه (قوله لامام المسافرين الخ) ومثله امام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الاحرار والذكور غالبا ع ش (قوله مطلقا) أي ولو مشتهاة أو متزينة أو متطيبة (قوله باطلاقه) أي ما اقتضاه الخ (قوله بذلك الزمن الخ) متعلق بقوله مخصوص (قوله لذلك) أي للاختصاص (قوله ما أحدث النساء الخ) ما استفهامية أو موصولة (قوله من اليوم) الى قوله واختير في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن والى قوله ويؤيده في المغني الا ما ذكر (قوله كما يأتي في آخر الباب) أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية أي اعتد بها فكانت قضاء ع ش (قوله اذا أخرت) أي سنة صلاة العصر (عنها) أي عن صلاة العصر (قوله والا) أي وان قلنا بعدم الصحة (قوله وهي) أي مقدار الرمح والتأنيث لرعاية الخبر (قوله خروجا من خلاف من قال الخ) فان لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه انما يدخل وقتها بالارتفاع مغني (قوله

في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أي بين جمعه اه (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله وللامام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر

ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه (وهي ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا اجماعا (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقا كما مر أول صفة الصلاة (ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآية معتدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الاخلاص (يهلل ويكبر ويمجد) أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر (ثم يتعوذ) بعد التعوذ (يقرأ) الفاتحة (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصيغة السابقة (قبل) التعوذ السابق على (القراءة) للخبر الصحيح

ومن ثم الخ) أي للخروج من الخلاف القوي (كره) كراهة تنزيه لا لانه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني وخالف النهاية فقال ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على أهل الازهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بانه مكروه اه (قوله ويؤيده) أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف (قوله لم يرد فيه نهي) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب اليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري (قوله كغيرها) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المغني الا قوله وضبطها الى المتن قول المتن (وهي ركعتان يحرم بهما) هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله ثم يأتي الخ مغني عبارة شيخنا فان أراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها وان أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتي اه (قوله كغيرها الخ) أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الاركان الخ كسائر الصلوات اه (قوله اجماعا) دليل للمتن (قوله مطلقا) أي سواء كانت أداء أو قضاء كردي قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) أي ان أراد الاكمل والا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله قبل القراءة) أي وقبل التعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما اذا شرع هو أو امامه في الفاتحة فانها تفوت شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله غير تكبيرة الاحرام) أي كما علم من كلام المصنف نهاية ومغني (قوله فيه) أي في انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة نهاية ومغني قول المتن (بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومغني وفي سم عن العباب مثله (قوله وضبطها أبو علي الخ) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص آيات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فان آياتها قصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على آية معتدلة ع ش قول المتن (يهلل) أي يقول لا اله الا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله الخ) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو زاد على ذلك الخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله م ر ولو قال أي بدل ما قاله المصنف وقوله م ر ما اعتاده الخ لعله في زمنه ع ش (قوله ويسن الجهر بالتكبير) أي وان كان ماموما ولو في قضائها شيخنا و سم (قوله بالذكر) أي بين التكبيرات قول المتن (ويكبر في الثانية الخ) ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك أو

المكروهات اه أي فان له المنع منها (قوله ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال لان ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع الصحة ومال الى عدم الكراهة ثم في مرة أخرى قال بعد الكشف عن المسئلة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك قال م ر في شرحه ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح شرح م ر (قوله في المتن يقف بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله في شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة (قوله وضبطها أبو علي بسورة الاخلاص) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص آيات متعددة (قوله ويسن الجهر بالتكبير الخ) شامل للماموم

فيه أيضا نعم ان كبر امامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا هذا والذى يتجه أنه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ (ويرفع يديه فى الجميع) أى فى كل تكبيرة

شك فى أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا نهاية ومغنى (قوله فيه) أى فى أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الثانية خمسا قبل القراءة نهاية ومغنى (قوله أيضا) أى مثل ما مر فى التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبر الخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به اه قال ع ش قوله مر تابعه الخ ظاهره أنه يتابع الحنفى ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة و والاه وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى ان هذه التكبيرات ليست مطلوبة وان الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام اذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا اه ويأتى فى الشرح وعن شيخنا ما يوافقه فى الاخير (قوله ان كبر امامه الخ) أى الموافق أو المخالف سم (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يأت بها مغنى ونهاية أى ندبا ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا حيث يأتى بها بأن اتيان المأموم بها دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها سم على ج اه ع ش وشيخنا قال ع ش قوله لم يأت بها أى سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا لمحل التكبير وبقى ما لو زاد امامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر و ينبغى له عدم متابعته لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال و يتبع امامه فيما أتى به وان نقص أو زاد وقيل لا يتابعه فى الزيادة اه عبارة شرح بافضل والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اه قال الكردى عليه قوله ان كبر ثلاثا أو ستا الخ وفى شرحى الارشاد سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا ونحوه فى الايعاب لكن فى التحفة والذى يتجه أنه لا يتابعه الا الخ اه (قوله و بين ما يأتى فيما لو كبر الخ) أى من انه لا يتابعه فى الخامسة أى لا تندب متابعته وان جازت سم (قوله والذى يتجه انه الخ) كلامهم كالصريح فى أنه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما سم على حج وهو كما قال كردى على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة ابن حج اه قول المتن (و يرفع يديه فى الجميع) قضية اطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما اذا فرقها وما اذا والاها أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ولعل الاوجه ما اعتمده شيخنا حج فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى ذلك فراجعه سم على المنهج أقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك اذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم ان أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة

و يصرح به قوله الآتى بعد قول المتن فاتت و يفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) أى الموافق أو المخالف ستا أو ثلاثا تابعه ندبا قال فى شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلى اه كلام شرح الروض قال فى العباب وان ترك الامام الكل ترك المأموم أى ندبا كما فى شرحه و يمكن أن يفرق بين هذا وما مر حوابه فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع انها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات و جلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به وعلله بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنازة خمسا) أى فانه لا يتابعه فى الخامسة أى لا تندب متابعته وان جازت (قوله هذا والذى يتجه الخ) كلامهم كالصريح فى

فالبطلان

مما ذكر ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكي الاداء يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بأنه صفة فأثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق اذا قضاها خارجها قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم ألا ترى أنه لو فعل مقضية في أيام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) أي هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيآت الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها كما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير الاولى أتى به في الثانية مع تكبيرها على

فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله مما ذكر) أي من السبع والخمس نهاية ومغني (قوله ويسن) الى قوله لكنهم في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمناه الخ) ولا بأس بارسالهما اذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله عن العجلي) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده لب الالباب اه ع ش (قوله واطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج قال ع ش قوله مر على صورتها أي من الجهر وغيره والاقرب أنه تسن الخطبة لها أيضا اذا قضاها جماعة وفاقا لمر فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية أم لا فيه نظر فليتأمل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه (قوله لكنه في الجهر الخ) أي في غير صلاة العيد لما مر ويأتي أنه يجهر في قضائها بالقراءة والتكبير (قوله يؤيده) أي ما في الكفاية (قوله هنا) أي في صلاة العيد (قوله ثم) أي في المقضية المذكورة (قوله وهنا لو فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا أو تأخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) أي العجلي (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) ظاهره ولو في الركعة الاولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الاولى ووافقه شيخنا فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله اه (قوله لزم مفارقته الخ) أي قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزمه مفارقته الخ أقول هو غير بعيد وان خالفه مر اذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) أي ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) أي الرفع والهوي (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للمنفي قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح مر من أنها هيآت الصلاة ع ش (قوله فلا يسجد الخ) أي فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان أو سهوا نهاية ومغني (قوله ويكره تركها) أي كلها أو بعضها نهاية ومغني (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله أتى به في الثانية) اعتمده

انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحد منهما (قوله واطلاقهم يخالفه) أي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بمحل النزاع لان العجلي يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (قوله والى التكبيرات والرفع) أي اذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية (قوله لزمه مفارقته كما هو ظاهر) أقول هو غير بعيد وان خالفه مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى وبان اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل يجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب اه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم أولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) أي ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله ولا يرى التوالي المبطل الخ) لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط الابطال العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله (قوله ولو ترك غير المأموم الخ) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه (قوله

نره غير واحد وكأنهم أخذوه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما اصرح به (٤٤) كلامهم أن الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم الآتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما صرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى في ثانيته بالخمس لئلا تخلو سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته وانما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت في الاولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية أيضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الاولى بشئ من سورتها أصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رأيته في المجموع أشار لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بالاولى (وشرع) في التعوذ لم تفت أو (في القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها

مر كما يأتي (قوله أنه يكره ذلك) أي تدارك تكبير الاولى في الثانية (قوله ويؤيده) أي ما في الأم (قوله بعدها) لعل صوابه قبلها أي التكبيرات (قوله صريح فيه) أي في ان ما فاتت مشروعيته الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتأمل وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله ولو اقتدى به) أي بغير المأموم (فيها) أي في الثانية عبارته في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق الا ما أدرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس أيضا لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى اه وفي ع ش عن مر مثله (قوله أتى في ثانيته بالخمس الخ) هذا قياس ما تقدم في الامام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل و مر كما مر آنفا (قوله فيها) أي في الاولى ولو أظهر هنا وأضمر فيما بعد كان أولى (قوله لكن قضيته الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر اذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لاحد ويحتمل أن المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بان قول الشارح رعاية للامام في قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها الا لكونه ما يسن في الثانية وتقدم عن ع ش أن مر اعتمد تلك القضية (قوله ولا يشكل) أي هذه القضية (بتلك) أي بما مر أنه لو تعمد الخ وذكر الاول بتأويل المقتضى وأنث الثاني بتأويل المسئلة ولو عكس لاستغنى عن التأويل (قوله وقضيته) أي التعليل بانه هنا انما أتى الخ قال ع ش ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع سم على المنهج ومال ابن حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل اه (قوله ويحتمل خلافه الخ) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصري ومر آنفا عن ع ش أن مر مال اليه أيضا (قوله وعليه) أي على الاحتمال الثاني (قوله لاستشكال ما هنا) أي ما قالوه من أنه لو اقتدى به فيها الخ قول المتن (ولو نسيها) أي كلها أو بعضها (قوله أو تعمد) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله أو شرع الى المتن (قوله كما علم بالاولى) هذا لا يأتي فيما زاده يعني التعوذ فتأمله سم (قوله أو شرع امامه الخ) أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة امامه و (قوله شرع) أي في القراءة سم (قوله ولم يتمها هو) أي المأموم فقوله أو شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الآتي ويفرق الخ وكان الاولى حينئذ أن يقول قبل أن يأتي هو بها أو يتمها ويحتمل أن الضمير للامام فقوله أو شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع وعليه كان المناسب أن يزيد أو تركها عبارة شرح بافضل أو شرع امامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه اه وعبارة الروض مع شرحه *(فرع)* اذا نسي المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمدا أو جهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئا منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك في الاولى ولم يتم الامام أو المأموم في الثانية اه (قوله فلا يتداركها) قال مر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها وتعبير بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض التكبير في الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام أو لا لا يتداركه في الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال ان أردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل من المعنى أو الآن لم يفد الفرق فليتأمل وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كما في الفاتحة لان جنس التكبير واجب وهو تكبيرة الاحرام (قوله أتى في ثانيته بالخمس) هذا قياس ما تقدم عن الامام وكذا المنفرد (قوله لكن قضيته ان المنفرد الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر اذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه (قوله كما علم بالاولى) هذا لا يأتي فيما زاده فتأمله (قوله أو شرع امامه) أي في القراءة (قوله أو شرع امامه الخ) أي كما في الروض وهل

لم

ويفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب
الجهر بها والرفع فيها كما مر
ففي الاتيان بها أو ببعضها
بعد شروع الامام في الفاتحة
مخالفة له ويؤيده انه لو
اقتدى بمخالف فتركها
تبعه أو دعاء الافتتاح لم
يتبعه ولو أتى به بعد الفاتحة
سن اعادتها وكأنهم انما لم
يراعوا القول بالبطلان
بتكريرها اما الان مخله
فيما ليس بعذر واما لضعفه
جدا والاول أقرب (وفي
القديم يكبر مالم يركع) لبقاء
محله وهو القيام (ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت) ولم
يقل سورة لشذوذ من كره
تركها (بكمالهما) وان لم
يرض المأمومون بذلك
للاتباع رواه مسلم وفيه
أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية
فكل سنة لكن الاوليان
أفضل (جهرا) اجماعا
(ويسن بعدها) اجماعا
فلا يعتد بهما قبلها وفعل
بعض أمراء بني أمية له
لان الناس كانوا ينفرون
عقب الصلاة عن سماع
خطبته لكراهتهم له بالغ
السلف الصالح في رده عليه
(خطبتان) قياسا على
تكررها في الجمعة ومر أن
الخطبة لا تسن لمنفرد
(أركانهما) وسننهما
(كهي في الجمعة) فتجب
الثلاثة الاول في كل منهما
وقراءة آية في احداهما
والدعاء للمؤمنين في الثانية
وتخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته

لم يتضح سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ويفرق بين ماهنا) أي مازاد الشارح بقوله أو شرع الخ (قوله وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات سم وانظر ما أدخل الشارح بلفظة النحو (قوله ويؤيده) أي ذلك الفرق (قوله ولو أتى به) أي بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة الخ) أي بخلاف مالو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل ان كان عالما متعمدا مغني ونهاية وشرح بافضل (قوله سن اعادتها) كذا في النهاية والمغني (قوله بتكريرها) أي الفاتحة قول المتن (ويقرأ الخ) أي الامام والمنفرد عباب زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الامام اهـ وهو صريح في جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المأموم المذكور أيضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين أو فاتحة السورة كما قاله مجاهد ع ش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن أو بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتأنيث اهـ قول المتن (بكمالهما) أي حيث اتسع الوقت والا فببعضهما ع ش (قوله وان لم يرض) الى قوله نعم في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولكن الاوليان أفضل (قوله انه قرأ بسبح والغاشية) زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الاخلاص وتبعه المحشي أي البرماوي شيخنا قول المتن (جهرا) أي ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال ع ش أي ولو منفردا اهـ (قوله فلا يعتد بهما الخ) فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء ع ش (قوله بالغ الخ) خبر وفعل الخ قول المتن (خطبتان) ويأتي بهما وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان أي في الجمعة نهاية ومغني (قوله وسننهما) ومنها أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم شرح بافضل (قوله في احداهما) أي والاولى أولى كردي على بافضل (قوله فلا يجب نحو قيام الخ) فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام قال في التوسط لا خفاء أن الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام شرح م ر اهـ سم قال ع ش وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم اهـ (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان أثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله لا في شروط وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا اهـ وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية لا بقصد قرآن فهل تجزئ لقراءة ذات الآية أولا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الثاني ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد أن يقصد الجنب القراءة في الآية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه اهـ وفي الكردي عن فتاوى الجمال الرملي ما يوافقه وفي الشوبري بعد ذكر ما يوافقه وما ذكره ابن

محله في مستمع قراءة امامه اهـ (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق يجري بين مالو أدرك الامام في أثناء الافتتاح حيث يأتي بجميعه ومالو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ماسبق على ان الافتتاح آكد بطلبه في كل صلاة (قوله وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أي على المأموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح بالشروع في التكبيرات (قوله في المتن ويقرأ بعد الفاتحة الخ) قال في العباب ويقرأ الامام والمنفرد زاد في شرحه والمأموم الذي لا يسمع قراءة الامام اهـ وهو صريح في جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المأموم المذكور أيضا القياس لا (قوله وان لم يرض المأموم بذلك) أي كما قال الأذرعي انه الظاهر شرح م ر (قوله فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال في التوسط لا خفاء ان الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان شرح م ر (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان أثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج

ج أنه لو كان جنبا فى حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اه (قوله ولا بد فى أداء سنتها الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فقالوا لكن يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه قال ع ش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وان كانوا من غير العرب سم على المنهج أقول ظاهر اطلاق الشارح مر ذلك و توجيهه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظر الكونها عبادة اه (قوله لكن المتجه الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكمالها و بقوله لا لاصلها فعلى الاول يصير المعنى أن كونها عربية ليس شرطا فى الاصل مطلقا ولا فى الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه أن عدم اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها سيما ان كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثانى يصير المعنى أن كونها عربية شرط للكمال مطلقا وللاصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه أنه لو عكس لكان أنسب بان جعل اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها لا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم الا أن يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل بصرى أقول سياق كلام الشارح صريح فى الاحتمال الاول من تعلقه بقوله لكمالها (قوله بل أولى يعنى كون العربية ليست شرطا للصحة أولى من كون الطهارة كذلك كردى (قوله كما مر) أى فى الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانها ركن فلا بد من الاتيان بها أولا وتسقط فى هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر و يؤيد الثانى ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم (قوله ولا بد فى ذلك) أى فى أداء سنتها (قوله ندبا) الى قول المتن وفعلها فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله نعم لا يسن الى المتن قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كما فى المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبى الدم وهى فى اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولدة لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة أى الخلقة فهى صدقة الخلقة مغنى (قوله أحكامها) أى أحكام الفطرة والاضحية (قوله فى بعض ذلك) والذى فى الصحيحين بعض أحكام الاضحية فى عيدها والذى فى أبى داود والنسائى بعض أحكام الفطر فى عيده و يقاس بذلك بقية أحكامهما بجامع أنه لائق بالحال كردى على بافضل قول المتن (يفتتح الاولى) أى لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفى الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولاء سنة فى التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر أو قرن بينهما أى أو بين الجميع وقوله جاز أى لكنه خلاف الاولى اه قول المتن (بتسع تكبيرات الخ) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات و يوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من طلب الاكثار منه فى فصول الخطبة أى بين سجعاتها ع ش أقول فى ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول الشوبرى وكذا شيخنا فقال و يفوت التكبير بالشروع فى أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى اه قول المتن (ولاء) أى فيضر الفصل الطويل وقول الشارح افرادا أى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم أن معنى الولاء غير معنى الافراد سم على ج اه ع ش قول

ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتى جمعة فى أركان وسنن ما نصه لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وعلى هذا فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزى لقراءته ذات الآية أولا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر (قوله كما مر) أى فى الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانها ركن فلا بد من الاتيان بها أولا وتسقط فى هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر و يؤيد الثانى ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل (قوله ولاء) أى فيضر الفصل الطويل وقوله افرادا أى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم ان معنى

لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر و يعيدها ولا بد فى أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهور بن لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط فى صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد فى ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين ثم هى وان كانت كخطبة الجمعة فى سننها الا انها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (فى) الفطر (الفطرة) أى زكاتها (و) فى (الاضحى الاضحية) أى أحكامها التى تعم الحاجة اليها للاتباع فى بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نفعهم (يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) افرادا فى الكل وهى مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشئ قد يفتتح ببعض مقدماته

(و يندب الغسل) كما قدمه أيضا فى الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل أذان الصبح بذلك (وفى قول بالفجر) كالجمعة ومر الفرق ثم (والتطيب والتزين) والمشى وغيرها سنة هنا (كالجمعة) بل أولى لانه يوم زينة فيأتى هنا جميع ما مر ثم الا فى غير أبيض أرفع منه قيمة فانه الافضل هنا والا فى التزين بنحو الطيب وازالة نحو شعر وظفر مما مر ثم فانه يسن هنا لكل أحد وان لم يحضر كالغسل بخلافه هنالك نعم لا يسن ازالة ذلك فى الاضحى لمريد التضحية كما يأتى (وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل للاتباع ورد بأنه صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده

المتن (و يندب الغسل) أى لعيد فطر وأضحى قياسا على الجمعة وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين من يحضر الصلاة و بين غيره وهو كذلك لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغنى ونهاية واسنى و يأتى فى الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب اى الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر انتهى اقول وهو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه (قوله أيضا) لا موقع له (قوله ومر ما فيه) أى من أنه ان عجز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل الخ قول المتن (و يدخل وقته الخ) أى ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغنى وفى البجيرمى عن الشوبرى ويمتد الى الغروب اه وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها الا بالفجر فيه نظر سم على حج وفى شرحى الارشاد لابن حج ما يقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزين انتهى ويأتى فى الشرح أن التبكير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وان غير مصل من نصف ليل انتهت اه ع ش (قوله لان أهل السواد الخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفى القاموس السواد من البلد قراها اه قول المتن (وفى قول بالفجر) وقيل يجوز فى جميع الليل مغنى (قوله ومر الفرق الخ) أى بتأخير الصلاة هنالك وتقديمها هنا مغنى قول المتن (والطيب الخ) أى و يندب الطيب أى التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه وبازالة الشعر والظفر والريح الكريه أما الانثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور و يسن لغيرها باذن الزوج أو السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخنثى فى هذا كالانثى أما الانثى القاعدة فى بيتها فيسن لها ذلك مغنى زاد النهاية والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله لكل جمعة وعيد اه قال ع ش والاقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه أقول و يصرح بذلك قول الشارح الآتى بل أولى الخ وفى البجيرمى عن الحلبى ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اه (قوله والمشى) يغنى عنه قول المصنف الآتى ويذهب ماشيا (قوله سنة هنا الخ) قضية هذا الصنيع أن قول المصنف والطيب الخ مبتدأ وقوله كالجمعة خبره وجعله المحلى والنهاية والمغنى معطوفا على الغسل وقوله كالجمعة متعلقا بالتزين (قوله لانه) الى قوله نعم فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله فانه الافضل هنا) و ينبغى أن يكون ذلك الغير أفضل أيضا اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتامل انتهت اه ع ش (قوله وازالة نحو شعر الخ) أى شعر تطلب ازالته كالعانة والابط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين أنه لا يسن له امرار الموسى على بدنه لان ازالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما هنا و بين تحلل المحرم ع ش (قوله نعم لا يسن الخ) أى بل يسن له من أول الشهر تأخير ازالة نحو ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتى) أى فى الاضحية قول المتن (أفضل) أى من الفعل فى الصحراء ان اتسع أو حصل مطر ونحوه فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول نهاية (قوله

الولاء غير معنى الافراد وقد اوضح ذلك فى القوت وغيره (قوله فى المتن و يندب الغسل) أى لكل أحد كما فى شرح الروض لانه للزينة المطلوبة فى هذا اليوم أيضا أى كما انه عبادة ولا يفوت بخروج وقته وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر (قوله فى المتن و يدخل وقته بنصف الليل) أى ولكن فعله بعد الفجر أفضل م ر وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها الا بالفجر فيه نظر (قوله فى المتن والتطيب والتزين كالجمعة) فى العباب عطفا على المندوبات وحضور العجائز باذن أزواجهن مبتذلات متنظفات أى بالماء من غير طيب ولا زينة كما فى شرحه فيكره أى لهن تطييب وزينة قال فى شرحه بلبس نحو حلى أو مصبوغ لزينة وقول المتولى يسن التزين حتى

ومحله في غير المسجد الحرام اما هو فهي فيه أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة وألحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر اطلاقهم انه كغيره ونازعه الاذرعي وألحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع (الا لعذر) راجع للوجهين فعلى الاول ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر (ويستخلف) ندبا اذا ذهب الى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة الا باذنه ويأتي في ثم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا

ومحله) الى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمغني (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله وألحق كثيرون الخ) جزم به النهاية (قوله بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعا سم (قوله ونازعه الاذرعي) فقال وهو أي الالحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة انتهى وهذا هو الظاهر مغني (قوله وألحق به) أي بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الخ) وهو الاوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومغني (قوله اتسع) أي بعد العصر الاول (قوله ان ضاق المسجد الخ) عبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج الى الصحراء اهـ قال ع ش أي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الافضل جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة ولا ضيق ع ش (قوله كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج الى الصحراء وظاهر كلام العباب وان وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها أوفق بالراكب وغيره سم (قوله نحو مطر) أي كبرد شديد (قوله ولو ضاق المسجد الخ) تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر انه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتامل سم أقول قد يصرح بهذا ما مر آنفا عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله ندبا) الى قوله وعلى كل في النهاية والمغني الا قوله ويأتي الى المتن (قوله ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء اهـ زاد المغني فقوله بالضعفة تبين بلفظ الخبر اهـ (قوله ولا يخطب الخليفة الخ) أي يكره كما في شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلي بالضعفة بغير اذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الام والاولى أن ياذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك أو قلد امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة التراويح والوتر تابعة للامامة في العشاء فيستحقها امامها اهـ وكذا في المغني الا قوله والاولى الى وليس الخ قال ع ش قوله مر بغير أمر الوالي الخ هل مثل الوالي الامام الراتب اذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لانه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في امامة عيد الخ قضيته اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام ع ش (قوله في ثم يخطب للكسوف) أي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارته هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة

للنساء محله فيما اذا كن في بيوتهن كما دل عليه كلامه قاله ابن الرفعة اهـ وتعقب في العباب قوله السابق ويكره تطييب وزينة بقوله كحضور ذوات هيئة وجمال اهـ (قوله والحق كثيرون به بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعا (قوله والحق به ابن الاستاذ الخ) اعتمد ذلك مر *(تنبيه)* تقدم عن الانوار انه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر انه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا أثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتامل فان قول العباب والآتي بان ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام ان يخرج بالناس الى الصحراء اهـ يقتضي ترجيح الثاني (قوله كرهت فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج الى الصحراء ولهذا قال في العباب والآتي بان ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام ان يخرج بالناس الى الصحراء اهـ وظاهره استحباب الخروج اليها وان وجد في البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها أرفق بالراكب وغيره (قوله ولا يخطب الخليفة الا باذنه) أي يكره كما في شرح الروض والظاهر

ويؤخذ

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان أجر الذهاب أعظم و يرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتي فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذر منهم و للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو ان لم توجد فيه كالرمل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا للصحراء والاسن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب وأتى فورا (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبا الخروج (في الاضحى)

ويؤخذ منه أن محله ما اذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها اه قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلاة العيد ان كان قادرا اماما أو مأموما و (قوله في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه و يخص بالذهاب أطولهما نهاية ومغني قال ع ش ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين الا للصلاة على الجنازة فانها اذا كانت بمسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشي فوات الجماعة و يؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والاسراع اذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر اذا خاف فوت الفرض اه (قوله وحكمته) أي الذهاب في طريق الخ (قوله لان أجر الذهاب الخ) هذا السبب هو الارجح نهاية ومغني (قوله لان أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع و يوافقه قوله في شرح العباب انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر و يرجع في أقصرهما لانه ليس قاصد قربة وان قلنا انه يثاب على الرجوع انتهى اه سم زاد البصري وعليه فلا يظهر تخصيصه الاطول باحدهما والاقصر بالآخر بل ينبغي أن يسلك الاطول فيهما اه وفيه نظر عبارة الرشيدي وانما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة اه (قوله وهذا الخ) أي المخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا سنة في كل عبادة) كان الاولى تقديمه على قوله وحكمته الخ أو تاخيره وذكره عقب قوله أو الزحمة (قوله في كل عبادة) أي كالحج وعيادة المريض نهاية (قوله أو ليتبرك الخ) عطف على قوله لان أجر الخ وهذا وما بعده من الاقوال بالنظر الى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر و يدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدي (قوله وعلى كل من هذه المعاني الخ) أقول و يحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني اذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين اغاظة المنافقين والحذر منهم لانا نقول الحذر من مرهم أولا لاحتمال أن يتهيؤا له في الاياب والاغاظة لمن مر بهم ثانيا بصري عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها وفي الام واستحب للامام أن يقف في طريق رجوعه الى القبلة و يدعو لحديث فيه اه قال ع ش قوله أن يقف الخ أي في أي محل اتفق منه وقوله و يدعو و يعمم فيه اه وهو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولو ان لم توجد فيه الخ) ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد اذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردي على بافضل (قوله من الفجر) الى قوله وكونه وترافي النهاية الا قوله ومحله الى المتن وقوله وانما الوجه الى المتن والى الفصل في المغني الا قوله ومحله الى المتن وقوله وحده الماوردي الى وانما الوجه وقوله وألحق به الزبيب وقوله أي من حيث الاصل الى و يكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلايم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمغني بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصري وعبارة شرح المنهج و بكور بعد الصبح وفي البجيرمي عليه أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ كما قاله البرماوي اه ولك أن تقول ان مراد الشارح من الفجر الآتي صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله فضيلة القرب) أي من الامام نهاية (قوله والاسن المكث) أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزي انه الظاهر اه (قوله ومحله) أي سن المكث (قوله ونحوه) أي كتفريق الفطرة وفي الايعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى انتهى اه كردي على بافضل (قوله ندبا) و يجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تاخره امتثالا لامر الشارع ع ش قول المتن (ويعجل) أي

انه لا يكره أن يصلي بالضعفة بغير اذنه (قوله لان أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع و يوافقه قوله في شرح العباب ثم الارجح عند الرافعي وآخرين في سبب مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر و يرجع في أقصرهما لانه ليس قاصد قربة وان قلنا انه يثاب على

و يؤخر فى الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة فى مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا أفضل أوقات خروجها وحد الماوردى ذلك فى الاضحى بمضى سدس النهار وفى الفطر بمضى ربعه وهو بعيد والاوجه انه فى الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قلت و يأكل) أو يشرب (فى عيد الفطر قبل الصلاة) ولو فى الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره و يسن التمر وكونه وترا وألحق به الزبيب (و يمسك فى الاضحى) للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره أى من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ولندب الفطر يوم النحر على شئ من أضحيته و يكره ترك ذلك كما فى المجموع عن الامام (و يذهب ماشيا) الا لعذر (بسكينة) كالجمعة وفى العود يتخير بين المشى والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى لاهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح (ولا يكره) فى غير وقت الكراهة (النفل قبلها لغير الامام والله أعلم) اذ لا محذور فيه أما الامام فيكره له التنفل قبلها و بعدها ومن جاء والامام يخطب فى الصحراء سمع ان اتسع الوقت اذ لا تحية أو فى المسجد

الامام (قوله و يؤخر) أى الخروج (قوله وهو) أى الخبر المرسل (قوله وحكمته) أى ماذكر من التعجيل فى الاضحى والتأخير فى الفطر (قوله فان هذا) أى ماقبل صلاة عيد الفطر (قوله بمضى سدس النهار الخ) وابتداؤه من الفجر ع ش (قوله ومثلها المسجد) أى المصلى نهاية ومغنى (قوله وعليه) أى على سن الاكل ولو فى الطريق أو المسجد (قوله لعذره) أى بفعل ماطلب منه ع ش (قوله بالمبادرة بالاكل) أى فى عيد الفطر و (قوله أو تأخيره) أى فى عيد الاضحى وكان الاولى العطف بالواو (قوله ترك ذلك) أى الاكل فى الفطر والامساك فى الاضحى (قوله و يكره) الى الفصل فى النهاية (قوله الا لعذر) عبارته فى شرح بافضل ان قدر عليه أما العاجز لبعد أوضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه و بين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره ان خف الضرر والا حرم اه وفى الكردى علي قوله وأما غيره أى غير العاجز وهو القادر وضابط العجز أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه فى الايعاب اه وعبارة النهاية والمغنى فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا حيث لم يتأذبه أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب اه (قوله أن الاولى لاهل ثغر الخ) ولو قيل به فى الجمعة أيضا لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه اظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله لاهل ثغر الخ) أى و بالاولى للمختلطين بعدوهم فى بلد مثلا (قوله فى غير وقت الكراهة) أى بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغنى قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر والا فلا نهاية ومغنى (قوله فيكره الخ) أى لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فيكره الخ أى وينعقد وقوله مر لاشتغاله بغير الاهم قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حج بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم عنه وأنه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وان كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا والا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فلا وجه للكراهة الا أن يقال انه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها اه ع ش (قوله قبلها و بعدها) قال فى شرح العباب وان خطب غيره سم عبارة الرشيدى عبارة القوت قال الشافعى فى البويطى ولا يصلى الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا لان وظيفته بعد حضوره الصلاة و بعدها الخطبة وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب اما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لاحد انتهت اه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جاء الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية و يندب للناس استماع الخطبتين و يكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فان كان فى مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها و يحصل بها التحية أو فى صحراء سن له الجلوس ليستمع اذ لا تحية وأخر الصلاة الا ان خشى فوتها فيقدمها على الاستماع واذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها بالصحراء و بين ان يصليها بغيرها الا ان خشى الفوات بالتأخير و يندب للامام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اه قال ع ش قوله مر الا ان خشى فوتها الخ أى بخروج الوقت ومثله مالو عرض له مانع من فعلها لو أخرها الى فراغ الخطبة وقوله مر ان يعيدها الخ أى الخطبة و ينبغى مالم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا فى المجىء الرجوع على مامر اه (قوله و يسن التمر الخ) قيل قال بعضهم انه يجرى هنا ماقيل فى الفطر من الصوم

(قوله فى المتن قبلها لغير الامام) أى قبلها بعد الارتفاع شرح مر (قوله قبلها و بعدها) قال فى شرح العباب وان خطب غيره (قوله سمع ان اتسع الوقت) قال فى الروض وشرحه وأخر الصلاة اذ لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين أن يصلى العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الا أن يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قال أو فى المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلى فيه صلاة العيد و يفارق الصحراء فى التخيير المذكور بانه

اه

صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كامر ويكره له تنفل زائد على ذلك ان سمع والافلا

(فصل) في توابع لما سبق (يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة الصوم ولتكبروا الله أي عند اكمالها على ماهداكم أي لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولابغيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) اذ التكبير لكونه شعار الوقت

اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر أن الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ماعليه من المكتوبة اه (قوله ويكره له) أي ان جاء والامام يخطب ويستحب احياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان نهاية ومغني واسنى قال ع ش قوله مر ولو كانت ليلة جمعة أي بان أحياها من حيث كونها ليلة عيد وكراهة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد وقوله مر بصلاة العشاء جماعة أي ولو في الوقت المفضول وقوله مر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وان لم تتفق له صلاته في جماعة اه ع ش وفي الكردي على بافضل مانصه قوله من نحو صلاة أي الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضا بل أنكر ابن الصلاح أصل احيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصري اليه وقوله بمعظم الليل أي أكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما في الايعاب كردي

(فصل يندب التكبير الخ) (قوله في توابع الخ) أي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبي الى أن يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان أحرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه ويأتي عن سم مايوافقه (قوله الشامل) الى قوله فائدة في النهاية والمغني الاقوله ويسن الى المتن (قوله الشامل لعيد الخ) أي فأل فيه للجنس قول المتن (في المنازل الخ) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم مغني (قوله بحضرة غير نحو محرم) يخرج به ما لو كانتا في بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل أو خنثى أجنبي فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم . وفي الكردي على بافضل عن شرحي الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه (قوله عند اكمالها) أي عدة الصوم (قوله وقيس به) أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل اما المقيد فثبت بالسنة نهاية (قوله وقيس به الاضحى) أي ولذلك كان تكبير الاول آكد للنص عليه مغني ونهاية وشرح بافضل أي من مرسل الثاني وأما مقيده فهو أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله بخلاف المقيد الآتي) أي فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الامام الخ) أي ينطق بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد اه شرح بافضل وفي ع ش عن عميرة وشرحي الارشاد والروض

لامزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ماعليه من المكتوبة (قوله صلى العيد) ظاهره ان ذلك أفضل من أن يصلي التحية ثم بعد الخطبة يصلي العيد وبه صرح في الروض وشرحه فقال فلو صلى فيه أي في المسجد بدل التحية العيد وهو أولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقد يقتضي ان الاولى في المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة أو قبل فراغها كما هو السنة

(فصل) يندب التكبير الخ (قوله لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المرأة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله بخلاف المقيد الآتي) ظاهره انه يقدم المقيد على أذكار الصلاة وانه لا يسن تاخيره (قوله في المتن حتى يحرم الامام) انظر لو أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ

أولى مايشتغل به أما من صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه *(فائدة)* ورد فى حديث فى سنده متروك أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافا للقفال (بل يلبى) أى لان التلبية هى شعاره الاليق به والمعتمر يلبى الى أن يشرع فى الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) اذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه فى الاذكار وأطال غيره فى الانتصار له وأنه المنقول المنصوص (ويكبر الحاج) الذى بمنى وغيرها كما يأتى (من ظهر النحر) لانها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر وان مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا

مثله وقال سم انظر لو أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالبا عادة اه وفى ع ش والكردى على بافضل عن الامداد والذى يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر فى حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اه زاد السيد البصرى ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد انه يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة ولو تأخر الى آخر الوقت والى احرام نفسه ان صلى فرادى ولو فى آخر الوقت والى الزوال ان لم يصل أصلا لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة فى ذلك الوقت اه (قوله أولى مايشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف اذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافا لمن ذهب الخ أشار بذلك الى رد قول ع ش ولو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغى مادام وقت الاداء بصرى ومر عن شيخنا مثله (قوله ورد فى حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أولا محل تأمل والثانى أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها ماخوذة من فعله صلى الله عليه وسلم نعم لا يبعد تأكده بالنسبة للامام بصرى قول المتن (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما يأتى أنه لو شرع فى التحلل فى اثنائها لم يكبر فيما بقى وان انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الاقرب فيه أنه يكبر وسيأتى فى الحج عن النهاية أنه فى حال الافاضة يلبى ويكبر فهل هو مبنى على مقالة أو ماهنا مخصوص بصرى عبارة الونائى فى المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما فى شرح المنهج ثم يلبى ويدعون بما أحبوا ويتصدقون الى الاسفار وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما فى النهاية وقال فى التحفة والذكر اه ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اه وفى المغنى مثل مامر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل أنه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج فى ميقاته الزمانى وهو أول شوال فهل يلبى لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لان التلبية) الى قوله واطال فى النهاية والمغنى قول المتن (ولا يسن ليلة الفطر الخ) أى من حيث كونه مقيدا بالصلاة اذ لا مقيد له فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد انتهى اه شيخنا و بصرى زاد ع ش وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اه قول المتن (فى الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله اذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف فى أذكاره فسوى بين الفطر والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغنى قول المتن (ويكبر الحاج) أى عقب الصلوات سم ومغنى (قوله أنه لو قدمه) أى التحلل سم (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتاخير بل المتجه أنه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير فى حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصرى ما يوافقه و يأتى عن شيخنا اعتماده (قوله وان مضت أيام التشريق) لا يخفى ما فى هذه الغاية (قوله وانه لو صلى الخ)

وقت الاحرام غالبا عادة (قوله فى المتن ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله فى المتن و يكبر الحاج) أى عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) أى التحلل (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتاخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر بانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير فى حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل (قوله وانه لو صلى) أشار الى انه معطوف على

كبرالا أن يقال غـيرها تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) وان نفر قبل أو لم يكن بها أصلا كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهـم لانها آخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار الافضـل لهـم من البقاء بها الى النفر الثانى وتأخير الظهر الى المحصب (وغيره) أى الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحـر الى صبح آخر أيام التشريق (فى الاظهر) تبعا له (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفى قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) أى بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (التشريق والعمل على هذا) فى الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ماقاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقى فى خلافياته لكنه ضعفه فى غيرها وبتسليمه هو حجة فى ذلك ومن ثم اختاره المصنف فى المجموع وغيره وفى الاذكار انه الاصح وفى الروضـة انه الاظهر عند المحققين ثم رأيت الذهبى فى تلخيص المستدرك أشار الى أنه شديد الضعف وعبارته خـبر واه كانه موضوع ثم بـين ذلك ومر أن ماهو كذلك ليس بحجة ولا فى الفضائل (والاظهر أنه يكبر فى هذه الايام للفائتة) المفروضة أو النافلة فيها أو فى غيرها والمنذورة (والراتبة والنافـلة) تعميم بعـد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنـافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه شعار الوقت

أشار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قـدمه الخ سم (قوله كبر) هذا متجه سم (قوله غيرها) أى غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح آخر أيام التشريق) معتمد ع ش عبارة الرشيدى أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العـلة أى من قولهـم لانها آخر صلاة الخ والا فمن المعـلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التـكبير المطلوب من كل أحد الى الغروب فتنبه له اهـ (قوله بها) أى بمنى (قوله وتأخير الظهر الخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف ع ش. (قوله تبعا له) أى لان الناس تبع للحجيج مغنى قول المتن (وفى قول من مغرب ليلة النحر) أى ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق محلى ونهاية ومغنى فليراجع هذا مع قول الشارح الآتى ويختم على القولين بعصر الخ بصرى (قوله كعيد الفطر) لا يخفى ما فى هذا القياس اذ الكلام فى المقيد بصرى (قوله من حين فعل صبح الخ) الذى يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صـلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفى شرح الارشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التامل الصحيح سم على حج اهـ ع ش وباستظهره فى ابتداء وقت التكبير هو قضية تصنيع المحلى والمغنى والنهاية حيث لم يقدر واللفظة فعل ونقل ع ش عن مر ما يوافقه وفى آخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التـكبير بعد صـلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقـد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خـلاصته الى آخر النهار الثالث عشر فى أكمل الاقوال وهـذه العبارة تفهم أنه يكبر الى الغروب اهـ واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفة أى من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا فى غير الحاج اما هو فلا يكبر الا اذا تحلل قبـل الزوال أو بعده كما قاله القليوبى تبعا لابن قاسم على ابن حجر وقوله الى العصر أى الى آخر وقته ولو بعد صـلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التـكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا فى ليلة العيد فله اعتباران اهـ قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهـج والنهاية والمغـنى وقال ع ش هذا هو المعتمد اهـ (قوله وبتسليمه) أى الضعف (قوله ثم بين ذلك) أى كونه شديد الضعف (قوله ومر) أى فى أوائل الفائدة المهمة (قوله كذلك) أى شديد الضعف قول المتن (انه) أى الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره مغنى ونهاية (قوله المفروضة) الى قول المتن وصيغته فى النهاية والمغنى الا قوله وقيده الى وكذا (قوله فيها الخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم (قوله تعميم الخ) أى ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ ع ش (قوله وغيرها) أى المقيدة نهاية ومغنى ولو عبر به الشارح لسلم عن توهم استدراك قوله الآتى والنافلة المطلقة الا أن يعطفه على الضحى (قوله وقيده) أى قول المصنف والنافلة (قوله وكذا صلاة الجنازة) أى فيكبر عقبها سم (قوله لانه شعار الخ) تعليل لما تقدم فى المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى وان أوهـم صنيع الشارح رجوعه لصـلاة الجنازة فقط

قوله انه لو قدمه (قوله كبر) هذا متجه (قوله وغيره أى الحاج الخ) قال فى شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمر فيكبر فى هذه الايام وان لم يقطع التلبية الا عند ابتداء الطواف اهـ (قوله من فعل صبح عرفة الخ) الذى يظهر دخول وقت التـكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صـلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفى شرح الارشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التامل الصحيح (قوله فى المتن يختم بعصر التشريق الخ) عبارة الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته الى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الاقوال وقضية هـذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة (قوله وكذا صلاة الجنازة) أى ليكبر عقبها

ومن ثم لم يكبر اتفاقا لغايتها اذا قضاه خارجها كما أفهمه قوله فى هذه الايام ولم يفت بطول الزمن و به فارق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان و بالطول انقطعت نسبتها عنه وهــذا للزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال فى البيان مادامت أيام التشريق باقيــة لاسجدة تلاوة أو شكر على الاوجه وفاقا للمجامــلى وآخرين لانهما ليستا بصلاة أصــلا بخلاف ماعلى الجنازة فانه يسمى صــلاة لكن مقيدة والخلاف فى تكبير يرفع به صوته و يجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلامنع (وصيغته المحبوبة) أى الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح فى مسلم عــلى الصــفا و زيادتها بأشياء أخــذوا بعضها من فعــل بعض الصحابة تارة كتتابــع التكبــير ثلاثا أولها و من فعل بقية الســلف أخرى (الله أكــبر الله أكبر الله أكــبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد و يستحب) كما فى الام (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة أى وما بعدها مما ذكر ان أتى به الله أكبر (كبــيرا والحمــد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) أى أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صــدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكــبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال)

(قوله ومن ثم) أى من أجل انه شعار الوقت (قوله لغايتها) أى هذه الايام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله و به) أى بان التكبير شعار الوقت (فارق) أى عدم فوته بطول الزمن و (قوله بطوله) أى الزمن (لانها) أى الاجابة ولعل الاولى أن يقول وفارق فوت الاجابة بطوله بانها الخ (قوله وان طال الخ) أى و تركه عمدا نهاية ومغنى (قوله لاسجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنازة (قوله لانهما الخ) أى سجدتا التلاوة والشكر و (قوله أصلا) أى لا مطلقة ولا مقيدة (قوله بخلاف ماعلى الجنازة) أى الصلاة التى على الجنازة كردى (قوله والخلاف الخ) أى المشار اليه بقول المصنف والاظهر الخ (قوله أما لو استغرق عمره بالتكبير الخ) أى ولو بالهيئة الآتية ع ش (قوله فلامنع) أى كما نقله فى أصل الروضة عن الامام وأقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفســه مغنى ونهاية (قوله على الصفا) أى انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كردى (قوله وزيادتها باشياء الخ) الاخصر الاسبك وعلى أشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابــع الخ و بعضها من فعل بعض السلف قول المتن (و يستحب الخ) واذا رأى شــيأ من النعم وهى الابل والبقر والغنم فى عشر ذى الحجة كبر ندبا مغنى وشرح بافضل زاد النهــاية وظاهر أن من عــلم كمن رأى اه قال ع ش قوله م ر كبر أى يقول الله أكبر فقط مرة على المعتمد اه وفى الكردى على بافضل عن الايعاب مثله (قوله بعد التكبيرة الثالثة) عبارته فى شرح العباب بعــد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة انتهت اه سم (قوله أى وما بعدها الخ) ويتحصــل حينئذ أن صورة ترتيب هــذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (كبيرا) أى حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك و (قوله كثيرا) أى حمدا كثيرا شيخنا (قوله والمراد جميع الازمنة) أى لا التقييد بهــذين الوقتين فقط شيخنا (قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ) عبارة النهاية والمغنى و يسن أن يقول بعد هذا لا اله الا الله الخ (قوله صدق وعده) أى فى وعده أى فى وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء (ونصر عبده) أى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم شيخنا قال ع ش زاد الغزى على أبى شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع اه عبارة شيخنا على الغزى قوله وأعز جنده قيل لم ترد هــذه الكلمة فى شئ من الروايات لكنها زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمى على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله وهزم الاحزاب وحده) أى الذين تحزبوا على النبى صلى الله عليه وســلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثنى عشر ألفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهــم قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها شيخنا (قوله لا اله الا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وســلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا أذكر الا وتذكر معى لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصــلاة والســلام بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته اه قول المتن (ولو شهدوا الخ) أى أو شهدا نهاية ومغنى (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر (قوله فى المتن و يستحب أن يزيد كبــيرا الخ) عبارة العباب فرع صــفة التكبير بن أى المرســل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصــيلا لا اله الا الله ولا نعبــد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه وقوله و يحســن أن يزيد قال فى شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال فى العباب بعد ما تقدم عنــه ولا بأس أن تكون الزيادة لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمــد اه وقوله ولا بأس أن تكون الزيادة قال فى شرحــه أى بعــد تكبيره ثلاثا نسقا وقبل الله أكبر كبيرا الخ انتهى اه و يتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هــذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمــد الله أكبر كبيرا والحمــد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ (قوله أى وما بعدها مما ذكر

في

فى النهاية والمغنى (قوله وقد بقى الخ) كان حقه ان يؤخر و يكتب بعد قوله أداء مع ابدال وقد باذا كما صنع المغنى والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) أى هلال شوال و (قوله أفطرنا) أى وجوبا و (قوله وصلينا الخ) أى ندبا نهاية ومغنى (قوله فكما لو شهدوا الخ) أى الآتى فى المتن آنفا (قوله و يسن فعلها الخ) الذى فى شرح الروض و ينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة دون الاجتماع ان يصليها وحده أو من تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافعى انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقى وقتها اذ العيد غير متكرر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك نهاية و سم قول المتن (وان شهدوا) اى اوشهدا (بعد الغروب) اى غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية نهاية ومغنى قول المتن (بعد الغروب) اى اوقبله وعدلوا بعده نهاية ومغنى (قوله بالنسبة لصلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا فى جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لاسيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رايت سم على المنهج استشكل تاخيرها من اصله قال ثم رايت الاسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمى واستشكله الاسنوى بما حاصله ان قضاءها ممكن ليلا وهو اقرب واحوط وايضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد اداء مع علمنا بالقضاء لاسيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه (قوله اذ لا فائدة له الخ) اى لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم الا المنع من صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله فتصلى من الغد اداء) قال الشوبرى الظاهر ولو للرائى فليراجع كردى على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل فى الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته فى شرح العباب اما فى حق غيرها اى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمى خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما فى المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها فى الحال عبث رده الاسنوى والاذرعى بان الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبة وان لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا انتهى اه سم (قوله كاجل الخ) قال عميرة زاد الاسنوى وجواز التضحية و وجوب اخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى اقول والظاهر جواز صومه فى عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش (قوله فى ذلك) اى فى قبول الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة) الذى فى شرح الروض و ينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو من تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشى ذكر نحوه عن نص الشافعى اه وقد يستشكل بان صلاتها مع الناس اعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم فى محله اللهم الا أن يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رأيت فى شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقى وقتها اذ العيد غير متكرر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اه وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن اعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل فى الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته فى شرح العباب اما فى حق غيرها أى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمى خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما فى المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها فى الحال عبث رده الاسنوى والاذرعى بان الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله أو عباده فاذا سمعها حسبة وان لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا اه (قوله فى المتن

وقد بقى ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقى من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال و يسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة لها فيها الا منع أدائها من الغد ولما فى الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعرفة يوم يعرف الناس فيصلى من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كاجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع فى ذلك ابن الرفعة بما رددوه عليه

بالنسبة لغير الصلاة كردى قول المتن (او بين الزوال والغروب الخ) اى اوقبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مر نهاية ومغنى (قوله ان العبرة بوقت التعديل الخ) اى لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغنى وشرح المنهج وفى البجيرمى عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتامل بل هو عام ببم اه (قوله هذا) اى قوله وهو فى باقى اليوم اولى مالم يعسر الخ (قوله فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا) اى مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها ثانيا مع الامام كذا يفيده كلام النهاية والمغنى والاسنى خلافا لما فى ع ش (قوله وهذا) اى قول المصنف ويشرع قضاؤها الخ (قوله وتفريعا الخ) عبارة النهاية والمغنى وتوطئة لقوله وقيل الخ اه (قوله الذى حكى الخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الاظهر المار (قوله فلا يفوت به الخ) *(خاتمة)* قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أى وأقره صلى الله عليه وسلم مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر تقبل الله الخ أى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد أنها لا تطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد واظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا اذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد واظهار السرور ويؤيده ندب التكبير فى ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن اجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير اه

(باب صلاة الكسوفين)

أى وما يتبع ذلك كلو اجتمع عيد وجنازة ع ش (قوله كسوف الشمس) الى قوله وكان هذا فى المغنى والى قوله فاحاديث الخ فى النهاية (قوله وقيل عكسه) أى الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغنى عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره أنه فى كل من الشمس والقمر اه (قوله بان معنى كسف تغير الخ) والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من

أوبين الزوال والغروب الخ) عبارة الروض وشرحه أو بعد الزوال أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء الخ اه وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله أو قبله الخ مع قوله وينبغى الخ انه اذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للآحاد وقد يستشكل فليتأمل (قوله علم ان العبرة بوقت التعديل الخ) يتأمل والله علم

(باب صلاة الكسوفين)

(أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أى أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (فى الاظهر) كسائر الرواتب وهو فى باقى اليوم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وان علم من قوله فى صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فى الاظهر لكن ذكره هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذى حكى مقابله بقوله (وقيل فى قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط فى الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللاول كسوف وللثانى خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه ووجه شهرة ذلك وكونه أفصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها

فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان هذا هو سبب ايثاره في الترجمة وأيضا فأحاديث بكسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للامر بها فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه صلاة كسوف شمس أو قمر نظير مامر في أنه لابد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر وهذا وان أغنى عنه ما قدمه أول صفة الصلاة ان ذات السبب لابد من تعيينها ولذا اغتنى عن نظيره في العيد والاستسقاء لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا لانه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات احداها وهي أقلها ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما يأتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوي ثانيتها وهي أكمل من الاولى ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ (يقرأ الفاتحة)

الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه اسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل أنصاف الشهور غالبا شيخنا (قوله فاذا حيل بينهما) أي حال ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله وهي مضيئة الخ) أي الشمس (قوله حائل) وهو القمر نهاية ومغني (قوله فيمنع الخ) أي مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مغني (قوله وكان هذا) أي انكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله هو سبب ايثاره في الترجمة) زاد النهاية بناء على مامر من مقابل الاشهر اه قال الرشيدي يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه اذ هو المقابل الحقيقي اه (قوله ونازعهم الخ) أي علماء الهيئة (في ذلك) أي في البيان المتقدم (قوله مؤكدة) الى قول المتن ويقرأ في النهاية ما يوافقه الا قوله خلافا للاسنوي وكذا في المغني الا قوله أو أطلق (قوله لكل من مر الخ) عبارة المغني في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة اه زاد النهاية أو مسافرا (قوله اذ المتبادر الخ) عبارة المغني من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه (قوله اذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله وانما لم تجب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله غيرها) أي الخمس مغني (قوله نظير مامر) أي في العيد و (قوله في انه لابد الخ) أي من انه الخ (قوله وهذا) أي قول المصنف فيحرم بنية الخ (قوله لكن صرح به الخ) عبارة المغني الا أنه ذكرت هنا البيان أقل صلاة الكسوف اه (قوله أو أطلق الخ) أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين احدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أو لابد من الشروع فيها بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه أقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وتنصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على مالو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الاعمال وعلى مالو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة اه (قوله أن يصليها الخ) خبر قوله احداها (قوله كسنة الصبح) *(فرع)* لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الظهر وان يصليها بالكيفية المعروفة وبأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال وجزم ابن حجر بأنه اذا أطلق فعلها كسنة الظهر وانما يزيد ان نواها بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه منهما فان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام وجهل ما قصده أو اختاره فيتجه البطلان واذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد مفارقته قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق انتهى اه ع ش بتصرف (قوله وثبت فيها) أي في هذه الكيفية (قوله ومحل ما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله والرجوع بها الخ) أي باسقاط ركوع من الركوعين (قوله اذا نواها الخ) خبر ومحل ما يأتي (قوله لما زعمه الاسنوي) أي من انكاره هذه الكيفية مستدلا بما يأتي ايعاب (قوله ان يزيد

(قوله اذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لانه خفي الخ) ولانه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة المخالفة كيفيتها الكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها فان ذلك أقعد وأوضح (قوله أو أطلق الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بانه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة واذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين احدى الكيفيتين

أو وسورةقصيرة(و يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورةقصيرة(ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها) (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة (ولا تجوز) اعادتها الا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الاصح) لانها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه أيضا أربعة وصح خمسة وصح أيضا اعادتها أجابوا عنها بان أحاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بأنه انما يصح اذا اتحدت الواقعة أما اذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سبر كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر فتأمله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر واضح

الخ) خبر قوله ثانيتها (قوله أو وسورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) أي بعد الافتتاح والتعوذ نهاية ومغني قول المتن (ثم يركع) أي ثانيا أقصر من الاول نهاية ومغني قول المتن (ثم يعتدل) أي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الاول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وأصلها زاد في المجموع حمدا طيبا الى آخره مغني وكذا في النهاية الا قوله زاد الخ قال ع ش قوله م ر ربنا لك الحمد أي الى آخر ذكر الاعتدال محلي وحج أقول وينبغي ان يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لورود ه اه (قوله كغيرها) أي ويأتي بالطمأنينة في محالها مغني ونهاية (قوله ولا يجوز اعادة صلاتها الا فيما يأتي) أي قريبا وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (لتمادي الكسوف) أي فأولى لغير تماديه سم (قوله أي أحد الركوعين) الى قوله واعترضه في النهاية والمغني (قوله وغيره) أي غير النفل المطلق (قوله وفيه الخ) أي في مسلم ع ش (قوله أربعة وصح خمسة) أي ركوعات نهاية (قوله أجابوا) أي الجمهور (عنها) أي عن روايات الزيادة نهاية ومغني وسكت الشارح عن جواب رواية الاعادة وأجاب النهاية عنها بما مر آنفا عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أي فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المغني وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اه (قوله واعترضه الخ) أي الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) أي في الاعتراض المذكور (قوله لان سبر كلامهم) أي تتبع كلام المحدثين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة الا أن يقال لما تعذر معرفة عين كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتأمل سم (قوله وصورة الزيادة) الى قوله كذا قالوه في المغني والنهاية الا قوله والنقص وقوله وعلى هذا الى ولو صلاها وقوله الا لعذر الى المتن (قوله والنقص) ينبغي أن يكون من صوره أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله سم (قوله على المقابل) أي مقابل الاصح (قوله أن يكون من أهل الحساب) أي والا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لانه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب اه (قوله وعلى هذا) أي التصوير سم (قوله ولو صلاها الخ) عبارة النهاية وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا الخ (قوله سن له اعادتها الخ) ويظهر مجيء شروط

بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعينها بان يكرر الركوع في الركعة الاولى بل بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله ولا تجوز اعادتها الا فيما يأتي) أي قريبا وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت كما رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بانها واقعة حال فعلية يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف (قوله في المتن لتمادي الكسوف) أي فاولى لغير تماديه (قوله وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة الا ان يقال لما تعذر معرفة عين محل كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتأمل (قوله وصورة الزيادة والنقص الخ) ينبغي أن يكون من صورة النقص أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله (قوله ان يكون من أهل الحساب الخ) أي والا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل (قوله وعلى هذا) أي التصوير

أن محله بل ومن أراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما اذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه والا امتنع لانه أنشأ صلاة مع زوال سببها ان الثها (و) هي (الاكمل) على الاطلاق وان لم يرض بها المأمومون الالعذر كما اذا بدأ بالكسوف قبل افرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي) القيام (الثاني) بعد التعوذ والفاتحة (كمائتي آية) معتدلة (منها وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مائة وخمسين) منها (وفي) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها والرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه في الاول طوّل الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت (ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من) الآيات المعتدلة من (البقرة وفي الثاني) قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطوّل السجدات في الاصح) كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني (قلت الصحيح تطويلها) وهو الافضل لانه (ثبت في الصحيحين ونص

الاعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الاصلية ع ش (قوله الا محله) أي سن الاعادة فيما ذكر (قوله بل ومن أراد صلاتها الخ) أي ومحل جواز صلاة من أراد الخ (قوله والا امتنع) أي ما ذكر من الاعادة والانشاء (قوله الالعذر الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها انتهى اه سم عبارة البصري قوله الالعذر أي فلا تكون حينئذ هي الاكمل بل الاكمل حينئذ الكيفية الثانية اه (قوله وسوابقها) الاولى وسابقها (قوله وهي أفضل لمن أحسنها) أي فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة) أي مثل ذلك نهاية ومغني (قوله وله نص آخر الخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل آخر أنه يقرأ الخ اه (قوله وهما متقاربان) أي والاكثر على الاول مغني (قوله انه في الاول الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من أن النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل اذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتأمل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني انتهى اه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه وقد يقال وجه الدلالة ان الثالث لما كان أصلا غير تابع كان الانسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني والثالث (قوله ويؤيده) أي الاول قول المتن (في الركوع الاول الخ) ظاهره وان لم يطول القيام ولا مانع منه لان تطويل الركوع أو السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ع ش ولك أن تمنع دعوى الظهور بأن الكلام هنا في الكيفية الثالثة (قوله بالسين أوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغني قول المتن (والرابع خمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اه أقول انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لانها أقل عقود العشرات اه قول المتن (تقريبا) أي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهاية ومغني (قوله انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله ويقول

(قوله الالعذر كما اذا بدأ الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتأمل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني اه (قوله وله نص آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

فى البويطى) حسنى زاد يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم) فكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثانى نحو الثانى (وتسن جماعة) وبالمسجد الالعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان وانما لم يسن هنا الخروج للصحراء لانه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع أى فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك اه وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الايهام منتف بقوله أولا هى سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا (ويجهر بقراءة كسوف القمر) اجماعا لانها ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للاتباع صححه الترمذى وغيره (ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ (الامام) للاتباع فى كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة فى مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما اذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها او يخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا فى العيد كما هو ظاهر (خطبتين بأركانهما وسننهما السابقة (فى الجمعة) قياسا عليها اما شروطهما فسنة هنا

الخ) عطف على قول المصنف ويسجد الخ قول المتن (فى البويطى) أى فى كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رضى الله تعالى عنه فى حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومغنى قول المتن (وتسن جماعة) وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر وتستحب للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس نهاية ومغنى (قوله وبالمسجد الخ) عبارة النهاية والمغنى وتسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد اه قال ع ش قوله مر كنظيره فى العيد قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد الالعذر الخ قال فى العباب وبالمسجد وان ضاق اه وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اه وقوله هنا الالعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالانجلاء اه (قوله جماعة بالرفع) الى قوله ويؤخذ فى النهاية الا قوله وليس الى بل تمييز وكذا فى المغنى الا قوله ويصح الى المتن (قوله ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع أنه المقصود بالتعرض سم (قوله وذلك الايهام منتف الخ) محل تأمل لامكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفى الايهام بصرى وسم قول المتن (ويجهر) أى الامام والمنفرد ندبا مغنى ونهاية (قوله لانها ليلية) أى ان فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) أى ان فعلت بعده فأو للتنويع بصرى وسم (قوله بل يسر) *فرع* لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول أو القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر فى ثانية العصر فى الاول ويسر فى ثانية الصبح فى الثانى كما هو الظاهر سم قول المتن (ثم يخطب الخ) أى ندبا بعد صلاتها نهاية ومغنى قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ثم رأيت فى العباب ما نصه ولا تجزئان أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة انتهى اه (قوله من غير تكبير) وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار لانه لم يرد فيه نص انتهى اه ع ش (قوله وتكره الخطبة الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعى تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الامام الا بأمره والا فيكره ويأتى مثله فى الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن أحد اه (قوله ما اذا اعتيد استئذانه الخ) الاولى الضبط بخشية الفتنة بصرى (قوله أو كان الخ) أى الامام قول المتن (خطبتين الخ) يعلم منه أنه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع مغنى (قوله فسنة هنا) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومغنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه (قوله

(قوله وبالمسجد الالعذر) قال فى العباب وبالمسجد وان ضاق اه وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اه وقوله هنا الالعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد (قوله ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض (قوله وذلك الايهام منتف) أقول انتفاؤه ممنوع اذ لا معنى للايهام الا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر أول الباب لاحتمال تقييده بما أفاده ما هنا لان المطلق يحمل على المقيد بل الايهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ اذ من لازم الظهور وجود الاحتمال (قوله أو ملحقة بها) أى كما فى بعد الفجر *(فرع)* لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول أو القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر فى ثانية العصر فى الاول ويسر فى ثانية الصبح فى الثانى كما هو الظاهر (قوله اما شروطهما فسنة الخ) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون

كالعبد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد (ويحث) الخطيب ندبا الناس (على التوبة والخير) عام بعد خاص وحكمة افراده مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بهما الباقي ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو في قيام ثان) من الاولى أو الثانية (فلا) يدركها (في الاظهر) لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتميز هذه الصلاة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفصيل لسنا بصدده (ويسن هنا الغسل لا التزين) السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا لبعضها ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه

كالعبد) أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمغني والنهاية قول المتن (ويحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور نهاية ومغني عبارة شيخنا أي يأمرهم أمرا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهي وان كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما اذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصبي بلغ ومذنب تاب اه (قوله عام الخ) أي ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية (قوله ويحرضهم) الى قوله وانما وجبت في النهاية والمغني (قوله على العتق) ويجب منه بالامر به ما يجزئ في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالامر من يجب عليه العتق في الكفارة و(قوله والصدقة) أي صدقة التطوع وتحصل باقل متمول ما لم يعين الامام قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به شيخنا وفي البجيرمي عن الحفني أنه اذا عين الامام قدرا زائدا على زكاة الفطر لزم بشرط أن يكون فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب اه وقال شيخنا في الاستسقاء انه هو المعتمد (قوله والصدقة) أي والدعاء والاستغفار نهاية ومغني (قوله ويذكر الخ) أي في كل وقت من الحث والزجر مغني (قوله ما يناسب الحال الخ) أي كالصوم والواجب منه بالامر يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول المتن (في ركوع أول) هو بالتنوين وتركه لان أول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا أو بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف ع ش (قوله فلا يدركها) زاد المحلي أي والمغني أي شيأ منها اه أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (في الاظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ *(فرع)* لو اقتدى بامام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا ان من أطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة أولا لان صلاته انما تنعقد على ما نواه الامام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأطن م ر اختار الاول سم على المنهج اه ع ش (قوله وانما وجبت الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله تفصيل الخ) عبارة المغني والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا اذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها اه وفي النهاية نحوه (قوله ويسن) الى قوله اه في المغني الا قوله ويفرق الى أما اذا وقوله قيل والى قول المتن وبغروبها في النهاية الا قوله وبأنه يلزم الى وبان دلالة عليه (قوله لا التزين الخ) عبارة المغني والنهاية لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة ومهنة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له اه واعتمده شيخنا (قوله اذا لم يشرع الخ) سيذكر محترزه بقوله أما اذا زال الخ (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) أي بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر نهاية ومغني (قوله ولا اذا شككنا الخ) عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمغني ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما اه (قوله ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين الخ) اي فاذا قالوا انجلت او انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلي في الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثاني اذ

الخطبة عربية شرح م ر (قوله لا التزين الخ) عبارة شرح الروض وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت اه (قوله ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب الخ) قال في الروض فان حال سحب وقال منجم أي أو أكثر كما في شرحه انجلت أو كسفت لم يؤثر اه قال في

ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم فى الوقت والصوم بعلمه بأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأنه يلزمه القضاء فى الصوم وان صادف كما يأتى فله جابر وهذه لاقضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها أما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف بأداء ولا قضاء اه والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه (و بغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر فى الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر

الاصل عدمه نهاية ومغنى (قوله مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش (قوله خارجة عن القياس) فى الجملة فلا ينافى انها تجوز كسنة الصبح سم (قوله وبانه يلزمه القضاء الخ) فى لزوم القضاء كلام يأتى فى محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغى جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم سم (قوله دلالة علمه) اى المنجم (على ذينك) اى الوقت والصوم (قوله وذلك الخ) اى فواتها بالانجلاء بصرى (قوله اما اذا زال الخ) أى انجلى جميعها نهاية ومغنى (قوله فانه يتمها) اى وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومغنى اى وان علم عند الاحرام ان الباقى لا يسع الصلاة كما يأتى فى الشرح (قوله قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمغنى صريح فى انه راجع لقوله اما اذا زال اثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتى عن سم أنه فى مطلق صلاة الكسوف (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) أى وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغى أن توصف بهما الان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله ولو بان الخ) أى لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية (قوله وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا الخ قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح فى أنه اذا علم بذلك فى اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من أنه اذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم ذلك فى اثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هنالك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم انجلاءها الا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن اه اقول بل الظاهر هنا الاطلاق اذ يغتفر فى التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر فى التقدم عليه كما هنالك وأيضا يغتفر فى صلاة الكسوف ما لا يغتفر فى غيرها (قوله كالهيئة الخ) الاولى على الهيئة الخ (قوله قبل الشروع) الى الباب فى النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله لجميعه) أى يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أى ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) الى قوله وكذا ان نوى فى المغنى (قوله لا بطلوع الفجر) أى وان كان فى ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفا لا يوجد فى ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتى ويجاب الخ ع ش (قوله اذا خسف بعد الفجر الخ)

شرحه فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (قوله ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين) أى فاذا قالوا انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه مر (قوله خارجة عن القياس) أى فى الجملة فلا ينافى انها تجوز كسنة الصبح (قوله وبانه يلزمه القضاء فى الصوم الخ) فى لزوم القضاء كلام يأتى فى محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغى جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم (قوله اما اذا زال اثناءها فانه يتمها) يحتمل ان محله ما اذا لم يكن الباقى عند الاحرام لا يسع الصلاة بأن بقى لطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصور ايقاع جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقى كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهيئة المعروفة بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النفل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتأمل ثم رأيت قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر اه (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) أى وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بأن القضاء فعل الشئ خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكفى فى كونها أداء صحة الاحرام بها وقد يرد على هذا التوجيه ان الاداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر فى الاداء فليتأمل وقد يقال ينبغى ان توصف بهما الان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتأمل وفى العباب فرع انما يدرك المسبوق الركعة بادراك الركوع الاول مع الامام فان كان أى الركوع الاول الذى أدركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهيآتها ثم ان بقى الكسوف والا لم تبطل لكن يخففها اه وقوله فان كان من

وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن الاستاذ هذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم سلطانه فى هذه الليلة اه ويجاب بأنهم نظروا للمأمن شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة واناطة الاشياء بما من شأنها كثير فى كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم) وجوبا (الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لان فعله حتم فكان أهم ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (والا) يخف فوته (فالاظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغنى بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين بعد الجمعة ويجب أن ينوى خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة للجمعة أو أطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعى لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبنى على أنه لا يحتاج لخطبة وان لم يتعرض فى خطبة الجمعة له والذى صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلى الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد أفضل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله فى المجموع بأنهما سنتان مقصودتان فلا يصح التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية

وكذا فيما اذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبرى اه بجيرمى قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح ببطلان انشائها بعد غروبه خاسفا وفى شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغى أن يصلى على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اه سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفى شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اه (قوله هذا مشكل) أى قول الائمة ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله بانهم نظروا الخ) عبارة المغنى بانا لا ننظر الى ليلة بخصوصها بل ننظر الى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما انا ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره اه (قوله ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) أى بعد الصلاة شوبرى قول المتن (ولو اجتمع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف الخ اه قول المتن (أو فرض آخر) أى ولو نذرا نهاية ومغنى (قوله ففى الجمعة يخطب الخ) اى وفى غيرها يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغنى ونهاية (قوله ثم الكسوف) أى ان بقى أو بعضه مغنى (قوله ثم يخطب له) أى وان انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية واسنى قال ع ش أى وجوبا وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق فى ذلك بين ان يتعرض لذلك فى أول الخطبة أو فى آخرها أو خلالها اه (قوله فيقرأ الخ) أى فى كل قيام نهاية ومغنى (قوله لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمغنى وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد الى الفرض رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستأنف خطبة الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ (قوله أو أطلق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله لان القرينة) أى تقديم الكسوف على الخطبة (قوله اليه) أى الخسوف (قوله الا بقصده) أى فيكفى الاطلاق لانصرافها حينئذ الى الجمعة فقط (قوله مبنى الخ) أى وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله والعيد) الى قوله انتهى فى المغنى (قوله نعم يجوز هنا قصدهما الخ) أى العيد والكسوف وبقى ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال تنصرف للصلاة التى فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة ارادة أحدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وان أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وان أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أنها تنصرف اليهما ع ش أقول واليه يميل قول سم وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما اه (قوله بالخطبتين) والظاهر أنه يراعى العيد

الثانية الخ عزاه فى شرحه للمجموع نقلا عن نص البويطى وقوله لم تبطل قال فى شرحه قضيته ان له جواز خلافه فليراجع وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف لان المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها وان استحال قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها أى ندبا كما فى شرحه ثم قال فى العباب ولا تبطل به أى بالغروب أو الطلوع فى الاثناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) أى فليست كالجمعة فى امتناع انشائها بعد ضيق الوقت (قوله فى المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح ببطلان انشائها بعد غروبه خاسفا وفى شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغى ان يصلى على الجديد اه وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما أطال به من الفوائد الجليلة (قوله فى المتن متعرضا للكسوف) قال فى شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اه (قوله أو أطلق) هو المعتمد مر (قوله نعم يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الاطلاق هنا ينصرف اليهما

ويجاب بانهما انما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر لانه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر وليها وحضرت والا أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها أولا ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اه وانما يتجه ان خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها الى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لانها لا تكسف الا في الثامن أو التاسع والعشرين ورد بأنه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وروى

فيكبر في الخطبة لان التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لانه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى شوبري اه بجيرمي (قوله انما كانتا تابعتين للصلاة الخ) أي لان القصد بهما الوعظ اذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة ع ش (قوله أشار لذلك) أي حيث قال وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اه سم (قوله ووتر) أي أو تراويح و(قوله فوت الوتر) أي أو التراويح نهاية ومغني (قوله لانه أفضل) أي لمشروعية الجماعة في صلاته زي أي مطلقا ع ش اه بجيرمي (قوله ثم يفرد طائفة لتشييعها الخ) أي ولا يشيعها الامام بل يشتغل الخ مغني (قوله ببقية الصلوات) بالاضافة (قوله والا) أي وان لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي مغني ونهاية (قوله فرض اتسع وقته) أي فان ضاق وقته قدم عليها الا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وان فات الفرض مر سم وع ش وشيخنا (قوله قدمت) أي وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها اذا أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم والا جاز التأخير فليتأمل سم واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أفرد لها جماعة الخ) لعل هذا اذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها والا فلا حاجة الى الافراد المذكور سم (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها الخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل سم على ج أقول وقد يجاب بان الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما اذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها اذ لا فائدة فيه ع ش (قوله ويفتي الحمالين) قال سم على ج أي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب و(قوله أي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اه أي ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه ع ش (قوله انتهى) أي كلام السبكي (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية ويتجه أن محل حرمة التأخير ان خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والا فالتأخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اه (قوله فالتأخير الخ) والاولى الموافق لما مر آنفا عن النهاية والتأخير الخ بالواو الحالية (قوله قيل) الى الباب في المغني (قوله قيل الخ) عبارة المغني والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بان العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين الخ (قوله بانه لا استحالة عند غير المنجمين) أي وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) في شرح الروض قال السبكي وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة اه (قوله ولو اجتمع معها فرض الخ) عبارة العباب أو جنازة مع فريضة وأمن فوتها قدم الجنازة والا فالفريضة (قوله ولو اجتمع معها فرض) أي ولو جمعة قدمت أي وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها اذا أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم والا جاز التأخير فليتأمل (قوله اتسع وقته) أي فان خيف فوت الفرض قدم الا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وان فات الفرض مر (قوله والا افرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا اذا كانت في مظنة الحضور ومع اشتغال الناس بغيرها والا فلا حاجة الى الافراد المذكور (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة الخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل (قوله ويفتي الحمالين) أي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب (قوله أي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

المنجمين لاعبرة به والله على كل شئ قدير نهاية ومغنى (قوله عن الواقدى) صريح صنيع النهاية والمغنى أنه راجع للمعطوف فقط (قوله يوم عاشوراء) أى من المحرم ع ش (قوله بان يشهد اثنان الخ) أى فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر وبان الفقيه قد يصور مالا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومغنى (قوله لا يصلى الخ) عبارة النهاية والمغنى يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص اه قال فى شرح الروض وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التى لا تشرع فيها الجماعة اه وأقره ع ش (قوله من نحو زلازل الخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا مر اه سم على ج وفى الاسنى ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها انتهى اه ع ش (قوله ركعتين الخ) أى كسنة الطهر وينوى سببها أى الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن أبى الدم وقال تكون ككيفيتها صلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا انتهت اه ع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قيل ان الرياح أربع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب على أهلها جعلنا الله تعالى و والدينا ومشايخنا وأصحابنا منهم مغنى وقوله قيل الخ فى النهاية مثله

(باب صلاة الاستسقاء)

أى وما يتبع ذلك كذكر ما يهب الريح ع ش (قوله هو لغة) الى قوله وليس فى النهاية والمغنى الا قوله قال الى وأكملها (قوله هو لغة طلب السقيا) أى مطلقا من الله تعالى أو من غيره لحاجة أو بدونها (قوله وشرعا طلب السقيا) أى سقيا العباد كلا أو بعضا ع ش (قوله والاصل فيها الخ) أى قبل الاجماع نهاية ومغنى قال ع ش أى فى الجملة فلا ينافى أن بعض أنواعه مختلف فيه اه قول المتن (هى سنة) أى وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره فى شرح العباب سم أى وفى الامداد كردى على بافضل قال البجيرمى ومحل كونها سنة مؤكدة ان لم يامرهم الامام بها والا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر لى أنه يكتفى بنية السبب شوبرى ورده الحفنى بانه كيف لا ينوى الفرضية مع وجوبها واعتمد انه لابد من نية الفرضية قياسا على المنذورة وعلى الصوم اه (قوله لكل أحد) أى لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وأنثى شيخنا ونهاية قال ع ش أى ولو عاصيا بسفره أو اقامته اه (قوله بانواعها) أى الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدى الصواب بانواعه أى الاستسقاء اذ الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها اه (قوله بمجرد الدعاء) أى فرادى أو مجتمعين خلف الصلوات أولا ع ش (قوله ولو نفلا) أى وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش

عن تشييعهم منهم مر (قوله من نحو زلزال وصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا مر *(فرع)* هل يصلى لكسوف النجوم كما فى كسوف الشمس والقمر بحث الزركشى انه يصلى له ورد عليه الشارح فى فتوى وأطال فيها بما بحثنا معه فيه بهامشها

(باب صلاة الاستسقاء)

فرع أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا أولا (قوله فى المتن هى سنة) أى وتجب بأمر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره فى شرح العباب فانه لما ذكر ان الاوجه ان الصوم بأمر الامام يجب ظاهرا وباطنا ويشترط تبييت نيته كما صرح به كلامهم فى الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بأن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الامام ولم يقل احد بوجوب نية الفرضية فيها فقد أبعد لان القائلين بوجوب الصلاة بأمره انما تركوا التصريح بوجوب نية

الزبير بن بكار والبيهقى عن الواقدى أنه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين رضى الله عنه وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهى فى الحقيقة كوامل *(فرع)* لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفاء بعده (هى سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا

وفى نحو خطبة الجمعة قال فى الانوار ويحوّل فيها للقبلة عند الدعاء ويحوّل رداءه واعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وأيضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بيجوز وهو الذى رأيته فى نسخة ثم قال بل الذى يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض انما يتجه على الثانى وأكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية لثبوتها فى الصحيحين وغيرهما وليس فى القرآن ما ينفيها اذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفى ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت فى الاحاديث التى كادت أن تتواتر على أن الاصح فى الاصول أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه (عند الحاجة) للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفى أو لزيادته التى بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث

(قوله وفى نحو الخطبة) أى كالدروس شيخنا (قوله ويتحول فيها) أى فى خطبة الجمعة (قوله ثم قال الخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله على الثانى) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله ما ينفيها) أى الكيفية الآتية (قوله المأمور به فيه) أى بالاستغفار فى القرآن (قوله المراد به الخ) لا يقال انه ان كان صفة أخرى للاستغفار صار المبتدأ أعنى ترتيب الخ بلا خبر أو خبرا له لم يصح الاخبار لان مبنى هذه المناقشة أن وحقيقته مبتدأ خبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أى فى حقيقته أى والاستغفار الحقيقى هو الايمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على أنه لا مانع من ارجاع الهاء للايمان كما هو الاقرب (قوله لانقطاعه) أى الماء (قوله الثابت) أى الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا استسقاء مغنى ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كما قرره الحفناوى اه وقولهم فى ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش عبارته قوله عند الحاجة أى ناجزة أو غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه الا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه بان طلب فى زمن الصيف حصوله فى زمن الشتاء أى وعكسه اه (قوله للماء) الى قوله وجعل فى النهاية والمغنى الا قوله على ما بحث (قوله لفقده) أى وتوقف النيل أى ونحوه فى أيام زيادته شيخنا (قوله أو قلته الخ) *(فرع)* أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا سم على حج والاقرب الثانى لان ما كان خارقا للعادة لا تترتب عليه الاحكام وقال شيخنا العلامة الشوبرى قد يتجه تفصيل وهو أنه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل ع ش (قوله وان كان الخ) غاية للمتن (قوله فيسن لغيرهم الخ) أى وان لم يستسقوا هم ع ش (قوله الاستسقاء لهم) أى ويسألوا الزيادة لانفسهم نهاية ومغنى أى اذا كان فيها نفع لهم (قوله ولو بالصلاة) أى والخطبة أنظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والاقرب الثانى لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالمهجور فيحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الاكمل لعدم فعل أهل محله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الخ) أى أو بغاة نهاية ومغنى (قوله أو مبتدعة) أى وان لم يكفروا ولم يفسقوا بها ويبقى ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك فهل ينبغى اجابتهم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم من ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله لم تفعل لهم الخ) قد يقال ان كان على وجه يؤدى الى ما أشير اليه فى التعليل فلا يبعد وينبغى أن يلحق بهم ما لو كانوا بغاة أو قطاع طريق وكان اتساعهم فى أمر المعاش يغريهم على طغيانهم وأما اذا عرى عن المفسدة فينبغى فعله أخذا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة فى الدعاء للمؤمنين ولعل فى

الفرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم فى باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا العارض ومن ثم لم يستقر فى الذمة بخلاف المنذور ولا ينافى ذلك لان ملحظ النية التمييز وهو فى الواجب لا يحصل الا بالتعرض للفريضة سواء أوجب قضاؤه أم لا لان وجوب القضاء وعدمه لا دخل له فى المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بأمر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضى خلافه أى عدم الوجوب ما نصه وعلى التنزل فهو أى النص محمول بقرينة كلامه أى الشافعى فى باب البغاة على ما اذا لم يأمرهم الامام بذلك ويدل له قولهم اذا أمرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته فقاس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بأمره الى آخر ما أطال به (قوله المراد به الايمان) لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة أخرى للاستغفار صار المبتدأ أعنى ترتيب بلا خبر او خبرا له لم يصح الاخبار لانا نقول مبنى المناقشة ان حقيقته مبتدأ خبره ما بعده وهو ممنوع

اتيان

لئلا تظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا لمنعه نحو النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن أن يقال انه من نحو الزلزال الذى مر فيه أنه يصلى له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رأيت فى كلامهم ما يرد الاول (وتعاد) بأنواعها (ثانيا وثالثا) وهكذا (ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين فى الدعاء وان ضعف ثم اذا أرادوا اعادتها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من ثم كل خرجة خرج بهم صياما وان شق ورأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم فى الرابع صياما وهكذا (فان تأهبوا للصلاة) ولو للزيادة المحتاج اليها (فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (والدعاء) بطلب الزيادة ان احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ويخطبون أيضا للوعظ ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الآتى شكرا (على الصحيح) شكرا أيضا وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم ووجهه أن القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك

اتيان التحفة بصيغة التبرئة اشعارا بذلك بل ينقدح الحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر فى اجراء هذا التفصيل وعليه فقيد المسلمين للغالب بصرى وقوله وأما اذا عرى عن المفسدة أشار اليه سم بما نصه قوله لئلا تظن العامة الخ انظر على هذا لو أمن هذا الظن اه لكن اعتمد البحث المذكور الاسنى والنهاية والمغنى وشرح بافضل وغيرهم وعللوا أولا بالتأديب والزجر ثم بما فى الشرح وقوله ولو حربيين فيه توقف ظاهر والاولى ما مر عن ع ش من التقييد بالذميين (قوله من ذلك) أى من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة ع ش قوله أو منوحته ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد والاوجه عدم الالحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق فتسن له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا ان حبسها فى معنى كسوفها سم (قوله ما يرد الاول) أى ما بحثه الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه ما مر آنفا عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه (قوله وهكذا) الى قوله ويؤخذ فى المغنى الا قوله ولو للزيادة الى المتن والى قول المتن على الصحيح فى النهاية الا ما ذكر وقوله وان ضعف (قوله وهكذا الخ) حكى عن أصبغ أنه قال استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما مغنى (قوله حتى يسقيهم الله) والمرة الاولى آكد فى الاستحباب نهاية ومغنى (قوله وان ضعف) أى لانه يعمل بالضعيف فى الفضائل سم (قوله ان لم يشق الخ) الاولى فان لم يشق بل ولم يشق فتأمل (قوله ورأى التأخير) أى واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم نهاية ومغنى (قوله المحتاج اليها) أى التى بها نفع عبارة النهاية والمغنى ان لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله ان احتاجوها لو قال بدله ان نفعت كان أوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) أى من قولهم ويخطبون الخ (قوله انهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى انتهى اه سم (قوله ولا ينافيه الخ) أى لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء ع ش (قوله الآتى) أى آنفا (قوله شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون على الصحيح (قوله وقد يفرق الخ) هل يفرق بانه هنالك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل الاوجه أن يفرق بان ما هنا حصول نعمة وما هنالك اندفاع نقمة وأيضا أن ما هنا بقى أثره الى وقت الصلاة بخلاف ما هنالك رشيدى (قوله بين هذا وما لو وقع الخ) عبارة ع ش لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا أن يجاب بان التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه (قوله ووجهه أن القصد الخ) الاخصر الاسبك بان القصد الخ (قوله المقصود) أى التخويف (قوله كما دلت عليه الاحاديث) أى كقوله صلى الله عليه وسلم انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا (قوله وقد زال) أى الخوف أو الكسوف (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى سم أى لان هذا فرق بعين الحكم اذ السؤال لم طلب الشكر هنا دون ثم عبارة البصرى قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال ان أراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر أو المفعولة بعده فلا جدوى فى هذا الفرق لامكان أن

لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ تدبر ترتيب تامل (قوله لئلا تظن العامة الخ) انظر على هذا لو أمن هذا الظن (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا ان حبسها فى معنى كسوفها (قوله وان ضعف) أى لانه يعمل بالضعيف فى الفضائل (قوله بطلب الزيادة) فيه شئ لان السياق أفاد ان الغرض حصول الزيادة المحتاج اليها الا ان يحمل قوله فسقوا على أعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه نظر فلو قال ان نفعت بدل ان احتاجوها كان أوفق بالسياق (قوله ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى اه (قوله وبه يفرق الخ) هل يفرق بأنه هنالك لم يحدث أمر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تامل لا يخفى

أو بعدها لم يخرجوا الشكر ولا الدعاء (ويأمرهم) أى الناس ندبا (الامام) أو نائبه ويظهر أن منه القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ثم رأيت الانوار صرح به فقال ويأمرهم الامام أو المطاع (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) أى قبل يوم الخروج ويصوم الرابع الآتى ويصوم معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم

يقال فليفعل بنظيره فى الكسوف شكرا على نعمة ازالته اه أى فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن الحواشى (قوله أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا فى اثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم اه (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغى أن يخطبوا سم (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى و(قوله أو نائبه) عبارتهما أو من يقوم مقامه اه (قوله أن منه) أى من النائب (قوله لا نحو والى الشوكة الخ) يظهر أن المراد بوالى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الآتى لان ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا فى النائب بصرى وقوله متولى أمور السياسة الخ أى وتغلب على غيرها بشوكته (قوله وان البلاد الخ) عطف على قوله أن منه الخ (قوله يعتبر ذو الشوكة الخ) يظهر أن المراد بذى الشوكة ما ذكر فى القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا امام لها باللام لا بالباء الموحدة بصرى (قوله ويامرهم الامام أو المطاع) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أى فى البلاد التى لا امام فيها اه وفى العباب مع شرحه ولو عدم الولاة قدموا أى علماء ذلك المحل وصلحاؤه أحدهم أى من رأوا فيه صلاحا للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويامرهم أيضا بالصلح بين المتشاحنين مغنى (قوله متتابعة) الى قوله كما شمله فى المغنى والى قوله وأنه لو نوى فى النهاية (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم لانه انما لزم غيره امتثالا لامره وهو وهذا مفقود فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية وع ش (قوله ويامره بالثلاثة أو الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم باكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمر به الامام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر والطبلاوى ع ش (قوله يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لامره وقضيته أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا بعد الاستمرار سم على حج *(فرع)* أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية الايام انتهى أقول توجه بان هذا الصوم كالشئ الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما صار سببا فى المزيد سم على المنهج وبقى مالو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه كان لامر وقد فات وبقى مالو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم اتمام بقية الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبى وشيخنا الزيادى ما يوافق ذلك *(فائدة)* لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى *(فائدة)* أخرى لو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب أنه ان كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقى والا فلا ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقى أيضا مالو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقى أيضا مالو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر

(قوله أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغى ان يخطبوا (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع فيهم) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لانه انما لزم غيره امتثالا لامره وهو وهذا مفقود فيه فان قيل بل ينبغى ان يلزمه لانه للمصلحة العامة وهى تقتضى صومه أيضا قلنا يرده انه لو لم يأمر لم يلزم أحدا صوم وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتأمل (قوله ويأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لامره وقضيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا بعد الاستمرار (قوله يلزمهم الصوم

الامام

ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما قاله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء أثم لانه لم يصح امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر

الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر و بقي أيضا مالو أسلم الكافر بعد الامر هل يجب عليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقوله يوجه بان هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسئلة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد وقوله والاقرب الثاني أخذا الخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك أم لا الخ لعل الاقرب فيه الاول أي جواز الفطر (قوله ظاهرا او باطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ومن مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامره به ومن هنا يعلم أنه اذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة الى الآن الامن شربه في البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضا ولو رجع الامام عما أمر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة الى الآن فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال أمر الامام انما هو في مدة امامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الامام الخ مر مثله عن ع ش مع ما فيه (قوله بدليل الخ) محل تامل فان فيه شبه مصادرة بصري ولك أن تجيب بانه دليل انى لا لمى (قوله بدليل وجوب تبييت الخ) عبارة النهاية وعلى هذا أي ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم وافتاء الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بامر الامام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اه قال ع ش قوله مر والتعيين أي كان يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الامام والا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله أمر الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه أتى بصوم مجزئ عند الامام أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان انتهى اه ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل اه وقوله ولا يبعد الخ لعل الاقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الامام حنفيا او كونه شافعيا (قوله ويظهر انه لا يجب الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم في تلك الايام اه واعتمده سم قال ع ش قوله مر ويصح صومه عن النذر الخ قال الزيادي ومثله الاثنين والخميس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فيما اذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخروا لشوال بان قصدوا تأخير الاستسقاء اليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهرا او باطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم باكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمر به الامام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هنالك (قوله بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعدان يقوم مقام الواجب فليتامل (قوله ويظهر انه لا يجب الخ) اعتمده مر (قوله وانه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته اه وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فان قيل هذا ظاهر اذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع اما لو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له اذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهو انهم لو أخروا الشوال بان قصدوا تاخير الاستسقاء ومقدماته اليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم

ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه أن لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا بمنعه وان الولى لا يلزمه أمر موليه الصغير به وان أطاقه وان من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم وان أمر به ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل منه وفيه نظر لاسيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره وان كان مفضولا بل ولو مباحا على ما يأتى وانما لم يلزم نحو المسافر لان مأموره غايته أن يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره وبحث الاسنوى أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق

وان جاز للمسافر فى غير هذه الصورة انتهى اه ع ش (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين الخ) يتأمل سم عبارة البصرى ينبغى ان يتأمل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه اه وقد يقال لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الامام وكان المقصود وجود صوم فى تلك الايام فنزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله وان الولى لا يلزمه الخ) يتجه اللزوم حيث شمل أمر الامام الصغير أيضا مر اه سم على حج أى بأن أمر بصيام الصبيان ع ش واعتمده شيخنا (قوله ثم رأيت من بحث الخ) وهو شيخ الاسلام فى الاسنى ووافقه المغنى وقال سم والنهاية ورده أى ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملى بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد اه قال ع ش قوله مر مطلقا أى ولو مع ضرر يحتمل عادة اه عبارة شيخنا ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند العلامة الرملى الا اذا تضرر به أى ضررا لا يحتمل عادة لانه لا يقضى وخالف ابن حج فى ذلك اه وعبارة الكردى على بافضل قال القليوبى ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه الزيادى كابن حج وهو الوجه انتهى اه (قوله ان تضرر به) أى ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر اه سم وتقدم آنفا عن القليوبى ما فيه (قوله وجوب مأموره) وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المأمور الذى أفاده الشارح سم (قوله ولو مباحا) يتجه الوجوب فى المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا لظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتأمل فيما اذا كان وجود المصلحة وعمومها بحسب ظن الامام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا سم (قوله غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب بحيث يكون الفطر ثم أفضل سم (قوله وبحث الاسنوى) الى قوله وقولهم فى النهاية الا قوله ان سلم الى انما يخاطب (قوله وبحث الاسنوى أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة أو عتق يجب الخ) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعى فى باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى احدهما لزمه عتقه اذا أمر به الامام نهاية وشيخنا وقوله مر فان عين ذلك الخ يأتى فى الشرح خلافه قال ع ش قوله مر لكن يظهر تقييده الخ بقى ما لو أمر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة

لصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر فى غير هذه الصورة واعاقلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين) يتأمل (قوله وان الولى لا يلزمه أمر موليه الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل أمر الامام الصغير أيضا مر (قوله ثم رأيت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به الخ) رده شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد شرح مر (قوله ان تضرر به) أى ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر (قوله ولو مباحا) يتجه الوجوب فى المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا لظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتأمل اذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا اه (قوله بل ولو مباحا) وظاهر ان منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المأمور والذى أفاده كلام الشارح (قوله غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم أفضل (قوله وبحث الاسنوى ان كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق

يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب ان سلم فى الاموال والافالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعى وغيره انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة نعم يؤيد ما بحثه قولهم تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه مالم يخالف الشرع أى بأن لم يأمر بمحرم وهو هنالم يخالفه لانه انما أمر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال أمره فى التسعير ان جوّزناه أى كما هو رأى ضعيف نعم الذى يظهر ان ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا والفرق ظاهر وان الوجوب فى ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوّزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال فى كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به وانما لم ينظر الاسنوى للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح

عين فاخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان المتبادر من لفظ الصدقة المندوبة وبقى أيضا مالو أمره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك الا نصفه فهل يلزمه التصدق به أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب فى ضمن كله وقوله فمر أوفى أحد خصال الكفارة يشمل الاطعام والكسوة وعبارة ابن حج انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة فى الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثانى المذكور فى كلام الشارح مر اه (قوله يجب كالصوم) يأتى عن المغنى خلافه (قوله والا الخ) أى وان لم يسلم الوجوب فى الاموال فوجهه ظاهر فان الفرق الخ (قوله ومن ثم خالفه) أى الاسنوى (الاذرعى وغيره) ووافقهما المغنى فقال بعد كلام ما نصه فيؤخذ من كلامهما أى الاذرعى والغزى أن الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اه (قوله انما يخاطب الخ) خبر ان الوجوب (قوله الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة) كذا مر اه سم (قوله وبما يفضل عن يوم وليلة الخ) قضيته أنه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتى له مر *(فرع)* هل يشترط فى العبد المعتق اجزاؤه فى الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش (قوله مالم يخالف الخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا أمر به لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر آخرا اشتراط أن يكون فيه مصلحة عامة وانه اذا أمر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب انتهى وفى حجر انه ان أمر بمباح أى ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا أو بمندوب أو بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا انتهى وخرج بالمباح المكروه كان أمر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا مالم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مر ما يوافقه ع ش (قوله وهذا يفيد وجوب المباح الخ) لك منعه بان ايجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع (قوله أى بان لم يامر بمحرم) قضيته أنه يجب امتثال أمر الامام بالمكروه وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافه الا أن يريد بالمحرم المنهى بقرينة قوله الآتى نعم الذى يظهر الخ (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله قولهم تجب الخ (قوله ان جوزناه) أى التسعير و(قوله كما هو الخ) أى تجويز التسعير (قوله ان ما أمر به الخ) أى من المباح ويعلم من كلامه هذا أنه لا يجب امتثال أمره بالمكروه الا ان خاف فتنة (قوله مما ليس فيه مصلحة الخ) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهى كالمأمور فيجرى فيه جميع ما قاله الشارح فى المأمور فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل سم (قوله وان الوجوب الخ) عطف على ان ما أمر به الخ (قوله فى ذلك) أى فيما أمر به سواء كان فيه مصلحة عامة أولا (قوله فعلم الخ) أى من الاستدراك المذكور (قوله والا فلا) أى وان لم نجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال أمره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (قوله يحرم عليه) أى على الامام (قوله فيما مر) أى من وجوب المال (قوله لانه مندوب) أى ما مر عن الاسنوى (وهو لا ضرر فيه) أى المندوب (وقوله يوجب الخ) نعت للضرر المنفى (وقوله للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله

يجب كالصوم الخ) وهو المعتمد فقد صرح بالتعدى الرافعى فى باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه اذا أمره به الامام شرح مر (قوله الموسرون بما يوجب العتق فى الكفارة) كذا مر (قوله مما ليس فيه مصلحة عامة) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة

وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلاشك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر فاذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الآمر أولا ويؤيده مامر أن العبرة باعتقاد المأموم لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط (والتوبة) لوجوبها فورا اجماعا وان لم يأمر بها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) التي لله أو للعباد دما أو عرضا أو مالا وذكرها لانها أخص أركان التوبة لان ذلك أرجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الآية بدواب الارض تقول نمنع القطر بخطاياهم (ويخرجون) حيث لا عذر (الى الصحراء) للاتباع

(قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله وكذا يقال الى هنا (قوله وفي مخالفة الاذرعي الخ) عطف على قوله في المسافر (قوله اما ظاهرا فلاشك فيه) أي حيث خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر (وقوله بل هو أولى مما هنا) أي حيث وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع ان الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة بالاولى لان أمره لهم ثم بمأمور مندوب له بصري (قوله ثم هل العبرة الخ) واذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فامر بمأمور أو مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أي اذا لم يخف الفتنة أو يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للامام الامر بحرام عند المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله حرام الخ) أي أو مكروه عند المأمور الخ (قوله بالمباح) أي الذي ليس فيه مصلحة عامة (قوله بمباح الخ) أي بامر مباح الخ (قوله أو بالعكس فينعكس ذلك) أي فاذا أمر بشئ سنة عنده مباح عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال الاول وظاهرا فقط على الثاني (قوله باعتقاد الآمر الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب والا فالاستظهار رحمه الله تعالى متجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول آمر فقط أو سنة عنده مباح عند المأمور فيجب باطنا أيضا الخ بصري أي ويقول بدل بالعكس باعتقاد المأمور (قوله أو المأمور) عطف على الآمر (قوله الثاني) أي ان العبرة باعتقاد المأمور (قوله مامر) أي في الجماعة (قوله فالذي يظهر الخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله أن هذا من قسم المباح الخ) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة سم (قوله انما يجب امتثاله ظاهرا الخ) قد ينظر في اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا اذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة) أي بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها نهاية ومغني (قوله لوجوبها الخ) لا يظهر هذا التعليل عبارة المغني والاسني والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الامام أم لا وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل في التقرب بوجوه الخير لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للاجابة أفردا بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه وفي النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) أي من عتق وصدقة وغيرهما نهاية ومغني (قوله أو للعباد) الى قوله الا في مكة في النهاية والمغني (قوله وذكرها) أي الخروج من المظالم والتأنيث باعتبار المضاف اليه و(قوله لانها الخ) متعلق بذكرها اذا كان فعلا وخبر له ان كان مصدرا و(قوله لان ذلك الخ) تعليل للمتن فالمشار اليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة شرح المنهج لان لكل من ذلك أثرا في اجابة الدعاء اه (قوله لذلك) أي لترك ماذكر في المتن (قوله وفي خبر ضعيف الخ) عبارة النهاية والمغني وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر بخطاياهم اه (قوله نمنع القطر) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والذي في النهاية والمغني المطر فلعله اختلاف رواية بصري قول المتن (ويخرجون الخ) أي الناس مع الامام وينبغي للخارج

أيضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمأمور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل (قوله باعتقاد الآمر) اذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فامر بمأمور أو مباح غير حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أو يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الامر بالصوم بعد انتصاف شعبان أولا لانه يجوز لسبب وجعل الاستسقاء وأمر الامام به سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وانه ليس للامام الامر بحرام عند المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه (قوله ويؤيده مامر الخ) قد يناقش بأن هذا أشبه بالحكم الذي العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله فالذي يظهر ان هذا من قسم المباح) قد يمنع ذلك بأن المعين من أفراد المطلوب فهو مطلوب في الجملة (قوله انما يجب امتثاله ظاهرا فقط)

الا فى مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعى اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بأبواب المسجد والاان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمى (فى الرابع) من صيامهم (صياما) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو وقع هنا آخر النهار ألحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الحاج لاحتياجه بعد الفطر الى ما عليه فى ليلة النحر ويومها من المتاعب أحوج الى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (فى ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أى عمل غير جديدة (و) فى (تخشع) أى تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بأنه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة أيضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم

أن يخفف أكله وشربه فى تلك الليلة ما أمكن مغنى ونهاية (قوله الا فى مكة وبيت المقدس) خلافا للنهاية والمغنى وشروح الروض وبافضل والارشاد والعباب عبارة الاولين وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد. اه قال البصرى بعد ذكر كلامهما المذكور ويؤخذ من صنيعهما أنه لا فرق فى الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المأمور بتجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فيما سيأتى ويؤخذ منه أيضا أنهما لا يرتضيان الاستثناء الثانى الذى أشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وان لم يتعرضا له بنفى ولا اثبات اه وقوله ولم يصرحا به الخ وصرح بذلك الشارح فيما يأتى واعتمده شيخنا وقوله وان لم يتعرضا له الخ قد يمنع و يدعى دخوله فى الباقى بعد الاستثناء (قوله لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة أيضا لانه اتسع مسجدها الآن (قوله ولا ينافيه) أى استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصبيان الخ) أى كالحيض والجانين (قوله والا ان قل الخ) وفى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق فى ندب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمى ان المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى أن قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق أنهم لو قلوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم أنه يسن المسجد والذى يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الزركشى أشار الى ما قدمته من أن كلام الدارمى مقالة انتهى اه سم (قوله ولو لاهل عرفة) أى المقيمين فيه (قوله لانه الخ) أى وقوف عرفة (قوله وقضيته أنه لو وقع هنا الخ) وأجيب بأن الامام هنا لما أمر به صار واجبا نهاية ومغنى وأقره سم وقد يقال ليس فى كلامهم هنا ما يفيد أمر الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وأمره بصيام ثلاثة أيام لا يشمل هذا اليوم فمفاد كلامهم أن صيام هذا اليوم مندوب مطلقا أمر به الامام أولا (قوله ويحتمل الفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بكسر) الى قوله كذا قيل فى المغنى والى قوله وذلك فى النهاية (قوله أى عمل الخ) عبارة المغنى أى مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته اه زاد النهاية قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا اه قال ع ش قوله مر من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى حينئذ فى ثياب متبذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه تكفى فى الاضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعد أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ وقوله ولا يلبس الجديد أى يطلب منه أن لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها ع ش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله وحينئذ) أى حين العطف على بذلة (قوله

قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا اذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة (قوله الا فى مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم انه لا فرق شرح مر قال فى شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم أى فى العيد فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع ولتعليلهم بأنه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم أليق وسبقه الى ذلك الغزى وما أسنداه للاصحاب انما أخذاه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لاسيما مع قول الاذرعى والزركشى وناهيك بهما وهو حسن وعليه السلف والخلف اه فمع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد اه (قوله والا ان قل الخ) فى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم انه لا فرق فى ندب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمى ان المسجد أفضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قلوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه نسن المسجد والذى يتجه خلافه للاتباع ثم رأيت الزركشى أشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه (قوله ألحق بعرفة) وأجيب بان الامام هنا لما أمر صار واجبا ش مر

ففي ذاتهم من باب أولى وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر فلم
يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد وقول المتولى لا بأس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال الأذرعي وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذي يتجه أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم بل أولى *(تنبيه)* يشمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج المجانين الذين أمنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج أولاد البهائم اشعارا بأن الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاءهم أقرب للاجابة وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع أي لكبر سنهم أو كثرة عبادتهم وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم في الاصح) لان الجدب قد أصابها أيضا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة وتعزل عنا

(قوله ففي ذاتهم الخ) أي فليس متروكا سم (قوله وقول المتولى) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله استبعده الشاشي الخ) فان ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يأت بمثله ع ش وشيخنا (قوله ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل ما لو كان ببدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذي تظهر رائحته في البدن وقد يلتزم لان استعماله في نفسه ينافي ما هو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه وأما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله في هذا المقام لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى في جنب طلب المصلحة العامة ع ش (قوله ويخرجون من طريق ويرجعون الخ) أي مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية ومغنى زاد شيخنا وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب اه (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا أمر الامام سم قول المتن (الصبيان الخ) أي والارقاء باذن ساداتهم نهاية ومغنى (قوله والذي يتجه الخ) قضية كلام الاسنوي أنها في مال الصبيان وهو كذلك لان الجدب عمهم سم نهاية ومغنى وكذا في الايعاب والامداد كما في الكردي على بافضل وقال شيخنا بعد ذكر ذلك الخلاف وقال سم ان كان الاستسقاء لهم فهي من مالهم وان كان لغيرهم فهي على أوليائهم اه ويصح أن يكون هذا جمعا بين القولين اه (قوله ان مؤنة حملهم) أي الصبيان ونحوهم مغنى (قوله كمؤن حجهم الخ) قد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية سم عبارة ع ش ولعل الفرق بين هذا وما في الحج أن هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن له مال فالاقرب أنه لا تخرج مؤنتهم من بيت المال وفي سم على المنهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهي معه فلا اشكال في وجوب نفقتها عليه أو بغير اذنه فلا اشكال في عدم الوجوب أو باذنه وهي وحدها ففيه نظر والقلب الى عدم الوجوب أميل لانها انما خرجت لغرضها غاية الامر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليه ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله ضراوتهم) أي غلبتهم وايذاؤهم للخلق كردي (قوله ويؤيد الاول) أي الشمول وجزم به شيخنا كما مر (قوله مسترزقون) بكسر الزاي قول المتن (والشيوخ) أي والخنثى القبيح المنظر نهاية ومغنى (قوله والعجائز) الى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغنى (قوله والعجائز) أي غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل نظير ما مر في العيد وغيره برماوي اه بجيرمي (قوله وهل ترزقون) في معنى النفي أي لا ترزقون ع ش (قوله أي لكبر سنهم الخ) عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه قول المتن (وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لامر اقتضاه كأن اضطر الى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله فاذا هو بنملة الخ) قال الدميري اسمها عجلون اه وبعض الحواشي قيل اسمها حرما وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء ع ش (قوله رافعة بعض قوائمها) عبارة المغنى وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت

(قوله ففي ذاتهم الخ) أي فليس متروكا (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا أمر الامام (قوله في مال الولي) اقتضى كلام الاسنوي انها في مال الصبيان وهو كذلك شرح م ر (قوله كمؤن حجهم) قد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية (قوله أي لكبر سنهم) عبارة شرح العباب أي انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه (قوله في المتن وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها أخذا من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع ولا دلالة في قصة النملة اذ ليس فيها انه أخرجها وانما فيها الاخبار عن أمر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد

اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكتنا اه (قوله و يفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات سم وفيه توقف لانه يؤدى الحزن والحضور الامهات (قوله ونازع فيه) أى فى التفريق قول المتن (ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد الا باذن كما فى غير الاستسقاء ع ش (قوله أو العهد) الى قوله و به يرد فى النهاية الا قوله و يظهر الى لانهم (قوله أو العهد) أى أو المؤمنين ع ش (قوله أى لا ينبغى ذلك) أى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا أنه لا يطلب منعهم من الخروج فى يومنا وعليه فقوله الآتى ونص الخ الغرض منه حكاية قول مقابل لما فهم من كلام المصنف ع ش (قوله وسيأتى انه يكره لهم الخ) عبارة العباب وشرحه فى هذا الآتى و يكره أيضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما اذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد أفاد كلامهم العلاوة المذكورة وأغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع اذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو اذا تميزوا ولم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه اه وتقدم عن ع ش ان الغرض من ذكر النص الآتى حكاية قول مقابل لما يفهم من كلام المصنف وفى البجيرمى وحاشية شيخنا ما حاصله ان الكراهة وندب المنع كل منهما مختص بما اذا لم يتميزوا عنا (قوله لانهم الخ) تعليل للمتن (قوله مسترزقون) بكسر الزاى برماوى (قوله و به يرد الخ) أى بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا ولو قيل وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا ع ش (قوله قول البحر يحرم التأمين الخ) اعتمده المغنى (قوله ثم رأيت الاذرعى قال اطلاقه بعيد الخ) أقره ع ش ثم قال فرع فى استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز وأظن أنه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة الا اذا أراد المغفرة مع موته على الكفر وسيأتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان أراد اللهم اغفر له ان أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام فلا يتجه الا الجواز سم على المنهج و ينبغى أن ذلك كله اذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والا امتنع خصوصا اذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه (قوله و يكره) الى قوله واقول المالكية فى المغنى الا قوله وقول شيخنا الى لانه (قوله و يكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض و يكره أيضا أى كاخراجهم خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم انتهى اه سم قول المتن (ولا يختلطون الخ) أى أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير

* * *

انه كذلك حيث تأخر قتله لامر اقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده لبأ كله طريا فليتأمل (قوله و يفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات (قوله وسيأتى انه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه فى هذا الآتى و يكره أيضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما اذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد أفاد كلامهم العلاوة المذكورة وأغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع اذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو اذا تميزوا ولم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه (قوله و يكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض و يكره أيضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه

* * *

و يفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لا ينبغى ذلك ويظهر أن محله مالم ير الامام المصلحة فى ذلك على انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتى انه يكره لهم الحضور الا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضى ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا و به يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الاذرعى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم أى بل هو الظاهر من حاله و يكره لهم الحضور ولنا احضارهم (ولا يختلطون بنا)

أى يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا فى مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم رأيت الاسنوى صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ورد بأن فى خروجهم معنا مفسدة محققة وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأى مضاهاة فى ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد (وهى ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون فى وقتها ان أريد الافضل ويكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ فى الاولى ق أو سبح وفى الثانية اقتربت أو الغاشية بكمالهما جهرا (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وأيضا (قيل يقرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا) لانها لائقة بالحال اذ فيها استغفروا ربكم الآية (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الاصح) ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها

مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره انهم فى أحكام الدنيا كفار أى فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وان لم يتعلق فيه خطاب للصبى لعدم تكليفه بالزنا والسرقة بل بالكفر الذى هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقوله مر وهذا يقتضى الخ معتمد وقوله مر لانهم غير مكلفين الخ عبارة حج فى الفتاوى فى جواب السؤال عن الاطفال أما أطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى الثانى أنهم فى النار تبعا لآبائهم ونسبه النووى للاكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسئلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم فى أطفال المشركين من هذه الأمة فاجاب بانهم أى أطفال المسلمين لا يعذبون بشىء من أنواع العذاب على شىء من المعاصى ولا يسئلون فى قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حج وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها أنهم فى الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال فى النار فاجاب بان الاطفال فى الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا آخر يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والعشرة أقوال التى أشار اليها الشيخ سردها فى فتح البارى فليراجع ع ش بحذف (قوله أى يكره الخ) كذا فى النهاية (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ونص على ان خروجهم) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى والنهاية زاد الثانى عقبه قال ابن قاضى شهبة وفيه نظر اه وكانه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا ان المعتمد عند صاحبى المغنى والنهاية المنصوص المذكور بصرى (قوله يكون الخ) أى وجوبا أخذا من الرد الآتى ع ش (قوله مضاهاتهم الخ) أى مشابهتهم ومساواتهم (قوله فقدمت) أى مراعاتها سم (قوله على تلك المتوهمة) أى مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ (قوله بالمصالح المرسلة) هى الوصف المناسب الذى لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغائه سم (قوله من الانفراد) أى بيوم (قوله فالاولى عدم افرادهم الخ) كذا فى شروح الارشاد وبافضل ومال اليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أى كصلاته فى الاركان وغيرها الا فيما يأتى نهاية (قوله للخبر المار) أى فى شرح فى ثياب بذلة وتخشع (قوله فتكون الخ) فى هذا التفريع تأمل عبارة شيخنا الا فى النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اه (قوله ويكبر الخ) أى بعد الافتتاح قبل التعوذ برفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة وينادى لها الصلاة جامعة نهاية ومغنى زاد شيخنا ويذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات اه (قوله أو الغاشية) أى والاوليان أفضل مغنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زيادتها على ركعتين الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله مر بخلاف العيد مثله فى ابن حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا فى بعض النسخ وان الشارح مر رحمه الله تعالى ضرب عليه فى نسخته وأن المعتمد أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله ركعتان أى بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حج وما نقل عن الرملى أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل يقرأ الخ) أى بدل اقتربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاء الخ فى النهاية والمغنى

(قوله فقدمت) أى مراعاتها (قوله ولقول المالكية بالمصالح المرسلة) هى الوصف المناسب الذى لم يدل

(قوله

واقتضاء الخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى وقت العيد محمول على انه للاكمل كمامر (و يخطب كـ) خطبة (العيد) فى الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كمامر فى الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على مامر فى الكسوف و (يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه تسعا فى الاولى وسبعا فى الثانية لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده فى آية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراءتها الى قوله أنهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين (ويدعو فى الخطبة الاولى) جهرا بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهى كثيرة ومنها (اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوله أى منقذا من الشدة (هنيأ) بالمد والهمز أى لا ينغصه شئ أو ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز أى محمود العاقبة فالهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا) بضم أوله وبالتحتية أى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر أوله ويجوز هنا فتح الميم أى ذا ريع أى نماء أو الموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أى ساترا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح فشدة للمهملتين أى شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوليه أى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء

(قوله واقتضاء الخبر) أى المار (قوله كمامر) أى آنفا (قوله على أنه الاكمل) هلا حمل على انه اتفاقى سم قول المتن (ويخطب الخ) ويندب أن يجلس أول مايصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية أى بقدر أذان الجمعة ع ش (قوله فى الاركان والسنن دون الشروط الخ) لايخفى مافيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر أنه يعتبر هنا ما يعتبر فى العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رأيت فى المغنى والنهاية فى الاركان والسنن والشروط وهو أقعد من صنيعه رحمه الله تعالى بصرى وتكلف سم فى تاويل كلام الشارح فقال قوله فى الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ أى الشروط لخطبة الجمعة اهـ أى كخطبة العيد فى لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بسننها وعدم لزوم الاتيان بشروطها كمايفيده قول الشارح فانها سنة كمامر الخ (قوله فانها سنة الخ)* (فرع)* نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم (قوله بناء على مامر الخ) أى وسبق أن المعتمد خلافه كردى على بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيد أى فلا يكفى خطبة واحدة كمافى العيد وقوله فى الاركان وغيرها أى الا فى جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اهـ (قوله ويستغفر الله تعالى الخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وأن يكثر ياحى ياقيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله لا اله الا أنت ويسن فى كل موطن اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآية آخر البقرة مغنى قال شيخنا وهو أى دعاء الكرب فى الحقيقة ثناء وانما سمى دعاء لانه تقدمة للدعاء الذى بعده أو لانه يتضمن الدعاء اهـ (قوله أولهما) الى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية الاقوله وقيل الى المتن (قوله فيقول الخ) أى اذا أراد الافضل والا فلو اقتصر على أستغفر الله كفى وانما اختار الشارح هذه الصيغة لماورد أن من قالها غفرله وان كان فر من الزحف شيخنا وفى النهاية مايوافقه قال ع ش قوله مر من قالها غفرله الخ ولا تختص تلك بكونها فى الخطبة وبكونها تسعا مثلا اهـ (قوله جهرا) كذا فى النهاية (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى مغنى وع ش (قوله أى منقذا الخ) أى بار وائه نهاية (قوله بضم أوله) أى وكسر ثانيه (قوله والموحدة) عطف على التحتية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحتين (قوله أو قطره كبار) عبارة المغنى والنهاية وقيل الذى قطره كبار اهـ (قوله بكسر اللام) أى وفتح الجيم مغنى (قوله أى ساترا الخ) عبارة النهاية والمغنى يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات اهـ (قوله للمهملتين) صوابه للحاء المهملة كمافى النهاية والمغنى (قوله من ساح الخ) فيه تامل عبارة المغنى يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض اهـ (قوله أى يطبق الارض) من الاطباق كمافى المختار أو التطبيق كمافى القاموس ع ش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية أى يستوعبها فيصير كالطبق عليها اهـ زاد المغنى يقال هذا مطابق لهذا أى مساوله اهـ (قوله الى انتهاء الحاجة الخ) انما فسر به لانه لو كان المراد الدوام الحقيقى لم يصح لانه يؤدى الى الهلاك بالغرق ونحوه شيخنا (قوله أى الآيسين الخ) أى بتأخير المطر نهاية زاد شيخنا والقنوط من الكبائر اهـ (قوله ان بالعباد) أى ماعدا الملائكة و (قوله والبلاد)

الدليل على اعتباره ولا على الغائه (قوله محمول على انه الاكمل) هلا حمل على انه اتفاقى (قوله فى الاركان والسنن) كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ أى الشروط لخطبة الجمعة * (فرع)* نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر اما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فالظهور الفرق لانه هنا وان لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من اسماعها من لم يرد السماع وهى

أى بالمد والهمز شدة الجماعة والجهد أى بفتح أوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك أى الضيق ما لا نشكو أى بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء أى المطر وأنبت لنا من بركات الارض أى المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا) أى لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك (فأرسل السماء) أى السحاب أو المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) أى نحو ثلثها الى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ثم يقول أستغفر الله لى ولكم (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا) ويسرون حينئذ (وجهرا) ويؤمنون حينئذ قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويجعلون ظهور أكفهم الى السماء كما ثبت فى مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو فى المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفه الى السماء

من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله ما لا نشكو الخ اسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها شيخنا (قوله أى بالمد الخ) أى وفتح اللام شيخنا (قوله والضنك) بفتح فسكون (قوله أنبت لنا الخ) أى أخرج لنا الزرع بسبب المطر و(قوله وأدر لنا الضرع) أى أكثر لنا دره وهو اللبن والضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن أن يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها شيخنا (قوله أى المطر الخ) عبارة شيخنا أى خيراتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الارض أى خيراتها المراد بها النبات والثمار وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اه (قوله والعرى) بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله أى السحاب) أى بارسال ما فيه سم عبارة النهاية والمغنى أى المطر ويجوز أن يراد به هنا المطر مع السحاب اه (قوله أى كثيرا) عبارة النهاية والمغنى أى درا كثيرا أى مطرا كثيرا اه عبارة شيخنا أى كثير الدر متواليا اه قول المتن (ويستقبل القبلة الخ) أى ندبا ولو استقبل فى الاولى له أى للدعاء لم يعده فى الثانية كما نقله فى البحر عن نص الام مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لم يعده الخ أى لا تطلب اعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الاولى وان أجزأ الاستقبال فيها عن الاستقبال فى الثانية اه (قوله أى نحو ثلثها) الى قوله وبالصلاة فى النهاية والمغنى (قوله ثم يستقبل الخ) أى واذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس كما فى الشرحين والروضة نهاية زاد المغنى لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال الى فراغها اه أى الخطبة قول المتن (ويبالغ فى الدعاء الخ) قال فى شرح البهجة أما الاولى أى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقباله القبلة بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله حينئذ) الى قوله وفى كتابى فى المغنى الا قوله ويكره تركه والى قول المتن ولو ترك فى النهاية الا ما ذكر وقوله وفى كتابى الى المتن وقوله وينزع مبنى للمفعول (قوله ويجعلون ظهور أكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء وما قدمه فى القنوت مما قد يخالفه يمكن رده الى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ ان طلب ما المقصود منه رفع شئ ومعنى قوله واذا دعا لتحصيل شئ ان دعا بطلب تحصيل شئ ع ش عبارة شيخنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما الى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفنى تبعا للحلبى والشبراملسى لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى وتبعه المحشى برماوى من أنه يجعل بطونهما الى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الرفع كما فى سائر الادعية ولو فى الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل اذا لم يكن القصد رفع البلاء والا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ اه (قوله وكذا يسن الخ) ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها حائل احتمل

حاصلة بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعى التيسر عادة بخلاف ايجاب عقد النكاح له فليتأمل (قوله أى السحاب) أى بارسال ما فيه (قوله فى المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال فى شرح البهجة فان استقبل له أى الدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام اه (قوله فى المتن ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال فى شرح البهجة أما الاولى أى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله بخلاف قاصد تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء) وقع السؤال عما لو جمع فى دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب حصول شئ هل يجعل ظهر كفيه الى السماء نظرا للاول أو بطن كفيه اليها نظرا للثانى فاجيب بالاول لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فاورد أنه لا تتصور المسئلة اذ لا يتصور الجمع بينهما فى لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عنى كذا وأعطنى كذا وحينئذ فلكل منهما حكمه (وأقول) بل تتصور المسئلة كان سمع انسانا يجمع بينهما فى دعائه فيقول هو اللهم ارزقنى مثل ذلك

لانه المناسب لحال الاخذ و ينبغى أن يكون من دعائهم حينئذ كما فى أصله اللهم أنت أمرتنا بدعائك و وعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا (و يحوّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء كما ورد و يكره تركه (و ينكسه) ان كان غير مدوّر ومثلث وطويل (على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه ثقل خميصته و يحصل التحويل والتنكيس معا بأن يجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن أما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل أى البالغ فى الطول لتعسر التنكيس فيه وفى كتابى در الغمامة تفصيل فى تحويل الطيلسان فراجعه (و يحوّل) مع التنكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول أصله و يجعل خلافا لمن اعترضه على أنه فى بعض النسخ عبر بعبارة أصله (الناس) أى الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضا (قلت و يترك) الرداء (محوّلا) منكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك و يترك و ينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء

عدم الكراهة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر احتمل الخ عبارته فيما تقدم فى القنوت و يكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر اهـ (قوله لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة فى ذلك التفصيل أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصله ببطونهما اهـ (قوله و ينبغى الخ) أى كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى ونهاية (قوله حينئذ) أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله كما فى أصله الخ) أى وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره مغنى (قوله ما قارفناه) أى ما ارتكبناه من الذنوب و (قوله وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة ع ش (قوله عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقباله القبلة اهـ قول المتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول المتن (وعكسه) بالنصب والرفع بجيرمى (قوله كما ورد) أى من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ و يعجبنى الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفى رواية لمسلم وأحب الفال الصالح مغنى قول المتن (و ينكسه الخ) بفتح أوله مخففا و بضمه مثقلا عند استقباله نهاية ومغنى (قوله بذلك) أى التنكيس (قوله خميصته) أى كسائه ع ش (قوله و يحصل التحويل والتنكيس معا الخ) أى وكل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل الا بقلب الظاهر الى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لما وقع للامام والغزالى فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعى وغيره أسنى وقوله لما وقع للامام والغزالى أى وتبعهما الزركشى (قوله أما المدور الخ) وفى الايعاب المدور ما ينسج أو يخيط مقوّرا كالسفرة والمثلث ماله زاوية واحدة فى مقابلة زاويتين كردى على بافضل (قوله والمثلث) كذا فى الروض وقال شارحه عبارة المصنف كأصله يقتضى تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة باو اهـ (قوله فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله الا التحويل) أى قطعا نهاية ومغنى (قوله لتعسر التنكيس فيه) راجع لما قبل وكذا الخ أيضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله كما أفاده قوله مثله) فى افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قيدا للتحويل ان المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور فى الخطيب سم (قوله فساوى قول أصله الخ) هذا عجيب سم (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى فقال تنبيه عبر فى المحرر بقوله و يفعل بدل يحول وهو أعم لما قدر و يقع فى بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول اهـ (قوله أى الذكور) أى فلا تحوّل النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن شيخنا ونهاية (قوله للاتباع أيضا) لما روى الامام أحمد فى مسنده أن الناس حوّلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله و يترك الرداء) أى رداء الخطيب والناس مغنى ونهاية (قوله بنحو البيت) أى عند رجوعهم الى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله و ينزع الخ) خالف فيه المغنى فقال حتى ينزع بفتح أوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما اهـ (قوله ليعم ذلك الامام الخ) (فرع) يسن لكل أحد ممن يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا فى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم أرجى للاجابة لا سيما أقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضى الله تعالى عنه بالعباس رضى الله تعالى عنه فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا رواه البخارى مغنى ونهاية زاد الاسنى وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اهـ قول المتن (ولو ترك الامام الخ) أى أو لم يكن امام ولا

اشارة الى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على انه قد يدعى ان العبرة بالعامل وهو واحد فى نحو اللهم ارزقنى واعطنى رفع كذا وحصول كذا فليتأمل (قوله كما أفاده قوله مثله) فى افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحويل المذكورة فى بيانه فتأمله (قوله فساوى قول أصله) هذا عجيب (قوله

فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن لاسيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف فى ذلك مما ظاهره التنافى (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذى هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير الخطبة عن الصلاة (ويسن أن يبرز) أى يظهر (لاول مطر السنة) وغيره لكن الاول آكد وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل فى الخبر بأنه حديث عهد بربه وبه يتجه أن البروز لكل مطر

من يقوم مقامه بجيرمى وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أى البالغون الكاملون جميعهم لانها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم وان كان بالغا عاقلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين ع ش (قوله حتى الخروج الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى والنهاية لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى وغيره انتهى قال ع ش قوله مر لا يخرجون الخ ويحرم ذلك ان ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته أنهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا الا باذن اه وفى سم بعد ذكره عن الاسنى مامر آنفا قوله لكنهم لا يخرجون الخ أى يكره الخروج المذكور مر نعم ان أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا فى احتمال غير بعيد ان أمنت وان اعتيد الاستئذان ولم يستأذن اه عبارة الشوبرى هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة والا فيحرم اه (قوله من ذلك) أى من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح أو الخروج فقط كما هو قضية مامر عن شيخ الاسلام وغيره ويحتمل أن الاشارة الى فعل الناس (قوله وبه الخ) أى بقوله نعم الخ و (قوله فى ذلك) أى فى الخروج ويحتمل فى فعل الناس قول المتن (جاز) أى بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد أنه خطب قبلهما قال شيخنا الشوبرى انظر ما مانع الصحة فى العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد فليحرر انتهى اه ع ش وقد يقال ان تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورده (قوله لكنه خلاف الافضل) أى فى حقنا نهاية ومغنى واسنى (قوله الذى هو الخ) عبارة الاسنى لان ما تقدم أى تأخير خطبة الاستسقاء عن صلاته أكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف اه وقضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية والمغنى كالصريح فى التعدد فليراجع (قوله من تأخير الخطبة الخ) أى خطبة الاستسقاء بجيرمى قول المتن (ويسن الخ) أى لكل أحد نهاية ومغنى (قوله أى يظهر) الى قوله ولو قيل فى النهاية الا قوله وكان المراد الى وانه لاول وقوله وصح الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وانه لاول الى المتن قول المتن (لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أو غيره و ينبغى أن مثله النيل فيبرز له و يفعل ما ذكر شكرا لله تعالى زيادى و يحتمل أن يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها أجزاء لما هو مجتمع فى النهر فليس كالمطر فان نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل (فرع) قال شيخنا العلامة الشوبرى يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بعصرنا ستة عشر ذراعا ووجه الحرمة أن فيه تأخيره عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الارض الذى جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة انتهى اه ع ش (قوله وغيره) أى غير الاول عبارة المغنى بل يسن عند أول كل مطر كما قاله الزركشى لظاهر خبر رواه الحاكم اه (قوله وكان المراد باوله الخ) محل تامل وكذا تعليله بقوله لانه الخ بل الاقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه اول واقع فى تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أولا وان المراد بها الشرعية التى أولها المحرم بصرى وتقدم عن ع ش الزيادى الجزم بما استقربه الشارح (قوله لانه المتبادر من التعليل الخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الآتى وبه يتجه الخ ان ارادوا التعليل فى الخبر يتجه الخ سم (قوله وبه) أى بالتعليل الذى أفاده الخبر يتجه أن البروز لكل مطر سنة هذا واضح وأما قوله وانه لاول الخ فافادة التعليل المذكور لذلك محل تامل وانما الذى يظهر أن ماخذ الاولوية ان قيل بها الاولية فانها تقتضى الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا

حتى الخروج للصحراء) الذى فى شرح الروض ما نصه لكن لا يخرجون الى الصحراء أى يكره الخروج المذكور مر اذا كان الامام أو نائبه بالبلد حتى أذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى وغيره اه ما فى شرح الروض نعم ان أمنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا فى احتمال غير بعيد ان أمنت وان اعتيد الاستئذان ولم يستأذن (قوله لانه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد

سنة كما تقرر وانه لاول كل مطر أولى منه لآخره (و يكشف غير عورته ليصيبه) لخبر مسلم أنه صلى (٨١) الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى أصابه

المطر وقال انه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله وصح كان اذا امطرت السماء حسر الحديث (وأن يغتسل أو يتوضأ) والافضل أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (فى السيل) لخبر منقطع أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادى قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوى ولا تشرع له نية اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اهـ ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر فى بابه ولا يكفى نية سنة الوضوء كما لا يكفى فى كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل لوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد (و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (و) عند (البرق) لما يأتى عن الماوردى ولان الذكر عند الامور المخوفة يؤمن غائلتها والرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعى عن مجاهد

هو سرتأكد أول مطر السماء فيما يظهر و بما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصرى (قوله سنة) خبر ان قول المتن (غير عورته) الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوى عن القليوبى بجيرمى قول المتن (و يكشف الخ) ينبغى أن هذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالرأس واليدين ع ش (قوله حسر) أى كشف (قوله الحديث) أى كمل الحديث المتقدم قول المتن (وان يغتسل الخ) أى سواء حصل بالاستسقاء أو كان فى غير وقته ع ش وكتب سم أيضا ما نصه قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا لان فيه استظهارا على التبرك اهـ (قوله والافضل أن يجمع) أى بين الغسل والوضوء و ينبغى حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما فى غسل الجنابة ع ش قول المتن (فى السيل) ومثله النيل فى أيام زيادته شيخنا (قوله اخرجوا) من الخروج (قوله فنتطهر به الخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردى على بافضل والامداد وفى الايعاب ظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما وأقره سم اهـ عبارته أى سم قوله قال الاسنوى ولا تشرع الخ قال لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن وفى شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودى اهـ عبارة ع ش قوله مر ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر الابنية كان يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد انتهى والقياس انه لا يجب فيه أى فى الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب و ببعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل فى أيام زيادة النيل فى كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله اذا لم يصادف وقت وضوء الخ) أى بان كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمى و بصرى (قوله اذا تجردت الخ) أى عن الحدث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب و (قوله ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار اليه الوضوء المسنون و (قوله لان هذين الخ) أى وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورود (قوله هنا) أى فى نية الجنب ونية الغاسل للميت و (قوله بذلك) أى باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله لما صح) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله اذا سمعه) أى الرعد مغنى (قوله ترك الحديث) أى ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن ع ش (قوله وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) أى ثلاثا عباب واسنى وشرح بافضل (قوله لما يأتى الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اهـ (قوله ولان الذكر الخ) أى كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن كعب رضى الله تعالى عنه اسنى وايعاب (قوله والرعد) الى قول المتن و يقول فى النهاية الا قوله وقال الى قال والى قوله انتهى فى المغنى الا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل (قوله والرعد ملك) أخرجه احمد والترمذى وصححه سم (قوله نقله الشافعى الخ) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اسنى ونهاية ومغنى زاد شيخنا أى لمعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتى و به يتجه الخ ان أريد بالتعليل فى الخبر بحره (قوله وان يغتسل أو يتوضأ الخ) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس ببعيد لان فيه استظهارا على التبرك (قوله قال الاسنوى ولا تشرع له نية الخ) قال لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن وفى شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودى اهـ (قوله وعند البرق) قال فى شرح الروض والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

وقال ماأشبهه بظاهر القرآن قال الاسنوى فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد قال الماوردى لان (٨٢) السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق و يقولون عند ذلك لااله الا الله وحده لاشريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (و يقول) ندبا (عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا وقيل مطرا كثيرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى وفى رواية صيبا هنيأ وفى أخرى سيبا أى بفتح فسكون عطاء نافعا مرتين أوثلاثا فيندب الجمع بين ذلك (و يدعو بما شاء) لخبر البيهقى ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى أثر نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء) أى وقت (كذا) أى الثريا مثلا لانه وان انصرف الى أن النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له البتة لكنه يوهم أن يراد به ما فى خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب أى بان اعتقد أن للكواكب تأثيرا فى الايجاد استقلالا أو شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان أبوهريرة رضى الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن اه وفيه نظر لان هذا الايهام فيه البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) بتثليث الكاف بان خشى منه على نحو البيوت ندب

نبهاعند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد اه (قوله وقال) أى الشافعى (قوله ماأشبهه الخ) ما تعجبية وضمير النصب يرجع الى ما قاله مجاهد أى تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن كردى (قوله صوته) أى صوت تسبيحه نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فالمسموع الخ (قوله وأطلق الرعد الخ) أى ولا عبرة بقول الفلسفى الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها مغنى (قوله أو الرعد) محل تامل فانه لا يقبل الاشارة (قوله يكرهون الاشارة الخ) أى ببصر وغيره ع ش (قوله فيختار الاقتداء بهم الخ) و يحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا باس بالزيادة ع ش (قوله أى مطرا) قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل ع ش (قوله عطاء نافعا) بالقاف أى شافيا للعليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح ع ش والذى فى نسخ التحفة والاسنى والمغنى وغيرها بالفاء فليراجع (قوله مرتين الخ) من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب أن يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغنى فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث و يكرر ذلك مرتين أوثلاثا اه وفى الكردى على بافضل أى اللهم صيبا نافعا رواية البخارى واللهم صيبا هنيئا رواية أبى داود واللهم سيبا نافعا رواية ابن ماجه اه (قوله فيندب الجمع الخ) أى بان يقول اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا بافضل أى مرتين أوثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) أى حال نزول المطر نهاية عبارة شرح بافضل وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه (قوله لخبر البيهقى) الى قول المتن فالسنة فى النهاية (قوله عند التقاء الصفوص) المراد به المقاربة حال الجهاد قليوبى اه بجيرمى (قوله وعند اقامة الصلاة) ينبغى ان ياتى فيه ما تقدم له مر فى الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقينى ثم و بين الاقامة والصلاة أو بين الكلمات التى يجيب بها على ما ذكره الحليمى ثم واعتمده الشارح مر رحمه الله تعالى وانه لا ياتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم اذا دعا ينبغى له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه ع ش (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله اى فى المسجد الحرام ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله اى اثر نزوله) عبارة المغنى اى بعد المطر اى فى اثره كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره اى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء وأفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر مغنى زاد النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعته فى كل ليلة الى الثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله ويكره سب الريح) اى سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع ش (قوله و يكره) الى قول المتن فالسنة فى المغنى (قوله من روح الله الخ) أى رحمته انظر هل المراد فى الجملة فلا يلزم ان التى تاتى بالعذاب من رحمته أيضا سم على المنهج او مطلقا لانها من حيث صدورها بخلق الله تعالى وايجاده رحمة فى ذاتها وان كانت تاتى بالعذاب لمن اراد الله تعالى والاقرب الثانى ع ش ولعل الاولى لانها تاتى بالرحمة لبعض وان اتت بالعذاب لبعض آخر (قوله واسألوا الله الخ) وتقدم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الريح العاصفة ع ش (قوله

الخ) أخرجه أحمد والترمذى وصححه (قوله مرتين أوثلاثا) عبارة العباب و يقول مرتين أوثلاثا عند نزول المطر الخ (قوله فى المتن و يكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه و بين ما ياتى فى الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد بأن الايهام ثم أشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر فى الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه و بين بفضل الله

(فالسنة ان يسالوا الله) فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر وأعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا فى خطبة الاستسقاء فقد أبعد لان السنة لم تردبه ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفى أنه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء (رفعه) فيقولوا ندبا مار واه الشيخان (اللهم حوالينا) بفتح اللام (ولا علينا) أى اجعله فى الاودية والمراعى التى لا يضرها لا الابنية والطرق فالثانى بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التى حواليهم اللهم على الآكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا لادب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره و بقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه أن لا يتسخط بعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها و بأن الدعاء برفع المضر لا ينافى التوكل والتفويض (ولا يصلى لذلك والله أعلم) اذلم يؤثر غير الدعاء وقياس مامر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادى

(باب فى حكم تارك الصلاة)

(ان ترك) مكلف عالم أوجاهل لم يعذر بجهله لكونه بين أظهرنا ولا يخرجه الجحد الذى هو انكار ماسبق علمه لان كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره فى حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التى هى احدى الخمس كما يصرح به قوله الآتى عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه لاغير

ندب قول هذا) اى دعاء الرفع الآتى (قوله ولا دخل حينئذ) اى حين خطبة الاستسقاء (قوله ولا صلاة) اى بالكيفية المعروفة (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسئلوا الله الخ وقوله ندبا لاحاجة اليه (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسئلوا الله الخ وقوله ندبا لاحاجة اليه قول المتن (حوالينا) أى أنزل المطر حوالينا أى الجهات التى تحيط بنا (ولا علينا) أى ولا تنزله علينا أو لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفى الكردى على بافضل عن الشوبرى حوالينا مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد اى على صورة الجمع فليحرر اه وقال شيخنا حوالينا جمع حوال وان كان ظاهره التثنية اه (قوله فالثانى) أى ولا علينا و (قوله بالاول) أى وحوالينا و (قوله لشموله) أى الاول (قوله اللهم) الى أفادت فى المغنى والى الباب فى النهاية الا قوله والآكام الى وأفادت (قوله جمع أكمة) أى بفتحتين (قوله وفيه) أى فى هذا الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لادب هذا الدعاء) الاولى اسقاط لفظة هذا كما فعله النهاية (قوله واعلامنا) عطف على تعليمنا (قوله اذلم يؤثر الخ) أى لم يرد (قوله وقياس مامر الخ) عبارة الاسنى والنهاية لكن تقدم فى الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة فى بيته منفردا وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك أى ولا يصلى الخ على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة اه وفى العباب وشرحه ولو خيف الغرق بزيادة النيل مثلا أو ضرر دوام الغيم أو انحبست الشمس سألوا الله ازالته بلا صلاة بالمعنى السابق اه أى بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله فرادى) أى و ينوى بها نية رفع المطر ع ش وحلبى *(خاتمة)* روى البيهقى فى الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابى بكر الوراق علمنى شيأ يقربنى الى الله تعالى و يقربنى من الناس فقال أما الذى يقربك الى الله تعالى فمسئلته وأما الذى يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

الله يغضب ان تركت سؤاله * و بنى آدم حين يسئل يغضب

مغنى

(باب فى حكم تارك الصلاة)

أى المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق نهاية ومغنى أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله مكلف) الى قوله فانهما شرطا فى المغنى الا قوله او وجوب الى المتن وقوله لآية فان تابوا وقوله دون ازالة النجاسة والى قوله و بحث فى النهاية الا ماذكر وقوله و يلحق الى بخلاف ما (قوله او جاهل لم يعذر) أى اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام اونحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا مغنى زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأ الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه اه (قوله بين أظهرنا) أى بيننا ظاهرا كردى (قوله ولا يخرجه) أى الجاهل سم أى عن حكم العالم كردى (قوله الجحد) أى الآتى فى المتن (قوله لان كونه) أى الجاهل (قوله بحيث لا يخفى) أى وجوب الصلاة (قوله صيره فى حكم العالم) أى فى التفصيل الآتى (قوله المكتوبة) أى اما تارك المنذورة

و رحمته بان يقول مطرنا بفضل الله و رحمته ونوء كذا بل الايهام فى الاقتصار أقوى فاذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع أخذا من حرمة الجمع فى بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم أنه لا فرق بين الاقتصار والجمع (قوله وقياس مامر الخ) جرى عليه م ر والله أعلم

(باب فى حكم تارك الصلاة) (قوله ولا يخرجه) أى الجاهل

الوقت فلا يقتل بها لانه الذى أوجبها على نفسه نهاية ومغنى (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله أو وجوب وكذا الخ) فى اطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ماهنا وما سيأتى واضح بصرى (قوله أو وجوب ركن الخ) أى أو شرط كذلك كما يأتى (قوله أو فيه خلاف واه) أى والكلام فى غير المقلد لذلك الخلاف الواهى ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضيته ذلك أنه يلحق بالمجمع عليه فى الكفر بانكاره المختلف فيه اذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آنفا عن السيد البصرى ما يؤيد النظر (قوله أخذا مما يأتى) أى آنفا فى قوله و يقتل أيضا الخ وتقدم آنفا تنظير السيد البصرى فى الاخذ المذكور (قول المتن (كفر) أى بالجحد فقط لا به مع الترك اذ الجحد وحده يقتضى الكفر وانما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم كما مر نهاية ومغنى (قوله اجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه الا ان يريد اجماعا فى الجملة سم (قوله للنص) أى لله ولرسوله مغنى (قوله فانهما) أى الآية والخبر (قوله عن القتل) أى فى الآية (وقوله والمقاتلة) أى فى الخبر (قوله فكانت) أى المقاتلة الواردة فى الخبر نهاية (قوله فيها) أى الزكاة (قوله فعلم وضوح الفرق) الى قوله فانه اذا علم الخ قد يقال انكار أنه اذا علم أنه يعاقب بالحبس أو غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة ففى الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة أركان وشروط الصلاة مع خفاء أكثرها فلا يجدى العلم بالعقاب بما ذكر فى رعايتها (قوله فتعين القتل فى حدها) أى الصلاة أى ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على تركها (قوله الآتى) أى فى المتن (قوله لا يقال) الى قوله دون ازالة النجاسة فى المغنى الا قوله أى الى فى الوقت وقوله و يلحق الى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك ما لم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها ولم يقل افعلها واعلم ان الوقت عند الرافعى وقتان احدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرجتها عن الوقت قتلناك وفى وقت الامر وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أى تامة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه قال ع ش قوله مر علينا أى على المخاطب منا وهو الامام أو نائبه وقوله اذا بقى من الوقت زمن الخ أى بالنسبة لفعله بأخف ممكن اه ع ش (قوله اذا أمر بها الخ) عبارة شرح المنهج وطريقه أى القتل ان يطالب بادائها اذا ضاق وقتها و يتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استحق القتل اه زاد النهاية والاوجه أن المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره ترتب القتل الآتى لانه من منصبه اه (قوله أو نائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير ع ش (قوله دون غيرهما الخ) خلافا للايعاب بصرى عبارة سم خالف فى ذلك فى شرح العباب فقال ثم ظاهر بأنه كغيره الفعلين أعنى أمره وهدده للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتى انه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت أنه لو جد مع عدمهما وانما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر الخ لكنه خالف ذلك فى شرح الارشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت كما فى المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله أى مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمغنى كما لا يخفى وانظر

(قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله أو فيه خلاف واه) أى والكلام فى غير المقلد لذلك الخلاف الواهى ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه فى الكفر بانكاره المختلف فيه اذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع (قوله اجماعا) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه الا أن يريد اجماعا فى الجملة (قوله فعلم وضوح الفرق الى قوله فانه اذا علم انه يحبس الخ) قد يقال انكار انه اذا علم أنه يعاقب بالحبس أو غيره فعلها مكابرة واضحة ففى الفرق ما لا يخفى (قوله دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما (قوله دون غيرهما

أو فعلها وآثر الترك لاجل التقسيم (جاحدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا مما يأتى (كفر) اجماعا كـكل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تابوا وخبر أمرت أن أقاتل الناس فانهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلوة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها ونخسه بالحديدة الآتى ليس من احسان القتلة فى شئ فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضاء وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا أمر بها أى من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما

هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الامر والتهديد أو يكفى الامر من غير تهديد اه أقول ظاهر كلامهم الاول وقد يصرح به قول البجيرمى عن البرماوى وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اه ويأتى ما يؤيد كلام شرح الارشاد (قوله فيما يظهر) توجيه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن احدهما سم (قوله عند ضيقه) ظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر حلبى وقال البرماوى تكفى المطالبة ولو فى أول الوقت وأقره شيخنا الحفنى اه بجيرمى (قوله فامتنع) أى لم يفعل بجيرمى (قوله وذلك) أى التارك لعذر (قوله كفاقد الطهورين الخ) ففى فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعى الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه مغنى زاد النهاية وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القائل بذلك والا فالذى يتجه قتله والاوجه الاخذ بالاطلاق اه فلا فرق بين التقليد وعدمه فى أنه لا يقتل ع ش (قوله لانه مختلف فى وجوبها عليه) أى فكان جريان الخلاف شبهة فى حقه مانعة من قتله وان لم يقلد ع ش (قوله ويلحق به) أى بفاقد الطهورين التارك للصلاة (قوله وان لزمته) أى تلك الصلاة (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة المغنى ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى واختاره ابن الصلاح وقال فى التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما فى فتاوى الغزالى وجزم به فى الحاوى الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرعى فيمن تلزمه اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع اه وكذا فى النهاية الا قوله خلافا الى ويقتل وقوله وتوبته الى ومحل الخلاف قال ع ش قوله مر اذ الظهر ليس الخ قضيته أنه لو هدد عليها فى وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن فى فتاوى الشارح مر أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء اذا لم يهدد به أو باصله كما هنا اه وتقدم عن المغنى ويأتى عن سم عن الناشرى ما هو كالصريح فى خلاف ما نقله عن فتاوى الرملى (قوله اجماعا) أى من الائمة الاربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها العدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش (قوله ويقتل) أى حدا (أيضا) أى كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن الخ) أى بتركه على حذف المضاف (قوله دون ازالة النجاسة) أى لان للمالكية قولا مشهورا بان ازالتها سنة للصلاة لا واجبة

فيما يظهر) خالف فى ذلك فى شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعنى أمر وهدد للمفعول انه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتى انه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وانما فائدتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر الى أن قال ثم رأيت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول الزركشى ردا على من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط فى القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل وانما ذكر والمطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل فانه قد لا يعرفه اه اه وهو صريح فى أن من اعترف بتعمد التأخير قتل وان لم يوجد أمر وتهديد فى الوقت لكنه خالف ذلك فى شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت أى كما فى المجموع لتحقق جنايته بتعمد تأخيره أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مر اه وقوله أى مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كما لا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها اه وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الامر والتهديد أو يكفى الامر من غير تهديد (قوله اجماعا) احتراز عن لا تلزمه كذلك كاهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند أبى حنيفة كما تقدم فى باب الجمعة (قوله دون ازالة النجاسة) أى لان للمالكية قولا مشهورا بان ازالتها سنة

فيما يظهر فى الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضى مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتى وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف فى وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة فى تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا أصليها الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة قال شارح

شرح العباب اه سم (قوله وكذا الخ) أى كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته فيقتل به (قوله بتركها) من اضافة المصدر الى مفعوله أى بترك فاقد الطهورين الصلاة (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله خلاف ذلك) أى فلا يقتل وان اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه (قوله قتله) أى المكلف (قوله بترك تعلمها) أى الصلاة (قوله وظاهره) أى البحث (أنه) أى التارك المذكور (قوله لانه يسامح الخ) قضيته أن هذا فى العامى اذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا اذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله اذ العالم الخ يرده ما مر فى باب شروط الصلاة من أن العامى أو العالم على الاوجه اذا اعتقد أن ما فى الصلاة بعضها فرض و بعضها سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية (قوله لا كفرا) الى قوله فان قلت فى المغنى والى الكتاب فى النهاية الا قوله على ندب الاستتابة (قوله ليس كذلك) أى تحت المشيئة (قوله بين العبد والكفر) أى بين العبد المسلم و بين اتصافه بالكفر اه كردى عن الهاتفى عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكفر) والذى فى النهاية والمغنى وشرح بافضل و بين الكفر اه ولعل الرواية مختلفة (قوله محمول على المستحل) أى أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة نهاية ومغنى قول المتن (والصحيح قتله الخ) أى وجوبا مغنى ونهاية قول المتن (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى عبارته فى شرح العباب وظاهر أن اعتبار هذا انما هو بالنسبة للقتل وأما الامر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين الا بمضى وقت الضرورة انتهت وقضيته ذلك أنه لو انتفى الامر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجدا بعده فى وقت الثانية *(تنبيه)* هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفى ان يبقى ما يسعها اداء بأن وسع ركعة فيه نظر والثانى غير بعيد فليتامل سم وتقدم عن النهاية أن أصح الوجهين ان يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أى تامة

للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله ولك رده الى الا ترى الخ) هذا يرد ما فى شرح الارشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الاوجه ان ما فيه خلاف قوى لا يقتل بتركه ففى فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعى الذكر أو لمس المرأة أو ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه و ينبغى تقييده بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذى يتجه انه يقتل لانه تارك لها عند امامه وغيره الخ اه فقوله هنا ولك رده الخ يرد قوله فى شرح الارشاد و ينبغى تقييده الخ وهو حقيق بالرد لان المراد انه اذا كان هناك خلاف قوى كان شبهة دافعة للقتل اذا لم يقلد وأما اذا قلد فلا يتخيل أحد انه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شئ عليه فتأمله واحذر ما فى شرح الارشاد (قوله لانه يسامح فى عدم هذا التمييز الخ) قضيته ان هذا فى العامى اذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا ان لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع (قوله بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم أن اشتراط ذلك بالنسبة للقتل وأما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى ثم رأيت الشارح تعرض لذلك فى شرح العباب فقال وظاهر ان اعتبار هذا انما هو بالنسبة للقتل كما تقرر وأما الامر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد الاخراج عن الوقت الحقيقى وأما القتل فيقتضى الاحتياط بالتأخير الى ما لا يمكن كونه وقتا للاداء فى حالة من الاحوال ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين الا بمضى وقت الضرورة اه وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجدا بعده فى وقت الثانية (قوله بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الاصلى كما بينه الشارح فى شرح العباب نعم لو أخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر أراد تركها فهل يكفى أمره وتهديده فى هذه الحالة فى وقت العصر فيه نظر *(تنبيه)* هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفى التوعد اذا بقى أقل من ذلك وان وسع الاداء بان وسع ركعة أو يكفى أن يبقى ما يسعها أداء فيه نظر

وكذا ما اعتقد التارك شرطيته لان تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا اجماعا ألا ترى الى ما مر فى فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال و بحث بعضهم قتله بترك تعلمها باركانها وظاهره انه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح فى عدم هذا التمييز وانما يقتل بذلك حدا لا كفرا لما فى الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء تعالى عذبه وان شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك نعم خبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل (والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) أى الجمع

والطهارة اهـ (**قوله ويقتل بالصبح بطلوع الشمس**) أي وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل مغني وشرح بافضل (**قوله لان الوقتين الخ**) راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ (**قوله ومن ثم الخ**) أي من أجل درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغني في شرح ثم يضرب عنقه الخ فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير اهـ قال ع ش قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره وان لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر أن يقيد هذا بما اذا كان قد أمر وفيه نظر ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد انتهى والاقرب ما قيد به ابن حجر اهـ أقول صنيع النهاية والمغني كالصريح في التقييد بذلك (**قوله ولو ذكر عذرا الخ**) أي حين ارادة قتله شرح بافضل (**قوله وان ظن كذبه**) يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي فان قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء اهـ وقضيته أنه يقتل اذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (**قوله وظاهر ان المراد الخ**) عبارة النهاية وأفتى الشيخ بانه يقتل من تلزمه الجمعة اجماعا بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر أي عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر الخ (**قوله أوجبت التأخير الخ**) أي وان أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقنا للدم ما أمكن ع ش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العباب بان يقال له صل والا قتلناك انتهى فاشار الى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة اذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه أن التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رأيت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة لانها لا قضاء لها انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني أن توبته أن يقول لا أتركها أي الجمعة بعد ذلك كسلا اهـ (**قوله فورا**) الى الكتاب في المغني الا قوله على ندب الاستتابة (**قوله ندبا الخ**) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس أسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا انتهى والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتأمل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه سم (**قوله توجب تخليده في النار**) أي فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغني ونهاية (**قوله بخلاف هذا**) أي بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من

والثاني غير بعيد فليتأمل (**قوله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ**) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عقبها وقياس ما يأتي آنفا في الجمعة خلافه (**قوله وان ظن كذبه**) يخرج ما لو علم كذبه (**قوله وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة الخ**) في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة وسياق الشارح يقتضي اعتبار التأخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الاخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها أنه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكر واخلالا في الصلاة فيعيدوها فيدركها معهم فلا نقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك الشارح في السؤال وجوابه (**قوله في المتن ويستتاب**) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس أسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا اهـ والوجوب قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اهـ (**قوله ويستتاب**)

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه وظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر (ويستتاب) فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته توجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا

كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به مغنى
زاد النهاية نعم ان كان فى عزمه أنه ان عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه اه أى فيترتب
عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شئ من الصلاة ان وجد منه ع ش (قوله
اذا لم يتب) كذا فى النهاية وقال المغنى ان لم يبد عذرا ثم قال تنبيه قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الاسنوى
وغيره بما اذا لم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما اذا تركها فان صلاها زال الترك اه (قوله بل مع الامتناع
من القضاء الخ) أى فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الايعاب
من أن توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة (قوله وبصلاته) أى بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (بزول ذلك)
أى الامتناع قول المتن (ينخس بحديدة) أى فى أى محل كان لكن ينبغى أن يتوقى المقاتل لان الغرض
حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض ع ش قول المتن (ويغسل) أى ثم يكفن
(ويصلى عليه) أى بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) أى فى مقابرهم مغنى ونهاية (قوله وعلى ندب الاستتابة
الخ) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر فى المجموع وغيره انه
لو قتله فى مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل
فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه أو سكره كانه كما
قال الاذرعى فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك انتهى وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على
من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر
بالنسبة لقاتله الذى ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة فى النهاية مثله وكذا فى المغنى الا قوله وما ذكره
من وجوب القود الخ (قوله قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى الى تاخير
صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام ولو قتله فى مدة استتابته أو قبلها انسان ليس مثله أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد
الخ وكذا فى المغنى الا قوله ليس مثله قال ع ش قوله مر ليس مثله أى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان
محصن أو قاطع طريق مع تارك صلاة اه (قوله مطلقا) أى سواء كان القتل فى مدة الاستتابة أو قبلها
كردى (قوله لكنه يأثم الخ) (خاتمة) قال الغزالى ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه
الصلاة وأحلت شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك فى وجوب قتله وان
كان فى خلوده نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر أو أكل
مال السلطان أى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين بزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه
عن صرفه فى مصارفه وظاهر أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيأ من ذلك كفر (فائدة)
مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام
وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها

قال فى شرح العباب بان يقال له صل والا قتلناك اه فاشار الى أن توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أى قضاؤها
وهذا لا يتأتى فى الجمعة اذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيها هى التوبة المعروفة المذكورة فى الشهادات
ثم رأيت الناشرى قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة لانها لا قضاء لها اه (قوله وعلى ندب
الاستتابة لا يضمنه من قتله الخ) مفهومه أن يضمنه على الوجوب وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه
وذكر فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن أو سكر
قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لا قتل على قاتله لقيام الكفر وانه لا يقتل
بترك المنذورة الى أن قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه أو سكره كانه كما قال الاذرعى فيما اذا
لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة اه ما فى شرح البهجة
وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب
التوبة الذى هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله

(ثم) اذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت) ومر رده (ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين) لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام

السب وهو أقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بأنبياء الله ورسله والقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لانه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فهذا ما ظهر فى سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة انتهى من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى اه ع ش

(كتاب الجنائز)

(قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله وقيل بالفتح لذلك الخ) وقيل هما لغتان فيهما مغنى (قوله وقيل عكسه) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغنى ونهاية قال شيخنا فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت أصلى على هذه الجنازة بالفتح والكسر أى ان لم يرد بها النعش وعلى القول الثانى لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر الا ان أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه (قوله من جنز) عبارة غيره من جنزه (قوله قيل كان الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله بين الفرائض والوصايا) أى مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصرى (قوله حق هذا) أى كتاب الجنائز (قوله لكن لما كان الخ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها فى الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا (قوله اثرها) أى عقب الصلاة أى كتابها (قوله كل مكلف) أى صحيحا كان أو مريضا نهاية ومغنى قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وفى سم على حج يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى المميز بذلك انتهى وقوله أن يطلب أى ندبا اه (قوله ولا يفهمه الخ) أى ندب أصل ذكر الموت قال سم قد يوجه افهامه له بان طلبه فى ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا فى المقصود وذلك يشعر بطلبه لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزمه الخ فغير وارد لانه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفى اللزوم فى الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتى وكونه سنة الخ يرده ما يأتى هناك عن الكردى وعن سم نفسه (قوله وكونه الخ) عطف على الاتيان بالاقل والضمير للاقل (قوله من حيث اندراجه الخ) اى ولا يلزم منه كونه سنة فبقى المتن قاصرا كردى (قوله وعلى هذا) أى لزوم كون الاقل سنة من حيث الخ (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام فى ذكره فى نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره فى ضمن الاكثار سم (قوله ذلك) أى استحباب الاكثار (قوله لاستحباب ذكره) أى مطلق ذكره المندرج فى الاكثر كردى قول المتن (ذكر الموت) أى بقلبه ولسانه بان يجعله نصب

الذى ليس هو مثله واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد فينبغى وجوب الاستتابة على الجميع وان كان فى حق الامام آكد وينبغى حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغى الخروج عنه

(كتاب الجنائز)

(قوله قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (قوله كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى ونحوه بذلك (قوله ولا يفهمه المتن) قد يوجه افهامه له لانه دل على طلبه فى ضمن الاكثر وطلبه فى ضمن الاكثر يدل على ان له مدخلا فى المقصود با كثار ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزم الخ فغير وارد لانه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفى اللزوم فى الجملة (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام انه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام فى ذكره فى نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره فى ضمن الاكثار (قوله فى المتن ذكر) قال فى العباب بقلبه اه

(كتاب الجنائز)
بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا والا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالى عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الاصل أيضا اه (ذكر الموت)

عينيه نهاية وشرح بافضل (قوله لانه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح الخ) وفى المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا انا نستحي يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى وأما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ففيه تقدير وهو حين موت أجسادها نهاية وزاد المغنى وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه اه قال ع ش قوله مر وما وعى أى ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن أى يصنه عن وصول الحرام اليه من المطعم والمشرب وقوله وما حوى ينبغى ان يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أولا فيه خلاف فى العقائد والمعتمد منه الاول اه ع ش (قوله أى من الامل الخ) ويحتمل أن يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصرى قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطفا على يكثر ويؤيده تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله وجوبا) الى قوله قال فى المجموع فى النهاية والمغنى الا قوله وقد صرح الى وقضاء دين (قوله والا فندبا) أى يندب له تجديدها اعتناء بشأنها نهاية وشرح بافضل قال البصرى قوله والا الخ صادق بما اذا علم أن لا حق عليه لاحد وبما اذا شك هل عليه حق لاحد منهم أولا وتصور ندب الرد فى هاتين الصورتين غريب وبما اذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد فى نحو الاموال احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة أما بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل اذ يبعد كل البعد ان يندب للانسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اه عبارة ع ش قوله والا فندبا أى بان يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة فى حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصى بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه انتهى وينبغى أن المراد بندب رد المظالم ان ما تردد فى أنه هل لزم ذمته أولا أن يرده احتياطا اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويمكن الجمع أيضا بان يقال التعبير بالوجوب على الاصل وبالندب نظرا الى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصرى قول المتن (بالتوبة) وهى كما يأتى فى الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه أو سبه نهاية (قوله بان يبادر الخ) بيان للاستعداد بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) أى الممكن ردها مغنى عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله مر وخروج عن مظلمة قدر عليها والا فالشرط العزم على الرد ان قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان مستحقا بيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغى أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفى الندم والعزم على أن لا يعود اه (قوله رد الاعيان) لا حاجة اليه (قوله ونحو قضاء الصلاة) أى مما ليس فيه شئ يرده على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفى حاشية الايضاح لابن حج ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذى يحتاج لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال فى نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ انتهى أقول هذا واضح ان قدر على قضائها فى زمن يسير أما لو كان عليه صلوات

ونازعه فى شرحه بانه مخالف ظاهر كلامهم

لانه أدعى الى امتثال الاوامر واجتناب المناهى للخبر الصحيح أكثروا من ذكر هاذم اللذات أى بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلى الرواية بالمعجمة فانه ما ذكر فى كثير أى من الامل الا قلله ولا قليل أى من العمل الا كثره (ويستعد) وجوبا ان علم أن عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول آخرين وجوبا (بالتوبة) بأن يبادر اليها (ورد المظالم) الى أهلها يعنى الخروج منها ليتناول رد الاعيان ونحو قضاء الصلاة وقد صرح السبكى بان تاركها ظالم لجميع المسلمين

كثيرة جدا او كان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لانه فعل ما في مقدرته أخذا من قول الشارح مر وخروج عن مظلمة قدر عليها ع ش (قوله وقضاء دين الخ) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتأمل ما فائدته اه يعني أنه داخل في المتن بلا حاجة الى التأويل بالخروج (قوله وذلك) راجع الى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت المفوت له اه (قوله وعطفها) لعل الاولى وعطفه أي الرد سم أي ليستغني عن اكتساب التأنيث من المضاف اليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولانه ليس جزأ من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اه وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود ع ش قول المتن (والمريض آكد) ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فاخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى و يسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم من مرضه مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بمهاجرتهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصي أهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغني وشرح بافضل الا أنهما صرحا باعتماد تنظير الاذرعي في عيادة أهل البدع أو الفجور أو المكس قال ع ش قوله مر فلا باس أي فلا كراهة فهو مباح وقوله مر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة وقوله مر تشق على المريض أي مشقة غير شديدة والا حرمت وقوله مر اذا كانا بدارنا و ينبغي مثله في الذمي وقوله مر لانا مأمورون الخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان في ذلك زجر وقوله مر الا أن يكون مغلوبا الخ أي بان يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله مر وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا و ينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين والا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله مر وأن يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض اليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله مر والوصية الخ أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما ان ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه أو أن يوصي فيه وقوله وان يوصي أهله أي العائد وان كان غير مراعى عند أهل المريض اه ع ش وفي الكردي على بافضل ما نصه *(فائدة)* في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى أن قال نعم هنا دقيقة

(قوله وعطفها الخ) لعل الاولى وعطفه أي الرد

وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير ولا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لانها أهم شروط التوبة (والمريض آكد) بذلك أي أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به (ويجمع) ندبا (المحتضر)

وهومن حضره الموت (لجنبه الايمن) فالايسر (الى القبلة على الصحيح) كما فى اللحد ولان القبلة أشرف الجهات قال فى المجموع والعمل على المقابل أى الموافق للمذكور فى قوله (فان تعذر) أى تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبيه (ألقى على قفاه ووجهه واخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لانه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (ويلقن) ندبا المحتضر ولو مميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الآتى وبه فارق عدم تلقينه فى القبر لامنه من السؤال (الشهادة) أى لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أى من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج

ينبغى التفطن لها وهى أنه انرسخ فى أذهان العامة أن فى الاسبوع أياما مشؤومة على المريض اذا أعيد فيها فينبغى لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد فى تلك الايام لان ذلك يؤذى المريض ويزيد فى مرضه انتهى وذكر الشارح فى كتابه الافادة فيما جاء فى المريض والاعادة لو قيل بكراهة العيادة فى تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر أن العبرة فى التأذى وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى اه (قوله وهو من حضره الموت) أى ولم يمت نهاية ومغنى (قوله فالايسر) أى لانه أبلغ فى التوجه من استلقائه نهاية ومغنى قول المتن (الى القبلة) أى ندبا ايضا و (قوله على الصحيح) راجع للاضجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فان تعذر أضجع على الايمن نهاية ومغنى (قوله كما فى اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الايمن و (قوله ولان الخ) راجع لقوله الى القبلة (قوله على المقابل) أى مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور فى قوله الخ أى فى ضمن قول المصنف فان تعذر الخ وهو قوله ألقى على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله ذلك) أى وضعه على الايسر نهاية ومغنى (قوله كعلة) الى قول المتن ويقرأ فى النهاية الا قوله بفتح الميم الى وهما وقوله أى مع الى وقول جمع وقوله وانما القصد الى وبحيث وقوله مع لفظ الى اذ لا يصير وقوله والا الى وأن يعيده وكذا فى المغنى الا قوله وبحث الى أما الكافر وقوله ولو بذكر (قوله بفتح الميم الخ) قال فى الايعاب وبتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله لانه الممكن) علة لقول المصنف فان تعذر الخ (قوله ويرفع رأسه) أى قليلا نهاية زاد المغنى كان يوضع تحت رأسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أى كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا (قوله ولو مميزا الخ) وفى شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبى والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب فى المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه أنه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفى سم على البهجة وقوله وهو قريب فى المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك انتهى اه ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والاوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبه الخ) أى بالتعليل فارق الخ حاصله كما فى المغنى والنهاية ان التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت فى قبره والصبى لا يفتن (قوله فقط) أى ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومغنى قال ع ش فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا اله الا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه أقول قد يخالفه ما يأتى من قول الشارح وانما القصد الخ وقوله كالنهاية اذا تكلم ولو بذكر لكن يأتى عن المغنى ما يوافقه ولعل هذا هو الاقرب (قوله أى من حضره الموت) أى تسمية للشئ بما يصير اليه نهاية زاد المغنى كقوله انى أرانى أعصر خمرا اه (قوله أى مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وان مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكى فى الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون أن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذى تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء فى اللفظ الآخر حرم الله عليه النار انتهى اه (قوله وان طال)

(قوله ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجرى ذلك فى الاضجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفى عن الوجه فيه نظر فليحرر (قوله فى المتن ويلقن الخ) فى شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبى والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب فى المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى (قوله أى مع الفائزين) يحتمل ان ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل انه أعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وان مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره أما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ماسيأتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه أثبت ولعظم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن أن يكون مرة فقط و (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وأن لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وأن يعيده اذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة أو ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه أشفق لقولهم لو حضر ورثته قدم أشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقرؤا على موتاكم يس أي من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى

أي العذاب (قوله وقول جمع يلقن الخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله مردود الخ) أقول لا محل له لانه من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بالاسلام والمسلم الكامل و (قوله وانما القصد الخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الاحاديث الاقتصار على لا اله الا الله مع القطع بان الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وانما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصري (قوله الرفيق الاعلى) اي أريده قال ابن حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله تعالى انتهى اه ع ش (قوله مردود الخ) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه ع ش (قوله فيلقنهما الخ) أي الشهادتين وأمر بهما الحبر اليهودي وجوبا كما قال شيخي ان رجي اسلامه والا فندبا مغني ونهاية قال ع ش وظاهره م ر وجوب ذلك أي التلقين ان رجي منه الاسلام وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اه (قوله لان النقل فيه) أي التلقين (قوله ان لا يقال له قل) أي ويكره له ذلك ع ش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) أي أو يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا مغني زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا اه قال ع ش قوله م ر والله أكبر قد يقتضي هذا التمثيل أن اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا اله الا الله مع تأخر والله أكبر عنها سم على البهجة وقد يمنع أنه يقتضي ذلك لجواز أن المراد أنه اذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك أنه قد يقال ان المريض اذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها اه (قوله اذا تكلم الخ) أي ولو بكلام نفسي بان دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولي قاله في الخادم ع ش (قوله ولو بذكر) خلافا للمغني عبارته فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافي أن آخر كلامه لا اله الا الله اه (قوله وليكن) أي الملقن نهاية (قوله لنحو عداوة الخ) أي كالحسد نهاية (قوله ووارث الخ) ولو كان فقير الا شيء له فالوجه ان الوارث كغيره ع ش (قوله فالوارث الخ) بقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش (قوله ندبا) الى قوله وهو أوجه في النهاية والمغني (قوله أي من حضره الموت) يعني مقدماته مغني قول المتن (يس) أي بتمامها روى الحرث بن اسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري اه ع ش (قوله لان الميت لا يقرأ الخ) وانما يقرأ عنده مغني (قوله وأخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغني وان أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال ع ش قوله م ر أفضل من غيرها أي في الحياة وبعد الممات أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب وقوله اذ المطلوب الآن الخ يؤخذ منه أن من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه ع ش (قوله بقضيته)

(قوله وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أي حمله على ظاهره

أي بظاهر الخبر مغني (قوله وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء الخ) ينبغي حمل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتي للشارح م ر في المسائل المنثورة ع ش (قوله يؤيد الاول الخ) أقول غايته أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصري (قوله والحكمة) الى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغني الا قوله قيل (قوله فيتذكر الخ) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا ع ش (قوله قيل والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهي ظاهرة في اعتماده بخلاف تعبيرهما بصري قوله م ر والرعد أي بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها وقوله م ر لانها تسهل الخ يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا الان فيه زيادة ايلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي ان يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر باحوال البعث قرأ سورة يس والا قرأ الرعد ع ش (قوله ويجرع الماء) كذا أطلقه في النهاية وقيده في المغني نقلا عن الجيلي بالبارد بصري (قوله كان يهش) أي يفرح كردي (قوله بماء زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال أي سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اه (قوله حتى اسقيك) أي فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا ع ش (قوله قيل ويحرم الخ) عبارة المغني ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره أي لا يجوز جوازا مستوي الطرفين اه قول المتن (وليحسن) من الاحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله ندبا) الى قوله وانما يأتي في النهاية والمغني (قوله وكذا المريض الخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر انتهى اه سم (قوله وان لم يصل الخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغني قول المتن (ظنه بربه) والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظنننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فالواجب حسن الظن بالله أي بان لا يظن به سوأ كنسبته اما لا يليق به وقوله م ر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الاجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بان ظن في نفسه أن الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اه ع ش (قوله بثلاث) أي من الليالي (قوله ويسن الخ) والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وان لم

وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن نعم يؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده (وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويسن ان عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه

(قوله وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار الخ) اعتمده م ر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنايات

يغلب

وغاب واحد منهما بان استويا قيل و ينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني (قوله وبحث الاذرعي وجوبه الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله الا أن يغرق الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله و بان ماهنا يؤدي الى الكفر) اشارة الى أن اليأس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الامن من العذاب كردي عبارة سم اعلم انه تقرر عندنا أن كلا من ياس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان اليأس من روح الله كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فان أرادوا اليأس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والامن اعتقاد أن لامكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن وان أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء مادخل به في حد الامن فالاقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر انتهى فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر الى انكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي الى كفر لان الاستبعاد قد يشتد الى أن يصير انكار السعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتأمل اه قول المتن (فاذا مات غمض) أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح بذلك ع ش (قوله ندبا) الى التنبيه في المغني والى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله ان الروح اذا قبض الخ) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث و (قوله تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه انتهى عميرة أقول و ينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام ع ش (قوله و يسن حينئذ) أي حين اغماضه بسم الله الخ أي وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله نهاية أي الى المغتسل ونحوه وأما ما يفعل أمام الجنازة فسيأتي ع ش (قوله و يحتمل أن المراد الخ) وقد قيل ان العين أول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله مر أول شئ يخرج منه الروح عبارة الاسنوي وعميرة آخر شئ تنزع منه الروح اه (قوله يبقى فيه) أي في البصر (قوله من حارها الخ) عبارة النهاية من آثار الحرارة الغريزية اه (قوله الغريزي) أي الطبيعي (قوله به) أي بهذا الشئ (قوله وسيأتي) أي آخر الرهن وضمير بقيده يرجع الى وجودها كردي و يظهر أنه يرجع الى الحكم وأن المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله عليه) أي الحيوان (قوله مع وجودها) أي الحركة (قوله عريضة) الى قول المتن و وضع في المغني (قوله و يربطها) بابه ضرب ونصر مختار اه ع ش (قوله لئلا يدخل الخ) أي ولئلا يقبح منظره نهاية (قوله ولينت أصابعه) قد يقال تليين أصابعه ليس الا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم أي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فترد أصابعه الى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المغني مثل صنع الشارح (قوله بان يرد ساعده الخ) ولو احتاج في تليين ذلك الى شئ من الدهن فلا باس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فلا باس الخ ظاهره اباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه

وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع و يجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام انتهت (قوله و بان ماهنا يؤدي الى الكفر) اعلم انه تقرر عندنا ان كلا من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان اليأس من روح الله تعالى كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فان أرادوا اليأس لانكار سعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقاد ان لامكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن وان أرادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء مادخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر اه فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر الى انكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي الى كفر لان الاستبعاد قد يشتد الى أن يصير انكار السعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب اه فليتأمل (قوله ولينت أصابعه) قد يقال تليين أصابعه ليس الا تليين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأوا منه أمارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وانما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا الا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبان ماهنا يؤدي الى الكفر بخلاف ذاك (فاذا مات غمض) ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص بفتح أوليه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *(تنبيه)* يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين و يقبح منظرها و يحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شئ من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا أين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي انه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما و يربطها فوق رأسه لئلا يدخل فاه الهوام (ولينت) أصابعه و (مفاصله) عقب زهوق روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وستر) بعد نزع ثيابه الآتي (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه للاتباع واحتراما له (خفيف) لئلا يتسارع اليه الفساد (٩٦) (ووضع على بطنه) تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شئ ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لالاصلها نظير مامر في ندب المسك فالطيب الى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل اه ويتعين الجزم به ان مس بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه وألحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لاتعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (ووضع) ندبا (على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى (ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير

النزع

بل لو قيل بوجوبه اذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازراءه لم يبعد اه (قوله ليسهل غسله) أي وتكفينه نهاية (قوله لبقاء الحرارة حينئذ) أي حين زهوق الروح وعقبه فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ذلك مغني ونهاية (قول المتن بثوب) أي فقط نهاية ومغني (قوله في غير المحرم) أي اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومغني أي وهو ماعدا رأسه ع ش أي في الذكر وماعدا الوجه في الانثى (قوله تحت رأسه الخ) لئلا ينكشف نهاية (قوله لئلا يتسارع الخ) أي لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد نهاية (قوله كما بحثه) أي قوله لكنه فوقه أولى واعتمده المغني ومال اليه النهاية (قوله غير صحيح) قد يجاب عنه بان الاخذ انما هو من أسلوب المتن لان البليغ لايقدم ولا يؤخر الا لنكتة (قوله لان فيه) أي في المتن و (قوله عطفه) أي وضع الثقيل و (قوله على وضع الثوب) يعني على ستر البدن بثوب و (قوله بالواو) أي لا بثم (قوله من حديد) الى قوله والظاهر في المغني والى قوله نظير مامر في النهاية (قوله أو مرآة) ظاهره أنه معطوف على سيف ويصرح به قول المغني عقب المتن كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد اه وفي النهاية نحوه وعدهم المرآة من الحديد محل تامل (قوله ان نحو السيف) أي كالسكين نهاية (قوله فما تيسر) أي كالحجر (قوله وأقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمغني وقدره أبو حامد بعشرين درهما أي تقريبا قال الاذرعي وكانه أقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك اه وفي البجيرمي عن الشوبري فان زاد على العشرين فيظهر أنه ان زاد قدرا لو وضع عليه حيا آذاه حرم والا فلا اه (قوله أن هذا الترتيب) أي بين الحديد والطين وما تيسر (قوله ويكره الخ) عبارة المغني والنهاية ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوي اه (قوله ويتعين الجزم به ان مس الخ) أقره ع ش (قوله أو قرب مما فيه قذر الخ) محل تامل لما مر من أن المذهب كراهة ادخاله الخلاء لا حرمته نعم ان كان القرب على وجه يغلب على الظن تاديته الى مماسة القذر فلا بعد فيه بصري (قوله فيقدم هذا) أي وضع الثقيل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله وهذا هو الاقرب) مال اليه النهاية و سم ولو استقرب الاول لم يبعد ثم رأيت ذكر الاسنى والمغني المقالة الآتية آنفا عن الاذرعي وأقراها (قوله ندبا) الى قوله نعم في النهاية والى قوله ويؤيده في المغني (قول المتن ونحوه) أي مما هو مرتفع كدكة نهاية ومغني (قوله من غير فراش) أي لئلا يحمى عليه فيتغير مغني قال الشوبري بل يلصق جلده بالسرير اه (قوله ومن ثم لو كانت صلبة الخ) قد ينظر فيه بان الارض لاتخلو عن نداوة وان خفيت سم (قول المتن ونزعت الخ) أي بحيث لا يرى شئ من بدنه نهاية زاد المغني ولو قدم هذا الادب على الذي قبله كان أولى اه (قوله ثيابه التي مات الخ) أي سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة نهاية وفي المغني قال الاذرعي وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اه وقد يجمع بين ما أفاده كالشارح وبين ما في النهاية بانه اذا لم يخش تغيره من ابقاء القميص بقي وهو محمل كلام الاذرعي ومن تبعه بقرينة قوله اذ لا معنى الخ واذا خشي التغير أخرج القميص أيضا ثم يعاد عند ارادة الغسل وهو محمل ما في النهاية بدليل قولها أخذا من العلة وقد أطلق الاصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم يرشد الى أن محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع اما اذا أمن التغير كما في الاقطار الباردة فينبغي أن لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء المعنى وفي تعبير الوسيط بالمدفئة اشعار بذلك لان الادفاء مظنة لحصول التغير فتامله ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعا للاذرعي محل تامل اذ لو فرض عذر أدى الى تاخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير ان لم تنزع الثياب فينبغي ندب

(قوله وهذا هو الاقرب) قد يؤيده اطلاق قول المصنف الآتي ووجهه للقبلة كمحتضر (قوله من غير فراش) أي لا يجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير (قوله ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها) قد ينظر فيه بان

النزع حينئذ بصرى عبارة ع ش قوله ونزعت ثيابه الخ أى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين انتهى زيادى و ينبغى أن محل ذلك مالم يرد تغسيله حالا ثم رأيته فى سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه أن يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع مر اه وفى سم على المنهج قال مر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ماورد أنه حرم على الارض أكل لحوم الانبياء لان هذا انما يفيد امتناع أكل الارض لا التغير والبلى فى الجملة انتهى اه وما ذكره آخرا فيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر (قوله ويؤيده الخ) أى بحث الاذرعى (قوله فلا تنزع عنه) قال فى الايعاب هذا ظاهر ان أريد دفنه فورا والا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير كردى على بافضل وتقدم آنفا عن البصرى و ع ش ما يوافقه قول المتن (ووجه للقبلة) أى ان أمكن و (قوله كمحتضر) أى كتوجهه وتقدم مغنى ونهاية (قوله أى جميع) الى قوله خلافا الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ان لم يخش الى وذلك (قوله أى جميع مامر) عبارة شرح العباب أى جميع ماذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على أن ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول المتن (أرفق محارمه) ظاهره أن الارفق وان كان أبعد أولى من غيره سم (قوله مع اتحاد الذكورة الخ) أى أخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى الاتحاد المذكور شرط للندب اه (قوله والانوثة) و بحث الاذرعى جوازه مع الاجنبى للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغنى ذلك البحث وقال سم قال فى شرح الروض و يومئ اليه زيادة المصنف لفظة أولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال أولى اه وظاهره أى البحث أن ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة اه وقال ع ش قوله مر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعد ماذكر من بحث الاذرعى المذكور ومال اليه مر. انتهى وقوله مر وهو بعيد أى فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن اه ع ش (قوله ومثله) أى المحرم قول المتن (اذا تيقن موته) أى بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغه مغنى وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح فى أن المراد من اليقين ما يشمل الظن كما يأتى عن الايعاب (قوله ان تحبس) أى تبقى (وقوله بين ظهرانى أهله) بفتح النون أى ظهور أهله ع ش (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى أن

الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت (قوله نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا الخ) يتجه أن يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع مر (قوله أى جميع مامر) عبارة شرح العباب أى جميع ماذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على ان ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر (قوله أرفق محارمه) ظاهره أن الارفق وان كان أبعد أولى من غيره وان كان أقرب و يحتمل أن المراد به من شأنه انه الارفق قال فى شرح الروض وعبارة الروضة و يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى أنه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح مر و يومئ اليه زيادة المصنف لفظة أولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال أولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى اه وظاهره ان ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة (قوله مع اتحاد الذكورة والانوثة) شرط للندب (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه (ووجه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الايمن الى آخره (و يتولى ذلك) أى جميع مامر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقته (و يبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) ندبا ان لم يخش من التأخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود ومتى شك فى موته

وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير (وغسله) أي المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما ألحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما الآتي (فروض كفاية) اجماعا على كل من علم بموته أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره الا في الغسل والصلاة عليه وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لانه الفرض في الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم انهم أغفلوا ذلك ليس في محله (بعد ازالة النجس) عنه ان كان ندبا اذ يكفي لهما غسلة واحدة ان زالت عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرده تصريحهم الآتي بانه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم

المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله اذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وانما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال اغماء أو نحوه انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني وغيره ما يوافقه أي الايعاب (قوله وجب تأخيره الخ) ينبغي أن الذي وجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما ع ش (قوله فذكرهم العلامات الخ) ومنها ارخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيته مع تدلي جلدتهما نهاية ويمكن ان يطلع على ذلك التقلص حليلته وكذا غيرها بان يقع نظره اليهما بلا قصد ع ش (قوله فيتعين فيها) أي في الاموات من السكتة قول المتن (وغسله الخ) *(فرع)* لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى *(فرع)* آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى ابن حج الحديثية ما حاصله أن من احيي بعد الموت الحقيقي بان أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشريع لم يرد هو ولا نظيره ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما يجب مواراته فقط واما اذا لم يتحقق موته حكمنا بانه انما كان به غشي أو نحوه اهـ ع ش أقول والقلب الى ما تقدم عن سم أميل ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلا عزو فقال ولو مات انسان موتا حقيقيا ثم جهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيزه ثانيا اهـ فقول سم خلافا لما توهم لعله أشار به الى ما مر عن الفتاوى الحديثية للشارح (قوله وحمله) كذا في النهاية والمغني (قوله انه قد لا يجب الخ) أي أو انه من لازم دفنه غالبا فاستغني به عنه سم وبصري وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح التقاط المنبوذ فرض كفاية هذا ان علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد والا ففرض عين اهـ وقياسه ان يقال بنظيره هنا بصري عبارة الغزي في شرح أبي شجاع وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر اهـ قال شيخنا لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته اهـ (قوله اجماعا) الى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو قصر الى المتن (قوله على كل من علم الخ) أي من قريب أو غيره مغني (قوله ويأتي الكافر الخ) عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي اهـ قال ع ش وأما الذمي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اهـ (قوله وكذا الشهيد) أي يأتي الكلام فيه كردي عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربي والمرتد وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اهـ (قوله ولو لنحو جنب) أي من الحائض والنفساء (قوله بالحي) أي في غسل الحي من الجنابة ونحوها نهاية (قوله بالماء) أي مرة نهاية (قوله فالميت أولى) محل نظر (قوله وبه) أي بقوله فالميت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله ان كان) أي ان وجد النجس على بدنه (قوله ندبا) راجع للمتن و (قوله اذ يكفي الخ) تعليل للندب (قوله والفرق) أي بين الحي والميت (قوله ولم يحتج الخ) أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا الا أن يريد الاستدراك على ايهام العبارة الوجوب سم (قوله للاستدراك)

التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله اذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافي قولهم المذكور وانما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال اغماء أو نحوه ثم أيده بكلام لهم آخر (قوله انه قد لا يجب بان يحفر الخ) أو انه من لازم دفنه فاستغني به عنه (قوله يرده تصريحهم الآتي) فيه نظر لان الاحتياط من وجه لا يقتضي الاحتياط من كل وجه (قوله ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم الخ) أي حاجة

اى

به مما قدمه في الطهارة انه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي فان قلت يؤيد كون الاحتياط له أكثر انه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي الا أحدهما قدم الميت قطعا وما يأتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلان الثلاثة حقه فلم يملك الورثة اسقاطها (ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه أوغسل كافر) له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم ينو وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه (قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين أي بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون بالايمان به صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار وانما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أي مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته و يتردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة اجماعا ضرورة ثم رأيت ماسأذكره أول محرمات النكاح أنه لا يسقط بفعلهم و يكفي غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما يأتي (والاكمل وضعه بموضع خال)

أي بان يقول قلت الاصح أن الغسلة تكفي لهما كما قال في الطهارة (قوله أنه الخ) بيان لما (قوله لهما) أي للحدث والنجس (قوله انه الخ) فاعل يؤيد (قوله وما يأتي الخ) عطف على أنه لو الخ قول المتن (الاصح الخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصري (قوله لانا) الى قوله أي بالفروع في المغني والى قوله أي مع كونه في النهاية الا قوله أي بالفروع الى وانما كفى (قوله لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم اياه سم (قوله أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجني اذا علم ذكورته لانه مكلف وان لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتي عن البصري ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقه الا في التقييد بعلم ذكورة الجن (قوله بناء على أنه مرسل الخ) المتبادر من قول القائلين بانه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة أنه مرسل اليهم فيما يتعلق بهم من الاصول والفروع اللائقة بهم فالاقعد أن يقال في التوجيه السابق أي بالفروع الخاصة بنا التي من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافي ارساله صلى الله عليه وسلم اليهم في الاصول والفروع ومنه يؤخذ أن الاوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لا نقطع بان غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصري (قوله وانما كفى ذلك) أي فعل الملائكة كردي (قوله في الدفن) أي والتكفين نهاية ومغني أي والحمل ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الادراج في الاكفان اه (قوله بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل أولى سم (قوله أنه لا يسقط بفعلهم) والاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم نهاية ومغني قال ع ش أي ذكورا كانوا أو اناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم في الذكورة أو الانوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت المرأة ذكرا أجنبيا فانه وان حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على ابن حج تقييد الجني بالذكورة وقد يتوقف فيه اه (قوله و يكفي غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سيأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين أنه يحصل بفعل الصبي والمجنون اه ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا أن يجاب بان هذا لا يقتضي المنع في غير المميز والا اقتضى المنع فيه أي المميز أيضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فاولى الغسل انتهى اه سم ويوافقه قول النهاية والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين اه قال ع ش أي من نوع بني آدم كصبي ومجنون بدليل قوله مر قبل وان شاهدنا الملائكة الخ اه ولعل الاقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز (قوله

للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا الان يريد الاستدراك على ايهام العبارة الوجوب هذا وقد أجاب بعضهم بان بعد بمعنى مع كما قالوه في بطنا بعد بطن في الوقف وفيه نظر لان هذا استعمال المتبادر خلافه وانما حملوا عليه في الوقف لان أول الصيغة أفاد التعميم وهو قوله أولادي وأولاد أولادي ولان الحمل على معنى مع يخرج ما اذا تقدم ازالة النجس الان يمنع هذا بان المعنى مع وجود ازالة النجس وهو صادق بوجودها أولا (قوله ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم اياه (قوله أي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجني اذا علم ذكورته لانه مكلف وان لم يعلم تكليفه بخصوص هذا (قوله بالايمان به صلى الله عليه وسلم) قد يخرج الايمان بغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الاطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من أين ذلك فليراجع قد يقال ان الايمان بسائر الرسل قضية الايمان مطلقا وانما المختص بنبينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالايمان (قوله وانما كفى ذلك في الدفن الخ) وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى وكذا الادراج في الاكفان (قوله بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل أولى كما هو ظاهر (قوله و يكفي غسل المميز

عن غير الغاسل) الى قوله لكن بشرط فى النهاية والمغنى الاقوله وان خالف الى لانه قد (قوله نص عليه) أى على هذا التصوير (قوله على ذلك) أى الستر (قوله ما يكره) أى الميت (قوله كانا يغسلانه الخ) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل وفى ابن حج على الشمائل ما نصه فغسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى عن على كرم الله وجهه أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى فانه لا يرى عورتى أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال على رضى الله تعالى عنه فما تناولت عضوا الا كانما نقله معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية يا على لا يغسلنى الا أنت فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اهـ وقوله فانه لا يرى أحد عورتى الخ لعل المراد لا يرى أحد غيرك الخ أو وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش أى فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله أن الولى أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشى بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبى شرح م ر اهـ سم أى فيكون حضوره خلاف الاولى ع ش (قوله أقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والاب والعم والجد فهل يستويان أولا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم ف ينبغى أن من الاقرب هنا من ادلى بجهتين على من أدلى بجهة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم الشقيق أو للاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغى أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا *(فرع)* لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى أقل الغسل وأكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البهجة وأما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى والاقرب أن طلب الاكمل خاص بالمسلم لان غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الاكمل فيه أما الجواز فلا مانع منه ع ش (قوله وان يكون على نحو لوح) أى كسرير هيئ لذلك ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لانه أمكن لغسله نهاية ومغنى (قوله مرتفع الخ) أى ويستقبل به القبلة شرح بافضل (قوله بال سخيف) أى بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل نهاية ومغنى أى لان الميت مظنة التغير ولا ينبغى اظهار ذلك ع ش (قوله لما أخذوا الخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نجرده أم نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه اهـ قال ع ش فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا لسماع الهاتف اهـ (قوله ثم ان اتسع كمه الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق

الخ) قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت فى المجموع فى التكفين انه يحصل بفعل الصبى والمجنون لوجود المقصود اهـ ومثله فى ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا أن يجاب بان هذا لا يقتضى المنع فى غير المميز والا لاقتضى المنع فيه أيضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فاولى الغسل ثم رأيت الزركشى قال ان كلامهم يقتضى صحته من المميز وغيره قال لا يجزئ منه لانه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتأمله اهـ *(فرع)* لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى *(فرع)* آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه (قوله ويؤخذ منه ان الولى اقرب الورثة لكن بشرط ان توجد الخ) هو مقيد كما قاله الزركشى بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبى شرح م ر

عن غير الغاسل ومعينه (مستور) بان يكون مسقفا نص عليه فى الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحى يحرص على ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن أخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولى أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية فى الغاسل فيما يظهر وأن يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش ورأسه أعلى لينحدر الماء عنه (و) الاكمل انه (يغسل فى قميص) بال سخيف لما صح انهم لما أخذوا فى غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه أستر ثم ان اتسع كمه والافتق دخاريصه

فان فقد وجب ستر عورته وأن يكون (بماء) مالح و(بارد) لانه يشد البدن والسخن يرخيه نعم ان احتيج له لنحو شدة برد أو وسخ فلا بأس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما بأصله وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في ادخاله المسجد لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي (ويجلسه) الغاسل برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلا الى وراثه) اجلاسا رفيقا لان اعتداله قد يحبس مايخرج منه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا) أى مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج مافيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته الى انتهائه وليعتن المعين بكثرة صب الماء اذهابا للعين الخارج وريحه ما أمكن (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) قبله ودبره وما حوله كما يستنجي الحي والاولى خرقة لكل سوأة على ماقاله الامام والغزالي ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين

رؤس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه مابين السرة والركبة اه قال البجيرمي الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنبافق ورؤسها هي الخياطة التي في أسفل الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش اه وفي الكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم أن الغاسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه مافيه ثم قال نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والالم يجز فتقه المنقص لقيمته اه (قوله فان فقد وجب الخ) وواضح أنه يندب ستر مازاد عليها الان ستره جميعه مطلوب بصري (قوله ستر عورته) عبارته في شرح بافضل ستر مابين سرته وركبته مع جزء منهما اه (قوله مالح) الى قوله ولم يراع في النهاية والمغني (قوله مالح) أى اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح ع ش (قوله لانه الخ) أى البادر (قوله والسخن الخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله فلا بأس) عبارة النهاية فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد اه (قوله وينبغي الخ) والاولى ان يعد الماء في اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا ويعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله وان يجتنب ماء زمزم الخ) أى فيكون الغسل به خلاف الاولى ع ش (قوله في ادخاله المسجد) أى للصلاة عليه (قوله برفق) الى قوله ورد في المغني والى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن (مائلا الخ) أى قليلا نهاية ومغني (قوله لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل أن المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغني ليسهل خروج مافي بطنه اه قول المتن (في نقرة قفاه) والقفا مقصور وجوز الفراء مده مغني (قوله وهو الخ) أى القفا (قوله مع نوع تحامل) أى قليل ع ش (قوله بعد الغسل) أى أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه مغني ونهاية (قوله فائحة الطيب) أى منتشرة الرائحة كردي قول المتن (ولتكن المجمرة الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي وان كان محرما اه واستظهر ع ش أنه لافرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الاسنى المجمرة بكسر الميم المبخرة اه (قوله من أول وضعه) أى على المغتسل (قوله وليعتن المعين الخ) أى حين مسح البطن نهاية قول المتن (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أولا نهاية ومغني قال ع ش في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه اه (قوله وماحوله) الاولى تثنية الضمير كما في النهاية والمغني (قوله كما يستنجي الحي) أى بعد قضاء حاجته نهاية (قوله على ماقاله الامام الخ) اعتمده المغني عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة اه (قوله بان المباعدة) أى سرعة الانتقال (قوله لحرمة مس شيء من عورته الخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ماعدا عورة الآخر أى بلا شهوة والاحرم كالنظر بل أولى فليتأمل سم (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه ووافقه م ر وكذا شيخنا البكري في كنزه فقال بعد كلام مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك اذ هو أولى من المس بشرط انتفاء الشهوة انتهى ويأتي آنفا عن باب النكاح مايخالف ذلك اه

(قوله ورد بان المباعدة الخ) كذا شرح م ر (قوله لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ماعدا عورة الآخر أى بلا شهوة والاحرم كالنظر بشهوة بل أولى فليتأمل (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين الخ) تصريح بحرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر اطلاق قولهم الآتي ولا مس أى ندبا فاطلاق ان عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة م ر ثم رأيت شيخنا الامام أبا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي ولا مس بعد كلام قرره مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك اذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رأيت

بخلاف نظر أحدهما او سيد بلا شهوة ولو للعورة لانه أخف (ثم) يلقى تلك و يغسل ما أصاب بيده بماء ونحو أشنان و (يلف) خرقة (أخرى) بيساره أيضا و يغسل ما بقى على بدنه من قذر طاهر أو نجس و يجب لفها فى العورة كما عرف فعلم انه يسن كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على أصبعه (و يدخل أصبعه) تلك والاولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولى كبعض نسخ المحرر (فمه و يمرها على أسنانه) بشئ من الماء كسواك الحى ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا ان الحى يستاك باليسرى اه وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع أو أراد لف خرقة على أصبع للاستياك بها والاذى ينفذ منها الها سن كونه باليسرى (ويزيل) باصبع اليسرى أيضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر (ما فى منخريه) بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما و بفتح ثم كسر وهى أشهر (من الاذى) مع شئ من الماء و يتعهد كل ما ببدنه من أذى (و) بعد ذلك كله

(قوله بخلاف نظر احدهما او سيد الخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر فى باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميرى والسيد البكرى هناك عن المجموع وزاد البكرى و يتجه أن السيد كذلك اه ولا يخفى أنه اذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل م ر المذكور فى باب النكاح على ما اذا كان هناك شهوة سم ولعل الاولى حمله على ما اذا لم يكن غاسلا ولا معينا له عبارة الشارح فى شرح بافضل و يغض الغاسل ومن معه بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر اه (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر اه سم (قوله يلقى) الى قوله و يجب فى النهاية والمغنى (قوله و يغسل ما أصاب الخ) أى ان تلوثت سم ونهاية ومغنى (قوله ونحو اشنان) أى كالصابون (قوله و يلف) من باب رد ع ش (قوله انه يعد خرقتين الخ) مقتضى قول الشارح الآتى ثم يلف أنه يعد ثلاث خرق لكن الذى يصرح به كلام الاصحاب أنها خرقتان لا غير وان التى يلفها على أصبعه للاستياك هى الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه الا أن يؤول بان مراده بعضا من تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شئ من القذر بصرى وقال الكردى على بافضل ان ما ياتى خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه أى وكلام الاصحاب فى الخرقة الكبيرة التى لليد (قوله على أصبعه) أى السبابة نهاية ومغنى (قوله تلك) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا الى المتن (قوله والاولى ان تكون الخ) وفارق الحى حيث يستاك باليمين للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومغنى و ياتى فى الشرح ما يفيده (قوله ولا يفتح اسنانه) اذا كانت متراصة مغنى أى يسن أن لا يفتح اسنانه فلو خالف وفتح فان علم ان وصل الماء لجوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء فى جوفه ع ش (قوله من هذا) أى من استياك الميت باليسرى (قوله انا لو قلنا الخ) أى وانه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبى اه بجيرمى عبارة البصرى قد يقال قياسه أن الخرقة هنا لو كثفت بحيث تمنع نفوذ شئ الى الاصبع سن كونه باليمنى فليتأمل اه (قوله و يتعهد الخ) يغنى عنه قوله السابق و يغسل ما بقى الخ (قوله و بعد ذلك كله الخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله و يغسل بيساره الخ و ينبغى أن تاخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه و يحترز عن المس كما فى الحى السليم سم قول المتن (و يوضئه كالحى) و يتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه شرح بافضل زاد النهاية والاولى كما

ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله بخلاف نظر أحدهما او سيد بلا شهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر فى باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر الى كل بدنها فى حال الحياة ثم قال و بحال الحياة أى وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم اه اذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميرى هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم فى النظر كما أفاده فى شرح المهذب اه وعبارة كنز الاستاذ شيخنا أبى الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم فى النظر كما فى المجموع و يتجه ان السيد كذلك اه ولا يخفى انه اذا حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه وحمل م ر المذكور فى باب النكاح على ما اذا كان هناك شهوة (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر (قوله و يغسل ما أصاب بيده) أى ان تلوثت (قوله فى المتن و يدخل أصبعه) أى السبابة فيما يظهر قاله فى شرح الروض قال م ر من اليسرى كما صرح به الدارمى واعتمده الاسنوى وغيره اه شرح م ر (قوله والاولى أن تكون اليسرى) فارق الحى حيث تسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح م ر (قوله كسواك الحى) هذا يدل على أن هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيد ان أول سنن وضوء الحى السواك لانا نقول ظاهر كلامهم انه لا يطلب غسل كفى الميت أولا فلهذا كان السواك أولا

يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشى أنه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل اه قال ع ش قوله و يتبع بعود أى وجوبا ان علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء والا فندبا ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أولا وقوله انه ينوى أى وجوبا وقوله الوضوء المسنون يفيد أنه لابد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اه ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجا من الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز و يقال لنا شئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرمى قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبرى وجرى الزيادى على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) الى قول المتن و يسرحهما فى المغنى والى قول الشارح ولا ينافى فى النهاية الا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله وضوأ كاملا) أى ثلاثا ثلاثا نهاية ومغنى (قوله بمضمضة واستنشاق) ولا يكفى عنهما ما مر أى قول المصنف و يدخل أصبعه فمه الخ لانه كالسواك وزيادة فى التنظيف نهاية (قوله فيهما) أى المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمى ورق النبق اه (قوله كالخطمى) أى والصابون قول المتن (و يسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا و يظهر أن هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحه وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة ع ش (قوله أى شعورهما) لا يخفى ما فيه فان الاضافة لاحدهما الامية وللآخر بيانية بصرى أى ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغنى أى شعر رأسه ولحيته اه (قوله ان تلبدت) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقا شرح مر وفى شرح الروض الاوجه أنه شرط لتسريحهما بواسع الاسنان وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لاصل التسريح سم عبارة الرشيدى قوله مر مطلقا أى سواء فى ذلك المشط واسع الاسنان وغيره أى خلافا للامداد من جعل التلبد شرطا للمشط واسع الاسنان فقط اه وعبارة ع ش قوله مر ان تلبدت مفهومه أنه اذا لم يتلبد لا يسن و ينبغى ان يكون مباحا اه (قوله فالاولى أن يقدم الرأس الخ) أى ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته و يحتاج الى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الاسنان الخ) ينبغى فيما لو سرح بضيق الاسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لانه يعد ازراء للميت والازراء به حرام سم (قوله ولا ينافى هذا الخ) أى قوله قبل ندبا سم (قوله ان نحو الشعر يصلى الخ) وظاهر أن الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعران كان غسل سم (قوله بعد ذلك) الى قوله و يستحب فى النهاية والمغنى الا قوله لا مره

و بعده المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما و يتقدم عليه فهو صالح للقول بان أول سنن وضوء الحى السواك وللقول بانه ثم عند المضمضة فليتأمل (قوله فى المتن و يوضئه كالحى) ان كان فى حيز ثم يلف أخرى أفاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله و يغسل بيساره الخ و بين الوضوء و ينبغى انه على وجه الاولوية وانه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء و يحترز عن المس كما فى الحى السليم وان لم يكن فى حيز ما ذكر صدق بجواز كلا الامرين كما فى الحى السليم (قوله أى شعورهما ان تلبدت الخ) المعتمد ان التلبد شرط للتسريح مطلقا مر وفى شرح الروض فى قوله ان تلبد أى شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الاسنان و يحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول أوجه اه وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لاصل التسريح (قوله كما بحث) وافق عليه مر (قوله فى المتن واسع الاسنان برفق) ينبغى فيما لو سرح بضيق الاسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لانه يعد ازراء بالميت والازراء به حرام (قوله ولا ينافى هذا) أى قوله قبل ندبا قوله أن نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر أن الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعران كان غسل (قوله و يحرم كبه على وجهه) قال فى شرح الروض

(يوضئه) وضوأ كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة (كالحى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمى والسدر أولى (ويسرحهما) أى شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما فى أصولهما كما فى الحى واذا أراد التسريح فالاولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون و بضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم (و يرد) ندبا (المنتتف) أى الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) فى كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافى هذا ما يأتى أن نحو الشعر يصلى عليه و يغسل و يستر و يدفن وجوبا فى الكل لان ما هنا من حيث كونه معه وذلك من حيث ذاته (و يغسل) بعد ذلك كله (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه لقدمه

(ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة ويحرم كبه على وجهه (فهذه) الافعال كلها بلا نظر لنحو السدر اذ لا دخل له فى الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه (غسلة وتستحب) غسلة (ثانية و) غسلة (ثالثة) كذلك (و) يستحب فى كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك أنه يستحب (أن يستعان فى) الغسلة (الاولى) من كل من الثلاث (بسدر أو خطمى) بكسر الخاء فى الافصح لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية (ثم) بعد هاتين الغسلتين فى كل غسلة من الثلاث (يصب ماء قراح) بفتح القاف أى خالص (من فرقه) بفاء ثم قاف كما فى نسخ وبقاف ثم نون كما فى أخرى وعبر فى الروضة بالثانى وهو جانب الرأس وفسر الفرق فى القاموس بالطريق فى شعر الرأس وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شئ من الفرق اذا المراد بذلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين (الى قدمه بعد زوال السدر) فعلم أن مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير فى القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتى السدر فى كل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التى بالسدر ثم يوالى الثلاث القراح المحصل أولاها الغرض وثانيها وثالثها السنة التثليث وهل السنة فى صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر فى غسلة

الى ولو غسل قول المتن (ثم يحرفه) أى يميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اه قول المتن (مما يلى القفا) الاولى من أول القفا ليدخل القفا قوله والظهر يغنى عنه قوله الى القدم بجيرمى قول المتن (فيغسل الايسر الخ) ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها اسنى وشرح بافضل قول المتن (كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره من كتفه الى القدم نهاية ومغنى (قوله ويحرم كبه على وجهه) أى احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة فيكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله مغنى ونهاية واسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم أنه يحرم فعله بالغير الحى حيث لا يعلم رضاه فليتأمل بصرى قال ع ش قوله مر ويحرم كبه الخ ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل الى ذلك والاجاز بل وجب اه (قوله اذ لا دخل له الخ) عبارة المغنى لما سيأتى أنه يمنع الاعتداد بها اه (قوله فلا يرد عليه) أى على المصنف أنه كان الاولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه نهاية قول المتن (وتستحب ثانية وثالثة) أى فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة مغنى زاد النهاية فان حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى وأكملها خمس فسبع والزيادة اسراف اه ويأتى فى الشرح مثله (قوله بكسر الخاء الخ) وحكى ضمها نهاية ومغنى والذى فى المحلى وحكى فتحها فليحرر بصرى قال ع ش وفى شرح البهجة الكبير وفى القاموس مثل ما فى المحلى فقوله مر وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم والاصل فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله أو خطمى بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك اه وفى الكردى على بافضل رأيت نقلا عن كتاب الطب للازرق أن الخطمى هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهى تشبه الملوخيا اه والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه فى نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله بفتح القاف) أى وتخفيف الراء نهاية ومغنى (قوله بفاء الخ) أى بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) أى أو نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هى المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكى التكرير به الى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى مغنى زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله فى تحصيل ذلك كيفيتان الاولى أن يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك الى تمام الثلاثة الثانية أن يغسله بسدر ثم بمزيل له وهكذا الى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا أولى فيما يظهر اه (قوله فعلم أن مجموع ما يأتى به الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه أى المحلى هو الذى فى الروضة انتهى اه سم (قوله مجموع ما يأتى) الى المتن فى النهاية الا قوله وهل السنة الى فان لم يحصل وقوله وبما قررته الى واقتضاه المتن (قوله وان يواليه الخ) وهو الاولى نهاية وشرح

بخلافه فى حق نفسه فى الحياة يكره (قوله فعلم ان مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير فى القراح الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه هو الذى فى الروضة عند التأمل اه اقول فالتى بالسدر أشار اليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان المراد من ذلك فليتأمل

بافضل

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أرفى ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتر ان حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف اه ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى ان لم يحمل

بافضل أى لقلة الحركة فيه ع ش (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ماذكره بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث الخ حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى وأكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اه سم جزم الكردى على بافضل بأن المراد بها ماذكره الخ عبارته حاصل ماذكره أى الشارح فى شرح بافضل أنه يسن ثلاث غسلات وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر أو نحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وان لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى أن يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان أراد عقب كل غسلة بماء قراح وان أراد أخر الماء القراح الى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى وجرى فى التحفة على سن ثلاث غسلات وفى كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح الى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد الى ان يحصل الانقاء اه وقضية كلام النهاية أن المراد بخمس فسبع فى كلام الماوردى مامر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال فى شرح قول الغزى ثلاثا أو خمسا أو أكثر مانصه قوله ثلاثا والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والا وجب الانقاء وقوله أو خمسا والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالاولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ماذكر وقوله أو أكثر أى من الخمس والاكثر منها اما سبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح أو الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح ان يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث وأكمله تسع وأوسطه خمس أو سبع خلافا لقول المحشى وأكمله سبعة ومازاد اسراف اه (قوله زاد) أى حتى يحصل نهاية أى بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة واسنى ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها ان يحصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للايتار اه (قوله والزيادة اسراف) أى على السبع وان كان الماء مسبلا لان السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش (قوله ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) أقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهى ما اذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو اشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لان الماء يتغير لماذكر التغير المضر على أن فى ذلك مانعا آخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه بصرى (قوله وبما قررت به الخ) يريد قوله يستحب فى كل من هذه الثلاث الخ و (قوله

(قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ماذكره الشارح بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى وأكمل منها خمس الخمس التى كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغى أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلته والماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة

على ماذكرته يحمل على أنه لبيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى ينازعه قول الماوردى السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن الأن يحمل على الاستواء فى أصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة (وأن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء الصرف فى غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا أو كثيرا مجاورا لما مر أنه نوعان وذلك لانه يقوى البدن و ينفر الهوام والاخيرة آكد ويكره تركه و يلين مفاصله بعد الغسل كاثنائه ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره و يأتى بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الاعضاء على مامر و يسن اجعله من التوابين أو اجعلنى واياه (ولو خرج بعده) أى الغسل أى وقبل الادراج فى الكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب ازالته) تنظيفا له منه (فقط) لان الغرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شئ (وقيل) يجب ذلك (مع الغسل ان خرج من الفرج) القبل أو الدبر لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه (وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحى أما ماخرج من غير الفرج أو بعد الادراج فى الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا (و) الاصل أنه (يغسل الرجل)

على ماذكرته) وهو قوله من كل من الثلاث اه كردى (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء الخ) وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر اه سم وبصرى قال ع ش قوله مر وفيه نظر الخ معتمد اه (قوله من الثلاث) الى قوله و يأتى فى النهاية والمغنى الا قوله كاثنائه (قوله فى غير المحرم) أى أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله نهاية ومغنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث الخ) ظاهر صنيعه ولو فرقها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردى وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب و (قوله مخالط) هو المسمى بالطيار شيخنا (قوله أو كثيرا الخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل فى المتن للفاعل سم (قوله مجاورا) أى ولو غير الماء شيخنا (قوله لانه) أى الكافور (قوله ثم ينشفه الخ) ولا يأتى فى التنشيف هنا الخلاف فى تنشيف الحى مغنى ونهاية (قوله لئلا يبتل كفنه الخ) وبهذا فارق غسل الحى ووضوأه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما أسنى (قوله و يأتى الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه و يكون كالنائب عنه قال و يحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلنى واياه انتهى وقياسه ان يأتى فى الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء انتهى (قوله بعد وضوئه وغسله) أى بعد كل منهما (قوله بعده) أى الذى بعد الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) أى يأتى بذكر الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين) كان المراد من جملتهم حكما لا حقيقة بصرى قول المتن (لو خرج بعده) أى أو وقع عليه نجس فى آخر غسله أو بعده نهاية ومغنى قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته أنه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر سم على المنهج وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ماذكر و ينبغى أن من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه (قوله أى الغسل) الى قوله والاصل فى النهاية والمغنى الا ما أنبه عليه قول المتن (فقط) أى من غير اعادة غسل أو غيره نهاية (قوله وعليه لا يجب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه اه (قوله شئ) أى الازالة والغسل والوضوء (قوله يجب ذلك) أى تجب ازالته فيما اذا لم يكفن نهاية ومغنى (قوله لانه) أى خروج النجس من الفرج (يتضمن الطهر) أى يقتضيه (قوله مع ذلك الخ) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغنى تجب ازالته مع الوضوء بالجر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حذف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما فى الحى اه قال ع ش قوله مر بالجر وقدر ابن حج ما يقتضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله أو بعد الادراج الخ) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمى والضابط المعتمد أنه يجب ازالته مالم يدفن مر فتجب اذا خرج بعد الصلاة حفنى اه (قوله والاصل أنه الخ) أى فلا يعترض بكون الرجل يغسل المرأة وعكسه فى صور اذ كلامنا فى الاصل كما قاله الشارح فهى كالمستثنى نهاية قول المتن (يغسل الرجل الخ) (تنبيه) لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان

على الثلاث بهذا المعنى مطلوب به سواء انقى أو لم ينق فليراجع وليحرر (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح مر (قوله من الثلاث التى الخ) ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر لان أثر الكافور فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية بعده اللهم الا أن يمنع ذلك فليتأمل (قوله أو كثيرا) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل فى المتن للفاعل (قوله فى المتن وجب ازالته فقط) هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب ازالته أو لا فيه نظر (قوله و يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب اه أقول نصب الاول هو الموجود فى خط المصنف و يحتمل أن يوجه بافادته الحصر أخذا من

جنبا

جنبا ينبغي وفاقا لمر أنه يكفي ولو قلنا باشتراط النية لان المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على الحي
غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي سم على المنهج اه ع ش (قوله بالنصب الخ) عبارة المغني قوله
الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الاول فيهما بخطه وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للمذكر للمؤنث
لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل
و يقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث اه زاد النهاية على أنه يصح ذلك بدون ماذكر لانه
معطوف فهو تابع و يغتفر فيه مالا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص
ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اه وفي سم ما يوافقه (قوله وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة
لاسند لها قاله سم أقول سنده قوله لتفويته الخ (قوله وهي الاشعار) ويحتمل انها افادة الحصر أخذا من
اطلاق قول السعد ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر أن كلا من الفريقين قد يغسل
الآخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل سم وع ش (قوله ولو أمرد) والقياس امتناع غسله للامرد اذا حرمنا
النظر له الحاقا له بالمرأة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشري أقول وامتناع تغسيل المرأة له اذا كان
بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر اه وقوله بالغا أي أو مشتهى كما يأتي قال ع ش قوله مر والقياس الخ
خلافا لحج (تنبيه) قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر
اليه انتهى ووافقه مر لكنه قيده بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للامرد الا
عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب أن مغسل المرد الحسان هو الاجانب سم على المنهج وظاهره
وان لم يوجد غيره و ينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو جازله و يكف نفسه ما أمكن نظير ما قالوه في الشهادة
على الاجنبية الا أن يفرق بان للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها
ولعله الاقرب وقوله اذا حرمنا النظر أي بان خيف الفتنة على المعتمد اه ع ش ولو قيل ان الاقرب هو
الاول تجنبا عن ازراء الميت وعملا باطلاقهم لم يبعد (قوله لما يأتي الخ) أي قبيل قول المصنف وأولى الرجال
الخ (قوله كذلك) اي بالنصب قول المتن (و يغسل أمته) أي يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحو أم ولد) الى
قوله و يعلم في المغني الا قوله وان جاز الى وليس لها والى قول المتن فان لم يحضر في النهاية الا ماذكر (قوله ولو
نحو أم ولد الخ) أي كالمدبرة نهاية ومغني (قوله بل أولى) أي لملكه الرقبة والبضع جميعا نهاية ومغني (قوله
ولارتفاع الخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمغني والكتابة ترتفع بالموت اه وهي أحسن (قوله لا
مزوجة الخ) في عطفه على ما قبله تأمل ولعل لهمزة قبله سقط من القلم عبارة النهاية مالم تكن متزوجة الخ وفي
المغني نحوها (قوله ومعتدة) أي ولو من شبهة ع ش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة امام لوكة بالسبي
والاصح حل التمتعات بها ماسوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها
بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها الا انا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع

اطلاق قول السعد ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلا من الفريقين قد يغسل
الآخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل وأما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تأنيث الفعل فلا يسند الى المؤنث
الحقيقي المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه أن الفصل حاصل بالمعطوف عليه و بامكان تقدير فعل مؤنث
للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتأمل (قوله بالنصب) قد يوجه من جهة المعنى بان فيه
اشارة الى الاهتمام بالميت وانه المقصود بالذات وان الفاعل هنا انما ذكر بالتبع فليتأمل (قوله وخلافه
ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لاسند لها (قوله ولو أمرد الخ) في الناشري تنبيها آخر اذا حرمنا النظر الى الامرد
الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه أقول وامتناع تغسيل المرأة له اذا كان بالغا لحرمة
النظر أيضا ظاهر (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة امام لوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها ماسوى
الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها الا انا
نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم

بالنصب وخلافه ركيك
لتفويته نكتة تقديم
المفعول على خلاف الاصل
وهي الاشعار بأهمية
ما الكلام فيه وهو الميت ولو
أمرد لما يأتي في الخنثى ولانه
من الجنس (الرجل والمرأة)
كذلك (المرأة) الحاقا للكل
بجنسه (و يغسل أمته) ولو
نحو أم ولد ومكاتبة وذمية
كالزوجة بل أولى ولارتفاع
الكتابة بالموت لا مزوجة
ومعتدة ومستبرأة ومشتركة
ومبعضة

وكذا نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جازله نظر ماعدا مابين سرة وركبة غير المبعضة كما يأتى فى النكاح وليس لها ولو مكاتبة وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية (وهى) أى غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) اجماعا وان اتصلت بزوج بان وضعت عقب موته ويعلم مما يأتى ان الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية انما تغسل زوجها الذمى (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا (ولامس) من أحدهما ينبغى أن يصدر لشئ من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع مامر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين لان ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذى يتوهم

فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومغنى (وكذا نحو وثنية) أى من كل أمة تحرم عليه كمجوسية نهاية ومغنى (قوله غير المبعضة) سيأتى فى هامش باب النكاح حل نظر ماعدا مابين سرة وركبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد سم (قوله وليس لها) أى للامة (قوله ببقاء آثار الزوجية الخ) أى بدليل التوارث نهاية ومغنى قول المتن (وزوجته) أى وان تزوج أختها أو نحوها أو أربعا سواها مغنى ونهاية (قوله غير الرجعية) أى فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومغنى (قوله نظرها) أى المعتدة بشبهة لما عدا مابين السرة والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) أى وان لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها نهاية قول المتن (وهى زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لا حق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز ع ش (قوله اجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم مغنى زاد النهاية أى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ماغسله الا نساؤه لصلاحيتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان أبا بكر أوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اه (قوله ان الذمية انما تغسل الخ) فى المبالغة بهاشئ وفى كنز الاستاذ البكرى وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش ان كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان كان المراد أنها لا تمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وان شيخنا الزيادى اعتمده وهو صريح قول المحلى الا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله أى السيد) الى قوله فان خالف فى المغنى (قوله أى السيد) أى فى تغسيل امته (وأحد الزوجين) أى فى تغسيل الآخر نهاية ومغنى (قوله ولامس الخ) مس اسم لا ومن احدهما متعلق به وينبغى الخ خبره كردى أى و (قوله لشئ الخ) متعلق بمس أو بضميره المستتر فى يصدر ولا يخفى مافى تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمغنى عنه فقالا ولامس واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغى ذلك اه قال ع ش قوله م ر أى لا ينبغى ذلك أى لا يحسن فالمس مكروه فى غير العورة اما فيها فحرام كما مر فى قوله م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا ساتر اه (قوله لا يقال هذا) أى قول المصنف ويلفان خرقة (قوله لان ذلك فى لف واجب الخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الاولى التى تغسل السوأتين اما الخرقة الثانية التى لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لا واجبا ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بان يقال مامر بالنسبة لاصل الندب وما هنا بالنسبة لتأكده فلا تكرار بصرى (قوله وهو) أى اللف الواجب (قوله شامل لهما) منه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ماعداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح م ر جواز مس العورة من كل منهما وعليه

البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح م ر (قوله وكذا نحو وثنية على الاوجه) أى الذى بحثه البارزى خلافا للاسنوى وفرق فى شرح الروض على طريق الاسنوى بين نحو المجوسية ونحو المعتدة فراجعه (قوله لحرمة بضعهن عليه وان جازله نظر ماعدا مابين سرة وركبة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز فى المحرم مع حرمة بضعها او جواز نظر ماعدا مابين سرتها وركبتها بان الاصل فى الاجانب الحرمة لانهن مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن الا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن فى معناها من الامة التى يحل بضعها بخلاف المحارم لانهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس (قوله غير المبعضة) سيأتى فى هامش باب النكاح حل نظر ماعدا مابين سرة وركبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد (قوله غير الرجعية والمعتدة عن شبهة) أى كما قال الاذرعى انه القياس وأجاب فى شرح الروض عن رد الزركشى له بما أشار اليه الشارح (قوله وان حل نظرها) أى لما عدا مابين السرة والركبة كما عبر به فى شرح الروض عن الزركشى (قوله أن الذمية انما تغسل زوجها الذمى) ففى المبالغة بها شئ وفى كنز الاستاذ البكرى وغسل

فاذكره مر هنامن الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكانه قيل الافى حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بم مافيكون المس ولو للعورة عنده مر مكروها لاحراما ع ش (قوله انما هو) أى المتوهم (تكرر هذا) أى ماهنا (مع من عبر الخ) أى هناك (قوله ومع ذلك) أى التعبير بانه يسن لكل غاسل الخ (قوله لان هذا) أى قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغنى وايعاب (قوله واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا اذالم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اه ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير أن الصغير ذكرا أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتى والله أعلم (قوله امرأة) أى مشتهاة وان لم تبلغ أخذا مما يأتى فى محترزها (قوله كذلك) أى كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق ان الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية أو بالعكس اجزأ الغسل وان أثم الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله رجل) أى مشتهى وان لم يبلغ أخذا مما يأتى قول المتن (يمم الخ) أى وجوبا نهاية ومغنى قال ع ش أى بحائل كما هو معلوم وفى سم على حج هل تجب النية أم لا انتهى أقول الاقرب الاول لان الاصل فى العبادة أنها لا تصح الا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج جزم ابن حج فى الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اه وفى البجيرمى عن الحلبى ولا تجب فى هذا التيمم نية الحاقا له باصله اه أى فالخلاف هنا مبنى على الخلاف فى نية غسل الميت قول المتن (فى الاصح) ولو حضر من له غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لانها تابعة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة مالو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى أن مثل الدفن ادلاؤه فى القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم فى الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله لتعذر الغسل) الى قوله على أن الاذرعى فى النهاية (قوله لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغنى الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اه قال ع ش وذلك بان يكون الماء فى محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله فى فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غمسه به الخ) أى أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش (قوله للمقابل) أى مقابل الاصح وهو أنه يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة نهاية ومغنى ولعل الاولى فى زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والازراء (قوله أنه ييمم وان كان على بدنه خبث الخ) أى فلا يزيله الاجنبى والاوجه كما قال شيخنا انه يزيله ويفرق بأن ازالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالته كما مر مغنى ونهاية وشيخنا قال سم وكذا قال مر وفى شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله مر أنه يزيله أى الاجنبى رجلا أو امرأة أى وان كانت على العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت ازالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغى أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الاجنبيين

الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله كبير واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا اذالم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه *(فرع)* قد يؤخذ من قوله السابق ان الميت لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية أو بالعكس اجزأ الغسل وان اثم الغاسل (قوله وأمكن غمسه به) أى أو صب ماء عليه يعمه (قوله وجب) مشى عليه مر (قوله انه ييمم وان كان على بدنه خبث) أى فلا يزيله الاجنبى كما لا يغسله قال مر فى شرح البهجة والاوجه خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر فى محله وكذا فى شرح

انما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لان هذا بالنظر لكراهة اللمس وماهنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر الا أجنبى) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (فى الاصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان فى ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الاذرعى وغيره أطالوا فى الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم انه ييمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أى والصلاة الآتى فى المسائل المنثورة على ازالة النجس ان أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الاول فواضح وأما الثانى

ازالة أحدهما عن الآخر وان أدى الى رؤية العورة اهـ أى ومسها (قوله ان أمكنت كامر) أى فى باب التيمم فى شرح قول المصنف و بيساره عينه فى تنبيه فراجعه بصرى (قوله اما الصغير) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ندبا (قوله اما الصغير) أى ذكرا أو أنثى ع ش (قوله والخنثى الخ) وكذا من جهل أذكرا أو انثى كان أكل سبع ماله يتميز أحدهما عن الآخر م ر انتهى سم على المنهج اهـ ع ش (قوله فيغسله) أى كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل اذا لم يوجد له محرم (قوله الفريقان) أى يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله و ينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله اما الاول فواضح) أى لحل النظر والمس له مغنى ونهاية (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله و يغسل) أى الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أى وجوبا ع ش (قوله و يحتاط الغاسل الخ) و يفرق بينه و بين الاجنبى أى حيث حرم على المرأة تغسيله و بالعكس بانه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله ندبا) قال الناشرى *(تتمة)* قال الاسنوى حيث قلنا ان الاجنبى يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الايعاب قال الماوردى ينبغى أن يغسل فى ظلمة وأن يكون غسله أوثق والاسنوى ينبغى أن لا يثاث اهـ (قوله فى الغسل) أى اذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل باقربية الاول لم يبعد (قوله وسيأتى) أى فى الفرع الآتى أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله أن الافقه) الى قوله والفقيه فى النهاية والمغنى (قوله والفقيه الخ) كذا فى شرح المنهج قال البجيرمى عليه قوله والفقيه أى الافقه وقوله من غير الفقيه أى غير الافقه لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له اهـ وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكررا مع ماقبله ولعل الاولى أن يقال ان الفقيه هنا محمول على المعنى العرفى (قوله لان القصد الخ) راجع لقوله أن الافقه الخ (قوله وثم) أى فى الصلاة (قوله والحاصل) الى المتن فى شرح المنهج وكذا فى النهاية والمغنى الا قوله فالوالى وقوله ومن قدمهم الى فالرجال (قوله فالوالى) أى الامام أو نائبه شرح المنهج (قوله فالولاء الخ) علم منه مع قوله الآتى فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الارحام سم قال النهاية وانما جعل الولاء فى غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر فى غسل الاناث فقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فيه لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء اهـ (قوله فذو والارحام) هذا موافق لما ذكره فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله اذا لم ينتظم أمر بيت المال) أى بان فقد الامام أو بعض شروط الامامة كان كان جائرا كردى أى كما فى زمننا وقبله بسنين من الاعوام (قوله فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما الاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات و يدل له كلام ابن كج الآتى نهاية أى لنقص الانوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله

فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت و يغسل من فوق ثوب و يحتاط الغاسل ندبا فى النظر والمس (وأولى الرجال به) أى بالرجل فى الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتى لكن غالبا فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فذو والارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب

الروض فالشارح رد هذا بقوله و يوجه الخ (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة انه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله (قوله فى المتن وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده (قوله فالولاء فالوالى فذو والارحام) علم منه مع قوله الآتى فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الارحام (قوله فالوالى فذو والارحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان

فالزوجة فالنساء المحارم (و) أولى النساء (بها) أي المرأة (قراباتها) المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن أشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اه ويجاب أخذا من علته بصحة هذا الجمع لان القرابات أنواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج في الاصح) لان الاناث بمثلهن أليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن أشفق فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فان استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فان استويا في ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن بمحرمية رضاع اذ لا مدخل له هنا أصلا قاله الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعي على الاولى (ثم) ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم (الاجنبية) لانها أوسع نظرا ممن بعدها (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لانهم أشفق (قلت الا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالاجنبي والله أعلم) أي لا حق له في الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة (الزوج في الاصح) لانه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل

مر أوجههما لا حق لها أي يقتضي ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والانثى الرقيقين ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الامة اه (قوله وأولى النساء) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله قيل والى التنبيه في النهاية الا قوله ولو حائضا وقوله ولا ترجيح الى المتن (قوله وغيرهن) عطف على المحارم (قوله لان المصدر الخ) أي الذي للنوع كردي (قوله ويجاب الخ) هذا على التنزل والا فما أفاده الجوهري محل تأمل لان منع جمع المصدر ما دام باقيا على مصدريته وأما بعد نقله الى معنى آخر كما هنا فمحل تأمل بصري عبارة ع ش قوله مر بصحة هذا الجمع الخ لكن يحتاج لتقدير مضاف أي ذوات قراباتها أو بجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل اه قول المتن (ويقدمن) أي القرابات (قوله لان الاناث الخ) أي وان كان منظور الزوج أكثر لان حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي سم (قوله وهي من) الى قوله وشرط المقدم في المغني الا قوله ولا ترجيح الى قاله الاسنوي (قوله فالتي في محل العصوبة الخ) أي فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا أقرع بينهما نهاية (قوله كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش عبارة سم عن الشهاب البرلسي على شرح البهجة قوله فالتي في محل العصوبة أولى ينبغي ان يكون محله عند الاستواء في القربى كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وان بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله وتقدم القربى فالقربى الخ) يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فان استوى ثنتان محرمية فالتي الخ (قوله فان استويا) كان الظاهر التأنيث (قوله ذات رضاع) أي اذ كانت أما أو اختا من الرضاع مثلا مغني (قوله وبمحرمية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعني الترجيح بمحرمية الرضاع كذا في المغني وقضية كلام النهاية أن الموافقة انما هي الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله ثم ذات الولاء) أي صاحبة الولاء بان كانت معتقة أما العتيقة فلا حق لها في الغسل ع ش قول المتن (ثم رجال القرابة) أي من الابوين أو من أحدهما نهاية ومغني (قوله وشرط المقدم الخ) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتي شرح مر وظاهر كلامهم الآتي في الزوج انه يقدم على ما يأتي وان كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانها أبعد عن المناصب والولايات لنقصي الانوثة والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر أو أنثى رقيقا فان كان له حق فيوجه بقوة القرابة وأجاب مر سائلا باطلاق انه ينبغي انه لا حق لرقيق لانه ولاية في الجملة والرقيق غير أهل لها (قوله لان الاناث بمثلهن أليق) أي وان كان منظوره أكثر لان حل نظره عارض وحل نظرهن أصلي (قوله وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه أيضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى ما نصه ينبغي أن يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الآتي في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره أن المحرمية العصبة تقدم وان بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله فان استويا الخ) عبارة شرح البهجة في ذلك بالنسبة للآتي لا محرمية لهن فان استويا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فان استويا في جميع ذلك أقرع اه فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فان استويا فالتي في محل العصوبة فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة فان استويا أقرع (قوله ثم ذات الولاء)

وأن لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا (١١٢) ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه *(تنبيه)* قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والافلا لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه خلافا لمن ألحق دخوله بفعله لان العبرة بحله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيأ من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح في محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وصريحه حرمة الباس ذكر محيطا وستر وجه امرأة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقيني

(وتطيب المعتدة) المحدة (في الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج أو ميلهم اليها بالموت

ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة (والجديد انه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهي بل يستحب لما فيه

متعلق

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش (قوله وأن لا يكون كافرا في مسلم) أى وبالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الاسلام أو الكفر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم اه وعبارة المغني والروض وأقارب الكافر الكفار اولى به اه أى بتجهيزه من غسله ونحوه أسنى (قوله ولا قاتلا) اى للميت ولو بحق كما في ارثه نهاية وأسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا اعداه السبكي الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه (قوله للاقرب) الى قوله لكن أطال في المغني والنهاية (قوله والافلا) أى فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه مغني زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور أما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه انما هو رأى له فالمعتمد الجواز غايته أن المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله في ندبه الخ) تقدم عن الاسنى أنه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس الا أنه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده أيضا خلافا لما في البجيرمي حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة او بالعكس حرم حفني اه وفي ع ش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله وأنه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه (قوله أو فعل التحلل الاول الخ) أى فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتي نهاية ومغني (قوله ولا يخلط الخ) عبارة النهاية والمغني اى يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اه (قوله أى لا يجوز) الى قوله وصريحه في النهاية والمغني (قوله أى لا يجوز ذلك) اى تحرم ازالة ذلك منه نهاية ومغني قال في شرح البهجة ثم ان أخذ من ذلك شئ أو انتتف بتسريح او نحوه صر في كفنه ليدفن معه اه وفي سم عليه والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره في كفنه ودفنه معه مر (قوله غيره) أى غير الحلق نهاية ومغني (قوله على أن الغير) أى غير الميت نهاية (قوله لا ينوب) أى المحرم (في بقيته) أى بقية النسك عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كما لو كان عليه طواف أو سعي اه (قوله وذلك) أى حرمة ما ذكر من التطييب والاخذ (قوله لا تمسوه الخ) بفتح الفوقية والميم لغير أبي داود وله بضمها وكسر الميم قسطلاني اه ع ش (قوله وصريحه) أى الخبر (قوله وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما سم (قوله ولا باس) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغني الا قوله خلافا للبلقيني (قوله عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله كجلوس المحرم الخ) ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز والا فالجلوس المذكور مكروه اه (قوله ولا فدية على حالقه الخ) أى ولو لغير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) أى لا يحرم تطييبها نهاية ومغني وينبغي كراهته خروجا من الخلاف ع ش (قوله من التفجع) أى على الزوج نهاية (قوله بالموت)

وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء شرح مر (قوله وان لا يكون كافرا في مسلم) بقي عكسه (قوله والافلا) أى فليس للاب تغسيل ابنته مع وجود أجنبية (قوله على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله كجلوس الخ) التشبيه في مطلق الجواز والا فالجلوس المذكور مكروه ونبه على ذلك

من النظافة (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور التى لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها

(فصل) فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد غسله (بماله لبسه حيا) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبى والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى

متعلق بزوال المعنى قول المتن (الاظهر كراهته الخ) أى وان اعتاد ازالته حيا ثم محل كراهة ازالة شعره مالم تدع حاجة اليه والا كأن لبد رأسه اوطينه بصبغ أونحوه اوكان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعى فى قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله مر وجبت الخ وينبغى أن مثل ذلك مالو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة الفتق فيجب وينبغى جواز ذلك اذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وان أمكن غسله لان فى خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقى مالو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب ازالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما اعتمده الشارح مر فى باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع فى الحى ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى فى ازالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الابط والعانة فتجب ازالته والذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان فى ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته فى جميع البدن اه (قوله لانه محدث) وهو مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع ع ش (قوله حرم ختنه وان عصى بتأخيره) كذا فى النهاية (قوله ختنه الخ) قال فى العباب كالانوار وقلع سنه سم أى الميت مطلقا محرما أولا (قوله أو تعذر الخ) أى وان وجب ازالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر مر سم على حج ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما اذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح مر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ماقاله ابن حج من انه يصح التيمم مع النجاسة اذا تعذرت ازالتها ييمم ويصلى عليه وبقى مالو وجد تراب لا يكفى الميت والحى فهل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه اذا يمم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين واذا تيمم به الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فاى فائدة فى تيمم الحى به ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها ان تيسر والا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ماقاله الرملى لان شرط التيمم ازالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره اه

(فصل فى تكفين الميت) وحمله وتوابعهما (قوله الميت) الى قوله ويقدم فى النهاية والمغنى (قوله بعد غسله) ينبغى بعد طهره ليشمل التيمم ثم رأيته عبر به فى النهاية بصرى فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله مر بعد طهره مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع وفى سم على المنهج *(فرع)* هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد ازراء بالميت انتهى اه (قوله ومزعفر) أى بالمعنى السابق فى اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر عرفا ع ش (قوله لا لرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغنى

الجوجرى بر (قوله ومن ثم حرم ختنه) قال فى العباب كالانوار وقلع سنه (قوله أو تعذر غسل ما تحت قلفته) أى وان وجب ازالة شئ يمنع الغسل والفرق ظاهر مر (قوله وعليه فييمم عما تحتها) بقى مالو كان تحتها نجس لا يزول الا بعد الختان

(فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما) *(فرع)* المتجه فيمن مات لابس حرير لحاجة انه ان وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد فى أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعا وان لم يوجد ذلك كمن لبسه لنحو جرب وقمل ومات فيها وجب نزعها ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى به فينزع مر (قوله لا لرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

وبحث الاذرعى حله اذا لم يجد غيره وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لاخفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه فى مواضع أخر وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين فى متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه فى الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر فى هذا مع ما يأتى فى المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع مامر آنفا مما يعلم منه أن محله ان أمكن تطهيره وحينئذ فان أمكن تطهير هذا تعين والا سومح به وتكفن محدة فى ثوب زينة وان حرم لبسها له فى الحياة كمامر ويحرم فى جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر *(فرع)* أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير

وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه فى فصل اللباس اهـ قال ع ش قوله مر لا المعصفر فانه مكروه اهـ (قوله حله) أى حل ماذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى (قوله فيه) أى الوجوب (حينئذ) أى حين فقد غير ماذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله اذا لم يجد غيره أى وبحث الاذرعى أيضا حله لقتيل المعركة وهو الشهيد كردى (قوله بشرطه) أى بان يحتاج اليه للحرب مغنى ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله أيضا عبارته ولو استشهد فى ثياب حرير لبسها الضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سيأتى من أن السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعى فى آخر كلامه ولهذا ولبس الرجل حريرا للحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك الى موته حرم تكفينه عملا بعموم النهى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا اهـ واعتمده سم قال ع ش قوله مر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى فينزع مر سم على حج وقوله مر جاز تكفينه الخ قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه فى الاصل لحاجة فاستديمت اهـ ع ش (قوله لكنه) أى الاذرعى (خالفه) أى بحثه الحل لقتيل المعركة (قوله ويقدم على نحو حرير الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى عبارة سم المعتمد تقديم الحرير مر اهـ قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن مر أنه انما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد فليقتصر عليه والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز فى الحى لادنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا أولى اهـ (قوله وجد غيره) أى ثوبا طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن يجد طاهرا فيكفن فى المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اهـ ع ش (قوله وان حل لبسه الخ) أى فى خارج الصلاة نهاية (قوله ولينظر فى هذا مع مامر الخ) ويجاب بانه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو اذخر أو طين والا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه أى فى المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها أى الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله ومع مامر الخ) كانه يريد به قوله فى شرح ثم فى الاصح ومحل توقف التيمم أى والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا فى متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم (قوله ان محله) أى الشرط المذكور (قوله وحينئذ) أى حين ان محله ان أمكن الخ (قوله والا سومح به) أى بالمتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردى ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله وتكفن) الى قوله ويحرم فى المغنى والى قوله مع أن القياس فى النهاية (قوله وتكفن محدة الخ) اى مع الكراهة أخذا مما مر عن ع ش فى تطيبها (قوله فى ثوب زينة) اى كما يباح تطيبها سم (قوله كما مر) أى قبيل الفصل (قوله وجد غيره) أى من الاثواب ولو حريرا ع ش (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لو جوب التعميم فى الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به سم (قوله بحرمة ستر الجنازة الخ) أى وستر توابيت الاولياء ع ش (قوله

شرح مر (قوله ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما) المعتمد تقديم الحرير مر (قوله ولينظر فى هذا مع ما يأتى الخ) يجاب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو اذخر أو طين والا فبعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم تكفينه فيه أعنى فى المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله ومع مامر الخ) كانه يريد قوله فى شرح ثم فى الاصح ومحل توقف صحة التيمم أى والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا فى متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه (قوله وتكفن محدة فى ثوب زينة) أى كما يباح تطيبها (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن

وكل ما المقصود به الزينة) لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر والا فستر البيت بما لا يحرم المقيس عليه مكروه لاحرام وقد يقال ان كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وان كان بدونه فينبغي الحل لانه حينئذ كالتدثر ثم رأيت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهرا في تصوير الحل بما ذكرته بصري (قوله وخالفه الجلال البلقيني فجوزه الخ) أي لان ستر سريرها بعد استعماله الا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهو ما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين أي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز مر سم على حج أي ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجها سيل او نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضائهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اه وقول سم ودفنه معها الخ يأتي في شرح ويجوز رابع وخامس ما يقتضي خلافه والى رده أشار سم بقوله لا يقال الخ (قوله وفي الطفل) أي الصبي شيخنا (قوله واعتمده جمع) وهو أوجه نهاية قول المتن (ثوب) أي واحد مغني (قوله يستر العورة) أي عورة الصلاة ع ش (قوله المختلفة بالذكورة الخ) اي فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح مر اه سم (قوله وان بقيت الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها اه (قوله وان بقيت آثاره الخ) لك أن تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة ايضا أثر من آثار الرق فان وجد نص من الشارع من التفرقة بين أثر وأثر فليذكر والا فالتفرقة تحكم بحت بصري هذا مجرد بحث والا ففي النهاية والمغني والاسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة بان في اتباع الاثر الاول ازراء للميت دون الثاني (قوله مع زوال عصمتها) أي ولهذا جاز له نكاح أختها او اربع سواها سم (قوله وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ) وجمع ابن المقري بين الوجهين في روضه فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت وهو جمع حسن مغني (قوله فوجب الكل) أي كل البدن (قوله كما يأتي) اي في شرح ولا تنفذ الخ (قوله وأطال جمع الخ) وعبارة النهاية وأقله ثوب واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من ان أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى اه وفي المغني نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة

ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به (قوله وخالفه الجلال البلقيني فجوزه الخ) هو الذي اعتمده مر (قوله وخالفه الجلال البلقيني الخ) أي لان ستر سريرها بعد استعماله الا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهو ما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحرية الخ) أي فيجب ما ستر من الانثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح مر (قوله مع زوال عصمتها عنه الخ) أي ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا

وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول (وأقله ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وان بقيت آثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالحي ولانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون

فى الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن فى السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق (١١٦) مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وان لم يكن واجبا فى التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف فى وجوبه والا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت أى لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق خلاف فى ان الواجب ساترها أو السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما يأتى وقول الشافعى رضى الله عنه اذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط الفرض وفى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر الغورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض الا أن يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولى فانه لاتناقض فيه وبما تقرر علم ان قول شيخنا فى شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت التناقض
بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى والا فهو تناقض يرد بأن الحق انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف

والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف و يكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا اه (قوله فى الانتصار له) أى لما قاله آخرون (قوله وعلى الاول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله بساترها) أى العورة (قوله بسابغ) أى لجميع البدن (قوله فيأثمون) أى الغرماء والورثة (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا فى شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف فى المستحب سم (قوله والا فقد جزم الخ) أى وان لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتى لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردى وغيره لانه قد جزم الخ ثم هذا مبنى على ما اختاره تبعا لشيخ الاسلام من ان ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله وعلى ما تقرر الخ) متعلق بقوله الآتى يحمل قول الخ (قوله من تأكده) أى السابغ (وتقدمه) اى الميت (به) أى بالسابغ (قوله اعتمد الاول) اى اقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) أى ساتر العورة فقط (قوله والا) اى وان لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكد الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغنى (قوله انه واجب الخ) مقول القول (قوله أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقه الخ) عطف على قوله من تأكده الخ والضمير الاول للسابغ والثانى للميت (قوله بانه يسقط الخ) أى الزائد على الساتر (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا تنفذ وصيته الخ (قوله وقول الشافعى الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ (قوله انه واجب الخ) يعنى ان السابغ حق مؤكد له (قوله لا للخروج الخ) عطف على قوله للميت و (قوله كما أفاده) أى قوله لا للخروج الخ (قوله وفيه تناقض) أى اذ القطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثانى يثبته ولك مع التناقض بان المراد بالقطع الاول أن وجوب الساتر حق محض لله تعالى و بالقطع الثانى أن وجوب الزائد لحق الميت مشوب بحق الله تعالى كما يأتى (قوله ليس من كلام المتولى) أى بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أى وقول المتولى واجب المراد به حق مؤكد للميت (قوله وبما تقرر) أى فى توجيه ما صححه المصنف فى جميع كتبه الخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع أنه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد أن الخلاف بينهما انما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) أى السابق عن المجموع عن الماوردى وغيره (قوله يرد بان الحق الخ) أقول الذى حكاه عن شرح الروض لم يعبر به فى شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل أن الشيخ لم يقصد بالحمل الذى ذكره رفع الخلاف الذى بين الاصحاب فى أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض فى عبارة الروض ولا اشكال فى اندفاع

فى شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف فى المستحب (قوله وبما تقرر علم ان قول شيخنا فى شرح الروض الخ) أقول هذا الذى حكاه عن شرح الروض لم يعبر به فى شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لانه قال فى الروض ما نصه وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال فى شرح قوله وأقله ثوب يعم البدن ما نصه ولعل مراده هنا انه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق الآتى فى كلام الماوردى وغيره لا لحق الله تعالى والا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اه بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذى ذكره لان الشيخ لم يقصد بالحمل الذى ذكره رفع الخلاف الذى بين

فى وجوب ساترها أو الكل انما هو بالنظر لحق الله كما تقرر فى توجيههما ويأتى عن المجموع التصريح به فى ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافى ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الآدمى فهو مبنى على ان الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمى ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أى ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما فى المجموع عن جمع فانه انما يأتى على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح فى البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه فى التفريع على الاول الذى صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق ومامر عن الشافعى فان قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزريه فكيف جاز له اسقاطه على أن فيه من التخلى عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والافضل للرجل)

التناقض فى عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله انما هو بالنظر لحق الله تعالى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى رفع الخلاف بحمل الوجه الاول على أنه حق لله تعالى والثانى على أنه حق للميت ثم قالا ما حاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثانى والثالث فكل من الساتر للعورة والسابغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذى هو محض حق الميت من الثوب الثانى والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما (قوله ويأتى) أى آنفا (عن المجموع الخ) عطف على قوله تقرر الخ (قوله التصريح به) أى بان الخلاف انما هو بالنظر لحق الله تعالى و(قوله فى أن الوصية باسقاط الخ) اى فى ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله ولا ينافى ذلك) أى ان الخلاف انما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله الاتفاق المذكور) أى عن المجموع عن الماوردى وغيره (قوله لان الوجوب) أى وجوب الزائد (فيه) أى الاتفاق المذكور و(قوله فهو) أى الاتفاق المذكور (قوله ان الواجب ساترها لحق الله تعالى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله ويعلم منه) أى من تقدم الميت بالزائد على القول بانه لحق الآدمى (قوله عليهم) أى الغرماء (قوله على وجوب الزائد) أى على القول بان وجوب الزائد الخ (قوله بتشديد الفاء) الى المتن فى النهاية واقتصر المغنى على الاول (قوله بخلافها بما زاد الخ) أى بخلاف الوصية باسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله خلافا لما فى المجموع عن جمع الخ) المعتمد ما فى المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك اسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى م ر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله واعتمده شيخنا (قوله لما فى المجموع الخ) أى المار آنفا من أن الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى (قوله فقوله) أى قول المجموع المتقدم آنفا (قوله صريح فى البناء الخ) يدفعه ما مر آنفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بان علة الوجوب مركبة ذكر أحد جزأيها هنالك والجزء الآخر هنا (قوله ومامر الخ) عطف على قوله نقله الخ (قوله ظاهر كلامهم الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه (قوله كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ) يجاب عنه بانه ليس حقا له وحده بل فيه حق لله تعالى م ر اهـ سم (قوله هو) أى ستر العورة فقط و(قوله مزريه) أى يجعله ذا عيب و(قوله اسقاطه) اى الزائد كردى قول المتن (والافضل للرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من

الاصحاب فى أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال ان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف الخ بل قصد دفع التناقض فى عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله والا فهو مناقض لقوله الخ ولا اشكال فى اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافى ذلك ان الخلاف الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز أن يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشوبا بحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجعل كونه خلاف مرادنا ولو نزل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز أن يوافقه فى الحكم ويخالفه فى صفته وسببه فليتأمل (قوله خلافا لما فى المجموع عن جمع) المعتمد ما فى المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك اسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله اهـ م ر (قوله والوصية به لا تنفذ) قد يرد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع أنها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتأمل ويجاب أيضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايصاء به قصدا وثم وقع الايصاء به تبعا لغير مكروه بل لمسنون وهو الايصاء بالثلث أو أقل لا يقال قضيته انه لو أوصى ثم بالزيادة قصدا لم تنفذ لانا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل انه لو أوصى بقدر الثلث لواحد مثلا ثم بشئ آخر لآخر مثلا ورد الورثة الزيادة اشتركا فى الثلث بالنسبة فليتأمل (قوله قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروه (قوله كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة الخ) يجاب بانه ليس

انتهى كلامها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية ومغنى (قوله أي الذكر) الى قوله كما أطلقوه في النهاية والمغنى الا قوله و وجه محرمة (قوله أي الذكر) أي بالغا كان أو صبيا أو محرما مغنى ونهاية قال ع ش أي أو ذميا كما هو ظاهر اطلاقه اه (قوله و وجه محرمة) استطرادي بل ينبغي اسقاطه (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وان زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس اذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم و يوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاث حيث كان فيهم محجور عليه والاجازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك أي جواز الرابع والخامس اذا كان الورثة أهلا للتبرع و رضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اه زاد المغنى أو كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله لكن مع الكراهة) عبارة المغنى واما الزيادة على ذلك أي الرابع والخامس فهي مكروهة وان أشعر كلام المصنف بحرمتها و بحثه في المجموع اه (قوله كما أطلقوه) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحرمته) أي الاكثر سم (قوله فهو الاصح) من كلام الاذرعي (قوله لانه اضاعة مال الخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره في دفن المرأة مع حليها من أنه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز و يأتي عن البجيرمي ما يوافقه (قوله أي المرأة) الى قوله لنظير ما تقرر في النهاية والمغنى الا قوله أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر وقوله لتأكد أمره الى واذا قلنا (قوله أي المرأة) قضية اطلاقه وما مر عن النهاية في الرجل ولو صغيرة (قوله وتكره الزيادة الخ) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها الخ * (فرع) * هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شئ منها يسقط وان كان فيهم محجور عليه سم أقول يصرح بالثاني قول شرحي الروض والمنهج أما منعه أي الوارث من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام و به علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة و به صرح في الروضة اه قال البجيرمي قوله وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة الخ فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز الا برضا الورثة ولا تجوز اذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم اه (قوله وتكره الزيادة عليها) قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح المنهج قال البجيرمي قوله ولو قيل بتحريمها الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لانه لغرض شرعي وهو اكرام الميت اه (قوله هذا كله الخ) أي الافضل والجائز في الرجل وغيره (قوله ممن تلزمه نفقته) أي من سيد و زوج وقريب نهاية ومغنى (قوله أو من بيت المال الخ) فتحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الامور المستحبة التي لا تعطى على الاظهر نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فتحرم الزيادة عليه الخ أي و يحرم على ولي الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله مر ولا يعطى الحنوط الخ أي من

أي الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم و وجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لانه اضاعة مال الا أنه لم يقل به أحد اه وقال الاذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الاصح (و) الافضل (لها) أي المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان

حقا له وحده بل فيه حق لله مر (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وان زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس اذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم و يوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم محجور عليه والاجازت لهم بلا حصر مر (قوله لكن مع الكراهة) أي للاكثر (قوله وتكره الزيادة عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمرأة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها

أومن مال الموسرين لفقد ماذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حقه يتقدم به عليهم لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وان أسقطه وبهذا فارق اجابتهم في منع سائر المستحبات واذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر وأنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم مالم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بان حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء تقديما لبراءة ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وان كان فيهم محجور وقال الاذرعي أو غائب وقول الاذرعي الاجبار انما يتأتى على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لانها جماله كما يترك للمفلس دست ثوب

بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش (قوله أومن مال الموسرين الخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا اه وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اه ويأتي ما يتعلق به (قوله أو كان الخ) عطف على قوله اختلف الورثة الخ (قوله محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله فالثلاثة) أي لزوما نهاية قال ع ش *(فرع)* هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد وافق مر على ذلك سم على المنهج اه (قوله محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله وان أسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ (قوله وبهذا الخ) أي بقوله لتأكد أمره الخ (قوله فليس مثله) أي مثل السابغ في الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء نهاية ومغني (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث الا بايصاء أو منع الغريم سم (قوله فاذا اتفقوا الخ) تفريع على قوله بل للورثة (قوله أجبرهم الحاكم الخ) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت اسقاطه بالوصية دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقا لله وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد اسقاط شيء من سابغ جميع البدن عندهما كردي على بافضل (قوله الغرماء الورثة) فاعل فمفعول (وقوله هنا) أي حيث أجيبت الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فاجبروا على الثلاثة (قوله مالم يسقطها) أي بقية الثلاثة (قوله بأن حقه) أي الميت (قوله فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الآتي ومنع الخ (قوله القول بوجوب الخ) أي الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) أي لاجل كون قول المجموع محمولا على ذلك (قوله ذلك الوجه) أي الشاذ (قوله ومن ثم) أي لاجل رد قول الاذرعي المذكور بذلك المقرر (وقوله ذلك) أي قول الاذرعي المذكور (قوله انها الخ) بيان لما (قوله قال) الى قوله وبحث في

الخ *(فرع)* هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وان كان فيهم محجور عليه (قوله فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء الخ) اعلم ان كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وانه لا يسقط الثاني والثالث الا بايصاء أو منع الغريم وذكر الشارح في شرح قول الارشاد ولا الوارث أي ليس له المنع من ثلاث لفائف ما نصه وظاهر قولهم لفائف أنهم لو أرادوا ثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رأيت الشارح يعني الجوجري بحث ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وانه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وأرادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اه ما في شرح الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة وأما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسيأتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز ارادة أنها أفضل في الجملة ويكفي تحقق الافضلية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة فالافضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قوله ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها *(فرع)* منع الغريم من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرأ مثلا ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثاني والثالث أولا نظرا الان منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال *(فرع آخر)* هل يجب تكفين الذمي في ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث أولا كما هو ظاهر اطلاقهم فيه نظر (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماء) الضمير في يمنع يرجع لحقه

النهاية والمغنى (قوله قال) أى السبكى (قوله دفعا للمنة الاول الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبى عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه لمالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه فى غيره نهاية وامداد قال ع ش قوله م ر لا يكفن أى لا يجوز وقوله م ر الا ان قبل جميع الورثة أى ان كانوا أهلا وقوله ردوه لمالكه أى وجوبا وأخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا من أنه اذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة من أنه يكفن فى واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل فى الباقى ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به الخ ولا يكفى فى عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيأ لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله م ر والا أى ان لا يقصد تكفينه الخ اه ع ش (قوله وهو وجيه مدركا لا نقلا) محل تامل اذ غايته تقييد اطلاق اعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح أيضا أنه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضى به وما هنا كذلك اذ ملاحظة براءة ذمته أو خلوص كفنه عن الشبهة أو خفتها أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الاذرعى رحمه الله تعالى خلى عن الانتقاد وحرى بالاعتماد بصرى وهو الظاهر وان أشعر اقرار النهاية والمغنى الفرع وسكوتهما عن بحث الاذرعى باعتماد اطلاق الفرع (قوله ومثله قول واحد الخ) أى فيجاب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر أن الداعى الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما أشار اليه اه وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله أى الذكر) الى قول المتن ويسن فى النهاية الا قوله على ما الى أولا وكذا فى المغنى الا قوله أى الافضل الى كما يأتى (قوله وغيره) أى من الانثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة فى كفنه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهى لفائف أنه لا يكفى القميص أو الملوطة عن احداها وهو موافق لما يأتى عن الاسعاد فتنبه له اه وقوله لما يأتى الخ يعنى به ما قدمناه آنفا (قوله متساوية الخ) وقيل متفاوتة فالاسفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغنى ونهاية وأسنى قال ع ش قوله متساوية الخ أى بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تأمل (قوله فى عمومها لجميع البدن الخ) أى غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتى مغنى ونهاية (قوله أى الافضل فيها ذلك) أى المساواة المذكورة قول ع ش أى ان تستر جميع البدن اه لا يناسب التفريع الآتى (قوله أن الاولى الخ) أى المبسوطة أولا من اللفائف الثلاث (قوله لان المراد الخ) أو المراد بتساويها وهو الاوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت نهاية (قوله ذلك) أى الاوسع قول المتن (وان كفن) أى ذكر نهاية ومغنى قول المتن (زيد قميص الخ) لم أر للأئمتنا رحمهم الله تعالى شيأ فى بيان قميص الميت وظاهر الاطلاق

(قوله أجيب دفعا الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبى عليه الا ان قبل جميع الورثة شرح م ر (قوله ومثله قول واحد من مالى وآخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما أشار اليه اه وهو ظاهر اه (قوله فى المتن لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة فى كفنه شرح م ر وقوله نظرا الخ قضيته امتناع نقص المرأة عن الخمسة لمخالفة السنة فى كفنها لكن قوله ومن كفن منهما الخ أفاد جواز الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها اما الخمسة المذكورة فى قوله وان كفنت فى خمسة واما الثلاثة اللفائف (قوله فى المتن

يليق به قال فالشاذ انما هو اعجابها الحق الله تعالى فلا تسقط وان أوصى باسقاطها اه *(فرع)* قال وارث أكفنه من مالى وقال آخر من التركة أجيب دفعا للمنة الاول عنه وبحث الاذرعى أن الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا أو قال وارث أكفنه من المسبلة وآخر من مالى أجيب الاول على ما بحثه الزركشى والوجه ما نقله الاذرعى عن السرخسى أنه يجاب الثانى دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالى وآخر من بيت المال أو قال وارث أدفنه فى ملكه وآخر فى مسبلة أجيب الثانى لانه لا عار هنا وجه (ومن كفن منهما) أى الذكر وغيره (بثلاثة فهى لفائف) متساوية فى عمومها لجميع البدن ثم فى عرضها وطولها أى الافضل فيها ذلك فلا ينافى ما يأتى أن الاولى أوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما يأتى ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (وان كفن فى خمسة زيد قميص وعمامة) لغير محرم (تحتهن) أى اللفائف كما فعله ابن عمر رضى الله عنهما بولده

مع انسكوت أنه كقميص الحى فليراجع نعم رأيت فى شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفى ما نصه والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل فى قميص الحى ليتسع اسفله للمشى و بلا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذى عليه العمل الأن قوله لا تكف اطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما الى بعض أو عدم كف الذيل محل تامل بصرى وقوله ولم أر لأئمتنا الخ أقول ما تقدم آنفا عن المغنى وغيره والثانى من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى فى كتبهم على الذى عليه العمل كالصريح فى بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز وقوله هل المراد به الخ الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكف شئ منهما كما عليه العمل قول المتن (وان كفنت فى خمسة فازار الخ) تصريح بأنه لا يجب فيما اذا زاد على اللفائف اذا كفنت فى خمسة التعميم سم (قوله لغير محرم) راجع للقميص أيضا (قوله وفى قول الخ) أى فيما اذا كفنت المرأة فى خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة النهاية والمغنى أى واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (و يسن الابيض) وسيأتى أن المغسول أولى من الجديد نهاية ومغنى (قوله والابيض الخ) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما فى التكفين فى غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه و ينبغى أن ذلك جائز وان أوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر اطلاقهم ندب الابيض ولو كان الميت ذميا ع ش (قوله وكفنوا فيها الخ) و يكره أن يكون فى الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه شيخنا (قوله الاصلى) الى قوله لا ثلثها فى النهاية والمغنى قول المتن (أصل التركة فان لم تكن الخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما فى المجموع وفيه عن البندنيجى وغيره ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كطعام المضطر زاد البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار اليه مغنى ونهاية واسنى أقول قد يقال قولهم ولا بدل الخ محل تأمل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وأيضا فينبغى أن يكون محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغنى عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد يحتاج لثمنه بصرى وقوله لتصريحهم باجزاء الحشيش الخ فى تقريبه نظر ظاهر اذ الثوب غير مفقود هنا بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين أى أو لم توجد الاغنياء مثلا كما فى سم عن مر (قوله التى لم يتعلق بعينها) أى جميعها كما هو المتبادر و يفيده قوله كما يأتى الخ و به يندفع ما لسم هنا (قوله ولا أصلها الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمغنى و يستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال و يلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه فى الاصح الآتى اه وهى سالمة منها (قوله كما مر) أى فى الفرع (قوله و يراعى) الى المتن فى النهاية الا ما أنبه عليه (قوله و يراعى) أى وجوبا قال سم وظاهر أنه يحرم تكفينه ولو كان فى ذمته دين مستغرق فى غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام اه (قوله فيه) أى فى التجهيز من التركة (قوله سعة وضيقا) فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها شرح المنهج (قوله ولو كان الخ) غاية ع ش (قوله على ما شمله الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعل مثله كما عبر به النهاية (قوله بنسبة الرق

وان كفنت فى خمسة فازار الخ) تصريح بانه لا يجب فيما اذا زاد على اللفائف اذا كفنت فى خمسة التعميم فكلام الاسعاد المار فى غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله التى لم يتعلق الخ) فى اطلاق هذا التقييد نظر لان الحق اذا لم يستغرقها لا يمنع انها محل (قوله وان كان مقترا الخ) اعتمده مر (قوله ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم) اعتمده مر وعبارة شرح الروض و ينبغى حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغى اعتبار تقتيره كما اعتبروه فى المفلس و يحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحى يمكنه كسب ما يليق به غالبا اه وظاهر أنه يحرم تكفينه فى غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام (قوله و يفرق بينه و بين نظيره فى المفلس) انظر ما لو مات المفلس (قوله

(وان كفنت فى خمسة فازار) على ما بين سرتها وركبتها أولا (وخمار) على رأسها ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته أم كلثوم (وفى قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص اذ لم يكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم (ولزار وخمار و يسن) القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه و(الابيض) لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم (ومحله) الاصلى الذى يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) التى لم يتعلق بعينها حق كما يأتى أول الفرائض لا ثلثها فقط ولا أصلها فى مزوجة بموسر لما سيذكره و يقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر و يراعى فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه فى حياته ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم و يفرق بينه و بين نظيره فى المفلس بان ذاك يناسبه الحاق العار به الذى رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض فى ملكه وعلى سيده بنسبة الرق

والحرية الخ) عبارة النهاية وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا الخ قال ع ش قوله مر فالحكم واضح أي في أنها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولو زادتا الثلاث من ماله وبقي ما لو اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهاياة لعدم المرجح اه (قوله تركة) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله كما افاده الى بمؤنة التجهيز (قوله واستغرقها دين) أي متعلق بعين التركة بصري وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته الخ) ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز أحدهما فقط فالاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يقدم الميت الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله فالاوجه الخ ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين أن تجهيزه ليس واجبا على الثاني لعجزه اه قول المتن (من قريب) أي أصل أو فرع صغير أو كبير نهاية ومغني (قوله كحال الحياة) عبارة النهاية والمغني اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخها بموت المكاتب اه (قوله وولد كبير فقير) أي قادر على الكسب بصري (قوله فان لم يكن) الى قوله كما أفهمه في المغني الا قوله في وقف الاكفان وقوله أي هو كمحله وكذا في النهاية الا قوله جملة محله (قوله في وقف الاكفان ثم في بيت المال) أنظر ما وجه الترتيب بين وقف الاكفان وبيت المال مع أن كلا منهما جهة مصرف لما ذكر بصري وقد يوجه بأن تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوى وأتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ثم رأيت في ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والاقرب الثاني لان الوصية تمليك فهي أقوى من الوقف اه (قوله فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر اه سم قال ع ش المراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على الاغنياء بالمعنى الثاني ثم على الاغنياء بالمعنى الاول ثم على الانزل منه فالانزل الى غنى الفطرة والله أعلم قول المتن (وكذا الزوج) أي وكذا محل الكفن أيضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة بان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية وكذا في المغني الا قوله ولو بما انجر اليه من ارثها و يأتي في الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله مر الموسر أي بما يأتي في الفطرة اه (قوله أي هو كمحله) أي الذي هو أصل التركة فلو قال كاصل التركة كان أولى (قوله غير المملوكة له الخ) عبارة

أو كانت واستغرقها دين) هذا يقتضي تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره وهو أي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين أي الذي في ذمته ويصرح بذلك أيضا قوله السابق ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم الا أن يريد بالدين ما تعلق بعين التركة (قوله في المتن وسيد) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز أحدهما فقط فالذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر (قوله فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر قال في شرح الروض وفيه أي المجموع عن البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه اه وعبارة العباب فان لم تكن تركة فمجانا اه وظاهره انه لا يجب حينئذ تتمته على أغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم فان كان محله اذا كثر وجود الاثواب فلم وجب عليهم اذا كثرت ولم يجب اذا لم يوجد الا واحد ثم أوردت ذلك على مر فحمله على ما اذا لم توجد الاغنياء مثلا (قوله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها الخ) ولو ماتت الزوجة

والحرية ان لم يكن مهاياة والا فعلى ذي النوبة (فان لم تكن) تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه أو كانت واستغرقها دين أو بقي ما لا يكفي (ف) مؤنة التجهيز كلها أو ما بقي منها (على من عليه نفقته من قريب وسيد) ولو لام ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب في وقف الاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن أو ظلم متوليه بمنعه فعلى أغنياء المسلمين (وكذا الزوج) عطف على جملة محله أصل التركة أي هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه

النهاية هذا اذا كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخدمها اياها بالانفاق عليها كامتها قال ع ش قوله أو أمته أي فيجب عليه تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمة وقوله مر أو غيرهما أي بان كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اهـ ع ش (قوله اذ ليس لها الخ) أي فلا يجب عليه تكفينها ع ش (قوله بخلاف من صحبته الخ) أي فيجب عليه تجهيزها ع ش و بصرى (قوله و بائن الخ) عطف على زوجته (قوله مطلقا) أي حاملا منه أولا (قوله وان أيسرت الخ) أي الزوجة حرة كانت أو أمة (قوله ودعوى عطفه على أصل الخ) رد للمحلي وتبعه النهاية عبارته نعم ما تقرر أي في حل المتن علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار اليه الشارح رادا لما قيل ان ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة وأصلها اهـ (قوله على أهل وحده) أي على الخبر فقط لا على مجموع المبتدأ والخبر (قوله يلزمها ركة المعنى) أي اذ مدلول التركيب حينئذ ومحل الكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركته وقول سم واللزوم ممنوع قطعا منعا ظاهرا اذ حاصل المعنى حينئذ أن محله أصل التركة في غير المزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك اهـ ان أراد بحاصل المعنى المدلول الصناعي فمكابرة أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح (قوله والغاء قوله كذا الخ) هو ممنوع أيضا اذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه اذ هو مفيد ذلك ان كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح انتهى فتأمل ولا تغفل اهـ وقد يقال ان أراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريبه أو الفضلات فقط فما هنا ليس منها (قوله الا بتكلف) لعله بان يراد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي هو فرد من مطاق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فمعنى التركيب حينئذ وأصل التركة الزوج مثله وقال الكردي أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محله أيضا اهـ ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى (قوله قائل ذلك) أي العطف المذكور (قوله العطف) مفعول أراد (قوله لا الصناعة) أي لا بالنسبة للتركيب كردي (قوله اذ أصل الخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعني فكانه قال أصل التركة محل الكفن والزوج مثله أي أصل التركة (قوله انه الخ) بيان لما تقرر (قوله قلت يلزمه الخ) اللزوم ممنوع علما لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا الا اذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومر ما فيه وأيضا يمنع نسبة ذلك التوهم الى الشارح (قوله على من ذكر الخ) والا لقال على أصل التركة لانه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله فساد اجراء الخ) الاضافة للبيان (قوله وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال فقد الزوج وعليه فيظهر ما ذكره من لزوم اجراء الخلاف الخ اذ المتبادر حينئذ رجوع في الاصح للحال كما هو الغالب في القيود المتعددة بلا عطف وأما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه الكردي له بما نصه قوله قلت يلزمه الخ أي يلزمه أن لا يجري الخلاف في الزوج كما لا يجري في الاصل فاجراء المصنف

وخادمها معا ولم يوجد الا تجهيز احداهما فلا وجه تقديم من يخشى فسادها والا فالزوجة شرح مر (قوله يلزمها ركة المعنى) هذا ممنوع قطعا منعا ظاهرا اذ حاصل المعنى حينئذ ان محله أصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وأي ركة في ذلك وقوله والغاء قوله كذا هو ممنوع أيضا اذ يكفي ان من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه اذ هو مفيد ذلك وان كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح اهـ فتأمل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع علما لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا اذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين * (فرع) * أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغي

اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها و بائن حامل منه ورجعية مطلقا وان أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على أصل وحده يلزمها ركة المعنى والغاء قوله كذا المخبر به عن الزوج الا بتكلف كما لا يخفى أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة اذ أصل هو المخبر عنه في الحقيقة بانه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال أي ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر أنه اذا فقد يكون على نحو التقريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد اجراء الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج

الخلاف فى الزوج يكون فاسدا وليس كذلك اه ظاهر الفساد (قوله وليس كذلك) أى ولا خلاف فيه وهذا تأكيد لما دل عليه اضافة الفساد الى ما بعده (قوله وعلى كل) أى من احتمالى العطف (قوله زعم ايهام المتن الخ) أى ما قيل ان ظاهره يقتضى أن وجوب الكفن على الزوج انما هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما فى الروضة وأصلها مغنى (قوله بذلك) أى بأنه عطف على قوله ومحله أصل التركة كلا أو بعضا الاعلى قوله من قريب وسيد (قوله انه يكفى) أى فى تكفين الزوجة ع ش (قوله يؤيد الاول) أى بحث الجمع ومال اليه سم على المنهج ع ش (قوله وهل يجرى ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) أى سواء كان الكفن للزوجة أو لغيرها (قوله بأن ما للزوجة) أى من الكفن (قوله وهى فيها) أى الزوجة فى الحياة (قوله فى ذلك) أى فى ترجيح أحد الامرين من اطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والاوجه الاول) أى عدم الفرق وجريان الخلاف فى مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه الا ثوب واحد الخ) وظاهر كلامهم أنه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث فى تركة الزوجة و يقتصر على الثوب الواحد الذى هو عليه لان الوجوب لم يلاقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها و ينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لان الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة م ر اه سم على حج اه ع ش وكردى على بافضل أقول لو قيل فى الصورة الاولى بوجوب الثانى والثالث أيضا فى تركة الزوجة لم يبعد (قوله وانها الخ) عطف على أن من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله امتاع الخ) وعليه فينبغى انه لو أكل الزوجة سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة بجيرمى (قوله ان كفنها لا يلزم الزوج الخ) أى لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقا) أى لزمه نفقتها فى الحياة أولا (قوله وحينئذ) أى حين مخالفة حال الممات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الاصح هنا عن أكثر الاصحاب وانتصار جمع له (قوله بينها) أى الزوجة (قوله فيما ذكر) أى من جريان الخلاف فى مطلق الكفن (قوله وخرج) الى قوله لا من خصوص الخ فى النهاية (قوله فلا يلزمه الخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد الا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو من مرتبا هل تقدم الاولى أو المعسرة أو يقرع احتمالات أقربها أولها فيهما مغنى وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت على غيرها أو مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع أمن التغير وقال البندنيجى لو ماتت أقاربه أى الذين تجب نفقتهم عليه وهم الاصول والفروع دفعة بهدم أو غيره قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب و يقدم من الاخوين أسنهما و يقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقى على البر التقى وان كان أصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبه أن يجىء فيه خلاف الفطرة أو النفقة انتهى وسيأتى بعض ذلك فى الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الا تجهيز أحدهما فالاوجه أخذا مما مر تقديم من خشى فسادها والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة انتهت قال ع ش قوله م ر ولا وجه لتقديم الفاجر الخ أى من الاخوين فقط دون ما قبله فانه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم أن المراد بالاخوين ولدان للمجهز والا فنفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه اه وقال سم (فرع) أسلم على أكثر من العدد الشرعى وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع اذ لا يصل لاداء ما عليه الا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغى وجوب تجهيز الجميع من تركته اه وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولم يجد الا ما يجهز به احداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفهما أو يقرع بينهما والظاهر الثانى اه (قوله كالحياة) الى قوله لا من خصوص الخ فى المغنى (قوله كالحياة) أى كما عليه نفقتها فى الحياة (قوله نحو ناشزة الخ) هل يشمل القرناء

أن يلزمه تجهيز الجميع اذ لا يصل لاداء ما عليه الا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد

وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكى أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدى و بحث جمع أنه يكفى ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما فى الحياة وهى فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فى ذلك مجال والاوجه الاول كما صرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل بل نقل عن أكثر الاصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها و بين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة (فى الاصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة

وصغيرة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع انه امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه الا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع أي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بان تكفن من مالها وهو موسر

والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج و (قوله وصغيرة) أي لا تحتمل الوطء ع ش (قوله نعم ان أعسر الخ) أي فان أعسر الزوج عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها نهاية ومغني أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيأ أو وجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركتها المتعلقة بها أما اذا كانت في ذمتها فيقدم كفنها على الديون سم على حج بالمعنى اه ع ش (قوله ان أعسر الخ) أي عند الموت وان أيسر بعده وقبل تكفينها مر اه سم وفي ع ش عن مر خلافه عبارته مشى مر على أنه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنهج اه وهذا هو الظاهر (قوله وقال بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله والا الخ) أي وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية سم (قوله وهو متجه) اعتمده مر اه سم (قوله وبه الخ) أي بكون التكفين امتاعا (قوله بمن ليس عنده الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة مر اه سم واعتمده ع ش كامر (قوله فان لم يكن لها تركة) أي أو تعلق بعينها دين (قوله أو لم تجب نفقتها الخ) أي لنحو نشوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) أي من قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) اسقرب ع ش تقديم الوصية عليه كامر (قوله ولو غاب) الى قوله كما بحثه في المغني والى قوله و يظهر في النهاية الا قوله كما بحثه الى وقياس نظائره (قوله وهو موسر) أي ويجب عليه نفقتها (قوله أو غيره) شامل لمال غير الورثة فقول النهاية والمغني فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) أي يستحسن التكفين مما ذكر (قوله رجع عليه) وكذا لو غاب أي أو امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه ع ش أي باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثاني الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم (قوله في ذمته) أي الزوج (قوله انه لو لم يوجد حاكم) أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة و بلا تأخير مدة يعد التاخير فيها ازراء بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم ما لو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت ع ش (قوله ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع أولا لان فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمال فيه نظر والاقرب الثاني ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم وأما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر اذا نواه (قوله ولو أوصت الخ) ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم

موتها ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان أعسر الخ) أي عند الموت وان أيسر بعده وقبل تكفينها مر وظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة و يقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانا نمنع ذلك و يؤيد المنع انه لو لاقاها الوجوب لوجبت الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها و ينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت عليها أو مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع أمن التغير أخذا مما مر وقال البندنيجي لو ماتت أقارب دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب و يقدم من الاخوين اسنهما و يقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان أصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل و يشبه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اه وسيأتي بعض ذلك في الفرائض شرح مر (قوله والا) أي وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله و يظهر ضبط المعسر الخ) و يحتمل الضبط بالفطرة مر (قوله ولو أوصت بان تكفن من مالها الخ) ولو أوصت بالثوب الثاني

كانت وصية لوارث لانها أسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيأ حتى يحتاج لاجازة الباقين (ويبسط) أولا ندبا هنا وفي كل ما بعده (أحسن اللفائف وأوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم أحسنها (والثانية) وهي التي تلي الاولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية كما يجعل الحي أحسن ثيابه الاعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها (حنوط) بفتح أوله لانه يدفع سرعة بلاهن ويسن تبخيرهن أولا بالعود في غير محرم ثلاثا لما صح من الامر بها وهو أولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو أولى لانه أطيب الطيب وقد أوصى على كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور) لافادة ندب وضعه صرفا أيضا وللاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به (وتشد ألياه بخرقة) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر مر سم (قوله كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على اجازة الورثة ع ش زاد سم عن مر وينبغي أن يعتبر من الثلث لانه شأن التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه (قوله كذلك) أي وصية لوارث مع أنه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الايصاء لهم سم (قوله وفي كل ما بعده) أي الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (وأوسعها) أي وأطولها نهاية ومغني (قوله ان تفاوتت الخ) عبارة النهاية والمراد أوسعها ان اتفق لما مر من أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الاوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى الاقوله مر كما أفاده الشيخ ما نصه فقول الشارح ان تفاوتت الخ فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه في شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف اه (قوله ويظهر فيما اذا تعارض الخ) لعل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل أعلى لم يمكن لفه على الآخر أما اذا أمكن لفه على المتسع الذي هو دون في الحسن فينبغي أن يتعين تقديم الاحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الاوسع أعلى بامكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك أن محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه أما اذا أمكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح الا بنحو حسن فليتأمل بصري ويوافقه قول سم ولعل الاوجه أن يقال ان كانت أي اللفائف سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط أولا والاقدم الاوسع فليتأمل اه (قوله فان اتفقت سعة) يغني عنه قوله ان تفاوتت حسنا فتأمل (قوله وهي التي) الى قوله ثلاثا في النهاية والمغني (قوله كما يجعل الخ) هذا لا يفيد وجه تقديم الاوسع ولذا زاد النهاية والمغني واما كونه أوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس اه قول المتن (ويذر الخ) أي في غير المحرم نهاية ومغني (قوله منهن) أي اللفائف نهاية (قوله وما زاد) عطف على كل واحدة في المتن أو على هن في الشرح (قوله قبل الخ) متعلق بيذر (قوله بتبخيرهن) أي وما زاد (قوله بالعود) أي الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله في غير محرم) الاولى تقديمه على كل واحدة أو تأخيره عن ثلاثا ليرجع لكل من الذر والتبخير (قوله من الامر بها) أي بالتبخير وكونه بالعود وكونه ثلاثا (قوله وهو أولى) أي العود قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه لا نقل في ذلك فكل من ذلك حسن مغني وكذا في النهاية الا قوله لا نقل في ذلك (قوله هو نوع) الى قوله ويعرض في النهاية والمغني الا قوله بل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذريرة) وهما بنوعيه أي الاحمر والابيض من أنواع الطيب بجيرمي (قوله يشتمل الخ) قاله الازهري وقال غيره كل طيب خلط للميت نهاية ومغني (قوله وللاهتمام الخ) الاولى أو بدل الواو (قوله كالحفاظ) أي بان تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة نهاية ومغني (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثالث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر مر (قوله وصية لوارث) ينبغي أن يعتبر من الثلث لانه شأن التبرع وهذه تبرع مر أقول فيه نظر لان الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت من الثلث قال مر وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه مر (قوله وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك) أي مع انه بذلك وفر عليهم فهو في معنى الايصاء لهم (قوله في المتن وأوسعها) قال في شرح الروض والمراد أوسعها ان اتفق لما مر أنه يندب ان تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بان الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اه فقول الشارح ان تفاوتت فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه في قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف (قوله وأوسعها) فلو تعارض الاحسن والاوسع فيحتمل تقديم الاحسن

اى

أى وكافو رنهاية ومغنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدبر نهاية (قوله ويكره دسه الخ) أى الا لعلة يخاف خروج شئ بسببها شرح بافضل (قوله كعين الخ) الكاف استقصائية وابدل المغنى الكاف بمن (قوله وعلى كل مسجد الخ) اى ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما لمواضع السجود من حيث هى ع ش ومثل الصغير كما استقر به الاطفيحى مسلم لم يسجد أصلا و يأتى عن النهاية ما يشمل الكل (قوله من مساجده الخ) أى الجبهة والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين نهاية (قوله قطن حليج) بالحاء المهملة أى مندوف ع ش وفى الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد أى منزوع الحب اه (قوله للمساجد). أى مواضع السجود من بدنه ع ش (قوله ويجعل الفاضل الخ) أى مالم يكن محرما حابى (قوله عند رأسه الخ) اى عند رأسه ورجليه و يكون الذى عند رأسه اكثر نهاية ومغنى أى فوق رأسه ع ش قول المتن (وتشد) أى عليه اللفائف ولا يجوز أن يكتب على الكفن شئ من القرآن أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما فى فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو الاسماء المعظمة وقوله ولعله الخ (قوله فى غير المحرم الخ) أى كما فى تحرير الجرجانى لانه شبيه بعقد الازار نهاية ومغنى وفيه دلالة على أن استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب و يندفع بذلك التردد الآتى عن البصرى واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا و يغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط اه (قوله و يعرض الخ) عبارة شرح البهجة و يشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازراء وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه أبلغ فى عدم ظهور الثديين ع ش أقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدى المرأة الخ صريح فيما استظهره (قوله لئلا ينتشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل أن الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لا يسن لها ذلك ع ش و يؤخذ من التعليل أيضا ان الصغيرة ليست بقيد فالكبيرة التى ليس لها ذلك كذلك قول المتن (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) أى فى القبر نهاية ومغنى قول المتن (ولا يلبس المحرم) أى يحرم ذلك نهاية ومغنى (قوله قبل التحلل) الى قوله لانه لا يكتفى فى النهاية والمغنى الا قوله الخنثى الى الفرع وقوله ومع هذا الى أو كان قول المتن (مخيطا) أى ولا ما فى معناه مما يحرم على المحرم لبسه نهاية ومغنى (قوله ولا تشد عليه أكفانه) ان كان المراد لا يندب فمحتمل أو لا يجوز فمحل تامل اذا كان بنحو خيط أو فى محل التكة فليتأمل بصرى وفى سم نحوه وصنيع النهاية والمغنى ظاهر فى الاول كما مر قول المتن (ولا يستر رأسه الخ) اى يحرم ذلك نهاية ومغنى أى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف مالم يدفن الميت منهما ع ش أى المحرم والمحرمة (قوله قبيل الفصل) متعلق بقوله مر (قوله ينبغى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا الخ قال ع ش ظاهره انه لا يكره سم على البهجة اه وقال شيخنا و يكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه اه (قوله كفنا الخ) أى ولا يكره أن يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير أحق به ما دام حيا مغنى وأسنى قال ع ش

فيبسط أولا ولعل الاوجه أن يقال ان كانت سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط أولا والاقدم الاوسع فليتأمل (قوله وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز نظرا لما من شأن النوع (قوله فى غير المحرم) قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا و يغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط (قوله ولا تشد عليه اكفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له فى الحياة كشد ازاره و يمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرع ينبغى ان لا يعد لنفسه كفنا) قال فى شرح الروض قال أى الزركشى ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره

بالحلقة و يبالغ فى شده حتى يمنع الخارج و يكره دسه الى داخل الحلقة بل قال الاذرعى ظاهر كلام غير الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته اه و يجاب بانه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل) منفذ من (منافذ بدنه) الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والانف (قطن) حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء و يجعل الفاضل عند رأسه أكثر (ويشد) فى غير المحرم بشداد و يعرض بعرض ثديى المرأة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شئ معقود معه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الاول (الذكر مخيطا) قال الجرجانى ولا تشد عليه أكفانه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يؤخذ شئ من نحو شعره قبيل الفصل والخنثى يكشف وجهه أو رأسه لما يأتى فى احرامه *(فرع)* ينبغى ان لا يعد لنفسه كفنا

أى فلغيره أن يسبقه الى الدفن فيه ولا أجرة عليه لاجل حفره مر اه وظاهر أنه فى القبر المعد فى غير ملكه والافليس لغيره أن يسبقه فى الدفن فيه بل قضية ما يأتى فى تعيين الكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه فى غيره بلا عذر فليراجع (قوله الا ان سلم الخ) أى فسن اعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغنى واسنى (قوله ومع هذا الاحتياج الخ) محل تامل بصرى عبارة سم قد يمنع عدم الاحتياج بانه اذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثار وكذا اذا عم انتفاؤها اه (قوله تعين) وفاقا للنهاية (قوله وترجيح الزركشى الخ) اعتمده الاسنى والمغنى (قوله والفرق ظاهر) أى اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله مر اذ ليس فيها الخ يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد اعداده كفنونى فى هذا أو نحو ذلك اما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد ان يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما فى ثياب الشهيد ثم رأيت فى سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بان ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل انتهى اه وما قاله سم هو الاقرب (قوله ولو سرق) الى قوله والمتجه فى المغنى والنهاية والاسنى الا قوله و يظهر الى فان لم تقسم (قوله وظاهر الخ) خبر مقدم لقوله ان الصورة الخ (قوله ان الصورة هنا الخ) عبارة ع ش وصورة المسئلة ما اذا انكشف القبر والا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع الثوب عليه ولا يضمه فيه الان فيه انتهاكا له وقد يقال اذا أمكن لفه فى الكفن بلا ازراء وجب بخلاف ما اذا توقف على ازراء كان تقطع أو خشى تقطعه بلفه مر ويجب اعادة الكفن كما ابلى وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته فى الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره مر فى درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قولهم اذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما اذا لم يكن فى الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته فى الحياة والا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذا مما يأتى فى الشارح مر ويدخل فى قوله مر ويجب اعادة الكفن كما الخ أن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته ان كان وعرف ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين اه (قوله فان لم تقسم الخ) جواب قوله ولو سرق الخ (قوله جدد وجوبا) أى سواء أكان كفن اولا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان العلة فى المرة الاولى الحاجة وهى موجودة أسنى ومغنى قال سم هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما فى الابتداء اه أقول الظاهر أخذا من قولهم أن وجوب الثانى والثالث للجمال ومما تقدم عن الاسنى والمغنى آنفا أن العلة الحاجة وعن ع ش عن مر فى مسئلة الفسقية من التعبير بالستر أن الواجب هنا السابغ فقط (قوله وكذا ان قسمت الخ) خلافا للنهاية عبارته فلو قسمت لم يلزمهم أى الورثة لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعى اذا كان قد كفن أولا فى الثلاثة التى هى حق له اذ التكفين بما غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغى ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اه ويأتى عن سم ما يوافقه بزيادة (قوله وقال الماوردى ندبا) أقره الاسنى وقال المغنى وهو أوجه اه وقال سم هو الصحيح ومحله ان كان كفن أولا بثلاثة والا كان كفن

الا ان سلم عن الشبهة أو هى فيه أخف ومع هذا الاحتياج أن يقال أو كان من أثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من آثاره الا ان خفت شبهته فيدخل فى الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض دينى من هذه العين وترجيح الزركشى جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتى وظاهر أخذا مما يأتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره فى التراب فلا تنتهك حرمته ان الصورة هنا ان السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرئى بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولى وقال الماوردى ندبا

لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اه (قوله ومع هذا الاحتياج ان يقال أو كان الخ) قد يمنع بانه اذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من آثاره وكذا اذا عم انتفاؤها (قوله ثم اذا عينه تعين) كذا مر (قوله جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة أثواب حيث لا مانع كما فى الابتداء (قوله وقال الماوردى ندبا) هو الصحيح ومحله ان كان كفن أولا بثلاثة والا كان

والمتجه الاول وكذالو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح) لفعل الصحابة رضي الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان أراد الاقتصار على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أي الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى

بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لانه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لأنه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فاذا وجب على الأغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ماذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على مر فوافق اه (قوله والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمغني والاسنى وسم كما مر (قوله وكذا لو كان المكفن الخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن مر ما يوافق المنقول عن التتمة (قوله الا ان كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما اذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ أبي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد ما يوافقه (قوله لانه حينئذ عارية الخ) أي فيرد لمالكه قول المتن (وحمل الجنازة الخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح او محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر اسنى (قوله لفعل الصحابة) الى قوله وتشييع الخ في النهاية والمغني (قوله وورد عنه الخ) أي وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله مر وحمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب اليه اه ويأتي في الشرح ما صرح بالاول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اه (قوله هذا) أي كون الحمل بين العمودين افضل (قوله والا فالافضل الجمع الخ) أي خروجا من الخلاف في أيهما افضل اسنى وايعاب (قوله تارة كذا الخ) أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن (وهو أن يضع الخشبتين الخ) فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الاسنى وشرح بافضل وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه الا في الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة أن ما تعدد في الانسان مؤنث اه (قوله لا واحد الخ) أي وانما تأخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية (قوله وأدى الخ) أي غالبا والا فقد يكون حامل المؤخر اقصر من حاملي المقدم سم

كفن بثوب واحد وجب ان يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لان حقه كذلك وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ ولو أريد سقوطه رأسا أشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ماذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على مر فوافق (قوله وكذا لو كان المكفن المنفق) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه (قوله الا ان كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا أو بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما اذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ أبي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكه والا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح (قوله وادى

الى تنكيس رأس الميت (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولادناءة فى حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعى رضى الله عنه وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة والاحرم كما هو قياس نظائره وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها (والمشى) أفضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتى فى رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر فى الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك فى حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع (أمامها) أفضل للاتباع ولانهم شفعاء سواء الراكب والماشى ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوى غلط لكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبر به وبأن فى تقدمه ايذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أى رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا للصحة الامر به بان يكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب (ان لم يخف تغيره) بالاسراع والا تأنى به ولو خاف التغير ان لم يخبب خبب

(قوله الى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة فى وضع رأس الميت فى حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصرى قول المتن (ان يتقدم رجلان الخ) أى يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه ويحمل الآخران كذلك فيكون الحاملون أربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة أو ثمانية أو أكثر اشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير أو تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان جسيما وأما الصغير فان حمله واحد جاز اذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيأخذ الايمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين أتى بما أتى به فى الثانيه ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا مغنى وأسنى (قوله ولادناءة الخ) أى ولا سقوط مروءة اسنى ومغنى (قوله وتشييع الجنازة الخ) أى للرجال ويندب مكثهم الى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الاذرعى وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر انتهى وأما زيارة قبره ففى المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون ولا يتولاه أى حمل الجنازة الا الرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن اسنى وقال فى شرح المنهج وفى معناهن الخناثى فيما يظهر اه (قوله وضابطه ان لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التى يشيعها عشرة مثلا اذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبته اليها والتى يشيعها عشرة آلاف مثلا لا يقطع العرف نسبته اليها ولو بعد عنها نحو مائتى ذراع مثلا فليتأمل بصرى أقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردى على بافضل حاصل ما فى الايعاب أنه ان بعد عنها لمنعطف أو كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع والا فلا اه قول المتن (والمشى الخ) أى للمشيع لها نهاية (قوله أفضل) الى الفصل فى المغنى والنهاية الا قوله وهل مجرد المنصب الى المتن وقوله لكن انتصر الى وكونه وقوله أى رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) أى فى ذهابه معها ولا كراهة فى الركوب فى العود نهاية ومغنى (قوله كضعف) أى وبعد المقبرة كما قاله الماوردى وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان أطاق المشى بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعد أن فيه نوع مشقة أما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة ايعاب (قوله وغيره) أى كالشفعة (قوله يعكر عليه) أى يشكل على الفرق (قوله هنا) أى مع الجنازة (قوله وكون المشى امامها الخ) أى ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقى مالو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشى امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لورود النهى عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى انتهى والاقرب مراعاة الامام وان بعد ع ش (قوله أفضل) أى ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد نهاية ومغنى وقولهما لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله للاتباع الخ) وأما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف نهاية ومغنى (قوله وكونه بقربها أفضل) أى من بعدها بان لا يراها لكثرة الماشين معها نهاية ومغنى واسنى (قوله أى رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصرى (قوله خبب) أى زيد فى الاسراع ويكره القيام

الى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدى كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر اقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله فى المتن والتربيع) قال فى شرح الروض واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر ان محله فى غير الطفل الذى جرت العادة بحمله على الايدى اه (قوله فى المتن والمشى امامها) لو شيعها نساء وان كره لهن ذلك فهل يطلب ان يكن امامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك الا لعارض كخوف نظر محرم أو اختلاط بالرجال م ر

(فصل فى الصلاة عليه) قيل هى من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية أنهم قالوا يابنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشئ من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل أحد ابنى آدم أخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان فى حياة آدم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بنى اسرائيل شاذ لا يعول عليه *(تنبيه)* هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (أركان أحدها النية) لحديثها السابق (و وقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها التكبيرة التحرم كما مر أول صفة الصلاة

للجنازة اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال فى المجموع قال البندنيجى يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها و يثنى عليها اذا كانت أهلا لذلك وان يقول سبحان الحى الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس وروى عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة مغنى زاد النهاية واجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ اه قال ع ش قوله مر زيد فى الاسراع اى وجوبا وقوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبيرا كان الميت او صغيرا ومعلوم ان الكلام فى الميت المسلم لان المقصود منه التعظيم للميت قال فى شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود الا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكروها وقوله مر اذا كانت اهلا لذلك أى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هى اهل له اولا يذكر شيأ نظرا الى ان الستر مطلوب اويباح له ان يثنى عليها شرا والاقرب الثانى وقوله مر وان يقول سبحان الحى الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

*(فصل) فى الصلاة على الميت (قوله قيل الخ) اعتمده المغنى والنهاية واقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة اه زاد الثانى ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على اصل الفعل اه اى وهو يحصل بالدعاء ع ش (قوله وفيه الخ) اى فى ذلك من القول (قوله ومن جملته) أى ما فى شرح العباب (قوله فافعلوا) لعل الفاء زائدة (قوله لنحو التكبير والكيفية) أى المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهما من شرعنا بصرى (قوله وقتل أحد الخ) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم (قوله هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهره فى الايعاب (قوله وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم الخ وما فى الاصابة الخ) فى الاستناد الى كل منهما انظار أما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته واما الثانى فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه صلى الله عليه وسلم فان بينهما مدة كما هو مقرر بصرى وقد يجاب بأن ما ذكره من الاحتمالين لا ينافى لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سرد كلام الشارح وانما قال وظاهر حديث الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اه (قوله وما فى الاصابة الخ) عطف على قوله حديث الخ (قوله انها لم تشرع بمكة الخ) أقره ع ش واعتمده شيخنا والبجيرمى (قوله أى الميت) الى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى (قوله المحكوم باسلامه) خرج به أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة وسيأتى ذلك سم قول المتن (أركان) أى سبعة نهاية ومغنى (قوله لحديثها السابق) أى فى الوضوء وهو انما الاعمال بالنيات كردى (قوله كوقت نية غيرها) كذا فى المغنى والنهاية تبعا للشارح المحقق وقد يقال الاولى ان يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما فى الاول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضمير بخلاف الثانى فان فيه تقدير مضاف فقط و يسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتأمل مع التحلى بالانصاف بصرى (قوله فتجب الخ) قال فى شرح العباب واستفيد من التشبيه أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى فى حق الصبى على الخلاف السابق فيه وفى حق المرأة وان وقعت لها نفلا واقترانها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وفى الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نفلا منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى ولا يخفى أن قياس عدم وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبى للخمس

(فصل) فى الصلاة عليه(قوله قيل هى من خصائص هذه الامة الخ) ذكر الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ان الايصاء بالثلث من خصائص هذه الامة شرح مر (قوله أى الميت المحكوم باسلامه) خرج

عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال اذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي الا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح م ر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه (قوله وتجب نية الفرض) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظرا لان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما اذا تعينت صلاته للاجزاء نظر اه قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وان لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر انتهى وهو ظاهر في أنه اذا صلى وحده مع وجود الرجال بالاصالة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله فحينئذ تكفي نية الفرض الخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها لانه عارض م ر اه سم وع ش (قوله ويرد بأنه يكفي الخ) قد يقال ان أريد بحسب الواقع فلا يفيد والا لم يجب تعيين العيد بأنه فطر أو اضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا أو بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه الخصم فليتأمل ثم رأيت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التمييز مستندا الى أنه أي التمييز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشارح بما نصه والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اه (قوله وقياسه الخ) أي قياس سن الاضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردي (قوله كونه) عبارة النهاية قوله اه (قوله وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

اطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة وسيأتي ذلك (قوله وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الا ما استثني فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الانثى وان وقعت لها نفلا كما يأتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الانثى وان لم نقل به في المعادة لامكان الفرق واقترانها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان اه ثم قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بان الصلاة يحتاط لها أكثر اه ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال اذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي الا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله ويرد بانه يكفي مميزا بينهما الخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وفيما اذا تعينت صلاته للاجزاء نظر *(فرع)* يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطأ كان اعتقد انها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وان نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد انها خمس مثلا فليتأمل (قوله اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ (تكفي نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ورد بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا

ولا يتصور هنا نية أداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات (ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو من صلى عليه الامام واستثناء جمع الغائب فلابد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بانه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وأفاد قولنا مميز أنه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما يأتي لا بعضهم وان صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين (فان عين) الميت (وأخطأ) كما اذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أي لم تنعقد كما بأصله ما لم يشر اليه نظير ما مر في الامام (وان حضر موتى نواهم) أي الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت ان جهل والا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم انه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ

عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كأن اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق أن الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتي وان نوى بتكبيره الركنية اهـ بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد أنها خمس مثلا فليتأمل سم (قوله ولا يتصور هنا نية أداء الخ) أي فلو نوى الاداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل ع ش انظر ما الفرق بين الاطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضا لو أراد بالاداء الصلاة على الميت ابتداء وبالقضاء الصلاة عليه ثانيا وكان الامر كذلك فليراجع (قوله ولا معرفته) الى قوله واستثناء جمع في النهاية والمغني (قوله استثناء جمع الغائب الخ) جرى عليه النهاية والمغني فقيدا الميت في المتن بالحاضر ثم قالا أما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمي وعزي الى البسيط وزاد الاول نعم لو صلى الامام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر اهـ قال ع ش قوله مر بقلبه أي لا باسمه ونسبه وقوله فلابد من تعيينه أي بقلبه كما تقدم في الشرح اهـ (قوله والا) أي بأن أرادوا لا باسمه ونسبه (قوله كان استثناؤهم فاسدا) أي لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردي على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك أي في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيد في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى أنه لابد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الشارح في الامداد ما يفيد أن الخلف لفظي والحاصل أنه اذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فآل الامر الى أنه لا خلف بينهما اهـ (قوله يرده الخ) خبر واستثناء جمع الخ (قوله يكفي فيه) أي في الميت الغائب (قوله ممن تصح الصلاة عليهم) قال في الايعاب لابد من هذا القول أو ما بمعناه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا لغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلابد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله فالوجه أنه لا فرق بينه الخ) أي فيكفي في كل منهما أدنى تمييز (قوله يكفي في الجمع) الى قول المتن الثاني في النهاية والمغني الا قوله كما بأصله (قوله لا بعضهم الخ) أي لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الابهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث والربع اهـ أي فلا يكفي (قوله كما يأتي) أي آنفا بقوله اجمالا (قوله الميت) أي الحاضر أو الغائب نهاية ومغني (قوله على زيد فبان الخ) أي أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان الصغير أو الانثى نهاية ومغني (قوله ما لم يشر اليه) فان أشار اليه صحت تغليبا للاشارة نهاية ومغني أي بقلبه ع ش (قوله في الامام) أي في تعيينه (قوله اجمالا) أي وان لم يعرف عددهم نهاية ومغني (قوله ذكر عددهم) أي بالقلب (قوله كما مر) أي فيجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما سيأتي نهاية ومغني قال ع ش وقياس ما مر أنه اذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيرة على ما مر بأن يقصد ايقاع تكبيرة بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير اهـ (قوله لم يصح) أي لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومغني قال سم يتجه أن محله ما لم يلاحظ الاشخاص والا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والاجزاء اهـ وأقره ع ش عبارة البصري من الواضح أنه ينبغي تقييده بما اذا لم يشر اما اذا أشار فينبغي الصحة تغليبا للاشارة اهـ (قوله أو على حي وميت الخ) أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت نهاية قال ع ش قوله بطلت أي فيهما أو بقي لو قال

الاختلاف مميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بان يقصد ما عبر فهذا لا يصلح للرد (قوله لا بعضهم) أي على الابهام (قوله لم يصح) يتجه ان محله ما لم يلاحظ الاشخاص والا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر فالمتجه الصحة والاجزاء (قوله أو على حي وميت الخ) أو على

نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لم ينو الصلاة عليها او يحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حى وميت جاهلا بالحال اه ولعل هذا الاحتمال هو الاقرب تغليبا للاشارة (قوله فبعد سلامه الخ) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال اذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها سم وأقره الشوبرى (قوله أوسدس) الى قول المتن ولو خمس فى النهاية والمغنى (قوله ولم يعتقد البطلان) أى والا كان متلاعبا اه سم عبارة النهاية والمغنى نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الاذرعى اه قال ع ش ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركنية) غاية توظ هره أنه لا فرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ولو قيل بالضرر فى الاول لم يكن بعيدا وفى سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة انتهى اه ع ش (قوله أوسدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكرره الزيادة عليها للخلاف فى البطلان بها وحيث زاد فالاولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة فى الاولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه *(فرع)* لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كان أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك أو يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما فى بقية الصلوات فيه نظر ومال مر للاول فليحرر سم على المنهج أقول وقد يتوقف فى التسوية بأن الزيادة على الاربع أذكار محضة للامام فالمسبوق فى الحقيقة انما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك (فرع) موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها الما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى أولا قال مر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة انتهى فان كان عن نقل فسلم والا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على المنهج والاقرب الميل الى النظر ع ش (قوله وذلك) أى عدم البطلان (لثبوته) أى الزائد على الاربع (قوله ولانه) أى التكبير (قوله اما سهوا الخ) أى أو جهلا نهاية (قوله عمدا) لم يذكره النهاية والمغنى ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم آنفا قول المتن (لم يتابعه) أى المأموم نهاية قال ع ش قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اه أى فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغى أن لا يحسب له عن بقية ما عليه لان حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاده الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اه (قوله ندبا) أى لا تسن له متابعته فى الزائد نهاية ومغنى أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش (قوله لا مدخل لسجود السهو الخ) *(فرع)* قرأ آية سجدة فى صلاة الجنازة وسجد فالوجه بطلان الصلاة ان كان عامدا عالما مر انتهى سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر فى تكبير العيد بان ذلك فيه خلاف محترم باق الى الآن بخلاف الزيادة على

ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح مر (قوله فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال اذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتهما (قوله فى المتن فان خمس الخ) لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الافعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان أراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله ولم يعتقد البطلان) أى والا كان متلاعبا (قوله وبه فارق

فبعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى (الثانى أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام اجماعا (فان خمس) أوسدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) وان نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك لثبوته فى صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (فى الاصح) لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع

الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به انتهى اه سم (قوله مامر فى تكبير العيد) عبارته هناك نعم ان كبر امامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها اختلاف فى الابطال بخلافه هنا والذى يتجه أنه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى اه سم قول المتن (بل يسلم) أى بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البهجة اه ع ش قول المتن (الثالث السلام) أى بعد تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب فى تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام نهاية (قوله حال كونه) أى على مذهب من يجوز مجىء الحال من الخبر و (قوله أو وهو الخ) أى على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله فيما مر الخ) عبارة المغنى والنهاية فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر اه قال ع ش قوله وتعدده أى فان اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه وقوله مر عدم سن زيادة الخ أى ولو على القبر أو على غائب اه ع ش (قوله على ما مر فيه) أى فى ركن السلام كردى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) *فرع* لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى أن يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولو فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وفاقا لمر اه سم على البهجة وقوله أن يشتغل بالدعاء أى كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الايعاب ما يصرح أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة اه وفيه وقفة والاقرب ما قاله سم اه ع ش (قوله فبدلها) الى قوله وتعينها فى النهاية والمغنى الا قوله أى طريقة مألوفة (قوله فبدلها الخ) أى من القراءة ثم الذكر قال سم على حج انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان انتهى اه ع ش (قوله وروى البخارى الخ) ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نهاية ومغنى (قوله قرأ بها هنا) أى بالفاتحة فى صلاة الجنازة وقال الخ وفى رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا أنها سنة نهاية ومغنى (قوله أى طريقة الخ) عبارة ع ش أى طريقة شرعية وهى واجبة اه (قوله وعلى تعينها فيها) أى الذى اختاره الرافعى قول المتن (قلت تجزئ الفاتحة الخ) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله تعالى ما نصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شافعيا اقتدى بمالكى وتابعه فى التكبيرات وقرأ الشافعى بالفاتحة فى صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى اذ غاية أمر امامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها

الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا مامر فى تكبير العيد بان ذاك فيه خلاف محترم باق الى الآن بخلاف الزيادة على الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به اه (قوله وبه فارق مامر فى تكبير العيد) عبارته فى باب العيد نعم ان كبر امامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها اخلاف فى الابطال بخلافه هنا هذا والذى يتجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ اه (قوله فى المتن كغيرها) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك شرح مر (قوله وندبا) يدخل فيه الالتفات حتى يرى خده (قوله فبدلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى

وبه فارق مامر فى تكبير العيد (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو وهو (كـ)سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنة هنا فقط على مامر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى محلها وروى البخارى أن ابن عباس قرأ بها هنا وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة مألوفة ومحلها (بعد التكبيرة (الاولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشئ مما يأتى به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو

(قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فتعين لا يجوز خلو محله عنه وأما كان في الفرق عسر اختار كثير ون الاول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره وقد يفرق بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه (بعد الثانية) أي عقبها فلا تجزئ في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة في الاولى يرد بما قدمته آنفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة وفي

في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيه لو كان الامام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي اذ لا فرق نظرا الى ما وجه به الشيخ أبقاه الله تعالى أي ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة رشيدي (قوله تجزئ الفاتحة الخ) فيه أمران الاول أنه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وظاهر الثاني أنه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فالمسبوق الذي لم يدرك الامام يسع بعضها سواء شرع فيها أولا تأخيرها لما بعد الاولى لكن اذا أخرها المسبوق يتجه أن تجب بكمالها لانها في غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن (بعد غير الاولى) أي من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبعا الظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب أي بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول اليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده نهاية زاد المغني وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اه (قوله أما غير الفاتحة) الى قوله ولما كان في النهاية والمغني (قوله وجزم به المصنف في تبيانه الخ) والفتوى على ما في التبيان وفاقا للنص والجمهور راسني وشرح المنهج (قوله خلو محله منه) أي محل الغير من الغير (قوله وقد يفرق الخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة سم (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المصنف السادس (قوله وانضمامها الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هي اليها أم لا انتهى أقول الظاهر أنه لا يجب سم على المنهج أي فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها الا أنه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها ع ش وتقدم عن المغني والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ فيها ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهم وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كما في التشهد ع ش (قوله لانه) الى قوله وظاهر تعين الخ في النهاية والمغني الا قوله وظاهر الى ويندب (قوله لانه) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة نهاية قول المتن (بعد الثانية) أي لفعل السلف والخلف نهاية ومغني (قوله عقبها) أي قبل الثالثة مغني (قوله فزعم بناء هذا) أي تعينها بعد الثانية نهاية (قوله وظاهر أن الخ) اعتمده شيخنا (قوله قولهم ثم) أي في صلاة التشهد (قوله وهنا) أي في صلاة الجنازة (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة انما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش

اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان (قوله في المتن قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) فيه أمران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فالمسبوق الذي لم يدرك الامام يسع بعضها سواء شرع فيها أولا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل انه لا يجب الا قدر ما أدركه لانه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتجه ان تجب بكمالها لانها في غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق الا قدر ما أدركه (قوله وقد يفرق بان القصد الخ) قد يناقش في هذا الفرق بان القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت ان يقرأ أو يدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة انما

ويفارق السورة بانه لاحد لكمالها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا ويندب (١٣٧) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فانه الاكمل (السادس الدعاء للميت) بخصوصه بأقل ما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الاذرعي قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا (بعد الثالثة) أى عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اه ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك (السابع القيام على المذهب ان قدر) لانها فرض كالخمس فيأتي هنا مامر ثم في مبحث القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان

وفى سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اه ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ما تقدم عن المناوى من أن محل كراهة افراد الصلاة عن السلام في غير الوارد اه (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة سم (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين الخ) أى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و (قوله والحمد الخ) أى بأى صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الاتيان بها ع ش (قوله ولو عكس الخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة اه قال ع ش قوله م ر بين الصلاتين أى الصلاة على النبي والصلاة على الآل اه (قوله بخصوصه) أى أو في عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله بأقل ما ينطلق عليه الاسم) أى كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له نهاية ومغنى (قوله وما قبله الخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ما قدمه في الفرق (قوله وظاهر) الى قوله ثم رأيت الخ أقره ع ش واعتمده شيخنا (قوله لا بنحو اللهم الخ) عبارة شيخنا فلا يكفى بدنيوى الا ان آل الى أخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضى سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) أى ومن بلغ مجنونا ودام الى موته نهاية (قوله في ذلك) أى في وجوب الدعاء له (قوله يستثنى) أى من وجوب الدعاء للميت مغنى (قوله وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا الخ) يأتى عن النهاية والمغنى وشيخنا خلافه (قوله وهو لا يكفى) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله فأولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتى ويقول في الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله سم (قوله أى عقبها) الى قوله قال غيره في النهاية والمغنى (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصه بها الخ) يمكن أن يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر أبى امامة من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا أن تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الخ معناه بعد الثالثة فليتأمل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك الصبى والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى نهاية قال ع ش ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبى كما في الايعاب اه قول المتن (ان قدر) أى فان عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله لانها) الى قوله الاعلى غائب في النهاية وكذا في المغنى الا قوله والحاقها الى المتن وقوله أى الامام الى المتن (قوله

تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى ان قول المصنف الآتى ويقول في الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله لكن قضية ذلك الاكتفاء في الكبير بنحو اللهم شفعه في أهله أو أهل عصره واجعله فرطا لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سومح في الطفل لانه مغفور له فليتأمل (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن ان يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبى امامة من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها ان يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا ان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت

القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه (١٣٨) محو لصورتها بالكلية (ويسن رفع يديه في) كل من (التكبيرات) الاربع حذو منكبيه
ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع مامر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام أي الامام أو المبلغ لاغيرهما نظير مامر في الصلاة كما هو ظاهر (واسرار القراءة) ولو ليلا لما صح عن أبي امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء (وقيل يجهر ليلا) بالفاتحة (والاصح ندب التعوذ) لانه سنة للقراءة كالتامين (دون الافتتاح) والسورة الاعلى غائب أو قبر على مامر وذلك لطولهما في الجملة (ويقول) ندبا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان (في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره) وهو كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعتها أي بفتح أولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها أي مايحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر وماهو لاقيه أي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به احتاج اليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به أي هو ضيفك وأنت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام
لايضام وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفرله وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

محو لصورتها الخ) فيه شئ سم قول المتن (ويسن رفع يديه الخ) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ماهو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس مامر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا ع ش (قوله وعلم منه) أي من سن اسرار القراءة (قوله بالفاتحة) أي خاصة أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا نهاية ومغني (قوله كالتأمين) أي فاستحب كالتأمين نهاية ومغني (قوله الاعلى غائب أو قبر) خلافا للنهاية والمغني وسم تبعا للشهاب الرملي عبارة الاول وشمل ذلك أي قوله دون الافتتاح والسورة مالو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اه قال ع ش وتبعه ابن حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر أو غائب اه (قوله وذلك) أي عدم سن الافتتاح والسورة (قوله وهو) أي آخره (كما بأصله) أي في المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغني (قوله أي) كان الاولى تأخيره وايصاله بقوله نسيم الخ (قوله بفتح أولهما) أي على الافصح والافيجوز في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا (قوله ومحبوبه الخ) بالرفع مبتدأ و (قوله فيها) خبره والواو للحال أو بالجر عطفا على ماقبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا (قوله لبيان انقطاعه الخ) أي ذكر هذه الجملة لبيان الخ أي ليحصل الرفق والرحمة به سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله ويجوز جره) أي عطفا على روح الخ (أي مايحبه) أي الشئ الذي كان يحبه الميت عاقلا كان أولا و (قوله ومن يحبه) أي والشخص الذي كان يحب الميت (قوله بل هو) أي الجر (قوله كان يشهد الخ) أي في الظاهر شيخنا (قوله احتاج اليه الخ) عبارة شيخنا قوله وأنت أعلم به منا أي في الباطن والمقصود به تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اه (قوله اللهم انه نزل بك الخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا (قوله وأصبح فقيرا) أي صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت أيضا شيخنا (قوله وقد جئناك الخ) أي قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالامام كما في القنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو عام في الامام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ماسيأتي في كلام الشارح م ر في الصلاة على جنازته صلى الله عليه وسلم اه (قوله محسنا) أي بعمل الطاعات والاعمال الصالحة و (قوله في احسانه) أي في جزاء احسانه وثوابه و (قوله وان كان مسيئا الخ) هذا في غير الانبياء أما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الامور التي لاتليق بمرتبتهم وان كانت حسنات لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذي يظهر أن الاولى ترك قوله وان كان مسيئا فتجاوز عنه في حق الانبياء لما فيه من ايهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد ان شاء على الوارد ما يليق بشأنهم صلى الله وسلم عليهم أجمعين وبقي مالو ترك بعض الدعاء هل يكره أولا فيه نظر والاقرب الثاني اه (قوله فاغفرله الخ) عبارة غيره فتجاوز عنه باسقاط اغفرله (قوله ولقه) بسكون هاء الضمير وكسرها مع الاشباع ودونه أي أنل الميت وأعطه و (قوله وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين وفي هائه ماتقدم آنفا من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال عام لكل أحد وان لم يقبر كالغريق والحريق وان سحق وذر في الهواء

معناه بعد الثالثة فليتأمل (قوله محو لصورتها بالكلية) فيه شئ (قوله في المتن في التكبيرات) فان قلت هل يستفاد من لفظه ان المراد في كل تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم والحكم في العام على كل فرد وافراد الجمع العام آحاد لاجموع على الصحيح (قوله الاعلى غائب أو قبر) المعتمد

أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الانبياء وشهداء المعركة وكذا الاطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم و(قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص و(قوله وافسح له الخ) أى وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار و(قوله وجاف الارض) أى باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و(قوله ولقه الخ) فيه ما تقدم و(قوله من عذابك) أى الشامل لما فى القبر ولما فى يوم القيامة و(قوله حتى تبعثه) أى الى أن تبعثه شيخنا (قوله وهذا التقطه) الى قوله وظاهر ان المراد فى النهاية والمغنى الا قوله وليحذر الى وفى الخنثى وقوله وفى نص الشافعى الى انما يأتى وقوله وظاهر أنه أولى (قوله وهذا التقطه الشافعى الخ) يريد أنه لم يرد فى حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اهـ ع ش (قوله وفى الانثى الخ) عبارة شيخنا قوله هذا عبدك أى هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و(قوله وابن عبديك) المراد بهما أبو الميت وأمه هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا فى الذكر وأما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ان كان لها أب فالا كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفى الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك ان كان له أب فالا قال وولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتأنيث مطلقا على ارادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرا ومؤنثا قال هذان عبداك وابنا عبديك أو مؤنثين قال هاتان أمتاك وبنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا أو مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك أو مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد الا فى قوله وأنت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وافراده وان كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لانه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان أنثه على معنى وأنت خير أنثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وأنت خير كرام منزول بهم شيخنا (قوله يبدل العبد بالامة) هذا على المشهور أما على قول ابن حزم ان العبد يشمل الامة فلا حاجة الى الابدال وينبغى ان يختار فى هذا المحل بخصوصه وقوفا مع لفظ الوارد فتأمله و(قوله كعكسه) ان أراد الجواز الصناعى فواضح لكن الاولى اجتنابه لانه تغيير للوارد من غير ضرورة بصرى (قوله بارادة النسمة) أى النفس كردى عبارة المغنى على ارادة لفظ الجنازة اهـ (قوله وليحذر من تأنيث به الخ) أى ضمير به فانه راجع الى الله تعالى ع ش وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الزيادى وغيره ما نصه واعترض بأنه عائد على موصوف مقدر أى خير كريم منزول به ويجوز تقدير المحذوف جمعا أى خير كرماء فيجمع الضمير أى بهم ومؤنثا أى خير ذات فيؤنث أى بها وقال شيخنا الحفنى وهو متعين وما وقع فى الحواشى من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا اهـ أى لانه يصير التقدير عليه وأنت بالله خير منزول بالله وهذا لا معنى له اهـ وتقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الاولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله كمملوكك) ومثله العبد على ارادة الشخص كما مر فى الانثى ع ش (قوله ذكور واناث) الظاهر أن المراد الجنس ولو واحدا بصرى (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله انما يأتى الخ و(قوله وفى نص الشافعى وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله وفيما اذا اجتمع ذكور الخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه فلو قال فى ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا اختلال فى صيغة الدعاء أما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة انه قد يشار بما للواحد للجمع ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى على ارادة الشخص وأما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير اليه اهـ (قوله وانما يأتى فى معروف الاب) محل تامل بل يمكن ابقاؤه فيه على الوارد أيضا نظرا لاصول أمه أو بالنظر الى اطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصرى (قوله وفى مسلم دعاء طويل الخ) ويأتى فيه ما مر من التذكير والافراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا

عند شيخنا الشهاب الرملى عدم هذا الاستثناء

وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين وهذا التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفى الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر ان عرف معناه وتعمده وفى الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور لانهم أشرف وقوله وابن عبديك وفى نص للشافعى وابن عبدك بالافراد انما يأتى فى معروف الاب أما ولد الزنا فيقول وابن أمتك وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم

وظاهر انه أولى وهو اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر أن المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال قوله وزوجا خيرا من زوجه يصدق فيمن لا زوجة له بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المرأة الزوجة اذا قيل انها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال

الدعاء كما فى النهاية والمغنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاسنى وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ اه (قوله واعف عنه) أى عما صدر منه ع ش (قوله بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتنكير فى النهاية والمغنى (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته أن يقال ذلك وان كان الميت أنثى سم على البهجة اه ع ش (قوله وظاهر أن المراد بالابدال الخ) قد يقال ما يأتى فى الحاق الذرية والزوجة انما هو فى الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت فى عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخيار فى كثير من الاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال فى الذوات فقط ويحمل على ما تقرر أو فيها وفى الصفات فيشمل ما فى الجنة أيضا فليتأمل وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتى فى كلام شيخ الاسلام بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) وقوله ولخبر الخ نشر على ترتيب اللف (قوله رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذى حكاه عنه لم أره فى شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا فى شرح الروض بل الذى فيه ما نصه وصدق قوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المرأة اذا قلنا بانها مع زوجها فى الآخرة بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه وفى فى قوله فى الاول وقوله فى الثانى للتعليل ومراده أنه أراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل أن يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل أن يتناول الثانى فان الابدال فيه ابدال صفة لا ذات والحاصل أن المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت فى عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذى حكاه عن الشيخ وقع له فى بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بابدالها الخ معناه يراد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر الآتى سم ويأتى عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض (قوله ان لا زوجة الخ) أى بالنسبة له (قوله يصدق الخ) خبر وقوله الخ (قوله ان لو كانت الخ) كلمة أن هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور فى قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بابدالها) أى بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة و(قوله ما يعم ابدال

(قوله ثم رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذى حكاه عنه لم أره فى شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا فى شرح الروض بل الذى فيه ما نصه وصدق قوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المرأة اذا قلنا بانها مع زوجها فى الآخرة بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد فى الاول الخ ان المراد بالنسبة للاول بخصوصه الاعم من الفعلى والتقديرى حتى يكون الابدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتوجه حينئذ ان هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون الا تقديريا ولا بقوله وفى الثانى الخ ان المراد بالنسبة للثانى بخصوصه الاعم من ابدال الذات وابدال الصفة حتى يكون الابدال بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون ابدال ذات وتارة يكون ابدال صفة ويتوجه حينئذ انه لا يتصور كونه ابدال ذات بل انما يتصور كونه ابدال صفة بل لفظة فى للتعليل والمراد انه أراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل الاول أى لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى فلو لم يرد بالابدال الاعم لم يشمله ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل الثانى أى لاجل ان يتناول الثانى اذ الابدال فيه ابدال صفة لا ذات فلو لم يرد الاعم لم يشمله والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت فى عصمة زوجها وعلى تقدير ان هذا اللفظ الذى حكاه عن الشيخ وقع له فى بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه بان يراد بابدالها الخ معناه بان يراد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وانه لا منشأ له الا عدم التأمل فتأمل (قوله يراد بابدالها) أى بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم ابدال الذوات أى كما اذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا كما

الذوات وابدال الصفات اه وارادة ابدال الذات مع فرض أنها زوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المرأة لآخر أزواجها رونه أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبى الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثانى ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول أو للثانى ظاهر الحديث أنها للثانى وقضية المدرك أنها للاول وأن الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا (ويقدم عليه) ندبا (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم (ويقول فى الطفل) الذى له أبوان مسلمان (مع هذا الثانى) فى الترتيب الذكرى (اللهم اجعله فرطا لابويه) أى سابقا مهيأ لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وسواء أمات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا للشارح والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لامه وفى من أسلم تبعا لاحد

الذوات) أى كما اذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا كما دل عليه قوله اذا قيل الخ فانه يشعر بخلاف فى المسئلة و(قوله وابدال الصفات) أى كما اذا قلنا انها لزوجها فى الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبنى على أن الهاء فى قول الشيخ أن يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتأمل سم ويأتى عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف فى المسئلة (قوله بابدالها زوجا خيرا من زوجها) الانسب تذكير الضميرين (قوله فيه نظر) علم جوابه مما تقدم وقوله وكذا قوله الخ يجوز أن يكون مراد شيخ الاسلام اذا قال قائل أو اعترض معترض بانها لزوجها كما صح به الخبر فكيف يطلب ابداله بالنسبة اليها فيجاب بانه يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ الا أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلى لا غبار عليه فالحمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت فى نسخة من شرح الروض عبارتها اذا قلنا بأنها مع زوجها فى الآخرة بصرى ويأتى عن النهاية مثل ما فى هذه النسخة (قوله كيف وقد صح الخبر الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله سم ويصرح بثبوت الخلاف فى المسئلة قول النهاية ما نصه وصدق قوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المرأة اذا قلنا بانها مع زوجها فى الآخرة وهو الاصح بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى وما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه أى الصفة ع ش (قوله ويؤخذ منه أنه الخ) محل تامل لان لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التى ذكرها عقب ذلك وترددفيها أى فتكون للثانى بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى لا يخصص بصرى وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الاولى صريح الحديث والثانية ظاهره كالثالثة اذ لفظ الازواج أظهر فى بقاء العصمة حين الموت (قوله ظاهر الحديث الخ) أى فى الصورة الثالثة وكذا فى الثانية بالاولى (قوله أنها للثانى) أقول وهو كذلك بصرى (قوله وقضية المدرك انها للاول) لم يظهر توجيهه فليتأمل بصرى وقد يقال وجهه دوام العصمة فى حياة الاول دون الثانى (قوله وأن الحديث الخ) عطف على قوله انها الخ (قوله لاحسنهما خلقا الخ) ظاهره وان ماتت فى عصمة الآخر سم قول المتن (عليه) أى على الدعاء المار نهاية (قوله ندبا) الى قوله وفى ذكره فى النهاية والمغنى الا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم الى والظاهر (قوله لان الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمغنى وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ اه قول المتن (ويقول الخ) أى استحبابا نهاية ومغنى وأسنى قول المتن (اللهم اجعله الخ) ويأتى فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شك فى بلوغه فهل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا نهاية ومغنى واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله م ر ويكفى فى الطفل الخ خلافا لابن حج وقوله م ر لثبوت هذا الخ أى على ان قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه سابقا مهيأ لمصالحهما فى الآخرة دعاء له بخصوصه لانه لا يكون كذلك الا اذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله م ر والاحسن الجمع الخ أى فلو لم يأت بهذا الاحسن فينبغى ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش (قوله سواء أمات الخ) قاله الاسنوى وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى نهاية ومغنى وأسنى أى ما قاله الزركشى ع ش (قوله أمات فى حياتهما الخ) يمكن توجيهه بانه وان مات بعدهما لا عائق له فى النشأة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا بعد فى تقدمه عليهما فيها وان تقدما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصرى (قوله والظاهر فى ولد الزنا الخ) فيه

دل عليه قوله اذا قيل الخ فانه يشعر بخلاف فى المسئلة وقوله وابدال الصفات أى كما اذا قلنا انها لزوجها فى الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبنى على ان الهاء فى قول الشيخ بان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتأمل (قوله وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمله (قوله قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا) ظاهره وان ماتت فى عصمة الآخر (قوله ويقول فى الطفل الخ) ويكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا

أصوله أن يقول لا صله المسلم ويحرم الدعاء بأخروى لكافر وكذا من شك فى اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذى يتجه من اضطراب فى ذلك (وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم المصدر الذى هو الوعظ أى واعظا وفى ذكره كاعتبارا وقدمانا أو أحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (وشفيعا وثقل به) أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به (موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) هذا لا يأتى الا فى حى زاد فى الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره واتيان هذا فى الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل (و) يقول (فى الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بضم أوله وفتحه (أجره ولا تفتنا بعده) أى بارتكاب المعاصى لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به فى الصلاة على الجنازة وفى رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اه وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى

نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصرى ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لاخروى لكافر على احتمال هنا دون ما تقدم ظاهر (قوله وكذا من شك الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما لا سيما فى ناحية كثر الكفار فيها ولو علم اسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر اه قال ع ش أى من أنه يدعو للمسلم منهما او يعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت أو ظن فلو شك فى اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك فى أن السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال ابن حج الاقرب ان لا يصلى عليه اه وقد يقال بل الاقرب أنه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر ويؤيده قول الشارح م ر الآتى فى شرح ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حج (قوله مدخرا) خبر ثان ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشئ النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح فى الحديث اه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدرا غايته الامر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة رشيدى عبارة البجيرمى والظاهر أنه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء اه (قوله الذى هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه اه وعبارة المغنى بمعنى اسم مفعول أى موعظة أو اسم فاعل أى واعظا اه قول المتن (وثقل به الخ) هذا لا يتأتى فى الابوين الكافرين بجيرمى (قوله أى بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبنى على ان نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتى تحريره فى كلام الشارح فى مبحث التعزية بصرى (قوله هذا الخ) أى قوله وأفرغ الصبر بجيرمى (قوله لا يتأتى الا فى حى) تقدم عن النهاية أن المراد به غايته من الثواب (قوله زاد) الى قوله واتيان الخ فى النهاية والمغنى (قوله اذ الفتنة يكنى بها الخ) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية بصرى وسم (قوله وذلك) أى الدعاء للوالدين نهاية (قوله ندبا) الى قوله وضابط الخ فى النهاية والمغنى الا قوله وفى رواية ولا تضلنا بعده (قوله بضم أوله وفتحه) أى من أحرمه وحرمه والثانية أفصح شيخنا قول المتن (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد مغنى ونهاية (قوله واغفر لنا وله) أى ولو صغيرا لان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب ع ش زاد شيخنا ولا بأس بزيادة وللمسلمين اه (قوله فيسن ذلك) نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان نهاية ومغنى واسنى وسم وشيخنا أى بل يجب ذلك الاقتصار ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم فى الشرح مثله (قوله ان يلحقها الخ) أى ان تكون مقدار الثانية (قوله أو تطويلها الخ) عبارة النهاية وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه اه وأقره سم قال ع ش قوله كما بين التكبيرات أى الثلاثة المتقدمة وظاهره م ر حصول السنة ولو بتكرير الادعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر أن المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أى التكبيرات ويبعد ان يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع اه وعبارة شيخنا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث اه قول المتن (فلم يكبر حتى

بالنص لخصوصه شرح م ر ولو دعا له بخصوصه كفى ولو شك فى بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعوله بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا شرح م ر (قوله اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب) لينظر حينئذ معنى بعده * (فرع) * لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعى شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل الخ) وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما

كبرامامه أخرى) أى شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزى تبطل أيضا وأقره الاسنوى وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفى كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على ما مر وهى كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف فى ذكرها أما اذا تخلف بعذر كنسيان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزى لكن هل له ضابط كما فى الصلاة لم أرفيه شيأ اه ويظهر الجرى على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا انه يجرى على نظم نفسه و بعد الركعة فى الصلاة لا يجرى على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه أنه لا مخالفة هنا فاحشة فى جريه على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح أن الناسى يغتفر له التأخر بواحدة لا باثنتين وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا أيضا

كبرامامه الخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة أقول الاقرب الاول لانه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبرامامه أخرى ع ش قول المتن (أخرى) وظاهر أن الاخرى لا تتحقق اذا كان معه فى الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ ع ش (قوله أى شرع) الى قوله لكن قال الخ فى النهاية والمغنى والاسنى (قوله وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة الخ) أى فلا تبطل فيأتى بها بعد السلام وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافا لما صرح به البارزى فى التمييز من البطلان مغنى ونهاية وأسنى وشيخنا ويأتى فى الشرح اعتماد مقالة البارزى وعن سم رده وقال السيد البصرى ينبغى أن يفصل فى المتخلف بالرابعة الى سلام الامام فيقال بالبطلان ان أتى فيها الامام بذكر لفحش التخلف كبقية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وان والى الامام بينها و بين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اه وهذا وان كان وجيها من حيث المدرك لكنه كاحداث قول فى مسئلة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله لتصريح التعليل الخ) وهو قوله لان المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات الخ) اى مؤيد الما أفهمه المتن من عدم البطلان بالتخلف بالرابعة (قوله كيف والاولى لا يجب الخ) يفرق بأنها محل الواجب بالاصالة و بهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ سم (قوله على ما مر) أى من تصحيح المصنف (قوله وهى كركعة لاطلاقهم البطلان الخ) يتأمل هذا الكلام فان الاولى هى تكبيرة الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصرى واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية أو الثالثة وعدم تعرضه للاولى مشعر بمغايرتها فى الحكم للتكبيرتين ولعل وجهه ما أشرت اليه من عدم تصوره وقد أخذ فى المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر أى فى البطلان وأيضا قول المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتد و بعده لم يتخلف بها فليتأمل اه (قوله أما اذا تخلف) الى قوله فيراعى فى النهاية والمغنى (قوله فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اه وكذا فى المغنى الا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال سم على ابن حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين الا بعد شروع الامام فى الرابعة اه (قوله هل له) أى للتخلف بعذر (قوله ضابط) أى كشروع الامام فى الثالثة (قوله مطلقا) أى ولو شرع الامام فى الرابعة (قوله بعد التكبيرة) أى بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر (قوله فافترقا) أى التكبيرة هنا والركعة فى الصلاة فكان الاولى تأنيث الفعل (قوله مطلقا) أى سواء تخلف بتكبيرة أو أكثر (قوله لشارح الخ) وافقه النهاية والمغنى كما مر (قوله والوجه عدم البطلان مطلقا الخ) و يمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش عبارة البجيرمى قوله والوجه الخ مسلم فى نسيان الصلاة أو الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حلبى وشوبرى اه وعبارة شيخنا فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسى القراءة ومثله بطؤها وأما اذا نسى الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح م ر (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) يفرق بأنها محل الواجب بالاصالة و بهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الى اطلاقهم البطلان بالتخلف بها) يتأمل هذا الكلام فان الاولى هى تكبيرة الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله وذكره شيخنا فى شرح منهجه الخ) عبارة شرح المنهج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اه ومثله فى شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ ان يقطع الفاتحة و يتابعه قبل شروعه فى

التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله ويشكل عليه) أى على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله فالتقدم بها أولى) اعتمده النهاية والمغنى والزيادى وشيخنا وقال البصرى أقول اذا قيل بأن التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ماذكروه فى التأخر فلا تبطل صلاته الا اذا شرع فى تكبيرة ولم يأت امامه بالتى قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الامام وان شرع الامام فى التلفظ بها عقب فراغه منها محل تامل والذى يظهر أنه ان كان مرادهم الاول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الافحش أو الثانى اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الاسلام لان مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حالة لم يكن بعيدا ثم يظهر أن محل مضرة التقدم اذا قلنا به حيث أتى به وعما بعده بقصد الركنية أما اذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لانه زيادة ذكر فى تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر فى حال الاطلاق اه وجزم ع ش بالبطلان فيها عبارته قوله م ر ولو تقدم على امامه بتكبيرة الخ أى وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كالو كرر الركن القولى فى الصلاة اه قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيرة فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة الخ برماوى و سم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أى اذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الامام أخرى ان شاء وان شاء أخرها التكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى فى حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتى وفى النهاية والمغنى ما يوافقه نعم قوله ويقرأ الفاتحة الخ (قوله فى تكبيرة غيرها) أى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء نهاية ومغنى و سم قول المتن (ولو كبر الامام أخرى الخ) ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد اذا لم يدركها فى محلها الاصلى ولو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اه ولقائل ان يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف الى شروع الامام فى الثالثة وانما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لان التكبيرتين هنا بمنزلة الاكثر من ثلاثة أركان فى باقى الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف الى تلبس الامام بالاكثر بل بالتخلف والمشى على النظم بعد التلبس بالاكثر فليتأمل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة فى أعم من النسيان لكن يتعين فى النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو فى غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس أن التخلف بتكبيرة انما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدها كما أفاده قوله حتى كبر الامام أخرى ان التخلف بتكبيرتين انما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الامام فى الرابعة ففى قول شيخنا اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ما قلنا انه يقرأ حتى شرع الامام فى الرابعة الا أن يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهى الرابعة (قوله فالتقدم بها أولى) اعتمده م ر (قوله ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها) أراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من أول صلاته فيشمل من أدرك بعد احرامه قدر الفاتحة قبل أن يكبر الامام أخرى لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة اذ لو أراد الاصطلاحى لكان قوله ويقرأ الفاتحة منافيا له فهو مع قوله بعده ولو كبر الامام أخرى الخ وقوله وان كبرها وهو فى الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على انه أراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من أول صلاته وبقوله ويقرأ الفاتحة انه يجب عليه قراءتها اذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الامام أخرى وهذا التقدير لا ينافى قوله نعم قوله ويقرأ الفاتحة الخ (قوله ويقرأ الفاتحة) أى ان شاء وان شاء أخرها لتكبيرة أخرى . (قوله فى المتن وان كان الامام فى غيرها) أى بان أدرك الامام بعد الثانية مثلا (قوله فى المتن

ويشكل عليه ما مر أن التقدم أفحش فاذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بان التأخر هنا أفحش اذ غايته التقدم أنه كزيادة تكبيرة وقدمر أن الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فان فيه فحشا ظاهرا (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى) تكبيرة (غيرها) أى الاولى لان ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيب نفسه

(ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير مامر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ماصححه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يتأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) ان لم يكن اشتغل بتعوذ والا قرأ بقدره نظير مامر (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (وفي قول لاتشترط الاذكار) بل يأتي بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه

قرأ ماتمكن فيه أولا فيه نظر فليتأمل فيه فانه لا يبعد السقوط حيث قرأ ماتمكن واذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لانها في غير محلها لاتكون الا كاملة اهـ سم بتصرف قول المتن (قبل شروعه في الفاتحة) أي بان كبر عقب احرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية اطلاقه ولو أحرم قاصدا تاخير الفاتحة الى مابعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهري من تاثير القصد المذكور (قوله نظير مامر الخ) اى من انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغني (قوله وقد يقال الخ) سيأتي عن النهاية والمغني مايوافقه (قوله هي منصرفة اليها) أي لانها محلها الاصلي و(قوله الا على الضعيف) أي انها لا تجزئ بعد غير الاولى و(قوله فلعله الخ) أي على تقدير هذه الارادة سم قول المتن (تركها الخ) أي فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته *(فرع)* يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه مر سم على المنهج اقول ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش قول المتن (وتابعه في الاصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أي سقوط الفاتحة بعضا هنا وكلا فيما قبله بمامر أن الفاتحة لا تتعين في الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فاذا تحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغني ونهاية (قوله ان لم يكن) الى قوله وان حولت في النهاية والمغني (قوله ان لم يكن اشتغل بتعوذ) أى ولا افتتاح نهاية (قوله والا قرأ بقدره الخ) وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية أو الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفا بعذر وينبغي ان يكون من العذر مالو ترك المأموم الموافق القراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اهـ وعبارة سم قوله والا قرأ بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان قرأ بقدره قبل أن يكبر الامام أخرى كبرهو ولحقه واذا أراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة أخرى لعدم تعين الاولى للقراءة اهـ أقول قضية مامر من قول النهاية لزم التخلف الخ عدم الاغناء والله اعلم قول المتن (واذا سلم الامام الخ) يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الاول وكلها في الثاني اولا محل تامل ثم رأيت كلام المغني والنهاية مصرحا بالثاني بصري وقد مناه آنفا (قوله لان الجنازة ترفع حينئذ) اى فليس الوقت وقت تطويل نهاية

ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة الخ) لو أحرم قاصدا تاخير الفاتحة الى مابعد الاولى فكبر الامام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شئ من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تاخيرها بعد عدم تمكنه من شئ منها أولا لان قصد تاخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تاخيرها سواء قرأ ماتمكن منه أولا أو كيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه فانه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ماتمكن (قوله في المتن قبل شروعه في الفاتحة) أي بان كبر عقب احرام المأموم (قوله هي منصرفة اليها) أي لانها محلها الاصلي (قوله لا يتأتى الا على الضعيف) أي انها لا تجزئ بعد غير الاولى (قوله فلعله الخ) أي على تقدير هذه الارادة (قوله والا قرأ بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع في القراءة في محلها الاصلي تعين لها أو يجوز التأخير الى تكبيرة أخرى لعدم تعين القراءة بعد الاولى وحينئذ يقرأ جميع مالزمه اذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير مر في الدرس في بعض الاعوام الثاني (قوله والا قرأ بقدره) لا يبعد على هذا أن يقال فان قرأ بقدره قبل ان يكبر الامام أخرى كبرهو ولحقه واذا أراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه على ماتقدم فيما اذا أراد الامام الهوي للسجود وقبل ان يتم المسبوق قدر مااشتغل به من افتتاح أو تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة

أنه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حوّلت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أي كل مامر لهما مما يتأتى مجيئه هنا وظاهر انه يكره و يسن كل مامر لهما مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازة و بعضهم النظر لمحل السجود لوفرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للاسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة

(قوله يسن ابقاؤها الخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل وان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اه ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الآحاد لم يبعد (قوله حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض و يستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها فصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام اه زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اه وزاد المغني على تلك أيضا وان بعدت بعد ذلك اه قال ع ش قوله م ر بشرط أن يكون الخ قضيته هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه أنه اذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله م ر أكثر من ثلثمائة الخ اي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أولا لم يضر لان الاصل عدم التقدم وقوله م ر وأن يكون محاذيا لها أي بان لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ أي القول المرجوح اه ع ش (قوله وان حولت عن القبلة) يظهر أنه تعميم لقوله و بعده فقط لا لقوله قبل الخ أيضا و (قوله مالم يزد الخ) ظاهره أنه قيد في الثاني فقط أو فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من أن البعد في الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصري أقول تقدم آنفا أن ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل أنه لو احرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثمائة ذراع ووقوع حائل بينهما كما في البجيرمي عن الحلبي ويفيده أيضا كلام المغني والنهاية وشيخنا وأما لو أحرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثمائة وعدم الحائل عند التحرم فقط على مامر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك الا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقا للزيادي وسم في الدوام أيضا وقال ما جرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام أيضا ضعيف اه وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام أيضا وقول المتن (و يشترط شروط الخ) أي يشترط في صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومغني (قوله والقدوة) أي ان أراد الاقتداء سم ولعل المناسب أي لو فرض الاقتداء بالميت (قوله لو فرض) أي السجود (قوله ذلك) اى النظر لمحل السجود لو فرض النظر (قوله وهذا هو الاوجه) اى سن النظر لمحل السجود (قوله وذلك) أي اشتراط ما ذكر (قوله وتقدم الخ) عطف على شروط الصلاة (قوله كما يأتي) أي في المسائل المنثورة (قوله بلا طهارة) أي للميت (قوله وانما المراد منه) أي من كلام الرافعي و (قوله ان كون الحاضر) أي الميت

أخرى لعدم تعين الاولى للقراءة (قوله وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي و بعده وان حولت عن القبلة الخ) عبارة شرح الروض و يستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشي بها الخ اه ومثله في شرح العباب فليتأمل مع قول الشارح قبل احرام المصلي مع قوله وان حوّلت عن القبلة و بالجملة فالمعتمد ان من أحرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وان بعدت و تحوّلت عن القبلة ومن أحرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت أو تحوّلت قبل سلامه بطلت صلاته *(فرع)* لو رفعت قبل فراغ المسبوق و بعدت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة أخذا مما تقدم خلافا لما توهمه طلبة فانهم توهموا اغتفار البعد في حقه تبعا لاغتفاره في حق امامه (قوله والقدوة) أي ان أراد الاقتداء

الحاضر

الحاضر و (قوله أمام المصلى) أى قدامه و (قوله ابتداء) اى فى ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء و (قوله مانع) أى من انعقاد الصلاة كردى (قوله بالرفع) الى قوله وكون الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ولا ينافيه الى المتن (قوله لانهم الخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم مامن رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم فرادى كما رواه البيهقى قال الشافعى لعظم أمره وتنافسهم فى أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا فرادى قال فى الدقائق أى جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع فى الاحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله أراد من المدينة والا فقد روى أبو زرعة المروزى أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اهـ قال ع ش قوله م ر مامن رجل الرجل مثال وقوله م ر فيقوم على جنازته أى بان صلوا عليه وقوله م ر لا يشركون بالله ظاهر وان لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اهـ ع ش وقال الرشيدى قوله أى جماعات بعد جماعات لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ماقبله فتأمل وقوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا أن الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع وقوله كلهم له صحبة الخ أى أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر اهـ (قوله ولا ينافيه) أى قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقرر ان الولى أولى بامامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام وفيه نظر اهـ (قوله لانه لو تقدم الخ) قد يقال ان كان المعروف فى زمنه صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجنازة مفوضة الى الولى فلا ايهام اذ لاحق للوالى فيها أو الى الوالى كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصرى وسم ولك ان تمنع توقف ثبوت الجديد على كون التفويض الى الولى مشهورا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكم من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر فى زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الاولياء فى ذلك الزمن بتقديم الامام الاعظم فى صلاة الجنازة كاف فى التوهم كما هو ظاهر أيضا (قوله لتوهم أنه الخليفة) أى فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش (قوله به) أى بالامام الاعظم و (قوله اذ ذاك) أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صبيا) أى مميزا نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ولحصول المقصود) وهو الدعاء للميت (قوله ويجزى) الى قوله ومر الخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغنى لكنه اقره ع ش ثم قال وبقى مالو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اهـ أى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين الخ) عبارته هناك فقال أى الاذرعى فى باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اهـ (قوله لها) متعلق بالصلاة قول المتن (وقيل يجب الخ) أى لسقوط فرضها نهاية (قوله لانه) الى قوله على ما

(قوله لاختصاص الامامة به اذ ذاك) ان أريد حتى امامة الجنازة فهذا التخصيص ينافى ان الحق شرعا للولى اذ مقتضى ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك أو امامة ماعدا الجنازة أشكل تعليل التوهم بذلك (قوله ولو مع وجود

أمام المصلى ابتداء مانع (لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الآتى لانه لو تقدم الولى لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به اذ ذاك (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبى نفلا لا يؤثر لانه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها فى الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر ويجزئ الواحد أيضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف قدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله

وأقل الجمع اثنان أوثلاثة (وقيل أربعة) كما يجب أى على هذا القول أن يحملها أربعة لان مادونه ازراء بالميت ولاتجب الجماعة على كل وجه (ولاتسقط بالنساء) ومثلهن الخناثى (وهناك) أى بمحل الصلاة ومايتسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتى عن الوافى (رجال) أو رجل ولايخاطبن بها حينئذ بل أوصبى مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن أمره بفعلها بل وضربه عليها اه وهو بعيد بل لاوجه له وانما الذى يتجه أن محل البحث اذا أراد الصلاة والاتوجه الفرض عليهن (فى الاصح) لان فيه استهانة به ولان الرجال أكمل فدعاؤهم أقرب للاجابة أما اذالم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بأن الجمهور على خلافه وانما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبى المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاءه أقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشئ وتتوقف صحته منه على شئ آخر ولك أن تقول أقربية دعائه تأتى حتى فى اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لاأثر له هنا على

بحثه فى النهاية والمغنى الاقوله أخذا الى المتن (قوله وأقل الجمع الخ) أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ ع ش (قوله وأقل الجمع اثنان أوثلاثة) وهودليل للقولين على التوزيع رشيدى (قوله كما يجب الخ) عبارة المغنى بناء على معتقده فى حمل الجنازة أنه لايجوز النقصان عن أربعة لان الخ فالصلاة أولى اه (قوله ولاتجب الجماعة الخ) أى فيصلون فرادى ان شاؤا وفى المجموع عن الاصحاب لوصلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله أى بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه أن المراد بحضوره أى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لاوجوده مطلقا ولافى دون مسافة القصر اه (قوله مما يأتى) أى فى شرح ويصلى على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر اه سم (قوله أورجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس و (قوله أوصبى) قد يشمله المتن لان الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما فى حديث فلاولى رجل ذكر سم وفى المغنى ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ماذكر وكان أخصر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمده المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى (قوله يلزمهن أمره بفعلها الخ) فان أصر على الامتناع وأيسن من فعله فلا يبعد ان تجزئ صلاتهن قاله سم وقد يفيده قول الشارح وانما الذى يتجه الخ ويصرح بذلك قول المغنى والاولى أن يقال ان امتنع اجزأت صلاتهن والافلا اه (قوله لان) الى قوله ولك فى النهاية والمغنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمغنى ذكر أى ولاخنثى فيما يظهر اه ويأتى فى الشرح مايفيده (قوله فتلزمهن الخ) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد أولا فيه نظر والاول قريب سم وشوبرى وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال مانصه والقياس أنه يجب على الخنثى أوغيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بفعلهن) واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغنى أى فلم يأثمن ع ش (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما فى غيرها من الصلوات وقيل لاتستحب لهن وقيل تسن لهن فى جماعة المرأة مغنى (قوله وانما لزمتهن الخ) فيه أن الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شئ آخر) أى كعدم ارادة الصبى هنا (قوله على

الخ) اعتمده م ر (قوله أى بمحل الصلاة الخ) فان قيل قياس نحو الخطاب انها لاتسقط بالنساء فى محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعدوا وظنوا أنه ليس فى محله الانساء غاية الامر انهم ان قربوا وجب الحضور للصلاة والاصلوا بمكانهم كما لاتسقط عنه الصلاة بمحله اذا لم يظن أن فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الاخذ مما يأتى باختلاف المقامين ومدركهما ماقلنا ينافى ذلك كلامهم كقولهم انه لوصلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة الا أن يحمل على ما اذا لم يعلم هذا الرجل انه ليس بمحل الميت الا نساء قبل صلاة النساء والالزمته الصلاة (قوله أى بمحل الصلاة الخ) والاوجه ان المراد بحضوره أى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لاوجوده مطلقا ولافى دون مسافة القصر شرح م ر (قوله رجال أورجل) نعم ان كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر (قوله أورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس (قوله أوصبى مميز) قد يشمله المتن لان الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما فى حديث فلاولى رجل ذكر (قوله قيل وعليه يلزمهن أمره الخ) فان أصر على الامتناع وأيس من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن أولا تجزى ولابد من الصلاة عليه بعد الدفن اذا أطاع الصبى أوحضر بالغ وصلاتهن انما كانت لحرمة الميت فيه نظر والاول غير بعيد (قوله أما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن الخ) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة اه ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد أولا فيه نظر والاول قريب (قوله كما بحثه المصنف) عبارة الروض وصلاتهن فرادى أفضل قال فى شرحه وتعبيره بذلك أولى من قول

أنها انما تقتضي انه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى آخره تحتاج لتأمل فان اطلاقها الا يشهد لما نحن فيه وانما الذي يشهد له أن يثبت انهم في صورة ما أوجبوا على واحد أو جمع شيأ ومنعوا سقوطه عنه بفعله اذا أراد غير المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك أيد ذلك البحث والا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتأمله وفي المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا أولى من المرأة القريبة والصبيان أولى من النساء اه قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بهامع وجود البالغ ورد بأن الصورة أنهن أردن الجماعة ومعهن بالغ أو مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم احداهن اه وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها مامر مع انها صريحة في ان الكلام انما هو في الاولوية بالامامة لا غير وحينئذ فكان ينبغي للراد ذكر ذلك لاماذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولابد من ظن

أنها) أي أقربية دعاء الصبي للاجابة (قوله لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله بان اطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق بتحتاج الخ والضمير للدعوى (قوله وانما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهن في هذه الحالة خوطبن بامره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أي على وجه الوجوب سم (قوله على أنه يخالف الخ) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم أي فيشمل الصبي (قوله فلا يقبل) أي ذلك البحث (قوله سقوطها بها) أي صلاة الجنازة بالمرأة (قوله باقتضائها) أي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله مع انها صريحة الخ) أي صراحة فيه سم (قوله فكان ينبغي للراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر في ذلك وان لم يصرح بما ذكر بل قد يدعى أنه صريح فيه وقول الشارح لانه موهم محل تأمل بصري (قوله ذكر ذلك) أي ان الكلام الخ و(قوله لاماذكره) أي قوله ان الصورة الخ حاصله أنه كان ينبغي للراد أن يذكر في الجواب عن الاشكال ما قلناه وهو أن الكلام الخ لاماقاله وهو ان الصورة الخ اه كردي (قوله لانه الخ) أي ماذكره (موهم) أي لصحة امامة احداهن مع وجود الذكر (قوله ولو اجتمع) الى المتن في النهاية (قوله ولو اجتمع خنثى وامرأة الخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وع ش (قوله لم تسقط بها عنه الخ) خلافا للمغني عبارته والظاهر الاكتفاء بصلاة كل من الخنثى والمرأة كما أطلقه الاصحاب لان ذكورته غير محققة اه (قوله بخلاف عكسه) أي يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المرأة مغني قول المتن (ويصلى على الغائب الخ) أي خلافا لابي حنيفة ومالك مغني قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل وان قال مر بالمنع سم على البهجة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام ع ش والقلب الى ماقاله مر أميل بل قضية اطلاق الحديث الآتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم أيضا (قوله بان يكون) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله من قول الزركشي) عبارته من كان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى والاوجه أن القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة نهاية (قوله وهو متجه الخ) أقره ع ش (قوله ولا يشترط) الى قوله ولا تسقط في النهاية والمغني الا قوله وجاء الى ولابد الخ (قوله أخبر الخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمغني أخبرهم اه (قوله لانها الخ) عبارة النهاية لانها أي الرؤية ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة فلو وجب ان تراه الصحابة أيضا ولم

أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي أن تسن له الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم أن المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله لا منع صحة صلاتهن الخ) انظر من أين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله وانما الذي يشهد له أن يثبت انهم في صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهن في هذه الحالة خوطبن بامره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (قوله يخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور (قوله صريحة في أن الكلام الخ) أي صراحة فيه (قوله ولو اجتمع خنثى وامرأة الخ) قياس ذلك أنه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته وأنوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل (قوله في المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى

ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادرا كافلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة
الصلاة وان رآه وأيضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة اه قال ع ش فرع لو بعد الميت عن المصلى
بان كان على مسافة القصر فأكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من
البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد أولا تصح مع ذلك لانه حاضر أو في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر
والمتجه عندي الاول وان أجاب مر في وابالثاني سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته
صلى الله عليه وسلم وصلاة الصحابة معه على النجاشي وان رفع له حتى رآه في محله على القول به لان ذلك لا يصيره
حاضرا ع ش أي وأيضا تفسير الشارح للغائب بقوله بان يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه
سم والله أعلم (قوله ان الميت غسل) أي أو يمم (قوله ان غسل) أي طهر نهاية (قوله ولا تسقط الخ) عبارة
النهاية والاسنى والمغني وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى
عن ابن القطان وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه (قوله وظاهره) أي ظاهر
اطلاقهم (قوله بناء ذلك) أي السقوط وعدمه (قوله فيه نظر الخ) تقدم عن النهاية والاسنى والمغني اعتماده
(قوله أما من بالبلد الخ) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت
وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر اه سم على حج وقد يفيده قوله مر ولو تعذر الخ ومنه أيضا
يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش (قوله وعذر الخ)
خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه
الاذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس اه زاد الاول لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفي معناه اذا
قتل انسان ببلد وأخفي قبره انتهى فتأمل قوله وفي معناه الخ هل المراد في معنى الغائب أي فتصح بلا خلاف
أو في الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والاقرب الثاني لكن ينبغي أنه اذا علم أنه دفن بلا صلاة ان تجزئ
الصلاة عليه قطعا وان قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بان القول بعدم الصحة يؤدي الى
تعطيل فرض الكفاية بصري (قوله كما يأتي) أي في المسائل المنثورة (قوله ان يجمعهما مكان واحد الخ) أي
عند التحرم فقط كما تقدم (قوله نظير مامر الخ) ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في اقطار الارض جاز
وان لم يعرف بعينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولو
صلى على من مات الخ هل يدخل من في البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه الا مع
حضوره سم على البهجة ومحله أيضا أخذا مما مر له سم مالم تشق الصلاة عليهم في قبورهم والا شملتهم
وقوله مر وان لم يعرف بعينهم الخ وأشمل من ذلك ان ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين
فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي ان يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان
منهم مسيئا فتجاوز عن سيآته لان الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه ع ش قول المتن
(ويجب تقديمها الخ) أي وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومغني (قوله أي الصلاة)
الى قول المتن الاصح في النهاية والمغني (قوله كل من علم به الخ) أي من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ولو يصلي
عليه وهو في قبره ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغني (قوله وتسقط بالصلاة الخ) وهل
يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم بصري والظاهر أن الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط
دوام الاثم لا أصله (قوله وفيه نظر لان عجب الخ) اعتمده المغني والنهاية عبارة الثاني بعد كلام وعلم من ذلك

اذا مات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع (قوله نعم الاوجه) اعتمده مر (قوله ولا تسقط هذه
الفرض الخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه
ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضرون اه
(قوله أما من بالبلد الخ) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت
وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة

أن الميت غسل كما شمله
اطلاقهم نعم الاوجه أنه أن
يعلق النية به فينوي الصلاة
عليه ان غسل ولا تسقط
هذه الفرض عن أهل محله
كذا أطلقوه وظاهره انه
لا فرق بين أن يتضح زمن
يقصروا فيه بترك الصلاة
وأن لا ويمكن بناء ذلك على
ان المخاطب بذلك أهله أولا
أو الكل ومر أن الارجح
الثاني وحينئذ عدم السقوط
مع عدم تقصيرهم ومع
استواء كل من علم بموته في
الخطاب بتجهيزه فيه نظر
أما من بالبلد فلا يصلى
عليه وان كبرت وعذر بنحو
مرض أو حبس كما شمله
اطلاقهم وعند الحضور
يشترط كما يأتي أن يجمعهما
مكان وأن لا يتقدم عليه
أو على قبره وأن لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة
ذراع نظير مامر في المأموم
مع امامه (ويجب تقديمها)
أي الصلاة (على الدفن)
لانه المنقول فان دفن قبلها
أثم كل من علم به ولم يعذر
وتسقط بالصلاة على القبر
(وتصح) الصلاة (بعده)
أي الدفن للاتباع قيل
يشترط بقاء شيء من الميت
اه وفيه نظر لان عجب
الذنب لا يفنى كما هو مقرر
في محله

جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذى ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أى خلافا لابى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اه قال ع ش قوله مر وعلم من ذلك الخ ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أن فى غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح مر ولا يتقيد بثلاثة أيام الخ وقوله مر السابق ولو صلى على من مات فى يومه وسنته الخ اه وقول النهاية بالشرط الذى الخ يعنى به كون المصلى من أهل فرضها وقت الدفن قول المتن (والاصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على القبر مغنى زاد النهاية والغائب اه قال سم عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه أن صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه وقد يفرق بضيق الوقت فى الحاضر دونهما وبان فى التأخير فيه الى حضور البالغ ازراء وتهاونا ظاهرا دونهما (قوله حينئذ) اى حين الموت (قوله مسلما طاهرا) اى بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله من طرأ تكليفه الخ) أى بان بلغ أو أفاق بعد الموت أى أو من طرأ اسلامه أو طهره عن نحو الحيض بعده (قوله فيه) أى فيما اقتضاه كلامهما (قوله ومن ثم جزم بعضهم الخ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية والمغنى واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن اه ونقل شرحا الروض والمنهج عن الاسنوى مثل ذلك وأقراه وقولهم بل لو زال المانع الخ قال البجيرمى أى بان بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس سم اه (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال فى المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهى صحيحة وقال الزركشى معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى أى من صلاها لا يعيدها أى لا يطلب منه ذلك ولكن يأتى أنه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا مغنى ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله مر لو أعادها الخ أى ولو مرارا أو منفردا كما نبه عليه سم على البهجة اه (قوله صلاة النساء الخ) أى والصبى المميز بجيرمى (قوله وقد يرد عليه) أى على التعليل المذكور (قوله وذلك) أى غير المكلف والمسلم والطاهر عند الموت (قوله ولا ينافى

(قوله فى المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان الخ) عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه أن صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح (قوله ومن ثم جزم بعضهم) اعتمده مر (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزركشى معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقوله لا تفعل مرة بعد أخرى سيأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح أنها تفعل مرة بعد أخرى الا أن يريد أنه لا تندب أن تفعل مرة بعد أخرى فليتأمل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذى الكلام فيه وقال فى المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهو انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر بانه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام ولا سبب التى يؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة ورده شيخنا الشهاب الرملى بان ما قاله هو

(والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه يؤدى فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع الا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافى

لهذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال). أى على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أى بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففى المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه مافيه وظاهر أن الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما صرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم فى صحابى حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وان كان من أهلها حين موته يرده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على أنه لاخشية فيه واستدلاله بأحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى فى قبره ليس فى محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت فى الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ماقبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست حقيقية من كل وجه (فرع) مر تعريفه (الجديد أن الولى) أى القريب

هذا) يحتمل أن المشار اليه ما فى المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الاقرب (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر اذ الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلى الخ) أى لا يجوز نهاية (قوله وغيره) الى قوله أى بصلاتهم فى النهاية الا قوله أى على كل قول والى قوله الا أن يقال فى المغنى الا ماذكر (قوله أى على كل قول) يخالفه قول المغنى وقيل يجوز فرادى لا جماعة اه فكان ينبغى أن يقول اى لافرادى ولا جماعة (قوله للخبر الصحيح الخ) ولانا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغنى (قوله كذا قالوه) أى فى الاستدلال (قوله اتخذوا قبور انبيائهم الخ) قال السيوطى هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه الا ان يقال ان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع بازاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا انتهى اه ع ش ولا يخفى أن أولى الاجوبة أوسطها وأدناها آخرها (قوله الا أن يقال اذا حرمت اليه الخ) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف اذ المراد بالصلاة اليها اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيق بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله وفيه الخ) أى فى الجواب (قوله وظاهر أن الكلام فى غير عيسى الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه الصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الخ شرح مر اه سم وقضية اطلاق شيخ الاسلام والمغنى عدم استثناء سيدنا عيسى ايضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله ففيه يجوز الخ) الاخصر فيجوز الخ (قوله كما صرح به الخ) تقدم أنه لا عبرة بهذا التعليل وانما علة المنع النهى (قوله أنه لم يكن الخ) أى بانه الخ (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله يرده علتهم المذكورة) تقدم مافيه (قوله لتعليله) اى البعض (قوله لا تمنع ذلك) أى جواز الصلاة على قبورهم (قوله لانها) أى حياتهم فى قبورهم قول المتن (فرع) وجه تفريع ماهنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سم (قوله اى القريب) الى قوله فيكون الترتيب واجبا فى النهاية والمغنى الا قوله يحتمل (قوله اى القريب الخ) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه ماياتى من تقديم الامام عليه الا ان يقال ان هذا تفسير للولى فى الجملة وان تقدم على بعض افراده الامام يتامل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال ان ماذكر تفسير لما فى المتن فقط وبيان لمراده (قوله يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى فقالا أى أحق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردى على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل باولى الندب كما نبه عليه الشوبرى ومال اليه الشارح هنا وقال ع ش قوله مر أى أحق أى أولى فلو تقدم غيره كره ابن حج اه واعتمده

الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف وانما رد ما قاله لو قال المجموع يؤتى بها شرح مر (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك (قوله الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك) لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم ٢ مرة مثلا (قوله وظاهر ان الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه والصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله فى الحديث لعن الله اليهود الخ شرح مر (قوله فرع) وجه تفريع ماهنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب أن يتفرع على ذلك

٢ قول المحشى العلم لعله الصلاة اه من هامش

الشوبرى

الذكر ولو غير وارث (أولى) يحتمل انه هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه اذن أن يؤم قبل غيبته وأن لا فيكون ظاهرا في الثاني (بامامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالي فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وأيضا فدعاء القريب أقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان لتقدمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالاولى أن القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر أما الانثى فيقدم الذكر عليها ولو أجنبيا فان لم يوجد الا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في امامتهن ولو غاب الاقرب أي ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح

الشوبري ومال سم الى الحرمة كما يأتي (قوله الذكر) سيذكر محترزه (قوله بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق والا فقد تستعمل بمعنى أولى سم (قوله ما فيه) أي من أن المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الاولى مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في النشائر من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الغرض حتى الاجنبي مر اه سم أقول ويمكن حمله أيضا على سقوط الفرض لا على عدم الاثم (قوله وعليه) أي الاحتمال الثاني (قوله بينهما) أي الصلاة والدفن (قوله على ما لا يحبه الميت) أي لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله الامامة ولاية الخ) أي فقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولى (قوله لما قوي الخلاف الخ) أي كما يأتي آنفا (قوله بأنه لا حق له) أي للولي (قوله وظاهره) أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله في الثاني) أي في الندب (قوله أي الصلاة) الى قوله ويفرق في النهاية والمغني الا قوله وظاهر الى ولو غاب (قوله على الميت) أي ولو امرأة نهاية (قوله حيث لا خشية فتنة) أي من الوالي والا قدم الوالي مطلقا مغني ونهاية (قوله كبقية الصلوات) راجع لقوله الاولى الوالي الخ سم (قوله وقد علمت الخ) أي من قوله لانها من حقوق الميت الخ (قوله وأيضا الخ) اقتصر النهاية والمغني على هذا فقالا وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب الخ (قوله بخلافه ثم) أي في بقية الصلوات (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق الثاني (قوله أن القريب الخ) اعتمده النهاية والمغني والاسني قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا اه وخالف السيد عمر البصري فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اه (قوله فان لم يوجد الا النساء الخ) عبارة المغني والاسني والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهاية وأمارد بعضهم ذلك بأن الاوجه أنه لا حق للنساء في الامامة اذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فاذا أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال اه (قوله على ما يأتي) أي في شرح على النص (قوله ويفرق بينه وبين نظيره الخ) بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وأنه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وان كان متعديا كما هو واضح ونقل عن المجموع أيضا فلضعف الولاية هنا قلنا

الكلام على المصلي وما يتعلق به (قوله بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق والا فقد تستعمل بمعنى أولى (قوله ويحتمل انه على ظاهره) في احتمال أولى هنا مع حمله على الولي لغير معنى أحق نظر ظاهر اذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو أفضل خصوصا مع تعلق بامامتها به فتأمل (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولى مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن النشائر فيما لو احتيج للاقراع من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الغرض حتى الاجنبي مر (قوله مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أي يحب الاطلاع عليه (قوله فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكان قوله كبقية الخ راجع لتقدم الوالي فامام المسجد (قوله ان القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى انه أولى من السيد بالغسل أيضا (قوله فان لم يوجد الا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر اه وأمارد بعضهم ذلك بان الاوجه انه لا حق للنساء في الامامة اذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه اما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فاذا

بان القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد وهنا لاحق للوالى مع وجود أحد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب نظرا لمزيد الشفقة اذ من كان (١٥٤) أشفق كان دعاؤه أقرب للاجابة (فيقدم الاب ثم الجد) للاب (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب) كالارث والام وان لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لا يقال هى حاصلة مع كون الاقرب مأموما لان الامام ربما يجعله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء اقربية بمجامع الخير ومهماته ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الاقربية يزداد بها الانكسار القلب المقتضى لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو فى الامام آكد منه فى المأموم ويجرى ذلك فى نحو ابنى عم أحدهما أخ لام (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال (على ترتيب الارث) فى غير ابنى عم أحدهما أخ لام كما يأتى (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده (ذوو الارحام) الاقرب فالاقرب أيضا فيقدم أبو الام فالخال فالعم للام ثم الاخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبى الام ويوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وقدم فى النخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة ويتبع ذلك كله وان أوصى بخلافه لانها حق الولى كالارث ولا ينافيه مامر أنها من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها قهرا عليه فلم يملك اسقاطها

بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير انابة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الانصاف بصرى (قوله بان القاضى الخ) قد يكفى فى الفرق أن دعاء القريب أقرب الى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى سم (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر وكذا قوله وهنا لاحق للوالى الخ فيه نظر سم (قوله ويقدم الخ) دخول فى المتن قول المتن (فيقدم الاب) أى أو نائبه كما قاله ابن المقرى وكغير الاب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الاب (وان علا) أى لان الاصول أكثر شفقة من الفروع نهاية ومغنى قول المتن (ثم الابن الخ) وخالف ذلك ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة مغنى (قوله وان سفل) بتثليث الفاء نهاية ومغنى قول المتن (ثم الاخ) لان الفروع أشفق من الحواشى نهاية ومغنى (قوله والام الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله دخل هنا) أى فى امامة الرجال نهاية ومغنى (قوله لان المدار الخ) عبارة النهاية والمغنى اذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اه (قوله لاقربية الدعاء) أى للقبول بصرى (قوله لا يقال هى الخ) أى الاقربية الموجبة الخ (قوله لان الامام الخ) علة للنفى لا للمنفى (قوله ويجرى) الى قوله وانما قدم فى النهاية والمغنى الا قوله ويوجه الى وقدم وقوله كما هو الاولى الى ولا مدخل وقوله ولا يرد الى فان استويا سنا وقوله ودخل الى فالاوجه (قوله ويجرى ذلك) أى الخلاف الذى فى المتن (قوله فى نحو ابنى عم الخ) أى كابنى معتق بجيرمى (قوله أحدهما أخ لام) أى فيقدم الذى هو أخ لام على غيره وان كانا فى الارث سواء ع ش (قوله ثم بعدهما) أى الاخ لابوين والاخ لاب ولو أفرد الضمير راجعا الى الاخ كان أخصر قول المتن (ابن الاخ لابوين) أى وان سفل ع ش (قوله من النسب الخ) من تعليلية أى العصبة من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الامامة العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطفا على النسب كذا فى البجيرمى ويؤيده قول الشارح الآتى ثم بعد عصبة الولاء الخ وعبارة النهاية والمغنى ثم العصبة النسبية أى بقيتهم على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال اه وقضية هذا الصنيع أن قول الشارح فالولاء بالرفع عطفا على العصبة. قوله فى غير ابنى عم الخ يغنى عنه ما قدمه آنفا (قوله أحدهما أخ لام) أى فانه يقدم هنا الاخ سم (قوله كما يأتى) أى آنفا (قوله بقيده) وهو انتظام بيت المال قول المتن (ثم ذوو الارحام) والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما مر فى الغسل نهاية ومغنى أى ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم ارثه وتقدم أنه لا حق له فيه وقياسه هنا أنه لا حق له فى الامامة ع ش (قوله ويوجه) أى تأخر الاخ للام عن أبى الام (قوله وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمد اه (قوله وان أوصى بخلافه الخ) أى فلا تنفذ وصيته باسقاطها نهاية ومغنى أى لا يجب تنفيذها لكنه أولى كما يأتى ع ش (قوله ولا ينافيه) أى التعليل (قوله مامر) أى فى شرح

أردنا اقدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضى فيه كولى آخر الخ) قد يكفى فى الفرق ان دعاء القريب أقرب الى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله وهنا لاحق للوالى) فيه نظر ونقل الاذرعى أيضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أم لا لان المدار فى الصلاة على الشفقة والمتجه الاول أى حيث لا أقارب للامة أخذا مما تقدم شرح م ر (قوله وان لم يكن لها دخل) هل يأتى مع ما تقدم ان النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله فى غير ابنى عم أحدهما أخ لام) أى فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسلطان بقيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها أعنى الاذرعى (قوله وقدم فى النخائر

من

من الوالى (قوله وماورد مما يخالفه) اى من ان ابا بكر وصى ان يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى ان يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها ابوهريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير فصلى نهاية واسنى ومغنى (قوله كما هو الاولى) أى تنفيذ وصيته بالامامة عليه (قوله ولا مدخل الخ) عبارة النهاية والمغنى وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب والا فالزوج مقدم على الاجانب اه (قوله حيث وجد من مر) أى والا فالزوج يقدم على الاجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل الخ) أى كالتكفين (قوله اى اثنان) أى وليان ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى وقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة نهاية ومغنى واقره سم (قوله لما مر) أى آنفا (قوله فان استويا الخ) عبارة النهاية والمغنى فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع كما فى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اه أى ولا اثم كما استقربه حج ع ش (قوله أقرع) أى وجوبا ان كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله ودخل فى الاهل الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الاسن أقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه أقرب لانه لم يشارك الفقيه فى شئ اه (قوله الامع الاستواء) أى الذى الكلام فيه سم (قوله وللاحق الانابة وان غاب الخ) المفهوم من هذه العبارة أن له الانابة غاب او حضر وأن نائبه مطلقا يقدم والا فلا كبير فائدة فى أن له الانابة وهذا ما فى القوت قال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالافقه وليس مرادا فى شرح الروض أى والنهاية والمغنى وفى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضا فى نحو السن والفقه أولا سم قال ع ش قوله مر على نائب فاضله أى وان كان حاضرا وقوله مر ونائب الاقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر له مر اه (قوله نحو الفاسق والمبتدع) أى فلا حق لهما فى الامامة نهاية ومغنى أى مع وجود عدل أما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه فى المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما الا أن يقال أراد بالمبتدع الذى

الخ) وهو المعتمد شرح مر (قوله أى حيث وجد من مر الخ) والا فالزوج يقدم على الاجانب شرح مر (قوله ولو الاخ للام) انظر أى حاجة الى هذا مع قوله السابق نعم الاخ للام الخ (قوله بخلاف نحو الغسل والدفن) أى والتكفين مر (قوله فى المتن فلو اجتمعا فى درجة الخ) فلو كان أحد المستويين درجة زوجا أى كابنى عم أحدهما زوج قدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح مر (قوله فان استويا فى الكل أقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح مر (قوله الامع الاستواء) أى الذى الكلام فيه (قوله فالاوجه تقديم الفقيه الخ) فى شرح الروض انه قضية كلامهم وانه ظاهر (قوله وللاحق الانابة وان غاب) المفهوم من هذه العبارة ان له الانابة غاب أو حضر وان نائبه مطلقا يقدم على من بعد والا فلا كبير فائدة فى ان له الانابة وهذا ما فى القوت فانه صرح بان الحق لنائب الاقرب غائبا كان أو حاضرا والذى فى الاسنوى تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض ان المعتمد ما فى القوت وان ما ذكره الاسنوى لا اعتماد عليه اه لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة أيضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالافقه وليس مرادا فى شرح الروض وفيه أى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه نعم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم

وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولى أجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أى حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتمعا) أى اثنان (فى درجة) كابنين أو أخوين أو ابنى عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة (فالاسن) فى الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر فى بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب للاجابة أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم وان كان الآخر أسن ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة بفقه وغيره مما مر فان استويا فى الكل أقرع ودخل فى الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الامع الاستواء فى الدرجة فالاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه وللاحق الانابة وان غاب بخلاف المستويين لا بد فى الانابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل أهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذى يتجه أنه لا يقدم نائبه

نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح مر ان مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح أراد ادخاله بزيادة لفظة نحو على ما في النهاية والمغني (قوله وانما قدم الخ) ونقل الاذرعي عن القفال أن ولي المرأة هل هو اولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها اولا لان المدار على الشفقة والمتجه الاول أي حيث لا اقارب للامة أخذا مما تقدم شرح مر اه سم قول المتن (البعيد) اى القريب بدليل ما يأتي سم قول المتن (على العبد الخ) اى وعلى المبعض أيضا وينبغي ان يقدم في المبعضين أكثرهما حرية وان يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله ولو أفقه) الى قوله او اظهارا في النهاية والمغني الا قوله وأفاد الى المتن (قوله فهو بالامامة أليق) اى لان الامامة ولاية نهاية ومغني (قوله اما حر صبي) اى ولو أقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسي اه سم (قوله فن بالغ) ظاهره ولو اجنبيا كما في البجيرمي لكن يأتي عن العباب خلافه ويؤيد الاول تعليل النهاية والمغني بانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما في المجموع اه (قوله واما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اهـ (قوله فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو افقه أو فقيها سم وقد يقتضي ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبي البالغ وفيه توقف والظاهر ما في الحلبي من أن ما في الشارح محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين والا فالبالغ مقدم على الصبي مطلقا اه (قوله وأفاد الخ) وفي المجموع ان التقديم في الاجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضي ان الاجانب يقدم فيهم الافقه على الاسن وقياس ما في القريب خلافه اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقا لمر في الجزء الموجود أنه ان كان العضو الرأس او منه في الذكر او العجز او منه في المرأة حاذاه المصلي في الموقف وان كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه ع ش (قوله المستقل) خرج به المأموم الآتي سم قول المتن (عند رأس الرجل) اى الذكر ولو صبيا و(قوله وعجزها) بفتح العين وضم الجيم أي الياها نهاية ومغني وفي البجيرمي ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن ويكون رأس الانثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والانثى بالعكس اذا لم تكن عند القبر الشريف أما اذا كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين اه ويأتي ان شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش ٩ بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله أي المرأة) اى ولو صغيرة نهاية ومغني (قوله ومحاولة الخ) عطف على للاتباع عبارة المغني وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الانثى والاحتياط في الخنثى اه (قوله أو اظهارا الخ) لعل أو بمعنى الواو (قوله به) أي بالستر

عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق في كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة أعم من استوائهما أيضا في نحو السن والفقه أولا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله في المتن البعيد) أي القريب بدليل ما يأتي (قوله أما حر صبي) أي ولو أقرب كما دل عليه السياق (قوله أما حر صبي فيقدم عليه) كذا في شرح المهذب قال شيخنا البرلسي وقضيته ان الحكم كذلك ولو كان الصبي أقرب وهو ظاهر اه (قوله وأما عبد قريب) أي ولو صبيا وفي العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم في ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اه (قوله فيقدم على الحر الاجنبي) ظاهره ولو افقه أو فقيها (قوله ولو على قبر المستقل) خرج المأموم الآتي (قوله في تابوت واحد) ما المانع اذا كانا في تابوتين من مراعاتهما بان يجعل رأسه عند عجزها ويدل عليه ما يأتي عن شرح الروض

وانما قدم في امامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس بمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن أو فقيها كما حر على أخ قن لانه أكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه أقرب للاجابة أما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه أكمل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وأفاد بهذا ما في أصله بالاولى أن الحر في المستويين درجة أولى (ويقف) ندبا المصلي ولو على قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع حسنه الترمذي (وعجزها) أي المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها أو اظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد

٩ قوله بعبارتها كذا بأصل الشيخ ولعل الاولى التذكير اه من هامش

(قوله فهل يراعى فى الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع فى غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيزة المرأة بازاء رأس الرجل ويحاذيهما والمتجه لى ترجيح هذا الاحتمال مالم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتى فى الحاشية عن شرح الروض سم أقول وظاهران الجعل المذكور يتأتى فى تابوت واحد أيضا بان يزاد فى طوله وعرضه فما فى الشرح مفروض فيما اذا جعل رأساهما فى جانب واحد (قوله بقربه الخ) أى بان يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه (قوله ولعل الثانى أقرب) اعتمده مر اه سم (قوله اما المأموم) الى قوله ثم يقرع فى المغنى الا قوله و يظهر الى فان اختلف وقوله نعم الى اما اذا و (قوله والافضل) الى قوله فان لم يرضوا فى النهاية الا ماذكر (قوله اما المأموم الخ) لو كان المأموم واحدا فالوجه أن المطلوب وقوفه عن يمين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان فيه زيادة فى المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى الانثى سم (قوله والافضل) أى كما يفهمه تعبيره فيما يأتى بالجواز (افراد كل جنازة الخ) أى لانه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير نهاية ومغنى (قوله الامع خشية الخ) أى فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية أى بان غلب على ظنه ذلك ع ش (قوله نحو تغير) أى كالانفجار نهاية قول المتن (و يجوز على الجنائز الخ) أى سواء كانوا ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا نهاية ومغنى (قوله برضا أوليائهم) سيذكر محترزه (قوله اتحدوا الخ) أى الجنائز نوعا (قوله عن جمع الخ) أى نحو ثمانين نهاية (قوله وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما نهاية ومغنى (قوله وقد قدم عليها الخ) أى وجعل الامام وهو سعيد بن العاصى الغلام مما يليه وجعلها مما يلى القبلة نهاية (قوله ان هذا الخ) أى قولهم فى مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة ع ش (قوله منها) أى صلاة الجنازة (قوله والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال فى التشييع لهم ثم رأيت له مر قبيل قول المصنف و يكره تخصيص القبر الخ ما يصرح بذلك ع ش (قوله أقرع الخ) أى ندبا ان تمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش وقضيته وجوب الاقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير (قوله والا) أى ان لم يتنازعوا (قوله برضا غيره) وهو الاولى (قوله وقدم اليه) أى الى الامام فى جهة القبلة ع ش (قوله تساويهم فى الحضور) أى والنوع والفضل (قوله لرجل الخ) قال فى شرح الروض و يحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى اه سم وفى ع ش عن ابن عبد الحق مثله (قوله فالمرأة) أى البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفنى (قوله أو الفضل الخ) أى فان كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم اليه أفضلهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر واحدا خلف واحد الخ أى والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع اه (قوله تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت سم (قوله

على قوله فان اختلف النوع الى فالمرأة (قوله فهل يراعى فى الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع فى غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيزة المرأة بازاء رأس الرجل و يحاذيهما والمتجه لى ترجيح هذا الاحتمال مالم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتى فى الحاشية عن شرح الروض فينبغى ان يحمل تردد الشارح على ما اذا لم يرد أن يحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة أو لم يمكن ذلك كان يكونا فى تابوت واحد اه (قوله ولعل الثانى أقرب) اعتمده مر (قوله اما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الامام و بازاء رأس الرجل أو عجيزة المرأة فالوجه ان المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان زيادة المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى الانثى (قوله فى المتن و يجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل بصلاة شرح مر (قوله فالمرأة) قال فى شرح الروض و يحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اه (قوله نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت

فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه أشرف أوهى لانها أحق بالستر أوالافضل لقربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلاة الامع خشية نحو تغير بالتأخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة فى أم كلثوم بنت على وولدها وقد قدم عليها الى جهة الامام رضى الله عنهم ان هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن واذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة فى المعية وضدها بمحل الصلاة لاغير واتحد النوع والفضل أقرع بين الاولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لان الغرض تساويهم فى الحضور فليس لاحد منهم حق معين أسقطه الولى فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبى فالخنثى فالمرأة أو الفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما فى المجد

أما اذا تعاقبوا فيتقدم الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبى لاصبى لبالغ ولو حضر خناثى معا أومرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الاولياء بواحد وعينوه تعين والا قدم ولى السابقة وان كانت أنثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مران رضوا والا اقرع وفارق مامر بان ذلك اخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على) من شك فى اسلامه ونحوه من يطن لسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم يثبت ومحله ان لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر والا تعارضا

فيقدم الخ) أى الى الامام نهاية (قوله الاسبق) ينبغى أن المراد السبق الى الوضع بين يدى الامام سم (قوله مطلقا) أى وان كان المتأخر أفضل نهاية ومغنى قال ع ش لو كان المتأخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الاسبق فيه نظر ثم رأيت حج تردد فيه فى فتاويه ومال الى أنه لا يؤخر له اهـ (قوله نحيت امرأة للكل) أى أخرت عن الرجل والصبى والخنثى نهاية ومغنى (قوله صفوا صفا واحدا الخ) هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الافضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه فى جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغى أن يكون جهة رأسها فى جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين أن يكون رجل الثانى عند رأس الاول وهكذا فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش وفى هامش المغنى لصاحبه والاولى كما قال السمهودى فى حواشى الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اهـ (قوله عن يمينه الخ) و يقدم الى يمين الامام أسبقهم ان ترتبوا وافضلهم ان لم يترتبوا بجيرمى (قوله رأس كل منهم الخ) جملة حالية فكان الاولى ورأس الخ بالواو كما فى المغنى (قوله عند رجل الآخر) اى فتكون رجل الثانى عند رأس الاول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله وعند اجتماع جنائز) اى معا أومرتبين (قوله بواحد الخ) اى بامامة واحد وان لم يكن منهم (قوله والا) اى وان لم يعينوه وتنازعوا فى التعيين (قوله قدم ولى السابقة) اى ان اجتمعوا مرتبين و (قوله ثم يقرع) أى بين الاولياء اذا حضرت الجنائز معا نهاية أى ندبا للتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش (قوله ولو صلى) ببناء المفعول (قوله بما مر) أى بما يظن به قربه الى الرحمة الخ (قوله والا) أى بان اتحدوا فى الفضل أواختلفوا فيه وتنازعوا فى التقديم ويؤيد الاحتمال الثانى ما يأتى آنفا عن سم (قوله أقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع سم (قوله وفارق مامر) أى فى التقريب الى الامام بالفضل وان لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا انما يقدم به اذا رضوا والا أقرع سم (قوله بان ذلك) أى لقرب الى الامام و (قوله من هذا) أى التقدم بالصلاة عليه (قوله من على شك فى اسلامه) يدخل فيه مسئلة السبى المذكورة وكذا المجهول الحال بدارنا والوجه أنه كالمسلم أخذا مما يأتى فى شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال الخ سم عبارة الكردى قوله من شك فى اسلامه أى بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآتى وبقى أصل بقائه على كفره فلا ينافى ما يأتى وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا اهـ (قوله كشهادة عدل الخ) أى والدار كردى (قوله وان لم يثبت) أى الاسلام بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه و يدعى له كما مر أى مع قوله ان كان مسلما أوشهد واحد و واحد فلا خلافا للمتولى انتهى اهـ سم (قوله ومحله) أى وجوب الصلاة على من شهد

(قوله فيقدم الاسبق مطلقا) ينبغى ان المراد السبق الى الوضع بين يدى الامام (قوله ثم يقرع) قال فى شرح الروض ولك أن تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه فى نظيره المذكور أى القرب الى الامام فانه مجرد فضيلة القرب الى الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك أيضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع انه ولاية الا أن يجاب بان ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله والا أقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) أى فى التقريب الى الامام أى حيث يقدم هناك بالفضل وان لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا انما يقدم به اذا رضوا والا أقرع (قوله على من شك فى اسلامه) يدخل فيه مسئلة السبى المذكورة ويشمل مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم أخذا مما يأتى فى شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا الخ (قوله وان لم يثبت) أى الاسلام أى بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه و يدعى له كما مر أى مع قوله ان كان مسلما أوشهد واحد و واحد فلا خلافا للمتولى انتهى

وبقى اصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر فى الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك فى اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعى أنه يسن أمرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم أو يفرق بأن ذلك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثانى أقرب وعلى (الكافر) بسائر أنواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية ومنهم أطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من أهل الجنة سواء أوصفوا الاسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون فى أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (غسله) لانه للكرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين الذمى) وألحق به المعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد فى المجموع الوجهين بما اذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال فى وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على أنه لا يجب على النمبين من الحيثية التى لاجلها الزمنا ذلك وهى الوفاء بذمته فلا ينافى كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير مامر فى المسلم ولا ينافى ما صححه من الوجوب قوله فى موضع آخر قد ذكرنا أن للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذى قدمه فيه ولا قوله فى موضع آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما أجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب

عدل باسلامه (قوله وبقى أصل بقائه الخ) يؤخذ منه أن محله فى الكفر الاصلى اما لو أخبر شخص بارتداد مسلم وآخر ببقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليه لان الاصل بقاؤه على الاسلام بصرى وتقدم عن الكردى ما يوافقه (قوله وبهذا) أى بقوله ومحله الخ (قوله ومر) أى فى أوائل الصلاة كردى (قوله والثانى أقرب) أى فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماده وعن ع ش أن الاقرب أنه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الاحوط (قوله بسائر أنواعه) الى قوله ومنهم فى النهاية والمغنى (قوله لحرمة الدعاء الخ) أى لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به نهاية ومغنى (قوله قال الله تعالى الخ) هذا دليل ثان فكان الاولى العطف كما فى النهاية والمغنى (قوله فتحرم الصلاة الخ) اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهما (قوله مع ذلك) أى كونهم من أهل الجنة (قوله ويظهر الخ) أقره ع ش (قوله بالمغفرة) قد يناقش فيه بانها لا تكون الا عن معصية أو مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل اذ ما ذكر مناقشة فى المثال لا فى الحكم بصرى وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بأن المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فان صورة كل منهما صادرة من فاعله فى الدنيا والغرض منه طلب أمر لهم فى الدار الآخرة بصرى وقد يفرق بجواز أصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة (قوله علينا) الى قوله وقيد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستأمن (قوله علينا) أى ولا على الكفار نهاية ومغنى (قوله نعم يجوز) أى وان كان حربيا وسواء فى الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغنى قال ع ش أراد مر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى اه عبارة سم قوله يجوز أى ولو على الصفة الكاملة فى غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر اذ لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغى الحرمة بل قد يكون كفرا اذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتن (وجوب تكفين الذمى) خرج به الحربى فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز اغراء الكلاب عليه اذ لا حرمة له والاولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى مغنى ونهاية (قوله من ماله) انظره مع قوله وقيد فى المجموع الخ سم وقد يجاب بان قوله الآتى فى قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف (قوله ثم منفقه) أى ماله (قوله وقيد فى المجموع الوجهين الخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما اذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة وأصلها بصرى و (قوله وغيره) منه النهاية والمغنى (قوله بما اذا لم يكن له مال) أى ولا من تلزمه نفقته مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله وخصهما الخ) كلام الروضة وأصلها صريح فى هذا التخصيص بصرى (قوله بنا) أى بالمسلمين (قوله اذا لم يكن مال) أى ولا منفق كما مر عن النهاية والمغنى (قوله بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله على أنه الخ) أى ما تقدم من التكفين والدفن و (قوله وجوبهما) أى مؤنة التكفين والدفن (قوله المخاطب به الخ) وفى شرح البهجة ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير مامر فى المسلم سم

(قوله نعم يجوز) أى ولو على الكاملة فى غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر اذ لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغى الحرمة بل قد يكون كفرا اذا قصد تعظيمه من حيث كفره (قوله من ماله) انظره مع قوله بعد وقيد فى المجموع الخ (قوله وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق الخ)

غسل الميت وأشار بذلك لما ذكرته عنه أولا فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه أما الحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق (ولو وجد عضو مسلم) أو نحوه كشعره أو ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة أنه لا يصلي على الشعرة الواحدة وأخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي أن الصلاة في الحقيقة انما هي على الكل وان كان تابعا لما وجد (علم موته) وأن هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت أو وحركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر أن المراد يعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بأن الاصل الحياة فلا تنتقل أحكامها عنه الا بيقين وأيضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وأيضا فالاسلام يكتفي فيه بالتعليق عليه في أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما ألقى عليهم بمكة طائر نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه

أقول وسياق كلام الشارح كالصريح في الاول الا أن قوله ثم من علم بموته موهم لارادة الثاني (قوله اما الحربي) الى قوله ووهم في النهاية والمغني قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اه ع ش (قوله فيما في العدة أنه لا يصلي الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قال الاول وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل اه قال ع ش قوله مر وكلامهم الى الفرق الخ معتمد اه عبارة سم ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة اه (قوله لا يصلي على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره مغني وأقره ع ش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اه (قوله وأخذ به) أي بالتوقف (قوله ترجح أنه لا فرق) أي بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلي عليه مطلقا بصري و سم (قوله ويؤيده الخ) رده النهاية بأنه لما كان بقية البدن تابعا لما صلى عليه اشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اه (قوله وان كان) فيه استخدام اذ المراد بالضمير ما عدا ما وجد (قوله وان كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن (علم موته) أي بغير شهادة مغني ونهاية (قوله وان هذا) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله أو وحركته حركة مذبوح) عبارة المغني والنهاية وشرح المنهج نعم ان أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا اه قال ع ش قوله نعم ان أبين الخ يشمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الحلق فجأة فليراجع ومفهوم كلام ابن حج يخالف ذلك وقضيته أيضا أنه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض أو بجناية وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية *(فائدة)* وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا أو يد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب في الاولى وتنعم في الثانية أم لا فيه نظر والظاهر فيهما الاول لان المقطوعة في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها اه (قوله ولم يعلم أنه غسل الخ) أي طهر والا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومغني (قوله ويظهر أن المراد الخ) ظاهر القصة الآتية المستدل بها خلافه وقوله الآتي والظاهر الخ محل تامل بصري (قوله وبين الاسلام) أي حيث وجب الصلاة على من ظن اسلامه (قوله أحكامها الخ) أي ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله الا بيقين) أي للموت (قوله لجميع ما بعده) أي ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلى عليه) والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع امكانه وأراد الصلاة على الباقي الغائب أو الحاضر فهل له ذلك أو يمتنع الا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر ومال مر الى الثاني فليراجع سم (قوله بالتعليق عليه) أي على الاسلام بان يقول أصلي عليه ان كان مسلما كردي (قوله وجوبا) الى قوله ويحث في النهاية وكذا في المغني الا قوله والظاهر الى ويجب وقوله فان كان بدارهم الى ويجب (قوله وقعة الجمل) أي مقاتلة علي مع معاوية رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافة

عبارة شرح البهجة في المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أي الغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم موته وسيأتي في الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اه وحاصله ان وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم (قوله فرجح انه لا فرق) أي في الصلاة بين الشعرة وغيرها (قوله وان كان تابعا لما وجد) فيه مسامحة لا تخفى (قوله وان كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه أنه كالشعرة (قوله في المتن صلى عليه)

(قوله مع معاوية الخ) لعل الصواب مع عائشة فان وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم اه مصحح

وسميت وقعة الجمل لان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فعقروا الجمل وهى عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها الى على فبكى و بكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده فى البصرة ثم جهزها وأرسلها الى المدينة رضى الله تعالى عنهم أجمعين بجيرمى (قوله انهم كانوا عرفوا الخ) أى قبل انفصالها سم (قوله وستر بخرقة) يفهم أنه لا يجب ثلاث لفائف ع ش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابغة اذا أمكن ذلك من تركته أم لا و يفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية اطلاق هذه العبارة اه (قوله ومواراته الخ) والاقرب أنه يعتبر فيه ما يعتبر فى الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها وأنه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة سم وأقره ع ش فى الثانى ثم قال و يتجه أنه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة فى الميت الذى جف دون الشعر اه (قوله فانه يسن ذلك) ظاهره أن الاشارة الى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغنى والنهاية على الاخير بن عبارتهما اما ما انفصل من حى أو شككنا فى موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه اكراما لصاحبها و يسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا اه قال ع ش قوله مر كيد سارق و ينبغى اذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله مر وشعر ومنه ما يزال بحلق الرأس و ينبغى أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب اه ع ش (قوله و يسن مواراة الخ) أى ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله ولو ما يقطع للختان) فرع هل المشيمة جزء من الام أو من المولود حتى اذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها واذا وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء أو لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل سم على المنهج اقول الظاهر أنه لا يجب فيها شئ ع ش عبارة البجيرمى اما المشيمة المسماة بالخلاص التى تقطع من الولد فهى جزء منه وأما المشيمة التى فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد قليوبى و برماوى اه (قوله وكالمسلم فى ذلك) أى فى تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذا وجد فى موات لا ينسب الى دار الاسلام ولا الى دار الكفر وهو الذى لا يذب عنه أحد وهو كذلك اه وعبارة المغنى ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضا ان كان فى دار الاسلام كما لو وجد فيها ميت جهل اسلامه اه (قوله لكن الغالب فيها الاسلام) أى ولا فرق فى ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا لحرمة الدار ع ش (قوله فكاللقيط فيما يأتى) أى من أنه ان كان فيها مسلم فمسلم والا فكافر ع ش (قوله وتجب نية الصلاة الخ) وان علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده اذ الجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغنى نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه ويأتى عن مر مثله (قوله على الجملة) أى فيقول نويت أصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرمى (قوله ان علم انه غسل الخ) أى والا وجبت نهاية

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة و يجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وان كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فانه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حى ولو ما يقطع للختان وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتى فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان علم انه غسل قبل الصلاة

والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع امكانه وأراد الصلاة على الباقى الغائب فهل له ذلك أو يمتنع الا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجرى فيما لو أبين بعض اجزاء الحاضر ين وأراد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال مر الى الثانى فليراجع (قوله والظاهر انهم كانوا عرفوا موته) أى قبل انفصالها (قوله وستره بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابغة اذا أمكن ذلك من تركته كما فى الجملة أم لا و يفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية اطلاق هذه العبارة (قوله ومواراته) هل يعتبر فيها ما يعتبر فى الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها أم يكفى ما يصان معه من التعرض له غالبا فيه نظر ولعل الاقرب الثانى وهل يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة و وجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله وتسن مواراة كل ما انفصل من حى) أى ولا تجوز الصلاة عليه (قوله وتجب نية الصلاة على الجملة) أى ومع ذلك هى صلاة على حاضر نظرا للجزء الحاضر واستتباعه للباقى الغائب فلها أحكام الصلاة

وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما اذا علم انها قد غسلت والا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه انه ينوي الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير مامر في الغائب وفي الكافي لونقل الرأس عن بلد الجثة صلى على كل ولا تكفي الصلاة على أحدهما ويظهر بناؤه على الضعيف انه تجب نية الجزء فقط (والسقط) بتثليث أوله من السقوط (ان) علمت حياته كأن (استهل) من أهل رفع صوته (أو بكى) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها أخرج رأسه وصاح فحزه آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وما عداهذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه (والا) تعلم حياته (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) اختيارى (صلى عليه) وجوبا (في الاظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا (وان لم تظهر) امارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) أي لم تجز الصلاة عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل (وكذا ان بلغها) وأكثر منها كما صرحوا به في قولهم فان بلغ أربعة أشهر

ومغني (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده مر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما اذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنيته فقط مر اه سم وكتب البصري أيضا مانصه قول الزركشي والا هو صادق بما اذا شك ويتجه حينئذ ماأفاده الشارح وبما اذا علم عدم غسله ويتجه حينئذ ماأفاده الزركشي فعلم مافي صنيع الشارح رحمه الله تعالى اه أقول نقل المغني عن الزركشي الثاني فقط عبارته وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة اذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فان شك في ذلك نوى الصلاة عليها ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اه (قوله ويظهر بناؤه الخ) وحمله النهاية والمغني على ما اذا صلى على احدهما قبل طهر الآخر (قوله ولا تكفي الصلاة الخ) (فرع) وان حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والاولى التأخير الى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا نهاية وشرح الروض قول المتن (والسقط الخ) وهو كما عرف فما تقدم اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهر وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغني نحوه وفي سم عن افتاء السيوطي ما يوافقه خلافا لما يأتي في الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله مر يجب فيه ما يجب في الكبير أي وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي اه (قوله لان هذا) أي من استهل أو بكى قبل تمام انفصاله (قوله مستثنى الخ) قضية هذا أنه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجري في النازل ماتقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال اليه سم (قوله وما عداهذين) أي ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما مالو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة اه (قوله والا تعلم حياته) أي بان لم يستهل ولم يبك نهاية ومغني قول المتن (كاختلاج) أي أو تحرك نهاية ومغني أي ولو دون أربعة أشهر فرض ع ش (قوله اختيارى) بماذا يتميز عن الاضطرارى بصري (قوله لاحتمال الحياة) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله عليها) أي الحياة أي الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما أي لم يظهر خلقه نهاية ومغني (قوله ومن ثم لم يغسل) أي لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا ان بلغها) أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة أي ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما ذكر مغني وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شئ نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه (قوله كما صرحوا به في قولهم

على الحاضر مر (قوله وبحث الزركشي تقييد الخ) اعتمده مر وينبغي تقييد ذلك أيضا بما اذا لم يكن صلى على باقيه والا جاز بنية الجزء فقط مر (قوله بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم الخ) في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال آخرون محققون يثبت له ولعله الاقرب أما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شئ الا في بعض المواضع وقول الاذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ماقلناه اه ولا يخفى ان قضية الاول انه لا يثبت له حكم الحياة الا اذا كان الاستهلال أي مثلا بعد تمام الانفصال وانه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شئ منه ثم مات وانفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الاوجه لثبوت فليحرر (قوله لان هذا مستثنى) على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه فهل يجري في النازل ماتقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم الخ (قوله وما عداهذين) يدخل فيما عداهما مالو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة (قوله ومن ثم لم يغسل)

الخ)

فصاعدا ولم تظهر امارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (في الاظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ماقبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لامر أراده الله تعالى اه ولك أن تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه واذا قال جمع بان استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه فافتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بانه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف المقابل وزعم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لانه بتسليمه يتعين حمله على انه لا يسمى له لغة اذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بانه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت خلقة آدمي والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منها بامر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمي وغيره ولم يبين مابه الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد)

الخ) ويأتي عن السيوطي ما يخالفه (قوله فصاعدا) والاشبه تخصيصه بما اذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لمفهوم الخبر) أي المتقدم في شرح كبير وقد يقال ان مفهومه ينافي الاظهر السابق آنفا (قوله وبلوغ أوان النفخ الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله وجوده) أي النفخ (قوله للتسعة) اللام بمعنى الى (قوله هو الخ) الاسبك وهو الخ بالواو (قوله قبل خروجه) أي من الجوف (قوله واذا قال جمع الخ) أي كما تقدم في شرح أو بكى (قوله قبل تمام الخ) متعلق باستهلاله و (قوله لا يعتد به) خبران (قوله فكيف به) أي بوجود النفخ في السقط (قوله ومن ثم) أي لاجل أن الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد (قوله ان الخلاف) أي السابق في شرح أو بكى (قوله في وجودها) أي الحياة (قوله منه) أي في الجوف فمن بمعنى في (قوله فافتاء بعضهم هو شيخنا الشهاب الرملي سم أي ووافقه النهاية والمغني ومن بعدهما (قوله لتسعة) بل لستة كما مر عن النهاية وغيره (قوله المقابل) أي مقابل الاظهر (قوله وزعم أن النازل الخ) وبهذا أفتى الرملي فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أي أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهي ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب في الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وان نزل ميتا والتفصيل انما هو في السقط كردي (قوله لا يجدى لانه بتسليمه يتعين الخ) هذا غير صحيح نهاية (قوله مصرح الخ) تقدم ما فيه (قوله في التفصيل الخ) أي بظهور امارة الحياة وعدمه (قوله محتملة لان يريدوا الخ) وظاهر أن المتبادر هو الاحتمال الاخير فينبغي حملها عليه وفي سم عن افتاء السيوطي ما نصه قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الاول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اه (قوله وحينئذ) أي حين أخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته أقل مدة الحمل) وظاهر أن هذا هو المتبادر فتتعين ارادته (قوله بما ذكرته) أي من انه لا فرق في التفصيل الذي قالوه الخ (قوله ويغسل) الى قوله لتوهم الخ في المغني الا قوله أو فاعل الى المتن وكذا في النهاية الا قوله حي بنص القرآن (قوله والا سن ستره بخرقة ودفنه) أي دون غيرهما سم (قوله بها) أي بالاربعة (قوله بما تقرر الخ) ما معنى هذا مع أن المتن انما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا أي فيما اقرره سم ولك ان تقول ان معناه بيان مورد الخلاف بين الاظهر الثاني ومقابله (قوله وغيره) اي وعدمه (قوله مابه الاعتبار) وهو ظهور خلق الآدمي وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها الخ) اي فعندها يجب ما عدا الصلاة اي بناء على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها فان لم يظهر

أي لم يجب غسله (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله فافتاء بعضهم في مولود الخ) في افتاء السيوطي سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا فاجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحه حيث قال وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بانه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره انه قد يتخلف نفخ الروح لامر أراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما اذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اه (قوله والا سن ستره بخرقة ودفنه) أي دون غيرهما (قوله بل بما تقرر الخ) ما معنى هذا مع ان المتن انما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها) أي فعندها يجب ما عدا الصلاة أي بناء على الغالب

فعيل بمعنى مغعول لانه مشهود له بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلى عليه) أي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القرآن وابقاء لاثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه لان كل أحد يقطع بأنه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغناء ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التى كادت ان تتواتر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح أنه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام فتعين أن المراد أنه دعا لهم كما يدعى للميت (وهو من) أي مسلم ولو قنا أنثى غير مكلف (مات فى قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي القتال كان أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعانوا به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو انكسر واوا تبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد كما على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به (أو) مات أحد من أهل العدل (فى قتال

حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم (قوله فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوى المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة فى النقل والا فحقيقته الشرعية من مات فى قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصرى (قوله لانه الخ) عبارة النهاية والمغنى سمى بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اه (قوله اى يحرم ذلك) اى كل من الغسل والصلاة (قوله لانه حى بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم فى حياة الانبياء (قوله وابقاء لاثر شهادتهم الخ) عبارة غيره والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الخ قال البجيرمى وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله لتوهم النقص الخ) يعنى لو امر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم انه لاجل نقص فيهم بخلاف الانبياء فان احدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردى (قوله وبه فارقوا الخ) اى بالتعليل الاخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم الخ (قوله لذلك) اى ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله وان القصد به التشريع) فيه تأمل (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لانه حى الخ (قوله ضعيف الخ) بل خطأ قال الشافعى ينبغى لمن رواه ان يستحى على نفسه مغنى (قوله نعم) الى قول المتن ويكفن فى النهاية الا قوله وخرج الى بخلاف الخ وكذا فى المغنى الا قوله تنبيه الى المتن (قوله نعم صح الخ) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية واما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج الخ فالمراد كما فى المجموع انه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والاجماع يدل على هذا الان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام اه (قوله ولا دليل فيه) اى للخصم والا فهو وارد علينا ولا يجدى فى دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الخ الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصرى قول المتن (وهو الخ) اى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات الخ نهاية ومغنى (قوله ولو قنا انثى الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا اولا فاجبت عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يصدق عليه انه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة او نحوها ع ش اقول قضية اطلاق قولهم ولو صغيرا او مجنونا الاول وقضية تعليل المحشى ان المميز الذى بصدد القتال شهيد (قوله غير مكلف) اى صغيرا او مجنونا اسنى ومغنى قول المتن (فى قتال الكفار) اى سواء كانوا حربيين ام مرتدين ام أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا او نحو ذلك مغنى ونهاية قال ع ش قوله قصدوا الخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه (قوله بسببه اى القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر بهم المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى احكام الدنيا انتهى اه سم على البهجة (فرع) قال فى تجريد العباب لو دخل حربى ببلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فاصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين سم على المنهج اه ع ش اقول قولهم الآتى آنفا كان اصابه سلاح مسلم الخ كالصريح فى انه شهيد (قوله خطأ) ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح فى خلاف ما قدمه عن القاضى حسين (قوله أو انكشف الحرب عنه الخ) أى وان لم يكن عليه اثر دم نهاية ومغنى (قوله او غيره) اى غير القتال (قوله فليس بشهيد) اى الشهادة المخصوصة سم (قوله الاصح) خلافا للنهاية والمغنى (قوله واحد منهم) أى مثلا (قوله وان قطع بموته) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والاولى

من ظهور خلق الآدمى عندها فان لم يظهر حينئذ وجب ما عدا الصلاة وعبارة المنهج والأى وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه اه (قوله فليس بشهيد على الاصح) أى الشهادة المخصوصة

البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الاظهر) فيغسل و يصلي عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب آخر وأما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما (وكذا) لا يكون شهيدا اذا مات (في القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) بان مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمدا (ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل) عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر (و) الاصح أنه (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة وان أدت ازالتها لازالته كما أفاده أصله لانه لا فائدة لابقائها اذ ليست أثر عبادة *(تنبيه)* هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته أخف في كلامهم شبه تناف في ذلك لكنه الى الثاني أميل (و يكفن) ندبا (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة أولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعها ان لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث و ينزع ندبا

كما في المحلي والمغني والنهاية ترك ان لا يهاما جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به بصري قول المتن (فغير شهيد الخ) أي سواء أطال الزمان أم قصر نهاية ومغني (قوله ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به الخ) شامل لذمي استعانوا به بأن ظن جواز اعانتهم مر بقي مالو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حج والاقرب أنه شهيد و بقي مالو شك في كون المقتول مقتول مسلم أو كافر والاقرب أنه ليس بشهيد ع ش أقول والقلب في الاول الى عدم الشهادة أميل اذ مقاتلة الكفار فيه تبع لاهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور أنه مات في قتال الكفار (قوله أو قتله مسلم الخ) أي لم يستعن به الكفار أخذا مما مر قول المتن (جنب) أي أو نحوه كحائض ونفساء نهاية ومغني (قوله وهو مع أهله) الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل في المعنى (قوله اليها) أي الدعوة والجار متعلق بالخروج (قوله كما مر) أي في الغسل قول المتن (وتزال نجاسة الخ) أي الشهيد وان حصلت بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية اي اما المعفو عنه فتحرم ازالته ان أدت الى ازالة الدم ع ش (قوله غير الدم الذي الخ) أي اما دم الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة الى ذلك في باب الوضوء نهاية ومغني عبارة سم قول المتن (غير الدم) أي بخلاف الدم فانه يمتنع ازالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وازالته بنحو عود يزيل العين دون الاثر مر اه (قوله أو يفرق الخ) معتمد ع ش (قوله لكنه) أي كلامهم (الى الثاني أميل) عبارة النهاية والثاني أقرب اه أي الفرق (قوله ندبا) الى قوله و يظهر في المغني الا قوله ان لاقت به والى قول المتن فان لم يكن في النهاية الا ما ذكر (قوله ندبا) أي ان لم يختلفوا في ذلك والا فوجوبا كما يأتي في قوله والاوجه الخ (قوله التي مات فيها) أي واعتيد لبسها غالبا نهاية ومغني أي وان لم تكن بيضا ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه ع ش (قوله فالتقييد لذلك) عبارة المغني والنهاية فالتقييد في كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم بالتقييد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اه (قوله والاوجه الخ) عبارة المغني وشرح الروض والنهاية ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه اه (قوله لا يجاب أحد الورثة) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا سم (قوله ان لاقت به) أي بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق مر اه سم (قوله نظير ما مر في الثلاث) أي كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون نهاية (قوله رعاية لمصلحته الخ) قال في شرح العباب فان قلت أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وأنه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع انتهى اه سم (قوله و ينزع ندبا الخ) أي

(قوله ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمي استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مر بقي مالو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن تزال نجاسة غير الدم) أي بخلاف الدم فانه يمتنع ازالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وازالته بعود يزيل العين دون الاثر مر (قوله والاوجه انه لا يجاب أحد الورثة) أي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله ان لاقت به) أي بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق مر (قوله نظير ما مر في الثلاث) قد يشكل التنظير بما مر ان الذي تحرر وجوب التكفين في ثلاثة أثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه المذكورة فانه مندوب لا واجب قال في شرح العباب فان قلت أصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا

ولو فرض أنه يعد ازراء لا التفات اليه لورود الامر به ع ش (قوله نحو درع الخ) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجبة محشوة الخ (قوله أن محله) أى محل ندب نزع ما ذكر قول المتن (سابغا) أى ساترا لجميع بدنه و(قوله تمم) أى وجوبا نهاية ومغنى (قوله الواجب الخ) أى فيجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه مز بادى (قوله هذا) أى الفصل فى المغنى الا قوله وألحق به الى ومقتول وكذا فى النهاية الا قوله بل واختيارا (قوله هذا الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية الشهداء كما قاله فى المجموع ثلاثة الاول شهيد فى حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا والثانى شهيد فى حكم الدنيا فقط وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد فى حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون اذا مات بالبطن والمطعون اذا مات بالطاعون والغريق اذا مات بالغرق والغريب اذا مات بالغربة وطالب علم اذا مات على طلبه ومن مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصى بركوبه البحر كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الامرين أو ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنا والظاهر أن ما ذكر لا يمنع الشهادة اه ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقى من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب سم ويظهر أنه من القسم الاول وأن المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ أن لا يكون قتاله لامر دنيوى والله أعلم (قوله ومبطون) أى كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالاول نهاية قال الرشيدى قوله خلافا لمن قيده بالاول يعنى قيد المبطون بمن مات بمرض البطن المعارف أى الاسهال اه (قوله وحريق الخ) قال فى شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبد الحق فى تنقيح اللباب أوحدا وحمله بعضهم على ما اذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والاوجه حمله على ما اذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا انتهى أقول الاقرب أنه شهيد مطلقا سواء أزيد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات أو ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما ع ش (قوله وميت زمن طاعون) اى وان لم يطعن وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين بان كان الطعن فى الاطفال أو الارقاء وهو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا أو فى زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو به بعده اه (قوله وقد يؤخذ منه) أى من اطلاق ان الميت فى زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لى وجه الاخذ (قوله لكن الاوجه ما أطلقوه الخ) أى فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الاقليم اولا (قوله تعليل الاول) أى حرمة الفرار و(قوله والثانى) أى حرمة الدخول (قوله انه نوع الخ) أى الطاعون (قوله انما تقتضى الكراهة) أى كراهة الدخول (قوله ومقتول الخ) كقوله الآتى وميتة الخ عطف على غريق (قوله ظلما) اى ولو هيئة كان استحق شخص حز رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش أن المقتول حدا شهيد مطلقا (قوله بشرط العفة) أى حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع و(قوله والكتم) أى حتى عن معشوقه شيخنا (قوله ولا يبعد الخ) اعتمده المغنى والنهاية وشيخنا (قوله فى عاشق غيرها) أى كامرد نهاية ومغنى (قوله بل واختيارا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الغرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوى و مر وان كان السبب المؤدى الى عشق الامرد اختياريا حيث صار اضطراريا وعف وكتم والله أعلم اه ومعنى العفة أن لا يكون فى نفسه اذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وان خلى به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اه (قوله لان الجهة منفكة) عبارة النهاية والاوجه فى ذلك أن يقال ان كان الموت معصية كان تسبب فى القاء الحمل

عدم النزع اه (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا) بقى من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب

نحو درع وفرو وثوب جلد
وخف ويظهر أن محله
حيث كان ملكه ورضى به
وارثه الرشيد والاوجب
نزعه (فان لم يكن ثوبه سابغا
تمم) الواجب وجوبا وغيره
ندبا هذا حكم شهيد الدنيا
فقط وهو من قاتل لنحو
حمية أو والآخرة وهو من
قاتل لتكون كلمة الله هى
العليا أما شهيد الآخرة فقط
كغريق ومبطون وحريق
وألحق به من مات بصاعقة
وميت زمن طاعون وقد
يؤخذ منه أن حرمة الفرار
من بلد الطاعون والدخول
اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم
لكن الاوجه ما أطلقوه كما
يشهد له تعليل الاول بعدم
القيام بالباقين وتجهيزهم
والثانى بانه ربما أصابه
فيسنده لدخوله فان قلت
غايته انه نوع من العدوى
وهى انما تقتضى الكراهة
فقط قلت ممنوع بل هذا
يصدق عليه عرفا أنه من
الالقاء باليد الى التهلكة
ومقتول ظلما وميت عشقا
لمن يحل نكاحها بشرط
العفة والكتم كما فى الخبر
ولا يبعد فى عاشق غيرها
اضطرارا انه شهيد أيضا بل
واختيارا أيضا اذا عف وكتم
لكن ركب بحر المعصية لان
الجهة منفكة

وميتة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما

(فصل) في الدفن وما يتبعه (أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤذى (والسبع) أن ينبشه ويأكله لان حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته وأكل السبع له لاتحصل الابذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فانه لايجزئ عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن وبتمنع ذينك ماتمنع أحدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث تمنع وصولها اليه كماهو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم ممايأتي وكالفساقي فانها بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع مافيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ماذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ماذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل (ويندب أن يوسع)

فمات أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لاتسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لاتلازم بينهما اه قال ع ش ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان اذا لم يكن حاذقا في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اه (قوله وميتة طلقا) اى ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومغني وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب أماشهيد الآخرة الخ

(فصل في الدفن وما يتبعه) (قوله وما يتبعه) اى الدفن كالتعزية رشيدي (قوله المحصل) الى قوله فقول الرافعي في النهاية والمغني الاقوله وبتمنع الى كالفساقي (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (تمنع الرائحة والسبع) هذا ضابط الدفن الشرعي فان منع ذلك كفي والافلا نهاية قال ع ش هذا يفيد أنه لابد من منع الرائحة والسبع وان كان الميت في محل لاتصل اليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة أصلا كان جف اه ويأتي عن سم مايوافقه (قوله ان تظهر) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله ان ينبشه اشارة اليه (قوله فتؤذى) اى الحي نهاية ومغني (قوله ويأكله) عبارة النهاية والمغني لا كل الميت اه (قوله من عدم انتهاك حرمته الخ) يفيد أنه لايكفي مالايمنع انتشار الريح وان لم يتأذبه أحد لان فيه انتهاك حرمته سم (قوله لاتحصل الخ) (فرع) لولم يوجد محل يدفن فيه الامالك انسان غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة فان لم يكن له مال فمجانا على قياس ماتقدم في الكفن على مامر فيه سم (قوله وخرج بحفرة الخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها فحيث منعت ماذكر كفت فالفساقي ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ماذكر والافلا خلافا لاطلاق مايأتي سم (قوله وستره الخ) عبارة النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لوتعذر الحفر لم يشترط كالومات بسفينة والساحل بعيد أوبه مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين اى ندبا لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل أي بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان أهل البر مسلمين أما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولامانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اه قال ع ش قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لاتمنع مامر اذا وضع فيها ثم بني عليه مايمنع ذلك فلايكفي اه وتقدم آنفا عن سم مايخالفه (قوله وبتمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادت الخ) مثال المنع الريح دون السبع و(قوله وكالفساقي) مثال المنع السبع دون الريح بصري (قوله وصولها اليه) أى وصول السباع الى الميت (قوله ممايأتي) أى في المسائل المنثورة في شرح ويكره دفنه في تابوت الخ (قوله وكالفساقي) اى المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما مغني (قوله فانها بيوت تحت الارض الخ) أى فلا يكفي الدفن فيها فانه كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه مغني (قوله وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه نظر سم (قوله يتعين الخ) عبارة النهاية والاسنى والمغني وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لاتكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اه (قوله يتعين حمله الخ) كلام الرافعي ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحمل والتأويل بصري وسم (قوله فبالنظر اليه) أى الى التلازم غالبا و(قوله لعدمه) أى لعدم التلازم على قلة (قوله بالاول) أى التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبغي

(فصل في الدفن وما يتبعه) *(فرع)* لولم يوجد محل يدفن فيه الامالك انسان غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة فان لم يكن له مال فمجانا على قياس ماتقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح فيمن لولم يوجد الاثوب مع مالك غير محتاج اليه على مامر فيه (قوله في المتن حفرة تمنع الخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ماذكر كفت فالفساقي ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ماذكر والافلا خلافا لاطلاق مايأتي (قوله من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه) يفيد انه لايكفي مالايمنع انتشار الريح وان لم يتأذبه أحد لان فيه انتهاك حرمته (قوله وعدمه للرائحة) للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله يتعين حمله الخ) كلام الرافعي لايحتاج للحمل فضلا عن تعينه كما يدرك

أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس ع ش
(قوله بان يزاد) الى قوله ويسن فى النهاية الا قوله والاولى كونه وقوله وفى خبر الى أما فى رخوة وكذا فى المغنى
الا أنه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعى واعتمد الاول قول المتن (ويعمق) أى بان يزاد
فى نزوله مغنى (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله واوسعوا وأعمقوا همامن باب
الافعال فهمزتهما مفتوحة (قوله وأن يكون التعميق) اشارة الى أن قول المصنف قامة الخ خبر
ليكون المحذوفة (قوله ويبسط يده) أى غير قابض لاصابعها ع ش (قوله ولا تعارض) جرى عليه مر
اه سم (قوله اذ الاول فى ذراع العمل الخ) أى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع
النجار اى وهى تقرب من الار بعة ونصف بذراع الآدمى فلا تخالف بينهما ع ش (قوله السابق بيانه)
وهو أنه ذراع و ربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصفا بذراع العمل
بار بعة ونصف الا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض أى تقريبا بجيرمى قول المتن (واللحد أفضل من
الشق) ولا يكفى وضع الميت فى القبر كما هو المعهود الآن أى فى الفساقى فالناس آثمون بترك الدفن فى
اللحد أو الشق شيخنا (قوله القبلى) اى وان حفر فى الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (ان صلبت)
بضم اللام من الصلابة وهى اليبوسة والشدة (قوله اللحد لنا) يحتمل ان المراد للمسلمين ويحتمل لاهل
المدينة لصلابة أرضهم ويلحق بهم من فى معناهم بصرى (قوله وهو حفرة الخ) عبارة النهاية وهو ان يحفر قعر
القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن اوغيره مما لم تمسه النار اه قال ع ش قوله مر مما لم تمسه الخ أى الاولى
ذلك اه (قوله يبنى جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وان كانت الارض فى غاية الصلابة
او انما هو فيما اذا كان فى الارض نوع رخوة بخلاف ما اذا كانت فى غاية صلابة لا يخشى من الانهيار أصلا فلا
يندب البناء كما يفيده قول المغنى اويبنى الخ باو ثم رأيت قال شيخنا على الغزى ما نصه قوله ويبنى جانباه الخ
ظاهره أنه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على أحدهما فتجعل الواو بمعنى أو ثم تجعل
او مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع
بينهما اه (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بارض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت
عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره
كبول أو غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه
الحالة اه والذى يظهر لى اختيار الثانى شيخنا (قوله ثم يسقف) أى بلبن اوخشب أو حجر مغنى (قوله
ويرفع قليلا) هل ذلك وجوب بالثلا يزرى به سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة ع ش
(قوله ويسن الخ) عبارة المغنى والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه
أى فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلى ظهره من الانقلاب اه قال ع ش وما
ذكره مر عن المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقى قول المصنف ويندب ان يوسع الخ وفرضه حج فيهما
أو يقال ما فى المجموع ضعيف اه وقال البصرى عبارة الاسنى ويوسع من زيادته اى يوسع اللحد ندبا بالعموم
الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للامر به فى خبر صحيح فى أبى داود اه ففهم منه تخصيص
تأكد توسعة محل الرأس والرجلين باللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اه (قوله عند
رأسه ورجليه) اى فقط شرح مر اه سم (قوله ندبا) الى قوله وفارق فى النهاية والمغنى الا قوله ندبا
وقوله لما مر الى المتن وقوله وقد يشكل الى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل الى فقنها قول المتن (ويسل الخ) أى

بادنى تامل (قوله ولا تعارض الخ) جرى عليه مر (قوله ويرفع قليلا الخ) هل ذلك وجوبا بالثلا يزرى به
(قوله ويسن ان يوسع كل منهما الخ) هل هذا غير ما تقدم فى المتن وعن المجموع والجمهور ثم هذه العبارة تفيد
سن التوسيع فى غير ما يلى رأسه ورجليه أيضا خلاف ما تقدم عن المجموع وغيره واقتصر فى شرح الروض
على الموضع الثانى (قوله عند رأسه ورجليه) أى فقط شرح مر

بان يزاد فى طوله وعرضه
(ويعمق) بالمهملة وقيل
المعجمة للخبر الصحيح فى قتلى
أحد احفروا وأوسعوا
وأعمقوا وان يكون التعميق
(قامة) لرجل معتدل
(وبسطة) بان يقوم فيه
ويبسط يده مرتفعة وصحح
الرافعى ان ذلك ثلاثة أذرع
ونصف والمصنف أنه أربعة
ونصف ولا تعارض اذ الاول
فى ذراع العمل السابق بيانه
أول الطهارة والثانى فى
ذراع اليد (واللحد) بفتح
أوله وضمه وهو أن يحفر فى
أسفل جانب القبر والاولى
كونه القبلى قدر ما يسع
الميت (أفضل من الشق)
بفتح أوله (ان صلبت
الارض) لخبر مسلم ان سعد
ابن أبى وقاص أمر أن
يجعل له لحد وأن ينصب
عليه اللبن كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى
خبر ضعيف اللحد لنا والشق
لغيرنا أما فى رخوة فالشق
أفضل خشية الانهيار وهو
حفرة كالنهر يبنى جانباها
ويوضع بينهما الميت ثم
تسقف والحجر أولى ويرفع
قليلا بحيث لا يمسه ويسن
أن يوسع كل منهما ويتأكد
ذلك عند رأسه ورجليه
للخبر الصحيح به (ويوضع)
ندبا (رأسه) أى الميت فى
النعش (عند رجل القبر)
أى مؤخره الذى سيكون
عند سفله رجل الميت
(ويسل من قبل رأسه

برفق) لما صح عن صحابي أنه من السنة وهو في حكم المرفوع (ويدخله) ولو أنثى ندبا (القبر الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته أم كلثوم لا رقية وان وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان ببدر ولانهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه (وأولاهم) بالدفن (الاحق بالصلاة) عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف أن الوالي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعي بان القياس انه أحق فله التقديم أو التقدم (قلت الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج) وان لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم) لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الافضل والعذر الذي أشير اليه في الخبر على رأي وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه

يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم الى في القبر و (قوله برفق) اى سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح الخ) عبارة النهاية لانه السنة في ادخاله أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم اه وفي المغني وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح من ايهام أن ذلك دلة للسل أوله وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغني عبارته وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الاذرعي وهو ظاهر اه قول المتن (الرجال) أي اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وأنه لو فعله الاناث كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اه (قوله أمر ابا طلحة الخ) أي مع انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضي الله تعالى عنهم نهاية ومغني (قوله وان وقع الخ) أي انها رقية نهاية ومغني (قوله عند موتها) أي ودفنها نهاية أي رقية (قوله ولانهم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله اقوى) أي من النساء ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن مغني (قوله نعم يتولين الخ) أي ندبا مغني ونهاية (قوله حملها من المغتسل الخ) وكذا من الموضع الذي هو فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) اى الادخال في القبر (قوله دون الصفات) أي المعتبرة في الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسها فلا يقال ان تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات سم وع ش (قوله اذ الافقه الخ) أي والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب نهاية ومغني (قوله ولا خلاف الخ) عبارة النهاية والمغني والوالي هنا لا يقدم على القريب جزما اه قول المتن (فأولاهم الزوج) والاوجه كما قال الاذرعي أن السيد في الامة التي تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي أو لا الاقرب نعم الا أن يكون بينهما محرمية واما العبد فهو أحق بدفنها من الاجانب حتما مغني وأسنى وكذا في النهاية الا في المسئلة الثانية فقال فيها الاوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه في النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة اذ المالكية أقوى من المملوكية اه واعتمده الحلبي وأقره ع ش (قوله وان لم يكن له حق في الصلاة) اى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل أن الزوج أحق من رجال الاقارب سم عبارة البصري هذا لا يلائم ما تقدم نقله له وأقره من أنه مقدم على الاجانب وجزم به صاحب المغني والنهاية وحينئذ فحق الغاية ان يقال وان كان مؤخرا عن الاقارب اه (قوله وقد يشكل عليه) اى على قول المصنف فأولاهم الزوج (قوله أنهم لا يعتبرونه) أي الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) أي يزيل الاشكال و (قوله أنها الخ) اى الواقعة في الخبر كردي

(قوله اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافي قوله دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة في الصلاة ولم يقدم هنا بها بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الافقه أي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعم الفقيه على الاقرب أي والاسن أخذا مما قبله بالاولى لانه اذا قدم الافقه على الاسن مع المشاركة في أصل الفقه فعليه مع عدم المشاركة في أصله بالاولى كاخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اه لكن الذي تقدم ثمة في كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله عند الاستواء في الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيده عبارة شرح البهجة المذكورة الا أن تحمل على ذلك ثم قد يقال لا حاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتأمله *(فرع)* تقدم ان قضية كلامهما بل صريحه ان الترتيب السابق في الغسل واجب وأما هذا الترتيب المذكور في الدفن ففي شرح الروض من جملة كلام انه مقتضى كلام الجمهور اه والفرق لائح فليتامل (قوله وان لم يكن له حق في الصلاة) أي مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم في الغسل ان الزوج أحق من رجال الاقارب

(قوله باحكام الدفن) بكسر الهمزة اى اتقانه (قوله لم يقارف) اى لم يجامع (قوله يقدم منهم من بعد عهده الخ) ولا يرد أنهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل الى ما يراد من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا ان يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن أقوى فى عدم التذكر ع ش (قوله وبعده) اى بعد الزوج سم وكردى عبارة النهاية والمغنى ويليه الافقه ثم الاقرب الخ (قوله المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة) أى فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها اى الميتة ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة أسنى وفى سم عن شرح البهجة مثله (قوله ان عرف ما قدم به) يعنى أحكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط أوهى والمندوبة ينبغى الثانى نظر المصلحة الميت بصرى أقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح أوصريح فى الاول (قوله فقنها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال ع ش وقياس ما تقدم فى الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته فى سم على المنهج اه (قوله نخصى الخ) قال الاذرعى وقد يقال ان العنين والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ماقبله سم أقول بل رتبه بقوله بترتيبهم فى الصلاة (قوله فذو رحم كذلك) أى غير محرم كبنى خال وبنى عمة سم ونهاية (قوله فصالح أجنبى) أى ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى تقديم الخناثى على النساء لاحتمال ذكورتهم اه (قوله فان استوى اثنان الخ) أى وتنازعا نهاية ومغنى (قوله أقرع) أى ندبا ع ش (قوله لانقطاع الملك) أى وهو بعينه موجود هنا أسنى (قوله اذا الرجال الخ) فى تقريبه تأمل (قوله ثم) أى فى غسل المرأة و(قوله وهنا الخ) أى فى دفن المرأة سم (قوله كابن العم) أى كما أن قنها أولى من ابن العم (قوله انه الخ) أى قنها (قوله ونحو ابن العم) ادخل فى النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب الخ) اعتمده النهاية والزيادى قال سم وفى شرح الروض انه قضية كلامهم اه (قوله أى الدافنون) الى قول المتن ويسد فى النهاية والمغنى الا قوله وان كانت الى حرم وقوله وصح الى ولو مات (قوله أى الدافنون) أى المدخلون للميت فى القبر نهاية ومغنى (قوله ندبا الخ) أى اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغى ندبهما موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وان حصل المقصود بواحد ثم رأيت عبارة الروض وشرحه ترشد الى ما ذكرته

(قوله يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد) قد يعارض بان القريب العهد أسكن نفسا من ذلك أخذا مما قالوه فى خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعده) أى بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من تطم أى التى تدفن اه وفى شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اه قال فى شرح الروض قال الاذرعى والمتبادر من كلامهم انه لاحق للسيد فى الدفن والوجه انه فى الامة التى تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى أولا فيه نظر والاقرب نعم الا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما اه شرح الروض وقضية تقييده بقوله من الاجانب ان الاقارب أحق منه وهو قياس ما قدمه الشارح فى الصلاة وقلنا بهامشه ان قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ماقبله (قوله كذلك) أى غير محرم كبنى خال وبنى عمة (قوله اذا الرجال ثم يتأخرون) أى فى غسل المرأة (قوله وهنا يتقدمون) أى فى دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب مستحب) فى شرح الروض انه قضية كلامهم (قوله كما مر) أى فى أول الفرع السابق

باحكام الدفن فأذن أوانه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة بغير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله فى الثانية ان عرف ما قدم به فقنها فممسوح فمجبوب فخصى أجنبى لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبة بترتيبهم فى الصلاة فذو رحم كذلك فصالح أجنبى فان استوى اثنان قربا وفضيلة أقرع وفارق ما ذكر فى قنها مامر أن الامة لاتغسل سيدها لانقطاع الملك بأن المحظ مختلف اذ الرجال ثم يتأخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو أجانب عليهن وقنها أولى من الاجانب كابن العم لان لا خلافا أنه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل (ويكونون) أى الدافنون (وترا) ندبا واحد فثلاثة وهكذا

بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم وفي رواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل أنه عد فيهما من ساعدهم في نقل أو مناولة شئ احتاجوا اليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها الافضل (و يوضع في اللحد) أو الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم و يكره على يساره (للقبلة) وجوبا للنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه و وجهه فليأت ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا أو مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش مالم يتغير كما يأتي (و يسند) ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (الى جداره) أي القبر و يتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمنعه من الاستلقاء على قفاه و يجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم و جعل ظهرها للقبلة ليتوجه لان وجهه الى ظهرها (ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بان يبني به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره

وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة انتهت اه بصري (قوله بحسب الحاجة) أي فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للوترية ع ش (قوله في نقل الخ) بلا تنوين (قوله أو الشق) عبارة النهاية والمغني أو غيره اه وهو لعمومه أولى (قوله و يكره الخ) أي ولا ينبش مغني (قوله للنقل الخلف الخ) جعله النهاية والمغني علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولهما تنزيلا له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم اه (قوله ومر الخ) وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بان الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولانه بعد الموت لا ضرورة الى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالاقراع لم يبعد (قوله مستدبرا) أي أو منحرفا و(قوله أو مستلقيا) أي أو منكبا على وجهه شيخنا (قوله المضطجع) لعله المستلقي سم أي كما عبر به الشيخ عميرة (قوله وان كان رجلاه الخ) أي وان جعل اخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر عميرة اه وسيأتي ذلك في كلام الشارح مر أيضا ع ش (قوله على الاوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش وقال سم ظاهره وان استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضي خلافه اه وقوله يقتضي خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونبش الخ) أي وجوبا والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار شيخنا (قوله أي القبر) أي اللحد أو الشق قول المتن (ونحوها) أي كطين نهاية (قوله نحو لبنة) أي كحجر نهاية ومغني (قوله اليه) أي الى نحو اللبنة سم (قوله دخولها الخ) أي اليد اليمنى أي فيشملها لفظ نحو لبنة (قوله و يحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهاية والمغني (قوله نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى اه (قوله أو كافرة الخ) أي اما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش (قوله دفنت الخ) قال في الروضة ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم لا يخفى أنه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذمي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه الا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر سم على المنهج و يقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه الا مع الذميين ع ش (قوله وجعل ظهرها الخ) أي وجوبا نهاية ومغني (قوله ليتوجه) أي الجنين للقبلة نهاية قول المتن (ويسد فتح اللحد) وكذا غيره و(قوله بلبن) أي طوب لم يحرق نهاية ومغني قال ع ش قوله و يسد أي وجوبا وقوله بلبن أي ندبا (فرع) لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رأيت مر أفتى بحرمة ذلك (فرع) لو لم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اه (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين أو نحوهما اه قال البجيرمي قوله وطين نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برماوي اه (قوله اتباعا) الى قوله وظاهر في المغني والى قول المتن ثم يهال في النهاية الا قوله بان كان الى ووقع (قوله غيره) أي

(قوله و يكره على يساره) كذا مر (قوله في المتن للقبلة) هذا للمسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح مر (قوله ومر في المصلي المضطجع) لعله المستلقي وان كانت رجلاه اليها على الاوجه ظاهره وان استقبل بان رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلي المضطجع الخ يقتضي خلافه (قوله اليه) أي الى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) أي كما قيد به الاسنوي قال وان كان قبله دفنت أمه كنفساء أهلها الان دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض و بسط رد ما اعترض

لانه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلى من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه ويجرى ماذكر فى تسقيف الشق وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه أنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح والاوجب اصلاحه قطعا (ويحثو من دنا) الى القبر بان كان على شفيره كما نص عليه ووقع فى الكفاية أنه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التأكد (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى *(تنبيه)* بين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب ليحثى لا ليحثو أنه سمع حثا يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثى حثيا وحثيات والثانى أفصح (ثم) بعد حثى الحاضرين كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الآتى خلاف ماتقتضيه ثم (يهال) أى يردم والاولى كونه (بالمساحى) مثلا لانه أسرع لتكميل الدفن اذهى جمع مسحاة بالكسر ولا تكون الامن حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه أى ان كفاه لئلا يعظم شخصه

كالطين نهاية ومغنى (قوله لانه المأثور الخ) ونقل المصنف فى شرح مسلم أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم تسع نهاية ومغنى أى فيندب كون اللبنات تسعا شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما اذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء سم أقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادى قوله مر فهذا أولى الخ ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادى وأما أصل السد فواجب ان أدى عدمه الى اهالة التراب عليه والا فمندوب اه وعلى هذا يحمل قول الشارح مر فى غير هذا الكتاب ان السد مندوب ع ش وتقدم مافى ذلك الحمل (قوله ماذكر) أى فى المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أى فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب اصلاحه قليوبى وبرماوى اه بجيرمى قوله وجب اصلاحه الخ) أى أو نقله أخذا مما مر بصرى قول المتن (ويحثو الخ) أى بعد سد اللحد ع ش (قوله ووقع فى الكفاية أنه يسن لكل من حضر) أى الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره العراقى وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكد نهاية وكذا فى المغنى الا قوله على أنه يمكن الخ قال ع ش قوله مر وهو شامل للبعيد الخ أى وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربهما من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله بيديه جميعا) أى وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) أى من تراب القبر نهاية ومغنى قال ع ش ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا سم على المنهج وبقى مالو فقد التراب فهل يشير اليه بيديه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون *(فائدة)* وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى عن خط والده قال وجدت مامثاله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر انتهى علقمى وينبغى أولوية كون التراب فى القبر اذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن لنجاسته اه (قوله ويقول فى الاولى الخ) زاد المحب الطبرى فيها اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته أى مايحتج به على صحة ايمانه واطلاقه يشمل مالو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل أيضا مالو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغى تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله والثانى أفصح) وفى كلام المختار والمحلى مايشعر بان الافصح الاول ع ش (قوله ثم بعد حثى الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حثى جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا لتفويته المبادرة فليتأمل بصرى (قوله كذلك) أى ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغنى وانما كان الاهالة بعد الحثى لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذى الحاضرين بالغبار اه (قوله أى يردم) أى يصب التراب على الميت نهاية (قوله مثلا الخ) عبارة النهاية والمغنى بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهرى والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أى الكشف وظاهر أن المراد هنا هى أو ما فى معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن اه (قوله اذهى الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف المجرفة) أى فانها تكون من الحديد ومن غيره ع ش (قوله على ترابه) أى القبر مغنى (قوله أى ان كفاه الخ) أى وان لم يرتفع بترابه شبرا والاوجه كما قال شيخنا

به عليه (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما اذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء (قوله ووقع فى الكفاية انه يسن لكل من حضر) هو المعتمد شرح مر (قوله فى المتن ثلاث حثيات) انظر لو تعذر الحثى فهل تطلب الاشارة اليه بيديه فيه نظر

ان

(ويرفع) القبران لم يخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق (شبرا فقط) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح أن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان احتيج فى رفعه شبرا التراب آخر زيد عليه كما بحث (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضى الله عنهم كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى أنه مسنم حملها البيهقى على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها (ولا يدفن اثنان فى قبر) أى لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما أى يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية والاحرم فالنفى فى كلامه للكراهة تارة والحرمة أخرى وما فى المجموع من حرمته بين الام وولدها ضعيف ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا قبل بلى جميعه أى الاعجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر طمه وجوبا مالم يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

ان يزاد لهذا مغنى ويأتى فى الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) أى ندبا نهاية ومغنى (قوله ان لم يخش) الى قوله من غير حاجز فى النهاية والمغنى الا قوله ورواية البخارى الى وكون التسطيح الخ (قوله ان لم يخش نبشه الخ) أى وان خشى من ذلك فلا يرفع نهاية ومغنى قال ع ش هل ذلك واجب أو مندوب وينبغى ان يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) أى كعدو نهاية ومغنى قول المتن (شبرا الخ) أى فلو زاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أى ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل اتمام حفره أو قل تراب الارض لكثرة الحجارة اه قول المتن (ان تسطيحه) أى جعله مسطحا مستويا باله سطح (أولى من تسنيمه) أى جعله مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح الخ) رد لدليل المقابل (قوله لان السنة لا تترك الخ) اذ لو روعى ذلك لادى الى ترك سنن كثيرة مغنى قول المتن (ولا يدفن اثنان الخ) وينبغى ان يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر *(فرع)* لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض فى لحد أو فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش (قوله أى يندب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى ومن تبعهما عبارة الاول ولا يدفن اثنان فى قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره فى المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسى اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة فى منع الجمع التأذى لا الشهوة شيخنا وبجيرمى (قوله أو سيدية) قيده فى شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله وما فى المجموع الخ) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملى و (قوله بين الام وولدها) أى وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى ان لم يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اه وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها ان كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كان كان قريب عهد بالدفن وكذا ان لم يكن هناك هتك الا لحاجة كان لم يتيسر له مكان مر انتهى ثم ذكر كلاما يعطى قوته أن ما ذكر يجرى فى حق الكفار أيضا حتى يحرم علينا دفن ذميين فى لحد واحد بلا ضرورة *(فرع)* لو شك فى ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان قرب زمن الدفن حرم والا فلا اه (قوله ادخال ميت على آخر الخ) وفى الزيادى ومحل تحريمه عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما فى الابتداء رملى انتهى اه ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولى مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر اه سم (قوله على أنه الخ) أى عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) أى فى البلى (قوله نحاه) أى نحى العظم من

(قوله أو سيدية) قيده فى شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث (قوله وما فى المجموع ضعيف) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملى (قوله من حرمته بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر) عللوه بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح مر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولى مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر (قوله بان كثر الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وان لم يكثر الموتى وأن

وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد (الالضرورة) بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر أولم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأ كثر مطلقا فى قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل المذكور فى قوله (فيقدم) فى دفنهما الى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول الا ما استثنى (ولا يجلس على القبر)

القبر بان يجعله فى جانب أو فى موضع آخر كردى وحاى وزيادى (قوله وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وان وضع بينهما حائل كأن فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه (قوله بأن كثر) الى قوله وعلم مما مر فى النهاية والمغنى الا أنهما عبرا بالكاف بدل الباء فى بأن كثر (قوله بأن كثر الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وان لم يكثر الموتى وأن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما فى ع ش مما نصه فتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تعدد الترب وأى مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة فى مصر نا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع اه (قوله أولم يوجد الا كفن الخ) أى ويجعل بينهما حاجز بأخذ ذا مما يأتى ع ش (قوله فأ كثر الخ) أى بحسب الضرورة نهاية ومغنى (قوله ويجعل الخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) أى ونحوه كاذخر بجيرمى (قوله وهذا الحجز مندوب الخ) أى ان لم يكن مس والا وجب برماوى اه بجيرمى (قوله وان اختلف الجنس الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اتحد الجنس اه فجعلا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فانه قد يلمح لامح أن محل الحاجة عند الاختلاف وأما عند الاتحاد فينبغى ان لا يندب فاشارا الى نفيه وقد يلمح آخر أن محل الندب عند الاتحاد أما عند الاختلاف فينبغى الوجوب فاشار الشارح الى رده ثم رأيت فى الروضة ما يشعر بخلاف فى طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفى الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين أشار الى رد أحد الخلافين بصرى أقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما اذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوى ولقول الشوبرى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أى الجمع فى كفن واحد تماس عورتيهما لامكان أن يحجز بينهما باذخر ونحوه اه (قوله بما يقدم به فى الامامة) أى السابق فى قول المصنف الجديد أن الولى أولى بامامتها فيقدم الاب الخ كما صرح بذلك قول النهاية والمغنى وهو أى الافضل الاحق بالامامة اه وقال سم كأن المراد ما يقدم به الى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله والا) أى بأن اختلف النوع سم (قوله فخنثى الخ) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقا فيه نظر سم والاقرب الاول كما يأتى عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم أصل الخ) أى وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم أب على ابنه وان سفل وكان أفضل منه لحرمة الابوة وأم على بنت كذلك نهاية ومغنى (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والاقرب الثانى لان الاصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش (قوله مما مر) أى فى شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله الا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره أنه اذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن اشكال ويتجه خلافه مر

يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى فى صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به فى الامامة) كان المراد ما يقدم به الى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعى فيقدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله والا) أى بان اختلف النوع (قوله فخنثى فامرأة) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق الخ) ذكر فى شرح الروض ان هذا هو

اه سم عبارة ع ش قال فى شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن مامر فى الصلاة على الميت من أنهم اذا تساووا فى الفضيلة يقرع بينهم وأنهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثنى يأتى هنا وأن ماذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك أيضا انتهى وقد سئل مر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه اذا سبق وضع أحدهما فى اللحد لا ينحى الا فيما استثنى فينحى و يؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولا فى اللحد لغيره وان كان أنثى وذلك الغير أباه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال وانما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه فى اللحد أولا الا فيما استثنى فليتأمل اه وانظر لو دفن ذميان فى لحد هل يقدم الى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا سم على المنهج أقول القياس نعم اه (قوله الذى لمسلم الخ) عبارة المغنى المحترم أما غير المحترم كقبر حربى ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك واذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت فى القبر شئ أى سوى عجب الذنب فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور اه زاد النهاية والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم اه قال ع ش قوله مر فلا يكره ذلك أى الجلوس والوطء و ينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم حرمته ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله مر ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل أى مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم ان مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغى اجتنابه أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس اه ع ش (قوله ولو مهدرا كمحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه (قوله ولا يستند اليه) أى بظهره (ولا يتكأ عليه) أى بجنبه فهما متغايران حفنى (قوله وظاهر) الى المتن أقره الشوبرى و ع ش (قوله و يحتمل الحاق ماقرب منه الخ) التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق عليه المحاذاة بصرى (قوله احتراما) الى قوله و بحث الخ فى المغنى الا قوله و يحتمل الى أما تعزيتها وقوله ضعف وكذا فى النهاية الا ماذكر وما أنبه عليه (قوله الا اضرورة) المراد بالضرورة مايشمل الحاجة (قوله بأن المراد) أى بالجلوس فى الخبر (قوله القعود عليه الخ) أى وهو حرام بالاجماع نهاية ومغنى (قوله لقضاء الحاجة) أى للبول والغائط نهاية قول المتن (كقربه منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى أما من كان يهابه فى حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغنى (قوله احتراما له) يؤخذ منه كراهة ماعليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ماجرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما ع ش (قوله وتقبيله) أى تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نهاية ومغنى (قوله بدعة الخ) نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا أى أجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال ع ش قوله مر بتقبيل اضرحتهم ومثلها غيرها كالاعتاب وقوله فقد صرحوا الخ أى فيقاس عليه ماذكر وقوله بانه اذا عجز الخ يؤخذ من هذا أن محلات الاولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى أحمد البدوى اذا حصل فيها ازحام يمنع من الوصول الى القبر أو يؤدى الى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف فى محل

الظاهر و زاد ان الظاهر ان ماذكر هنا من استثناء الاب والام يأتى هناك قال وقد يفرق بان المدة هنا موبدة بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل أولى به اه واعلم ان قول الشارح تبعا لشرح الروض الا ما استثنى ظاهره انه اذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن اشكال و يتجه خلافه مر (قوله الذى لمسلم) أى اما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل مامر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شئ فى القبر فان مضت فلا باس بالانتفاع به شرح مر (قوله

الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما فى اللحد و يحتمل الحاق ماقرب منه جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذله (ولا يوطأ) احتراما له الا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر الا به والنهى فى هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة (ويقرب) ندبا (زائره) من قبره (كقربه منه) اذا زاره (حيا) احتراما له والتزام القبر أو ماعليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة (والتعزية) بالميت وألحق به

لمصيبة نحو المال لشمول الخبر الآتي لها أيضا (سنة) لكل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزيها الا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل أجره وفي خبر لابن ماجه انه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كونها (قبل دفنه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثة ايام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزى وعلم والا فمن القدوم او بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض او محبوس ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة

يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة و يقرأ ما تيسر و يشير بيده أو نحوها الى الولي الذي قصد زيارته أي ثم قبل ذلك اه ع ش واعتمد شيخنا ذلك أي ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصري بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطي في التوشيح على الجامع الصغير أنه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اه أقول في الاستنباط المذكور مع صحة النهي عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغي لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو تقبيل قبور الاولياء في حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم (قوله مصيبة نحو المال) أي ولو هرة شيخنا وبجيرمي قول المتن (سنة) أي في الجملة مؤكدة وخرج بقولنا في الجملة تعزية الذمي بذمي فانها جائزة لا مندوبة مغني ونهاية (قوله لكل من يأسف عليه الخ) وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة مغني وشيخنا (قوله ولو صغيرا) أي له نوع تمييز وبعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا انتهى وهو قريب لان فيها جبرا لاهل الميت وكسر السورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها المافيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما اذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه ع ش وهو ظاهر وان قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله الا نحو محرم) عبارة المغني والنهاية الا محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا اه أي كعبدها ع ش (قوله أي يكره ذلك) وكذا يكره رد الاجانب عليها اذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة الخ) ذكر في شرح العباب أن الاسنوي اخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح سم عبارة البصري يتأمل فيه اي في الاحتمال المذكور وفي مستنده وتعليله فان التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعي الفتنة والحصر في كلامهم يجوز أن يكون للندب والمشروعية الذي يقتضيه السياق لا للجواز اه وقوله فان التعزية الخ في عموم وجوده باطنا أيضا تأمل (قوله اما تعزيتها له) أي للاجنبي (فلا شك في حرمتها لها) وكذلك ردها على الاجنبي المعزي بنحو تقبل الله منك حرام سم وع ش وشيخنا (قوله كسلامها الخ) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما اذا قطع بانتفاء الريبة ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما أجاب به الرملي فيسن للاخ أن يعزي أخاه لان كلا منهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر أي والنهاية اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ومنه قولهم الآن ما أحد عشي لك في سوء اه (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفا على المعنى (قوله والافضل) الى قول المتن و يعزي المسلم في النهاية والمغني الا قوله من الدفن الى من الموت (قوله تقريبا) أي فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا أي لا تكره (قوله حينئذ) اي بعد الثلاثة أيام فان وقع الموت في أثناء يوم تمم من الرابع ع ش (قوله بان المنقول أنه من الموت) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله هذا ان حضر المعزي الخ) أي وان بعدت المسافة بينهما في البلد و ينبغي أن مثل البلد ما جاورها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض الخ) أي مما يشبهه من اعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب و يلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمغني و يكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية اه قال ع ش و ينبغي ان محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي الى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم والا فتنبغي الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اه وفيه وقفة (قوله وهي) اي التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تحقق بمجموع ما يأتي والظاهر انه غير مراد فليراجع رشيدي (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كريه يتحمله أو لذيذ يفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش قوله بوعد الاجر اي ان كان

و يحتمل الحرمة) ذكر في شرح العباب ان الاسنوي أخذ الحرمة من كلام أبي الفتوح (قوله أما تعزيتها له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله وابتداؤها من الدفن كما في المجموع) واعترضه جمع بان

(و) حينئذ (يعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته (اعظم الله اجرك) اى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ماجاء عن جمع من كراهته لانه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيا ٓته ويعظم له اجرا على ان هذا هنا رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له (تنبيه) وقع للعز بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب (١٧٧) اذ لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى ورد بنقل الاسنوى كالروياني عن الام في باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم أن ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين أي أحدهما لنفسها والآخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب الا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوّى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصوّر في المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العيادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك

مسلما رشيدى (قوله حينئذ) اى حين اذ سنت التعزية او حين اذ أرادها قول المتن (ويعزى الخ) بفتح الزاى نهاية قول المتن (أعظم الله اجرك الخ) ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب مغنى زاد النهاية وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله عظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى اه (قوله اى جعله) الى قوله على ان هذا في النهاية (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر الخ) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله ان هذا) اى الدعاء المذكور (هنا) اى في التعزية (قوله لتصريحه) اى الام وكذا الضمير المستتر في فحكم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصرى ويأتى عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل (قوله خبر الصحيحين الخ) فاعل يؤيد (قوله من نصب) اى تعب (ولا وصب) اى مرض (قوله لفعله الخ) اى لثوابه هذا اذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا وصفيا واما اذا كان تركيبا اضافيا فلا حذف ولا تقدير (قوله وحينئذ افاد الخ) مما يتعجب منه بصرى (قوله وحينئذ افاد مجموع الحديثين الخ) يتأمل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير سم زاد البصرى ولك أن تقول ان كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل الى العبد من ربه في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذي يكثر دورانه في الاطلاقات الشرعية وقد يطلق بازاء النعمة والنقمة الواصلان الى العبد من مولاه ومنه قولهم في الكتب الكلامية ان له عز وجل اثابة العاصى وتعذيب المطيع فيجوز أن يكون الواقع في كلام العز من الاول وفي النص من الثاني فلا تعارض لتغير المورد وفي تعليل العز اشعار بانه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفي النص اناطة الثواب بالمرض الذي ليس من الكسب في شئ فتأمله سالكا جادة الانصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه أقول قولهما لا ثوابا الخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصرى ناشئ عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف (قوله انه الخ) أى النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور في المجنون) قد يمنع ذلك بانه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك أن تجيب بعروض بعض افراد الجنون دفعة بلا تدريج وبان النص كالصريح في حصول الاجر لاجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر الخ) أى ثواب لنفس المصيبة وثواب آخر للصبر عليها (قوله ومنه) أى من الغير (قوله وان من انتفى الخ) عطف على قوله ان من أصيب الخ (قوله فان كان لعذر كجنون الخ) يقتضى حصول ثواب الصبر أيضا وهو محل تأمل اللهم الا اذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فيحتمل أخذا من الحديث المار

المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح مر وأول في شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه أن اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصائب) وقد يقال المراد اعظام أجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (قوله وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة المرض وغيره جزاءين) يتأمل فيه فان الحديث الاول أفاد مجرد التكفير لا الثواب والثاني أفاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف في التكفير (قوله ومثل ذلك لا يتصوّر في المجنون) قد يمنع

أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثواب شيء فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وأن ليس للانسان الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) أي يقال له (أعظم الله أجرك) ويضم اليها (وصبرك) واما وجبر مصيبتك أو نحوه واما وأخاف عليك فيمن يخاف أو وخلف عليك في نحو أب أي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (الكافر) ان احترم لا كحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له أخلف أو خلف الله عليك ولا نقص عددك أي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا أي لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر

بصري وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره (قوله أو لنحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وقفة فان قياس الصلاة في المغصوب ان يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فان قلت الخ) أي معترضا على قول الشارح ومنه كتابة الخ (قوله قلت يتعين حمله الخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث أنه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما في معناه) أي ونظائره من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح ما لم يثبت مخصص بان نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير وقد علمت أن كلا من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصري وقوله وقد علمت الخ مر ما فيه (قوله عام مخصوص) أي منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الاجماع اه فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر آنفا عن البصري (قوله على أن الخ) متعلق بالاجماع (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الاول سم ويجاب عنه بان المراد بالاثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاي قول المتن (بالكافر) أي الذمي نهاية ومغني (قوله ويضم اليها وصبرك الخ) كذا في شرحي الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغني أعظم الله أجرك وصبرك واخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك الخ أن وصبرك لا بد منه في حصول الندب وانما الترديد فيما بعده (قوله فيمن يخلف الخ) أي فيما اذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله أسنى عبارة النهاية والمغني قال أهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الاموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده اه (قوله ولا يدعو) الى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغني الا قوله بل قال الاسنوي الى فيقال وقوله فليس الى بل قال شارح (قوله ان احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله ويعزى الكافر الخ) أي بجوازا ما لم يرج اسلامه والا فندبا نهاية ومغني (قوله لا كحربي) أي ومرتد نهاية ومغني (قوله وتسن تعزيتها الخ) أي الكافر ولو غير محترم نهاية ومغني قول المتن (غفر الله لميتك الخ) وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لانه لا أجر له نهاية ومغني قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريبا منه اه (قوله وتباح تعزية كافر محترم الخ) أي ما لم يرج اسلامه والا فندبا كما مرت الاشارة اليه نهاية ومغني (قوله بل قال الاسنوي يتجه الخ) ينبغي ان يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الاسنوي فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه نهاية ومغني أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء الخ) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية الخ فتأمله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومغني (قوله بخلاف نحو محارب الخ) ظاهره أنه يسن

ذلك بانه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثواب شيء) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين حمله الخ) في التعين كالمحمول نظر ظاهر اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر في الاول (قوله قال الاسنوي يتجه الخ) ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الاسنوي فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية الخ فتأمله (قوله

وظاهر انه لا تسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة وان قتل حدا (و يجوز البكاء) هو بالقصر الدمع و بالمد رفع الصوت (عليه) أى الميت (قبل الموت) اجماعا (وبعده) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت وحكمته انه أسف على مافات وقضية كلام الروضة ندبه قبل الموت و به صرح القاضى قال اظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة فى ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى أن لا يكون بحضرة المحتضر (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة اذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه لما فى الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه و يقولان له أهكذا كنت واللهز الدفع فى الصدر باليد مقبوضة واشترط فى المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا

تعزية المسلم بنحو محارب الخ لكن فى البجيرمى عن البرماوى مانصه وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع اه فليراجع (قوله وظاهر أنه لا يسن الخ) *(فائدة)* سئل أبو بكر عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع فى الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصرى من الادب أن لا يعزى الرجل فى زوجته وهذا من تفرداته ولما عزى صلى الله عليه وسلم فى بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكرى فى الامثال مغنى وكتب بعضهم فى هامشه مانصه قوله حزن ساعة أى حيث لا أولاد له منها والا فهو حزن كثير لا سيما اذا تزوج فانه لا يهنأ له عيش فكلامه محمول على عدم الاولاد اه (قوله هو بالقصر) الى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى (قوله هو بالقصر الخ) أى والكلام فيه واما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملى قاله شيخنا ولعله فى غير النهاية واما فيه ففيه تفصيل يأتى (قوله اجماعا) لكن الاولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغنى و يأتى فى الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهى أم كلثوم ع ش قول المتن (و بعده) أى ولو بعد الدفن مغنى (قوله نعم هو الخ) أى البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) أى اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصرى لا حاجة اليه أى قيد الاختيار لان مورد الاحكام انما هو فعل المكلف الاختيارى فذكره لمجرد الايضاح اه (قوله خلاف الاولى) وهو المعتمد مغنى قال شيخنا هذا فى البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اه (قوله كما فى الاذكار الخ) قال السبكى و ينبغى ان يقال اذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم انتهى والثانى أظهر قال الرويانى و يستثنى ما اذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه و بركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما بمجرد دمع العين فلا منع منه انتهى اه مغنى وشيخنا وكذا فى النهاية الا قوله والثانى اظهر قال ع ش قوله م ر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله وقضية كلام الروضة الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى حيث قالوا واللفظ للاول قال فى الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشى انه مطلوب وان صرح به القاضى وابن الصباغ بل انه أولى بالجواز لانه بعده يكون أسفا على مافات اه (قوله وقضيته اختصاصه الخ) هذه القضية مسلمة ان كانت العلة مركبة والا فقضية الاولى العموم بصرى (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر قول المتن (شمائله) جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغنى (قوله نحو واكهفاه) الى قوله واشترط فى المغنى والى قوله وسيأتى فى النهاية الا قوله لما فى الخبر الى واشترط وقوله وغيره الى ومع ذلك (قوله لما فى الخبر الخ) سيأتى انه محمول على من أوصى به أو كان كافرا مغنى (قوله واشترط فى المجموع الخ) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبى اه بجيرمى (قوله والا) أى وان لم يشترط الاقتران بما ذكر (قوله دخل) أى فى الندب الحرام (المادح والمؤرخ) أى مع ان تعدادهما شمائل الاموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردى (قوله المحرم الندب) ان أراد فى ذاته بقطع النظر عن الاقتران

نعم هو اختيارا خلاف الاولى الخ) و بحث السبكى انه ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الرويانى ما اذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم فى ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقده من علمه وصلاحه و بركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح م ر (قوله بل مكروه) أى بعد الموت (قوله ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

وهذه الامور محرمة مطلقا وسيأتى فى الشهادات فى اجتماع آلة محرمة وآلة مباحة ماله تعلق بذلك (و) يحرم (النوح) ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح فى النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذى بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أوزى أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط فى رفع الصوت بالبكاء ونقله فى الاذكار عن الاصحاب *(فرع)* لا يعذب ميت بشئ من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب مالم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهى الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان فى أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل منثورة) أى مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثانى وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته ان أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان قال جمع محله

بالبكاء فينافى ماتقدم عن المجموع وان أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتى فلعل الظاهر ما مر آنفا عن الحلبى من ان كلا منهما جائز فى ذاته ثم رأيت سم والرشيدى اشارا الى الاشكال المذكور فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم الندب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذ اه وقال الثانى قوله واشترط فى المجموع الخ هذا لا يلتئم مع قوله الآتى بل هو ذلك المحرم الخ اذ هو صريح فى أن الندب فى حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أو لا فتأمل اه (قوله وهذه الامور محرمة الخ) فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله بان البكاء الخ) متعلق برد (قوله مطلقا) أى مع البكاء وبدونه وفيه ماقدمناه عن سم والرشيدى (قوله ويحرم النوح الخ) ويكره رثى الميت بذكر مآثره وفضائله للنهى عن المراثى والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

نهاية ومغنى ويأتى ما يوافقه فى الشرح (قوله ولو من غير بكاء) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله وهو رفع الصوت بالندب) فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد أحدهما فلا حرمة فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول كان عالما أو كان كريما لا حرمة فيه بل يسن للخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية التى تفعل فى العلماء شيخنا (قوله ومن ثم كان كبيرة الخ) اعتمده شيخنا ومال ع ش الى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان فى باب الشهادات انتهى خطيب وفى ابن حجر أن النوح والجزع كبيرة اه (قوله كشق ثوب الخ) أى وتسويد وجه والقاء الرماد على الرأس نهاية ومغنى قال ع ش ومثله الطين بالاولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اه (قوله ونشر الخ) أى وضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش (قوله وتغيير لباس) يغنى عنه ما بعده ولذا أسقطه النهاية والمغنى (قوله أو ترك الخ) عبارة غيره وترك الخ بالواو (قوله معتاد) أى للمصاب ع ش (قوله كما قاله ابن دقيق العيد الخ) قال الامام والضابط أن كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومغنى (قوله ويحرم الافراط الخ) خرج غير الافراط سم (قوله محمول عند الجمهور الخ) والاصح كما قاله الشيخ أبو حامد محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب مغنى ونهاية (قوله أى مبددة الخ) أى متفرقة متعلقة بالباب والفطن يرد كل مسئلة منها الى ما يناسبه مما تقدم وانما جمعها فى موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج الى أن يقول فى أول كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم فيؤدى الى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار نهاية ومغنى زاد سم فان قلت فهلا فعل كذلك فى بقية الابواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اه (قوله ندبا) الى قوله قال الزركشى فى النهاية والمغنى الا قوله وان قال الى فان لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما انبه عليه (قوله عقب موته) أى قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره نهاية ومغنى (قوله لفك نفسه) أى روحه نهاية (قوله وان قال جمع الخ) أى لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة ع ش أفاد بهذه الغاية أنه لا فرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله عن حبسها بدينها الخ) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كان اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه ففى الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما اثم الاقدام على

(قوله ويحرم الافراط) خرج غير الافراط (قوله أى مبددة) أى باعتبار محالها اللائقة وانما لم يذكر كلا منها فى محله لانه يؤدى الى الطول لاحتياجه حينئذ الى أن يقول أول كل واحدة قلت وفى آخرها والله أعلم فان قلت فهلا فعل ذلك فى بقية الابواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله وان قال جمع

فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أى أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا فيما يظهر سأل ندبا الولى غرماءه أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره فى ذمة الولى وان لم يحالوه كما يصرح به كلام الشافعى والاصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله فى المجموع قال الزركشى وغيره أخذا من الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة على دينه وفى رواية صحيحة انه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما برىء قال نعم فصلى عليه ان الاجنبى كالولى فى ذلك وانه لا فرق فى ذلك بين أن يخلف الميت تركة وأن لا وينبغى لمن فعل ذلك أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعى والاصحاب من الحوالة أن يقول للدائن أسقط حقك عنه أو ابرئه وعلى عوضه فاذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء مال لغرض صحيح اه وقولهم أن يقول الى آخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع أن مجرد تراضيهما بمصير الدين فى ذمة الولى يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم أن تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان فى ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بان احتمال أن لا يؤدى الولى يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر فى التركة حتى يؤدى ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استعجالا للبر والدعاء له وبحث الاذرعى وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا فى وصية نحو الفقراء أو اذا أوصى بتعجيلها (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) أى ببدنه

العقد الفاسد ع ش (قوله محله) أى الحبس بالدين كردى (قوله فان لم يكن الخ) محترز قوله ان أمكن عبارة النهاية والمغنى فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحالوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعى الخ (قوله فتبرأ ذمته الخ) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أو لا لان المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم ويأتى عن البصرى استظهار الثانى ويؤيده قول الشارح الآتى فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويؤيد الاول البحث الآتى وجواب النزاع فيه (قوله بل صرح به الخ) لا حسن لهذا الاضراب (قوله وذلك) أى البراءة بذلك نهاية ومغنى (قوله قاله) أى قوله وحينئذ فتبرأ ذمته الخ (قوله قال الزركشى الخ) أقره ع ش (قوله أن الاجنبى الخ) مقول الزركشى وغيره بصرى (قوله أسقط حقك الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بصيغة الامر فى الاسقاط والماضى فى الابراء وكان الانسب جريانهما على منوال واحد ويمكن ان يقرأ ابرنه على صورة الامر المؤكد بالنون فيناسب أسقط بصرى أقول ورسم النسخة المصححة على أصل الشارح مرارا ظاهر فى انه بصيغة الامر من غير تاكيد (قوله استدعاء مال) اى التزامه (قوله وقولهم) أى الجمع (قوله بمجرد ذلك) أى التراضى (قوله وبحث بعضهم الخ) يظهر ان محل ماذكر بتسليمه فيما اذا انحصرت التركة فى الملتزم والا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان أجنبيا وقلنا انه كالولى فيما ذكر بصرى اقول قضية تعليل الباحث بان فى ذلك مصلحة الخ الاطلاق وعدم الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة (قوله يساعده) اى البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لان ذلك ليس قطعيا الخ) اى اولانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصرى أو يقال برأ براءة موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اه (قوله استعجالا) الى قوله وفى المجموع فى المغنى والنهاية (قوله وبحث الاذرعى الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله وجوب المبادرة) اى بقضاء دين الميت و(قوله عند التمكن) اى تمكن القضاء من التركة و(قوله وطلب المستحق) اى مع طلبه حقه و(قوله ونحو ذلك) اى كان عصى بتأخيره بمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما نهاية و سم (قوله وكذا فى وصية نحو الفقراء الخ) اى فتجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمغنى وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات اوكان قد اوصى بتعجيلها اه قال الرشيدى قوله اوكان

محله الخ) أى لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا (قوله فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة أو لا لان المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله أخذا من الحديث الصحيح الخ) قد يناقش فى الاخذ بان الذى فى الحديث ظاهر فى الضمان وهو لا يشترط فيه أن يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبى كالولى فى الحوالة التى يشترط فيها أن يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه ان الظاهر انه لو مات الضامن قبل الوفاء ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وانما فائدة الضمان وجود مرجع فى الحال للدين فليراجع ثم رأيت قول الشارح الآتى وبحث بعضهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعيا) أى أو لانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها شرح م ر (قوله ونحو ذلك) أى

أوماله للنهي الصحيح عنه (لالفتنة دين) (١٨٢) أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباعا للكثير و بحث الاذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين و بحث ان الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الائمة يرده * (تنبيه) * تنافي مفهوما كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه انه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى (ويسن التداوي) للخبر الصحيح تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وفي رواية صحيحة ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء فان تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الاذرعي تفصيل غيره بين أن يقوى توكله فتركه أولى وأن لا ففعله أولى ثم اعترضه بانه صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله و يجاب بانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم ثم رأيت بعضهم أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بان لنا وجها بوجوبه اذا كان به جرح يخاف منه التلف

وفى

قد اوصى الخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا ان لم يطلب وكان قد اوصى بتحليلها اه (قوله أو مال) أي او ضيق في دنياه او نحو ذلك مغني ونهاية اي كتهديد ظالم ع ش (قوله أي خوفها) اي او خوف زيادتها ع ش (قوله كما افتى به المصنف) أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية اما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغني وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه (قوله ندب تمنيه الخ) ينبغي أن يسن تمني الموت أيضا شوقا الى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالانبياء والاولياء كما صرح الشارح بالاول ويشمل ذلك قولهم أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب و يشهد له الحديث الشريف وأسألك شوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة أي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية بصري (قوله يسن تمنيه ببلد الخ) بالتأمل الصادق يظهر ان تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة أو لازم له عند عروضه بصري أقول وهذا فيما اذا تمنى ذلك وأطلق وأما اذا تمنى ما ذكر وقيده بنحو سفر او عام مخصوص فظاهر انه من تمني الموت عبارة ع ش ولا يتأتى ان ذلك من تمني الموت الا اذا تمناه حالا أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى اذا توفيتني فتوفني شهيدا أو في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه توفني مسلما وألحقني بالصالحين اه (قوله وكلام الائمة يرده) ان كان للائمة كلام في خصوص الدفن فسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فمحل تامل لان تفضيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافي أن ان دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة اذ من المعلوم ان بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن بالطائف عليه بصري (قوله تنبيه) الى المتن أقره ع ش (قوله تنافي مفهوما كلامه) أي اذ مفهوم اضر الخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة الخ الكراهة (قوله كهو ببلد الخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن أي للمريض (التداوي) ويجوز الاعتماد على طب الكافر و وصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغني ومنه الامر بالمداواة بالنجس سم وع ش (قوله للخبر) الى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني الا قوله ثم رأيت الى ونقل وقوله واعترض الى وفارق وقوله قال شارح وما انبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن ع ش (قوله فهو فضيلة) عبارة المغني فهو أفضل اه وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على أن التداوي افضل اه عبارة البصري الذي يظهر أن التداوي أفضل لانه سنته صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اه (قوله قاله المصنف) أي في المجموع نهاية ومغني (قوله واستحسن الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا و يمكن حمل كلام المجموع عليه اه (قوله بين أن يقوى توكله) اي بان لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض و رزق الرضا به (قوله و يجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضي انه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع الا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوبه)

كان كان قد عصى بالتأخير اطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك عن الاذرعي في شرح العباب (قوله كما أفتى به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله ندب تمنيه) أي الموت (قوله كهو ببلد شريف) في هذا القياس ما لا يخفى (قوله فان تركه توكلا فهو فضيلة) هذا يدل على ان التداوي أفضل (قوله و يجاب الخ) يمكن أن يرد بان اطلاق التشريع يقتضي انه فيه وفي غيره كما في غير ذلك من المواضع الا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بان لنا وجها بوجوبه اذا كان به جرح يخاف منه التلف) في باب ضمان الولاة من الانوار عن البغوي انه اذا علم الشفاء في المداواة وجبت اه ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال م ر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر و وصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه

وفارق وجوب نحو اساغة ما غص به بخمر و ربط محل الفصد لتيقن نفعه (و يكره اكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم و يسقيهم واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر انه سنة وقيده السبكي بنحو أهله والاوجه حمله على صالح فيسن لكل أحد تقبيله تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعا والترحم لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره رثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو اشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصدت لها والا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير عورة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه ور بما رأى ما يسيء ظنه به وصحح في المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف في حرمته (الا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره

وفي الانوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه اذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم (قوله وفارق) أي عدم وجوب التداوي (قوله بخمر) الاولى ولو بخمر بصري (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في أنه لو قطع بافادة التداوي وجب وهو قريب ع ش وتقدم عن الانوار مثله قول المتن (ويكره اكراهه الخ) أي الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد بالاكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه ع ش (قوله قال شارح الخ) عبارة النهاية والمغني وكذا اكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه وأما حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن اهـ وفي سم عن شرح العباب ما يوافقه و يعلم بذلك أن قول الشارح الآتي ليس كما قال الخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور لا في الحكم و يندفع بذلك ما هنا للسيد البصري من أن اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافي لما في النهاية والمغني من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد في ذلك الخ) أي يعتمد في التصحيح على التحسين بصري (قوله فقد ضعفه الخ) أي فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي ع ش (قوله كاصدقائه) الى قوله والاوجه في النهاية والمغني قول المتن (تقبيل وجهه) أي أو يده أو غيرهما من بقية البدن وانما اقتصر على الوجه لانه الوارد ع ش (قوله لما صح انه الخ) أي ولما في البخاري أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته نهاية ومغني (قوله والاوجه حمله على صالح الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما و ينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اهـ واقره سم قال ع ش قوله م ر و ينبغي ندبه لاهله الخ أي ولو كان غير صالح وقوله م ر وجوازه لغيرهم أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله م ر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أي محل كان كما يفيده اطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة والشفقة عليه وقوله م ر وأما غيره فينبغي الخ هو ظاهر ان كان الغير مغيرا وفاسقا بالمعاصي أما اذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحا ع ش (قوله لغير من ذكر) أي لغير أهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) الى قول المتن ولا ينظر في النهاية والمغني (قوله بل يندب الخ) أي لوليه ع ش وظاهره أنه ليس بقيد (قوله أو نحوه) أي كارسال من يخبر أهل البلد فردا فردا (قوله للصلاة عليه الخ) أي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغني فان قصد الاعلام بموته لم يكره أو قصد به الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب اهـ (قوله كالدعاء الخ) أي والمحاللة نهاية ومغني (قوله نعى النجاشي) أي أوصل خبره لاصحابه ع ش قول المتن (نعي الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه نهاية ومغني (قوله رثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة اذ حقيقتها ذكر محاسنه كما في الندب كردي (قوله الندب السابق) أي المقرون بالبكاء ع ش (قوله على تجديد حزن) أي لغير نحو عالم (قوله أو فعلت في مجامع) أي أو كانت بغير حق أخذا مما يأتي بصري (قوله والا بان كانت بحق الخ) و ينبغي أن تكره أيضا اذا كانت بحق وخلت عما ذكر ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو مبتدع بصري أي كما يفيده قول الشارح في نحو عالم (قوله ولا يمس) الى قوله وفيه تضعيف في النهاية والمغني الا قوله الا لنظر الى قوله والمعين (قوله فيكره ذلك) أي كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغني (قوله ور بما رأى ما يسيء الخ) أي ربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا نهاية ومغني (قوله و يؤيد الاول) أي الكراهة قول المتن (الا بقدر الحاجة) قد يتوقف في تصوير الحاجة للمس بلا حائل بصري قول المتن

الامر بالمداواة بالنجس شرح م ر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم في العباب بكراهة هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيده السبكي الخ) اعتمده م ر وفي زوائد الروضة أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل

ومحل جواز ذلك ان مس أو نظر (من غير العورة) والاحرم اتفاقا الا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة والا الصغير لما يأتي في النكاح
ونظر المعين لغيرها مكروه الا لضرورة ويسن تغطية وجهه من أول غسله الى آخره ويحرم كبه عليه كما مر (ومن تعذر غسله)
لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا كالحي وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد اليه لقروح فيه لانه صائر للبلى ومر حكم ما لو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الجنب والحائض) ومثلهما النفساء (الميت بلا كراهة) لانهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجهه منعهما لملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب اذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له أيضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل الى حضور ملائكة الرحمة (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) للموت لانقطاع ما عليهما به (وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبا فيهما لان غيره لا يوثق به في الاتيان بما طلب منه نعم يجزئ غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في أذانه وكذا ان لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجه (ذكره) ندبا لانه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له (أو) رأى (غيره) كسواد وجه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوي الموتى (الا لمصلحة) فيهما فيسر الخير ربه

(من غير العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اه سم أي سواء كان ذكرا أو انثى (قوله والاحرم الخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها ع ش (قوله الا نظر أحد الزوجين الخ) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقله الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى أنه اذا حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما اذا كان هناك شهوة اه (قوله الا الصغير) أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكرا أو انثى وان كان الناظر أجنبيا ع ش (قوله ونظر المعين الخ) عبارة المغني وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة اه (قوله ولو غسل الخ) جملة حالية (قوله أو خيف الخ) عطف على تهرى أي ولو غسل تهرى الميت أو خيف على الغاسل من سراية السم اليه كردي (قوله لفقد ماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لان الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا أو فاقد الطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فان ذلك قد يؤدي الى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما اذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية لعطائه حكم مبدله وهو الغسل ايعاب (قوله كالحي) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني (قوله وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحي (قوله وليس من ذلك) أي من التعذر (قوله ومر) أي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم اه قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (قوله حكم ما لو وجد الخ) وهو وجوب الغسل واعادة الصلاة اذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر انه خلاف الاولى للحديث الآتي اه (قوله وفيه) أي في قولهم ويغسل الجنب الخ (قوله ووجهه الخ) أي ما قاله المحاملي و (قوله اذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك اشارة الى ما قاله المحاملي كردي أقول بل اشارة الى منعهما الملائكة الرحمة (قوله به) أي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بايجاب غسلين مغني (قوله وكذا معينه) الى قول المتن ويكره في النهاية والمغني الا قوله ويعلم الى المتن وقوله والصلاة والدفن وما أنبه عليه (قوله لا يوثق به بالاتيان الخ) أي وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله ومع ذلك) أي الاجزاء (قوله يحرم على الامام الخ) أي لانه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه م ر في الاذان من أن التولية صحيحة وان كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا اه أي على مختار الرملي دون الشارح حج (قوله في أذانه) أي الفاسق (قوله وكذا الخ) أي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغني ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فان رأى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من يعلم حاله ان خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر رآه ممن ذكر ان غلب على ظنه أن ذكر ذلك يؤدي الى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره أولا يأتي في الشرح (قوله كسواد وجه) أي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغني (قوله لانه غيبة) أي لمن لا يتأتى الاستحلال منه *(غريبة)* حكى أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج

وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره شرح م ر (قوله في المتن من غير العورة) أي وهي ما بين سرته وركبته م ر (قوله الا نظر أحد الزوجين) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

في نحو متجاهر بفسق أو بدعة لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب
عليه ضرر (ولو تنازع أخوان) أو غيرهما من كل اثنين استويا قربا أو نحوه ولا مرجح (أو زوجتان) ولا مرجح أيضا (أقرع)
بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كما مر آخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمرأة ويحرم المزعفر كله وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي أبي الطيب لا تكره الحبرة وهي بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة أخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعي يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اهـ وظاهره أو صريحه أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوّبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحي لبس الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف أيضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب أو محجور والا حرمت (المغالاة فيه) بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه أبو داود أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وروى ابن عدي خبر حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (والمغسول) اللبيس (أولى من الجديد) لانه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم

ربه فقال مالك هذا قذف احلاها فاشتدت تخاصص يدها لخالد وهذا ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة مغني وبصري (قوله في نحو متجاهر بفسق الخ) لعل الاولى في متجاهر بنحو فسق الخ أي كالظلم (قوله ويظهر الشر فيه الخ) وينبغي كما قاله الاذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين على حاله المائلين اليها لعلهم ينزجرون انتهى نهاية أقول وعلى قياسه يأتي ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين اليه وفي كتم خير رآه في الفاسق المذكور بالنسبتين ذكر بصري (قوله بحث الخ) اعتمده المغني والنهاية في المبتدع دون الفاسق عبارة الاول والوجه كما قال الاذرعي أن يقال اذا رأى من مبتدع أمارة خير كتمها ولا يبعد ايجابه لئلا يحمل الناس على الاغراء ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها أمثاله اهـ (قوله في الاول أي فيما اذا رأى خيرا في نحو متجاهر بفسق أو بدعة (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وجوب الاقراع أي على نحو قاض الخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لانه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجبت لذلك أما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوي فكيف معه بصري وع ش قول المتن (والكافر أحق الخ) من قريبه المسلم نهاية ومغني (قوله لانه وليه) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم نهاية ومغني (قوله نقلا لا وصية) أي الحكم مبني على ما نقل عن الشافعي من نصه على حل المعصفر لا على وصيته فانها تدل على الحرمة كردي (قوله كما مر آخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته اهـ أي بانه اذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله للرجل) الى قوله كما في النهاية والمغني (قوله وكذا أكثره الخ) أي حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا في العرف على ما قدمه مر وينبغي مثل ذلك في كراهة المعصفر *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقراها من جعل الحناء في يد الميت ورجليه وأجبنا عنه بان الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان ع ش عبارة البصري قوله وكذا أكثره ينبغي ان يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه اهـ (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج به نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة سم (قوله ومحله) أي عدم الكراهة (قوله وظاهره الخ) أي قول شرح مسلم (وقوله انه لا فرق الخ) أي في الكراهة (قوله يحرم الثاني) أي المصبوغ بعد النسج (قوله وهو ضعيف الخ) أي قول القاضي وغيره ويحرم الخ (قوله بارتفاع ثمنه) الى قوله واعترض في النهاية الا قوله وقيل الى المتن والى قوله والظاهر في المغني الا ما ذكر (قوله عما يليق به) أي وان اعتاد الجياد في حياته برماوي اهـ بجيرمي (قوله وسبوغه) أي كونه سابغا كردي عبارة ع ش أي كونه سابلا اهـ (قوله فليحسن الخ) أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا نهاية (قوله فانهم يتزاورون الخ) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله أنه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن أن يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم اذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به ع ش (قوله وقيل المراد بتحسينها الخ) يتجه اعتبار الامرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه الخ) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله

وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) أي انه يحرم وصية (قوله ان يحرم عليه الحرير) خرج نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الامرين (قوله ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبيس وان لم تبق فيه قوة أصلا ومر ما فيه (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغة في ذلك أيضا وقدمر او أشار بأثواب الى أنه مثله عدد الاصفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (والحنوط) أي ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل الا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الام أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط (١٨٦) ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزئ خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وأفتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف الاكفان لا يعطي قطنا ولا حنوطا أي الا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما يأتي (وقيل واجب) فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت) خنثى أو (أنثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخناثى ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ قاله في المجموع (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في نحو قفة أو غرارة وكحمل كبير على نحو يد أو كتف (وهيئة يخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهانته ما لم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل بحمله على الايدي مطلقا (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني قبة مغطاة لانه صح أم المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي أول من حملت كذلك وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بأمره باطل انتهى ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان أول من فعل به ذلك زينب لان المراد أول من فعل به ذلك الذي رأته بالحبشة (قوله

انه باتفاقهم) أي باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله ومر) أي في التكفين (قوله والصبية) الى قول المتن مستحب في النهاية والمغني (قوله والصبية) أي والخنثى مغني (قوله لكن في المجموع) الى قوله ولا ينافيه أقره ع ش (قوله وظاهر ذلك الخ) أي ما في المجموع عن الام (قوله ولا ينافيه) أي ما مر عن المجموع (قوله من ذلك) أي من الاكفان والاغتسال (قوله لان هذا) أي ما في الام آخرا والجار متعلق بعدم المنافاة و (قوله والاول) أي القول الاول في الام (قوله عند جمع) أي ويجري عند جمع آخر نهاية (قوله وأفتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر في الغسل (قوله الا ان اطرد ذلك الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر أن المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لانه حينئذ كشرطه الخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطى أيضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم الا أن يفرق بسهولة أمر القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الايعاب ما نصه قال ابن الاستاذ ان قيد الواقف أي بالاكفان بالواجب أو بالا كمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه اه (قوله كما يأتي) أي في الوقف (قوله فيكون) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني (قوله كما في المفلس) أي حال حياته فيترك له الكسوة وجوبا دون الطيب قول المتن (الا الرجال) أي ندبا نهاية (قوله لضعف النساء عنه الخ) أي عن الحمل فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومغني (قوله فيكره لهن) أي وان أدى الى ازراء حرم سم (قوله أجزأ) أي كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به ع ش (قوله وكحمل كبير الخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي أن يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه الخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) أي دعت حاجة لذلك أم لا ع ش (قوله كذلك) أي على الايدي والرقاب قول المتن (ويندب للمرأة) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله يعني) الى قوله وروى البيهقي في المغني الا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة الخ) عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لانه أستر لها اه (قوله وروى البيهقي الخ) رجحه النهاية عبارته وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة اه والظعينة اسم للمرأة في الهودج ع ش (قوله أول ما اتخذ) مبتدأ وما مصدرية و (قوله في جنازة الخ) خبره والجملة خبر ان و (قوله بأمره) متعلق باتخذ و (قوله باطل) خبر وزعم الخ (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) أي ما رواه البيهقي (قوله الذي رأته الخ) صفة من فعل الخ

بين الدليلين (قوله الا ان اطرد الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات (قوله لانه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه أن يعطى أيضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم الا أن يفرق بسهولة أمر القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وان أدى الى ازراء حرم (قوله وكحمل كبير على نحو يد أو كتف) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي أول من حمل كذلك وروى البيهقي الخ) قال م ر في شرحه وأول من

(قوله وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب الخ) أى لا بأس به مغنى (قوله أى الجنازة) الى قوله ويؤيده فى النهاية الا قوله خلافا للروياني وقوله ووقع فى المجموع باسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض الى وأفهم وكذا فى المغنى الا قوله ورد الى ويجوز (قوله لغير عذر) أى كضعف وبعد مكان نهاية ومغنى قول المتن (باتباع المسلم) أى مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الاذرعى الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر نهاية ومغنى (قوله انه صلى الله عليه وسلم أمر الخ) بدل من خبر أبى داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه أبو داود وغيره عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اهـ (قوله ولا دليل فيه) أى فى الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغنى (قوله لانه) أى عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ورد) أى نزاع الاسنوى (قوله وبفرضه) أى فرض لزوم تجهيز أبى طالب على على كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه الخ) اى اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته نهاية (قوله ويجوز له الخ) اى مع الكراهة نهاية ومغنى (قوله زيارة قبره) اى قبر قريبه الكافر نهاية (قوله وكالقريب زوج الخ) مفهومه انه يحرم عليه ذلك اذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتى عن الشاشى ولو قيل بكراهته هنا كما ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا اهـ او سيأتى للشارح مر ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى فى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة الا ان يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى ع ش (قوله واعترض) اى على ذلك الشارح (قوله بأن الاوجه تقييده الخ) خلافا للمغنى والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصرى (قوله اى لنحو قريبه) اى قريب الجار واللام متعلق باسلام (قوله وأفهم المتن حرمة الخ) سيأتى خلافه فى هامش وزيارة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش ان المعتمد الكراهة (قوله وبه) اى بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اهـ ع ش (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغنى كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة اهـ قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته فليراجع اهـ وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفر والاخيكم) اى قول المنادى مع الجنازة استغفروا الخ نهاية (قوله لا غفر الله لك) كان مراد رضى الله تعالى عنه لا يستغفر له أى لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة فى تركها نحو جعله مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة تزول الكراهة بصرى اقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد فى الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن فى جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اهـ (قوله بل يسكت) اى لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغنى بل

غطى نعشها فى الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به شرح مر (قوله ويجوز له زيارة قبره) أى مع الكراهة شرح مر (قوله برجاء اسلام) أى لغير الميت كما هو معلوم (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سيأتى خلافه فى هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر الخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء

وفاطمة الظاهر أنها انما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) أى الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه فى الذهاب لغير عذر كما مر (ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر أبى داود وغيره بسند حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا كرم الله وجهه أن يوارى أبا طالب قال الاسنوى ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه كمؤنته فى حياته ورد بأنه كان له أولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل فى توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام أى لنحو قريبه أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى (ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (فى المشى مع الجنازة) لان الصحابة رضى الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقى وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا فى الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا

لاجهر الانه بدعـــة قبيحـــة (واتباعها) باسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غـــيرها اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عنـــدها المحتاج اليـــه لا بأس به كما هو ظاهر ويؤيده مامر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كان اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا أخرج من تركة كل تجهـــيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليـــه بعضهم تفاوت مؤن تجهـــيزهـــم للضرورة (والصلاة) عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوى هـــذا تردد بين واجب وحرام فليقـــدم الحـــرام على القاعدة يرد بانه لا يكون حراما الا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد فى الصـــلاة أصـــلا لانه يخصها بالمســـلم وغـــير نحو الشهيد فى نيته ولا فى غسل الكافر لاباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغـــير نحو الشهيد (وهو الافضل والمنصوص) وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة

يشـــتغل بالتفـــكر فى الموت الخ وهى احســـن (قوله لاجهر الانه بدعة الخ) ومايفـــعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الـــكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره نهاية ومغنى قال ع ش قوله فحرام الخ اى وليس ذلك خاصا بكونه عنـــد الميت بل هو حرام مطلقا ومنـــه ماجرت به العادة الا آن من قراءة الرؤساء ونحوهم اه قول المتن (واتباعها بنـــار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوقود عنـــدها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتيج الى الدفن ليـــلا فى الليالى المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا ســـيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتردد النظر فى استباه المحرم بغـــيره ويظهر أنه من حيث نحو الطيب يراعى المحرم لان فعـــل ذلك يؤدى الى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فان غايته ترك سنة بالنسبة لغيره وأما من حيث التكفين فلو قلنا ان الواجب ساتر العورة وان الاقتصار عليه لا يؤثم فالامر واضح والا فمحل نظر بصرى عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبرى مانصه انظر لو اختلط المحرم بغـــيره هل يغطى رأس الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثانى لان التغطية محرمة جزما بخـــلاف ســـتر مازاد على العورة اه والاقرب الاول لان التغطيـــة حق للميت فلا يترك للفريق الآ خر ولا نظر للقطع والخلاف فى ذلك ثم رأيت فى كلام سم مايصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اه وقوله ثم رأيت فى كلام سم الخ فيه نظر بل ميـــل كلام سم كما يأتى الى الاول (قوله من يصلى عليه) الى قوله وقول الاسنوى فى النهاية والمغنى الاقوله من بيت المال الى المتن (قوله لم تظهر فيه أمارة حياة) عبارة النهاية والمغنى أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه اه (قوله والا أخرج من تركة كل تجهـــيز واحد الخ) وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحـــد ومازاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر فى الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه مازاد أخـــذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقى مالو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال اللهـــم الا أن يقال يجهزان هنا ويغتفر ذلك للضرورة لانه وســـيلة لتجهيز المسلم ع ش أى كما هو ظاهر اطلاق المتن وقضـــية تعليل الشارح الآ تى (قوله بالقرعة الخ) يظهر أن الاقراع ليس للاخراج بل لتخصيص المخرج وان كان كلامه الى الاول أميل بصرى وقد يندفع بذلك ما تقدم آنفا عن ع ش (قوله ويغتفر الخ) هل المراد منه أن يخرج من تركة كل مايليق به ومعنى الاغتفار احتمال أن القرعة تؤدى الى أن يجهز الواحـــد منهم بما أخرج من تركة الغير بحسب نفس الامر أو المراد أنه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهـــم ومعنى الاغتفار أنا حينئذ لم نعتـــبر ماهو الاولى من كون تجهيز كل لائقا به محـــل تأمل فان كان المراد الثـــانى فيظهر أنا نعتبر أقلهم لانه أحوط بصرى أقول كلام الشارح كالصريح فى الاول كما مر منه (قوله الا بذلك) أى بتجهيز الـــكل والصلاة عليه (قوله وقول الاسنوى الخ) أى معارضا للعلة المذكورة (قوله هـــذا) أى تجهيز الـــكل والصـــلاة عليه (قوله تردد) بصـــيغة المـــاضى (قوله بين واجب) اى نظرا لاحتمـــال الفريق الاول وحرام أى نظرا لاحتمـــال الفريق الثانى (قوله على القاعدة) أى قاعدة اذا اجتمع المـــانع والمقتضى يقدم المـــانع ويحتمل قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يرد الخ) خبر وقول الاسنوى الخ (قوله بانه لا يكون حراما الخ) قضيةهـــذا الرد أنه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيـــه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليـــه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اه وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا فى نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الرأس وعـــدمه كما هو ظاهر خـــلافا لما مر عن ع ش (قوله على أن ذلك الخ) اقتصر على هـــذا الجواب النهاية والمغنى ولعله لان الجواب الاول يمكن ان يعارض بمثله فيقال لا يكون واجبا الا مع العلم بعينه الخ (قوله لذلك) أى الجواب العـــلوى (قوله صلاة واحـــدة) الى قول المتن ويشـــترط

على من وقع منه مالا يليق لكن فى جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله يرد بانه لا يكون حراما الا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر رأس الجميع وفيـــه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على

و يقول هنا فى الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) أو غير نحو شهيد و يغتفر فى تردد النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى و يجاب بانها قد تشق بتأخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين ان أدى التأخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى الى تغير المتأخر (ويقول) فى الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفى الثانية (اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يقول فى اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق و يدفنون فى الاولى بين مقابرنا و مقابر الكفار (و يشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه أيضا الى فراغ الصلاة عليه (وتكره قبل تكفينه) واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بأنه أخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه فى عميق أو بحر (و) قد (تعذر اخراجه) منه (وغسله وتيممه لم يصل عليه) لفوات الشرط واعترضه الاذرعى وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك انما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة

الى النهاية الا قوله و يقول هنا الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله ثم رأيت الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله و يرد الخ (قوله ويقول هنا فى الاولى) أى فى الصورة الاولى من الصور المتقدمة وهى صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصرى أى فيطلق الدعاء فيها أخذا مما يأتى (قوله أو غير نحو الشهيد) اى يقول فى الثانية ان كان غير شهيد وفى الثالثة ان كان هو الذى يصلى عليه مغنى ونهاية (قوله للضرورة) اى لكن نسى صلاة من الخمس نهاية (قوله بل قد يتعين) اى افراد كل بصلاة (قوله ان أدى التاخير الى تغير) أى لشدة حر وكثرة الموتى نهاية (قوله فى الكيفية الاولى الخ) قد يقال فيه مع ما مر تكرار بصرى (قوله ولا يقول الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج الى ذلك فى الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما وفى المجموع عن المتولى لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أصحهما القبول اه قال ع ش وعليه فيجزم بالنية فى الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله غير شهيد) أى او سقطا لا يصلى عليه (قوله و يدفنون فى الاولى الخ) اى سواء كان الميت الكافر بالغا او صبيا لان الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار ع ش قول المتن (وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من تاخيرها الى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه ع ش (قوله واستشكل الفرق الخ) أى بين الغسل والتكفين بان جعل أحدهما شرطا لصحة الصلاة دون الآخر مع أن كلا من المعنيين المذكورين فى الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلاته موجود فى التكفين ايضا كردى (قوله بانه اخف) أى ترك الستر اخف من ترك الطهارة مغنى عبارة النهاية بان باب التكفين أوسع من الغسل اه (قوله وقد تعذر اخراجه منه وغسله الخ) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية و يرد الخ صريح فى ذلك (قوله وتيممه) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط انما يعتبر الخ نهاية عبارة المغنى لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولى واقراه وقال فى المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور الى ان قال و بسط الاذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن اه و ينبغى تقليد ذلك الجمع لا سيما فى الغريق على مختار الرافعى فيه تحرزا عن ازراء الميت وجبرا لخاطر أهله (قوله بما منه) أى بادلة بعضها قوله بل أمتنه أى اقواها عطف على قوله منه وافراد الضمير باعتبار لفظ ما (قوله ولا كذلك هنا) أى فان الشارع لم يحدد لصلاته وقتا و وجوب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعى الحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش (قوله لصحة الصلاة) الى قوله ولما تقرر فى النهاية والمغنى الا قوله هو لقب الى سهيل (قوله ان لا يتقدم الخ) و يشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعى وأن لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام مغنى زاد النهاية و يؤخذ منه كراهة

الجميع اعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتامل (قوله و يقول هنا فى الاولى) أى وأما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لان الشهيد وان امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسيأتى فى كلام الشارح (قوله تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله وقد يجاب الخ) قد يقال هذا الجواب انما يصلح فرقا لو دل على اختلاف الحكم (قوله وقد تعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه) يؤخذ منه انه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله و يرد بان ذلك الخ) قد ينازع فى هذا الرد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم فى الحضر فقدراعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم (قوله فى المتن ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة الخ) وفى الروض و يشترط أن لا يكون بينه أى الامام و بينها

ولا على (القبر على المذهب فيهما) اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلى كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (فى المسجد) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنى بيضاء أى هو لقب أمهما ومعناه كفلان أبيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل وأخيه فى المسجد وزعم أنهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر فى الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله فى الفعل الحسى كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسى يكون للفاعل فقط ومن ثم قال أصحابنا فى ان قتلت زيدا فى المسجد فأنت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه فى ان قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشى فى بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة

عند الشافعى وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول فى الظرف اه ولك أن تقول ماقاله فى القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المكانى من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسى متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوى فانه أجنبى عن الظرف الحسى فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط وأما ماقاله عن الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه فى القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفى القذف بعكسه ووجهوه بأن ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن أن يوجه بأن القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسى حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسى فى انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر أن ذكر المسجد قرينة الى آخره مالو أبدله بالدار كان قتلته أو قذفته فى الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل منزل منزلة الحسى انه يشترط فيه وجودهما فيها وفى القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث فى هذه انه لا بد من وجودهما فيها فى الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهى ان القيد المتأخر يرجع لجميع ماقبله فتأمل ذلك كله فانه مهم على وخبر من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ضعيف والرواية المشهورة فلا شئ عليه وقد صلى عمر والصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم فيه وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين فى معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى

مساواته وقدمر بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر فى صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما أشار اليه فى شرح الروض بصرى (قوله ولا على القبر) أى الحاضر سم أى على المحل الذى تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام فان تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى أن يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش (قوله هو لقب أمهما الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه الخ فيراد ومعناه بحسب أصل الوضع لا فى حال كونه لقبا لانه حينئذ لا دلالة له الا على الشخص وكان ماخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى ايراد ماذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها ونصها واسمه أى أخى سهيل سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقى العرض من الدنس والعيوب انتهى بصرى (قوله فى المسجد) أى فى مسجده صلى الله عليه وسلم وصلى أيضا فى مسجد بنى معاوية على أبى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس ابن هنة قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود ع ش (قوله ولما تقرر الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) أى فاعل ومفعول عامله (قوله فى الفعل الحسى) أى بعده (قوله ومن ثم قال أصحابنا الخ) ان كان المراد بالحسى المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع والا فمحل تامل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصرى (قوله بعد قوله الخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أى لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أى بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) أى عن الاصحاب من اشتراط وجودهما فى المثال الاول والفاعل فقط فى الثانى (قوله لكن المبحوث) أى الذى بحث (قوله فى هذه) أى صورة الابدال بالدار (قوله فتأمل ذلك كله فانه الخ) لا يخفى على المتأمل مافى هذا الذى أطنب به وقال انه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وقد صلى الى نعم (قوله ضعيف) صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقى مغنى (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن فى قوله تعالى وان أسأتم فلها نهاية (قوله منه) أى من ادخاله (حرم) أى ادخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) الخ مفهومه أن مادون الستة لا يطلب منه ذلك وفى سم

أى الجنازة فى غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا اه قال فى شرحه وان يجمعهم امكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة فى الامام والمأموم فى سائر الصلوات تأتى هنا اه (قوله فى المتن ولا القبر) أى الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتأمل وجه حسيتهما فى هذا المثال دون الآتى (قوله فتأمل ذلك فانه مهم) لا يخفى على المتأمل مافى هذا الذى أطنب به وقال انه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فأكثر) قال فى العباب فان كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام فى صفه والاربعة صفان اه فان كانوا

على حج بعد كلام مانصه فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا العدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع وأنهم لو كانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضا ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتى فى الشرح ما يؤيده وقوله وأنهم لو كانوا أربعة الخ لا يخفى أنه عين ماقدمه عن سم (قوله والمقصود) أى من الخبر (قوله لا الزيادة الخ) بالجر عطفا على النقص (قوله قال) أى المصنف (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة النهاية ولهذا أى للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه أن الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها اهـ قال الرشيدى قوله م ر ان الاول بعد الثلاثة آكد أى مما بعده اهـ عبارة البصرى قوله م ر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اهـ وعبارة المغنى وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اهـ ومقتضاها بل صريحها أن الثلاثة فأكثر بمنزلة الصف الواحد فى الفضيلة خلافا للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا فى حق من جاء الخ) أقره ع ش (قوله أن يتحرى الاول) أى بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل أن المراد الاول من الثلاثة (قوله ولو لم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة الخ (قوله وقف واحد معه) الخ قضيته أن أقل الصف اثنان والاجماعات الخمسة صفين والامام صفا ع ش (قوله واثنان صفا) * فرع * يتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور ردفه نهاية ومغنى قال ع ش واعل وجه التأكد أن موته فى تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة له فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اهـ قول المتن (فحضر من لم يصل الخ) أى قبل الدفن أو بعده مغنى ونهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز فى النهاية الا قوله ندبا وما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله ومن هذا الى وتقع (قوله انه يسن تأخيرها الخ) أى ان حضر بعد الصلاة على مسارعة الى دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا) أى تقع صلاة من لم يصل فرضا كالاولى نهاية ومغنى (قوله سقط الخ) عبارة النهاية والمغنى لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكى رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اهـ (قوله بالاولين) الاولى بالاولى (قوله ندبا) ينبغى اسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغنى (قوله وقد يكون الخ) جواب ثان أى لو سلمنا أن الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلا لانه قد يكون الخ (قوله كحج فرقة الخ) عبارة الايعاب والنهاية والمغنى كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير اهـ (قوله الآتى) أى فى السير كردى قول المتن (ومن صلى) أى على ميت جماعة أو منفردا الا بعيدها أى لا تستحب له اعادتها لا فى جماعة ولا انفرادا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا تستحب له اعادتها أى فتكون مباحة اهـ أى

خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة شرح الروض قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية اهـ (قوله الا بعد الدفن) أى بعد وجود الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم انه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيد) قال فى شرح الروض أى سواء صلى منفردا أو جماعة أعادها فى جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اهـ نعم فيه تصريح بعدم استحباب اعادتها فى جماعة بخلاف بقية الصلوات التى تطلب الجماعة فيها فال

عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفر له كما فى رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فأكثر وفى مسلم مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك فى الاربعين وبحث الزركشى وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة فى مرتبة واحدة فى الفضيلة وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع انه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينوى به ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشئ سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتى (ومن صلى) ندب له انه (لا يعيد على الصحيح) وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة

لا يتنفل بها ومر في التيمم حكم ما اذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين واذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) أي لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أي كثرتهم وان نازع فيه السبكي واختار وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث أو لجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم تؤخر لحضور الولي ان لم يخش تغيره وعبر في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته ان التأخير له ليس بواجب و ينبغي بناؤه على ما مر أول فرع الجديد (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه أجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه

خلافا للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أي يمتنع أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا نهاية (قوله ومر في التيمم الخ) عبارة المغني نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فانه يعيد كما أفتى به القفال اه زاد النهاية وقياسه أن كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا و يعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه أولا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوزه ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه قال سم وقوله مر فانه يعيد الخ ينبغي أن محل طلب اعادته مالم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء اه وفي الايعاب ومحله أيضا في التراب اذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أخذا مما مر في التيمم اه وقال ع ش قوله مر بل لا ينبغي الخ عبارته في باب التيمم والاوجه جواز صلاته أي المتيمم عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اه (قوله واذا أعاد الخ) أي ولو كان منفردا وفعلها مرارا ع ش عبارة سم قال مر ظاهر كلامهم جواز اعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء انتهى اه (قوله وقعت له نفلا) أي كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا نهاية ومغني (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لانه نفل لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة مطلوبة اعادتها وأيضا اختلف فيها هل الفرض الاولى أو الثانية وأما هنا فالاعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق في ذلك بين أن يصلي منفردا أو في جماعة و يقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الجنس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الاعيان اه (قوله أي لا يندب) الى قوله بل نظر في النهاية الا قوله وقضيته الى المتن وقوله لان قتل الى ويحرم وكذا في المغني الا أنه مال الى ما اختاره السبكي ومن تبعه (قوله ينبغي انتظار مائة أو أربعين الخ) أي انتظار كل منهم اذا كان الحاضرون دونهم لان هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولي وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم مغني قال ع ش وجرت العادة الآن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر و يمكن حمل كلام الزركشي عليه اه (قوله للحديث) أي المتقدم في شرح و يسن جعل صفوفهم الخ (قوله للامر السابق) أي ولتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومغني وقال ع ش و يؤخذ من هذا التعليل أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن مر اه (قوله أو لجماعة الخ) عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) أي الصلاة الاولى اذا صلى عليه من يسقط به الفرض مغني (قوله لحضور ولي) أي عن قرب نهاية ومغني (قوله وعبر في الروضة الخ) وتبعها النهاية والمغني (قوله بلا بأس بذلك) أي بانتظار الولي اذا رجي حضوره عن قرب نهاية ومغني (قوله على ما مر الخ) أي من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد الخ) أي فصح الاحتجاج به (قوله لم يصل الخ) أي وصلت عليه الصحابة مغني قول المتن (أو عكس) أي كل منهما نهاية (قوله وبه) أي

مر ظاهر كلامهم جواز اعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم فاقد الطهورين) في شرح مر نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه ان كل من لزمته اعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا و يعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه أولا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه و ينبغي ان محل طلب اعادته مالم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة من الجنس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الاعيان (قوله أو لجماعة آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (قوله والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله) ان كان غيره عليه الصلاة

بما فى المتن (قوله علم بالاولى الخ) فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع مغنى ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن فى أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن فى ملكى أوفى أرض التركة وقال الباقون فى المقبرة أجيب طالبها فان دفنه بعض الورثة فى أرض نفسه لم ينقل أوفى أرض التركة فللباقين لا المشترى نقله والاولى تركه وله الخيار ان جهل والمدفون له ان بلى الميت أونقل منه ولو تنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشئ قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا أجيب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعى محله عند استواء التربتين والا فيجب ان ينظر الى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعى اليه كما لو كان احداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الاخيار والاخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح منعهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها او كان أهلها أهل بدعة أوفسق أو كانت تربتها فاسدة الملوحة أونحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدى الى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب فى بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص فى سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه والا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقى لينبذه البحر الى من لعله يدفنه ولو ثقل بشئ لينزل الى القرار لم يأثموا واذا ألقوه بين لوحين أو فى البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا عكسه واذا اختلطوا دفنوا فى مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب اذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولو حفر شخص قبرا فى مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدرى بأى أرض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه أى اذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه أحد مغنى ونهاية (قوله وافتاء القفال الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وفى فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه وقال الاذرعى الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الاولى لا مكروه اه قال سم ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر فى محله اه (قوله لنحو شبهة الخ) أى شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله أو لنحو مبتدعة الخ) أى كظلمة ولعل العبرة بغالب أهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغنى أو كان أهلها أهل بدعة الخ (قوله وندب الخ) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لان قتلى أحد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم أى الا ان يثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) أى نقل الميت مطلقا نهاية ومغنى (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) أى المقبرة وفى كلامه اشعار بعدم الكراهة فى القبر المفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أوفى بيت مسكون انتهى والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فلا وجه لعدم الكراهة نهاية ومغنى (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه أن محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زماننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره نهاية ومغنى (قوله عند ادخال الميت الخ) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغى أن يكون مباحا ع ش (قوله لئلا ينكشف) أى ولانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ مغنى ونهاية (قوله كان لخنثى أو امرأة آكد) أى منه لرجل ولامرأة

والسلام أيضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بانه يقتضى جواز تركها أيضا والمفهوم من المذهب خلافه الا ان يقال الزجر بمثل ذلك خاص به عليه السلام وان كان غيره عليه السلام صلى عليه لم يحتج لجواب (قوله وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال فى شرح الروض على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون كما تقرر فى محله (قوله لان قتلى أحد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه (قوله فردوا اليها صححه الترمذى) يؤخذ من هذا انه لو نقل عن محله طلب رده اليه

علم بالاولى جواز اختلافهما فى حاضرين أو غائبين (والدفن بالمقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعى ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحله أى ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتى لان قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر صلى الله عليه وسلم بردهم اضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذى ويحرم نقله للمقبرة ان أدى لانفجاره بل يظهر انه لو خشى انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به ان أمكن ولو ملكه (ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذا من الخبر الآتى انها تذكر الآخرة (ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند ادخال الميت فيه (وان كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف ومن ثم كان لخنثى وامرأة آكد احتياطا (وأن يقول الذى يدخله

(بسم الله) أي ادخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ادفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة وفي أخرى زيادة وبالله (ولا يفرش تحته شيء ولا) يوضع تحت رأسه مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال أي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض أصلا قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها اه وهو عجيب وكأن قائله غفل عن قول الشاعر

وزججن الحواجب والعيونا

عطف العيون لفظا على ماقبله المتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه في تابوت) اجماعا لانه بدعة (الا) لعذر ككون الدفن (في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر أوله وفتحه أو بها سباع تحفر أرضها وان أحكمت أو تهرى بحيث لا يضبطه الا التابوت أو كان امرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهرى وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن رأس المال ان رضوا ولا تنفذ بما كره (ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع انه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون

آكد من الحثى نهاية ومغني قول المتن ويقول (بسم الله الخ) ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال مغني ونهاية أي كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره ع ش (قوله الذي يدخله) أي وان تعدد ع ش (قوله أي أدفنك) يمكن تعلق الظرفين به سم (قوله وفي رواية سنة الخ) قد يقال وعليها فينبغي الجمع بينهما بان يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو أكمل أو على ملة رسول الله وسنته (قوله وفي أخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلها والذي عليه العمل ذكرها اثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر بصري عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفيها اشارة الى كيفية الجمع بان يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن (ولا يفرش تحته شيء) قال البغوي لا باس بان يبسط تحت جنبه شيء لانه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وأجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وانما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب مغني ونهاية قال ع ش قوله مر وفي الاستيعاب الخ معتمد اه (قوله ولا يوضع) الى قوله انتهى في المغني الا قوله قيل والى المتن في النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومغني (قوله أي يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وان كان من التركة وفي الوارث قاصر ولعله غير مراد سم (قوله لما فيه من اضاعة المال) أي بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضى بخده اليه أو الى التراب كما مرت الاشارة اليه مغني ونهاية (قوله فان أخرجت من الفرش) أي وهو الصواب مغني (قوله وكأن قائله غفل عن قول الشاعر الخ) أي وعن نص النحاة على جواز مثله في المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أي وألفوا الايمان سم (قوله عطف العيون الخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتمل نصبه بنزع الخافض أي بعطف الخ و(قوله المتعذر) صفته و(قوله اضمار الخ) مفعول له للعطف أو حال من فاعله المحذوف قول المتن (في تابوت) أي أو نحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض ع ش (قوله لانه بدعة) الى قوله فان لم يوص في النهاية والمغني الا قوله بل لا يبعد الى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) أي وسكون الدال مغني (قوله بكسر أوله الخ) وهو أفصح من فتحه وحكى فيه الضم أيضا نهاية (قوله أو تهرى الخ) أي الميت بحريق أو لدغ نهاية ومغني وذلك معطوف على كون الدفن الخ (قوله أو كان امرأة الخ) أي كما قاله المتولي لئلا يمسها الاجانب عند الدفن وغيره مغني ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولي بقوله فيه نظر اه (قوله بل لا يبعد وجوبه الخ) أقره ع ش (قوله وتنفذ الخ) عبارة النهاية والمغني ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة اه أي حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة في المتن والشرح (قوله ان رضوا) يتأمل مع اطلاقهم الآتي في الفرائض في مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع أنه من المندوبات بصري أقول تقدم في شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كره) أي فيما اذا كان لغير عذر قول المتن (ويجوز الدفن الخ) أي للمسلم أما موتى أهل الذمة فسيأتي ان شاء الله تعالى في الجزية أن الامام يمنعهم من اظهار جنائزهم نهاية ومغني (قوله بلا كراهة) كذا في النهاية والمغني (قوله لما صح الخ)

(قوله أي أدفنك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله أي يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وان كان من التركة وفي الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكأن قائله غفل عن قول الشاعر الخ) لا حاجة الى الاستناد في الرد لقول الشاعر فانه بمجرده لا يفيد شيأ كما لا يخفى فان النحاة نصوا على جواز مثل ذلك في المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله ومن أمثلة ذلك قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أي وألفوا الايمان (قوله أو كانت امرأة) قال في شرح الروض لئلا يمسها الاجانب (قوله أو كانت امرأة لا محرم لها) نقله في شرح الروض عن حكاية الاذرعي له عن المتولي وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اه

(ووقت كراهة الصلاة) اجماعا وكالصلاة ذات السبب الآتى (اذا لم يتحره) لان سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما اذا تحراه فى الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتى لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال فى المجموع عقبه عن جمع انهم أجابوا عنه بأن الاجماع دل على ترك العمل بظاهره فى الدفن وعن آخرين انهم أجابوا بأن النهى انما هو عن تحرى هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا أحسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوى وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحرى التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان فى التحرى بأن فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر

(تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه مامر من الفرق بينهما فى الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب هنا أطلقوا الكراهة عند التحرى واختلفوا ثم هل تكره أو تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح فى استثناء حرم مكة هنا وان تحرى كهو ثم وافتراقهما مامر عن الاسنوى وغيره من قصر التحريم عند التحرى على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه ثم ولك أن تقول ما هنا من حيز ذى السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة أو كراهة فيه ثم الا عند التحرى فكذا هنا فمن ثم انتفى النهى عند عدم التحرى نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الوقت الفعلى والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام فى الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق بين اتحادهما فى ذلك كله واختلافهما فى حرم مكة بأن الصلاة لما تميزت فيه عليها فى غيره بالمضاعفة

عبارة النهاية والمغنى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) أى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله كالصلاة الخ) أى وقياسا لها (قوله الآتى) أى آنفا فى التنبيه (قوله متقدم) أى باعتبار الابتداء (أو مقارن) أى باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سيأتى محترزه فى قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) أى ومع ذلك يصح اما أولا فلحصول المقصود واما ثانيا فلانه فى وقت أدائه فهو نظير الصلاة المؤداة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فان تحراه كره كما فى المجموع اه زاد المغنى واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا فى شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوى الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة الخ (قوله كما يأتى) يعنى بالمعنى الآتى عن المجموع (قوله وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية (قوله وذكر الخ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيرمى (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله أجابوا عنه) أى عن خبر مسلم الظاهر فى التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وهو الخ) أى وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم الخ) أى ولا يكره مغنى ونهاية (قوله بالخبر) أى المار آنفا ومفهومه (قوله لكن نوزع فيه الخ) عبارة المغنى والنهاية وصوب فى الخادم كراهة تحرى الاوقات كلها وهو الظاهر اه (قوله فلا فرق) أى بين الاوقات الزمانية والفعلية فيكره فى كلها مع التحرى (قوله وعليه) أى النزاع المذكور (قوله لتعليلهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ (قوله البطلان) أى بطلان الصلاة فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة (قوله وهذا) أى التأخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) فى قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين (قوله فيما ذكروه الخ) أى من الكراهة أو الحرمة مع التحرى (هنا) أى فى الدفن (قوله عليه) أى عدم الفرق هنا (قوله مامر) أى فى الصلاة (قوله اتحاد المحلين) أى الدفن والصلاة (قوله المعتمد الخ) فاعل يؤيد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهو ثم) أى كعدم الفرق فى الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد الخ ومحط التأييد قوله قال جمع الخ (قوله فقياسه) أى التحريم فى الصلاة (قوله كهو ثم) أى كالاستثناء فى الصلاة (قوله وافتراقهما الخ) عطف على اتحاد المحلين يعنى ومما يؤيد افتراق المحلين أمران أحدهما مامر قبيل التنبيه عن الاسنوى والثانى ما قالوه الخ ولكنه مامر ودان لما يظهر من قوله ولك الخ فثبت أنهما متحدان فقوى الاشكال ثم أجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردى (قوله بخلافه ثم) أى التحريم فى الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أى بخلاف المنع فى الصلاة فيعم التحرى وعدمه (قوله ولك أن تقول الخ) أى راد التأييد الافتراق بما ذكر (قوله فمن ثم انتفى النهى الخ) فى هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) أى بعدم افتراق المحلين فيما ذكر (قوله واختلافهما فى حرم مكة) أى حيث يكره الدفن مع

(قوله فلا يجوز) أى ومع ذلك يصح أما أولا فلحصول المقصود وأما ثانيا فلانه فى وقت أدائه فهو نظير الصلاة المرادة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التأخير تنعقد (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده مر

الآتية التي لا توجد أصلا في غيره (١٩٦) ناسب أن يوسع فيه لمريدها وان تحراها فيه ولم يؤمر بتأخيرها الى خارجه خيازة لتلك المضاعفة التي

لا توجد في غيرها وأيضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين فانه ليس من شأن الميت أن يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شئ وأيضا فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيره الى خروج الوقت المكره وفيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشي من التأخير الى الوقت المندوب تغير حرم أو زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه نعم ان خشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير مامر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل أنه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهي الصحيح

التحري فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أي في الاعتكاف كردي (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وان تحراها) أي أوقات الكراهة (فيه) أي في حرم مكة (قوله ولم يؤمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله الى خارجها) أي خارج حرم مكة والتأنيث باعتبار المضاف اليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الامرين) أي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحري (وقوله فانه الخ) علة لانتفاء الامر الاول و(قوله وأيضا الخ) علة لانتفاء الامر الثاني (قوله والحاصل الخ) أي حاصل الامرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله ان من شأن المصلي كونه الخ) أي وقد أذن له الشارع في ان يصلي فيه في أية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شأنه الخ) أي ولم يأذن الشارع بفعله في أية ساعة أريد بل نهى عن تحري أوقات الكراهة له (قوله فتصورت الخ) أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه سم (قوله أفضل للدفن منهما) *فرع* يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه أي من منزله مثلا قيراط ويحصل منه بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية البخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثاني مارواه الطبراني مرفوعا من شيع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وبما تقرر علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي وهو ظاهر مغني وكذا في النهاية الا قوله قيل الى وبما تقرر قال ع ش قوله م ر لو صلى عليه ثم حضر وحده الخ أي مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اه أي ولم يصل على الجنازة (قوله أي فاضل) الى قوله نعم في النهاية الا قوله أو زيادة الى المتن وقوله بل يجبان نظير مامر وكذا في المغني الا قوله وسيعلم الى المتن (قوله بخلافهما) أي فانهما خلاف السنة (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوي (قوله وقيل الجير) وهو النورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيينه) أي لا يكره تطيينه لانه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه الخ) أي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا في غير المسبلة وما الحق بها كما سيشير اليه الشارح وأما فيها فسيأتي كردي (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولو في مسبلة محل تأمل ثم رأيت الشارح صرح به فيما سيأتي بصري عبارة ع ش ينبغي ولو في المسبلة وينبغي أيضا أن من ذلك ما يجعل في بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلاء الميت للدفن عليه اه وقوله وينبغي أيضا الخ سيأتي عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم أي التبييض والا فلا مدخل له في دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان الخ) أقره ع ش (قوله نظير مامر) أي في شرح أقل القبر حفرة تمنع الرائحة الخ (قوله وسيعلم من هدم ما في المسبلة الخ) أي فافهم أن ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) أقر المغني الاعتراض عبارته *(تنبيه)* ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فانه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان أولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لانه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) أي فكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحري فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها) أي فافهم ان ذلك مخصص لما هنا

شروط

عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره نعم بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعرضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الأنبياء والصالحين لأنه طريق للإعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي فإن قلت هذا إجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو أكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه إجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة *(فرع)* يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده صلى الله عليه وسلم التخفيف بالأخضر بما لم ييبس

شروط الصلاة أن غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فإن غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بني على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما إذا بني على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ وقوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة) وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه الخ) نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتأمل إيعاب اهـ سم وتقدم ويأتي مثله عن ع ش (قوله وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعرضه للامتهان بالدوس الخ) هذا المحذور غير محقق فالمعتمد إطلاق الأصحاب أي الشامل لكتابة القرآن ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا مغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن عمر الخ وفي البصري بعد ذكره عن المغني كراهة المظلة ما نصه وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل وإلا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد اهـ (قوله وندب كتابة اسمه الخ) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو إلى الأذرعي ونقل شيخنا عن شرح البهجة اعتماده مع العزو إلى الزركشي وأقره (قوله لمجرد التعريف به الخ) أي ليزار نهاية (قوله النهي) أي عن الكتابة (قوله فهو) أي كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) أي قول الحاكم فإن أئمة المسلمين الخ (قوله أكثر من الكتابة الخ) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) أي فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها (قوله هو إجماع) أي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب إما لا يرون الخ بزيادة لا أو إسقاط لفظة حتى (قوله لا يسن) إلى قوله عرف في المغني إلا قوله وسنده إلى وقيس وقوله أعرض عنه وقوله ولذا قيدوا إلى المتن وقوله لغير حاجة إلى أو نحو تحويط وقوله وهل من البناء إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ما أذكر (قوله يسن وضع جريدة الخ) وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد قياسا على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش (قوله ولأنه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه) أي من الأشياء الرطبة و(قوله ويحرم أخذ ذلك) أي على غير مالكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر من الأشياء الرطبة يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله م ر على غير مالكه أي أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه ع ش ولعل محل الحرمة إذا لم تطرد عادة أهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن يأخذه وإعراض واضعه عنه بالكلية وإلا فلا يحرم أخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت الخ) قد ينافيه قوله السابق إذ هو أكمل

(قوله وندب كتابة اسمه لمجرد الخ) عبارة شرح العباب وندب أي وبحث الأذرعي والزركشي ندب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للإعلام لا سيما قبور الصالحين فإنها لا تعرف عند تقادم السنين إلا بذلك وأجابا أخذا من كلام الحاكم بأن النهي عن الكتابة منسوخ أو محمول على الزائد على ما يعرف به الميت والمذهب بخلاف ذلك كله اهـ نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اهـ فليتأمل

(ولو بنى) نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر أو نحو تحويط أو قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد الثاني ولمن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أولا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ماذكره (هدم) وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك و ينبغي أن لكل أحد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلى من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلي محمول على المملوكة (و يندب أن يرش القبر بماء) مالم ينزل مطر يكفي للاتباع

الخ بصيغة افعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء مالو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل سم على حج وهي التضييق ع ش (قوله مما مر) أي في شرح والبناء (قوله أو نحو تحويط الخ) أي كبيت أو مسجد أو غير ذلك مغني ونهاية (قوله من جعل أربعة احجار مربعة الخ) أي مسماة بالتركيبة ع ش (قوله والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه مالو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم و ع ش (قوله لان العلة السابقة الخ) في أي محل نعم سيأتي الاشارة اليها سم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول أي التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف أي اعتقد تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها مغني زاد النهاية ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله بالاولى) الاولى ليظهر الاضراب الآتي اسقاطه (قوله و يرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا أو غيرها و يملك المحيي ذلك و يفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك و يؤدي الى التحجير أولا و يكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات سم ويؤيده أيضا قول الاسنى والنهاية قال الاذرعي و يقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء اه ويأتي آنفا عن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شيء الخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله أعلم (قوله يدخل مواتا الخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ماذكره الاسنوي المقتضي للمباينة بينهما (قوله وجوبا) الى قوله مع أن البناء في النهاية والمغني (قوله وقد أفتى جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدي في بناء بعينه والا فما من بناء لم يتحقق امره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الخ) هذا الافتاء مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دارا بن عبد الحكم ع ش (قوله محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم أقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الايعاب ما نصه و يجوز زرع تلك الارض أي التي تيقن بلاء من بها و بناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله في المجموع و ينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم و يرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ كالصريح في خلافه و يمكن أن يجمع بينهما بان يحمل ما في الايعاب على ما اذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا أيضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (و يندب ان يرش القبر) أي بعد الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش (قوله مالم ينزل مطر الخ) أقره ع ش (قوله للاتباع) أي لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم مغني ونهاية

(قوله في المتن ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء مالو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل (قوله والذي يتجه الاول) لا يبعد أن يستثنى عليه مالو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله لان العلة السابقة) في أي محل نعم ستأتي الاشارة اليه (قوله و يرد بان تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا أو غيره و يملك المحيي ذلك و يفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك و يؤدي الى التحجير أولا و يكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات (قوله وقد أفتى جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدي في بناء بعينه والا فما من بناء لم يتحقق أمره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل (قوله محمول على المملوكة) هل المراد كالمملوكة في

(قوله

وللامر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره (١٩٩) بالنجس أو يحرم قاله الاذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد قال الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ورد بأن فيه غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي اه اذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره (و) ان (يوضع عليه حصى) صغار (و) أن (يوضع عند رأسه) ولو أنثى (حجر أو خشبة) للاتباع رواه في الاول الشافعي في قبر ابراهيم والثاني أبو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل وتوضع أخرى عند رجله وفيه نظر لانه خلاف الاتباع (و) يندب (جمع الاقارب) ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والاصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولانه أسهل على الزائر وأروح لارواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر (و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وأمروا بها بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكره الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن

(قوله وللامر به) ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) الى قول المتن وزيارة القبور في النهاية والمغني الا قوله وفيه نظر الى المتن وما أنبه عليه (قوله بتبريد المضجع) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من اجل التفاؤل (قوله طهورا الخ) أي ولو ماء حار ع ش عبارة الرشيدي أي لا مستعملا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمده الايعاب والمغني و (قوله ان يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله الخ) أي قوله ندب الى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهورا أنه خلاف الاولى اه (قوله ويكره طليه بخلوق ورشه الخ) أي لانه اضاعة مال نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به اكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ورد) أي ما قاله الاسنوي (قوله بيسيره) أي ماء الورد نهاية ومغني أي ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك أي تثبيته بنحو جص في مسبلة محل تامل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينه وبين المرابعة التي مر ذكرها واضح فان تثبيت ما ذكر لا تحجير فيه ولا منع من الوصول الى القبر بوجه بخلافها بصري قول المتن (حجرا أو خشبة) أي أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله رواه في الاول الشافعي) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروي أنه رأى على قبره فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيأ أحب الله منه ان يتقنه مغني (قوله وفيه الخ) أي مما رواه ابو داود (قوله قيل الخ) أقره النهاية والمغني والاسنى عبارتهم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان هذا وان لم يرد لكنه في معنى ما ورد بجامع أن في كل تمييزا يعرف به القبر ع ش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والمماليك الخ) أي والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون الخ) اي يقدم ندبا الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد نهاية ومغني (قوله وتندب زيارة القبور الخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي أو عالم او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز انتهى اه سم عبارة المغني قال الاذرعي والاشبه أن موضع الندب اذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده أنه لا يجوز جوازا مستوي الطرفين اي فيكره اه وقال ع ش ويتأكد ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه اه (قوله التي للمسلمين) لم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أولا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سم (قوله اجماعا) الى قوله وقول بعضهم في المغني (قوله فربما حملتهم) أي الزيارة بسبب جهلهم لقواعد الاسلام (قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الخ) ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد مغني (قوله ثم من كان الخ) عبارة المغني وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة وأما غيرهم فيسن له زيارته اذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه أو نحو ذلك

(قوله أو يحرم) اعتمده مر (قوله ورد) اعتمده مر (قوله في المتن وتندب زيارة القبور الخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي أو عالم أو صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أولا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح العباب في تقسيم الزيارة واما الاداء لحق نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان

كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى و يسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم و يتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (وتكره) للخناثى و (للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم .

ذلك قال الاسنوي وهو حسن اهـ قال في الايعاب وانما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء أخذا من قول الزركشي ان ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار أو الترحم والاستغفار أو التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما أي ولو أجنبيا لا يعرفه لكنها فيمن يعرفه آكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما في المجموع واذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة انها اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات و بركات لا يحصى عددها واما الاداء حق صديق و والد لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتأنيسا لما روي آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وصح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وتتأكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اهـ اختصارا (قوله كما نص الخ) أي ويأتي في المتن و (قوله قراءة الخ) نائب فاعل يسن (قوله و يسن الوضوء الخ) كذا في المغني وع ش (قوله بل قيل تحرم الخ) عبارة النهاية والمغني اما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي في تحريمها اهـ قال ع ش قوله م ر خلافا للماوردي الخ عبارة المناوي أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوب بها مطلقا و يستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة و يمكن أن يوجه بأن الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه اهـ ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا وزيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره سم على المنهج اهـ ع ش (قوله و يتعين ترجيحه في غير نحو قريب الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه و يجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب و به صرح الشاشي انتهى قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه في المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والاجنبي و يؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضا في اتباع جنازته لقريب أو أجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع والا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مر آنفا عن النهاية والمغني مثله وقوله وقضية الاباحة عدم الكراهة الخ قال ع ش الا أن يحمل أن المراد بها أي بالاباحة عدم الحرمة و يدل لذلك مقابلته أي في النهاية بكلام الماوردي أي القائل بالتحريم اهـ (قوله للخناثى) الى قوله والحق في النهاية والمغني الا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك في أصل الشارح من غير أن يميز بما يؤذن بانه من المتن اهـ بصري (قوله مطلقا) أي ولو عجوزا تذهب في نحو الهودج (قوله نعم يسن لهن

كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة (قوله و يتعين ترجيحه في غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه و يجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب و به صرح الشاشي اهـ قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه أي يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه في المجموع اهـ وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صوبه في المجموع أنه لا فرق بين القريب والاجنبي و يؤخذ من ذلك عدم الحرمة أيضا في اتباع جنازة لقريب وأجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر أن الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع والا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر

الخ) أى على كل من الاقوال الثلاثة بل هى أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومغنى قال ع ش ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولى اه وأوانع الخلو فقط أخذا مما مر فى العيد والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة المغنى وألحق الدمنهورى قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وان قال الاذرعى لم أره للمتقدمين قال ابن شهبة فان صح ذلك فينبغى أن يكون زيارة قبر أبويها واخوتها وسائر أقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين انتهى والاولى عدم الحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة اه وعبارة النهاية وينبغى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم أره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق أبويها واخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق اه وما فيهما من نقل بحث الحاق الاقارب عن ابن شهبة مخالف لقول الشارح قال الاذرعى ان صح الخ (قوله والعلماء) أى العاملين (والاولياء) أى من اشتهر بذلك بين الناس ع ش (قوله فأقاربها أولى الخ) هذا ممنوع سم أى كما يأتى فى الشرح ولما تقدم من علة الكراهة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أى ظاهر صنيع الاذرعى أنه لا يرتضى بقول بعضهم وكذا الخ (قوله والحق فى ذلك) أى فى سن زيارتها السائر الانبياء والعلماء والاولياء (قوله كذهابها للمسجد) أى فى داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) أى فى سن زيارتهن لقبور نحو العلماء (قوله وان تذهب فى نحو هودج الخ) الظاهر أن محل اشتراط ما ذكر حيث كان ثم أحد من الاجانب والا فلا وجه لاشتراطه بصرى وقوله حيث كان ثم الخ أى عند المشهد وطريقه كما يأتى عن سم آنفا (قوله فتسن لها الخ) أى ولا أجانب عند القبور فيما ينبغى اذ لا فرق فى المعنى بين وجودهم عندها وفى طريقها سم (قوله ويفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله بين نحو العلماء والاقارب) أى حيث يسن زيارتهن لقبور نحو العلماء على التفصيل المار دون قبور أقاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقا بل تكره كما هو صريح صنيعهم (قوله بخلاف الاقارب) أى ما لم يكونوا علماء أو أولياء ع ش أى أو صلحاء أو شهداء (قوله ويحمل عليها الحديث) أى على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحمل أى الخبر المذكور على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو لان فيه خروجا محرما اه (قوله اذا لم تخش الخ) عبارة المغنى وقيل تباح جزم به فى الاحياء وصححه الرويانى اذا أمن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة الخ) يمكن أن يجاب بانها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة سم قول المتن (ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما فى المجموع عن الحافظ أبى موسى الاصبهانى قال كما أن الزائر فى الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروى القيام من حديث جماعة انتهى واعلم أنهم صرحوا فى باب الحدث وغيره بان قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف فى التبيان أيضا وقضيته ان من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس

القريب اه (قوله قال بعضهم) جرى عليه م ر (قوله فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا ممنوع م ر (قوله وان تذهب فى نحو هودج الخ) أى ولا أجانب عند القبور فيما ينبغى اذ لا فرق فى المعنى بين وجودهم عندها وفى طريقها لكن يشكل على ذلك أن وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم فى المسجد مع أن كلامهم صريح فى حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم فى المسجد لا يتضح (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها) يمكن أن يجاب بانها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله فى المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما فى المجموع عن الحافظ أبى موسى الاصبهانى قال كما أن الزائر فى الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا فى باب الحدث وغيره بان قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به

قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الاذرعى ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق فى ذلك أن يفصل بين ان تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما فى الجماعة بل أولى وان تذهب فى نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بأن القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروى لا ينكره الا المحرومون بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذرعى ان صح الى آخره (وقيل تحرم) للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة والا فلا شك فى التحريم ويحمل عليه الحديث (وقيل تباح) اذا لم تخش محذورا لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها (ويسلم الزائر)

ندباً على أهل المقبرة عموماً ثم خصوصاً لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر انه تحية الموتى قاله ابن سلم عليه ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك انه تحية موتى القلوب لكراهته أو ان العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها أرجى للاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما اذا دعى له عقبها ولو بعيداً كما يأتي في الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (الى بلد آخر) وان أوصى به لان فيه هتكاً لحرمته وصح أمره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال أنهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد آخر انه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله الى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) اذ لم يرد دليل لتحريمه

سم أي مستقبلاً لوجه الميت كما يأتي (قوله ندباً) الى قوله وقيل في النهاية الا قوله عموماً الى الخبر الخ والى قول المتن ويحرم في المغني الا ما ذكر وقوله انه تحية موتى القلوب لكراهته (قوله على أهل المقبرة الخ) أي من المسلمين مستقبلاً وجهه مغني زاد النهاية اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل أولى اه قال ع ش وينبغي أن يقرب منه عرفاً بحيث لو كان حياً سمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل الى جلتهم لو كانوا أحياء اه (قوله دار الخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغني أي من الضمير (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغني أسأل الله لنا ولكم العافية اه (قوله والاستثناء الخ) أي قوله ان شاء الله نهاية (قوله للتبرك الخ) أي أو ان بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين مغني ونهاية (قوله أو للموت على الاسلام) وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه صلى الله عليه وسلم فليتنبه له بصري (قوله وقيل الخ) عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا أهلاً للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد أن شخصاً قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى وأجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اه وفي الايعاب بعد نحوها ودعوى أنهم ليسوا أهلاً للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من أحد يمر بقبر أخيه الخ على أن في كل من الصيغتين خطاباً فجعل كونهم أهلاً للخطاب في احداهما دون الاخرى تحكم اه (قوله ويرده) كلام القيل (قوله هذا الخبر) أي خبر مسلم المار آنفاً (قوله ومعنى ذلك) أي خبر انه تحية الموتى (قوله ما تيسر) أي من القرآن وأولاه أول البقرة وآخرها ويس ايعاب قول المتن (ويدعو له) قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل أسنى ومغني (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله ويكون الميت الخ) عبارة المغني ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي ان شاء الله تعالى في الوصايا اه (قوله بل تصل له القراءة الخ) أي وان لم يهد ثواب ذلك اليه ايعاب (قوله كحاضر) أي كحي حاضر في محل القراءة (قوله هنا) أي فيما اذا قرأ بحضرة الميت (قوله ولو بعيداً) غاية للمعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيداً عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل انبابة بتمورتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلاً عن مقبرة محل موته وهو انبابة مر سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكناً بقرب أحدها لعدم العلة المذكورة اه (قوله قبل الدفن) الى قوله وينقل في المغني الا قوله وصح أمره الى وقضية الخ وقوله وكذا البقية والى قول المتن ونبشه في النهاية الا ما ذكر وقوله وفيه ما أنظر (قوله ويأتي الخ) أي في مسئلة نبشه مغني (قوله ما مر) أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي (قوله وصح أمره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد الخ) أي ولعلهم فهموا أن الامر للاباحة والا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الامر انما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره

المصنف في التبيان أيضاً وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح أمره صلى الله عليه وسلم الخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بامره صلى الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة أفضل (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد) أي ولعلهم فهموا ان الامر للاباحة والا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغهم الامر نقل

(الاأن يكون بقرب مكة) أى حرمها وكذا البقية (أوالمدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعى رضى الله عنه وان نوزع فى ثبوته عنه أوقرية بها صلحاء عـلى مابحثه المحب الطـبرى قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه فى بلده أى لان انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب افضلها ومحله حيث لم يخش تغيره و بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الفـرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقـل و ينقل أيضا لضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعـة وخشى منهم نبشه وايذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقـبرة البلد و يفسـدها جاز لهم النقل الى ماليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثـيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ماجاء أن الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم له لا تجعله من شرعه (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلى جميع أجزاء الميت الظاهرة عنـد أهل الخبرة بتلك الارض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة) فيجب (بأن) أى كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع

بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوى منها مع البلد أربع مسائل ولا شك فى جوازه فى البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العـبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها اه قال ع ش قوله م ر أربع مسائل هى نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد وقوله م ر بمسافة مقبرتها يعنى فلو أراد النقل الى بلد آخر اعتبر فى التحريم الزيادة على تلك المسافة اه قول المتن (الاأن يكون بقرب مكة الخ) والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشى و ينبغى استثناء الشهيد وقدم ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعى نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا يتغير فيها الخ أى غالبا ولو زادت عـلى يوم ومن التغـير انتفاخه أو نحوه وقوله م ر و ينبغى استثناء الخ أى من النقـل فيحرم وقوله م ر من الاماكن الثلاثة أى أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله م ر نفـذت وصيته الخ أى ولو دفن بغيرها نقل وجو با عـملا بوصيته على ما يأتى واعتمد منه عدم النقـل مطلقا اه ع ش (قوله أى حرمها الخ) و يظهر أن النقل من حرم مكة اليها مندوب لتميزها على بقيته وان النقـل من محل منه الى محل آخر منه كذلك حيث كان فى المنقول اليـه مزية ليست فى المنقول منه كمجاورة أهل صـلاح مثلا والا فيحرم فيما يظهر اذ لا معنى له حينئذ وعليـه ان تم يحرم النقـل من مكة الى خارجها من بقيـة الحرم بالاولى ثم جميع ماذكر يتأتى فى المدينة و بيت المقـدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هـذا ما ظهر فى جميع ماذكر ولم أر فى شئ منه نقلا فليتأمل وليحرر بصرى وقوله والا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما اذا لم يكن المنقول اليه مقـبرة لاهل مكة أو حرمها أو مثلها مسافة والا فيجوز (قوله ٧ بحرمـة نقـله الى محل أبعـد من مقـبرة الخ) أى فلا يحرم نقله الى بلد آخر الا اذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدى وتقدم عن ع ش مثله (قوله وكذا البقية) أى ما يأتى فى المتن وهو المدينة و بيت المقدس وفى الشارح وهو قرية بها صلحاء يعنى المراد بها جميع حرمها كردى (قول المتن نص عليه الخ) أى لفظها وحينئذ فالاستثناء عائد الى الكراهة و يلزم منه عـدم الحرمة أو اليها معا وهو أولى كما قاله الاسنوى عـلا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغنى (قوله وان نوزع فى ثبوته الخ) أى اذ من حفظ حجـة على من لم يحفظ نهاية (قوله أو قرية بها الخ) أى أو بقرب قبر صالح كالامام الشافعى ونحوه شيخنا (قوله على مابحثه المحب الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فلا يحرم الخ) راجع للمتن (قوله ومحله الخ) أى محل جواز النقل الى الاماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله فيكون أولى الخ) وهو الظاهر مغنى ونهاية (قوله و بعد غسله الخ) عطف على قوله حيث الخ (قوله و ينقل الخ) أى يجوز ذلك ع ش (قوله وقضية ذلك) أى جواز النقل للضرورة المذكورة (قوله يعم مقبرة البلد الخ) أى ولو فى بعض فصول السنة كان كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة و ينبغى أن محل جواز النقل ما لم يتغير والا دفن بمكانه و يحتاط فى احكام قـبره بالبناء ونحوه كجعله فى صندوق ع ش (قوله الى ماليس كذلك) أى ولو فى بلد آخر يسلم منـه الميت من الفساد ع ش (قوله وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش (قوله وقبل بلاء) الى قوله ودفنه فى مسجـد فى المغـنى الا قوله وان غرم الى نعم والى قول المتن أو دفن فى النهاية الا ماذكر وقوله وان غرم الى بان الهتك وقوله أى الا الى المتن (قوله وقبل بلاء الخ) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددت انتهت وهى تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احتراز عن عجب الذنب فانه عظم صغير جدا لا يحس (قوله ولنحو مكة) أى ما لم يوص به على ما مر آنفا سم أى من البحث الضعيف (قوله كان دفن بلا غسل الخ) أى وهو ممن يجب غسله نهاية ومغنى (قوله أو تيمم) الاولى الواو

بعض القتلى فامرهم بردهم (قوله فى المتن الا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال فى شرح الروض والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اه (قوله ولو لنحو مكة) أى ما لم يوص به على ما مر

٧ حقه ان يقدم على قول المتن الاأن يكون الخ اه من بعض الهوامش

على الاوجـه لانه واجب لم
يخلفه شئ فاستدرك (أوفى
أرض أوثوب مغصوبين)
وان تغير وان غرم الورثة
مثـله أوقيمتـه مالم يسامح
المالك نعم ان لم يكن ثم غير
ذلك الثوب أو الارض فلا
لانه يؤخذ من مالكه قهرا
وليس الحـرير كالمغصوب
لبناء حـق الله تعالى عـلى
المسامحة ودفنـه فى مسجد
كهـو فى المغصوب فينبش
ويخرج مطلقا على الاوجه
(أو وقع فيـه) أى القبر
(مال) ولو من التركة وان
قل وتغـير الميت مالم يسامح
مالكه أيضا وتقييد المهذب
بطلبه رده فى شرحه بأنهم لم
يوافقوه عليه وفارق تقييدهم
نبشـه وشق جوفه لاخراج
ما ابتلعـه لغـيره بالطلب
فحينئذ يجب وان غرم الورثة
مثله أوقيمته من التركة أو
من مالهـم على المعتمد بان
الهتك والايذاء والعار فى هذا
أشد وأفحش وأيضا فكثير
من ذوى المروآت يستبشعه
فيسامح به أكثر من غـيره
أما اذا ابتلع مال نفسـه فلا
ينبش قبره لاخراجه أى الا
بعد بلائه كما هو ظاهر (أو
دفن لغير القبلة) وان كان
رجلاه اليها على الاوجـه
خلافا للمتولى كما مر فيجب
ليوجـه اليها مالم يتغـير
استدرا كاللواجب

كما عبر به النهاية والمغنى (قوله أوتيمم الخ) وفهم أنه اذا تيمم قبل الدفن لايجوز نبشه وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أولفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وان غرم الخ) فيه ما يأتى فى نظيره الآتى (قوله مالم يسامح المالك) هـذا صادق بصورتى الطلب والسكوت عنـه وعن المسامحة وكذا الامر فيما يأتى بصرى وقيـد النهاية والايعاب والمغنى وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الاولان فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الاستاذ قال الزركشى مالم يكن محجورا عليـه أوممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن فى حقه الترك اه وأقره سم قال ع ش قوله م ر فان لم يطلب المالك الخ شمل مالو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحـة فيحرم اخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان فى اخراج الميت ازراء والمسامحة جارية بمثـله فالاقرب عدم جواز نبشـه مالم يصرح المالك بالطلب اه (قوله فلا) أى فلا يجوز النبش مغنى ونهاية (قوله لانه يؤخذ من مالكه الخ) أى ويعطى قيمته أى الثوب من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فمياسير المسلمين ان لم يكن هو ومنهم ع ش ويأتى ماذكر فى اجرة الارض أيضا (قوله فى مسجد) ينبغى ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغى أيضا استثناء مالو بنى مسجدا وعـين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عنـد قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) أى ضيق عـلى المصلين أولا سم وقال ع ش أى تغير أم لا اه (قوله ولو من التركة) أى ولو من بيت المـال ايعاب (قوله وان قل) أى كخاتم مغنى ونهاية (قوله وان تغير) أى الميت لان تركه فيه اضاعة مال مغنى ونهاية (قوله مالم يسامح) أى سواء طلبه مالكه أم لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه (قوله وتقييد المهذب الخ) اعتمده المغنى عبارته وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله فى المجموع ولم يوافقوه عليـه فقـد رد بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له اه عبارة شيخنا وقيـده فى المهـذب بطلب مالكه وهو المعتمد اه (قوله بانهم لم يوافقوه) قال الاذرعى لم يبين المصنف أن الكلام هنا فى وجوب النبش أوجوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهـذب على الوجوب عنـد الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهى اه مغنى ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغنى والايعاب عبارتهم واللفظ للاول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أوغيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العـدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اه قال ع ش قوله ولم يضمن بدله الخ أى أما لو ضمنه احد من الورثة أوغيرهم أودفع لصاحب المال بدله حرم نبشـه وشق جوفه لقيام بدله مقامـه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اه (قوله أما اذا ابتلع) الى قوله وأخذ فى المغنى الا قوله اى الا الى المتن وقوله وان كان الى فيجب وقوله أونحو شلل الى أو يلحقه وقوله اى فى غير المسبلة الى لما فيه (قوله فلا ينبش الخ) أى لاستهلاكه ماله فى حال حياته مغنى ونهاية قال ع ش يؤخـذ من هـذا التعليل أنه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به اه (قوله وان كان) الى وأخذ فى النهاية الا قوله أى فى غير المسبلة الى لما فيـه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القـبر محفورا على ما جرت به العادة

آنفا (قوله على الاوجه) كذا م ر (قوله وان تغير الخ) كذا شرح م ر (قوله مالم يسامح المالك) فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشى مالم يكن محجورا عليه أوممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر (قوله ويخرج مطلقا) أى ضيق على المصلين أولا (قوله فى المتن أووقع فيه مال) أى وان لم يطلبه مالكه شرح م ر (قوله وان قل وتغير الميت) كذا م ر (قوله مالم يسامح مالكه أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضا فيما اذا كان من التركة أيضا (قوله على المعتمد) أى وفاقا لما نقله فى المجموع عن اطلاق الاصحاب من الوجوب حينئذ وان ضمنه الورثة ردا به على ما فى العـدة من أن الورثة اذا ضمنوه لم يشق لكن جزم فى الروض بما فى العدة فقال ولم يضمنه أى مثله أوقيمته أحد أى من الورثة أوغيرهم كما فى شرحه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع رأسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

(لا للتكفين في الأصح) لأن غرضه الستر وقد حصل بالتراب أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه

وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وان رفع رأسه اي ومقدم بدنه بحيث كان القبر ممتدا من قبلي الى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه اليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم (قوله على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ (قوله وقد حصل الخ) أي ح ما في نبشه من هتكه نهاية (قوله أو دفن الخ) أي او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثهما منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي أن المراد الزائد على الثلاثة شرح م ر اه سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات انه يقسم بينهما اه قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم اجابته أي ويجوز فينبش لاخراجه ع ش (قوله ترجى حياته) أي بان يكون له ستة اشهر فاكثر اسنى ونهاية مغني (قوله أخر دفنها الخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري (قوله غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة اشهر اولا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله او علق الطلاق أو النذر او العتق الخ) اي كان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة أو انثى فطلقتين او قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فله على كذا او بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر او انثى فامتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني (قوله بصفة فيه) اي كالذكورة أو الانوثة سم (قوله فينبش الخ) ظاهره وجوبا (قوله او بعدمه) كذا في اصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر او بعدمها بصري (قوله وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرا لها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره الا ان يختار الاول ويقطع النظر عن التفريع (قوله او ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر اه سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اه (قوله اذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه (قوله عند تنازع الورثة فيه) اي في ان المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية

ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه اليها (قوله في المتن أو دفن لغير القبلة) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت ارثهما منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة نقصه للورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي ان المراد الزائد على الثلاث شرح م ر (قوله لا للتكفين) أي فلا ينبش وخرج بالنبش ما لو لم يوار بالتراب فينبغي وجوب اخراجه للتكفين اذ لا انتهاك وقد يقال نفس اخراجه انتهاك ويمنع بانه لهذا الغرض ليس انتهاكا (قوله ترجى حياته) قال في شرح الروض بان يكون له ستة أشهر فاكثر اه (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الانوثة أو ليشهد على صورته الخ قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر (قوله اذا عظمت الواقعة) عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة (قوله أو ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه) قيده البغوي

أو يلحقه سيل أونداو فينبش جواز البنقل ويظهر فى الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بحله أولما كان فيه من نحو قروح تسرع الى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه فى مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم الا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز وان انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أى فى غير المسبلة على ما يأتى فى الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش الا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لاخراج الثانى لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا (ويسن أن يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبت) ويستغفرون له للأثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو ابن العاص

(قوله او يلحقه الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أونداوة) هذا قد يغنى عما قبله اسنى قال ع ش قوله أونداوة اى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث امكن ولو بمحل بعيد اه (قوله فينبش الخ) متفرع على قوله او يلحقه الخ (قوله فى الكل) اى فى كل من قوله اوليشهد الخ وما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بما لم يتغير الخ) افان تغير كذلك لم ينبش وان كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الامر الى الصلح ع ش (قوله وانه يكتفى الخ) عطف على التقييد (قوله اولما كان فيه الخ) عطف على للعادة الخ (قوله ولو انمحق الميت الخ) اى عند اهل الخبرة مغنى ونهاية (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة فى مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الاولياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة اه (قوله فلا يجوز الخ) أى النبش قضية ذلك أن يجوز البناء عليه ولو فى مسبلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا انما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أى فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه سم (قوله بعمارة قبور الصلحاء) أى والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده الخ) قد يقال اذا قيد بغير المسبلة فأى تأييد فيه فليتأمل على أن تجويز عمارته لغرض احياء الزيارة لا ينافى جواز نبشه والدفن عليه وأيضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من أهل البيت ودفن فى البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصرى وما ذكره ثانيا فقد يقال ان الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثا فيقال انه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه وأما ما ذكره أولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر وأسقط ذلك القيد النهاية والمغنى كما نبهنا وكذا الايعاب عبارته فالذى يتجه أنه يجوز فيها أى فى قبور الصالحين فى المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اه وقوله ونحوها شامل للبناء فى حريم القبر كما مر عن سم وع ش (قوله وأخذ من تحريمهم الخ) ومن سبق الى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب وجاز دفنه معه روض اه سم قال ع ش وينبغى أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقى فى المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وان جازله الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وان كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول فى البناء لان فعله هدر اه (قوله للاثر الصحيح الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل نهاية زاد المغنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد اه قال ع ش قوله واسألوا له التثبيت أى كان يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى اتيانهم به بعد سؤل التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم ع ش وقوله فلو أتوا بغير ذلك كالذكر الخ ينبغى استثناء الاستغفار للميت لما مر من الامر به (قوله وأمر به الخ) عبارة المغنى وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال اذا دفنتمونى فاقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها

بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح م ر (قوله قال بعضهم الا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز أى النبش وان انمحق الخ) قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو فى مسبلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أى فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى أن يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)

قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة وترجيح ابن الصلاح أنه قبل اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا أي علم بكان فتأخيره بعد تمامه أقرب الى سؤالهما (و) يسن (لجيران أهله) ولو كانوا بغير بلده اذا العبرة ببلدهم ولاقاربه الاباعد ولو ببلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم (ويلح عليهم في الاكل) ندبا لانهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم ان علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة وأريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره

حتى استأنس بكم الخ (قوله قدر ما ينحر الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف (قوله ويستحب) الى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني (قوله تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند رأس القبر مغني عبارة فتح المعين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي ان يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه والا فمن غيرهم اه (قوله بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني (قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الاول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه اه قال ع ش قوله مر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ أي لانه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع وقوله مر لا يسألون أي فلا يلقنون اه ع ش (قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا مغني زاد النهاية وانكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لان المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اه (قوله لخبر فيه) أي في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى الله في هذه الحالة اه (قوله مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولم يعرفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار نهاية (قوله ولو كانوا) الى قوله ووجه عده الخ في النهاية (قوله ولو كانوا الخ) أي أهل الميت مغني قول المتن (يشبعهم) أي أهله الاقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم الى ذلك الليلة الثانية أيضا لاسيما اذا تأخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ ايعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) أي كالمرثي (قوله من جعل أهل الميت طعاما الخ) أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع العلومة أيضا ع ش (قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه (قوله وصنعهم) في أصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في الاسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا ياء (قوله ووجه عده الخ) مبتدأ وخبره قوله ما فيه الخ (قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت الخ أخذا من قوله الآتي لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ (قوله متضمن للجلوس الخ) أي المكروه (قوله وبه) أي بالبطلان (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الانوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اه (قوله ان فعل لاهل الميت) أي فعله نحو

قال في الروض ومن سبق الى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية باطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الائمة
وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا ماداموا مجتمعين
ومشغولين لا لشدة الاهتمام
بامر الحزن ثم محل الخلاف
كما هو واضح في غير ما اعتيد
الآن أن أهل الميت يعمل
لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان
هذا حينئذ يجري فيه
الخلاف الآتي في النقوط
فمن عليه شئ لهم يفعله
وجوبا أو ندبا وحينئذ لا تتأتى
هنا كراهته ولا يحل فعل
ما للنائحات أو المعزين على
الاول من التركة الا اذا لم يكن
عليه دين وليس في الورثة
محجور ولا غائب والا أثموا
وضمنوا والذبح على القبر
قال بعضهم من صنيع
الجاهلية اه والظاهر
كراهته لانه بدعة فلا تصح
الوصية به أيضا *(فائدة)*
ورد أن من مات يوم الجمعة
أو ليلتها أمن من عذاب
القبر وفتنته وأخذ منه أنه
لا يسئل وانما يتجه ذلك ان
صح عنه صلى الله عليه وسلم
أو عن صحابي اذ مثله لا يقال
من قبيل الرأي ومن ثم قال
شيخنا يسئل من مات برمضان
أو ليلة الجمعة لعموم الادلة
الصحيحة

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والاصلاح
والنماء والمدح وشرعا اسم
لما يخرج عن مال أو بدن
على الوجه الآتي سمي
بذلك لوجود تلك المعاني
كلها فيه والاصل في وجوبها
الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر أنها مجملة لا عامة ولا مطالقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة
أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق

جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي في ماخوذ الجمع نهاية كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم ان وعل الخ (قوله فافتى الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) أي الافتاء المذكور وهذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم ان فعل الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) أي المار في المتن كردي (قوله فيسن الخ) أي فاذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الاول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والاقارب البعيدة لاهل الميت أطعموا الخ كردي (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي (قوله الخلاف الآتي) أي في فصل الاقراض (في النقوط) من أنه هبة او قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب الفرح كردي (قوله فمن عليه الخ) أي من نحو جيران أهل الميت و(قوله لهم أي لاهل الميت (قوله على الاول) وهو ماخوذ الجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما الخ فهو احتراز عما اعتيد الآن ان أهل الميت يعمل لهم الخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم الخ (قوله والا أثموا الخ) أي الفاعلون للطعام للنائحات أو المعزين (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل الخ) صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الايعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اه (قوله وانما يتجه ذلك) أي المأخوذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) *(خاتمة)* صح أن موت الفجأة أخذة اسف اي غضب وروي أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة) الى قوله والاظهر في المغني الا قوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها أي طهرها من الادناس مغني (قوله والنماء) بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما و(قوله والمدح) قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم اي لا تمدحوها وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير شيخنا ومغني (قوله لوجود تلك المعاني كلها الخ) أي لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال ببركة اخراجه ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله نحو وآتوا الزكاة) أي وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة مغني (قوله مجملة) أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وانما بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أي آية الزكاة يعني على ترجيح انها مجملة (قوله مشتق) أي كلمة

عليه وان وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه اه (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل) هذا صريح في أن الفتنة غير السؤال والله أعلم

(كتاب الزكاة).

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن أن يفرق بان معنى الشراء الشرعي هو أو

واقترنا بأل فترجح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع (٢٠٩) هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شئ معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيه فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما ايجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ماتجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان مالاتجب فيها اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت فى ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتى بيانهم فى قسم الصدقات *(باب زكاة الحيوان)* أى بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه ولانه أكثر أموال العرب *(تنبيه)* أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر مايصرح بانها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذى فى القاموس

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصرى قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بحذف الواو والالف (قوله دقيق) أى غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد فى الاجمال وعدمه ليس فى الحل والوجوب لظهور معناهما بل فى نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن أن يفرق بان معنى البيع الشرعى هو أو مايصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لاهو ولا مايصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم (قوله لاصل الحل) أى قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) أى بلاشرط وجود منفعة فى المبيع (قوله ومع هذين) أى الموافقة لاصل الحل مطلقا والموافقة لاصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالته) أى دلالة الآية عليه (قوله واما ايجاب الزكاة الخ) عديل قوله بأن حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع اجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعنى لموافقة حل البيع للاصل وخروج ايجاب الزكاة عن الاصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا ببيان البيوعات وفى قوله فاكثر منها من أحاديثها (قوله لا ببيان البيوعات الخ) عطف على قوله باحاديث الخ كردى (قوله والسنة) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب أى كخبر بنى الاسلام على خمس نهاية ومغنى (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المغنى وهى أحد أركان الاسلام فيكفر جاحدها وان أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه والكلام فى الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع فى الارض الخراجية والزكاة فى غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء رضى الله تعالى عنهم فى وجوبها اه وفى النهاية والعباب نحوها (قوله فمن أنكر أصلها) أى أنكر وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشئ من الاموال ع ش (كفر) أى ومن جهلها عرف فان جحدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها الضرورية) أى دون المختلف فيه كوجوبها فى مال الصبى ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اه قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلافا له حظ من النظر

اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين أن زكاة الاموال فرضت فى شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان اطفيحى اه بجيرمى (قوله النقدين) أى الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والانعام) أى الابل والبقر والغنم الانسية مغنى

(باب زكاة الحيوان)

(قوله ولانه الخ) الاولى اسقاط الواو (قوله أبدل شيخنا الخ) أى وفاقا لابى شجاع و(قوله ثم ذكر الخ) أى وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزى و(قوله بأنها أعم) الخ قال شيخنا الا انها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تأمل وليس فيما استند اليه اثبات للمدعى لجواز أن يكون كل من المذكورين اقتصر على الاشهر أو على ما أحاط به وقد قال الامام الشافعى لا يحيط باللغة الا نبى ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان

مايصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لاهو ومايصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتأمل (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد فى الاجمال وعدمه ليس فى الحل والوجوب لظهور معناهما بل فى نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا أولى الابصار (قوله فمن أنكر أصلها كفر وكذا الخ) عبارة العباب هى أحد أركان الاسلام حيث تجب اجماعا فيكفر جاحده لاحيث اختلف فيه كمال غير مكلف

انها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أومساو يةله ومنه قول المتن الآتى ان اتحد نوع الماشية وقوله
ولو جو بزكاة الماشية شرطان (٢١٠) الى آخره (انما تجب) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعم يذكر و يؤنث سميت بذلك
لكثرة انعام الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لاغنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلى و بقر وحشى و بين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى و يأتى بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل و بقر أهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض)
وسيأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست بالحساب
وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست
وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا اه (قوله انها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من اطلاقها مساو يةله قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله أناعيم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى أناعم بلا ياء (قوله يذكر و يؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا يخالف لقول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه و يجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة و باقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله أيضا) أى كالبقر (قوله فهو الخ) أى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أومع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية الا قوله و يأتى الى لانه وكذا فى المغنى الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) أى المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كاربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و(قوله فيعتبر بالاكثر) أى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصرى وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بغير الذكور والكبار بقرينة ما يأتى (قوله و يجزئ) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله و يجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فقضى الحساب أن تجبا فى اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا الا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم بحث انه يزكى زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما فى أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر *(فائدة)* ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها مانصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عدد اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة أى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال فى تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أى لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ماقاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر لجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ بوجه ماذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب فيهما ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ماذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص مازاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون ومابين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شئ *(فرع)* ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أي وابدالها بلفظ واحدة في قال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصابا فتأمله سم (قوله كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وانما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للاول انتهى وأقول لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له الا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان الا أن يجاب بأنه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله وكله الخ) أي من أقوال الشيخ أبي حامد والعمراني ومن اعترضه (قوله كاملة) الى قول المتن وقيل سنة في النهاية والمغني الا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلي والشربيني والرملي أي وغيرهما وطعنت في الثانية وكذا في البقية والظاهر أنه لا تخالف وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري (قوله لان امها الخ) أي سميت به لان الخ نهاية (قوله فتصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغني فتصير

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث أيضا وكله مبني على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (و بنت المخاض لها سنة) كاملة لان أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أي حاملا

لا منشأ له الا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل في العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا أن قيمة كل في العام الاول دون قيمة شاة مع أن اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل الا أن يجاب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أي وابدالها بلفظ واحدة في قال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوي الخ كذا يظهر أنه المراد (قوله كما بينته في شرح العباب الخ) قال في العباب ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الابل حولين ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول الاول اهـ أي لان المستحق شريكه فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال في العباب أو أي لم يزك ستا أي من الابل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه ان كان اذا أخرج لكل سنة بقي النصاب قال الشارح في شرحه هكذا في الجواهر عن الشيخ أبي حامد وعللوه بانه اذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال العمراني وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين

من

(واللبون سنتان) كاملتان لان أمها آن لها أن تلد ثانيا و يصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت أن تركب و يحمل عليها و يطرقها الفحل و يقال للذكر حق لانه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة (٢١٣) لانها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزئ أى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور و يتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى أعلى قيمة من المعز و يشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيح كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل

من المخاض أى الحوامل اه (قوله و يصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض و (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (و بنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو أى الابل حوار بضم الحاء و بالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض و بنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباع و رباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اه زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله أن يطرق) أى وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله أو اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء ما دون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) أى بجامع أن فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله أى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الا لمثله وقوله وحينئذ الى و يتعين (قوله أى بلد المال) شامل لغنمه هو سم أى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) أى كان يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه سم (قوله و يتعين الخ) عطف تفسير (قوله و يتعين الضان الخ) أى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح مر على الضان نظرا للغالب من أن قيمة الضان أكثر من قيمة المعز اه (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضيته ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة وانما لمجرد كون الشاة فى الذمة والعيب لا يثبت فيها الا ببينة لزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره يأتى فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) أى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شو برى اه بجيرمى (قوله بخلافه فيما يأتى الخ) أى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (قوله حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم البلد هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ مثله فى الروض وشرحه وقد يفهم منه انه فى زكاة الغنم لا يجزئ ما دون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى اشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزئ اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه أن المراد أنه لا يجزئ ما دون غنم البلد اذا كان أى غنم البلد دون غنمه أو مثله أما اذا كان أعلى وأخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فلا وجه الا للاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله وحينئذ قد يمتنع) أى كان يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه اه (قوله و يتعين الضأن)

يجد) الى قوله كمن فقد الخ فى المغنى (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اه بصرى (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة ولو أقلها سم (قوله ولا بالثمن) أى لا فى ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) الى قوله بناء فى النهاية والمغنى الا قوله اذ تاؤها الى المتن وقوله ثم بدلها الى الا أنه (قوله لصدق اسم الشاة) أى فى الخبر (وقوله للوحدة) أى لا للتأنيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) أى بانها من غير الجنس اه (قوله أى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أى من الابل وكلام غيره كالصريح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت فى الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزئ فيها بصرى (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة هو الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول يؤيد الثانى قول الشارح الآتى ولاجزائه عنها الخ وتقدم آنفا عن الشوبرى اعتماده وكلام المغنى والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا فى شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بينه ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا لظاهر ما تقدم آنفا عن المغنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ فى الروض ما يوافقه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وفى كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهى وعبارة الكردى على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله فى شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وصرح به فى الاسنى وجرى عليه الزيادى فى حواشى المنهج وسم

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة تجزئه بقى أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو ان كان وجد فيها شئ قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله لا يتأتى على الاصح انه أصل) أى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال فى بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة أو بدلها كما قاله فى شرحه وقوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون ونحوه كما يأتى اه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوى اه لكن قال فى المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال فى شرحه وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما يأتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث القياس اذ هى لا تنافى الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أى ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها

فى شرح أبى شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اهـ (قوله الاصح أنه يجزئ) أى عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغى أن يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اهـ (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو أخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا كما مر اهـ وفى المغنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله مر وما أمكن يقع البعض الخ أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتى اهـ (قوله أنه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشأن (قوله الا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح الاقدر خمسة الخ (قوله فى مقابلة الباقى) وهو أحد عشر جزأ (قوله لان الواجب ثم) أى فى اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وايضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا سم (قوله وهنا) أى فى اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغنى بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب اهـ وعبارة الروض وشرحه ويؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن فى ابله يعنى فى ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منهما أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اهـ (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة فى النهاية الا قوله أى بان كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله أو غصب الخ) أى أو ندو عجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اهـ فقد تبعا ما قاله الاسنوى فليتأمل (قوله عند فقدها) أفاد انه لا يجزئ مع وجودها (قوله فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا التعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس فى الوضوء) فى شرح العباب فى قول العباب فى باب الوضوء واذا عم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقى تطوع فى سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا فى ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى أن قال اهـ وما رجحه من ان الباقى تطوع جرى عليه أيضا فى التحقيق هنا وفى الروضة فى بابى الدماء والاضحية وفى المجموع فى النذر لكنه رجح فى الزكاة أن الزائد فى بعيرها فرض وفى بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واطلاقهم بما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اهـ وبجواب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة وما لو نذر أنه يهدى شاة أو يضحى بها لان شاة نحو النذر والاضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى فى الفصل الآتى (قوله لان القيمة الخ) وأيضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله فى المتن فان عدم) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الاصل أى القياس وان كانت الشاة هى الاصل أى المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف فى ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس فى الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشى فى اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران فى مقابلة الباقى قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهى من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أى بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر.

(فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطالب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أي تقصير ومر أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر قد

عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري (قوله فابن لبون أو خنثى الخ) أي لانه جاء في رواية أبي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته مغني ونهاية (قوله وان كان) أي ولد اللبون ذكرا أو خنثى و (قوله منها) أي من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغني على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) أي في قوله قطعا (قوله فلا قطع) أي فان الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله أو ابن لبون) أي أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) أي في ملكه أسنى (قوله لو وجدها وارثه الخ) أي بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (قوله فلا تتعين على المعتمد الخ) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي اه قال ع ش أي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوي ما يخالفه واطال في تأييده والى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوي اه (قوله ينافيه) أي البحث المذكور (قوله فيما تقرر) أي في حل المتن فقوله بارادة الاخراج أي بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) أي في البحث الثاني (قوله ثم مع ذلك) أي مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) أي على ذلك المراد كردي (قوله أنه يلزمه) أي المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعني عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتأخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت مخاض و (قوله ذلك) اشارة الى قوله أنه يلزمه البقاء الخ كردي (قوله لان هذا التعين) أي تعين اخراج بنت المخاض حينئذ أي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) أي في هذا التعين وكذا ضمير عنه و (قوله بقيده المذكور) هو قوله مع التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور اشارة الى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أي تقصير أي تقصير عظيم فيصير آثما اه (قوله ومر) أي قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله ومحله) أي ما مر (قوله سن مجزئ الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) أي الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش (قوله تحصيله) أي اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضميران لعدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجري ذلك الخ) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي (قوله في سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله في المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أى دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم كما يأتى للخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة اذا كانت عنده (ابن لبون) (٢١٧) وحقا (فى الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (فى الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) فى ابله (كمائتى بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتى لان كلا يصدق عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتى لبون ونصف وان كان أغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما فى كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا الآتى (فان وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) أى والمغصوبة والعاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغنى وتقدم فى الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا فى النهاية والمغنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو الولى والوكيل اذا علم مراعاة مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتى عن الاسنى ما يصرح بما قاله أولا وأما ما قاله ثانيا ففى البجيرمى عن الاطفيحى أنه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتى فيما اذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اه (قوله وابله الخ) أى بقيتها أسنى (قوله مهازيل) أى هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم) أى فيلزمه اخراج كريمة مغنى ونهاية (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الآتى فى شرح وخيار (قوله اياك وكرائم أموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها العزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فان تطوع بها فقد أحسن اسنى (قوله مع ورود النص) أى فى اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أى اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا نهاية ومغنى (قوله فى ابله) أى أو بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفنى اه بجيرمى (قوله لما يأتى) أى فى قول المصنف وان وجدهما الخ (قوله وقضيته) أى قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أى بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله وأربع مع حقة) أى بان يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله اذا كان الخ) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل أو المساوى فى الغبطة سم أى كما يؤيده مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط (قوله وهو كذلك) أى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما فى الروض الخ أى والنهاية والمغنى وقوله وان لم يذكر الشرط الخ أى هنا صريحا والا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله لكن يشكل عليه) أى على اجزاء ماذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم أن لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو لا يوجد شئ منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع ببيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو بصفة الكرم (قوله كاملا) أى تاما مجزئا نهاية ومغنى قول المتن (أخذ) أى وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين الاغبط و ينبغى أو المساوى فى الغبطة أى ولا يتعين ما حصله سم و يوافقه قول المغنى والنهاية وقوله أخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهى

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو الولى والوكيل اذا علم مراعاة مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) أى هزالا ليس عيبا (قوله اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل أو المساوى فى الغبطة (قوله وهو كذلك) أى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور (قوله

ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (والا) يوجد بماله أحدهما كاملا بان فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما الا بصفة الاجزاء أو بصفة الكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما أى كله أو تمامه بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما يأتى أن له أن يصعد أو ينزل مع الجبران فله فى تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم أن له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها أو بعضها والباقى من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون أصلا فيدفعها أو بعضها والباقى من الحقاق ويأخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات *(تنبيه)* قضية كلامهم أنه فيما اذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلا ويدفع أربع بنات لبون مع أربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه فى الثانية وأما الاولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضى ماذكر فيها لان أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل اذا وجد هو أو بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له أربعمائة له اخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون

تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لاسيما ان كان أغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله ولا يجوز هنا نزول الخ) أى مع الجبران نهاية ومغنى (قوله ولا صعود) أى بالجبران سم (قوله احدهما) أى واحد منهما سم (قوله كاملا) أى بصفة الاجزاء نهاية ومغنى (قوله أو بعض احدهما) أى ولم يوجد من الآخر شئ لانه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله أو بعض احدهما لعل الاولى بدل هذا أو واحدهما وبعض الآخر فتأمله اه (قوله أو بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الاجزاء فكان ينبغى ان يقول بلا صفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه ادراجه فى تفسير والا فى المتن ولذا عدل النهاية الى قوله ويلحق بذلك مالو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما اه أى اذا لم يكن ابله كلهن كرائم أخذا مما مر (قوله ويعلم مما يأتى ان له الخ) عبارة النهاية والمغنى وأشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) أى المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله وبنات اللبون الخ) عطف على قوله الحقاق أصلا الخ (قوله أو بعضها الخ) أى كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغنى (قوله مع الجبران لكل) أى من الباقى سم (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصرى هو شيخ الاسلام فى الاسنى وكلامه متجه فى المسئلتين خلافا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لان أحد الواجبين الخ كلامهم كالصريح فى رده ففى أصل الروضة مانصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا انتهى فتأمل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة تقدمت فى كلام الشارح أيضا فليتأمل اه وفى مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية احدهما عن كل الآخر الذى فى الصورة الاولى وبين بدليته عن بعض الآخر الذى فى الصورة المنقولة عن أصل الروضة (قوله عن الآخر) كانه احتراز عماذكره قبيل التنبيه اذا صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والا احتاج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله وفيما اذا كان) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله ولا يشكل الى المتن (قوله وفيما اذا كان الخ) عطف على قوله فيما اذا فقدهما الخ

ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين الاغبط وينبغى أو المساوى فى الغبطة أى ولا يتعين مابماله (قوله ولا صعود) أى بالجبران (قوله والا يوجد بماله أحدهما) أى واحد منهما (قوله أو بعض أحدهما) لعل الاولى بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتأمله (قوله أو بعض أحدهما) أى أو فقد بعض أحدهما ولا يخفى أن المفهوم منه انه وجد أحدهما وبعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مرادا وعبارة شرح المنهج فى هذا المقام والا أى وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما الا بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء اه فقوله أو بعض أحدهما أى أو وجد بعض أحدهما أو فقد أحدهما ووجد بعض الآخر وهذا ما أراده الشارح بقوله أو بعض أحدهما لكنه فى شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقد فلم يصب المقصود فتأمله أقول الشارح أصلح هذا المحل طب (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) أى المذكورة بقوله فان فقد كل منهما الخ (قوله مع الجبران لكل) أى من الباقى (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله عن الآخر) كانه احتراز عماذكر قبيل التنبيه ان صلح فيه أحد

اذلا تشقيص لان كل مائتين أصل برأسها ولا يشكل عليه ما يأتى من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا فى الاغبطية أو كان فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية ويأتى أنها لا تنحصر فى زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أى الاصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما فى القدرة عليهما كهو فى وجودهما الآتى ويرد بوضوح الفرق وليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل الدرجتين كان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات أو الحقاق أصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضى فى الاول بخمس جبرانات جاز (وان وجدهما) بماله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد أن يأتى هنا نظير بحث الاسنوى السابق من أنه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزئه غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أى الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل اذ لا مشقة فى تحصيله وانما يخير فيما يأتى فى الجبران وفى الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم فى الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الغرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزئ غيره) أى الاغبط (ان دلس) المالك بأن أخفى الاغبط (أو قصر الساعى) ولو فى الاجتهاد فى أيهما أغبط فترد عينه ان وجد والا فقيمته (والا) يدلس ذاك ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء مالم يعتقد الساعى حل أخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

(قوله اذلا تشقيص الخ) أى بخلاف ما مر فى المائتين مغنى (قوله ما يأتى من تعين الاغبط) أى وهو لا يكون الا احدهما شرح الروض اه سم (قوله لحمل هذا) أى ما هنا (قوله على ما اذا استويا) أى كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتى) أى فى شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما فى القدرة الخ) عبارة المغنى والنهاية لان استواءهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب اخراج الاغبط كما سيأتى اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان فى تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا ع ش (قوله فيما ذكر) أى من الاحوال الخمسة (قوله مع امكان تقليله) أى بما مر بقوله فله فى تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله فى الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) أى وان كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله أى الانفع) الى المتن فى النهاية الا قوله بان كان الى وانما تخير (قوله ان كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجرى هنا ما ذكره أول الفصل الآتى بقوله فان قلت ينافى الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصوير للانفع أو للاغبط والمآل واحد (قوله اذ لا مشقة الخ) تعليل للمتن (قوله وانما تخير الخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله فيما يأتى فى الجبران) أى بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله وفى الصعود الخ) عطف على فى الجبران (قوله والنزول) أى بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله أولى) أى لا واجب سم عبارة البصرى أى ثم لا متعين اه (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وانما تخير فى الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولامكان الخ) متعلق بقوله وانما تخير فى الصعود والنزول (قوله أى الاغبط) الى قول المتن وقيل فى النهاية الا قوله مالم يعتقد الى المتن وقوله لان القصد الى ويجوز وكذا فى المغنى الا قوله لا من المأخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (ان دلس أو قصر الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى ع ش (قوله ولو فى الاجتهاد) أى بان أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر فى أن الاغبط ماذا مغنى ونهاية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه أى من غير اجتهاد (قوله فترد عينه الخ) أى فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا نهاية ومغنى قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثانى لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شئ آخر كما اذا ادى اجتهاد الساعى الى أخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب معها شئ آخر مغنى ونهاية (قوله مالم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والاحتياج لفرق واضح (قوله ولا يشكل عليه ما يأتى من تعين الاغبط) قال فى شرح الروض وهو لا يكون الا أحدهما (قوله مع امكان تقليله) أى بما مر بقوله فله فى تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله ان كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجرى هنا ما ذكره أول الفصل الآتى بقوله فان قلت ينافى الاغبط هنا الخ (قوله وانما يخير فيما يأتى فى الجبران) أى بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) أى بينهما (قوله والاغبط فيهما أولى) أى لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى (قوله مالم يعتقد الساعى الخ) هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزئ غيره فتأمله (قوله

اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج

الاول رجع عليه بخمسين (ويجوز اخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بهما وهذا أظهر من وجوه أخرى تعلل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج بقدره جزأ من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له (أو عشرين درهما) اسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر (أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع

بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده نهاية

هذا عقب قوله ولا يجزي غيره فتأمله سم (قوله اذا كانت الاغبطية الخ) خرج بذلك ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي والا فلا يجب معه شئ كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله أحد الفرضين) أي كالحقاق و (قوله والآخر) أي كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم الخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ وان اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر والا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر و يشمله قوله آنفا ان يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التأمل بصري (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين و بخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمي (قوله وابن لبون) الى قول المتن وفي الصعود في النهاية الا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني الا قوله نعم الى أما اذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و (قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وأمكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان أمكنه الخ و يحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) أي فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادي (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني اه بجيرمي وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسني والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي الفضة الخالصة مغني (قوله قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي أنه يلزم من اعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أي في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومغني (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ و يكون احد عشر في مقابلة الجبران

اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة) والا فلا يجب شئ قاله الرافعي شرح م ر وخرج ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم (قوله وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما ان من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

ومانزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها مااذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظيرمامر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كمامر لان الذكر لامدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار (٢٢١) فى الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا وولياً رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (فى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه لكن ان وافقه الساعى والا أجيب هذا مابحثه الزركشى والذى يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والالزم الساعى قبول الاغبط جزما (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أوغيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعى مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل الى السليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى فى جهة المخرجة (فى الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للجذعة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضى بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا فى جهة المخرجة مالو لزمه بنت لبون

نهاية . (قوله ومانزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمها الخ) أى فى موضعين (قوله مااذا وجدها) أى ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) أى مطلقا مغنى (قوله كمعدوم الخ) أى فوجود الكريمة لايمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدول الى ابن لبون نهاية ومغنى وسم (قوله نظيرمامر) أى فى شرح تعين الاغبط (قوله كمامر) أى فى المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لامدخل له فى فرائض الابل) أى لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لافرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) أى مع وجود بنت المخاض فى ماله قول المتن (لدافعها) أى فيدفع ماشاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعى راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقى مالو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى اخذا فهل يراعيهما أو يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذى يظهر أن الساعى ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول مادفعه له الساعى وان كان الدافع هو الولى أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أومموليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغنى والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك أجيب بانه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه مايدفعه ذلك اه أى ولو بالفعل فيجبر على أخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) أى الساعى رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغنى (قوله أخذا) أى للاغبط للجبران لئلا ينافى ماقبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين اليه فلا تنافى أو المراد بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته شوبرى وتقدم الجواب الاخير عن المغنى والنهاية (قوله هذا مابحثه الزركشى) أى وأقره الاسنى (قوله مطلقا) أى وافقه الساعى أولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولاتجزئ شاة فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله الا ان رآه الساعى مصلحة (قوله ومحل الخلاف) أى الذى فى المتن (قوله الا ان رآه الساعى الخ) أى فيجوز كما أشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متجه اسنى ومغنى و سم وخالف النهاية فقال فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك فلا وجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوى اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) أى لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أى كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغنى ونهاية (قوله فى جهة المخرجة) أى التى يريد اخراجها وجهتها هو مابينها وبين الواجب الشرعى بجيرمى (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة الخ) أى وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) أى تعذر الدرجة القربى أولا (قوله وصعود ونزول الخ) أى وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق كان يعطى عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض و يدفع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقد مابينهما و يأخذ ثلاث جبرانات مغنى ونهاية (قوله كما ذكر) أى فى الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظيرمامر) أى فوجود الكريمة لايمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعى مصلحة الفقراء أخذا ورعاية الوكيل أو الولى مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله الا ان رآه الساعى مصلحة) نقله الاسنوى عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) أى فى الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

فقدها واحقةفله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي مالها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج مافوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شئ في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما وجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في زكاة نش كالاخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا كما بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل مامر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شئ في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين

نقربى في جهة المخرج وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمى (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون مافوقها ولان مافوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قبول مافوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضى أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجرى ذلك في كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزئ فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أى وله اسقاطه بالكلية مغنى ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما الآخر فهل يمتنع نظر القصد مالا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصرى (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغنى الا قوله واستغنى الى وهى وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فاخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغنى (قوله لانه يتبع الخ) أي سمى بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة سنه لرغبة المشترى في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما وجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغنى على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذى قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوى وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشئ انتهت فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقة سنه للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغنى (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغنى (قوله تفصيل مامر الخ) أي من خلاف وتفريع مغنى (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

القربى في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفى أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) كما فى كتاب الصديق رضى الله عنه رواه البخارى *(تنبيه)* أكثر ما يتصور من الوقص فى الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) فى بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كان كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك فى المسئلتين فلا ينافى هذا الفرق الآتى فى خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافى الاغبط هنا ما يأتى أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر فى زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أوعن جواميس عرابا أو عكسه

كما فى كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أى ويدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتى اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون فى البلدين اعطاهما الشاة فى هاتين المسئلتين والا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه

(فصل فى بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهى تمشى نهاية ومغنى (قوله كان كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ فى النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وقد مر الى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا فى المغنى الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله أو مهرية) بفتح الميم أى وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردى قول المتن (أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتى من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أى بان تفاوتت فى السن مغنى ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه فى الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردىء كردى (قوله وجب أغبطها) أى بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتى لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغنى والاسنى فعامة الاصحاب كما فى المجموع دن البيان أن الساعى يختار أنفعها اه قال ع ش أى أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان يأتى هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعى الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أى قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أى بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أى فيما مر سم (قوله فلا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردى أى لا ينافى عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) أى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أى الآتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فاى اجحاف فى الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بانه) أى اختلاف النوع كردى (قوله ينافى الاغبط هنا) أى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتى) أى عن قريب فى قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقدمر) أى فى شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) أى وحمل ما يأتى قول المتن (عن ضان) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغنى وزيادى قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف فى التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتانيث مغنى وع ش قول المتن (جاز فى الاصح) هذه أى كما فى الاتبعة

(فصل فى بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أى بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتى لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أى فيما مر (قوله ولا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أى الآتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اه لا يقال الإخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فاى اجحاف

(جاز فى الاصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ماقيل وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ماوجه تفريع فلو على ماقبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى أن قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا للانحصار الاجزاء فيه (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب (فان استويا فالاغبط) هو الذى يؤخذ أى لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر أنه) أى المالك (يخرج ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفى عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعى فمعنى قوله أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه فى المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج من أى نوع شاء لكن من أجوده أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أى المراض أو المعيبات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنتا مخاض من الاجود وأخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط يفرق

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتى فى قوله وان اختلف الخ لان ماهنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضان وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضان عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أى المخرج (قوله قيمة الواجب الخ) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه والا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب فى زماننا اه (قوله وكان الفرق) أى بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف فى الثانى دون الاول كردى (قوله ماوجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه ور بما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) أى حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله كارحبية) الى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله كما أفاده الى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أى اعتبارا بالغلبة مغنى (قوله وهى أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغنى لو عبر المصنف باعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما أفاده المتن) أى بقوله يخرج ماشاء وقوله أى أخذ ما اختاره المالك أى بدليل ماشاء (قوله فكذا يقال فى الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسى مهرية نهاية (قوله نعم) الى قوله أى مع اعتبار الخ فى الاسنى مثله (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا الخ) أى لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) الى قوله كذا عبروا فى النهاية الا قوله فلو ملك الى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كردى على بافضل (قوله أى المراض الخ) اى بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومغنى (قوله ولو كان البعض) أى من المراض أو المعيبات سم (قوله أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الا أن

فى الاخراج من أجودها افضلاء عن زيادته لانا نمنع انهما سيان وهو ظاهر (قوله ماوجه تفريع فلو على ماقبله المقتضى الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه ور بما جعل التفريع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ مر (قوله كما أفاده المتن) أى بقوله يخرج ماشاء (قوله أخذ ما اختاره المالك) أى بدليل ماشاء (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أى لاختلاف النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله ولو كان البعض) أى من المراض والمعيبات (قوله اخراج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الا ان يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لا لاختلاف النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح فى الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الاعلى منه أجحف (قوله و يؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والانوثة فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وان كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) أى واتحدت نوعا نهاية ومغنى (قوله نصفها سليم الخ) وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من اربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة و بجزء من اربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار و ربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغنى (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد فى ماله صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة احد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد فى ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة الخ) هذا التعبير محل تامل فليراجع وليحرر والذى رأيته بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل أن من تامل كلامهم فى هذا المحل أدنى تامل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب و يعلم ماوقع فيه الشارح رحمه الله فى هذا المحل ثم رأيت فى شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة اى بالتقسيط كما فى المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصرى وفى سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) أى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله أو صحيحتان الخ) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بان تكون نسبة قيمتهما الخ) أى بان تكون كل واحدة منهما بار بع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا وقد يشكل على أخذ الاغبط المتقدم أول الفصل وجوابه ما أشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه (قوله كذا عبروا به) أى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه ان القيمة الخ) فيه بحث لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لانها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بان تساوى خمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت فى العباب فى نظير هذا المثال ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط فى المريضة أيضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح فى شرحه بانه كان ينبغى ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة و يؤخر ناقصة عنه لانه قيد فى الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط فى هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفى عبارة المصنف متعذر ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من ان تقسيط الصحيحة يستدعى تقسيط المريضة فليتأمل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف الخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة) قال

وانما لم تجب الاولى كالاغبط فى الحقاق و بنات اللبون لان كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع (ولا ذكر)

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون أو حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أو ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الاصل أنثى (في الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها ثم يجب في ابن لبون أخذ في ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا أنثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى أنها لم تتمحض وأجزأه اخراج ذكر غير صحيح

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتي ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد في المغني الا قوله وواجبها في الاصل أنثى وكذا في النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله في غير الغنم (قوله أوحق) اى أومافوقه اسنى (قوله وكجذع) أى من الضأن (اوثني) أى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) أى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله في ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش أقول بل هو متعين والا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) أى وسيأتي الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب سم وأقره الشوبري و ع ش (قوله في الاصل) لعله أراد به على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه في خمس وعشرين) أى من المأخوذ في خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ الخ) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال في الصغار الآتية كذا أفاده المحشي سم والاقرب أن المأخوذ في خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لامانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أى الى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) أى كالابل والبقر في الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا اليه لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط الخ) الوجه في بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى مجزئة تساوى ثلاثة أخماس قيمة انثى مجزئة وخمسى قيمة ذكر مجزئ سم (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة و (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغي مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

في الروض وان كان فيها أى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أى كل صحيحة ديناران والاخرى أى وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال في شرحه بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بان تكون كل واحدة منهما باربعة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله وكجذع) أى من الضأن (قوله وثني) أى من المعز (قوله في المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب (قوله غير الغنم) أى وسيأتي الغنم آنفا (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال في الصغار الآتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوى ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسى قيمة ذكر مجزئ (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان هذه حالة ضرورة نظير مامر فى السليم والمعيب (وفى الصغار) اذا ماتت الامهات عنها او بنى حولها على حولها كما يأتى أو ملك أربعين من
صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد (٢٢٧) الاجزاء (صغيرة فى الجديد) لقول الصديق
رضى الله عنه والله لو منعونى
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها والعناق
صغيرة المعز مالم تجذع ويجتهد
الساعى فى غير الغنم وليحترز
عن التسوية بين ماقل وكثر
فيؤخذ فى ست وثلاثين
فصيلا فصيل فوق المأخوذ
فى خمس وعشرين وفى ست
وأربعين فصيلا فصيل فوق
المأخوذ فى ست وثلاثين
وهكذا والكلام فيما اذا
اتحد الجنس ففى خمسة
أبعرة صغار تجب جذعة أو
ثنية لانها لما كانت من غير
الجنس لم تختلف باختلافه
ولو انقسمت ماشيته لصغار
وكبار وجبت كبيرة بالقسط
فان لم توجد به فالقيمة كما مر
وكذا يقال فيما سبق (ولا
تؤخذ (ربى) أى حديثة
عهد بنتاج ناقة كانت أو
بقرة أو شاة وان اختلف
أهل اللغة فى اطلاقها على
الثلاثة سميت بذلك لانها
تربى ولدها ويستمر لها هذا
الاسم الى خمسة عشر يوما من
ولادتها والى شهرين قولان
لاهل اللغة والذى يظهر ان
العبرة بكونها تسمى حديثة
عرفا لانه المناسب لنظر
الفقهاء (وأكولة) بفتح
فضم أى مسمنة للاكل
(وحامل) وألحق بها فى
الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها
ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير
متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الاولى ان يقال لما تعينت الانثى لجهة
الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا وأما ماعلل به الشارح فقد
كتب عليه الفاضل المحشى سم أنه فيه مافيه اه اى ان ماأفاده لا يمنع ورود على العبارة وان كان
مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصرى (قوله حالة ضرورة) قد يجاب
بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله اذا ماتت الامهات الخ) أى وقد تم حولها نهاية (قوله مالم تجذع)
أى لم تبلغ سنة مغنى و ع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله فى غير الغنم) أى واما الغنم فقد اختلف
واجب أنصابها بالعدد (قوله فصيل فوق المأخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم
والنسبة على قياس ماتقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل اجزاء الصغير اذا كان من
الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار اخرج عنها شاة لم يجز الا مايجزئ فى الكبار اه (قوله ولو انقسمت
ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة
ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لائقة فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين
فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين
سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت فى سن فوق سن فرضها لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن
الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما تقدم نهاية واسنى (قوله به) أى بالقسط ع ش (قوله كما مر) أى
فى شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردى (قوله فيما سبق) أى فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته
نوعا أو سلامة وعيبا أو اناثا وذكورا ونحوها ولم يجد مايفى بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله
والذى يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وان اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة
والقصر نهاية (قوله والذى يظهر الخ) أقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف
الا عند فقد ضابط شرعى ولغوى والثانى موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر
ترجيح أحد القولين تعين المصير الى العرف بصرى (قوله بفتح) الى المتن فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية
الا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أى مع التخفيف نهاية ومغنى قول المتن (وحامل) أى ولو بغير
مأكول سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان فى
أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش (قوله التى طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة
على انها لم تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار
أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها ع ش (قوله وانما لم تجزئ) أى الحامل (قوله وهو غير متجه) قد
يقال ماوجه عدم اتجاهه بصرى عبارة سم فيه نظر اه أى لان المدار فى العموم والخصوص على المفهوم
وهو موجود هنا الا على الاستعمال والارادة سيما الخالى عن القرينة (قوله والمراد الخ) دلالة وبيان

(قوله لان هذه) فيه مافيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق
المأخوذ الخ) ينبغى ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ماتقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته
لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف
قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لائقة فالقيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول
احدى وعشرين فينبغى ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين
جزأ من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

غيرما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غيرما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح
وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر اياك وكرائم
أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانان (الابرضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بنحو ارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك
وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها او كان اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما
ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيأ كاثنين سواء

(قوله غيرما ذكر) أى من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وأنه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المغني (قوله لخبر واياك الخ) أى ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أى الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله كما مر) أى في شرح ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانان) أى ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الابرضى المالك) وينبغي أن محله في الربى اذا استغنى الولد عنها والافلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أى بان كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان ورثاه ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المغني (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصرى (قوله وبهذا) أى بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أى زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أى من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردى (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لافرق في الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أى على ما نقله الزركشي اه (قوله ان أدى من المشترك) أى بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين الاربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لافرق) أى في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردى (قوله رجح ذلك) أى عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا في النهاية والمغني الا قوله وكان اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أى المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعى الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله كثمانين) أى شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أى وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) أى ما ذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعى الخلطة الذي أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أى على ما نقله الزركشي شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أى بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله ان أدى من المشترك) أى اشترك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

المصنف

المصنف بقوله الآتى وكذا لوخلطا الخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغنى (قوله ويأتى ذلك فى خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتى (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذى فيه الكلام و (قوله الآتى أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتى ولذا ذكره النهاية فى الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أى أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وترك شاتين منفردتين نهاية ومغنى (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) وينبغى للولى أن يفعل فى مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتى فى الاسامة وبقى مالو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بمثلها الصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى ع ش (قوله ولخبر البخارى الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع ولخبر الخ وهى ظاهرة ثم رأيت فى هامش نسخة قديمة ما نصه كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا ولخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اهـ أى فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد فى الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اهـ (قوله فيعتبر الآخر) أى نصيب من هو من أهل الزكاة (قوله زكاة) أى زكاة المنفرد نهاية ومغنى (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اهـ وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردى على بافضل أى فى الحول الاول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الاول فى المحرم والاخرى على الثانى فى صفر ولو ملك واحد أربعين فى المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر وفى كل حول بعده عليهما شاة على ذى العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله اهـ (قوله لم تثبت الخ) أى الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أى على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أى قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردى (قوله ولانهما) اى اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أى وينبنى على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ قال الشارح فى شرحه قوله زكاة الخلطة أى خلطة الشيوع وقوله حينئذ أى وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوى الصغير وفروعه بان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها فى أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اهـ (قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أى وينبنى على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ وقوله زكاة الخلطة قال الشارح فى شرحه أى خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال فى شرحه أى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى

ويأتى ذلك فى خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا فى ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أى أهلا الزكاة (مجاورة) بان كان مال كل معينا فى نفسه فيزكيان كرجل اجماعا ولخبر البخارى عن كتاب الصديق رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة مالو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة فى الحولى فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت فى الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت فى الحول الثانى وما بعده وبقائها فى غير الحولى وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و (ان لا تتميز) ماشية احدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد احداهما بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بأن يتحدا في محل واحد مما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الاصح) لان المقتضى لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو يأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره للتفرق أو

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين ان لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها ان لا يتميز في الدكان والحارس والجمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان كردي على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا الا ان باذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور فانه وان لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل أو اذن المالك أو الولي فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والاظهر في النهاية الا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احداهما) أي احدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) أي المالان (قوله كما يأتي) أي آنفا في الشرح (قوله مصدر) أي وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) اي بضبطيه (قوله فلا يشترط اتحاده كالحالب) أي وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح نهاية ومغني قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردي وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعي والفحل الخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغني واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي الفحل (قوله وان استعير الخ) أي الفحل (قوله وهو موجود الخ) اي المقتضي (قوله ويشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) أي ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قاله البجيرمي وحاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الوجوب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم الا أن يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) أي ولو بلا بقصد مغني ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغني فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه

الصغير وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا ان ذكر الاقسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

أوقصدا ذلك اوعلمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعى وغيره ضر اه (قوله ويجزئ اخذ الساعى الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى ويجوز للساعى الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه أى بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الاخذ من مالهما فان أخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعى من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفى شاتين فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون واخذ الساعى الشاتين من عمرو رجع بثلثى قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثى قيمة شاته واذا تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة اسباعهما فان أخذهما الساعى من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بار بعة اسباع قيمتهما وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بار بعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة اسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أى كما تقدم أى وان لم ياذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله ويصدق فيها) أى الشريك فى القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل فى المغنى والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) أى كوجودها فى الماشية (قوله فى خلطة الجوار) أى فى الزراعة نهاية ومغنى (قوله حافظ النخل والشجر) كذا فى المحلى والذى فى المغنى وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أى وبشرط أن لا يتميز فى خلطة الجوار فى التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغنى ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أى كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغنى (قوله كماء) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واستشكل الى وصورة الخ (قوله تشرب) أى الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغنى وماء يسقى به لهما اه (قوله وحراث) أى وحصاد نهاية ومغنى (قوله وميزان) أى وذراع كردى على بافضل (قوله ونقاد) أى صراف (ومناد) أى دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت فى سم على الغاية ما نصه *(فرع)* عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها فى صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمى فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وان لم

(قوله فيرجع على شريكه) أى كما تقدم أى وان لم ياذن كما هو ظاهر قال فى الروض فرع قد يثبت التراجع فى خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطى الشاة أحدهما أى فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا أيضا فاذا تساويا تقاصا اه قال فى شرحه وما ذكر من التراجع المبنى عليه التقاص انما ياتى على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به فى المجموع اه وقال فى الروض قبل ذلك وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بار بعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال فى شرحه كما مر نظيره خلافا للرافعى تبعا للامام وغيره فى قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بار بعة أسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) أى القيمة (قوله فى المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثانى الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثانى هو بالمعجمة (قوله

ويجزئ أيضا أخذ الساعى الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) فى خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثانى الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله فى المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقينى الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

فمثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصورة خلطة المجاورة فى ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به وان تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التى هى النعم كما عرف مما قدمه ومر على مافيه أنه الوضع اللغوى أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل أى الزكاة فيها كما بأصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير مامر ويأتى من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته أحدهما (مضى الحول) كله وهى (فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم سمى حولا لانه حال أى ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب لما مر عن أبى بكر ووافقه عمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وكذا فتبع الاصل فى حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما فى الروضة والمجموع

باذن أصحاب الودائع فى ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف اذ الخلطة وان لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولى أو باذنه فليراجع (قوله فمثله) أى مثل الجرين فى الاستشكال (قوله البيدر) أى بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) أى موضع تصفية الحنطة (والمربد) أى بكسر الميم واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) أى للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اى للجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله علم مما مر الخ) كانه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه وهو أى مامر آنفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اه (قوله فى ذلك) أى ما تقدم فى المتن (قوله أن يكون لكل الخ) أى من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق الخ اه (قوله فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط سم أى فى بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة فى الوديعة أيضا وان لم باذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه فى صندوق واحد وفيه مامر آنفا (قوله ومر الخ) أى فى شرح أن لا تتميز فى المشرع (قوله التى) الى قوله ضعيف فى النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) أى قدمه المصنف فى أول الفصل و (قوله ومر) أى فى أول الباب كردى (قوله أنه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) أى والاضافة للملابسة (قوله غير مامر) الى قوله ضعيف فى المغنى (قوله ويأتى) الاولى وما يأتى و (قوله من النصاب) بيان لما مر و (قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتى (قوله أحدهما) أى الشرطين (قوله سمى) الى قوله ورد فى النهاية والمغنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغنى لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر عن أبى بكر) أى فى شرح وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله وان مات) أى الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) أى كبيرتان ع ش أى بالقسط فان لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله أو عشرين لم يفد كما فى الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا فى المغنى الا قوله

كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كانه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل (قوله لكل صف نخيل أو زرع فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وان مات) أى الاصل

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون و برد بان كلامهما فى خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لاتزكى بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثانى لا يجب فيها شيء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فأراد مثل ذلك عليه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بأنه يقتضى أن السوم لا يجب فى جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أى لان اللبن كالكلا لانه ناشيء عنه وبان اللبن الذى تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فأولى فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير هذا التابع الذى لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتى عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتى وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثانى ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بإبل ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره فى الحول)

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اهـ (قوله واعترض الخ) أقره النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ورد الخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله فى خصوص ذلك المثال) أى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أى ولادة أربعين عشرين و (قوله يرد الاول) أى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أى على طرده (قوله بأنه) أى الشان و (قوله من كلامه) أى المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله أو أربعون) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بفرض الى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت الى وخرج وقوله وبقوله الى ويشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أى الاربعون الامهات كلها (قوله فتجب شاة) أى صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) أى قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة فى قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) أى الشامل لما اذا كان النتاج فى نصف الحول (قوله أى لان اللبن كالكلا الخ) على أنه لا يشترط فى الكلا أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه نهاية ومغنى (قوله لانه يستخلف الخ) أى يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغنى ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أى الحول والسوم (قوله ويأتى الخ) أى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغنى محترزا ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اهـ قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اهـ (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره اهـ قال الرشيدى قوله بالسبب الذى ملك به النصاب يعنى أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اهـ (قوله فلو أوصى به) أى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب انتهت اهـ بصرى (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان أوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) أى الى ما عنده و (قوله أو غيره) أى كارث ووصية وهبة نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله نعم فى النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله فى الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه للنص عليه وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى غرة

المحرم ثلاثين بقرة وعشرة
أخرى أول رجب فعليه في
الثلاثين تبيع عند محرم
وللعشرة ربع مسنة عند
رجب ثم عليه بعد ذلك في
باقي الاحوال ثلاثة أرباع
مسنة عند محرم وربعها
عند رجب وهكذا ومن ثم
لو طرأت الخلطة على
الانفراد لزم للسنة الاولى
زكاة الانفراد ولما بعدها
زكاة الخلطة (فلو ادعى)
المالك (النتاج بعد الحول)
أو نحو البيع أثناءه أو غير
ذلك من مسقطات الزكاة
وخالفه الساعي واحتمل
قول كل (صدق) المالك
لان الاصل عدم الوجوب
مع ان الاصل في كل حادث
تقديره بأقرب زمن (فان
اتهم) من الساعي مثلا
(حلف) ندبا فان أبى ترك
ولا يحلف ساع ولا مستحق
(ولو مات) المالك في الحول
انقطع فيستأنفه الوارث
من وقت الموت نعم السائمة
لا يستانف حولها منه بل
من وقت قصده هو لاسامتها
بعد علمه بالموت ومثل ذلك
مالو كان مال مورثه عرض
تجارة فلا ينعقد حوله حتى
يتصرف فيه بنية التجارة وأما
افتاء البلقيني بالاكتفاء
هنا وفي السائمة بقصد
المورث فهو مخالف لكلام
الاصحاب فاحذره وان
وافقه الاذرعي في بعضه (أو
زال ملكه في الحول فعاد
أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغني الا قوله ومن ثم الى المتن وقوله مع أن الاصل الى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) أي وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله والنتاج انما خرج عنه) أي من اشتراط الحول (للنص عليه) أي فبقي ما عداه على الاصل نهاية ومغني (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أي أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله ومن ثم لو طرأت الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى أن يقول كما لو طرأت الخ قول المتن (بعد الحول) أي أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغني (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغني والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اه (قوله أو نحو البيع اثناءه الخ) أي ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتاخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها انظر فان أخرجها من المال أو غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه ولجعبلم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قول كل الخ) أي بخلاف مالو قطعت قرائن الاحوال بكذب أحدهما كان تم الحول في رمضان والنتاج بنو أربعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري (قوله مع أن الاصل في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري وقد يجاب بان هذا راجع لما في المتن فقط (قوله ندبا) أي احتياطا لحق المستحقين (فان أبى) أي نكل (ترك ولا يحلف ساع) أي لانه وكيل (ولا مستحق) أي لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا وكذا أعيان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو مات المالك) أي للنصاب نهاية (قوله انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغني (في الحول الخ) وظاهر أنه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة سم (قوله منه) أي من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في انه لو كان الراعي هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش (قوله ومثل ذلك الخ) في الروض مثله (قوله حتى يتصرف الخ) أي الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اي في عرض التجارة (قوله في بعضه) اي في السائمة كما يأتي (قوله أو زال ملكه الخ) اي عن النصاب أو بعضه ببيع او غيره نهاية ومغني أي كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أي بشراء أو غيره نهاية ومغني اي كرد بعيب واقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) اي كابل بابل مغني (قوله مبادلة) الى قوله وكذا في المغني وكذا في النهاية الا قوله وفي الوجيز الى وشمل (قوله مبادلة صحيحة) أي اما المبادلة الفاسدة أي كالمعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح ما ذكر ان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بان محل انقطاعه بها أي بالمعاوضة اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة

المتمم

المتمم له ع ش (قوله فى غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية فى غير التجارة اه زاد المغنى بغير الصرف قال الرشيدى قوله فى غير التجارة أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه قال ع ش أى اما هى فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتى اه فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه نهاية ومغنى وشيخ الاسلام عبارة الكردى على بافضل وهو المعتمد فى المذهب أى الكراهة اه (قوله ذلك) أى ازالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها (قوله ان قصد به الفرار) أى فقط بخلاف ما اذا أطلق او كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغنى وشيخنا (قوله وفى الوجيز يحرم الخ) أى اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغنى (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغنى وان أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) أى فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشر والصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستأنفون الخ أى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن فى شرح بافضل و يفهمه أيضا مامر عن النهاية والمغنى تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثانى) الى قوله أى ما لم يكن فى المغنى الا قوله واعتمد الى والاسنوى والى قوله وفيه ما فيه فى النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل المالك الخ) أى مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم فى الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه اياها أو من نائبه ولو حاكما اه (قوله أو وليه) قال الاذرعى والظاهر أن اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل انتهى ولا يحتاج الى تامل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة مغنى زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر و يبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز و يحتمل أن يقال ان اعتلفت من مال حربى لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعى ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا اه قال ع ش قوله مر و يبعد تخريجها الخ أى فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما و (قوله لا يضمن) أى بان لم يكن له أمان و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل و ينبغى أن يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردى على بافضل وأقول ينبغى ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته وأما وكيله فى خصوص اسامة ماشيته بان أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما يأتى الخ)

(قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة * (فرع) * قال فى الروض فلو عاوض أى بان أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اه أقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جمعا استشكلوا ذلك و بعضهم أجاب بان محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله أو وليه) قال الناشرى ما نصه تنبيه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لها فيه نظر و يبعد تخريجها

فى غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى و يكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفى الوجيز يحرم زاد فى الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذى للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتى (و) الشرط الثانى (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتى أنه لا زكاة فى سائمة بنفسها

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية في كلا مباح) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله أما المملوك الخ (قوله في كلا مباح) والكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) أي اشتراط كونها سائمة (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو أسيمت في كلا مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما الا ان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة ولو جزه وأطعمها اياه في المرعى أو البلد فمعلوفة اه زاد المغني والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اه قال ع ش قوله م ر كأن نبت في أرض مملوكة أي أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استأجر ارضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلا المملوك ففي الراعية له الخلاف المذكور وقوله أصحهما كما أفتى به القفال الخ أي انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أي ان كان ما أكلته من الجز وقدر الا تعيش بدونه بلا ضرر بين اه ع ش (قوله على ما رجحه السبكي) اعتمده م ر اه سم أي في غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح في الحاصل الآتي وان تبرأ هنا عنه (قوله انه يؤثر مطلقا) اى وان قلت اعتمده في شرحي بافضل وفي الكردي عليه وكذلك في الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغني والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوى وغيره افتاء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفني فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة ج اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) أى ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله أى ما لم يكن الخ) أى ما قدمه لها (قوله لانه لا يملك) أى ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) أقره النهاية والضمير راجع لقوله اى

على ان عدهما عدا أولا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعي لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هي السائمة ضم اليها في الحول والا فلا وتقدم أول الباب في المتولد بين زكوي وغيره وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باي أصليه يلحق وينبغي على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه ما في الناشرى وقوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كان كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه في الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوي عشرين دينارا وأجرة راعيها في العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغي ان يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله والسائمة الراعية في كلا مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره (قوله فافهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقييد بالسوم في الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الاصول الا ان يمنع ان السوم مما لا ينبغي التوقف فيه فليتأمل (قوله اما المملوك) أى كأن نبت في أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح م ر (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكي)

والسائمة الراعية في كلا مباح وذلك للتقييد بالسوم في الاحاديث في الابل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة في معلوفة لان مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة والا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والاسنوي وغيره افتاء القفال بانها لو رعت ما اشتراه في محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة أي ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف

والحاصل أن الذى يتجه من ذلك ان ما له العلف اومؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل العرف تافها فى مقابلة بقائها أو نمائها فهى باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتى فى العلف من النظر الى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بأن ماهنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على أن المدرك فيهما واحد فى الحقيقة كما يعلم مما يأتى فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هذا ويظهر اتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه لانه ناشئ عن الكلا المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوى عن المتولى لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى مادام صغيرا لانه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعى وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالاصح) أنها (ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (والا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذى علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا (ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام فى المنهج والخطيب فى شرحى التنبيه ومختصر أبى شجاع والجمال الرملى فى شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحفنى وشيخنا والبجيرمى (قوله يشكل على هذا) أى الحاصل المذكور (قوله ما يأتى الخ) أى آنفا فى المتن (قوله مطلقا) أى وان كانت قيمة الماء تافهة (قوله قلت يفرق بان ماهنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم ويأتى نظيره فى قول الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر الخ) ينبغى لمن يتأمل فيه ويحرر فان فى أصل الروضة اطلاق وجوب الزكاة فى الماشية المستأجر على رعيها بصرى وقد يجاب بان شان المتأخرين تقييد اطلاق المتقدمين بما ظهر لهم (قوله اتيان ذلك الخ) أى الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك أيضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شئ من رعاة المواشى فى مقابلة رعيهم من الكلا المباح لما فيه من الكلفة أو يقال هى فى الحقيقة راعية فى كلا مباح ولا نظر لهذا المأخوذ محل تأمل بصرى وجزم ع ش بالثانى (قوله فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) أى ان عدت كلفة فمعلوفة والا فسائمة كردى (قوله ولذا) أى ولكون النتاج تابعة للامهات (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثانى (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا سم (قوله وما لو أسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله شراء فاسدا) أى كالمعاطاة ع ش (قوله ليلا أو نهارا) أى ولو مفرقا مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله واما لاستغنائها بالرعى الخ) ولو كان يسرحها نهارا او يلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيدوا والعطف قبل وجبت الآتى فى المتن (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به اه (قوله ومحل ماذكر) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله أو لغاصب وقوله وصح الى وزمن الخ (قوله ومحل ماذكر) أى قول المصنف فالاصح ان علفت الخ (قوله والا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال فى الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا اه كردى على بافضل عبارة الاول ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اه قال ع ش وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه وفيه وقفة لانه قد ينافيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وان قل أو كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم بمجرد لا يمنع

اعتمده مر (قوله قلت يفرق بان ماهنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو لا بد من بينة لان العلف مما يظهر ويمكن اقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سيأتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو فى محرم أو بأجرة أو لغاصب (فى حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة فى الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس فى البقر العوامل شىء وفى رواية ليس على العوامل شىء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة فى المستعملة فى محرم ووجوبها فى حلى محرم بانها متأصلة فى النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لاقوة فيه بخلافها فى الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه أحمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعى أن يتبع المراعى (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون ردها اليها لانه أضبط وبظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعى النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولى قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان آية الزكاة يقتضى وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه حمل قول أبى بكر رضى الله عنه لو منعونى عقالا أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضى قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده فى الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعى أو المستحق على المؤدى فيلزمه العقال فى الجموح وعليه حمل يده
أثر [illegible] عن أبى بكر رضى الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة احضار الماشية الى الساعى على المالك لانه التمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعد القبض لا حملها الى محله ان بعد لان فى ذلك مشقة لا تطاق

من الاسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى فى كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أودفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح مر ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أى أو علفها الغاصب أو المشترى شراء فاسدا نهاية ومغنى قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أى وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أى وسومه بشرطه (قوله ولو فى محرم) أى كان تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردى ايعاب اه كردى على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو محل الماء المعد للشرب) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والذى فى المحلى والمغنى والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصرى قال ع ش قوله مر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتى فى كلام المحلى من أن النضح السقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته فى شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أى متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى وفرق بين المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله اه (قوله بانها الخ) أى الزكاة (قوله والمحرم الخ) أى الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت فى النهاية والمغنى (قوله ولانه أسهل) أى على كل من المالك والساعى نهاية زاد المغنى ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا أن يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أى حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغنى بان استغنت عنه فى زمن الربيع بالكلا اه (قوله بالكلا) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعونى الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذى فى المغنى والنهاية وغيرهما والله لو منعونى الخ فليحرر بصرى ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضى الخ) عطف على المتولى كردى (قوله واعتمده فى الكفاية الخ) وكذا فى النهاية والمغنى فقال ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعونى عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أى و يتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة و يبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى أيضا ان تلفت فى

وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

و بهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أى ممن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم (و يصدق المالك) أو نحو وكيله (فى عددها ان كان ثقة) وللساعى عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أى وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة و بيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها أو يضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد و يسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أى الا فى المكاتبات أخذا مما يأتى فى السير لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه فى غيبة فى المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا و يسن لمعطى نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم و يسن الترضى والترحم على كل خير ولو غير صحابى خلافا لمن خص الترضى بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أى النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو مالا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضرورى للحياة فاوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتى (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد فى أشهر اللغات (والعدس

بده بلا تقصير اهـ وقوله أى و يتصرف الخ تقدم و يأتى فى الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله و بهذا التفصيل) أى قوله ان قلنا الخ و (قوله يجمع بين كلام التتمة) أى بحمله على الشق الاول منه و (قوله وغيره) أى كالقاضى بحمله على الثانى منه (قوله وتعليل المجموع) أى قوله لانه التمكين الخ و (قوله لما ذكرته) أى قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أى فى المجموع قوله يلزمه أى الامام (قوله او نحو وكيله) الى الباب فى النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله و يسن الترضى فى المغنى الا قوله أى وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أى كوليه نهاية ومغنى (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعى وولى المالك ونائبه (قوله و يضعها الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغنى (قوله أعيد العد) أى وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أى من الساعى أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغنى (قوله ويكره لغير نبى أو ملك) أى أما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبى أوفى و (قوله على غير نبى أو ملك) أى اذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم لا كراهة فى افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضى الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغنى (قوله لمعطى نحو صدقة الخ) أى كاقراء درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغنى واتيان ورد اهـ قال ع ش وكذا ينبغى للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه فى التحصيل عبادة اهـ (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اهـ قال البصرى هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغى ان يراجع و يحرر اهـ أقول كلامهم كالصريح فى الاول و يؤيده أن الترضى دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب فى حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أى النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أى النابت (قوله مثلا) أى أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين و يقال بكسرها نهاية والمغنى قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند اكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت فى الارض فيه داء ودواء الا الارز فانه فيه دواء ولا داء فيه شيخنا و بجيرمى (قوله بفتح فضم فتشديد فى أشهر اللغات) أى السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاى على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى والسادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اهـ قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى فى الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهورى

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو و بطلان

استعملت الماشية فى الحرم رجعت الى أصلها ولا ننظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمله فى أصله شرح م ر

(باب زكاة النبات)

وسائر المقتات اختيارا) ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش

وهو نوع منه وظاهران الدقسة قال فى القاموس وهى حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا فى متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم اه وفى الروضة وأصلها ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

شيخنا وبجيرمى (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبسلاء) هو حب كروى أكبر من الدحريج (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمى (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفى القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كردى على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله فى زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) الى قوله وقيس فى المغنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما فى المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبرى وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى اه (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أى الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اى كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تناثر من حب مملوك الخ) أى ونبت سم (قوله وعليه) أى على المعتمد فى النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أى الامر (هنا) أى فى الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله فى سوم الماشية) الاولى حذف فى (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) أى فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أى أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه أنه لا يكون مالكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتى فى مالك الارض نظير ما ذكروه فى العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف فى المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فانى لم أر فى شئ منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى اه بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أى ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفئ فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا

(قوله وفى الروضة وأصلها ان ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اه (قوله أو طير) أى ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله اما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد

القصد

فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لازكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء اذلا مالك لها معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا اذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لازكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضى فعلى أن أتصدق بثمر نخلى فشفى قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتى تحريرذلك فى النذر *(تنبيه)* فى المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغى حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة تزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تامل اذ الظاهر أنه فىء بصرى وقال ع ش أقول ينبغى أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو فى أرضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فىء وان قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه وهذا هو الظاهر الا أنه لوانتفى فى الشق الثانى وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أى نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والا فلا (قوله وبه يخص الخ) أى بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعنى أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردى أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت فى أرض مباحة فى دارنا عبارة النهاية والمغنى و يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بارضنا أى فى محل ليس لواحد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة فى الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغنى وكذا أى يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض و بذرفيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله و بعضهم الخ) أى وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتى) أى فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتامل بصرى أى لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر فى قوة أن يقول ثم لاقرب رحمى وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قوله قبل وجوبها) أى الزكاة (قوله فان بدا) أى صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أى الوجوب (قوله وسيأتى تحريرذلك الخ) قال هناك فى موضع و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب انتهى اه سم (قوله و ينبغى حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشى وكانه اشارة الى التوقف فى تقييده بالمباح بصرى (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أى كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أى كالنخل المباح فى الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أى ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان فى النهاية الا الحلبة وكذا فى المغنى الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة مر فى شرحه و يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتى تحريرذلك فى النذر) قال هناك فى موضع و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب اه (قوله و ينبغى حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضى بشرطه الآتى آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما اذا رضى الآخذ عما طلبه من الظلم

(قوله كالقرطم الخ) أى والتين والسفرجل والخوخ والرمان والاوز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل فى الجدب اه اه كردى على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أى اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر فى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أى المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما فى النهاية والمغنى الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغى أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتى عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغنى وروض قال ع ش أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أى لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتى (قوله أنه قاصد الظلم) أى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الاجزاء) أى اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أى اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبر اعتقاد الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذى لم يعوّل على نية الدافع و بهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وفى غيره وسيأتى لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أى على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام و يأتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق و يملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هى كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر فى اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر انه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعى له و يأتى أن الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده و يحرم عند الشافعى لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه و يجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثانى والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه فى فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتى الخ) أى فى آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر سم أى مما حاصله أنه ينبغى أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيأ من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغى ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة فى حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما فى بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت و يقصده وهو كاف فى سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أى تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت فى أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أى حتى على قواعد الحنفية) أى من عدم الزكاة فى الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أى عن طرف الحنفى (قوله ويأتى الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله و يملك الخ فى المغنى والى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافى ملكها وفى بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أى من تلك النواحى (قوله فى حل أخذه) أى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أى أخذ الزركشى (قوله قدم مخالف لشافعى الخ) أى أحضر له المخالف طعاما أو ما لا يأكله كردى (قوله ما لا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعى) يعنى أن الشافعى يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله كما اعتبروه الخ) أى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و(قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أى اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أى فى ماء الوضوء وقال الكردى أى فى استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أى عدم الرابط وقال الكردى أى الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و(قوله و يأتى الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أى أو ليس للشافعى أخذ ذلك (قوله و يجاب عن الاول) أى عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف فى استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ (وقوله احتياطا) متعلق به أى بالاعتبار و(قوله لا يقاس الخ) خبر ان (قوله وعن الثانى والثالث) أى و يجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتى (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا فى عكس

يقتضى هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتى لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفى

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقديرالاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل في

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا لما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا المال ولا البضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى وانما وما أنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اي فاذا ضربت أربعة امداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد و(قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأفزهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اهـ (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اهـ عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اهـ فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اهـ (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني ومر في النهاية ووالده وبالاردب المدني ستة أرادب صمما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة وهي أربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اهـ (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اهـ ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اهـ وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اهـ وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت لو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا شيخنا وع ش أي وان شك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل أخذا مما يأتي في الارز والشعير (قوله ويخرج منه) أي ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهايه وهذا صريح في أنه لو جعله دبسا ثم أخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) أي بتقدير الجفاف هنا وفيما يأتي مما ألحق بذلك (قوله وما يجف رديئا كما لا يجف الخ) أي فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع ما لا يجف الخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي ان يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغني ويأتي بعضه في الشرح قال ع ش قوله مر ويجب الخ أي على المالك ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن في هذا الاقليم امام ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان أهل حله وعقده أخذا من نظائره فليراجع (قوله أي وما ألحق الخ) أي مما يجف رديئا وما يطول زمن جفافه (قوله وكذا ما ضر أصله الخ) أي وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغني (قوله أو خيف عليه) أي على الاصل الضرر (قوله قبل أوانه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل أوانه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل سم أي كما يأتي في الشرح (قوله لزمه تمر جاف) أي أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) أي لزوم التمر أو القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) أي بل بالتمر أو القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعي قبضه الخ) أي قبض ما لا يجف وما ألحق به بخلاف ما يجف كما يأتي في التنبيه كردي وسم (قوله على النخل) أي قبل القطع روض أي مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) أي بان يخرصه ويعين الواجب في نخلة أو نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعي رطبا وان تتمر في يده ولم ينقص لا يخالف هذا لانه مفروض في غير ذلك وهل للساعي أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح سم (قوله مشاعا) أي بتسليم جميع المقطوع للساعي اسنى (قوله ثم يقسمه) أي بكيل أو وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لكل من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ أي ولو قبل القسمة أيضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الاول ثم للساعي

(قوله وكذا ما ضر) أي وان كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل أوانه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزى بدونه فليتأمل (قوله لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) أي بل بالتمر الجاف أو القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفي العلم عند التوزيع (قوله وللساعي قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع ما لا يجف وما ضر أصله أو خيف عليه ثم رأيت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما في الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعي رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزي وان تتمر في يده لا يخالف هذا لانه مفروض في غيره (قوله وبعد قطعه الخ) وهل له أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

ان

ويخرج منه لان هذا أكمل أحواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي وما ألحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أوانه وتخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة أبعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه

ان لم يمكن تجفيفه وتمرة بعد القطع والا لزمه على الاوجه ليسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق
قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا ولا ربا لان للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها أكثر من العشر اه ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة مالم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ماذكر * (تنبيه) * ما أفهمه ماذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي و بدله ان تلف فان أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فان زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله اه وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بان الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزاء ما وجد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسدا
(و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه و يظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل
(وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالارز) ولو في قشرته الحمراء

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطعه و يفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ انتهت اه و يأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه ان شاء من المالك وغيره قال في الاصل أو يبيع هو والمالك و يقتسمان الثمن اه (قوله ان لم يمكن تجفيفه الخ) لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه (قوله والا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم أي بناء على ماهو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ و يمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله ليسلمه تمرا (قوله و بحث بعضهم الخ) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبني على ما يأتي فيه آنفا أن قول الشارح و يجب الخ مقابل لهذا البحث و يأتي ما فيه (قوله و يجب) الى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله و يجب الخ) أي فيما اذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما ألحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اه أقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله استئذان العامل) أي في القطع سم (قوله لانهم) أي المستحقين سم (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت الخ) مفهومه أنه لا يعزر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم (قوله عزر) أي ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتحريم أي عزره الامام ان رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع وان نقصت به الثمرة اه أي اذ الكلام فيما اذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما أفهمه ماذكر) أي قوله وللساعي الخ (قوله بل ما يجف الخ) أي لا لارديئا ولا مع طول الزمن اذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان بقي الخ) لعله فيما اذا بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم مالا الى قول ابن كج الخ) اعتمده م ر وشرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي (قوله وهذا) أي قول ابن كج و (قوله وان اختار في المجموع الاول) أي ما نقلاه عن العراقيين من الاجزاء و (قوله و يوجه) أي الاول وهو الاجزاء كردي و يأتي في شرح و يجب ببدو صلاح الثمر الخ جزمه بالاجزاء (قوله و يظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) أي والخبر فعشرة أوسق و (قوله أو معطوف الخ) أي فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير و يعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردي أشار به الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله أو معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق اه (قوله ولو في قشرته الحمراء) أي اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة أوسق وان كان في قشرته الحمراء فقط كردي

في الشق الاول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطعه و يفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اه وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لا يلزم واحدا من الساعي أو المالك تجفيفه وان أمكن خلاف قول الشارح والا لزمه على الاوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف اذا كان أحظ (قوله والا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله و بحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) أي في القطع (قوله لانهم) أي المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر) مفهومه انه لا يعزر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله بل ما يجف) أي لا لارديا ولا مع طول الزمن اذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه (قوله ثم مالا الى قول ابن كج) اعتمده م ر (قوله أو معطوف على فاعل يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق (قوله ولو في قشرته الحمراء) أي السفلى وهذه المبالغة تقتضي ان نصابه عشرة

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر فى قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشره الذى ادّخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجىء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبى حامد قد يجىء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه فى المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعى اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره فى الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه فى المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) اجماعا فى التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل فى الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغنى ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ أى خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر فى قشره غيرهما) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يدخر فى قشره الخ) أى الذى لا يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أى انها دالة على انه لم يبق سواهما وهى الواقعة فى كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله اعتبار القشره الذى ادخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل فى الحساب نعم ان حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها انها بقر ادالمغنى أولم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل عمن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فغسل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزى أولا فاجاب بانه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حقهم وانما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقى ما لو لم يضرب به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) أى وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب أى تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغنى والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح فى شرح بافضل قال الكردى عليه وكذلك فى شرحى الارشاد وشيخ الاسلام فى الاسنى وشرح المنهج والخطيب فى المغنى ومر فى النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده فى الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعى) أى ما نقله الماوردى الخ وكذا اعتمده النهاية والمغنى وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله على ما اعتمداه) وقالا لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر فى قشره غيرهما أو يستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أى دخول قشرة الباقلا السفلى فى الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول فى قشرة الارز الحمراء اه أى بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) أى الدخول وهو المعتمد نهاية ومغنى قول المتن (ولا يكمل الخ) أى فى النصاب نهاية (قوله اجماعا) الى

أوسق سواء كان فى قشرته السفلى وهى الحمراء أى فقط أو كان فى العليا المستلزم لكونه فى السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه فى القشرة الواحدة وكونه فى القشرتين وقد يجاب بان الواو فى ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه (قوله ولو فى قشرته الحمراء) أراد بهذا ان الحمراء أيضا لا تدخل فى الحساب (قوله ولا يدخر فى قشره) أى الذى لم يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب) قال الشيخان لانها غليظة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر فى قشره غيرهما او يستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أى فى قشرة الارز الحمراء

قوله

في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر أيضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لامشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر به هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهران الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فاكمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الالهية أن ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الادراك تعذر وجوب الزكاة

قوله ومر في النهاية والمغني (قوله في نحو البر والشعير) أي كالعدس مع الحمص مغني (قوله لاتحاد الاسم) أي وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني (قوله وطبعا) محل تامل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصري وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أي من النوعين أو الانواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشي) أي فان الاصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني (قوله لكثرة الانواع) أي وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني (قوله لا اعلاها) أي لا يجب اخراجه فلو اخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمي (قوله من كل بقسطه الخ) أي أو من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله وأكثر) عبارة النهاية والمغني وثلاثة (قوله ليبين أن مآل العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا في ضمن النوع (قوله فلا يجزئ الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) أي بان كثر بحيث لو ميز أثر في النقص (قوله أخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا اه وقال سم قوله وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاه بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اه وينبغي أن هذا كله يجزئ نظيره هنا أيضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اه فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) الى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا بجاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله أو محله) أي حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مآل العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا على ماحكى وهو أربعة أشهر على . ن الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثناعشر شهرا نظير ما يأتى (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال واهمالها أى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثانى ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين ضم أحدهما الى الآخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ماقاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرته فى مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد فى بعض النواحى (وزرعا العام يضمان) وان استخلفا من أصل أو اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق مامر أن حملى العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) بان يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب لم

(قوله فاعتبر وقوع القطع فى العام الخ) فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد أن العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل عبارة الاولين والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الآخر ان طلع الثانى قبل جذاذ الاول وكذا بعده فى عام واحد اه وفى الكردى على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وجزم شيخ الاسلام فى منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفى فتح الجواد وهو وجيه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل أيضا (قوله نظير ما يأتى) أى فى الزرعين كردى (قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله يحمل فى العام مرتين الخ) أى بان ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به فى الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله مرتين) أى أو أكثر كما أن فى الروم نوعا من الكرم المعروف فيه أنه يثمر فى كل عام مرات (قوله بل الحملان كثمرة عامين) أى فلا يضم أحدهما للآخر نهاية ومغنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثانى بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد ايراده الخ) حاصله أن مافى المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (قوله وان صح ماقاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغنى وشرح المنهج أيضا (قوله وبهذا) أى النقل (قوله وقد يقال الخ) أى جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) الى قول المتن وواجب الخ فى النهاية والمغنى الا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغنى والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم الى الاصل ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصادهما فى عام ويمكن توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه (قوله أو اختلفا زرعا الخ) ولو تواصل بذر الزرع عادة بان امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض وأما ان تفاصل البذر بان اختلف أوقاته عادة فانه يضم أيضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد أى فى اثنى عشر شهرا عربية سواء أوقع الزرعان فى سنة واحدة أم لا كردى على بافضل وباعشن ونهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع زرعه فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح اه (قوله وفارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ماذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغنى صريح فيما رجاه قول المتن (ووقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أى عند النهاية والمغنى ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) أى فيضمان اذا وقع حصادهما فى سنة وان

(قوله فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا الخ) فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر أيضا (قوله وفارق مامر ان حملى العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حملى ماذكر (قوله فى المتن والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف وقالات تعليلهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقا أى عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته

لم يقع الزرعان فى سنة نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى فى ذلك) أى فى الاظهر المذكور عبارة النهاية والمغنى وجملة مافيها عشرة أقوال أصحها ماذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوى انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انى لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين الخ قال الشيخ فى شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ (قوله ويكفى عنه الخ) أى عن الحصاد فى الزرع عبارة النهاية والمغنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف اهـ (قوله وعن الجداد الخ) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغنى (قوله زمن امكانهما الخ) أى حصولهما بالقوة لا بالفعل كردى قول المتن (وواجب ماشرب الخ) ولا تجب فى العشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها لانها تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله من نهر الخ) أى أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة نهاية (قوله أو الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله أو شرب عروقه الخ) أى عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء فى المتن بمعنى من أو للسببية كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال الكردى الباء هنا للتعدية أى اشربه الماء عروقه على ان يكون الماء مفعول أشرب وعروقه فاعله اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله ويصح جره) أى عطفا على المطر (قوله ويسمى) الى قوله من ماء الخ فى النهاية والمغنى الا قوله أو استأجره (قوله بنضح بنحو بعير الخ) أى بنقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان ان يكون بغير ادارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمى (قوله سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغنى أى ساقية وفى المختار والسانية الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها بجيرمى (قوله ما يديره الحيوان) اى أو الآدميون شيخنا (قوله أو ناعورة) عطف على دولاب (قوله يديرها الماء بنفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة ع ش وأجيب بانه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمى (قوله أو استأجره) يتأمل فيه الا أن يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله أو بدلو) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله لوجوب ضمانه) أى عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما فى قول المتن بما اشتراه كردى (قوله فما فى المتن الخ) عبارة المغنى الاولى قراءة ما مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس ممنوع اذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما ان أريد حقيقته وهو الصحيح فما لحظ الاسنوى فى التخصيص وقد يقال لعل ملحظه أن الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصرى (قوله أى العشر) الى قوله فان قلت فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه الاجماع (قوله والمعنى فيه) أى فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله هنا) أى فى النابت و (قوله ثم) أى فى الماشية (قوله قلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ونازع الاسنوى فى ذلك وأطال بما لا يجدى ويكفى عنه وعن الجداد فى الثمر زمان امكانهما على الاوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم (وواجب ما شرب بالمطر) والماء المنصب اليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عروقه) به ويصح جره أى أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقى) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما فى المتن موصولة (نصفه) أى العشر للاخبار الصحيحة الصريحة فى ذلك ومن ثم حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه

ضم ما حصل حصاده فى سنة واحدة اهـ وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (قوله فى المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون ساقية أو دولاب أو غير ذلك (قوله أو استأجره) يتأمل فيه الا أن يقال غاية الامر فساد الاستئجار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله فما فى المتن موصولة) أى لا ممدودة (قوله فان قلت لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع أشد بل ذلك ضرورى لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون

لانفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر اليهما مطلقا ثم او جبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا
الى انه مواساة وهى تكثر وتقل بحسب ذلك فتأمله وللبلقينى افتاء طويل فى المسقى بماء عيون أودية مكة حاصله أن المسقى منها

بمشترى فاسدا للقرار أومع
الماء أو للماء وحده أو
بمغصوب مثلا فيه نصف
العشر مطلقا لانه مضمون
عليه وكذا اذا توجه البيع
الى الماء وحده فى كل زرعة
وان فرضت صحته بخلاف
شرائه مطلقا أومع القرار
وفرضت صحته فان ماسقى به
أولا فيه النصف للمؤنة
بخلاف المسقى به بعد فان
فيه العشر لان الثمن انما
يقابل الاول دون ما بعده
فلا مؤنة فى مقابلته اه وما
فصله فى الصحيح فيه نظر
ظاهر والذى يتجه وجوب
النصف فيه مطلقا كما هو
ظاهر كلامهم أنه حيث
ملك بمؤنة لم يلزمه سوى
النصف فى سنة الشراء وما
بعدها ولانسلم أن الثمن
مقابل لاول ماء فقط بل لكل
ما حصل منه قال واذا لم يملك
محل النبع لم يملك الماء
فيجب العشر مطلقا اه
وقضيته وجوب العشر فى
تلك العيون مطلقا لانها
تخرج من جبال غير مملوكة
وأصل منبعها الذى يتفجر
منه الماء غير مملوك بل ولا
معروف ولك أن تقول هذا
وان كان هو القياس الا أن
قولهم لو وجدنا نهرا يسقى
أرضين لجماعة ولم نعرف
أنه حفر أوانخرق بنفسه

حكم لهم بملكه ظاهر فى ملك ماء تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال بعض
الاذرعى كما يأتى محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوى اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه
باق على اباحته اه وعليه فيجب فى أودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع منابعها فى موات قطعا (والقنوات) وكذا السواقى المحفورة

والزرع من الاقوات التى لايقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبرى وبان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) أى الى عين (قوله للواجب) أى للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والثمر (قوله مطلقا) أى كثرت المؤنة أولا. (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظرا الى أنه) أى الواجب كردى (قوله فى المسقى الخ) أى من الزرع والثمر (قوله بمشترى فاسدا) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى فهو صفة مفعول مطلق أى شراء فاسدا بصرى (قوله للقرار) أى لمحل الماء وحده كردى (قوله مثلا) أى أو بمسروق (قوله مطلقا) أى فى السنة الاولى وما بعدها كردى (قوله فى كل زرعة) أى فيما يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه الى وقت ادراكه وهذا التفسير مع ظهوره فى الفهم وفى الخارج يغنى عما فى البصرى مما نصه قوله فى كل زرعة كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله اذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) أى الماء وحده (مطلقا) أى بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله أومع القرار) بقى ما لو اشترى القرار وحده شراء صحيحا فالظاهر أن ماسقى به فيه العشر مطلقا فانه لامؤنة حينئذ فى مقابلة الماء أصلا فليراجع ثم رأيت ما يأتى عن سم آنفا وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) أى الشراء مطلقا أومع القرار (قوله وما فصله فى الصحيح) وهو قوله فان ماسقى به أولا الخ كردى (قوله أنه حيث الخ) بيان لكلامهم (وقوله فى سنة الشراء الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أى البلقينى (قوله لم يملك الماء) أى لايكون ملكا لاحد بل يصير مباحا (قوله فى تلك العيون الخ) أى فى المسقى بها من الزروع والثمار (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الذى تضمنه الحاصل المذكور (قوله ولك أن تقول الخ) أى مناقض القضية قول البلقينى كردى (قوله هذا الخ) أى القضية المذكورة (قوله أرضين) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبران (قوله لكن قال الاذرعى الخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر فى أودية مكة كردى (قوله على أن مياهها) أى مكة أى مياه عيونها (قوله كما يأتى) أى فى احياء الموات كردى (قوله وعليه) أى ما قاله الاذرعى (قوله لان ماء عيونها مباح الخ) قد يقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشترى الماء أى ولو مع القرار فان كان القرار أى وحده فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتأمل سم وفى الكردى على بافضل ما نصه وبحث سم فى حواشى التحفة فى حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلى أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لايمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره اه أقول تقدم عن ع ش أن ما يأخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعى الدواب فيها فهو ظلم مجرد لايمنع من الاسامة اه وقضيته أن ما يؤخذ ظلما على الماء لايمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقى) الى قوله فتعبيره فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقى الخ) القناة هى الآبار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله لانفسه) قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس الا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى فى الامتنان بالانعام ومنها تأكلون فنفسه مقصودة أيضا (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشترى الماء فان كان القرار فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتأمل (قوله وكذا السواقى الخ) ما نسبتها للقنوات

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض أو العين أو النهر واحيائها أو تهيئتها الان يجري الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و) في (ماسقي بهما) أي النوعين (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أي العشر رعاية للجانبين (فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) ترجيحا للغلبة (والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لانه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أولا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في أربعة أشهر لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر و يزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الحال ولا فرق في كل ماذكر بين أن يقصد السقي بماء فيعرض خلافه وان لا و يضم المسقي بنحو مطر الى المسقي بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له أراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته و يظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه و يتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب

(قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك

بعض تحت الارض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل في عمارة الارض الخ) عبارة المغني لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى اه (قوله واحيائها) أي الارض والعين والنهر ابتداء و (قوله أو تهيئتها) أي هذه الثلاثة دواما (قوله أي النوعين) أي كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما يأتي) أي آنفا بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله الى مجرد الانفع) أي ولا الى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أي النماء (قوله النافعة) الى قوله وبهذا في المغني الا قوله فان احتاج الى وكذا (قوله بقول الخبراء) ينبغي الاكتفاء في ذلك باخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه ع ش (قوله فاذا كان) الى قوله بهذا في النهاية الا قوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) أي عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) أي الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) و يظهر أنه يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال الجهل بصري أي أخذا من قول الشارح الآتي الى أن يعرف الحال (قوله أخذا بالاستواء الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلي ومغني وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم أن أحدهما أكثر الخ) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ماذكره الشارح فيها عن الماوردي وأقره وقد سوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواهر نقلا عن ابن سريج والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول وفي النهاية والمغني وشرح المنهج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اه والاول قاله الماوردي وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذي يأخذ وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه انتهى والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغني و يوقف الباقي الى البيان وعقب الحفني كلام ع ش بما نصه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي و يوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين و يؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع انتهى فلو علمنا انه سقي ستة أشهر باحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين اخراج خمسة أرادب و يوقف أردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغني وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) أي وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني نهاية (قوله وبهذا) أي بقوله و يضم المسقي الخ (قوله يعلم أن من له الخ)

بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا ان اتهم (وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو في البعض ويأتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (واشتداد الحب) ولو في البعض أيضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال أصله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما

الامر كذلك والمسئلة مصرح بها في الروضة والعزيز والجواهر وغيرها بصري (قوله بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) أي ويجب على نحو المشتري رده ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ع ش (قوله ويصدق) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ويصدق المالك في كونه مسقيا الخ) اطلاقوا تصديق المالك وان اتهم مع أن قرائن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غيره اذ كر فقد صرحوا بانه لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك الخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجا وكانه لم يستحضره (قوله فيما مر) أي من الثمر والزرع (قوله ولو في البعض) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله قال الى ولا يشترط (قوله ولو في البعض) وان قل كحبة ع ش وباعشن وكردي على بافضل (قوله ضابطه) أي بدو الصلاح نهاية (قوله في البيع) أي في باب الاصول والثمار مغني قول المتن (واشتداد الحب الخ) أي وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اه ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح (قوله قال أصله) أي أصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلو اشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع ان كان الخيار له أو المشتري ان كان له وان لم يبق الملك له بان أمضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية ثم اذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلانه ليس أهلا للوجوب وأما البائع فلانها لم تكن في ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردها وله الارش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه فجائز لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري الا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فان أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري *(فرع)* قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقدان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغني زاد النهاية والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه مما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي اه (قوله وحذفه) أي حذف المنهاج قول أصله المذكور (قوله من حيث تعليقه الخ) أي تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردي (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) أي كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج الى مؤنة نهاية ومغني (قوله من خالص ماله الخ) فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله لا يجب الاخراج الا بعد التصفية الخ) أي الا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر مغني ونهاية أي ويجوز اخراجه خالصا عن القشر ع ش (قوله فيما يجف) أي لا رديئا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة أصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزئ قبلهما) فلو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر

(قوله مع وجوبها لا يجب الاخراج الا بعد التصفية الخ) ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ

نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فبهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي أو جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يجزيه قال وهذه أمور لا بد من رعايته جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل اوجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور اه واعترض بما رواه البيهقي ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الامر واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار اه وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد نحو وجاء من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره فأفهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم انه زكي أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا

أو يترتب غير ردى علم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني وكذا في الاسنى الا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله مر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفي وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا اقباضه سم وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين مجيء كله هنا) أي خلافا للاسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله بذلك) أي ببدو الصلاح والاشتداد (قوله انعقاده سببا لوجوب الاخراج الخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اي بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيه ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله أو رطبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو التمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في التمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضي تعينه وأنه لا يكتفي نية المالك حينئذ ولا عند الاقباض الاول كما صرح بهذا الثاني قوله وان نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الاشكال الاول وأما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله بذلك) أي بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله أن الآخذ) أي للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) أي بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أي اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) أي ما قاله المحلي (قوله على أن هذه) أي التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر (قوله وأنه لا فرق فيه) اي في جواز التقاط السنابل (قوله واذا جرى خلاف الخ) أي كما يأتي (قوله انتهى) أي كلام المعترض (قوله وفيه ما فيه) أي من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله فالصواب الخ) أي الاصوب والا فالاعتراض قوي جدا (قوله ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام و (قوله اخراج زكاة ما أعطوه) أي ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كما لو أتلفوه) أي النصاب كله او بعضه بنحو الاكل (قوله على ما مر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله أنه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغني (قوله لما ذكر الخ) لعله ببناء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) أي الزركشي (قوله أو زادت الخ) محل تامل بصري أي فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على

واجبهما في قشرهما كما مر شرح مر (قوله نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا اقباضه فليتأمل (قوله فيلزمه بدله) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرر ولزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب اه

قول المحشي (قوله فيلزمه بدله الخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بأيدينا

وأماقول شيخنا الظاهر العموم وان هـذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به فى موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ماقدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور فى الحب مع انه لا يزكى الا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل فى مثل هذا على مالا زكاة فيـه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليـله وكثيره فتعين حمل الزركشى ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافى ذلك ماذكروه فى منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتى ويأتى رد قول الامام والغزالى المنـع الكلى من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شئ من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمولان عـلى مالا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما مافى منع بيع هـذا فى قشره الى الاعـتراض عليـه بانه خلاف الاجماع الفعـلى وكلام الاكثرين وعليـه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيمانحن فيـه الى خلاف ماصرح به كلامهـم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقـل فاذا زادت المشـقة فى التزامه هنا فلا عتب عـلى المتخلص بتقليـد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبـل الخرص والتضميـن وأن يأكل هو وعيـاله عـلى العادة ولا يحسب عليه وكذا مايهديه من هـذا فى أوانه (ويسن خرص الثمر) الذى تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا واعتمده فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم فى ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه)

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ماذكره الزركشى سم (قوله ماقدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل مانقله عن المجلى والمآل واحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أى ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أى النزاع (قوله بين قليـله الخ) أى التصـدق (قوله ولا ينافى ذلك) أى حمـل الزركشى و (قوله لانه الخ) أى ماذكروه الخ (قوله ويأتى) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتى الخ) عطف عـلى قوله ولا ينافى الخ سم (قوله وضعف ترك شئ الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى الخ) اى الدالان على جواز التصرف فى الزكوى قبل اخراج زكاته قال الكردى الباكورة اول الادراك من كل شئ اه (قوله فى منع بيع هذا) أى الفول الرطب (قوله عليه بانه) أى المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله وعليه) أى جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) بنباء المفعول و (قوله فيمانحن الخ) وهو منع مااعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أى الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلى الخ (قوله اذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعـدم النظر (قوله فاذا زادت المشقة الخ) أى كما هى ظاهرة (قوله فى التزامه الخ) أى التزام مذهب الشافعى فى منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أى لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالى كما يأتى واعلم أنه يكفى هنا تقليد الآخذ فقط كما مر اول باب النبات كردى وفيـه أن مامر كما يعلم بمراجعته انما هو فى أخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبائه أو للفقراء فلابد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ماقاله الامام والغزالى ماتصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتى بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به فى كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله وكذا مايهديه الخ) الذى رأيته فى كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدى شيأ منه فتنبه له كردى على بافضـل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عنـد الحنابلة واطلع الشارح على مالم يطلع عليه المحشى الكردى من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين مالا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذى تجب) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله وما أطال الماوردى الخ) أى وتبعه الرويانى قال وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغنى (قوله والحق بهم الخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمغنى قال السبكى وعلى هـذا ينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ماعرف فى أهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغنى قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح فى نوع دون آخر فى أقيس الوجهين مغنى ونهاية وأقره سم

(قوله وأماقول شيخنا الظاهر العمـوم) أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ماذكره على الزركشى (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شئ الخ) عطف على رد (قوله فى المتن ويسن خرص الثمر الخ) فى البهجة

فان يضمن (أى الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ فى كله تصرفه

وبعد ان يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال فى شرحـه أى ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال فى شرحـه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبـل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمـة اه ولا يخفى ان هـذا الصنيـع الذى فى شرحـه قد يقتضى دخول الخرص والتضمين مالا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمـة الاوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتى (قوله اذا بدا صلاحه

أوصلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجىء من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشئ منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه وببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شئ لا كله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعى رضى الله عنه فى أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شئ ليفرقه بنفسه فى أقاربه وجيرانه وفى تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعى ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفى خارص) واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى نعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعى

واعتمده ع ش (قوله أوصلاح بعضه) أى ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا اصلاح حبة فى بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أى وجوب الخرص (على الاول) أى على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفى تضعيف المتن فى النهاية والمغنى الا قوله لكن بحث الى وببعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغنى والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أى ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتها نهاية ومغنى (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أى لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير بسم على البهجة والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تامل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقى مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أى مما قبل البدو البلح الذى اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أى لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أى جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أى لنصف العشر (قوله ونحوهم) أى كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغنى والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والصلاة اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ فى قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك اى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) أى حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعى الخ نهاية (قوله من الزكاة شئ) أى لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفى تضعيف المتن) أى بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أى هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أى مطلق الاستثناء الذى تضمنه المقابل عبارة الكردى الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه فى الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أى فلا ينافى قوله الآتى ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وانه يكفى خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفى فى المغنى والى قوله وبتحكيمهما فى النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة مغنى وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى ما لو اختلف اكثر من اثنين وقياس ما فى المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغنى فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أوصلاح بعضه) نعم اذا بدا اصلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضى شهبة الجواز شرح مر (قوله لتعذر الحزر فيه) فى تعذره فى الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

يحكم المالك عدلين يخرصان عليه و يضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فيحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك و بتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه

ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والمنع الناس من الرطب وحمل ماقاله آخرون على مابعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص و يظهر الاكتفاء فيه بحيث لاشاهد انه به بالاستفاضة و (العدالة) وتأتي شروطها وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف صرح ببعض ماخرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلالها (فاذا خرص) وضمن (فالاظهر أن حق الفقراء) أي المستحقين ومرحكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب) ان لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلاضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح)

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله كما يأتي) أي تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الاصل) أي لان الاصل فيه ان يكون من المتخاصمين وهنا من المالك فقط (قوله يرد بذلك) أي بالتعليل الثاني (قوله و بتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ماقاله آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهم فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم و بصري قول المتن (وشرطه الخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين مغني (قوله العلم بالخرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله بالاستفاضة) يظهر أن مثلها علم من يبعثه من امام أو نائبه بانه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي في الرواية محلي ومغني وهذا أوجه مما سلكه الشارح وان كان المآل واحدا بصري (قوله ماخرج بها) هلا قال مادخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولابد أن يكون ناطقا و بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) أي في شرح و يجب الاغبط للفقراء قول المتن (و يصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وان كان هو المتبادر لعدم الرابط الا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري و يجوز أن يجعل التمر الخ خبر يصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله ان لم يتلفا) الى قوله و يأتي في النهاية والمغني الا قوله أي كل منهما وقوله أو وخذه بكذا وما انبه عليه (قوله ان لم يتلفا) أي قبل التمكن نهاية والمغني والاولى افراد الضمير بارجاعه الى التمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتقريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وان لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء نهاية (قوله أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالتمر فلا اشكال حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو التمر والثاني مثنى وهو التمر والزبيب ولا حاجة الى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الامام اه وعبارة شرح بافضل وشرح الروض واذا خرص وأراد نقل الحق الى ذمة المالك فلابد أن يكون مأذونا له من الامام او الساعي في التضمين اه (قوله او الخارص) أل للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ماقدمه في شرح بانه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) أي من وليه أو وكيله أو شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا نهاية ومغني (قوله أو وخذه بكذا) أي أو أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) أي فورا و يرشد لذلك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي وقد يفيده أيضا قول النهاية والمغني فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اه ثم رأيت قول العباب مع شرحه و يقبل ذلك المالك الاهل أو وكيله والا يكن أهلا فوليه و يجب في القبول أن يكون فورا اه (قوله بل الكل) أي ولو بغير اذن شريكه كما يأتي (قوله كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك وان لم يأذن له المسلم في القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره (قوله وحمل ماقاله آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهم فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله ومر حكمة) ... (قوله وصرح ببعض ماخرج بها) هلا قال مادخل فيها (قوله في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالتمر فلا اشكال

من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا أو وخذه بكذا كما (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله (التضمين (على المذهب) لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما و يأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي

كما يأتي وبحث أخذا من هذا ومن أنه يجوز له اخراجها من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة افراز قال غيره أو بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شئ (٢٥٩) من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل أحدهما اه وهذا كله مبني على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أي شيوعا أو جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر ان قلنا القسمة بيع والا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرأ المالك وعليه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي الا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان أتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسئلة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا ابقاء عليه لان الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله أخذا من هذا) أي من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه الخ (قوله من غيره) أي غير ما تعلقت به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله ببناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله أو أخرجها) أي مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) أي لم يضمن (قوله قال غيره) أي غير الباحث المتقدم عطفا على قوله افراز (قوله اذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الغير (قوله اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم أي من قول الشارح وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بان ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله فليحمل ذلك) أي ما قاله الغير (قوله على ما اذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وأن اخراج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء تعلق الزكاة) أي بعضها (قوله وهذا الخ) أي ما قاله البعض (قوله ما لم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يجاب) الى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) أي مما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) انما فسر القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شئ للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي (قوله ان قلنا القسمة بيع) أي لامتناع بيع الرطب بالرطب (قوله والا) أي بان قلنا انها افراز وهو ما صححه في المجموع ايعاب وتقدم في الشرح أنه الاصح (قوله وعلى المنع) أي المرجوح (قوله من المقطوع الخ) انما قيد به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وانما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر أيضا كردي أقول تقدم أن المراد بما يجف في كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزمه فعل الاحظ) أي من البيع أو التفريق أو التجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) أي التي لا تجف أو تضر أصلها روض (قوله فان أتلفها الخ) أي الثمرة التي تضر بالاصل أو تجف رديئا روض (قوله وقت التلف) أي أو الاتلاف أسنى (قوله قال) أي في المجموع (قوله وفارق هذا) اي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) أي في شرح والا فرطبا وعنبا

حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير اخراجهما الان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة الى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل (قوله اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه (قوله فليحمل ذلك على ما اذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله على ما اذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته أو

من لزوم الثمر الجاف (قوله لما يأتى) اى فى الفرع ويحتمل فى قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فانه يفيده ايضا (قوله ماتلف بغير تقصير) اى كان تلفت بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه فى المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اى اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغنى ونهاية (قوله يصرفه الخ) اى يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) اى للمستحقين (قوله فقال) اى الغير (قوله انما يضمنه) اى يضمن الامام او نائبه للمالك (قوله فان ظنها فاخلف ظنه الخ) اى فان ضمنه على ظن انه موسر نفذ التضمين ثم ان بان انه معسر بتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيره مما يملكه ما يفى بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لافساده ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله أى حيث لم يبن الخ) أى ويصح بيعه حيث لم يبن الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخرص) الى قوله كما يأتى فى النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقا فى الكل والبعض معينا أو شائعا لانه تصرف فى حق الغير أى المستحقين لان لهم فى كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ماسيأتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ) كذا فى الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم أكل شئ منه اه أى لان الاكل انما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا فى قدر نصيبه كما فى المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه (قوله لان المغلب فيها الخ) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم

أخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله فى المتن واذا ضمن الخ) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح م ر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان فى الكل أم فى البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لان ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ماسيأتى فى آخر الباب فينبغى عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك فى غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير اذن شريكه الا أن يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض *(فرع)* يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال فى شرحه لكن ان تصرف فى الكل أو البعض شائعا صح

لما يأتى أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (واذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه أو يأكله وبقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزأ من الثمر أو الشجر أى حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه والا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شئ منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

و بهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان للمالك قبل التضمين الا كل اذا نوى أنه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) جعلهامن الهلاك لان الغالب أن المسروق يخفي ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه أوظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه ولكن اتهم فى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ماذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بان عرف عدمه أولم يعرف شئ (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله و يحلف ندبا ان اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أوغلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم و بين قدره كواحد فى مائة وكسدس أو عشر على ماقاله البندنيجي واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص ولا أعيد كيله *(فرع)* علم مما مر أنه اذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أوقبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثر ن ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما اذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

وتقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله و بهذا يعلم ضعف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرحى الروض والمنهج (قوله أو بعضه) الى الفرع فى المغنى الا قوله بان عرف الى المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله أو كسدس الى المتن (قوله كحريق) أى أو برد أو نهب نهاية ومغنى (قوله ولكن اتهم الخ) أى وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله فى دعواه ماذكر) أى فى دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت فى شرح العباب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن كان قال تلف بحريق وقع فى الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت الى قوله ولا الى بينته اتفاقا اه وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (أوغلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره أسنى ونهاية ومغنى (قوله للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة فى الغلط اه (قوله و بين قدره) أى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة وسق قبل فى الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا فى المغنى والاسنى الا أنهما زادا عقب كخمسة أوسق فى مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله هذا كله) أى قوله أو بمحتمل و بين قدره الى هنا منهج ونهاية ومغنى (قوله والا أعيد كيله) أى وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله أعيد كيله أى وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل و يمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم مما مر) لعل من قول المصنف فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء الى قوله ولو ادعى الخ وماذكره الشارح فى شرحه (قوله أوقبل ذلك) أى قبل الخرص أو التضمين أو القبول ايعاب واسنى (قوله لا لخوف ضرر الخ) أى فان كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) أى عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الاوجه مر اه وتقدم عن المغنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش أنه المعتمد (قوله وترجيح الروضة الخ) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح فى باب الغصب لزوم المثل كما مر (قوله القيمة) أى قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة ايعاب واسنى (قوله كما راعوا ضد ذلك)

فيما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة وان لم يلزمه فيما اذا تلف بغير تقصير الاحصة الواجب من ذلك الباقى كما يدل عليه قوله الآتى آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقى والاولى دفعه بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب أيضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله فى المتن أو بمحتمل) قال الاسنوى أى وكان مقدارا يقع بين الكيلين فى العادة كالوسق فى المائة ثم قال انما قيدنا المحتمل فى كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة فى المائة فان الرافعى قد جزم بانه يقبل و يحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اه و وجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل (قوله و بين قدره) أى والا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل هو الاوجه مر (قوله وترجيح الروضة الخ) عبر فى الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال فى شرحه أى قيمته

وان كان منقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف مالو أتلفه أجنبي لا تلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف الا اذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شئ أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا أو قبل التضمين فلا شئ عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقلناهي الواجب بدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك أدعني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو خاف المالك على التمر العامل أو عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون وللساعي ان يضمن

أي فأوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وان كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب لما قبله ما في الاسنى والايعاب لان الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اهـ (قوله بخلاف ما أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف مالو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ أي في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال رجوعه الى التمر مطلقا سواء كان اتلافه قبل التضمين أو بعده (قوله وأيد ذلك) أي أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله عن بحث الرافعي الخ) أي فيما اذا أتلف التمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله لا نقول الخ) مقول الجمع كردي (قوله ولا فرق الخ) يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله في لزوم القيمة) أي قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) الى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله ولو تلف الخ) أي بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده ايعاب (قوله بعد ذلك) أي الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (قوله زكى الباقي) أي بحصته وان كان دون نصاب ايعاب ونهاية (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الاحربيا فيما يظهر انتهى اهـ سم (قوله والا فلا) أي كما لو تلفت بآفة ايعاب (قوله فلا شئ عليها الخ) أي لان الزكاة متعلقة بالعين ايعاب (قوله الغاصب) أي المتلف بعد التضمين أو قبله (قوله وعليه) أي على ما قاله الدارمي (قوله ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا بخلاف مالو أتلفه أجنبي الخ أن الضمان هنا بالقيمة (قوله واذا لزمه التمر الخ) يحتمل أن هذا فيما اذا أتلف الاجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما اذا أتلف قبلهما ويحتمل ان هذا مبني على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح في اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما في ذلك) أي من السؤال والجواب (قوله وفي المجموع الخ) عبارته في الايعاب وفي المجموع قال الامام اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعفه ابن عبدلان ما قاله صاحب التقريب اهـ (قوله فيلزمه) أي يلزم التمر على المخروص عليه (قوله ويتصرف) أي المخروص عليه في الجميع لعله فيما اذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيده ما مر آنفا عن الايعاب والا فاطلاقه مشكل فليراجع (قوله واغتفر الخ) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (قوله عدم رضا بقية الشركاء) أي على خرص أحد الشريكين على صاحبه والزامه بحصته تمرا (قوله خلاف القسمة) أي بان يصح الالزام المذكور ان قلنا ان القسمة افراز وأن لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيد ما قاله) أي صاحب التقريب (قوله فله الخ) اي للمالك في الاصل والعامل في العكس (قوله وللساعي ان يضمن

(قوله بخلاف مالو أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف مالو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور (قوله جوابا عن بحث الرافعي) أي فيما اذا أتلف التمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بني فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث الرافعي المذكور (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الاحربيا فيما يظهر اهـ (قوله وعليه ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا الخ) أى ولا نظر لكون الذمى ليس من أهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض ابعاب (قوله لانهم) أى اليهود (قوله وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف فى صحة التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) أى تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر فى أن اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت فى ذمتهم وهو التمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم فى التمر و (قوله قال السبكى الخ) رد لما قد يتوهم ورود على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله وزعم أنه يغتفر) أى هنا والا فقد اغتفروا فى معاملة الكفار مالم يغتفروه فى غيرها فى مواضع سم

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض الخ) كأن المراد أن النقد المراد فى هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد فى باب من تلزمه الزكاة فى قوله أو عرضا أو نقدا سم (قوله لمن زعم الخ) وهو الاسنوى مغنى (قوله اختصاصه بالمضروب) أى من الذهب والفضة مغنى (قوله الوازن) أى صاحب الوزن كردى (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثانى على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد اه قال الرشيدى قوله مر لغة الاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الاطلاقين اه وقال ع ش قوله مر وللنقد اطلاقان أى فى عرف الفقهاء وقوله مر والناض له اطلاقان الخ أى من الذهب والفضة اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان للنقد معنيان عرفى عام ولغوى خاص كردى (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره فى باب من تلزمه الزكاة الآتى لانه لم يبين هنالك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض الخ فى المغنى الا قوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شئ فى النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله أو البرسباى (قوله الكتاب) أى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مالم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس نهاية ومغنى (قوله تحديدا) أى يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) أى هنا والا فقد اغتفروا فى معاملة الكفار مالم يغتفروه فى غيرها فى مواضع

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد فى هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد فى باب من تلزمه الزكاة فى قوله أو عرضا أو نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر و يتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة فى الحال ولو قبل اخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه اخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر نزل لما استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا (قوله وهو صريح فى ان وضعه اللغوى الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر فى اللغة (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره فى باب من تلزمه الزكاة

يهوديا شريك مسلم زكاته لان ابن رواحة رضى الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم فى التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر فى أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر فى ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكى وزعم انه يغتفر فى معاملة الكفار مالا يغتفر فى غيرها لا يرتضيه ذولب

(باب زكاة النقد)

أى الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذى فى القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح فى أن وضعه اللغوى المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان أريد النقد فى هذا الباب شمل الكل اتفاقا أو الوضع اللغوى فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر

فلازكاة للشك ولابعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيهما مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على مونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة فى الحال ولو قبل اخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته والافلا سم على حج قال شيخنا الشوبرى ابتلاعه قريب من وقوعه فى البحر وقد صرحوا بانه تالف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بان ما فى البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذى ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلازكاة) أى وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أى فى النصاب مغنى (قوله ولا بعد فى ذلك) أى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتى أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) ببناء المفعول من الثلاثى (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة فى زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى الاسود وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابى وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اه (قوله ثم استقر الخ) أى ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد أنه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال فى المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى ع ش (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أى لان ثلاثة اسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و(قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أى لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقى خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمى (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الا ربعا وبالمجبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل الكن فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحى وأما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال أبى طاقة وأبى مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم والثانى أحد عشر درهما وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثى نصف لان كل

الآتى لانه لم يبين هنالك قدر نصابه (قوله ولا بعد فى ذلك) أى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير كما عبر به فى العباب

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون دوهما فالجلة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن
السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما فى زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفى الكردى
قال السيد محمد أسعد المدنى فى رسالته فى النصاب الدرهم الشرعى ينقص عن المدنى بقدر ثمنه فينقص ثمن
المائتين وهو خمسة وعشرون و يبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما
الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهى التى يقال لها فى مصر انصاف
الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف فى وزنها رجعنا فى تحريرها الى الوزن لا غير وذلك
مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقى سكة فضة يدخلها النحاس تضرب فى اسلامبول يقال لها زلطة بضم
الزاى ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن
لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان
بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن فى أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم
العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله فى الرسالة
المذكورة اهـ (قوله القايتبايى) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية
على القايتباى قال القليوبى لانه الذى كان فى زمن شيخ الاسلام اهـ قول المتن (وزكاتهما ربع عشر)
وهو خمسة دراهم فى نصاب الفضة ونصف مثقال فى نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين
أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم
يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبى و يتقاسموا ثمنه أو يشترى منه نصفه أو يشترى نصفه لكن مع الكراهة
لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغنى قال
ع ش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اهـ وفيه
وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن فى المغنى (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغنى لما روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخارى وفى الرقة
ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقى باسناد جيد ليس عليك شئ حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اهـ (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم
ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجلة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذ لا وقص
هنا) أى كالعشرات (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أى كالماشية (قوله بخلافه) أى الواجب
(قوله لا يجب فيه) أى فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أى المخلوط) الى قوله و ينبغى فى النهاية والمغنى
الا قوله و يصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغنى أى المخلوط بما هو أدون منه اهـ (قوله
لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله فى المجموع ليس فى أقل من عشرين
دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغنى (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار و باثبات
التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفى لغة بحذف الالف وفتح الواو وهى أربعون
درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيهما و يجوز اسكان
الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات و يقال الرقة أيضا أى والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش
الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون
وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أى الكاملة اهـ وقوله الفضة المقصوصة الخ أى
والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أى يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أى و يكون متطوعا
بالغش شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله و يصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله و يصدق المالك فى قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص فى المغشوش
كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادى الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعى

والظاهر ان مراده بالاشرفى
القايتبايى أو البرسبايى وبه
يعلم النصاب بدنانير المعاملة
الحادثة الآن على انه حدث
أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق
شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد
الناظر فيما يوافق كلام
الائمة قبل التغيير (وزكاتهما
ربع عشر) لخبرين صحيحين
بذلك ويجب فيما زاد
بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق
الماشية بضرر سوء المشاركة
لو وجب جزء وانما تكرر
الواجب هنا بتكرر السنين
بخلافه فى الثمر والحب
لا يجب فيه ثانيا حيث لم
ينو به تجارة لان النقد نام
فى نفسه ومتهيئ للانتفاع
والشراء به فى أى وقت
بخلاف ذينك (ولا شئ فى
المغشوش) أى المخلوط من
ذهب بنحو فضة ومن فضة
بنحو نحاس (حتى يبلغ
خالصه نصابا) لخبر الشيخين
ليس فيما دون خمس أواق
من الورق صدقة فاذا بلغ
خالص المغشوش نصابا أو
كان عنده خالص يكمله
أخرج قدر الواجب خالصا
أو من المغشوش ما يعلم ان
فيه قدر الواجب ويصدق
المالك فى قدر الغش فلو
كان لمحجور تعين الاول

قدر الخالص فى المغشوش كذا أو كذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعى قبوله منه الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك انتهت اهـ سم أى والا فيخير بين أن يسبكه و يؤدى خالصا او يحتاط و يؤدى ما تيقن أن فيه الواجب خالصا كردى على بافضل (قوله ان نقصت الخ) أى بخلاف مالو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا اذ لا فائدة حينئذ فى السبك اذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى أى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ (قوله المحتاج اليه) أى بان لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى اخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت و يفهم منه أن التعين المذكور فيما اذا كان للغش قيمة والا فلا فليراجع ثم رأيت ما يأتى عن المغنى والنهاية والايعاب عند قول الشارح و يكره للامام الخ فلله الحمد (قوله و ينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا أى كما يأتى فى الشرح عن المجموع والثانى أن ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى الايعاب فى المغشوش زكاه بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم أقول بل يأتى فى الشرح عن المجموع أن المغشوش لا يجزئ عن الخالص (قوله بخلاف ما اذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة اذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أى وان كانت هذه غير مسئلة المتن اذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو أخرج خمسة عشر الخ) هنا وفيما يأتى قريبا كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحرر فان الذى فى أصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصرى

قبوله منه الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اهـ (قوله ان نقصت) أى بخلاف مالو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا اذ لا فائدة حينئذ فى السبك اذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل وقد يشكل التعين فى المثل اذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال فى شرح الروض أى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) أى بان لا يوجد خالص فى غير المغشوش والا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى اخراج الخالص السلامة منهما (قوله و ينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش كما صرح به سياقه وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء انما هو فى الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه فى الاخراج عن الخالص بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لان المخرج فى الاول ليس كالمخرج عنه بخلافه فى الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاه بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اهـ ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص اهـ وقوله أولا أو بمغشوش الخ قال فى شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اهـ وقوله ثانيا ولا يجزئ الخ نازعه فى شرحه فى ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه انه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما اذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة اذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أى وان

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش و ينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

(قوله خالصة) الاولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان مافيهما من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و(قوله ويخرج الباقى من الخالص) ينبغى أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتأمل سم (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل اما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه و يؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة الى الغش لحقارته فى جانب الفضة و يكون تابعا اهـ أقول ان كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع أنه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله و ينبغى الخ (قوله فى اخراجه) أى المالك و(قوله بينه) أى المغشوش (قوله و بين الردىء) أى لنحو خشونة اذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وان له الخ) عطف تفسير على قوله اخراجه الخ (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته سم وهذا مبنى على أن الاستثناء راجع الى قول الشارح لم يجزئه الخ وأما اذا رجع الى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما يأتى عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش أو الردىء وتلفه (قوله فيخرج التفاوت) ويأتى عن الايعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) أى فى المجموع (قوله انتهى) أى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) أى والا فلا يسترد نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله والا فلا الخ وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع اهـ والظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتلف فى يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله أنه عن ذلك المال) أى الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجزاء) أى عدم اجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما اذا زادت مؤنة السبك الخ ويحتمل انه راجع أيضا الى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع وأقره وهو الاقرب (قوله فى يده) اى الساعى أو المستحق (قوله والتراب الخ) أى يعنى وما فى تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب فى التراب والمغشوش بصفته الخ كان أولى (قوله ويكره) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وما لا يروج الى ولا يكره (قوله و يكره للامام الخ) أى لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا فان علم معيارها أى قدر الغش صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة اتفاقا وان كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه مغنى زاد النهاية ويحمل العقد عليها ان غلبت أى فى محل العقد اهـ زاد الايعاب قال الصيمرى ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص الا ان علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر فى الوزن و بيع الدراهم الخالصة أو المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز أيضا لانه

كانت هذه غير مسئلة المتن اذ المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان مافيهما من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقى من الخالص ينبغى أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتأمل (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء أولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل اما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه و يؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة الى الغش لحقارته فى جانب الفضة و يكون تابعا اهـ أقول ان كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع انه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه و بين الردىء) ى لنحو خشونة اذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا أخذه والا أخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

خالصة فيظهر القطع باجزاء مافيها من الخالص عن قسطه و يخرج الباقى من الخالص وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخراجه عن الخالص بينه و بين الردىء وان له الاسترداد لانه لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزئه وان له استردادها اهـ ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره و يكره للامام ضرب المغشوش

حينئذ من قاعدة مد عجوة كما يعلم مما يأتي فيها اهـ (قوله ولغيره ضرب الخالص الخ) عبارة العباب مع شرحه و يكره لغير الامام الضرب للدراهم أو دنانير و ينبغي أن يلحق بهما الفلوس للعلة الآتية بغير اذنه ولو ضرب ذلك خالصا لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه وللامام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش أشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك اذا زجر الامام عنه اهـ عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش و يكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب أي والنهاية و يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اهـ (قوله ومالا يروج الخ) ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام أنه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الامام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اهـ (قوله موافق لنقد البلد) أي اذا كان نقد البلد مغشوشا والا فيكره امساكه بل يسبكه و يصفيه نهاية ومغني (قوله يدوم اثمه الخ) خبر قوله ومالا يروج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضرب ما ذكر حرام وهو ظاهر (قوله ولا يكمل أحد النقدين الخ) أي لاختلاف الجنس نهاية ومغني (قوله و يكمل كل نوع الخ) أي فيكمل جيد نوع برديئه وردىء نوع آخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما و بالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة ايعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ان سهل) أي بأن قلت الانواع و (قوله والا الخ) أي فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أخذ من الوسط الخ أي أو يخرج من أحدها مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اهـ (قوله فمن الوسط) والاعلى أولى كما مر نظيره ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني (قوله فيستردهما الخ) أي وله استرداده ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز له الاسترداد فان بقي أخذه والا أخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وايعاب وأسنى قال ع ش قوله م ر فان بقي أخذه الخ قضية ما ذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه و يحتمل أنه غير مراد وأن المراد جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر ان يقوم المخرج بجنس آخر أي ولا يجوز تقويمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد أي وذلك لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اهـ ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه الخ فيه أنه لا بيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه اما اسقاط لفظة نصف أو افراد لفظة درهمان قوله ان بين أي عند الدفع أنه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا تبيين

(قوله ولغيره ضرب الخالص الا باذنه) أي يكره قال في العباب وللامام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش أشد اهـ وقوله وللامام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه اذا زجر الامام عنه اهـ أقول وعلى الكراهة يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله لا عكسهما) أي لا يجزى كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالاصل اهـ (قوله فيستردهما) قال في شرح الروض واذا قلنا باسترداده أي الرديء المخرج عن الجيد فان كان باقيا أخذه والا أخرج التفاوت اهـ وقضيته اجزاؤه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه حال بقائه و يمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزاؤه حال البقاء مع التفاوت

ولغيره ضرب الخالص الا باذنه ومالا يروج الا بتلبيس كاكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه ولا يكره امساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل أحد النقدين بالآخر و يكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل ان سهل والا فمن الوسط و يجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما

الدافع

الدافع ع ش (قوله أى النقدين) الى قول المتن و يزكى فى المغنى الا قوله وانما لم يجعلوا الى وليس وكذا فى النهاية الا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أى عين الاكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الاكثر) *(فرع)* لو ملك نصابا نصفه بيده و باقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذى بيده فى الحال لان الامكان أى امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب أى وجوب الاداء ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ايعاب وأسنى ونهاية ومغنى قال ع ش أى وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملىء باذل وجب زكاته فورا أيضا والا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتى اه (قوله ذهبا وفضة) أى مقدرا كون الاكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الاكثر اه (قوله فيزكى الخ) تفريع على ما فى المتن (قوله ويحصل) أى التمييز بالنار (قوله عند تساوى أجزائه) أى بان يكون ما فى كل جزء منهما قدر ما فى غيره من ذلك سم وع ش (قوله أو بالماء) عطف على بالنار (قوله بان يضع الخ) أى بان يضع ماء فى قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا الخ مغنى (قوله ثم ألفا فضة الخ) أى ثم يخرج الالف ذهبا ثم يضع فيه ألفا الخ مغنى (قوله وهو أزيد ارتفاعا الخ) أى لان الفضة أكبر حجما من الذهب نهاية ومغنى وأسنى (قوله ثم يضع المختلط الخ) ولا شك أنه يكتفى بوضع المخلوط اولا و وسطا ايضا اسنى ونهاية ومغنى (قوله ويأتى هذا فى مختلط الخ) وكذا يأتى فى مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة الف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل سم (قوله كان يكون ارتفاع الفضة اصبعا الخ) اى فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا رشيدى (قوله فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتى آنفا ما يتبين به أن المراد الثانى (قوله فثلثاه فضة الخ) أى أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغنى (قوله وبان يضع الخ) أى بان يضع فى الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين فى أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى الثانية بالعكس و يعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال الاسنوى ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء و يعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيأ بعد شئ حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة و يعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد أنهما نصفان فى الحجم لا فى الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون ألفا بالنسبة المذكورة اذا كان كذلك و بيانه بها أنك اذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال فى شرح الروض انه عن ذلك المال (قوله و يحصل عند تساوى اجزائه) المراد كما هو ظاهر بتساوى أجزائه أن يكون ما فى جزء كل منه من كل منهما مساو فى القدر لما فى الجزء الآخر منه (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بجهل وزنه بالكلية أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل اذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا اذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتجه أيضا الجزم بان علامة المخلوط بين العلامتين اذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين أو نقصها عنهما (قوله فهو نصفان) لم يبين أنه نصفان باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه (قوله وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) فى هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيلزم أن يجاوزها لان الفضة أكبر جرما من الذهب فالمختلط منها ومن الذهب أكبر جرما من خالص الذهب قطعا ولذلك قال لان علامته بين علامتى الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وان كان بينه و بين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (قوله فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

ان بين (ولو اختلط اناء منهما) أى النقدين بان اذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه ألفا وأحدهما ستمائة والآخر اربعمائة وجهل عينه (زكى الاكثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الآتى فيزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفى تزكية كله ذهبا لانه لا يجزئ عن الفضة كعكسه (أوميز) بينهما بالنار ويحصل عند تساوى اجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بان يضع فيه ألفا ذهبا و يعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة و يعلمه وهو أزيد ارتفاعا من الاول ثم يضع المختلط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الاكثر ويأتى هذا فى مختلط جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتى الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة أصبعا والذهب ثلثى أصبع والمختلط خمسة اسداس أصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب و بان يضع فيه ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا و يعلم ارتفاعهما

منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله م ر فيكون زنة الذهب ستمائة الخ ايضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا الا اذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله م ر وبيانه بما الخ وهذه الطرق كلها اذا وجد الاناء اما اذا فقد فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اه دميرى وسيأتى فى كلام الشارح م ر ما يخالفه أى من أنه اذا علم اصابتهما الثوب وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدى قوله م ر فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به لكن فى كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أى واذا لم يصل لواحدة من العلامتين فان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته سم (قوله وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا) أى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه أحد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله لانه أضيق) اى لان المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها اذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده ايعاب (قوله فى السلم) عبارته فى الايعاب فى قضاء الديون كالخرص فى المكيلات اه (قوله وليس له الخ) أى ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان أخبر عن علم نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميرى ع ش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغنى واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد آلة السبك الخ اه (قوله ولو فقد آلة السبك الخ) أى او لم يجد سباكا الا باكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذا من نظائره ايعاب (قوله أو احتاج فيه لزمن طويل) أى عرفا ويحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام ايعاب (قوله كذا نقله الخ) أى قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) أى الرافعى (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغيره) أى كالاوانى ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى او يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتى فى الشرح

ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا لانه أضيق ولذا جعلوه معيارا فى السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلى وغيره)

قال فى شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة والا علم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محالها فاذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم أن يكون الاكثر من الاجزاء لجواز أن لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب اليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى أنه يصل لعلامة الآخر وان أكثره من جنس أكثر الآخر فليتأمل (قوله وانما لم يجعل الماء معيارا فى الربا) أى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه أحد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر ويكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال فى شرح العباب وأجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

مايوافقــه بزيادة (قوله بالجر) الى قوله ولانظر فى النهاية الاقوله بل هو الى ولو دانه كذا فى المغــنى الاقوله والاحاديث الى ولومات (قوله بالجر) أى عطفا على حــلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييــد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتى بقوله فن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغــير المباح وليس مرادا سم (قوله وكذا المكروه الخ) أى تجب فيه الزكاة أيضا نهاية (قوله كضبة فضــة الخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضــبة مكروهة سم على البهجة وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضــبة فقط ع ش قول المتن لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتأمل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر أنه كان يحــلى بناته و جوار يه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها رضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله لاستعمال مباح) ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غــيره فبقى حولا كذلك فهــل تلزمه زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاســتعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر الى استعماله الخ أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره من الثقة انه لا يزيله الا هو وأمسكه لاجله أو اتخذه ابتداء لذلك فقوله فى طهره أى مثــلا اه (قوله على انها الخ) أى تلك الاحاديث (وقوله فيها) أى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعباب وأقرهما شارحهما وفى النهاية والمغنى وشرح المنهــج وغــيرها (قوله لما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله على ما فى البحر) عبارته فى الايعاب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاســنوى وغــيره عن الرويانى ولو لده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيتــه وعلى الاول فارق ما لو اتخــذه بلا قصــد شئ بان فى تلك اتخاذا دون هــذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال سم قوله هو الصوغ يتأمل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسئلة الاتخاذ ما نصــه وفى الاستذكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الخ فجعل مسئلة الميراث من صور الاتخاذ فقضاه عــدم وجوب الزكاة فيها وان لم يعلم ومضى حول فلعل ما فى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مســئلة الاتخاذ اه وقد قــدمنا أن ما فى البحر اتفق المتأخرون على اعتماده فقوله فلعــل الخ انخالف لذلك الاتفاق فى قوة خرق الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجــه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العــلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقــل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخــلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك الا ان جعــل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا أن محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليــه والا فوقف المحرم باطل و بذلك عــلم أن وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز اســتعماله عند عدم الحاجة اليــه و به صرح الاذرعى نقــلا له عن العمرانى عن أبى اسحق اه وفى الايعاب ما يوافقــه قال ع ش قوله مر ولا يجوز

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمــه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا فى اللزوم بل اعتــبر فيه مضى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) أى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتى بقوله فن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا (قوله فى المتن لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتأمل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله و يجاب الخ) فى شرح العباب وفارق ما لو اتخذه بلا قصــد شئ بان فى تلك اتخاذا دون هــذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ الخ) يتأمل (قوله ولا صارف هنا أصلا)

بالجر اجماعا وكذا المكروه كضبة فضــة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينــة (لا المباح فى الاظهر) لانه معد لاستعمال مباح فأشــبه أمتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقى وغــيره على ان الحلى كان محرما أول الاســلام على النساء عــلى أنها فى أفراد خاصــة فيحتــمل ان ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حــلى مباح فمضى عليــه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته عــلى ما فى البحر لانه لم ينو امساكه لاســتعمال مباح ورد بان الموافق لما يأتى فى اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها و يجاب بما يأتى ان ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شئ فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كميل ولو لامرأة الا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلي النساء (للبس الرجل) بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس أولى وذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامرأة في حلي الرجال أخذا بالاسوأ (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس أو غيره (أو قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الاصح)

استعماله أي حيث حصل منه شئ بالعرض على النار والا فهو كغير المحلى اه (قوله مثلا) أي أو مسجد أو مشهد عباب (قوله حرم) أي فيزكى روض وعباب (قوله كتعليق محلى) أي مثل تعليق قنديل و (قوله بان القصد منه) أي من الوقف عليها و (قوله عينه الخ) أي عين المحلى (لا وصفه) الذي هو الاستعمال و (قوله فصح وقفه) أي وقف المحلى كاناء ونحوه و (قوله نظرا لذلك) أي لقصد العين كردي وقوله هو الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) أي نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وايعاب (قوله احتاج اليها الخ) يحتمل أن المراد الحاجة اليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذع وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة الكردي قوله احتاج اليها أي احتاج المسجد الى عين المحلى بنحو اجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أي بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو اجارتها له الخ فيه وقفة فان هذه الاجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريج فيها و (قوله أي بالمحلى الخ) أي أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أي فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التي أمرها لبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذع وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه أن كلام الشارح كالصريح بل صريح صنيعه في التحلية لغير حاجة (قوله كميل) الى قوله وذكر في المغني والى المتن في النهاية (قوله كميل الخ) وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وايعاب قال ع ش أي حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله الا لجلاء عين الخ) أي فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوال العلة لان ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز امساكه لاحتمال طرو الاحتياج اليه بعد لم يبعد لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليراجع (قوله توقف عليه) أي ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش أي أما اذا قام غيره مقامه لم يجز وان كان الذهب أصلح اه (قوله وذكر هنا) أي الاناء مع بيان حرمته أول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتن فلا زكاة في النهاية والمغني (قوله وكامرأة في حلي الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوأ) أي الاحوط مغني قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) أي مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظر القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر اه سم ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

كان وجه ذلك انه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) في شرح العباب وجوابه أنه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتيج اليه ومن زعم صحته على التحلي فقد وهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي اسحق اه (قوله احتاج اليها) يحتمل أن المراد الحاجة اليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذع وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل (قوله فباطل) أي مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذع وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامرأة في حلي الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظر القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة

فى الاولى) هى قوله بلاقصدو (قوله وفى الثانية) هى قوله أوقصد الخ ع ش (قوله اذا القصد بها) أى بالصياغة (قوله بذلك) أى الاجارة (قوله المنافى لها) أى للتجارة (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بقوله بلاقصد) أى الى آخره (قوله مااذا قصد اتخاذه كنزا) أى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لافى محرم ولافى غيره كالوادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولافرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة ع ش (قوله ولوقصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما أومكروها ابتدأ الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما أومكروها ثم غيرقصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) أى بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كما فى أصل الروضة فى النهاية والمغنى والايعاب وشرحى المنهج والروض الاقوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه مالولم يعلم بانكساره الابعد حول أوأكثر فقصد اصلاحه فانه لازكاة فيه أيضا كما فى الوسيط لان القصد يبين أنه كان مرصدا له فلوعلم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه سم وقوله أى الاسنى فالظاهر الخ يؤيده أويعينه قول الروض بعد وكلما قصد الموجب ابتدأ الحول وكلما غيره الى المسقط انقطع انتهى اه (قوله فلازكاة فيه الخ) أى وان كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض والرملى فى نهايته والشارح فى الايعاب وغيرهم اه كردى على بافضل أى خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولافى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته أنه لافرق بين العلم وغيره سم أقول ويصرح بذلك المفهوم قول باعشن فى شرح بافضل مانصه أى فان لم يعلم بانكساره فلازكاة مطلقا اه أى سواء احتاج اصلاحه الى سبك وصوغ أم لا ويأتى عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكى قطعا) أى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم (قوله مااذا قصد الخ وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفروضان فيما اذا توقف

(قوله اذا القصد بها) أى الصياغة الاستعمال أى والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولواشترى اناء ليتخذه حلياً مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح شرح مر (قوله فى المتن وقصد اصلاحه) قال فى شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريرى له انه لولم يعلم بانكساره الابعد عام أوأكثر فقصد اصلاحه لازكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلوعلم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لاوجوب فى المستقبل اه ويؤيد أويعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولافى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لافرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولوانكسر الحلى المباح فانه لازكاة فيه وان دارت عليه أحوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريرى له أنه لولم يعلم بانكساره الابعد عام أوأكثر فقصد اصلاحه لازكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلوعلم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لاوجوب فى المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب أى كان قصد بالحلى استعمالا محرما أومكروها ابتدأ الحول وكلما غيره الى المسقط أى كان غير قصد الاستعمال المحرم أوالمكروه الى المباح انقطع أى الحول اه (قوله زكى قطعا) أى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله فى المتن

لانه فى الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا فلاترد السبائك وفى الثانية يشبه مامر فى المواشى العوامل وقضية كلامهم انه لافرق بين أن ينوى بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتى فيمن استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة الا أن يفرق بما يأتى أن التجارة فى النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلى الجائز المنافى لها وخرج بقوله بلاقصد مااذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ فى غير الاناء ولوقصد مباحا ثم غيره لمحرم أوعكسه تغير الحكم ولوقصد اعارته لمن له استعماله لم يجب جزما (وكذا لوانكسر الحلى) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلازكاة فيه فى الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

ما اذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيأ كما فى أصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح فى الكبير فى موضع عدم وجوبها وصوّبه الاسنوى ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلى الذهب) ولو فى آلة الحرب للخبر الصحيح الاان صدئ بحيث لا يتبين كما نقله فى المجموع عن جمع وأقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر فى اناء نقد صدئ أو غشى

استعمال المنكسر الى الاصلاح والافلازكاة كما مر فى الشرح آنفا (قوله ما اذا قصد كنزه الخ) أى ولو مع قصد الاصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) أى كالدراهم أسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد شيأ) أى وقد علم بانكساره والافلازكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله ويعتبر الخ) عبارة المغنى وشيخنا تنبيه حيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لاوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لاقيمته فلو كان له حلى ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة أى كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا اه وزاد فى الاسنى فى الاول وظاهر أنه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا اه واعتمده ع ش والكردى وفى العباب مثل مامر عن المغنى وقال الشارح فى شرحه وأفهم كلامه أنه اذا أخرج خمسة دراهم جيدة تساوى لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفا لم يجز وليس كذلك كما فى المجموع لانه بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه ربا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرض اه (قوله فيما صنعته محرمة) أى كالاناء والحلى الذى لا يحل لاحد كردى (قوله وفيما صنعته مباحة) أى كمكنوز ومكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردى أى كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه *(تتمة)* قال فى المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على الفريقين كاناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لاحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقا لامكان الانتفاع به ايعاب وأسنى ومغنى قول المتن (ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمرأة ويدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المرأة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الاأن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك سم ومال ع ش أيضا الى الجواز كما يأتى لكن نقل البجيرمى عن جمع خلافه عبارته وقضيته أى الاقتصار على الرجل والخنثى أن المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة وينبغى التحريم زيادى وحفنى وقليوبى وبرماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب وفضة اه (قوله والخنثى) الى قول المتن ويحل فى النهاية الا قوله فاطلاق الى وبحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا فى المغنى الا قوله ويؤخذ الى وبحث (قوله والخنثى) أى ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله الاان صدئ الخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب مالم يصدأ اه وعبارة شرح مر ومر أن الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ما قاله البندنيجى كما نقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه نظر انتهت اه سم قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد وجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدئ فان صداه يمنع صفة الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) أى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا ع ش (قوله أو غشى) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطى بنحو طين أو خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن أقول يمنع

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمرأة يدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المرأة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الاأن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك (قوله الا ان صدئ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب مالم يصدأ اه ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ما قاله البندنيجى كما نقل فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه

ما

ماذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل اما اناء الذهب والفضة اذا غشى بنحاس أونحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول المتن (الاالانف والانملة والسن) أى فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولاز كاة فيه وان أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش و يؤخذ من نفى الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم فى الضبة و ينبغى أن مثل الانف العين اذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه (قوله غالبا) أى اذا كان خالصا نهاية ومغنى قول المتن (والانملة) أى ولو لكل أصبع والانامل أطراف الاصابع وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل نهاية ومغنى وايعاب وأسنى وهذا صريح فى دخول أنملة الابهام فما فى حاشية شيخنا على الغزى مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام اه لعله من تحريف الناسخ أوسبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء فى كلامهم المذكور فليراجع (قوله أفصحها وأشهرها الخ) قال الدميرى أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه عبارة المختار الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى فى المغرب انتهى اه ع ش (قوله وان تعدد) أى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان ع ش (قوله وذلك) أى جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب (قوله أجوز) أى أولى نهاية ومغنى قول المتن (الاالاصبع) أى ولو للمرأة مر اه سم على المنهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه (قوله وأخذ منه) أى من التعليل (قوله و يؤخذ منه) أى من التعليل أو من كلام الاذرعى (قوله حلت) أى الانملة من ذهب مثلا فوقها *(فرع)* لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب اولا للربا و يتجه أن يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه و يصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقلعدة مد عجوة لان الذهب المصفح به يتأتى و يقصد فصله عنها بخلاف ما هنا *(فرع)* آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر فى الطهارة أنه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء الى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته والافكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى سم (قوله فيها) أى فى الانملة الزائدة (قوله و بحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الحاق أنملة سفلى الخ) أى بان فقدت أصبعه فاراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لو جود علة منع الانملتين فيها ع ش قول المتن (و يحرم سن الخاتم) أى اتخاذا واستعمالا على الرجل مغنى ونهاية قال ع ش و يحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالى اه دميرى والدملج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية وسواء فى ذلك قليله وكثيره و يفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم الخ زاد المغنى نعم ان صدئ بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله فى المجموع وأجيب عن قول القاضى بان الذهب لا يصدأ بان منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه (قوله أى الرجل) الى قوله و يجوز فى المغنى والى قوله و به يعلم فى النهاية (قوله أى الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغنى قال سم هل يحل للرجل الخاتم فى رجله فيه نظر اه وقد يقال قضية قولهم الاصل فى الفضة التحريم الا ما صح الاذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من

نظر شرح مر (قوله لا الانف الخ) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الاصابع وأسنان أولشدها ان تقلقلت ولا تزكى وان أمكن نزعه اه وقوله ولا تزكى قال فى شرحه أى كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهى كالحلى المباح اه وقوله وان أمكن نزعه قال فى شرحه كما ذكره الصيمرى والماوردى وأقرهما القمولى وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه (قوله حلت) أى الانملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق مامر فى الضبة) أى على رأى الرافعى شرح مر (قوله فى المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

(لا الانف) ان زال أنفه وان أمكن من فضة لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر به من جعله فضة فأنتن عليه (والانملة) بتثليث أوله وثالثه فهى تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وان تعدد فاولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكل ما جازله بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الاصبع) أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة وأخذ منه الاذرعى ان ما تحتها لو كان أشل امتنعت و يؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشى المنع فيها ليس بصحيح و بحث الغزى الحاق أنملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك (و يحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق مامر فى الضبة والتطريف بالحرير بان الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (و يحل له) أى الرجل (من

الفضة الخاتم) اجماعا بل يسن ولو فى اليسار لكنه فى اليمين أفضل لانه الاكثر فى الاحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له و يجوز بفص منه أو من غيره ودونه وبه يعلم حل (٢٧٦) الحلقة اذ غايتها أنها خاتم بلا فص و يتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم لانها تسمى اناء لخبر الختم ومر آخر الاوانى ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل فى البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان لاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا و يسن جعل فصه مما يلى كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة وأل فى الخاتم للجنس فيصدق بقوله فى الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبرى لكن صوب الاسنوى جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمى وغيره ومنع الصيدلانى ان يتخذ فى كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى و به صرح الخوارزمى والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد مطلقا لان الاصل فى الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح فى الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلى على ان التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمى وغيره وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعى صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع

(قوله الفضة الخاتم) أى و يحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى ما يوافقه وعن شيخنا الزيادى أنه رجع واعتمد الجواز فلله الحمد ع ش (قوله بل يسن الخ) أى يسن لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع لكن لبسه فى اليمين أفضل نهاية (قوله لانه الاكثر الخ) ولانه زينة واليمين أشرف نهاية (قوله وكونه الخ) أى اللبس فى اليمين مغنى (قوله لا أثر له) أى لان السنة لا تترك بموافقة بعض أهل البدعة لنا فيها ايعاب (قوله و يجوز بفص الخ) عبارة النهاية و يجوز لبسه فيهما أى الخنصرين معا بفص وبدونه و يجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش أى فى النقش لكن يحرم استعماله اذا أدى ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اه (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر و يتجه الحرمة لانها الاصل فى استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها و يختم بها فلا يجوز و بحث بعضهم الجواز انتهت اه (قوله و يسن جعل فصه الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يكره الخ) كذا فى الايعاب والمغنى (قوله لبسه) أى خاتم الفضة (قوله للمرأة) أى الخلية والمزوجة ايعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذى ينبغى اعتماده فيه ما أفاده شيخى من أنه جائز ما لم يؤد الى سرف مغنى عبارة النهاية و يجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ان لا يعد اسرافا وانما عبر الشيخان بما مر أى بالخاتم لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة أما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه اه قال ع ش قوله مر و يجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله مر فتجب فيها الزكاة اى بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن مر وقوله مر لوجوبها الخ قضيته أن التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول هذا الذى ذكره آخرا من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم اه وقال شيخنا و يحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم فى غير الخنصر جاز مع الكراهة اه (قوله لكن صوب الاسنوى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتماده لكن بشرط ان لا يكون فيه اسراف (قوله والذى يتجه اعتماده الخ) قال مر ما حاصله انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه فى غير الخنصر سم (قوله الظاهر فى حرمة التعدد) أى لبسا سم (قوله مطلقا) أى فى يد أو يدين (قوله والاوجه الخ) أى وفاقا للمغنى والايعاب ومر (قوله الاول) أى الكراهة (قوله وزعم انه) أى التختم فى رجله فيه نظر

(قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر و يتجه الحرمة لانها الاصل فى استعمال الفضة و يلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وأل فى الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالمعتمد ضبطه أى الخاتم بالعرف فيرجع فى زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس و يجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه أيضا أنه لا يعد اسرافا شرح مر وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وان كان أكثر من عرف اللابس لظاهر قوله فى الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على الحبة ان زاد على عرفه وهو فى غاية البعد (قوله والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد) أى لبسا

فى غير الخنصر (قوله والكلام الخ) أى فى تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا فى وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أى تعدد الخاتم وكونه فى غير الخنصر (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة أو هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر سم أقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذى يتجه الخ عدم اشتراط اليد الواحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتماده (قوله والاحرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول اذا رتب وأحدهما اذا لم يرتب سم أقول الاسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم فى المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الاول وفى المعية ما عدا أى ثلاثة اختارها (قوله فانا طوه بالعرف) أى عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله فالعبرة) أى فى زنته نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ويحل) أى للرجل مغنى (قوله أى تحلية) قضيته أن الكلام فى الفعل وان جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردى وغلافه كهو اه وفى باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح فى جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية والا حرم وفى غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فحرام جزما لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه فى حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفى الدميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الايعاب ومحل حل التحلية له ان لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وان لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اه (قوله

مطلقا فالحاصل أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه فى غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه شرح مر وفى كلام ابن العماد هذا اشارة الى وجوب الزكاة فى لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره لانه قد يجر الى المكروه الذى هو لبس المتعدد كما أفهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ أيضا أولا اذ لا يلزم أن يعطى الشئ حكم ما قد يجر اليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر للبسه المحرم فيه نظر ومال مر لعدم الكراهة (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة أو هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر (قوله والاحرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول اذا رتب فى الاخذ وأحدهما اذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس) كذا مر *(فرع)* لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أولا للربا و يتجه أن يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه و يصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعجوة لان الذهب المصفح به يتأتى و يقصد فصله عنها بخلاف ما هنا *(فرع آخر)* حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر فى الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء الى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته والا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى *(فرع آخر)* اذا أوجبنا الزكاة فيما اذا اتخذ خواتم ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها فى الجميع أو فيما عدا واحدا بان يختار واحدا لعدم الوجوب ان اتخذها معا والا فالاول فيه نظر (قوله أى تحلية) قضيته ان الكلام فى الفعل وان جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله فى المتن كالسيف)

والكلام فى الرجل فقد صرح الرافعى فى الوديعة بحل ذلك للمرأة واذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والاحرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمى وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أى تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة)

بكسر الميم وهى ما يشد بها الوسط وأطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لان فى ذلك ارهابا للكفار ولا تجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له و وقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذى له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شئ أولا على خلاف مامر فى الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبرتها (فى الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعا للرويانى لكن قضية كلام الاكثرين انه لافرق ويوجه بانها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلى لم يجز لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حاز له تحليته كذا قيل وقياس مامر فى الآنية المموهة ان ما لا يحصل من تحليته شئ على النار يجوز استعماله مطلقا ويوجه ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال ان الصبى أو المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان ألحق بها فى الحلى

بكسر الميم) الى قوله والتحلية فى النهاية والمغنى الا قوله يحتمل الى وتحسين الترمذى (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة الخ) أى أما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغنى قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلمة) أى وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش اه بجيرمى (قوله لان فى ذلك ارهابا الخ) وقد ثبت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المغنى وأن نعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هى التى تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف ما يكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة أو نحوهما اه عبارة ع ش قبيعة السيف هى ما على مقبضه من فضة أو حديد مختار اه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب أو طليت بيضة به حرما على الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوزان للضرورة ايعاب (قوله بغير فعله) أى أمره (قوله بتضعيف ابن القطان) أى لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لجزم الاصحاب الخ معتمد اه (قوله التمويه السابق الخ) أى فى الاوانى (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارته فى شرح العباب وظاهر صنيع المتن أنه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شئ أم لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بان فيه اضاعة مال لان ذلك فى تمويه لا حاجة اليه وما هنا فيه حاجة أى من شأنه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متجه جدا وما يتخيل من أن فيه اضاعة مال ليس فى محله لان محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصرى (قوله كبرتها) أى والركاب والقلادة والثغر واطراف السيور نهاية زاد المغنى ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا لانهما لا يعدان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) الى قوله فعلم فى المغنى الا قوله وبه يفرق الى المتن والى قوله كذا قيل فى النهاية الا ما ذكر (قوله أنه لا فرق) أى فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد نهاية ومغنى (قوله ولان اغاظة الخ) لعل الاولى وبأن الخ بالباء (قوله وبه يفرق الخ) أى بالتوجيه الثانى (قوله مطلقا) أى لا بذهب ولا فضة وان جاز لهن المحاربة بالتها مغنى ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمغنى لا يقال اذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز اذ التحلى لهن أوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية اه (قوله نعم ان كان) أى سلاح الرجل (قوله وقياس مامر فى الآنية الخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز ما يحصل منه أيضا لان التحلى لها أوسع سم (قوله ان ما لا يحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله أن ما لا يحصل الخ) قضيته أن يجرى ذلك فى قوله السابق لا ما لا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أى للمرأة (مطلقا) أى ولو بلا ضرورة ويحتمل أن المراد بالاطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ الى تقديره للمرأة (قوله ما ذكر) أى فى المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والايعاب (قوله وان ألحق) أى من ذكر من الصبى والمجنون (بها) أى المرأة (قوله

يحتمل ان غلافه كهو (قوله السابق اول الكتاب) تقدم بهامشه ما ينبغى مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) اعتمده الرملى (قوله وقياس مامر فى الآنية الخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا لجاز ما يحصل منه أيضا لان التحلى لها أوسع الا أن يقال ان ما لا يحصل كالمعدوم فلا يبعد استعماله الا تشبها وفيه ما فيه (قوله ان ما لا يحصل الخ) قضيته أن يجرى ذلك فى قوله السابق لا ما لا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده م ر اه (قوله وان الحق بها) أى بالمرأة

ويوجه بان فيه شبها من النوعين اذلاشبهامته له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لهاعرى تجعل في القلادة قطعا أو مثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره مافي الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لازكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوي نقلا عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي النعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به في المجموع وينبغي ان ماوقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها لانهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما ذكره هنا تجيز كاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن الا أن يقال انه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا) لها (لبس مانسج بهما) أي الذهب والفضة (في الاصح)

ويوجه الخ) أي ذلك المأخوذ (قوله بان فيه) أي كل من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي الفريقين) أي أن لاحرمة على وليهما في الباسهما حلي الرجل والمرأة (قوله وللصبي) الى قوله أو مثقوبة في النهاية والمغني (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة أن لهما ذلك أنه لاحرمة على وليهما في الباسهما ماذكر سم (قوله ودنانير معراة) أي فلازكاة فيها نهاية ومغني وعباب (قوله أي لهاعرى الخ) عبارة البجيرمي والمعراة هي التي يجعل لهاعيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد اه ومال ع ش أيضا الى التقييد المذكور كما يأتي (قوله تجعل في القلادة) القلادة كناية عن دنانير أو دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرمي (قوله قطعا) أي اتفاقا (قوله أو مثقوبة الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغني (قوله لدخولها الخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحريم الذي في الروضة وغيرها حتى نتأمل فيها (قوله وبه) أي بما في المجموع (قوله على مافي الروضة الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة ومافي المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلاف غيرها اه قال ع ش قوله مر محمول على المعراة وهي التي يجعل لهاعروة من ذهب أو فضة ويعلق بها في خيط كالسبحة واطلاق العروة يشمل مالو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر اه وعبارة شيخنا وكذا ماعلق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد مالم يجعل لهاعرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والافلاحرمة كالصفا المعروف اه وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ويخالف لصريح مامر عن ع ش والبجيرمي ولاطلاق مامر عن النهاية والمغني (قوله من التحريم) أي للمثقوبة اعتمده مر اه سم (قوله انه الخ) أي مافي الروضة الخ (قوله ومما يؤيد الخ) محل تأمل (قوله غلطه قوله الخ) مفعول ففاعل وضميرهما للاسنوي (قوله لبقاء نقديتها) أي صحة المعاملة بها أو كونها معدة لها واطلاق اسم الدرهم أو الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه الخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن ع ش مايفيد الجريان وكذا يفيده مامر في شرح للابس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي (قوله الا ان قيل بكراهتها الخ) سيأتي اعتماده في قوله وينبغي الخ (قوله بعدمها) أي عدم الكراهة (قوله فهو) أي الاسنوي (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد يمنع بأن حاصل كلام الاسنوي أن الحلي قسمان مابقي نقديته وتسميته درهما أو دينارا والمعاملة به ففيه زكاة مطلقا ومالم يبق فيه ذلك فباحه لازكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الاذرعي الخ (قوله ويوجه الخ) أي الرد (قوله وكتاج الخ) أي وان لم يعتدنه مغني عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن من اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال ع ش قوله مر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل اه (قوله منزلة النهي) أي عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني كردي (قوله لبسه) أي التاج أسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية الخ) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي ايعاب واسنى (قوله الا أن يقال الخ) هذا واضح اذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين أما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وان جعلته منهما بصري وهذا مجرد بحث في الدليل والافقد مر عن النهاية والمغني اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة أي من النهاية ولمن ذكر من مر ع ش (قوله لبس مانسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك

(قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لهما ذلك انه لاحرمة على وليهما في الباسهما (قوله معراة) أي فلازكاة فيها شرح مر (قوله وبه رد الاسنوي وغيره مافي الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمد مر مافي الروضة (قوله والوجه الخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده

لعموم الادلة (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ما أبيح مما مر (كخلخال وزنه) أى مجموع فردتيه لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أى مثقال ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وان تفاوت وزن الفردتين ولا يكفى نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتى وحيث وجد السرف الآتى وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعى التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف فى خلخال الفضة أن يبلغ ألفى مثقال وهو بعيد بل ينبغى الاكتفاء فيه بمائتى مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتى المأخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلى بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر فى الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوى قيد المبالغة فيه المذكورة فى المتن ثم رأيته فى المجموع صرح بما ذكرته من ان المراد السرف الظاهر لا مطلق

لا يجوز قال السيد فى حاشية الروضة لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقينى وينبغى أن ينبنى حل ذلك على القولين فى افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش الجواز أيضا ع ش (قوله لعموم الادلة) أى ولان ذلك من جنس الحلى مغنى ونهاية قول المتن (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معا ما مر فى الخواتيم للرجل نهاية ومغنى عبارة الشارح فى شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اهـ والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرف فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما اسرافا عرفا اهـ (قوله فى كل) الى المتن فى المغنى والى قوله خلافا فى النهاية (قوله وان تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان انتفى السرف رأسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد (قوله ولا يكفى نقص نحو المثقالين الخ) أى بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتى) وهو قوله وذلك لانتفاء الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى والايعاب (قوله الآتى) أى فى قوله أما الزكاة فتجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) أى وان لم يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلى المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل فى ذلك كله كالنسوة أسنى وايعاب (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن وتعليل له (قوله لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة ما يتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة نهاية ومغنى زاد سم بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر اهـ قال ع ش قوله مر من عصائب الذهب الخ المراد بها هى التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار وهو قضية قوله مر الآتى وكالمرأة الطفل فى ذلك اهـ وهذا كله على مسلك النهاية والمغنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة الغير المعراة وأما على ما اعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة فى شئ مما ذكر وينبغى تقليده لاهل بلد اعتادوه (قوله واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه مر اهـ سم وع ش (قوله ويجمع بأن المراد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما اذا أسرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سيأتى فى آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلاف غيرها فاغتفر لها قليل السرف اهـ وزاد الثانى وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اهـ قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف فى حق المرأة أن تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله مر السابق بل تنفر منه النفس

مر (قوله فى المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معا ما مر فى الخواتيم للرجل شرح مر (قوله وان تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان انتفى السرف رأسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة شرح مر بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر (قوله واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه مر

الخ

الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا بقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجأتهما الحرب فيما يظهر ولم يجدا غيره نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا بقيد بغير آلة الحرب أى كما قيدت المرأة به فيجوز له استعمال حليهما ولو فى آلة الحرب اه (قوله ومر الخ) أى فى شرح ولها لبس أنواع حلى الذهب الخ (قوله وبهذا) أى التعليل (قوله فاغتفر لها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف الخ) وينبغى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك نهاية ومغنى وأسنى وايعاب قال سم أقول ينبغى أيضا الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قرآن الخ لا فرق اه قال ع ش قوله مر المعد لكتابة القرآن أى ولو فى بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك الخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قيص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لانه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وانما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله وغلافه) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله تحلية ما ذكر وقوله كتحليتها الى أما بقية الخ (قوله وغلافه) أى بيت جلده ع ش (قوله وغلافه الخ) أى لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمرأة بذهب) شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو اعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح اذا كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شئ بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لوحا ولو للتبرك وغلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغنى أنه لا يجوز باتفاق عبارته و يحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعى والاصحاب أى وانما لم يجز للمرأة ذلك لانه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل فى ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح فى شرحه أى فى جواز تحليته بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه فى اللباس وقدم ثم أن المجنون مثله اه (قوله كتحليتها به) أى قياسا على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقا) أى سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها نهاية ومغنى أى وسواء كانت للرجل أو المرأة بالفضة أو الذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ) بتذكر ما أسلفناه يعلم ما فى هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر اه اه بصرى (قوله مطلقا) أى حصل منه شئ أو لا كردى أى وسواء كان للرجل أو للمرأة (قوله بكل) أى من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الاطلاق) أى اطلاق التزيين الشامل

(قوله فى المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك شرح مر أقول ينبغى أيضا الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قرآن الخ لا فرق (قوله فى المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر والطفل فى ذلك كله كالمرأة شرح مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح اذا كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شئ بالعرض على النار مع انه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر

السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر وجوبها فى المكروه (وكذا يحرم (اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء اكراما له (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع اكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قاطعا *(تنبيه)* يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها انفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد أو رباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه يتأمل ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية تملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة

للتمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اى من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما ياخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اى ويملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

يتأمل مع ماسيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تامل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ماذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ماهنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أولا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية وأسنى قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي طحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير مامر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ماذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان مادونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

النهاية والمغني (قوله ووقت وجوبه حصول النيل الخ) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا أن تجب الزكاة من حين الملك وان يجزئ اخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل سم أي وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده في ملكه وبلوغه النصاب (قوله ووقت الاخراج) أي ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن نهاية ومغني (قوله بعد التخليص والتنقية) أي عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب مغني وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وان زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم في شرح وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله ووجب قسط ما بقي) أي وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل التمكن مغني ونهاية وروض وعباب (قوله كما مر نظيره الخ) أي كمؤنة الحصاد والدياس مغني واسنى وايعاب (قوله ثم) أي في تنقية الحبوب كردي (قوله فلا يجزئ اخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره في اخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله ويضمنه الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أم بعده اذ الاصل براءة الذمة فان تلف في يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعي بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله م ر ضمن أي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه اه (قوله أجزأه) أي فقوله السابق فلا يجزئ اخراجه الخ أي ما دام كذلك لا مطلقا سم (قوله حينئذ) أي بعد التمييز (قوله ان نوى) أي المالك المخرج كردي (قوله وانما فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أي فيما اذا تلف في يده قبل التمييز والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغني (قوله وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي الخ) يقدح في هذا الفرق ما تقدم من أن شرط الاسترداد في اخراج الردئ عن الجيد في النقود أن يبين أنه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل أن الاوجه التقييد كما في مسئلة اخراج الردئ عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأيت الفاضل المحشي أشار الى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعته بصري (قوله لسبب الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله غير مانع الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ في ذاته أقرب

(قوله ووقت وجوبه حصول النيل بيده) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء مثلا وعلم ان فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزئ اخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل (قوله ووجب قسط ما بقي) أي وان نقص عن النصاب روض (قوله فلا يجزئ اخراجه قبلها) ظاهره وان علم ان ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره في اخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعي بعمله لانه متبرع اه (قوله اجزأه الخ) فقوله السابق فلا يجزئ اخراجه الخ أي ما دام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أي فيما اذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه قال في شرح الروض فان اختلفا في قيمته صدق الساعي لانه غارم اه (قوله وعليه يفرق الخ) قد يفرق بان الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ في ذاته أقرب الى التبرع مما يجزئ في ذاته فليحتج

ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ اخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه *(تنبيه)* ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بان المخرج ثم مجزئ في ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه

الى التبرع مما يجزئ فى ذاته فليحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزئ الخ) لك ان تمنعه بانه لو كان
غير مجزئ فى ذاته لما أجزأ اذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح فى أن مدار
الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردىء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض
من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان اه سم بحذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) أى بعد
نيله (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية الا لفظة نحو فى لغير نحو نزهة وكذا فى المغنى الا قوله أى
لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لا ان تعدد الخ) عبارة المغنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج
وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ و يشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا
اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه فأفاد أنه
يشترط اتحاد المخرج أيضا بان كان جنسا واحدا ويمكن أن المراد بالمعدن فى كلام الشارح ما يشملهما
و بالضمير المستتر فى قوله لا ان تعدد الخ المعنى الثانى فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى
تقديمه على قوله لا ان تعدد الخ ليفيد الاشتراك فى الشروط الآتية أيضا (قوله وان أتلف أولا فأولا) أى
كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى أن أخرج نصابا فيجب زكاة الجميع و يتبين بطلان نحو البيع
فى قدر الزكاة و يلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر فى زكاة النابت ع ش اه
بجيرمى (قوله أى لغير الخ) عبارته فى الايعاب أى لحاجة كما هو ظاهر اه (قوله أى لغير نحو نزهة)
يقتضى أنه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج أنه يكون عذرا وهو محل تأمل لانه اعراض عن العمل فلو
قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الاذرعى قال و ينبغى ان يفرق بين سفر وسفر
والزركشى عن ابن عبد السلام أن المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصرى أقول ما ذكره متجه معنى
لكن قضية اطلاق شرحى المنهج والروض والمغنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والايعاب بما تقدم بحثا
أن الاطلاق هو المنقول وأنهم لم يرتضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر)
أى بان قطعه بلا عذر نهاية ومغنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغى أن يجرى على ما لا يقال هنا فيما لو اخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر
(قوله فانه غير مجزئ فى ذاته ففسد القبض الخ) صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ
فقد ينقض هذا الفرق بما صرحوا به فى باب زكاة النقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه ولا يجزئ ردىء
ومكسور عن جيد وصحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتى فى الفرع الآتى ثم قال واذا
اخرج رديئا عن جيد كان أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل
الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردىء عن الجيد ومن لازمه
فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام ثم أفاد اشتراط
البيان وكلام الشارح فى شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد فى الحكم كما يعلم من مبحث
التعجيل فسيأتى فيه انه يكفى فى الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتى المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة
بنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق
الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه
مجزئ فى ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزئ فى ذاته والا لم يجزئ اذا ميزه فكان قدر الواجب
(قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من أصله مع ما تقدم من الاجزاء اذا ميزه الساعى
فكان قدر الواجب (قوله لا ان تعدد الخ) وظاهر أن ما أخرجه من أحد المعدنين يضم الى ما اخرجه من الآخر
قبله فى اكمال النصاب كما يعلم مما يأتى آنفا (قوله وكذا الركاز) قال فى شرح الروض نقله فى الكفاية عن
النص (قوله ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا فى الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان أتلفه أولا فأولا
اه ولا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع فى ملكه وفى شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزئ فى ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان أتلف أولا فأولا (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر أى لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر (والا) يقطع بعذر (فلا) ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم

انه لا (يضم الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتى (و يضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ماملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (فى اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثانى فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كماله المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا (وفى الركاز) أى المركوز اذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما فى الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه أو خفتها فارق ربع العشر فى المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود فى العشرات ... كالمعدن (مصرفه ... على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض كالحب والثمر ... اندفع قياسه بالفىء (و... النصاب والنقد) الذهب والفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتى هنا مامر ثم فى التكميل بما عنده (لا الحول) اجماعا

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله فى اكمال النصاب) أى حتى يزكى الاول سم (قوله بخلاف ما يملكه) أى بان كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفى ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج فى الحال لضمه الى ما فى ملكه لان كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكى المعدن فى الحال اه وفى العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فانه الخ) أى الاول و(قوله اليه) أى ما يملكه (قوله نظير ما يأتى) أى آنفا فى قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن (و يضم الثانى الى الاول) أى ان كان باقيا نهاية ومغنى وعباب قال ع ش أى فان تلف قبل اخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان مامر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفى البصرى ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل مالو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) أى وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أى ببقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب و روض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أى مائة وخمسين بالعمل الثانى وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) الى قوله ولو كان الاول فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله ثم اذا أخرج الخ) عبارة المغنى و ينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما النقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتامل سم (قوله أى المركوز) الى قوله نظير ما يأتى فى النهاية الا قوله وكان سبب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله واليه له (قوله اذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه تملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذى النوبة ان تهايا والا فلهما كردى على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا و بفتحها مصدر مغنى قول المتن (وشرطه النصاب) أى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الاولى الواو (قوله فيأتى هنا مامر ثم فى التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح فى أن الركاز

تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه (قوله فى المتن فلا يضم الاول الى الثانى) أى حتى يزكى الاول (قوله بخلاف ما يملكه) أى بان كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (... ولو ... مالو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض و... و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا فى شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب فيزكى المعدن فى الحال و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا ... وأخرج زكاة المعدن من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو مالو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما النقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح ... بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر و يأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتأمل (قوله فيأتى هنا مامر ثم فى التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق اصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركاز تارة يضم بعضه الى بعض وذلك ان اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وان طال الزمن وتارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثانى الى الاول وذلك اذا انقطع العمل بغير عذر وان قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه الى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى الى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وان لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان أتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركازثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وله الذى يملكه من غير الركاز نصاب فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز فى اثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وان كان ماله الذى يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله اجماعا) عبارة النهاية والمغنى بلا خلاف اه (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغنى فلا يشترط أى الحول بلا خلاف وان جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) أى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام اه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى يشمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وأنه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله ورجحت) أى عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكى الخ) وهو متعين نهاية ومغنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله مر ولم تبلغه الدعوة أى أو بلغته ولم يعاند اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة سم (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغنى وهى اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فىء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى

بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر (قوله بملك من عاصر الاسلام وعاند الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمله (قوله

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) بدفن لا على وجه الارض أو على وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ورجحت بأن الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بأن الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد اسلامى) كان يكون عليه قرآن أو اسم ملك اسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه (والا) يعلم مالكه

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا ان وجد بنحو موات أما اذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فان أيس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع (وكذا) يكون لقطة بقيده (ان لم يعلم من أى الضربين هو) كتبر وحلى وما يضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وانما يملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (اذا وجده فى موات) ولو بدارهم وان ذبوا عنه ومثله خراب أوقلاع أوقبور جاهلية (أوملك أحياه) أوفى موقوف عليه واليد له نظير ما يأتى عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد أوجهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه (فان وجد فى) أرض غنيمة فغنيمة أوفىء ففىء أوفى (مسجد أوشارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه

الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك والحربى وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفى الروض وان وجد فى ملك أى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم أى فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ أى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه أى سواء أخذه قهرا أم بغير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام فى القسم الثانى أنه فىء أى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الآخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون أنه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) أى بعينه (قوله هذا الخ) أى قول المصنف والا فلقطة (قوله بنحو موات) أى كمسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) أى بخلاف ما لو وجد بمملوك فى دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو غنيمة أو بامانهم فيجب رده على مالكه كردى على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) أى ولان الاصل فى كل حادث أن يقدر بأقرب زمن بصرى قول المتن (اذا وجده الخ) أى وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما سم وتقدم عن ع ش فى المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم الخ) وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور أيضا (قوله أوفى موقوف عليه الخ) قال سم على المنهج فرع فى أصل الروضة ان وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب انتهى اى فهو له كما اعتمده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى أن يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيى وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق لان الحق له والناظر انما يتصرف له الاقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغى نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش (قوله واليد له) ظاهره وان كان اليد له لغيره قبل وهو وتفه قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتى عن المجموع الآتى) ليس زائد على هذا الا بالقيد الآتى سم (قوله بما فيه) أى من قوله انه محمول على الظاهر فقط الخ (قوله فان كان) أى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصرى وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة فتخلقه دون الركاز (قوله ويوجه ذلك) أى قوله أوفى موقوف عليه الخ (قوله فى أرض) الى المتن فى النهاية (قوله فغنيمة) أى فللغانمين و (قوله ففىء) أى فلاهل الفىء نهاية قول المتن (أوشارع) أى أو طريق نافذ نهاية (قوله لان يد المسلمين الخ) أى ولان الظاهر أنه

فى المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك والحربى وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفى الروض وان وجد فى ملك أى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء أى ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم أى فيرد أى على مالكه وجوبا وان أخذ أى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه أى سواء أخذه قهرا أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء أى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما ان يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الآخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس (قوله فى المتن وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) أى ان كان أهلا للزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما *(فرع)* المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن أى والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فلسيده أى فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتى عن المجموع) الآتى ليس زائدا على هذا الا بالقيد الآتى

أسلم أوذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا نهاية (قوله وبحث الاذرعي الخ) والوجه حمل كلام الاذرعي على مالولم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي على ما اذا مضى ماذكر لانه قبل المضي يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ سم وبصري وزاد الاول وهذا كله في مملوك سبل وأما لو بني مسجدا في موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه ان وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك أحد عليه وان وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اهـ (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتي ثم رأيت الشارح ذكر هذا في الصفحة الآتية سم (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية (قوله ما اذا جهل حاله) أي حال المسجد كردي (قوله وتعجب منه الغزي الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزي وتقدم عن سم والبصري الجمع بين ما بحثه الاذرعي وما قاله الغزي (قوله ورد) أي ما قاله الغزي (قوله فيلزم بقاؤه الخ) أي فيكون للمسبل ان سبق ملكه الارض على التسبيل والا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) أي فيما لو بني مسجدا في موات و (قوله لانه الخ) متعلق بالنفي وعلة له (قوله وبانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه يرجع الى الاذرعي كردي (قوله ورد) أي قول الغزي أنه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) أي مسئلة من وجده في ملكه وكذا الضمير في قوله لان فيها الخ (قوله انها) أي المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها (قوله وقوله) أي الغزي (قوله يرده قول الاذرعي الخ) أقول بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص الخ مع التأمل فتأمل سم عبارة البصري بل المسئلة مصرح بها في أصل الروضة وعبارتها وأما اذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فان كان قد أحياه فما وجده ركاز وان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي انتهت اهـ (قوله ويأتي هذا) أي قول الاذرعي أن من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) أي الواقف (ثم لو رثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما اذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسئلة

(قوله وبحث الاذرعي ان من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتي وقياس بحث الاذرعي المذكور أنه لو وقف ملكه مسجدا كان له أي ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتي ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتي وقد يقال ما بحثه في المسائل الثلاثة ظاهر باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة اذ لا يد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الاذرعي على مالو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي بعد على ما اذا مضى ماذكر لانه قبل المضي يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتأمله وهذا كله في مملوك سبل وأما لو بني مسجدا في موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك أحد عليه وان وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزي الخ) اعتمد مر ما قاله الغزي (قوله يرده قول الاذرعي الخ) أقول بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص الخ مع التأمل فتأمل (قوله فاليد له ثم لو رثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز اما اذا مضى ذلك فاليد

وبحث الاذرعي ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بني في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما اذا جهل حاله وتعجب منه الغزي بأن المسجد والشارع صارا في يد المسلمين واختصوا بهما ورد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارئ فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفي في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ورد بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا لان فيها تعاور أملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا الى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لو رثته ظاهرا كالمشتري (أو) وجده (في ملك شخص) أو وقف عليه

واليد له على ما في المجموع عن البغوي مشيرا الى التبري منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني اليه وانه محمول على الظاهر فقط أو والباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا التركته (فله ان ادعاه) أولم ينفه عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلا عين كامتعة الدار وقال الاسنوي لابد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (والا) يدعه (ف)هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجري كما تقرر (حتى ينتهي) الامر (الى المحي) للارض أو من أقطعه السلطان اياها بأن ملكه رقبتها وان لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه كما يصرح به كلام الدارمي لانه ملكه بالاحياء أو نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده ولا ينافي هذا ما مر في نظيره انه لبيت المال لان ما لبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (ولو تنازعه)

التنازع وليس نظير مسئلة المشتري المذكورة لان يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل سم (قوله واليد له) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له ان لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه اياه والا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) أي وأما في الباطن فلا يحل له ايعاب (قوله ان كان) أي الواجد (قوله أولم ينفه) الى قول المتن ولو تنازعه في النهاية الا قوله بان ملكه الى فيكون وقوله بل وان نفاه الى لانه ملكه وكذا في المغني الا قوله وقال الاسنوي الى المتن (قوله وان لم ينفه عنه الخ) عبارة المغني والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط أنه لا ينفيه قال الاسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه اه (قوله والا يدعه) أي بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومغني قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني ونهاية قال ع ش قوله فلمن ملكه منه الخ قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكفي هنا عدم النفي بل لابد من دعواه ثم ما تقرر أنه ان ملك منه أو ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك واعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بان من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له ان أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا لبيت المال اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا في الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ماقبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو أو ورثته حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال اه وعبارة ع ش قوله مر وان لم يدعه قال سم أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحي أن يدعيه وفي المحي أن لا ينفيه مر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وان لم يدعه أي وان نفاه كما صرح به الدارمي انتهى والاقرب ما في الزيادي اه قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني اه والقلب الى ما قاله سم أميل والله اعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته مقامه وان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحي (قوله سلك بنصيبه الخ) أي وسلم نصيب من قال انه لمورثنا اليه كردي (قوله أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه

للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسئلة التنازع وليس نظير مسئلة المشترك المذكورة لان يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ما وجد فيه لقطة فليتأمل (قوله واليد له) خرج مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه انه له ان لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه اياه والا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا عين) اعتمده مر (قوله وقال الاسنوي الخ) اعتمده أيضا مر (قوله بل وان نفاه) فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو أو ورثته حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال (قوله وان نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق والا فلقطة انه هنا لقطة أو مال ضائع (قوله فان قال بعض الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته

مؤنته

مؤنته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال بجيرمى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركاز) الى قوله ولو ادعاه
اثنان فى النهاية الا قوله سكت وكذا فى المغنى الا قوله وفى نسخة الى المتن (قوله أى الركاز الموجود) ليس المراد
بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الآتى بان لم يمكن
دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لا ان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر
وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله ايثارها) أى الواو (قوله وفى نسخة أو الخ)
أى فى قوله ومعير ع ش (قوله الاشارة الخ) محل تامل (قوله أو قال البائع الخ) اى او قال ذو اليد ذلك
وقال المالك ملكته الخ ايعاب وأسنى فقول الشارح البائع أى ونحوه قول المتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه
ان المصدق البائع أى ونحوه اذا تنازعا قبل القبض سم (قوله هذا) أى تصديق ذى اليد (قوله ان
احتمل صدقه) أى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده أسنى ونهاية (قوله لم يصدق) أى لا يقبل قوله قال
فى المجموع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف أسنى وايعاب (قوله وكان الخ) عطف
على قوله احتمل الخ كردى (قوله قبل عود العين) أى الى البائع أو المكرى او المعير و (قوله والا فكر
الخ) أى فبائع مغنى (قوله وامكن) أى بان مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيه ايعاب ويظهر أن قول
الشارح و أمكن راجع لقوله سكت أيضا (قوله لانه الخ) أى المالك نهاية ومغنى (قوله فنسخت) أى يد
المشترى او المستأجر أو المستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) الى الفصل فى المغنى (قوله وقد وجد بملك غيرهما)
أى ولم يدعه عباب (قوله لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز
الجاهلى وعبر فى العباب بقوله و يمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان أخذ قبل ذلك
منه شيأ ملكه ولا شئ عليه اه ويحتمل أنه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض
ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد
بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباب و يمنع ندبا ما نصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة
الشيخين آخرا لكن قضية قياسهما المنع على منعه من الاحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى
الاول يفرق بما مر من تابد ضرر الاحياء اه وقول سم ويحتمل انه أراد الخ أى كما حمله الشارح فى
شرحه عليه و يفيده أيضا كلام العباب ان ما فى وسع الامام وغيره من المسلمين انما هو المنع مما بدار الاسلام
لا مطلقا (قوله نعم ما أخذه قبل الازعاج يملكه الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره
اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لامتناع أخذه واحيائه بدار
الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاز حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو فى
يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى الحى (قوله أى الركاز الموجود) ليس
المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الآتى بان لم
يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لا ان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا
ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (قوله فى المتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازعا قبل
القبض (قوله تنبيه لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز
الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباب بقوله و يمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان أخذ
قبل ذلك منه شيأ ملكه ولا شئ عليه اه ويحتمل انه أراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح
الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى
غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيه لا يمكن ذمى من أخذ معدن و ركاز من دارنا) قال فى شرح الروض كما
يمنع من الاحياء بها وقوله نعم ما أخذه قبل الازعاج يملكه كخطبها قال فى شرح الروض و يفارق ما أحياه بتأبد
ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لامتناع أخذه

أى الركاز الموجود بملك
(بائع ومشتر أو مكر ومكتر
ومعير) وفى نسخة أو فالواو
بمعناها وكان سبب ايثارها
الاشارة الى مغايرة يد المستعير
ليد المستأجر (ومستعير)
بان ادعى كل منهما انه له
وانه الذى دفنه أو قال البائع
ملكته بالاحياء (صدق ذو
اليد) وهو مشتر ومكتر
ومستعير لان يده نسخت
اليد السابقة (بيمينه) كبقية
الامتعة هذا ان احتمل
صدقه ولو على بعد والا بان لم
يمكن دفنه فى مدة يده لم
يصدق وكان تنازعهما قبل
عود العين والا فكر أو فمعير
ان سكت وقال دفنته بعد
العود الى وأمكن لا ان قال
دفنته قبل نحو الاعارة لانه
سلم له حصول الدفين فى يده
فنسخت اليد السابقة ولو
ادعاه اثنان وقد وجد بملك
غيرهما فلمن صدقه المالك
(تنبيه) لا يمكن ذمى
من أخذ معدن و ركاز من
دارنا لانه دخيل فيها نعم
ما أخذه قبل الازعاج يملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما فى المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا للملك بحله بنحو الشراء وأما فى الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه فى ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمى وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمى وكذا قوله السابق فان وجد اسلامى علم مالكه شامل للذمى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اهـ

(فصل فى زكاة التجارة) (قوله فى زكاة التجارة) أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغنى وايعاب وهذا هو المراد مما تقدم فى الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اهـ اذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع و يباع ما ينبت و يحصل منه ليس من التجارة وان خفى على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه و يلزمه فيما اذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان اوقطن ليزرع و يباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه اذا مضى عليه حول من حين الشراء و بلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد و يأتى فيه زيادة بسط ان شاء الله تعالى (قوله قال) الى قوله وفائدة الخ فى النهاية الا قوله أى ولم يكن الى المتن وقوله وهو دون الى وهو نصاب وكذا فى المغنى الا قوله أى اكثرهم (قوله أى اكثرهم) أى فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفى البز الخ) والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين على السلاح قاله الجوهرى نهاية ومغنى (قوله وزكاة العين لا تجب فى هذين) أى فى الثياب والسلاح بالاجماع ع ش (قوله حمله) أى الخبر (قوله و بذلك) أى خبر أبى داود (قوله فى الخبر السابق) أى فى اوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) و يظهر انعقاده باول متاع يشتريه بقصدها و ينبنى حول ما يشترى بعده عليه شو برى اهـ بجيرمى و يأتى ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا الخ) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفى قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثانى الخ) أى والثالث أيضا نهاية ومغنى وسم (قوله الذى يقوم به الخ) أى كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغنى زاد سم وفيه انه لا قرينة اهـ (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفى الذمة سم (قوله مثلا) اى أو يؤجر أو يهب به (قوله أى ولم يكن بملكه الخ) أقول هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتى بالاولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتى فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع النضوض بالاولى ثم رأيت الفاضل المحشى قال لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح

واحياثه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاز حكمه له ان ادعاه فى الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما فى المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا للملك بحله بنحو الشراء وأما فى الركاز فلاحتمال انه أخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه فى ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمى وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمى وكذا قوله السابق فان وجد اسلامى علم مالكه شامل للذمى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل (قوله كحطبها) قال فى الروض ولا يلزمه شئ أى بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

(فصل) فى زكاة التجارة (قوله وكذا على الثانى بالاولى) لك أن تقول ان أريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذى فى قوله فالاصح فهو ممكن وان أريد الاولوية فى مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك الا ان الخلاف داخل فى التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذى يقوم به الخ) أى كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفى الذمة (قوله أى ولم يكن فى

كحطبها

(فصل) فى زكاة التجارة

قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أى أكثرهم وصح خبر وفى البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب فى هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع و بذلك يعلم ان نفى الوجوب فى العبد والفرس فى الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا انما يكون (معتبرا بآخر الحول) أى فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) قياسا للاول بالآخر (وفى قول بجميعه) كالمواشى (فعلى الاول) الاظهر وكذا على الثانى بالاولى فخذفه لذلك أولانه ليس من غرضه (لو رد) مال التجارة (الى النقد الذى يقوم به آخر الحول بان بيع به مثلا (فى خلال الحول وهو دون النصاب) أى ولم يكن بملكه

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى اه بصري أقول بل المسئلة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وان باعه أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتي) أي في شرح فالاصح انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي (قوله لانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في اثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر شيخنا اه بجيرمي ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أي حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب اه (قوله عرض آخر) أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني (قوله كان باعه بدراهم) أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كأن باع في اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي اما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك الخ (قوله في الثالثة الخ) أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أي مال التجارة لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه في النصاب دون الحول سم (قوله الذي) الى قوله لان التجارة الخ في النهاية والمغني قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني ان تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله سابقا حول الذي لم ينض والا فالعبرة بحول الذي لم ينض ويضم هذا اليه فيه أخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها الا انها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا اه وفي القوت ما نصه اشارة تضم أموال التجارة بعضها الى بعض في النصاب وان اختلف حولها اه وينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله الى ما تأخر حوله في النصاب في الحول الاول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتي) أي في قوله الآتي قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتي الا أن يفرق (واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كأن بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ الحول

و يبطل الاول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقى نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف مالو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم فى النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين *(تنبيه)* لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لان التجارة فى النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثرفيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه

(و يبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة فى واحد منهما اذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب و يبتدأ له حول من ذلك الوقت و باول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب فى واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثانى ع ش و يأتى عن الايعاب وغيره ما يوافقه (قوله اذا لم يكن الخ) أى من أول الحول مغنى (قوله ولزمه زكاة الكل الخ) أى المائتين لتمام النصاب ايعاب (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة الخ) أى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغى زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) أى بعد ستة أشهر مثلا ايعاب (قوله فان الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية و بلغت مع الاولى نصابا زكاهما والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه والا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا ايعاب وكذا فى سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله فان الخمسين انما تضم) أى الى مال التجارة فى النصاب دون الحول أى لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ايعاب (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح فى أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه أى والايعاب ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لانقطاع الخ و به ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش (قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله لان التجارة فى النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر فى الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا فى العرف بصرى (قوله نادرة) محل تأمل بصرى و يدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة الخ) أى بالنص والاجماع نهاية (قوله فغلبت) أى زكاة العين على زكاة التجارة فى النقدين (قوله وأثرفيها) أى فى زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع و يحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله والا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع (قوله حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حول الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدى (قوله ان عينه) أى البعض قال م ر فى شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملى و يرجع فى ذلك البعض اليه انتهى اه سم (قوله والا لم يؤثر الخ) وفاقا

فى النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآتى فاذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة) أى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغى زكاتها لحولها والخمسين لحولهما (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح فى انه لا يفرد كل بحول وأصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل وقوله لانقطاع الخ و به ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسيأتى فى الحاشية وشرحه فى نظيره عن الاصل والربح خلافه وان كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله ان عينه) أى البعض قال م ر فى شرحه فيما اذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردى وأقربهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملى التأثير و يرجع فى ذلك البعض اليه اه

للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية وعبارتهما قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به بجيرمى قول المتن (بنيتها) أى بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر مغنى وروض وعباب وشرح بافضل (قوله فينقطع الحول بمجرد نيتها) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش (قوله التقليب) أى بالبيع ونحوه ع ش (قوله يصير مقيما بالنية الخ) أى بنية الاقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصرى عبارة المغنى يصير مقيما بمجرد النية اذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا الا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الاولى التوصيف (قوله الذى يظهر ترجيحه أنه لا أثر الخ) خلافا للاسنى وللمغنى والنهاية وعبارتهما وقضية اطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (اذا اقترنت نيتها الخ) أى نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضا أن التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك أن البزر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه اما الاول فلان شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه وأما الثانى فلانه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بزر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لان التجارة هناك بعين الصبغ المشترى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشترى ليعصر ويتجر بدهنه لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة هناك بعين المشترى أيضا ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لان العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة الى أخرى بل هو باق على حقيقته الاصلية وانما التغير صفته فقط فالتجارة هناك أيضا بعين المشترى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة لانه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت أجزاؤه فى نباته كسريان أجزاء الدباغ فى الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكر كله فيما اذا كانت الارض التى زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة والا فسيأتى عن العباب وغيره ما يفيد أن النابت فى أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا نعم لو كان كل من البذر والارض التى زرع هو فيها عرض تجارة كان اشترى كل منهما بمتاع التجارة أو بنية التجارة فى عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتى عن العباب وغيره لكن لعام اخراج البقم من تحت الارض كالسنة الرابعة من الزرع لا للاعوام الماضية الا لما علم بلوغه فيه نصابا بان شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفى الظن والتخمين أخذا مما تقدم عن سم والبصرى فى زكاة المعدن وأما اذا كان احدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شرحهما واللفظ للاول وان كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مثمرة أو غير مثمرة فاثمرت أو ارضا مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصابا وجبت زكاة العين لقوتها فى الثمر أو الحب العشر أو نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما ما هما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اه وتقييدهم بكون كل من البذر والارض للتجارة يفيد أنه متى كان أحدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله والظاهر ان مراده باصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الاصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للاثم عند المحققين قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الاسلام والخامسة ان من مراتب ما يجرى فى النفس العزم أى الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اه

(للقنية بنيتها) أى القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الاصل فكفى أدنى صارف اليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا *(تنبيه)* لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصحهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر ان مراده بأصر صمم لان التصميم هو الذى اختلف فى أنه هل يوجب الاثم أولا والذى عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه لا أثر لنية هنا وان أثمت ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلابد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وانما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على ان قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحد افتأمله (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها

تجارة وانما أطلت في المقام لكثرة الاوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما ستقرر به في الامداد ولابد من اقترانه بكل تملك الى أن يفرغ رأس مال التجارة باعشن وفي البجيرمي عن الحلبي والاطفيحي ما يوافقه ويأتي ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين أحدهما أن قوله معاوضة عام اريد به خاص بقرينة ما يأتي فانه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج أن فيه معاوضة الا أنها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم أن المعاوضة فيه محضة بصري (قوله محضة) أي وسيأتي غير المحضة سم قول المتن (كشراء) أي ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مر اه سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو قرض اه قال ع ش قوله أو قرض مثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال تجارة الخ وسيأتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كشراء وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكشراء بنحو دباغ كردي (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغني والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره او منفعة ما استأجره بان كان يستأجر المنافع و يؤجرها بقصد التجارة اه وكذا في العباب وشرحه الا أنه ابدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه الا قولهم بان كان الخ قال سم وقوله أو ما استأجره عطف على نفسه أي من المملوك بمعاوضة ما آجر به ما استأجره وقوله أو منفعة ما استأجره عطف على قوله ما من قوله ما آجر به نفسه اي من المملوك بمعاوضة منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتامل اه وقال ع ش قوله او منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله او ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بان آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله أو منفعة الخ نفس المنفعة كان استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اه فالمراد من قولهم أو منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه أن يستأجر المنافع الخ ويأتي ما فيه (قوله ومنه) أي من التملك بمعاوضة (قوله المنافع) أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة ايعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكن من اخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الاول مثله في عدم الزكاة بل أولى ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصه وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه اه وبالجملة أن ما قاله الشارح هنا وان سكت عليه سم وأقره الرشيدي مشكل لا يسوغ القول به الا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أي وهو منفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) اي ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيده (قوله يأتي فيه ما مر وما يأتي) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتي سم عبارة الكردي قوله ما مر راجع الى عينا ويأتي الى دينا يعني في صورة كون النقد عينا

فليتأمل (قوله محضة) أي وسيأتي غير المحضة (قوله في المتن كشراء) أي ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مر (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا أي من المملوك بالمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره بل أو منفعة ما استأجره اه وقوله أو ما استأجره عطف على ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أي وهو منفعة الارض (قوله ما مر و يأتي) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول و بما يأتي

بكسبه بمعاوضة) محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستأجر المنافع و يؤجرها بقصد التجارة فهما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان آجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا تأتي فيه ما مر ويأتي

أو عرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكالاقتراض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لان مقصوده أي الاصلي الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ أو صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل أو يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم أي من شأنه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كناية الطلاق (وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و (المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (في الاصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بأن لم يشرط فيها ثواب معلوم والا فهي بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث أو غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه

يأتي فيه ما مر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد دينا يأتي فيه ما يأتي في أحكام الدين النقد وهما ظاهران اه (قوله أو عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم اذا كانت عينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل الخ ما يفيده (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكالاقتراض) الى قوله وافتاء البلقيني في النهاية والمغني الا قوله ويظهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) أي اما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اه ع ش (قوله وكشراء نحو دباغ الخ) أي كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب (قوله ليعمل به للناس الخ) أي فتلزمه زكاته بعد مضي حوله نهاية أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الاول باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته ع ش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال اذا مكث عنده حولا فواضح انا نقوم تلك العين في آخر الحول وأما اذا خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب ثم يحمل قولهم وان لم يمكث الخ على ما اذا لم ينض بجنس رأس المال والا فمعلوم أن الحول ينقطع بصري أي بشرطه قال ع ش قضية كلامهم أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها أو غيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر أنه غير مراد أخذا باطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة وسخ الثوب والاثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لامتعة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي أن يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله ما يأتي في كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء هنا بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد انتهت اه ع ش عبارة الكردي على بافضل قال في الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الايجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد كل محتمل وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق ترجيح الاول أو الثاني على الخلاف الآتي ثم ومع ذلك لا يبعد أن يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد اه (قوله كأن زوج أمته الخ) أي أو تزوجت الحرة بذلك أسنى وايعاب قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اه (قوله أو خالع الخ) أي حر أو عبد أسنى وايعاب (قوله فيما ملك به) أي بصلح أو نكاح أو خلع (قوله والاصطياد الخ) أي والاحتشاش نهاية ومغني (قوله بأنه يورث الخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله أو الرد) الى قول المتن ويضم في النهاية والمغني

ان الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتي (قوله أو نوى قنية ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بقي الاطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران الخ (قوله لكن قال جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده أي الاصلي الخ) قد يقتضي هذا التعليل انه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء في مسئلة الارض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

ﺃﻭﻓﺮﺩﻋﻠﻴﻪ ﺑﻌﻴﺐ ﻓﻘﺼﺪ ﺑﻪ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﺃﻭﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻌﺮﺽ ﻗﻨﻴﺔ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﻟﻮ ﻋﺮﺽ ﺗﺠﺎﺭﺓ ﺃﻭ ﺑﻌﺮﺽ ﺗﺠﺎﺭﺓ ﻋﺮﺽ ﻗﻨﻴﺔ ﻓﺮﺩ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﺬﻟﻚ ﻓﻼ ﻳﺼﻴﺮ ﻣﺎﻝ ﺗﺠﺎﺭﺓ ﻻﻧﺘﻔﺎﺀ ﺍﻟﻤﻌﺎﻭﺿﺔ ﻭﻣﺜﻠﻪ ﺍﻟﺮﺩ ﺑﻨﺤﻮ ﺍﻗﺎﻟﺔ ﺃﻭ ﺗﺤﺎﻟﻒ (ﻭﺍﺫﺍ ﻣﻠﻜﻪ) ﺃﻯ ﻣﺎﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ (ﺑﻨﻘﺪ) ﺃﻯ ﺑﻌﻴﻦ ﺫﻫﺐ ﺃﻭ ﻓﻀﺔ ﻭﻟﻮ ﻏﻴﺮ ﻣﻀﺮﻭﺏ (ﻧﺼﺎﺏ ﺃﻭ ﺩﻭﻧﻪ ﻭ) ﻳﻤﻠﻚ ﺑﺎﻗﻴﻪ ﻛﺄﻥ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻌﻴﻦ ﻋﺸﺮﻳﻦ ﺩﻳﻨﺎﺭﺍ ﺃﻭ ﻣﺎﺋﺘﻰ ﺩﺭﻫﻢ ﺃﻭ ﺑﻌﻴﻦ ﻋﺸﺮﺓ ﻭﻳﻤﻠﻚ ﻋﺸﺮﺓ ﺃﺧﺮﻯ (ﻓﺤﻮﻟﻪ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻣﻠﻚ) ﺫﻟﻚ (ﺍﻟﻨﻘﺪ) ﻓﻴﺒﻨﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻟﻪ ﻻﺷﺘﺮﺍﻛﻬﻤﺎ ﻓﻰ ﻗﺪﺭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻭﺟﻨﺴﻪ ﻛﻤﺎ ﻳﺒﻨﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﻭﺑﺎﻟﻌﻜﺲ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻘﺪ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻨﻘﺪ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺛﻢ ﻧﻘﺪ ﻣﺎﻋﻨﺪﻩ ﻓﻴﻪ ﻓﺎﻧﻪ ﻻ ﻳﺒﻨﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻻﻥ ﺻﺮﻓﻪ ﺍﻟﻰ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﻟﻢ ﻳﺘﻌﻴﻦ ﺑﺨﻼﻓﻪ ﻓﻴﻤﺎ ﺍﺫﺍ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻌﻴﻨﻪ ﻓﻴﺘﻌﻴﻦ ﺍﺑﺘﺪﺍﺀ ﺣﻮﻟﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ ﻛﻤﺎ ﻓﻰ ﻗﻮﻟﻪ (ﺃﻭ) ﻣﻠﻜﻪ ﺑﻌﻴﻦ ﻧﻘﺪ (ﺩﻭﻧﻪ) ﺃﻯ ﺍﻟﻨﺼﺎﺏ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻰ ﻣﻠﻜﻪ ﺑﺎﻗﻴﻪ (ﺃﻭ ﺑﻌﺮﺽ ﻗﻨﻴﺔ) ﺃﻯ ﻛﺤﻠﻰ ﻣﺒﺎﺡ (ﻓﻤﻦ) ﺣﻮﻟﻪ (ﻣﻦ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ) ﻻﻥ ﻣﺎﻣﻠﻜﻪ ﺑﻪ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻟﻪ ﺣﻮﻝ ﺣﺘﻰ ﻳﺒﻨﻰ ﻋﻠﻴﻪ (ﻭﻗﻴﻞ ﺍﻥ ﻣﻠﻜﻪ ﺑﻨﺼﺎﺏ ﺳﺎﺋﻤﺔ ﺑﻨﻰ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻟﻬﺎ) ﻻﻧﻬﺎ ﻣﺎﻝ ﺯﻛﺎﺓ ﺟﺎﺭ ﻓﻰ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﻛﺎﻟﻨﻘﺪ ﻭﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﺍﻟﻤﻨﻊ ﻻﺧﺘﻼﻑ ﺍﻟﺰﻛﺎﺗﻴﻦ ﻗﺪﺭﺍ ﻭﻣﺘﻌﻠﻘﺎ (ﻭﻳﻀﻢ ﺍﻟﺮﺑﺢ) ﺍﻟﺤﺎﺻﻞ ﺃﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﺃﻭ ﻣﻊ ﺁﺧﺮﻩ ﻓﻰ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻌﺮﺽ ﻛﺎﻟﺴﻤﻦ ﺃﻭ ﻏﻴﺮﻩ ﻛﺎﺭﺗﻔﺎﻉ ﺍﻟﺴﻮﻕ (ﺍﻟﻰ ﺍﻻﺻﻞ ﻓﻰ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﺍﻥ ﻟﻢ ﻳﻨﺾ) ﺑﻜﺴﺮ ﺍﻟﻨﻮﻥ ﻋﻤﺎ ﻳﻘﻮﻡ ﺑﻪ

ﺍﻻﻗﻮﻟﻪ ﻛﻤﺎ ﻳﺒﻨﻰ ﺍﻟﻰ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎﺍﻟﺦ (ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻭﺍﺷﺘﺮﻯ ﺍﻟﺦ) ﻗﺪ ﻳﻐﻨﻰ ٥ ﻋﻤﺎ ﻗﺒﻠﻪ (ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻼ ﻳﺼﻴﺮ ﻣﺎﻝ ﺗﺠﺎﺭﺓ ﺍﻟﺦ) ﺃﻯ ﻓﻼ ﻳﻌﻮﺩ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻠﺘﺠﺎﺭﺓ ﻣﺎﻝ ﺗﺠﺎﺭﺓ ﺑﺨﻼﻑ ﺍﻟﺮﺩ ﺑﻌﻴﺐ ﺃﻭ ﻧﺤﻮﻩ ﻣﻤﻦ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﻋﺮﺿﺎ ﻟﻠﺘﺠﺎﺭﺓ ﺑﻌﺮﺽ ﻟﻬﺎ ﻓﺎﻧﻪ ﻳﺒﻘﻰ ﺣﻜﻤﻬﺎ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﺑﺎﻉ ﻋﺮﺽ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﻭﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﺜﻤﻨﻪ ﻋﺮﺿﺎ ﻭﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﺗﺒﺎﻳﻊ ﺍﻟﺘﺎﺟﺮﺍﻥ ﺛﻢ ﺗﻘﺎﻳﻼ ﺍﻳﻌﺎﺏ ﻭﺃﺳﻨﻰ ﻭﻣﻐﻨﻰ ﻭﻧﻬﺎﻳﺔ (ﻗﻮﻟﻪ ﺑﻨﺤﻮ ﺍﻗﺎﻟﺔ) ﺃﻯ ﻛﻔﻠﺲ ﻧﻬﺎﻳﺔ ﻭﻣﻐﻨﻰ (ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻯ ﺑﻌﻴﻦ ﺫﻫﺐ ﺍﻟﺦ) ﻭﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻌﻴﻦ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺛﻢ ﻋﻮﺽ ﻋﻨﻪ ﻋﺮﺿﺎ ﻣﺜﻼ ﻓﺎﻟﻮﺟﻪ ﻋﺪﻡ ﺍﺧﺘﻼﻑ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﺳﻢ (ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻟﻮ ﻏﻴﺮ ﻣﻀﺮﻭﺏ) ﺃﻯ ﺍﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﺗﺠﺐ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﺑﺨﻼﻑ ﻧﺤﻮ ﺍﻟﺤﻠﻰ ﻛﻤﺎ ﻳﺄﺗﻰ ﺭﺷﻴﺪﻯ (ﻗﻮﻟﻪ ﻛﺄﻥ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻌﻴﻦ ﺍﻟﺦ) ﺃﻯ ﺳﻮﺍﺀ ﻗﺎﻝ ﺍﺷﺘﺮﻳﺖ ﺑﻬﺬﻩ ﺍﻟﺪﺭﺍﻫﻢ ﺃﻭ ﺑﻌﻴﻦ ﻫﺬﻩ ﻻﻥ ﺍﻟﻤﻌﻘﻮﺩ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻰ ﺍﻟﺼﻮﺭﺗﻴﻦ ﻣﻌﻴﻦ ﻭﻫﺬﺍ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎﻟﻮ ﻗﺎﻝ ﻟﻮﻛﻴﻠﻪ ﺍﺷﺘﺮ ﺑﻬﺬﺍ ﺍﻟﺪﻳﻨﺎﺭ ﻓﺎﻧﻪ ﻳﺘﺨﻴﺮ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ ﺑﻪ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ ﻓﻰ ﺫﻣﺘﻪ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎ ﺍﺫﺍ ﻗﺎﻝ ﺍﺷﺘﺮ ﺑﻌﻴﻨﻪ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﻟﻪ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺣﺘﻰ ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻢ ﻳﻘﻊ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻮﻛﻞ ﻉ ﺵ (ﻗﻮﻟﻪ ﺑﻌﻴﻦ ﻋﺸﺮﻳﻦ ﺩﻳﻨﺎﺭﺍ) ﺃﻯ ﺃﻭ ﺑﻌﺸﺮﻳﻦ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﻭﻧﻘﺪﻫﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﻛﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﺸﻬﺎﺏ ﺣﺞ ﺃﻯ ﻭﻛﺎﻥ ﻣﺎ ﺃﻗﺒﻀﻪ ﻣﻦ ﺟﻨﺲ ﻣﺎ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻪ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎﻟﻮ ﺃﻗﺒﻀﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻔﻀﺔ ﺫﻫﺒﺎ ﺃﻭ ﻋﻜﺴﻪ ﻓﺎﻧﻪ ﻳﻨﻘﻄﻊ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﻛﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﺸﻬﺎﺏ ﻋﻤﻴﺮﺓ ﺍﻟﺒﺮﻟﺴﻰ ﺭﺷﻴﺪﻯ ﻭﻳﺄﺗﻰ ﻋﻦ ﺳﻢ ﻣﺜﻠﻪ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻤﺘﻦ (ﻓﺤﻮﻟﻪ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻣﻠﻚ ﺍﻟﻨﻘﺪ) ﺃﻯ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﺤﻠﻰ ﺍﻟﻤﺒﺎﺡ ﻟﻤﺎ ﻳﺄﺗﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﺤﻠﻰ ﺍﻟﻤﺒﺎﺡ ﻣﻦ ﻋﺮﺽ ﺍﻟﻘﻨﻴﺔ ﻉ ﺵ (ﻗﻮﻟﻪ ﻛﻤﺎ ﻳﺒﻨﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻌﻴﻦ) ﺃﻯ ﻛﺎﻥ ﻣﻠﻚ ﻋﺸﺮﻳﻦ ﺩﻳﻨﺎﺭﺍ ﻣﺜﻼ ﻭﺃﻗﺮﺿﻬﺎ ﻓﻰ ﺃﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﺳﻢ (ﻗﻮﻟﻪ ﻭﺑﺎﻟﻌﻜﺲ) ﺃﻯ ﻛﺎﻥ ﺍﺳﺘﻮﻓﻰ ﻓﻰ ﺃﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﻧﺼﺎﺑﺎ ﺃﻗﺮﺿﻪ (ﻗﻮﻟﻪ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻨﻘﺪ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺍﻟﺦ) ﻳﺴﺘﺜﻨﻰ ﻣﺎﻟﻮ ﻧﻘﺪﻩ ﻓﻰ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﻓﺎﻧﻪ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻌﻴﻦ ﺍﻟﻨﻘﺪ ﻛﻤﺎ ﺟﺰﻡ ﺑﻪ ﺍﻟﺸﺎﺭﺡ ﻓﻰ ﺷﺮﺡ ﺍﻻﺭﺷﺎﺩ ﻭﺻﺮﺡ ﺑﻪ ﺍﻟﺴﺒﻜﻰ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻗﺎﻝ ﺷﻴﺨﻨﺎ ﺍﻟﺸﻬﺎﺏ ﺍﻟﺒﺮﻟﺴﻰ ﻭﻫﻮ ﻇﺎﻫﺮ ﻓﻌﻠﻴﻪ ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻔﻀﺔ ﻓﻰ ﺫﻣﺘﻪ ﺛﻢ ﻋﻴﻦ ﻋﻨﻬﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺫﻫﺒﺎ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻛﺬﻟﻚ ﻻﻧﻪ ﻋﻮﺽ ﻋﻤﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﺍﻫ ﺳﻢ (ﻗﻮﻟﻪ ﺛﻢ ﻧﻘﺪ ﻣﺎﻋﻨﺪﻩ) ﺃﻯ ﺃﻋﻄﻰ ﺣﺎﻻ ﺍﻟﻨﺼﺎﺏ ﺍﻟﺬﻯ ﻋﻨﺪﻩ ﻓﻰ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺜﻤﻦ ﻭ (ﻗﻮﻟﻪ ﻻ ﻳﺒﻨﻰ ﻋﻠﻴﻪ) ﺍﺷﺎﺭﺓ ﺍﻟﻰ ﺃﻧﻪ ﻳﻨﻘﻄﻊ ﺣﻮﻝ ﻣﺎﻋﻨﺪﻩ ﻭ (ﻗﻮﻟﻪ ﺑﺨﻼﻓﻪ ﻓﻴﻤﺎ ﺍﺫﺍ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻌﻴﻨﻪ) ﺃﻯ ﻓﺎﻥ ﺻﺮﻓﻪ ﺍﻟﻰ ﺗﻠﻚ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﻣﺘﻌﻴﻦ ﻭﻫﻮ ﺻﻮﺭﺓ ﺍﻟﻤﺘﻦ ﻭ (ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻴﺘﻌﻴﻦ ﺍﻟﺦ) ﻣﺘﻌﻠﻖ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻨﻘﺪ ﺍﻟﺦ ﻛﺮﺩﻯ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺃﻯ ﺃﻋﻄﻰ ﺣﺎﻻ ﺍﻟﺦ ﻓﻰ ﺍﻃﻼﻗﻪ ﻧﻈﺮ ﻳﻌﻠﻢ ﻣﻤﺎ ﻣﺮ ﻋﻦ ﺳﻢ ﻭﺍﻟﺮﺷﻴﺪﻯ ﻭﻋﺒﺎﺭﺓ ﺍﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﻭﺍﻟﻤﻐﻨﻰ ﺃﻣﺎ ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻨﻘﺪ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺛﻢ ﻧﻘﺪﻩ ﻓﺎﻧﻪ ﻳﻨﻘﻄﻊ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻨﻘﺪ ﻭﻳﺒﺘﺪﺃ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﻣﻦ ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ ﺍﺫ ﺻﺮﻓﻪ ﺍﻟﻰ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺠﻬﺔ ﻟﻢ ﻳﺘﻌﻴﻦ ﺍﻫ ﻗﺎﻝ ﻉ ﺵ ﻗﻮﻟﻪ ﻡ ﺭ ﺛﻢ ﻧﻘﺪﻩ ﺃﻯ ﺑﻌﺪ ﻣﻔﺎﺭﻗﺔ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺳﻢ ﻋﻠﻰ ﺣﺞ ﻧﻘﻼ ﻋﻦ ﺷﺮﺡ ﺍﻻﺭﺷﺎﺩ ﻭﺍﻥ ﻧﺎﻓﺎﻩ ﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻞ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﻡ ﺭ ﺍﺫ ﺻﺮﻓﻪ ﺍﻟﺦ ﺍﻫ (ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻯ ﻛﺤﻠﻰ ﻣﺒﺎﺡ) ﺃﻯ ﻭﻛﻨﺼﺎﺏ ﺳﺎﺋﻤﺔ ﺳﻢ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻤﺘﻦ (ﺃﻭ ﺩﻭﻧﻪ ﺍﻟﺦ) ﻭﻟﻮ ﺷﻚ ﻫﻞ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻨﺼﺎﺏ ﺃﻭ ﺩﻭﻧﻪ ﻓﺤﻮﻟﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺸﺮﺍﺀ ﻭﺍﻻﺣﺘﻴﺎﻁ ﺍﻟﺒﻨﺎﺀ ﺍﻳﻌﺎﺏ (ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻟﺤﺎﺻﻞ) ﺍﻟﻰ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻤﺘﻦ ﻓﻰ ﺍﻻﻇﻬﺮ ﻓﻰ ﺍﻟﻤﻐﻨﻰ ﺍﻻ ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻭ ﻣﻊ ﺁﺧﺮﻩ ﻭ (ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻟﻨﺼﺎﺏ) ﺍﻟﻰ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻌﻠﻢ ﻓﻰ ﺍﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﺍﻻ ﻣﺎ ﺫﻛﺮ (ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻭ ﻣﻊ ﺁﺧﺮﻩ) ﻛﺬﺍ ﻓﻰ ﺍﻻﺳﻨﻰ ﻭﺍﻻﻳﻌﺎﺏ (ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻰ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻌﺮﺽ ﺍﻟﺦ) ﻻ ﻳﺨﻔﻰ ﻣﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﺴﺎﻣﺢ ﻓﺎﻥ ﺍﻟﻤﻀﻤﻮﻡ ﺯﻳﺎﺩﺓ ﺍﻟﻘﻴﻤﺔ ﺍﻻ ﺍﻥ ﻳﺠﻌﻞ ﻓﻰ ﻟﻠﺴﺒﺒﻴﺔ ﻓﻼ ﺗﺴﺎﻣﺢ ﺑﺼﺮﻯ ﻋﺒﺎﺭﺓ ﺍﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﻭﺍﻟﻤﻐﻨﻰ ﺳﻮﺍﺀ ﺃﺣﺼﻞ ﺍﻟﺮﺑﺢ ﺑﺰﻳﺎﺩﺓ ﻓﻰ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻌﺮﺽ ﻛﺴﻤﻦ ﺍﻟﺤﻴﻮﺍﻥ ﺃﻡ ﺑﺎﺭﺗﻔﺎﻉ ﺍﻻﺳﻮﺍﻕ ﺍﻫ

ﺃﻯ ﺑﻌﻴﻦ ﺫﻫﺐ ﺃﻭ ﻓﻀﺔ) ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻌﻴﻦ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺛﻢ ﻋﻮﺽ ﻋﻨﻪ ﻋﺮﺿﺎ ﻣﺜﻼ ﻓﻬﻞ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻓﻴﻪ ﻧﻈﺮ ﻭﺍﻟﻮﺟﻪ ﻋﺪﻡ ﺍﻻﺧﺘﻼﻑ (ﻗﻮﻟﻪ ﻛﻤﺎ ﻳﺒﻨﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻌﻴﻦ ﻭﺑﺎﻟﻌﻜﺲ) ﻧﻈﺮ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺒﻠﻘﻴﻨﻰ ﺑﺎﻥ ﺍﻟﺰﻛﻮﻯ ﻓﻰ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺓ ﻻﺑﺪ ﺍﻥ ﻳﺒﻘﻰ ﺑﻌﻴﻨﻪ ﻛﻞ ﺍﻟﺤﻮﻝ ﻭﻫﻨﺎ ﻟﻴﺲ ﻛﺬﻟﻚ ﻭﺃﺟﺎﺏ ﺑﺎﻧﺎ ﻛﻤﺎ ﺑﻨﻴﻨﺎ ﺍﻟﻤﺸﺘﺮﻯ ﺑﺎﻟﻨﻘﺪ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻝ ﺣﺼﻮﻝ ﺑﺪﻝ ﻣﺨﺎﻟﻒ ﻓﻼﻥ ﻧﺒﻨﻰ ﻣﻊ ﺣﺼﻮﻝ ﺑﺪﻝ ﻣﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭﻟﻰ ﻗﺎﻝ ﻭﻻ ﻳﺘﺨﺮﺝ ﻫﺬﺍ ﻋﻠﻰ ﻣﺒﺎﺩﻟﺔ ﺍﻟﻨﻘﻮﺩ ﻟﻌﺪﻡ ﺍﻟﻘﺼﺪ ﺍﻟﻴﻬﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﻘﺮﺽ ﻭﺍﻧﻤﺎ ﺍﻟﻘﺼﺪ ﺑﻪ ﺍﻻﺭﻓﺎﻕ ﺍﻫ (ﻗﻮﻟﻪ ﻛﻤﺎ ﻳﺒﻨﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻋﻠﻰ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻌﻴﻦ) ﺃﻯ ﻛﺎﻥ ﻣﻠﻚ ﻋﺸﺮﻳﻦ ﺩﻳﻨﺎﺭﺍ ﻣﺜﻼ ﻭﺃﻗﺮﺿﻬﺎ ﻓﻰ ﺃﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﺤﻮﻝ (ﻗﻮﻟﻪ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻨﻘﺪ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺛﻢ ﻧﻘﺪ ﻣﺎﻋﻨﺪﻩ ﻓﻴﻪ) ﻳﺴﺘﺜﻨﻰ ﻣﺎﻟﻮ ﻧﻘﺪﻩ ﻓﻰ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﻓﺎﻧﻪ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﺍﻩ ﺑﻌﻴﻦ ﺍﻟﻨﻘﺪ ﻛﻤﺎ ﺟﺰﻡ ﺑﻪ ﺍﻟﺸﺎﺭﺡ ﻓﻰ ﺷﺮﺡ ﺍﻻﺭﺷﺎﺩ ﻭﺻﺮﺡ ﺑﻪ ﺍﻟﺴﺒﻜﻰ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻗﺎﻝ ﺷﻴﺨﻨﺎ ﺍﻟﺸﻬﺎﺏ ﺍﻟﺒﺮﻟﺴﻰ ﻓﻴﻤﺎ ﻛﺘﺒﻪ ﺑﻬﺎﻣﺶ ﺷﺮﺡ ﺍﻟﻤﻨﻬﺞ ﻭﻫﻮ ﻇﺎﻫﺮ ﻗﺎﻝ ﻓﻌﻠﻴﻪ ﻟﻮ ﺍﺷﺘﺮﻯ ﺑﻔﻀﺔ ﻓﻰ ﺫﻣﺘﻪ ﻣﺜﻼ ﺛﻢ ﻋﻴﻦ ﻋﻨﻬﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺫﻫﺒﺎ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻛﺬﻟﻚ ﻻﻧﻪ ﻋﻮﺽ ﻋﻤﺎ ﻓﻰ ﺍﻟﺬﻣﺔ ﺍﻫ (ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻯ ﻛﺤﻠﻰ ﻣﺒﺎﺡ)

٥ ﻗﻮﻟﻪ ﻋﻤﺎ ﻗﺒﻠﻪ ﻛﺬﺍ ﺑﺎﺻﻞ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﻟﻌﻞ ﺍﻻﻭﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻣﺎ ﻗﺒﻠﻪ ﺍﻫ ﻣﻦ ﻫﺎﻣﺶ

(ﻗﻮﻟﻪ

قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى فى المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهى مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز (لا ان نض) أى صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (فى الاظهر) ومثله أصله بأن يشترى عرضا بمائتى درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول أو يشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه لتمام حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول أصله للحول الاول واستؤنف له حول من نضوضه (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعا له كنتاج السائمة (وواجبها) أى التجارة أى مالها (ربع عشر القيمة) اتفاقا [illegible] العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نض فيه) أى فى الحول ولو قبل آخره بلحظة نهاية (قوله وهى مما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع حزازة عبارة النهاية والمغنى أو نض فيه بما لا يقوم به اه (قوله كامن) أى مستتر كردى قول المتن (لا ان نض) أى الكل مغنى (قوله ذهبا أو فضة الخ) عبارة النهاية والمغنى أى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو اتلاف أجنبى اه (قوله من جنس الخ) قد يقال لو قال مما يقوم به لكان أولى لان جنس رأس المال قد يكون عرضا الا أن يقال ان مراده بجنس رأس المال ما يقوم به بصرى وقد يرد عليه أن المراد لا يدفع الايراد قول المتن (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين لانه حصل فى آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كان باعه آخر الحول الاول زكاها أى العشرين الربح لحولها اى لستة أشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله أى لستة أشهر أخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها مغنى وروض وعباب (قوله أو يشترى بها الخ) عطف على يمسكها الخ (قوله فعلم أنه لو نض الخ) محترز قوله من جنس رأس المال (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب الخ) ظاهره أنه فى حيز فعلم وأن الربح هنا يضم للاصل فيكون محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق أى صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما اى كالعباب وشرحه للشارح وما ذكره أيضا قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغنى ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اه قال الشهاب عميرة فى حاشية الاول قوله ان ضممنا الربح أى الناض وذلك على مقابل الاظهر اه (قوله وانه لو نض) الى المتن فى الاسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وانه لو نض الخ) معطوف على قوله انه لو نض الخ كردى (قوله زكى بحول أصله للحول الاول الخ) أى سواء أظهر ربحه قبل الاخراج والتمكن من الاداء أم لا ايعاب (قوله واستؤنف له الخ) أى للربح (قوله من الحيوان) الى قوله وان زادت فى المغنى (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد أن قوله الآتى ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق فى غير السائمة مع أنه يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتامل سم (قوله ومنه) أى الثمر (قوله وصوف) أى ووبر وشعر مغنى (قوله ونحوها) أى كالتبن ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد فى كونه

أى وكنصاب سائمة (قوله النصاب) يأتى محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففى زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب شرح مر ولينظر هذا وان زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب الخ) ظاهره انه فى حيز فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق الا ان نض أى صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما ما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الآتى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتأمل (قوله وعلى الجديد فى كونه

الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغني والقديم يجب الاخراج من عين العرض لانه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله وان زادت في النهاية (قوله مما مر) أي في أول الفصل (قوله وان زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغني عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون الاول سواء أكان البيع قبل اخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بانقص نظر ان قل النقص بان يتغابن به لم يلزمه الازكاة ما بيع به وان كثر كان باع ما قوم بأربعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكان باع ما قوم بثلثمائة بثمانين حال كونه مغبونا أو محابيا زكى ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا انتهى ما في المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتي درهم أو بمائتي قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو أخر اداء الزكاة فعادت قيمتها الى مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف اذ لا تقصير منه أو بعده أي مكنة الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف لم يلزمه شيء للحول السابق فاذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الامكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن أو الاتلاف اه وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان اوجههما الوجوب اه قال ع ش قوله مر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها او يصدق في قدر ما فوته اه ع ش (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص السابق بجامع أن كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه واما عد الماشية فامر محسوس محقق فتامله حق التامل بصري عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وان قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء أشار واثم الى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب أي في الاخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض أنها ألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة انما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم عن ابن الاستاذ اعتمده الشارح في الايعاب (قوله نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الامام حكم عدلين يخرصان له كما مر ع ش (قوله ولو غير نقد) الى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني الا قوله أو مغشوشا وقوله أي بعين الى المتن وقوله بنقد الى المتن وقوله أو كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله وان كان غير مضروب الخ) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما أشار اليه بقوله الآتي غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردي على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وان كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله أي بعين المضروب الخالص) يعني ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفي الذمة و (قوله والا الخ)

الخ) وعن القديم انه يخرج عشر ما في يده (قوله وان كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما أشار اليه بقوله الآتي غير

فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر بآخر الحول فان أخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية (فان ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفي الذمة وان كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أي بعين المضروب الخالص والا فبمضروب أو خالص من جنسه

(أن ملكه بنصاب) وان أبطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والافلا وان بلغه بنقد آخر لان الحول مبنى على حوله فهو أقرب اليه من نقد البلد (وكذا) اذا ملكه بنقد (دونه) أى النصاب (فى الاصح) لانه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجرى فيه هذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذ ابتداؤه من حين ملك النقد (أو) ملكه بنقد وجهل أو نسى أو (بعرض) لقنية أو بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) اذ هو الاصل فى التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والافلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد اليها (فان غلب) فى البلد (نقدان) على التساوى أو كان الاقرب فى صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما يأتى (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب يتساوى به فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه (فان بلغ) ه (بهما) أى بكل منهما (قوم بالانفع للفقراء) يعنى المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمة ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون

أى وان لم يملك بالمضروب بالخالص فهو راجع الى قوله وان كان غير الخ كردى أى ولو حذف قوله وان كان الخ ثم قال أى بعين ذلك النقدان كان مضروبا خالصا والافبمضروب الخ كان أخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشترا بمائتى درهم وعشرين دينارا قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب فيزكيان ان لم يبلغا فى الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول فان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لو قوم الكل بأحدهما وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم أنه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان أبطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كما فى النهاية والمغنى (قوله وان بلغه بنقد آخر) أى كان اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتى درهم وقيمتهما آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانها لم تبلغ بما قومت به نصابا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون كردى على بافضل (قوله لان الحول الخ) علة لما فى المتن عبارة غيره لانه أصل ما بيده فكان أولى من غيره اه وهى أولى (قوله أو ملكه بنقد وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بان يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب فى احدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما ففى المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان قوم جميع العرض ما عدا ما يساوى أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التأخير الى التذكر ان رجى اه أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى أنه يكفى غلبة الظن انتهت (قوله جهل أو نسى) كذا فى شرحى الروض والعباب (قوله أو بنحو نكاح الخ) عطف على بعرض (قوله أو خلع) أى أو صلح عن دم مغنى ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الاصح نهاية قال ع ش والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول الذى فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة أى بلد الاخراج كما قاله الماوردى وجزم به فى العباب أى وبلد الاخراج هى بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اه (قوله أقرب البلاد اليها) أى بلد الاخراج ايعاب (قوله وبه الخ) أى بالتعليل (قوله فارق ما مر الخ) أى من عدم وجوب الزكاة (قوله بأحد ميزانين) أى دون الآخر [illegible] عبارة [illegible] الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بان تذكير المختار خبر الميزان [illegible] لكونه [illegible] ويؤنث قول المتن (بالانفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردى على بافضل (قوله نظير ما مر) اى فى شرح المضروب فيما مر اه

(قوله أو ملكه بنقد وجهل أو نسى الخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب فى

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطى الجبران وصححه فى أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده ما يأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ماذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر (وان ملك بنقد وعرض) كمائتى درهم وعرض قنية (قوم ماقابل النقد به و) قوم (الباقى بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم مايخص كلا به لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد (ولو كان العرض سائمة)

وقيل يجب الاغبط للفقراء كردى قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردى على بافضل (قوله كمعطى الجبران) اى كتخيره بين شاتى الجبران ودراهمه نهاية ومغنى (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وعليه) أى على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ماذكر) أى الحقاق وبنات اللبون قول المتن (وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه به وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية مامر فى شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغى حمل مامر على ما اذا لم يقابل الغش بشئ من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وماقاله سم على خلافه (قوله كمائتى درهم) الى قوله فيقوم فى النهاية والمغنى الا قوله أو من أحد الى لان الخ قول المتن (قوم ماقابل النقد به والباقى الخ) أى ماقابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين ا.قوم بهما لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما أو من أحدهما قليوبى ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقى (قوله أو من أحد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) اى فى شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجرى ذلك أى التقسيط روض (قوله فيقوم مايخص كلا به) أى فيقوم مايخص الصحيح بالصحيح ومايخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر) أى فى شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) الى قوله أو اشترى فى المغنى الا قوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذ لا تضم الى المتن والى قوله ولا يتصور فى النهاية الا ماذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تامل شوبرى ووجه النظر أن البدن ليس سبب الزكاة الفطر وانما سببها ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اه بجيرمى وقد يجاب بان البدن سبب أيضا ولو بعيدا لما يأتى أنها طهرة للصائم (قوله فى الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمرا أو حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة فى عينه

احدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما بقى المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى من ثلاثة أرباع القيمة ذهبا ومن ثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزى عن الاكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان يقوم جميع العرض ماعدا مايساوى منه أقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بايهما شاء) فى العباب وشرحه للشارح ولو اشتراه أى عرض التجارة بنصابين أو أقل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم أحد النقدين بالآخر فان اشترى عرضا بمائتى درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا أو عشرة فنصف العرض فى الاولى وثلثه فى الثانية مشترى بدراهم ونصفه فى الاولى وثلثاه فى الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ماقبله علم أنه لابد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان ان بلغا فى الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاة فيما لم يبلغ منهما نصابا وان بلغه لو قوم الكل باحد النقدين اذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله فى المتن وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه به وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم مايخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

لكان أعم واستغنى عن تقديرهذا مغنى (قوله أوثمرا أوحبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مثمرة أوفأثمرت أو
أرضا مزروعة أوفزرعها ببذر التجارة سم وعباب (قوله أواشترى دنانير) ليتأمل بصرى عبارة الايعاب ويأتى
ماتقرر فى الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير بحنطة
مثلا بخلاف مالو اشترى لها أو لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لازكاة على
الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير أيضا أى فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل
الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) أى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها
مائتان وكعشرين منها قيمتها دون المائتين فى مسئلة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أوكمل
نصابهما) أى كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو وقول المتن (فزكاة
العين) قال فى شرح المنهج أى والمغنى والنهاية فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو
كان مع مافيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم
زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول
التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم
وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل سم قال ع ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى
الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها فى التقويم
وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم الا ان يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه
(قوله واذا أخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) أى فيما اذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب قبل حول التجارة
وهو ظاهر ان تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام
نصابهما أو يضم الشجر الى الثمر والارض الى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه
نظر والاقرب أخذا من اطلاقهم وجوب زكاة العين اذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب ع ش أقول
ويصرح بالاول قول الشارح ان بلغت نصابا الخ وماذكر فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط
الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من
وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر أن ابتداء الحول الثانى
على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر
فيختلف حولاهما سم (قوله فى قيمة عروضها) أى التجارة (قوله اذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان
بلغت الخ وهو مالو لم تبلغه بصرى عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن
والارض لكن اذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب لانه أدى زكاتهما
ولاختلاف حكمها كما علم مما تقرر اه (قوله اذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

مايخص الصحيح بالصحيح ومايخص المكسر بالمكسر اه (قوله أوثمرا أوحبا) أى كان اشترى للتجارة
نخلات مثمرة أوفأثمرت أو أرضا مزروعة أوفزرعها ببذر التجارة (قوله فى المتن فزكاة العين) قال فى شرح
المنهج فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع مافيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كان
اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام
حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد
الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء
الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت
اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة
قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت
حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل (قوله اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

أوثمرا أوحبا قال ابن النقيب
أواشترى دنانير للتجارة
بحنطة مثلا (فان كمل)
بتثليث الميم (نصاب احدى
الزكاتين فقط) كتسع
وثلاثين من الغنم قيمتها
مائتان وكعشرين منها
قيمتها دون المائتين
(وجبت) زكاتها لكمل نصابه
لوجود سببها من غير معارض
(أو) كمل (نصابهما) واتفق
وقت الوجوب أو اختلف
(فزكاة العين) هى الواجبة
(فى الجديد) لقوتها للاجماع
عليها بخلاف زكاة التجارة
واذا أخرج زكاة العين فى
الثمر والحب لم تسقط زكاة
التجارة فى قيمة عروضها من
نحو الجذع والارض وتبن
الحب ان بلغت نصابا اذ لا يضم
لقيمة الثمر والحب (فعلى
هذا) وهو تقديم زكاة العين
(لو سبق حول التجارة بأن)
أى كان (اشترى بمالها بعد
ستة أشهر) من حولها
(نصاب سائمة) ولم يقصد به
القنية أو اشترى معلوفة
للتجارة ثم أسامها بعد
ستة أشهر ولا يتصور سبق
حول العين فى السائمة

لانه ينقطع بالمبادلة بسل فى الثمر والحب بأن يبدو الصلاح و يقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) أى فى سائر الاحوال وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فواضح أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية (وان قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على ملىء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

(باب زكاة الفطر)

سميت به لان وجوبها يدخوله كذا قيل وانما يتأتى على ضعيف

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب و بلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم أقول والذى يقتضيه كلامهم أنه يزكى فى الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثانى اذا لم تبلغ قيمة الثمر أو الحب نصابا أيضا والا زكى كلا منهما لحوله الثانى والله أعلم (قوله لانه الخ) أى السوم (قوله مما مر) أى آنفا بقوله واذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أى فى قيمة العروض لا العين كما مر كردى عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أى بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص فى نصاب السائمة أى حيث غلبناه انتقل الى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أى الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اه سم (قوله بل بالقسمة) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله فواضح) أى ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) أى على ذلك الضعيف (خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر و يصح فى الباقى تفريقا للصفقة مغنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجح فى الباقى أى و يتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه والا فللامام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه

(باب زكاة الفطر)

(قوله سميت) الى قوله كما فى المجموع فى المغنى لا قوله كذا الى و يقال (قوله سميت به الخ) كذا فى المغنى وقول الشارح وانما يتأتى الخ ممنوع أما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به اذ هو الجزء الاخير من العلة وأيضا فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثانى فواضح جدا وما أدرى ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشأه قوله به أى بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وانما يتأتى الخ فيه نظر لان قول هذا القائل أن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب و بلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بهما عرضا أى بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه أما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما فالحكم لما بلغ به فلو حدث نقص فى نصاب السائمة أى غلبناه انتقل الى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أى الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى أعلم

(باب زكاة الفطر)

(قوله وانما يتأتى على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين وقوله وان الاضافة بيانية هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

وأن الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال
زكاة الفطرة بكسر الفاء
وقول ابن الرفعة بضمها
غريب لانها تخرج عن
الفطرة أي الخلقة اذهي
طهرة للبدن كما يأتي وتطلق
على المخرج أيضا وهي مولدة
لا عربية ولا معربة بل
هي اصطلاح للفقهاء فتكون
حقيقة شرعية كما في المجموع
عن الحاوي وأما ما وقع في
القاموس من انها عربية
فغير صحيح لان ذلك المخرج
يوم العيد لم يعلم الا من الشارع
فأهل اللغة يجهلونه فكيف
ينسب اليهم ونظير هذا أعني
خلطة الحقائق الشرعية
بالحقائق اللغوية ما وقع له
في تفسيره التعزير بانه
ضرب دون الحد ويأتي في
بابه التنبيه عليه مع بيان انه
وقع له من هذا الخلط شئ
كثير وكله غلط يجب التنبيه
له وفرضت كرمضان ثاني
سني الهجرة ونقل ابن
المنذر الاجماع على وجوبها
ومخالفة ابن اللبان فيه
غلط صريح كما في الروضة
قال وكيع زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلاة تجبر نقص
الصوم كما يجبر السجود
نقص الصلاة ويؤيده الخبر
الصحيح انها طهرة للصائم من
اللغو والرفث والخبر الحسن
الغريب شهر رمضان معلق
بين السماء والارض لا يرفع
الا بزكاة الفطر (تجب
بأول ليلة العيد) أي بادراك
هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان

أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين و (قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير الى الفطر وتمنع الثاني بان المراد وجعل الفطر جزأ من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) الى قوله ويؤيده في النهاية الا قوله كما في المجموع الى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني (قوله وتطلق) أي الفطرة بالكسر و (قوله أيضا) اى كما أطلقت على الخلقة سم (قوله وهي) اى الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الاصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي الخ بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والانسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما أخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فان قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وان كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا الى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بانها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشي من ان عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصري بحذف (قوله وفرضت) الى قوله ويؤيده في المغني الا قوله ونقل الى قال (قوله ثاني سني الهجرة) كان الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في أي يوم من اي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع في عبارة غير واجبة ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وان كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش (قوله ويؤيده) أي قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على اخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا اتحاف لابن حج اه ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذا لم تؤد عنه الفطرة اذ لا تقصير منه اه (قوله أي بادراك هذا) الى قول المتن ويسن في النهاية الا قوله وباول الليل الى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى الى المتن وكذا في المغني الا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك الى المتن (قوله مع ادراك آخر جزء الخ) قال الاسنوي ويظهر

كما ان مرجع الضمير في بدخوله للفطر (قوله وتطلق) أي الفطرة وقوله أيضا أي كما أطلقت على الخلقة. (قوله وهي) أي بهذا المعنى اه (قوله وأما ما وقع في القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله

أثر ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته انتهى أى تعاله بلفظ الطلاق وان كان هناك مهاياة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما مغنى عبارة شيخنا ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادرا كه الجزأين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين فى رقيق الخ اه (قوله كما يفيده قوله فتخرج الخ) فى افادته ماذكر نظر لجواز أن الاخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الاخراج عمن ولد لمجرد أنه لم يدرك اول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعده له تعجيل الفطر الخ) وجه الدلالة منه أن فى التعبير به اشعارا بان لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب اول والالما جاز اخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى أول شوال وكتب عليه سم على حج مانصه قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل انتهى اه ع ش (قوله لاضافتها) أى زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله) اى اظهر فرضيتها وقدرها أو أوجبها بان فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه (قوله على الناس) أى ولو كفارا اذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا الخ) يجوز ان يكون بدلا وحالا وانما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين فى زمنه اذ ذاك بجيرمى (قوله وباول الليل الخ) أى لا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثانى الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس فى الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البجيرمى وقال الكردى هذا جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على أن الموجب مركب فاجاب بان قوله أول الليل يدل على التركب اه وأقول الظاهر المتعين أنه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكأنه قال والفطر المذكور انما يتحقق باول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أى فى الخبر (قوله حتى القن الخ) قد يقال وحتى الصبى والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف على قوله لاضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) أى من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) أى وانما يتم بأول ليلة العيد (قوله وأفهم المتن أنه الخ) قال الاذرعى وهو المذهب نهاية ومغنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض أنها زكاة معجلة

كما يفيده قوله فتخرج الى آخره وقوله فيما بعده له تعجيل الفطرة من أول رمضان (فى الاظهر) لاضافتها فى خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها بعن لان الاصح أن الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتى ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وأفهم المتن انه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج

فتخرج الخ) فى افادته ماذكر نظر لجواز ان الاخراج عمن مات بمجرد انه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبى والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم أى الارقاء فى التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول و بعد الوجوب فوارثه قائم مقامه وبقع الملك للميت وفطرته فى التركة أو يباع جزء

وكمون

أو باعه قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشترى واذا قلنا بالاظهر (فتخرج عن مات) أو طلق أو أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عندم لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب بكونه وانما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما فى تلك (دون من ولد)

وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده ع ش أى بشرطه (قوله أو باعه قبله الخ) انظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزآن فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة فى عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة أحدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ مر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله أو طلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزأين فى عصمته و يلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها باول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزأى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الاسنوى وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لانها لم تدرك الجزء الاول (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولزمه الخ أى لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله مر فانه يريد نقلها الى غيره أى وهو العبد بتقدير يساره بطر و مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بان كان مكاتبا واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول المتن (بعد الغروب) أى أو معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله ممن يؤدى عنه) بيان لمن فى عن مات كردى أى فيؤدى ببناء المفعول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ) مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بان وصل الى حركة مذبوح لا تخرج عنه وهو واضح ان كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أى وقت الغروب (قوله واستغناء القريب) أى الذى يؤدى عنه كردى (قوله وانما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغنى ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى

منه ان لم يكن له تركة سواه وان مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم شرح مر وفى الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤل اليه الملك فطرته اه وظاهره جواز تأخيرها عن يوم العيد اذا استغرقه خيارهما الى ان يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزآن فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة فى عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة أحدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ مر (قوله أو أعتق الخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف

أى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنى بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام فى مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة والاخلاف الافضل وندب عدم التأخير عنها والا فكره وان كلام المتن انما هو فى الثانى يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر الى خصوص الافضلية التى توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤنها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

المجموع بخلاف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اهـ (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اهـ سم عبارة النهاية ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اهـ قال ع ش قوله م ر وباقيه بعده قال سم على المنهج وينبغى أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال اهـ (قوله وتجدد) أى حدث نهاية (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير دون من تجدد من اسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) أى أو معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والاقرب الاول للعلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اهـ (قوله ان تخرج) الى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اهـ كردى على بافضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه سم (قوله وان يكون اخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن (قوله للامر الصحيح به) أى بالاخراج قبل الخروج الى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) أى تاخيرها عن الصلاة الى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) أى الاول ندب الخ (قوله والا) أى بان أخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التاخير الخ) أى والثانى ندب عدم التاخير الخ الشامل للمعية (قوله وان كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و(قوله عليه) أى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة) أى وظاهر الحديث يرده مغنى (قوله ما تقرر) أى ما يفهم مما تقرر كردى (قوله فما أوهمه) أى المتن من أن اخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وان تبعه شيخنا الخ) أى والمغنى (قوله فجرى على أن اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنية اخراجها قبل الصلاة سم (قوله وألحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا سم أى الاولى فانه يريد نقلها الى غيره شرح م ر

(قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير دون من تجدد من اسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه (قوله وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اهـ وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنية اخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تاخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اهـ (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا

قال الاسنوى وانا طه ذلك بالصلاة للغالب من فعلها آول النهار فلو أخرت عنه سن اخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اهـ (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور ويجب القضاء فور العصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره *(تنبيه)* ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلى اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها (الا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الاصح) فتلزمه كالنفقة

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وانا طه ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلا عزو (قوله وانا طه ذلك الخ) أى اخراج الفطرة كردى أى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اهـ ع ش وقياس ما يأتى أنه لو أخر هنا الغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اهـ (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اهـ (قوله كغيبة مال الخ) أى لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله أو مستحق) ينبغى أن يكون المراد أنهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه حلبى اهـ بجيرمى (قوله تأخيرها عنها) أى تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر انتهى اهـ سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر اهـ سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير أن المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اهـ وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله اذ ادعاء الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله أو لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) أى تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى أب فى النهاية الا قوله وانما أجزأ الى وجزم وقوله ويعلل الى أما المرتد وقوله ووجه الى أما المكاتب وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى أما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حج فى شرح الارشاد خلافه وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح فى الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) أى اذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اهـ) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الا ان يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اهـ (قوله بلا عذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر اهـ (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين أى نخرج

ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتى وانما جزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد فى هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع وجزم فى البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه فى الروضة وأصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صائر الى ان المتحمل عنه ينوى لكن فى المجموع عنه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد وممونه فهى موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبى فلم تلزمه فطرته

أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف فى العدة مغنى ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان أسلم فى العدة مر اه وفى حاشية شيخنا على الغزى مثله بلا عزو وزاد الشوبرى والاقفيبين فرقتها من حين اسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح الخ) والثانى أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغنى (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) أى فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متأخرون محتجين بانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (قوله ومن ثم) أى من اجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها الخ) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج و(قوله كما يأتى) يريد به قول المصنف قلت الخ كردى (قوله وانما أجزأ الخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظرا لكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمنصف سم (قوله وأما الجواب) أى عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالاجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) أى بانه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لان اجزاء نيته) أى المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أى عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه فى الروضة وأصلها عن الامام الخ) عبارة المغنى وعلى الاول أى أنه كالحوالة قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعلوم أن المنفى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها اه قال ع ش قوله مر وظاهره وجوبها معتمد أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا التقرب اه وفى البصرى مثله (قوله عنه) أى الامام (قوله وظاهره وجوبها) أى وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردى وشيخنا عبارة سم والبصرى عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهت اه (قوله غلب فيها) أى الفطرة (المالية) أى على العبادة (والمواساة) أى الاعطاء كردى (قوله أما المرتد وممونه الخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغنى ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقى مالو ارتد الاصل أو الفرع وينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى العبد اه (قوله فهى موقوفة الخ) أى فطرة المرتد وممونه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالاوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش وينبغى أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم اذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى أقرب اه (قوله ولا فطرة على رقيق) أى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابه الخ ولاما يأتى سم أى فى شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو الخ) أى المكاتب (قوله فلم تلزمه) أى السيد (فطرته) أى المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجوازانه لان المسلم هو الذى يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها فى الآخرة (قوله ولان الاصح ان الفطرة الخ) قال فى شرح الروض ويجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا فتجب على المؤدى قطعا اه وقد يمنع بان خطاب غير المكلف انما يمتنع اذا كان مستقرا أما اذا كان منتقلا عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو أعسر زوج الحرة) لا يخفى ان المراد اعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها طهرة) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمنصف (قوله واما الجواب الخ) أى كما فى شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله فهى موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا) قال مر وكذا يقال فى العبد المرتد كما قال فى شرح الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب الا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردى من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله فى المتن ولا فطرة على رقيق) أى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابه الخ ولاما يأتى

(وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه فى كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقى كالنفقة هذا ان لم تكن مهايأة والا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل فى المهايأة وكذا شريكان فى قن وولدان فى أب تهايآ فيه والا فعلى كل قدر حصته والكلام فى نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

المتن (وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق المنفى باللعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفى بعض الهوامش تقييده بما اذا أنفقت بلا اذن من الحاكم والا فترجع وهو قريب اه وقوله وفى بعض الهوامش الخ أقول فى شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) أى عن المبعض (قوله هذا الخ) أى التقسيط (قوله ان لم تكن مهاياة) أى أو كانت ووقع جزء من رمضان فى نوبة أحدهما وجزء من شوال فى نوبة الآخر باعشن ويأتى عن سم مثله (قوله والا لزمت الخ) لو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اه (قوله ان المؤن النادرة) أى التى منها الفطرة سم (قوله والا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقى ما لو مات المبعض أو ما تا معا وشك كما فى المهايأة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة ع ش (قوله كما تقرر) أى بقوله عن نفسه (قوله اما مملوكه) الى المتن فى النهاية (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه أى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا الرملى انتهى زيادى اه (قوله فيلزمه كل زكاته) أى يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أى سواء كانت مهايأة اولم تكن كردى (قوله كما هو ظاهر) أى وان قال الخطيب بالقسط فى ممونه أيضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله اوضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله فى المتن وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لان الفسخ انما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع (قوله سيده جزما) أى وان لم تلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهاياة الخ) واذا وقع زمن الوجوب فى نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه فى نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفا (قوله والا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته) بقى ما لو وقع أحد جزأيه فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر كان تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أولا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهايأة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فانه قال ما نصه فان غربت الشمس فى نوبة احدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اه ولا يضر فى التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التى منها الفطرة (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه أى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة (قوله ولا فطرة على معسر

وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعد وقول البغوي لو أعسر الاب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) ومن فضل عنه شيء فموسر لان القوت لا بد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الكسب لها أي ان لم تصر في ذمته لتعديه وانما أوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس

لا تتعلق الا بالذمة م ر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيده ما ذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغني ما نصه تتمة أفتى الفارقي بان المقيمين بالاربطة التي عليها أوقاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعا فهم أغنياء بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط الا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا أهل شوال والوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوها الثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله وقول البغوي الى وهو هنا وكذا في المغني الا قوله واستقلالا (قوله وقت الوجوب) قد يقتضي انه لو ايسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بان الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك أولا بصري اقول والذي يفيده كلام ع ش والكردي على بافضل أن العبرة في الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اي وقت غروب الشمس (قوله مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وأيسر الاب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستقر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) أي المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغني اي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته الخ) ش وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شيء) اي يخرجه في فطرته نهاية ومغني قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض اوغيره وأخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض اونحوه وأخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) أي وانما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب أنها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله انه لا يجب الكسب الخ) وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله

وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا للقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر أخذه في الحال أو في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة م ر (قوله مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف الخ) وهو أي المعسر مبتدأ خبره بخلافه (قوله في المتن فمن لم يفضل) أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وضيعته ولو تمسكن بدونهما و يفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله مر وهو كذلك ومثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور الخارقة العادة لا تبنى عليها الاحكام وقوله مر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها ع ش (قوله فى الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله و يفارق) أى الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين الخ) بيان لما يأتى و (قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب الخ) الى قوله وان ألفه فى النهاية والمغنى الا قوله لتعديه الى وخرج (قوله وعن دست ثوب الخ) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفى الكردى عليه وزاد فى الغاس فى الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشترى له و يترك له ما يحتاج اليه للبرد وان كان زمن صيف لا يحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لائق به و بممونه) أى منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح ايعاب قال الكردى على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ما نصه و يفهم منه ومن غيره مما بينته فى الاصل أنه لا بد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اه وفى باعشن ما يوافقه (قوله وعن لائق به الخ) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به و بممونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ اسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر واستأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان يأتى هنا نظير ما سيجىء فى الحج ايعاب أى من أنه يلزمه صرف النقد الذى معه للحج (قوله كما فى الكفارة الخ) وقياس ما يأتى فى التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الآتى ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتج لصرفه الى الخادم أو المسكن فكالعدم ايعاب و باعشن (قوله أما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء سم (قوله لا لعمله فى أرضه الخ) قاله فى المجموع و يقاس به حاجة المسكن نهاية أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه ع ش (قوله غيره) أى النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردى على بافضل (قوله وان ألفه) أى غير اللائق معتمد ع ش (قوله لما مر فى الكافر) أى من أنه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو بغير اذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم و يأتى فى الشرح ما يفيده (قوله بقرابة) الى قوله و يظهر فى النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال ف

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا أو بان الدين انما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء (قوله فى المتن ومن لزمه فطرته الخ) ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس و جبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى شرح مر و ينبغى وجوب فطرة أربع لان فيهن أربع زوجات قال فى الروض ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أى أو قدر على كسبه كما فى شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضا لا عساره اه *(فرع)* أسلمت

(ويشترط) فى الابتداء (كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه و يفارق ما يأتى فى زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به و بممونه وعن لائق به و بهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) أى كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو لخدمة ممونه لا لعمله فى أرضه وماشيته (فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع ان كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة فى ذمته فيباع فيها كل ما يباع فى الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء و يندفع استشكال الاذرعى لذلك وخرج بلائق غيره فاذا أمكنه ابداله بلائق واخراج التفاوت لزمه وان ألفه (ومن لزمه فطرته) أى كل مسلم لما مر فى الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته)

بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده

ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام سابيه أنه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم عملا بالأصل بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أعني العبد في القاعدة أن الأصح أن الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا مونه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسريته ولو مستولدة وإن لزمته نفقتهما لأنها لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه ولأن فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لإعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفي الابن وجه) أنها تلزمه كالنفقة وانتصر له الأذرعي وممن تجب نفقته دون فطرته أيضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها

من

الروض وشرحه ولا تجب على الأب فطرة ولده الذي ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضا عن الولد لإعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أي فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اهـ (قوله بقرابة أو ملك الخ) ويثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله أو زوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها العباب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) أي في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغني (قوله لما مر) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين مغني ونهاية قول المتن (فطرة العبد) أي الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) إلى قوله ووجه الخ في النهاية والمغني (قوله ومر وجوبها على المبعض) إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر سم عبارة المغني واحترز به أي العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه اهـ وتقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة أصله وفرعه وزوجته ورقيقه اهـ قال ع ش أي كاملة كما تقدم عن الزيادي عن الرملي اهـ (قوله في القاعدة) أي قول المصنف ومن لزمه الخ و (قوله أن الوجوب) أي الفطرة نفس العبد (وقوله لأنها) أي نفقة زوجة الأب سم (قوله فيهما) أي في العلتين (قوله وممن تجب) إلى قوله ومن آجر في النهاية وإلى قوله وهل الحرة في المغني إلا قوله فمن شرط إلى ومن آجر (قوله أيضا) أي مثل ما ذكر في المتن (قوله مطلقا الخ) أي سواء كان مسلما أو كافرا كردي ويحتمل أن المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) أي سواء كان العبد ملكا له أم وقفا عليه مغني وإيعاب وأسنى (قوله ومن على مياسير المسلمين الخ) أي الحر الفقير عن الكسب مغني وكردي (قوله فمن شرط عمله مع عامل الخ) أي وشرط العامل نفقته عليه نهاية عبارة سم قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى اهـ (قوله وهل الحرة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة ويجري ذلك فيما إذا كانت أمة ووجبت نفقتها على زوجها بأن سلمت له ليلا ونهارا فإن كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها إن كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها لخدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة لأنهما الأصل فيها فليتأمل سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المغني ودخل في عبارته أي المصنف ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمته أو أجنبية وأنفق عليها فإنه تجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها اهـ وكذا في النهاية إلا أنه قال وقال الرافعي الخ وهو القياس وبه جزم المتولي ثم جمع بما يأتي آنفا قال ع ش قوله م ر المؤجرة لخدمتها أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها

الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة إن أسلم في العدة م ر (قوله ومر وجوبها على المبعض) إن أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم يمر فليحرر (قوله في القاعدة) أي قوله ومن لزمه الخ (قوله إن الأصح أن الوجوب) أي لفطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ أنه لزمه الخ) في صدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله لأنها) أي نفقة زوجة الأب (قوله مع عامل قراض أو مساقاة) قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم يقدر فالعرف كاف اهـ (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة الخ)

من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان فرض استخدامه بلا اجبار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اه واعتمد الاول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ماذكره الشارح كالمغني فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ما جزم به في المجموع) الخ ولا وجه حمل الاول أي ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني أي ما قاله الرافعي كالمتولي من الوجوب على ما اذا لم يكن لها قدر بل تأكل كفايتها كالاماء شرح مر اه سم وهذا الجمع حسن بالغ كردي على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خادم زوجة التي يخدم مثلها عادة فان أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو باجارة فاسدة لزمه فطرتها وان عين لها شيء فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال في خادمه اه (قوله أنه لا يلزمه) أي زوج المخدومة (قوله فطرة نفسها) فاعل يلزمها و(قوله اعتبارا بها) أي بنفسها يعني لاجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة (وقوله أولا) عطف على يلزمها كردي (قوله والثاني أقرب الخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لانها في نفقته كامتها التي ينفقها اه أي بان تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ماذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا او على سيده ان كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اه وقال البصري والقلب الى الاول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها في معنى المؤجرة اه (قوله وعكس ذلك) المشار اليه ماذكر في قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعني ماذكر في أنه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب ومابعده في أنه تجب الفطرة دون النفقة و(قوله ومسائل المساقاة الخ) عطف على مكاتب (وقوله المذكورة) اشارة الى قوله فمن شرط الخ ومن حج الخ و(قوله

قيد بالغنية ليتأتى التردد في انها تلزمها فطرة نفسها أولا *(فرع)* حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله مالم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا أعسر الى زوج المخدومة لا ينافي ما مر ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما اذا كانت الزوجة أمة ووجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل (قوله بناء على ما جزم به في المجموع الخ) والاوجه حمل الاول أي ما جزم به في المجموع على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالاماء شرح مر (قوله والثاني أقرب الخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب وكذا الحرة التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره لانها في معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لانها في نفقته كامتها التي ينفقها اه أي بان تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ماذكر (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني أقرب الى كلامهم في النفقات ان لها حكمها الا في مسائل استثنوها ليست هذه منها اما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كاجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم

زوجته الحرة فطرتها) اذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقى المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وان أيسر المؤدى بعد واذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوى وأطال والاصح فى المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحوّل الحق الى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى بآخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما لزمه منها فى الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله أعلم) وتلزم سيد الامة

والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة فى تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها

وكذا زوجة الخ) عطف على مكاتب اه كردى (قوله وعكس ذلك مكاتب الخ) أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والروض وشرحه وللايعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما فى المجموع عن كلام الاصحاب اه وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين فى كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله مر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وان كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اه وهذا قد يخالف ما مر من الايعاب آنفا (قوله يلاقى المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) أى لاعساره أو رقيته (قوله بعد) أى بعد وقت الوجوب (قوله واذا قلنا بالاصح) أى السابق أن الوجوب الخ (قوله فقيل هو) أى التحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج و (قوله كما سيصححه) أى بقوله قلت الاصح الخ كردى (قوله لتحول الحق الى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحوّل مع فرض اعساره وقت الوجوب المقتضى لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بان التحول انما يقتضى انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بان يكون موسرا كما أشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو أعسر الخ عبارة المغنى ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد آخر واختلف قوت البلدين فان قلنا بالحوالة وجب ان يؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وان قلنا بالضمان جاز أن يؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها ادعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة ان قلنا بالحوالة وان قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اه (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) أى من زكاة الفطر (قوله لكن مر الخ) أى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) أى الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفى عكس ذلك يتوجه الطلب عليهما لا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فاى واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعى يوجب اخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعى عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر فى الذى أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفى ذلك فى عقيدة الشافعى فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادى والصاع عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادى فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعى اخراج رطل وثلث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده كردى على بافضل وباعشن فى شرحه (قوله الغير الناشزة) أى اما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وايعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا فى النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما فى الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) الى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى الا قوله والمعسر الى وفى المجموع وقوله وقوى الى لو غاب (قوله يسن لها) أى للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها و (قوله خروجا من الخلاف) أى ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت

أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق الى ذمة المتحمل) انظر وجه هذا التحول مع فرض اعساره وقت المقتضى لعدم مخاطبته رأسا (قوله وان صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) أى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

مخالفة

وانما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمته ليلا ونهارا الان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضى تحمله عنه والمعسر ليس من
أهل التحمل فافترقا وماذكر فى زوجة العبد الحرة هو مافى المجموع لكن الذى فى موضع آخر منه كالروضة وأصلها انها تلزمها لانه
ليس أهلا للتحمل بوجه
بخلاف الحر المعسر وفى
المجموع ليس للمؤدى عنه
مطالبة المؤدى باخراج
وقوى الاسنوى وانه ليس
مطالبته ولو حسبة ولو تماد
قال فى البحر فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها
لانه المطالب بها وكذا بعضه
المحتاج (ولو انقطع خبره)
أى القن مع تواصل الرفاق
(فالمذهب وجوب اخراج
فطرته فى الحال) ليلة العيد
و يومه لان الاصل بقاء
حياته (وقيل) لا يجب الا
(اذ عاد) كزكاة المال
الغائب وفرق الاول بأن
التاخير انما جاز ثم للنماء
وهو غير معتبر هنا (وفى
قول لا شئ) يجب مدة غيابه
لان الاصل براءة الذمة نعم
يلزمه اذا عاد الاخراج لما
مضى كذا قيل تفريعا على
الثالث وفيه نظر لانه يلزم
عليه اتحاده مع الثانى الا أن
يقال ظاهر كلامهم بل
صريحه انها على الثانى
وجبت وانما جاز له التأخير
الى عوده رفقا به لاحتمال
موته فعليه لو أخرجها عنه
فى غيبته أجزأه لو عاد
وأما على الثالث فلا يخاطب
بالوجوب أصلا مادام
غائبا فلا يجزئ الاخراج
حينئذ فان عاد خوطب
بالوجوب الآن للحال ولما
مضى وحينئذ فالفرق بين
القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموت المفقود والالم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه
فى بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسومح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد

بحالفقراء ت مذهبها اه (قوله وانما وجب الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما لو سلمها سيدها
ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا الانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل
يحملها الزوج عنه اه (قوله تحمله عنه) أى تحمل الزوج عن السيد (قوله فافترقا) أى سيد الامة والحرة
(قوله وماذكر فى زوجة العبد) أى من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله هو مافى المجموع) اعتمده النهاية والمغنى
وشيخ الاسلام (قوله لانه) أى الزوج العبد (قوله وفى المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمغنى
(قوله مطالبته ولو حسبة) أقول ليس الكلام فى ذلك ولا تختص بها أى الزوجة هذا ولو قيل بان لها المطالبة
لرفع صومها اذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبرى والبرماوى ترجيح
عدم التعليق اذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الخ) عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها
لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها اه (قوله لانه المطالب) أى
وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضى لان له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت
فى ذمته الى الحضور و يعذر فى التأخير ع ش وقوله أو يدفعها للقاضى أى ان كانت الزوجة من محل
ولايته كما يأتى فى الشرح (قوله وكذا بعضه الخ) أى فله الاقتراض على منفقه الغائب لنفقته دون فطرته
(قوله أى القن) الى قول المتن وفى قول فى النهاية والمغنى (قوله أى القن الخ) أى الغائب ولم تعلم حياته
ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغنى (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف سم
(و يومه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قوله لا تجب الخ) أى فطرته أى اخراجها (قوله يجب مدة
الخ) عبارة المغنى والنهاية أى لا يجب شئ بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله اذا استمر
انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد الى سيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف فى الضال
ونحوه اه أى الذى فى المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمرهون
والجانى والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وان انقطع خبره مالم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته
فى الحال اه (قوله اتحاده) أى الثالث (قوله الا أن يقال) عبارة الاسنوى أى والنهاية والمغنى فى
تقرير هذا الوجه أى الثانى وقيل انها تجب ولكن لا يجب اخراجها الا اذا عاد انتهى اه سم يعنى ولا
يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) أى اتفاقا وكذا لو بانت حياته وان
لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزئ الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله والالم يجب اتفاقا) أى ومحل عدم
الوجوب مالم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) الى قوله فان تحقق فى النهاية والمغنى
الا قوله وكان وجهه الى واستشكل وقوله وعين الى فالذى يتجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه
تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفى مضى المدة سم قال ع ش وهو أى عدم الاشتراط قضية
كلام الشارح م ر وقال الزيادى جزم ابن حج بان مضى المدة كاف وخالفه شيخنا الرملى فقال لا بد من
الحكم بموته وفى تصوير الحكم نظر اذ لا بد من تقدم دعوى و يمكن تصويرها بما اذا ادعى عليه بعض المستحقين
بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقراء
بلد العبد) أى ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) أى لانه لا يعرف موضعه نهاية (قوله وتردد

اللزوم للناشزة (قوله وانما وجب مع ذلك الخ) قال فى شرح الروض قولا واحدا (قوله هو مافى المجموع)
قال فى شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف (قوله الا ان يقال ظاهر
كلامهم بل صريحه انها على الثانى الخ) عبارة الاسنوى فى تقرير هذا الوجه وقيل انها تجب ولكن لا يجب
اخراجها الا اذا عاد اه (قوله والالم يجب اتفاقا) أى ومحل عدم الوجوب مالم يتبين وجوده كما هو ظاهر
(قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفى مضى المدة

الاسنوى وغيره بين استثنائها واخراجها فى آخر بلد عهد وصوله اليها لان الاصل بقاؤه فيها واعطائها القاضى لان له نقلها وتفرقتها أى مالم يفوض
قبضها لغيره وعين الغزى الاستثناء وأبطل الاخير بان شرطه أن يكون العبد فى محل ولايته ولم يتحقق ورد بتحقق كونه فى ولايته والاصل
عدم خروجه منها اذ الكلام فى قاض كذلك وحينئذ فالذى يتجه فى ذلك انه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء
وتعين البر لاجزائه هنا على
كل تقدير لما يأتى انه يجزئ
عن غيره وغيره لايجزئ عنه
فان تحقق خروجه عن محل
ولاية القاضى فالامام فان
تحقق خروجه عن محل ولايته
أيضا بأن تعدد المتغلبون
ولم ينفذ فى كل قطر الامر
المتغلب فيه فالذى يظهر انه
يتعين الاستثناء للضرورة
حينئذ أما اذا لم ينقطع خبره
فيخرج عنه فى بلده وبهذا
مع ماقبله يظهر الفرق بين
منقطع الخبر وغيره خلافا لمن
زعم عدم الفرق (والاصح
ان من أيسر ببعض صاع
يلزمه) اخراجه عن واحد فقط
لانه ميسوره وفارق بعض
الرقبة فى الكفارة بأن لها
بدلا أى فى الجملة والتبعيض
هنا معهود (و) الاصح (انه
لو وجد بعض الصاع أو
(الصيعان قدم نفسه) لخبر
الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول وخبر مسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شئ فلاهلك فان فضل
شئ فلذى قرابتك وظاهر
قوله قدم نفسه وجوب ذلك
وبه صرح الاصحاب وأخذ
منه جمع متأخرون انه لو
وجد كل الصيعان لزمه
تقديم نفسه أيضا لان فى
تأخيرها غررا باحتمال
تلف ماله فيبقى اخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لايجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله والسنابل
وعلى الاول فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج وان أثم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنهم توسعوا
فى نية الحج بما لم يتوسعوا به فى غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه فى غير أشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة أو عمرة انعقد كاملا

الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى وردبأن هذه الصور مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلد علم وصوله اليها وهى مستثناة على هذا أيضا أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة منها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات اهـ (قوله بين استثنائها) أى من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وايعاب أى ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على مامر عن النهاية والمغنى (قوله واخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على مامر عن النهاية والمغنى وأخذا من قول الشارح الآتى وهذا مع ماقبله الخ وجرى الكردى على انه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده قول الشارح وعين الغزى الاستثناء الخ (قوله أى مالم يفوض الخ) أى بان فوضه الامام لغيره سم عبارة الكردى قوله مالم يفوض الخ أى والا فلمن فوض اليه اهـ (قوله بأن شرطه الخ) قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا بأنه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع مر اهـ سم أقول ويؤيده اشتراط ماذكر تقييدهم القاضى هنا بأن يكون له ولاية الزكاة ومعلوم أنه ليس له ولاية الزكاة فى خارج محل ولايته (قوله فى قاض كذلك) أى كان العبد فى محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش (قوله فى أى محال ولايته الخ) قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع سم أقول يأتى فى الشرح والنهاية فى قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن أقره ع ش (قوله بأن تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و(قوله الامر الخ) الاخصر الاعم فى كل قطر أمره (قوله فى بلده) أى العبد ع ش (قوله مع ماقبله) لعله قوله وتردد وتردد الاسنوى الخ (قوله يتعين الاستثناء) أى فيخرجها فى آخر بلد عهد وصوله اليها كردى أى أو فى بلدة السيد ومن قوته على مامر عن النهاية والمغنى (قوله اخراجه) الى قوله وأخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله لخبر الى وخبر (قوله أى فى الجملة) أى فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) أى وجوبا نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله وأخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم أن قضية دليلهم أن من لا يلزمه الا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم أو ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر أيضا سم (قوله وعلى الاول) أى ماجرى عليه الجمع (قوله فالذى يظهر الاعتداد الخ) أى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض لفساد الدفع من أصله مر سم على حج وقوله وخالف الترتيب أى ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك ع ش وقد يقال قياس مامر فى اخراج الردىء

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) أى بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع مر (قوله فى أى محال ولايته) قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه الا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم أو ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده مر أيضا (قوله فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج الخ) أى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك لم ر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فاخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتامل ولانه ساعلى الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) أي وان تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه وعلى الاب أيضا م ر اه سم وقد يدعى اندراجه في المتن اذ المراد وان سفل كما صرح به باعشن (قوله لانه أعجز) أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الاب وما بعده ع ش (قوله كذلك) أي وان علت ولو من جهة الام (قوله لسد الخلة) أي الحاجة (قوله ونقضه) أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة (قوله العاجز) الى قوله الاسبعي مد في النهاية والمغني (قوله العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضا ذلك في باب النفقات مغني ونهاية (قوله ثم الارقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بان المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد الا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اه سم (قوله ولو استوى جمع الخ) أي كابنين وزوجتين نهاية ومغني قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر وقضية اطلاقهم الاول اه (قوله تخير الخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع) *فرعان* أحدهما يجب صرف زكاة الفطر الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات ان شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لانها قليلة في الغالب وبهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لان أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وايعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا باس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به انتهى اه (قوله وحكمته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تاتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تاتي في صاع

الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر (قوله في المتن ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولده الصغير) أي وان تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولده الكبير وعلى الاب أيضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله ثم الارقاء) بهذا يظهر ان الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بان المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد الا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي ان يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اه (قوله ولو استوى جمع في درجة تخير الخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما (قوله وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك ان تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تاتي في صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع

(ثم) ان فضل عنه شئ قدم (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الاب) وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة لانها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الاسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه (وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وجملتها بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة) درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) انه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الاسبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن أبيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رؤس المسائل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد أخرج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة

الباقي

الاقط والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد اه (قوله غالبا) أي لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان الاسبعي الخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقدحان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ماهو سم أقول المتبادر من العبارة أن صاع الحب اذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الامام (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالكا (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال انه) أي فاحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم ان ما أحضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى الخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال) أي جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بانه يختلف الخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اه زاد الاول واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اه عبارة شيخنا وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله أي الصاع) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه الى حين وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر الخ) أي لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على انه وارد في صاع الماء) ماهو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار اليه الاسنوي والتعليل بقوله كالاقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على

وهولبن يجفف (في الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا ضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم يجزئ يخرجون من قوت أقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما والا تخير

الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) أي ولم يعيبه وان لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاوليين فلا يجزئ فيهما اه (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل ما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (قوله لانه الوارد) اي الاقط (قوله بشرطي الاقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال اخذا مما مر عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) أي الاقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لاهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) أي ولا شيء آخر مما غاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالحشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اه أي ونحوه (قوله وان كانت قوت البلد الخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد اليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم يجزئ الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط ايعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية والى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا كان أولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب احدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمجلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشري مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشري بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء و (قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل الخ) اي من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فان استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والافضل الاعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهما) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه أي من خالص ذلك الغالب اه

(قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما الخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

ولايخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب (وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله فى زكاة المال ورد بما مر فى تعليل الاول الفارق بينهما (وقيل يتخير بين جميع (الاقوات) وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزئ) على الاولين (الاعلى) الذى لا يلزمه (عن الادنى) الذى هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان أولى فى غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو أراد اخراج الاعلى فابى المستحق الا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغى اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما أجزأ رفقا به فاذا أبى الا الواجب له فينبغى اجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وان أمكن الفرق (ولا عكس) أى لا يجزئ الادنى الذى ليس غالب قوت محله عن الاعلى الذى هو قوت محله (والاعتبار) فى كون شئ منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة فى وجه) لان الازيد قيمة أرفق بهم (وبزيادة الاقتيات فى الاصح) لانه الاليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والارز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ (والاصح ان الشعير خير من التمر) والزبيب لانه أبلغ فى الاقتيات (وان التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف

الاكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا ان كان الاغلب من البر والا تخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير ولا يجوز اخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر شبختنا وع ش (قوله ولا يخرج الخ) راجع لما قبل الا الخ أيضا (قوله مامر الخ) أى بقوله لان نفوس المستحقين الخ (قوله بينهما) أى بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الاولين) الى قول المتن وان التمر الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ويجزى الاعلى عن الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغنى وشرح الروض وشرح العباب (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال ع ش (قوله قوت محله) أى او قوت نفسه (قوله متساوية فى هذا الغرض) أى فى اصله فلا ينافيه قوله الآتى فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله وتعيين بعضها انما هو رفق) محل تامل (قوله فاذا عدل الى الاعلا) كذا فى أصله هنا بالالف وفى جميع ما يأتى بالياء فليحرر بصرى أى وما يأتى هو الصواب كما مر عن ع ش (قوله وفيه نظر الخ) محل تامل فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بافضليته صار الواجب على المخاطب بها أحد الامرين فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له انه أفضل فى حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعى أو على المحصورين ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال قوله وان أمكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بان الدين محض حق آدمى ويتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه انتهى اه بصرى وما نقله عن الفاضل المحشى ليس فيما بايدينا من نسخه عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح أقول ولعله اى الفرق ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما أخرجه وقد مر انه لو اخرج ضانا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره اه (قوله أى لا يجزئ الادنى الخ) وسكتوا عن المساوى والظاهر اجزاؤه ثم رأيت الزركشى نقل عن الذخائر انه لا يجزئ ايضا لانه اخراج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الاعلى ايعاب عبارة باعشن وفى المساوى خلاف والصحيح اجزاؤه لكن فى شرحى الارشاد أنه لا يجزئ فى الجنس المساوى وأن غلبة النوع كغلبة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات الخ) اى بالنظر للغالب لا للبلدة نفسه مغنى ونهاية (قوله مما تقرر) أى آنفا فى قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر الخ (قوله والشعير والتمر الخ) وينبغى ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر مغنى زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات اه وأقره سم وقال الكردى على بافضل وفى الايعاب نحوها وهو أوجه

تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوى فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الآخر فوجهان أقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزئ الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح م ر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليطان أحد النصفين الموجودين (قوله والا) أى بان استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله فاذا عدل الى الاعلى) ان أريد الاعلى فى هذا الغرض نافى قوله متساوية أو فى غرض آخر لم يكن أولى الا ان يختار الاول ويريد التساوى فى أصل هذا الغرض (قوله فى المتن فالبر خير من التمر الخ) والاوجه تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر فى

مما

الصدر الاول له فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وأن الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها ومانصوا على انه خير لايختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولايجزئ تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتى صاعا قبل كبسه (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الاخراج منه (وعن) ممونه نحو (قريبه أعلى منه) وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع (ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب وان تعدد المؤدى كشريكين فى قن لان العبرة ببلده لكن الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لايجوز فى الكفارة المخيرة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعى جنس فيجوز وقول ابن أبى هريرة

مما فى التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اهـ قال ع ش قوله مر وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى أنهما فى مرتبة واحدة وقوله مر على مابعد الشعير أى فيكونان فى مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اهـ ع ش أى وتقديم الشعير على الذرة كما يأتى عن سم وغيره (قوله) أى للارز (قوله بقسميها) كانه أراد بقسميها الثانى الدخن و(قوله فى مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لماذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لاتقدم عليه كما لايقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزأ كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا

حروف اولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

اهـ زاد باعشن وهذا هو المعتمد وان قدم بعض المتأخر فى التحفة اهـ وعبارة الكردى على شرح بافضل قال القليوبى فى حواشى المحلى جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف اوائل البيت الاول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن اهـ (قوله ومانصوا الخ) اى اصحابنا وائمتنا (قوله فيخرج منه الخ) وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فعياره الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت فى النهاية والمغنى الا قوله وان تعدد الى كما لايجوز وقوله وقول ابن أبى هريرة الى وأما الخ (قوله وعن ممونه) أى وعمن تبرع عنه باذنه نهاية ومغنى (قوله نحو قريبه) أى كزوجته وعبده نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) أى ولانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما نهاية ومغنى (قوله عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما (قوله كشريكين فى قن) ولو أخرج أحدهما من الاعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل فى الوجوب فليتأمل سم (قوله أما من نوعى الجنس فيجوز) أى حيث كانا من غالب نهاية ومغنى عبارة الايعاب ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض أنواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع

مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات شرح مر (قوله ويظهر ان الذرة بقسميها) كانه أراد بقسميها الثانى الدخن (قوله فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لماذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لاتقدم عليه كما لايقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أبلغ منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى أنواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه (قوله كشريكين فى قن) لو أخرج أحدهما من الاعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذى أطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخراج الآخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخراج الواجب مع هذا الآخر فيتعين ان ما أخرجه من الاعلى لم يقع الموقع فليتأمل والوجه وجوب رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل فى الوجوب فليتأمل (قوله اما من نوعى جنس فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما

لا يجزئ بغيره ابن حج وتوقف الاذرعى فى نوعين متباعدين وأما عن غير واحد كأن ملك واحد نصفى قنين فأخرج نصف صاع يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثانى وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور وحينئذ (ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها كالكفارة المخيرة (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق انها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذى لا يجزئ غيره اذا وجد الحب (الحب السليم) أى من عيب ينافى صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتى ان العيب فى كل باب معتبر بما ينافى مقصود ذلك الباب فلا تجزئ قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه أولونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضى يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج يأتى منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا

أو ونوعا حتى لو كان الاغلب نوعا لم يجز نوع غيره وان اتحدا جنسا قال الاسنوى والثانى واضح انتهى ثم قال، وأفهم كلامهم أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمى وقال ابن أبى هريرة لا يجوز ويؤيده مامر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن حج لما قاله توقف فيه الاذرعى ثم اختار أن النوعين ان تقاربا أجزآ والافلا قال وظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اه وتقدم عن باعشن عن شرحى الارشاد ما يوافق مامر عن النهاية والمغنى ثم قال هنا أما من نوعى جنس فيجوز كما فى التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها أو كان أنفع اه وظاهر أن الاحوط هو مامر عن النهاية والمغنى بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) أى اذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الايعاب وأما اذا غلبا فيجوز باتفاق (قوله فاخرج) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله فاخرج الخ) عبارة النهاية والمغنى نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اه (قوله يجب الاخراج منه) حق التعبير مما يجب الخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم (قوله وان اختلف الخ) غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله أى أعلاها) أى فى الاقتيات ايعاب ومغنى قول المتن (ولو كان عبده) أى أوزوجته أو قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) أى ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجئ الوقت فانه لا يكلف ذلك ع ش (قوله اذا وجد الحب) حق المقام اذا تعين الحب كما فى النهاية والمغنى (قوله فلا تجزئ) الى قوله لكن قال فى النهاية الا قوله ومبلول الى وقديم وكذا فى المغنى الا قوله وقديم الى وان كان (قوله فلا تجزئ قيمة) أى اتفاقا نهاية ومغنى أى من مذهبنا ع ش (قوله ومنه) أى المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو أسنى وايعاب أى وان كان يقتاته مغنى ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزئ حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) أى المسوس أو المعيب (قوله لكن قال القاضى الخ) عبارة شرح العباب قال القاضى وأقره ابن الرفعة وغيره الا اذا فقدوا غيره واقتاتوه قال الاذرعى ويجب الجزم به اذا لم يجد سواه لجدب أو جائحة استأصلت زرع الناحية قال الاذرعى كابن الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر فى الاقط المملح اه وقد ينظر فى كلام القاضى وما يفرع عليه بأن الذى اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك وان كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت أقرب البلاد اليه اه عبارة ع ش قال سم على المنهج لو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزأ كما قاله مر قال فى العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه مر اه وقضية قول الشارح مر السابق فلو كان فى بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها اخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه اه وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتأمل (قوله يجوز حينئذ) أى حين اذ كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) أى بلوغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم الخ) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب مر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش (قوله من غالب قوت أقرب المحال الخ) ظاهره وان بعد وينبغى أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر اه سم (قوله وقد صرحوا

دل عليه كلام الشارح (قوله والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب مر (قوله من غالب قوت أقرب المحال اليهم) ظاهره وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر (قوله

بأن مالا يجزئ لا فرق بين أن يقتاتوه وان لا ولا نظر الى ماهو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كأنه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له رواه ورواية أوصاعا من دقيق لم تثبت (ولو أخرج الاب أو الجد (من ماله فطرة) أو زكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغنى جاز) ورجع عليه ان نوى الرجوع (كأجنبي أذن) لآخر أن يخرجها عنه ففعل فانها تجزئه ان نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية اليه أخذا مما يأتى اما الوصى أو القيم فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الاذرعى فلكل أى من الوصى والقيم اخراجها من عنده و يجزئ أداؤهما لدينه من غير اذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتى قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضى بغير ذلك مما لا مدخل له فى الفرق كما يعلم بتأمله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير اذنه لان الاب

لا استقلال له بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد) أو أمة نصفين مثلا

بان مالا يجزئ الخ) قد يرد على هذا التأييد أن كون المسوس فى الصورة المذكورة مما لا يجزئ هو عين محل النزاع (قوله ودقيق الخ) معطوف على قيمة عبارة العباب مع شرحه ولا يجزئ دقيق خلافا للانماطى وسويق وخبز خلافا لجمع من أصحابنا وزعمهم أنهما أرفق بالمستحق مردود بان الحب أكمل نفعا لصلاحيته لكل ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) أى ضعيفة بل وهم من ابن عيينة ايعاب (قوله وان اقتاته) أى هو دون أهل البلد ع ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير مامر فى المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد فى النهاية الا قوله ان نوى الى أما الوصى وكذا فى المغنى الا قوله ورجع الى المتن (قوله والجد) أى من قبل الاب وان علا مغنى قول المتن (جاز) أى لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية ومغنى (قوله ان نوى الخ) أى حين الاداء عنه نهاية وايعاب قول المتن (كأجنبى أذن) أى فيجوز اخراجها عنه كما فى غيرها من الديون فان لم يأذن لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه مغنى ونهاية زاد الايعاب قال الزركشى وقياسها على الدين يقتضى أن للمؤدى الرجوع اذا شرطه أو أطلق وكأنه أقرضه اياه اه قال ع ش قوله مر فان لم يأذن لم يجزه الخ أى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجزه تسقط عمن أخرجها عنه وله استردادها من الآخذ وان لم يعلم بانه أخرج عن غيره وقوله مر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه فى الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذه وتقع له زكاة أم لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشارح ع ش (قوله مما يأتى) أى فى فصل أداء الزكاة (قوله أما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو أبا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما فى ذلك و يظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع والافلا وبحث الاذرعى أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير اخراج فطرة صبى ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله انتهى باختصار اه سم (قوله فلا يجوز له ذلك) أى الاخير عنه من ماله نهاية أى مال نفسه سواء نوى الرجوع أم لا ع ش (قوله فان فقد) أى الحاكم (قوله أى من الوصى والقيم الخ) بقى أب لا ولاية له و يفرق بانه لا ولاية له سم قال ع ش و بقى مالو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للآحاد الاخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للاذرعى ما يفيد الاول اه وتقدم عن الايعاب مثله فى كلام سم فيما اذا كان لنحو الصغير وصى أو قيم (قوله على ما يأتى الخ) الذى يأتى ثم أنه لابد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض أى والنهاية على حكايته وكان معناه أن المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففى دعوى أنه لا دخل له نظر فليتأمل سم عبارة ع ش قوله مر لان رب الدين متعين الخ أى فلا ينسب فى الدفع له الى أنه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه و يؤخذ من تعليل الشارح مر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول المتن (فى عبد) أى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

أما الوصى والقيم فلا يجوز الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو أبا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما فى ذلك و يظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع والافلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير اخراج فطرة صبى ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله وتردد فى انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده وواضح انه لا عبرة باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله أى من الوصى والقيم) بقى أب لا ولاية له وقد يفرق بانه لا ولاية له (قوله على ما يأتى قبيل الشركة) الذى يأتى ثم انه لابد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محلهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلدهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا أخرج جميع مالزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وأولى منه تأويل الاسنوي له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت اليه لما مر ان العبرة في هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

و (قوله لزم الموسر الخ) أي لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغني ونهاية وايعاب (قول المتن ولو ايسرا الخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اهـ سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اهـ قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والاسنوي والاذرعي والبلقيني والزركشي وقال المحاملي انه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض في المسائل الثلاث ومما صرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فما في الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدى اهـ (قوله كما أفاده) أي البناء على الضعيف (قوله ولعله) أي المصنف (أغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج و (قوله للعلم به) أي بالبناء المذكور (مما قدمه) أي هنا وفي الروضة و (قوله أن العبرة الخ) بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) أي من أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) أي لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا في وجوب الاخراج من واجب العبد و (قوله ولفظا) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر في محله (قوله تأويل الاسنوي له الخ) اقتصر صاحب المغني والنهاية على حمل المتن عليه وقالا ان الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصري (قوله فيخرج كل حصته الخ) أي وان لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) أي تأويل الاسنوي (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك اخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى انه لا دخل له بنظر فليتأمل (قوله في المتن ولو أيسرا الخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اهـ قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما (قوله وأول بعضهم الخ) على هذا التأويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه أراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما في وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير و بالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله وأولى منه تأويل الاسنوي الخ) وفي شرح الارشاد للشارح والاولى تأويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من أن المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكل منهما هنا في رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اهـ وقوله اعتبر بلد المؤدى أي لان الوجوب في هذه الحالة انما يلاقي المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش في ذلك بانه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن الى قوله لا يعدل الى تغليطهم) قضيته انه بدون التأويل غلط وليس كذلك فان التفريع على أحد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وان لزم

في

بين الاخراج من أي البلدين شاء وأما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بان الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساغت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه وأما على المعتمد انها لزمت العبد أولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

(باب من تلزمه الزكاة)

أي شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) أي أحواله التي يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط وجوب (زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر أنها تلزم الكافر عن ممونه

في محل لاقوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج الخ) الاولى في الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله اذا كانا) أي السيدان (قوله ان العبرة الخ) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) أي في مسئلة الشياه (قوله وثم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسئلة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) أي الضعيف (قوله كما لا يخفى الخ) *(خاتمة)* لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤل له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة ان كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم مغني ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتي في الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهي على الواهب كما في المجموع اه

(باب من تلزمه الزكاة)

أي زكاة المال (قوله أي شروطه) و (قوله أي أحواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والانسب أن يقدر في الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثاني بمقتضى العطف بصري (قوله أي أحواله الخ) أي وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضة بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغني (قوله وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم في النهاية الا قوله ويسقط الى ويخرج وما أنبه عليه (قوله لمناسبتهما له) أي فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهي الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغني ونهاية (قوله بانواعه) الى قوله وعلم في المغني الا قوله ويسقط الى ويخرج (قوله أصلي) سيأتي حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه مر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه في زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) أي عقاب ما مضى أو ذات ما مضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها في الدنيا بصري ويحتمل أن المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر أنها الخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهي

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر في محل لاقوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

(قوله لما مر انها الخ) مر أيضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهي بالنسبة اليه على وزان

بالنسبة اليه على وزان زكاة المال فكأن التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ ع ش (قوله ان هذا) أي الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) أي في كون هذا شرط الوجوب الاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لاصل الوجوب فلم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كردي (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على المبعض سم (قوله لاصل الخطاب) أي شرط لاصل الخ وهو خبر ان الشرط الخ قوله لان مدار العطف الخ) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها اذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب أصل الطلب فممنوع اذ الاسلام ليس شرطا فيه أو وجوب الاخراج أوهم أن الحرية شرط له وليس شرطا لاصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصري وفي سم نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اه زاد المغني وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه أيضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما يأتي في المبعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية و بسببه (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله الزكاة) الى قوله و يظهر في النهاية والمغني الا قوله كفطرته الى و يجزئ وقوله و يغتفر الى اما اذا (قوله الزكاة) أي زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته نهاية ومغني وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه (قوله وقنه) أي المسلم وكذا المرتد اذا عاد الى الاسلام أيضا كما تقدم سم (قوله وألحق بهما) أي بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) أي المسلمان وكذا المرتدان اذا عادا الى الاسلام أيضا (قوله عدم النية) أي نية التقرب (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصلي في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهى اه سم أقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الاصلي وفي سياقه فاشار به الى أن ما ذكره في الاصلي من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكر هناك أيضا أن ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم أنه لا يتأتى من الكافر الا نية التمييز فلا اعتراض (قوله والا بان زواله الخ) ولا يخفى أنه انما يتبين زواله بموته مرتدا

زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتي في المبعض (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على المبعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو أنا سلمنا ان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور والا لزم أن يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فان كان المشروط هنا أصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثاني انما هو شرط لاصل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرطا لكل منهما اذ ليس شرطا لاصل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك في أصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فلعل الصواب خلاف ما أجاب به ومنه أن يختار الاحتمال الثاني وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هي شرط لاصل الخطاب شرط لوجوب الاخراج أيضا وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتأمل (قوله وقنه) أي المسلم و ينبغي والمرتد أيضا وعليه فيشترط عوده أيضا الى الاسلام كما تقدم في الحاشية (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والا بان زواله من حين الردة) ولا يخفى

وعلم مما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الآخر (و) هو (الحرية) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان أبقينا ملكه) لا ان أزلناه وهما ضعيفان والاصح أنه موقوف فتوقف هي أيضا كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه و يجزئ اخراجها في ردته و يغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له في

فلا يأتى قوله فهل يرجع الخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفىء فليتأمل سم أى وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أى علم الآخذ الحال أو لم يعلمه (قوله والاول الخ) أى الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى و بدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد واما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى ما لو ادعى القابض أنه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن ع ش (قوله ثم) أى فى الزكاة المعجلة (قوله فاثر) أى الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) أى المخرج فى ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) أى سواء أسلم أو قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر أنه الخ) أى فيما اذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أى كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه ع ش (قوله لضعف ملكه) الى المتن فى النهاية الا قوله سيعلم الى يشترط وقوله تمام الملك الى كونه وقوله حر الى آخره وقوله فى مال الى فى موقوف وكذا فى المغنى الا قوله وصرح الى يشترط (قوله لضعف ملكه الخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زواله نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد الخ أى لا حالا ولا استقبالا اه (قوله لانه قد يتوهم الخ) أو لانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم (قوله فلا اعتراض الخ) أى بان هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره (قوله فى دينه على مكاتبه) أى عن مال الكتابة وكمال الكتابة دون المعاملة سم و مر و يفيده قول المصنف الآتى أو كان غير لازم خلافا للدميرى ع ش (قوله كما سيذكره) أى بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى حيز سيعلم فانظر م يعلم سم وأيضا أى حاجة الى قوله حر مع سبقه فى المتن وما المراد من قوله الى آخره (قوله فلا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر الا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر أنه كالحر سم (قوله نقدا وغيره) كذا فى النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها أو زيادة ألف أخرى (قوله مطلقا) أى على معين أو غيره كردى (قوله كما مر) أى فى التنبيه الاول فى باب زكاة النبات كردى (قوله ان كان على جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول و يوجه بان تعينهم عارض (فرع) استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أو لا بل هو شريك فى أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد مر الاول ع ش وتقدم فى زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) أى وان لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا و يحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة ع ش (قوله وتيقن وجوده) أى الملك و يمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله و يجب فى مال الصبى نهاية ومغنى أى لان الجنين لا يسمى صبيا ع ش (قوله موقوف لجنين)

انه انما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتى قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفىء فليتأمل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) أى أو لانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أى عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أى بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى حيز سيعلم الخ فانظر م يعلم (قوله فلا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر الا ان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر أنه كالحر (قوله

مطلقا لانه بان أن لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والاول أقرب ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما اذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج فى ردته المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج دونه حينئذ الا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعى ولاية لاجزائه من الاجنبى ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة فى مال مسجد نقدا أو غيره ولا شىء موقوف مطلقا ولا فى نتاج وثمر ان كان على جهة أى نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا زكاة فى موقوف لجنين وان بانت حياته

لانه فى حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب فى مال الصبى والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

عبارة النهاية والمغنى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية اه قال ع ش وبقى ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده ما لو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه فى حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمغنى لعدم الثقة بحياته اه قال ع ش أى ما دام حملا وان حصلت حركة فى البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه اذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال فى عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادى وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة فى المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح مر لعدم الثقة الخ أنا اذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة أقول وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اه ع ش (قوله بحث الاسنوى الخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة الخ) أى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب فى مال الصبى الخ) قال الشارح فى شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب فى ماله أى المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوته فى ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب فى ماله أى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر انتهى اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العامى فى النهاية والمغنى (قوله والولى مخاطب الخ) واذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر لعله احتراز عن نحو ما يأتى فى قول الشارح ومع ذلك ينبغى تقييده بما اذا لم يغلب الخ (قوله منه) أى من مال الصبى الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) أى فى مالهم نهاية ومغنى (قوله سواء العامى الخ) عبارة المغنى والنهاية بعد ذكرهما افتاء القفال الآتى فى الشرح ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم يراها باخراجها فواضح كما قاله الاذرعى والا فالاوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والاوجه كما قاله أيضا ان قيم الحاكم يعمل بمذهبه لحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه فى مذهبه اه قال ع ش قوله مر بل عاميا صرفا قد يشعر هذا بان العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حج والولى مخاطب باخراجها منه سواء العامى وغيره وزعم الخ وقوله مر بمثل ما مر الخ أى من أن يحسب زكاته الخ

ومن ثم بحث الاسنوى انه لما انفصل ميتا لم تجب الخ) نوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح والاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياته له ولا كذلك وقف الملك فى زمن خياره ونحوه شرح مر (قوله فى المتن وتجب فى مال الصبى والمجنون) فى شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب فى ماله أى المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها فى ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب فى ماله أى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر وفائدة وجوبها فى الذمة وجوب اخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه أقول اذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل

وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفى رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصى أى يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها فان خافه أخرجها سرا اه وهو ظاهر فى امام أو نائبه يرى وجوبها أما اذا لم يره ونهاه فينبغى وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغى تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بان الاحتياط للولى الحنفى أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها واخباره بها اذا كمل وينبغى للشافعى أن يحتاط باستحكام شافعى فى اخراجها حتى لا يرفع لحنفى فيغرمه ويأتى قبيل الصلح ماله تعلق بذلك

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذلك) أى قوله لا مذهب للعامى كردى ولا عبرة الخ وفاقا للزيادى وخلافا لم ر كما يأتى (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع فى البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) أى وجوب الزكاة فى مال الصبى الخ الى قوله قال فى النهاية الا قوله وهو مرسل الى والقياس (قوله لخبر ابتغوا الخ) أى ولشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغنى (قوله وفى رواية الخ) وروى الدارقطنى خبر من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة نهاية (قوله والقياس) مبتدأ خبره قوله أوضح الخ (قوله الموافق عليهما الخصم) أى ولم يصح فى اسقاط الزكاة ولا فى تأخر اخراجها الى البلوغ شئ قال الامام أحمد لا أعرف عن الصحابة شيأ صحيحا أنه لا تجب مغنى (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) أى فى ترك الاخراج سم (قوله وهو مثال) أى الوصى فالمراد مطلق ولى المحجور عليه (قوله نهاه الامام عن اخراجها) أى من مال موليه لعصيان الامام بذلك (وقوله فان خافه) أى الامام لو أخرجها جهرا (وقوله أخرجها سرا) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان (وقوله يرى وجوبها) أى فى مال المحجور عليه (وقوله أما اذا لم يره) أى كالحنفى ايعاب (قوله فينبغى وجوب امتثاله) أى ومع وجوب الامتثال ينبغى ان لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الايعاب وجب على الولى ان يطيعه وفيه نظر لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولى فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وان جاز له ذلك فى اعتقاده اه (قوله اذ ليس له حمل الناس الخ) أى هو المعتمد (قوله وكأن هذا) أى ليس للامام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغى تقييده) أى ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الاخراج مع النهى عنه جهرا أو سرا (قوله أن يؤخرها الخ) أى ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغنى (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه اذ العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغى للشافعى الخ) عبارة الايعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولى الشافعى مثلا حاكما شافعيا مثلا فى اخراجها أو يرفع الامر اليه بعد اخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها اذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذى ذكره القفال أن اعتقاد الولى انما يدار عليه خطابه بوجوب الاخراج عليه تارة وعدمه أخرى وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور اخراجها اذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولى والا لاوجبوا على الحنفى عدم الاخراج ولم يقولوا الا يلزمه ولم يكن فى ذلك الاحتياط الذى ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا لانه اذا فرض أن الولى حنفى وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضا لم يتعلق بالمال شئ فلا يجوز له الاخراج ولا يخرج المولى اذا كمل وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) أى فان أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغى مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لانه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح اخراجه فينبغى الاعتداد باخراجه السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغى الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغرمه) قد يقال هذا لا يقتضى الوجوب لان له ان يرضى بالغرامة سم أى فينبغى أن يراد بوجوب الامتثال عدم

يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان ان قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع فى البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) أى فى الاخراج فلا يتركه (قوله فينبغى وجوب امتثاله) أى ومع وجوب الامتثال ينبغى أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضى الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أى فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) أى اذ العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده

لزوم الاخراج (قوله ولو أخرها المعتقد الخ) لو كان تاخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر سم أقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب الخ صريح في أن ذلك عذر (قوله ولو حنفيا الخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في اخراج مامضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان يعتقد الولى الوجوب أو شافعيا لزمه وان كان يعتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه م ر اه سم و بصري عبارة ع ش قال الزيادي ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة باعتقاد الولى اه وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعا لم ر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولى بان كان الصبي شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولى الشافعي أن يخرج زكاته اذ لازكاة عليه اه (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا الخ اذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة سم (قوله بغشها) أي غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغني *(فائدة)* أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها لمالكهم بان الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعل الناس على الاخراج منها اه (قوله ان ساوى) أي الغش (قوله ومر) أي في أوائل باب زكاة النقد و (قوله مافيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الاول أي اخراج قدر الواجب خالصا ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش اه وهو موافق لما نقله عن السبكي الا أنه ساكت عن أجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) أي بغير العتق لانه ليس من أهله فيكفر بالاطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول فليراجع ع ش (قوله وتجب) الى قول المتن وقيل في النهاية والمغني الا قوله سيأتي وقوله ولا حائل الى المتن (قوله وتجب في المغصوب والمسروق) أي اذا لم يقدر على نزعهما نهاية ومغني وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) أي من الضال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمغني من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي اه قال ع ش أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) أي بالمجحود نهاية ومغني (قوله بينة) أي لا تمتنع عن اداء الشهادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي في حالة يقضي فيها بعلمه نهاية ومغني أي بان كان مجتهدا أي ويسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضي فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل و يسامح بغشها ان ساوى أجرة الضرب أي المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (في المغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الاظهر) لوجود النصاب في الحول (ولا يجب دفعها) أي الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضي

ان لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج مامضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان يعتقد الولى الوجوب أو شافعيا لزمه وان كان يعتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه م ر وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا اذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد الوجوب لخوف ان يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن أو يعود) فيه أمران الاول انه لو عاد بعضه ينبغي وجوب تزكيته في الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي اذا وصل اليه بعضه والثاني انه لو أخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على

لبده ع ش (قوله أو يقدر هو على خلاصه أى المغصوب ونحوه نهاية ومغنى (قوله ولا حائل) أى كاعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الافعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسيأتى الدين ومع ذلك يغنى عنه قوله ولا حائل (قوله أو يعود اليه) فيه أمران الاول أنه لو عاد بعضه ينتفى وجوب تزكيته فى الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقى فى المملوك له وكذا يقال فى الغائب الآتى اذا وصل اليه بعضه والثانى أنه لو أخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير سم (قوله ان كانت الماشية سائمة) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر أنه اذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمى أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهى ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة فى كل مرة كما قاله العنانى اهـ (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض الخ) مفهومه أنه اذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت غنما خمسين أو ستة ابل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول الاول منها سم (قوله اذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه) وهو حين العقد اذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع سم وع ش أى وحين انقضاء الخيار اذا كان للبائع وحده نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لزمه الاخراج حالا الخ) أى كالدين الحال على ملىء مقر نهاية ومغنى (قوله بان هذا) أى صحة التصرف (قوله بل كونه فى ملكه) بل ملحظ الايجاب كونه الخ (قوله ولزوم الاخراج الخ) أى وبان لزوم الاخراج الخ (قوله القدرة عليه) أى على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) أى على ما فى المتن من وجوب زكاة المشترى قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) أى للبائع (قوله فلا يلزمه) أى البائع (اخراج زكاته) أى الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) أى وبالاولى

تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه انه اذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت خمسين غنما أو ستة ابل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول منها وهذا موافق لما نقله فى الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال انه مبنى على ضعيف فراجعه وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله اذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه) أى وهو حين العقد فيما اذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع فقد قال فى الروض وشرحه فى الشرط الثالث لزكاة المواشى الحول *(فرع)* وان باعه أى النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بان الملك فى زمن الخيار للبائع أى بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم أى الحول فى مدة الخيار فى الاولى مطلقا أو فى الثانية وفسخ العقد زكاه أى المبيع وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل اهـ فقد أفاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد فى حق المشترى اذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما فى باب زكاة العشرات فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشترى ان كان الخيار له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية وهى أى الزكاة موقوفة ان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اهـ وفيه تصريح بان وقف الملك فى زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول فى الحول حتى اذا تم العقد كان ابتداء حول المشترى منه أعنى العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه لانى رأيت من وهم فيه (بقى) انه سيأتى أى فى الحاشية فى خيار الشرط انه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الاحد وانه قال فى شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشى ان الظاهر الثانى اهـ (قوله فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالاولى اذا لم يقبضه

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) اليه فحينئذ يزكى للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول (و) تجب على المشترى فى (المشترى قبل قبضه) اذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) فى نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه فى ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهى موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشترى المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه

لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشترى متمكن من الاستقرار كما تقرر لان له حيث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى فلم يكلف به فان قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشترى من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتى فى مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتى فى اصداق المغنى ما يؤيد ذلك (ويجب فى) الغائب ولا يجب دفعها فى (الحال عن الغائب) الا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال فى صندوقه ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله فى الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو أذن له الامام فى النقل وأما فى غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضى أو الساعى لها من المال لانه يمتنع على القاضى اخراج زكاة الغائبين على ما يأتى وبه رد الغزى قول الاذرعى انه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك فى سلامته (قوله

واذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر اذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره سم أى حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لان الثمن الخ) عبارته فى الايعاب فما دام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وانما لزمه الخ) أى المسلم اليه وهو جواب سؤال منشؤه قولهم للثمن المقبوض الخ (قوله وان لم يقبض الخ) ببناء المفعول من الاقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم اليه أو المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) أى بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع. (قوله كما تقرر) أى فى قوله لتمكنه من قبضه الخ (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس الى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع أيضا فليتأمل سم (قوله لم يكلف به) أى لم يكلف البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه أن يضعه الخ) أى يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدى المشترى (قوله فكفى التمكن) أى تمكن المشترى (قوله من قبضها) أى عين المبيع (قوله الغائب الخ) يغنى عن هذا التكلف قول المصنف الآتى والا فكمغصوب (قوله لانه) الى قوله كما اعتمداه فى النهاية والمغنى (قوله ويجب الاخراج عنه) أى عن المال الغائب (قوله فى بلده) أى بلد المال ان استقر فيه نهاية ومغنى (قوله فان كان) أى المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أى الى مالكه رشيدى (قوله حتى يصل لمالكه الخ) واذا وصل فهل يجب الاخراج فى اقرب البلاد الى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن به مستحق او فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ سم عبارة ع ش أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتى فى قوله م ر والاوجه أخذا من اقتضاء الخ اه (قوله ان كان الخ) أى المال (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصرى ويحتمل أن يكون محمولا على ما اذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى الخ) اقتصر م ر فى شرحه على ما ذكره الاذرعى سم عبارة البصرى عبارة الاذرعى على ما نقله فى النهاية اللهم الا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال انتهت وواضح أن مراده اذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح اذا علمت ذلك تبين لك ما فى قول الشارح ولا يتكل الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المغنى عن الاذرعى غيرها فى الشرح عبارته فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم ان كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها اليه فى الحال لان له نقل الزكاة نبه على ذلك الاذرعى اه وقوله دفعها اليه الخ صريح فى أن من ذكر فى بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للعمل عليه (قوله والا يقدر) الى قوله وقضية كلام جمع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والذى يظهر الى المتن

وحال عليه حول قبل القبض وانظر اذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس الى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع أيضا فليتأمل (قوله ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان الخ) ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر شرح م ر (قوله حتى يصل لمالكه) واذا وصل فهل يجب الاخراج فى أقرب البلاد الى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن به مستحق أو فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى انه يأخذها) اقتصر

(فكمغصوب) فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والا فلا والذى يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين ان كان) معشرا أو (ماشية) لا للتجارة كان أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه لان علتها فى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهى حاصلة ولان الجائز يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء وقضية كلامهم فى مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم فيجب فيه لانه لازم (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا فى القديم) لا تجب فيه لانه غير ملكه (وفى الجديد ان كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو فى الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه (وان تيسر) بان كان على مقر ملىء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضى (وجبت تزكيته فى الحال) وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام جمع ان من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه (أو مؤجلا)

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهاية والمغنى فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين اه (قوله فيه) أى فى المغصوب رشيدى (قوله بمستحق محل الوجوب) أى ان كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التى بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب ارساله لمستحقى أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه الى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب والا فللمستحقين باقرب محل اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) *(تنبيه)* حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن أو بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر و يتجه الثانى سم وفيه نظر عبارة البجيرمى قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت مر اعتمد فى باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه فى بلده بل صرفه فى أى بلد أراده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تامل شوبرى اه (قوله كأن أقرضه أربعين شاة الخ) أو خمسة أوسق من تمر أو بر (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة و بضمها مع تشديد الواو ع ش (قوله ولان الجائز الخ) عبارة المغنى وأما دين الكتابة فلأن للعبد اسقاطه متى شاء و يؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أى من المعاملة لا زكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجيز فى الاولى دون الثانية اه (قوله ان الآيل للزوم حكمه الخ) معتمد أى كثمن المبيع فى مدة الخيار لغير البائع ع ش (قوله فتجب فيه لانه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقه قال ع ش قوله مر وعجز نفسه سقط أى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وان قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لانه غير ملكه) أى حقيقة فاشبه دين المكاتب مغنى (قوله ولا بينة) أى ولا نحوها نهاية أى من شاهد و يمين أو علم القاضى ع ش (قوله فلا يجب الاخراج الخ) ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله فى الشامل نهاية ومغنى (قوله وبه بينة أو يعلمه الخ) أى وسهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده ليده ع ش (قوله أو يعلمه القاضى) أى وقلنا يقضى بعلمه مغنى (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده مر اه سم (قوله ان من القدرة الخ) أى فيجب الاخراج حالا ع ش (قوله مالو تيسر له الظفر الخ) هذا ظاهر اذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما يأخذه و يمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع مر اه سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى قول المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه والا بان كان مؤجلا ولو على ملىء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول للدين المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل انتهت اه سم ويأتى عن النهاية مر فى شرحه على ماذكره الاذرعى (قوله والذى يظهر من كلامهم الخ) اعتمده مر *(تنبيه)* حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن أو بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر و يتجه الثانى (قوله فتجب فيه لانه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر (قوله وان لم يقبضه) كذا مر (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده مر (قوله مالو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر اذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما يأخذه و يمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع مر (قوله فى المتن أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه والا بأن كان مؤجلا ولو

ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) فلا يجب الدفع الابعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل احضاره و يرد قياسه بقوله يسهل احضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ماذكروه وزعم الاسنوى ان الصواب قبل حلوله وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه علك المستحقون من الدين ماوجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل و يحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لايحلف أنه له مثلا بل أنه يستحق قبضه قاله السبكى وهو أوجه من قول الاذرعى تختص الشركة بالاعيان و بحث السبكى أيضا أنه ينبغى للحاكم اذا غلب على ظنه أن الدائن لايؤدى الزكاة مما قبضه ولا أداها قبل أن ينزع قدرها و يفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الاان قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم ردها اليه عن دينه من غير شرط

والمغنى ماوافقه و يفيده أيضا ماقدمه الشارح من أن الحال انتهاء كالحال ابتداء فى التفصيل السابق وأما مايذكره فى شرح فالمذهب أنه الخ فمجرد بيان ما يفيده المتن اكتفاء بما قدمه فى شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) الى المتن فى النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به الا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح مر وقوله فالاوجه الخ هذا ظاهر ان نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال مر اه سم قال ع ش قوله مر فالاوجه أنه كالمؤجل أى فلا تجب الزكاة الا بعد فراغ المدة وسهولة الاخذ أو وصوله ليده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهاية ففيه مامر اه (قوله الا بعد قبضه) أى أو حلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله الا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وان لم يقبضه أنه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فان هذا الوجه محله اذا كان على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فتى حل وجب الاخراج قبض أو لا نهاية ومغنى (قوله و يرد الخ) يتأمل سم (قوله بينه) أى الغائب (قوله وسيأتى الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكى اذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف أن ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى ومن ذلك أيضا مالو علق الطلاق على الابراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك أحوال فابرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه قال ع ش قوله مر فيحتاج الى الاحتراز الخ أى كان يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه وقوله مر على الابراء من صداقها خرج بذلك مالو علق طلاقها على ابرائها من بعض صداقها فحيث أبرأته منه و بقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله مر وهو نصاب خرج به مادونه لحيث لم يكن فى ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله مر لانها لا تملك الابراء الخ أى وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) أى ولا يدعى أنه له سم (قوله وهو أوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تختص الشركة) أى شركة المستحقين (بالاعيان) أى ولا توجد فى الديون (قوله أن ينزع الخ) فاعل ينبغى (قوله على معسر) أى من يستحق الزكاة (قوله ولا يجوز الخ) أى ولا يجزئه أيضا على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله أو يعطيه عبارة شيخنا الا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك

على ملىء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليأ ولا مانع سوى الاجل اه وعبارة الارشاد وحلول بقدرة أى مع قدرة على استيفائه قال الشارح فى شرحه بان كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه اه (قوله فلا يجب الدفع الا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وان لم يقبضه انه هنا كذلك الا أن يفرض هذا فى غير المقر فتأمله (قوله فى المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح مر (قوله و يرد الخ) يتأمل ولو كان الدين حالا غير انه نذر ان لا يطالب به الا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح مر قوله فالاوجه الخ هذا ظاهر ان نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل و كان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال مر (قوله ومن ثم لا يحلف أنه له ولا يدعى انه له

(ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي (وجوبها) عليه (في أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخلص من التراب ونحوه ولانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بابراء أو نحوه أخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي * (تنبيه) * مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وان لم يأخذوه وينافيه ما يأتي في الاجرة انه يتبين

وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اهـ ومعلوم أن طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) أي وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذي) الى قوله وان اعترضه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله لله تعالى أو لآدمي) من جنس المال أم لا والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون نهاية ومغني قال ع ش انما قيد مر بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اهـ (قوله غير ما بيده) أي من المال الزكوي نهاية (قوله والثاني يمنع) أي كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) اي في المال الباطن والمال الظاهر (قوله ومنه) أي من النقد وقال المغني ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اي في بحث أداء الزكاة كردي وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها الخ) أي زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اهـ أقول أشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) أي ما يشملها وقال الكردي أي التكلم اهـ (قوله ذكروها) أي في تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لا هنا كردي (قوله فلا اعتراض عليه) أي على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) أي المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اي يمنع في المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اي فانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه نهاية ومغني (قوله أو نحوه) اي كقضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية وأسنى اي ملك كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش (قوله فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض أي والمغني فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى رد شرح الروض بما نصه والاوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك أي المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اهـ (قوله وقيده الخ) أي عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك مر اهـ سم (قوله مقتضى ما ذكر) أي قوله هذا اذا لم يعين القاضي الخ (أنه لا زكاة وان لم يأخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون شرح مر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض الخ اهـ أي فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيده السبكي الخ) اعتمد ذلك مر (قوله تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم يأخذوه الخ) والاوجه في شرح مر عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه ما يأتي في الاجرة انه الخ) أقول وينافيه ما تقدم في الحاشية

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف أيضا وبعدم أخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وانما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى آخر الحول أخذوا أو تركوا فتأمله (ولو اجتمع زكاة أو حج أو كفارة أو نذر (ودين آدمي في تركة) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة أو نحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولانها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت حقا لله تعالى فيها معنى الاجرة (وفي قول الدين) لان حق الآدمي مبني على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بان حدود الله مبناها على الدرء ما أمكن والزكاة فيها حق آدمي أيضا كما تقرر (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للآدمي فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة اه تعلقت بالعين بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها

النهاية اعتماده وعن الاسنى والمغنى اعتماد خلافه (قوله ثم) أي في الاجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا في مثال الاجرة الآتي لم يتبين أن العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر أن هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسئلة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن أن يفرق بان المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار سم (قوله أو حج) الى قول المتن والغنيمة في النهاية الا قوله والزكاة فيها الى المتن وكذا في المغنى الا قوله لانها وان كانت الى المتن (قوله أو حج الخ) أي أو جزاء الصيد نهاية ومغنى قول المتن (ودين آدمي) أي ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة الخ) أي ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغنى وتقدم في الشرح وفاقا لشيخ الاسلام خلافه . (قوله وان سبق تعلق غيرها الخ) أي وان تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغنى (قوله فيها معنى الاجرة) عبارة النهاية المغلب فيها معنى الاجرة اه (قوله مبني على المضايقة) أي لاحتياجه وافتقاره نهاية ومغنى (قوله ورد بان الخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) أي الدفع كردي (قوله والزكاة فيها الخ) انظر الحج الذي ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق آدمي أيضا كنحو دم التمتع والجناية (قوله كما تقرر) أي آنفا في قوله ولانها تصرف الخ (قوله ونحو الكفارة) أي من حقوق الله تعالى (قوله بان بقي النصاب) أي كله أو بعضه نهاية ومغنى (قوله فيوزع عليهما) أي عند الامكان نهاية قال ع ش أما اذا لم يمكن التوزيع كان كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا يتأتى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان أمكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل ويعتقه أولا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثاني وينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه وقوله والا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شئ هل يصرف الزائد الى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به أو كيف الحال (قوله قدمت الزكاة الخ) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت زكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسطت ان أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) أي الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وان كان ذلك

فيما اذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا أولى للحكم على المفلس ظاهرا أيضا اللهم الا أن يفرق بان تسلط البائع أقوى من غيره لتمكنه من ابقاء الملك ودفع المشتري عنه بمجرد الفسخ بلفظ أو فعل لا عسر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولي بمجرد الفسخ الخ عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم لان ذلك في غاية العسر بل الغالب تعذره فليتأمل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا في مثال الاجرة الآتي لم يتبين ان العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر أن هذا الوصف انقطع بالتمام الا أنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسئلة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن أن يفرق بان المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار (قوله قدمت الزكاة) أي على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون سرح مر اه (قوله والزكاة فيها حق آدمي أيضا) انظر الحج الذي ذكره معها . (قوله بان بقي النصاب) أي أو بعضه . مر (قوله

فيوزع عليهما او خرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والا قدم حق الآدمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار (٣٣٩) الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أي اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى وهي أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الاولى بدليل أنه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها أنه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا) أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة (لزمها زكاته اذا) قصدت سومه و (تم حول من الاصداق) وان لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما اما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته

في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومغني قال ع ش وان كان ذلك في الذمة أي أصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه اهـ (قوله مطلقا) أي حجر عليه أم لا ع ش ورشيدي (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمغني (قوله أي اختيار) الى قوله نعم في النهاية الا قوله توجد الى يكون وكذا في المغني الا قوله وظاهر كلامهم الى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوي الخ) أي ماشية كانت أو غيرها نهاية ومغني (قوله أن توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة انما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت قال الاسنوي في شرح ذلك كلاما فيه اشارة قوية لما قلنا سم ويشير الى ما قاله أيضا اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كما مر (قوله ويكون الخ) عطف على توجد (قوله والا توجد هذه الخ) أي وان انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغني (قوله وهو أصناف) أي ولو زكوية وان بلغ كل نصابا أسنى وايعاب (قوله لعدم الملك) أي على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و(قوله أو ضعفه) أي على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي (قوله في الاولى) أي في صورة انتفاء الشرط الاول (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الاولى أن يقدم على قوله في الاولى كما في النهاية والمغني (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) أي فيكون المالك غير معين بالنسبة الى أي صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر أن شرطها أن يكون المالك معينا ايعاب وأسنى وبقولهما بالنسبة الخ يندفع قول البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما اذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكثر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهـ لظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف (قوله اذ لا زكاة فيه) أي في الخمس (قوله أو بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني (قوله واذا قصدت سومه) أي وأذنت فيه أو استنابت من يسومها ع ش (قوله لانها ملكته الخ) فاذا طلقها قبل الدخول بها أو بعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فان طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني قال ع ش قوله مر رجع أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا الا اذا أخرجها من غير المبيع فان قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به يجوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله مر عند تمام حوله أي الذي يبتدأ من الطلاق وقوله مر فلا زكاة على واحد منهما أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب اهـ ع ش وقوله فان قبله المشتري صوابه البائع (قوله اما غير السائمة) أي كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كردي

فيوزع عليهما) أي عند الامكان مر (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة انما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت الاسنوي قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا أثر للخلطة معهم ثم قال وأما أن يبلغه مجموع الغنيمة حيث ثبتت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اهـ وفيه اشارة قوية لما قلنا فتأمله (قوله وليس ببعيد) كذا مر (قوله أما غير السائمة) أي كالنقد (قوله لبيان الخ) ان كان صلة

وأما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أي بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب في دين جائز (ولو أكرى دارا) عالك منفعتها (أربع سنين) (٣٤٠) بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله

من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله لكن علم مما مر أن القدرة على أخذ الدين كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه وفارقت الصداق بانها انما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلته الاستقراره بالموت قبل الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله انما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضا للملكها من الاصل كما يأتي فيه واذا لم يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض و بقيت بملكه الى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهي نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لسنتين) وهي دينار (ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر عليها ملكه الآن وهي دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لاربع) وهي ديناران إما اذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها وأما اذا أدى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين

(قوله وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمغني وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقد تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة اه (قوله كما مر) أي في شرح والدين ان كان ماشية الخ كردي (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله اما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف المعين (قوله لا لنفي الوجوب) عطف على لبيان الخ (قوله وكالاصداق) الى المتن في النهاية والمغني (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (ولو أكرى دارا أربع سنين الخ) أي كل سنة بعشرين دينارا نهاية ومغني (قوله معينة) الى قوله ثم التفرقة في النهاية والمغني الا قوله لكن علم الى المتن قول المتن (وقبضها) أي من المكتري نهاية قول المتن (فالاظهر أنه لا يلزمه الخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط و يثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغني في ذيل القول الثاني الآتي في المتن وقال ع ش قوله مر لم يرجع بما أخرجه أي بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ولعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر لم يرجع بما أخرجه منها الخ اه (قوله لضعف ملكه الخ) أي وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله و بقيت الخ) في عطفه على قوله وأراد الخ تأمل (قوله أما اذا تفاوتت الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك اذا أدى الزكاة من غير الاجرة فجملا فان أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما اذا تساوت الاجرة فان اختلف فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة اه وعبارة المغني فان قيل انه بالسنة الثانية تستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وانما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضائها لعدم استقراره اذ ذاك فتكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة أجيب بانه أخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل اذا أدى الزكاة من غيرها فاول الحول الثاني في ربع الثمانين بكاله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء أجيب بانه عجل الاخراج قبل حولان كل حول

ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينا ثم ما المانع انه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق (قوله في المتن وقبضها) قال الاسنوي وقوله وقبضها لانها ان لم تقبض فان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى آخر المدة والا لم يصح الجواب اه وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشتري قبل قبضه الخ وانظر لم شبهها بالمبيع

قلم

الاالسنة الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعى والاصحاب فى طرو خلطة الشيوع رداعلى من زعم أنه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج من الغير لايمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولى لما نقل قول البغوى لو كانت أجرة الاربع سنين عشرون دينارا لزمه لكل حول نصف دينار ان أخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغى أن يكون مفرعا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغى أن لاتجب فى السنة الثانية وان أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأ منها اه ويوافق قول البغوى قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك أربعين غنما أحوالا ولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت فى السنة الثانية بلا خلاف اه ونظر بعض المتأخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لافرق بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لايمنع تعلق الزكاة بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله اه والجواب الذى يجتمع به كلام البغوى وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه أخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعى والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا أخرج من غيرها معجلا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين اما الاول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضى للتعلق بالعين وأما الثانى فلانه اذا كان فى ملكه ما هو من جنس الاجرة فلا يتعلق بالاجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وانما قات بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الرويانى لو عجل فى الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد فى الزائد أو عجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة

فلم يتم الحول وللمستحقين حق فى المال اه (قوله الاالسنة الاولى) أى وأما فى غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلايجب) أى نصف الدينار (قوله الاخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ) أى ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أى بتمام الحول (ثم رجع) أى بالاخراج من غير النصاب (قوله وكان هذا) أى قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا سم (قوله قول البغوى الخ) أى المبنى على القول الثانى الآتى (قوله قال) أى القمولى (قوله عليه) أى على قول البغوى (قوله ان لايجب) أى نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فيتأخر ابتداء الحول الثانى الى الاخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التى تدخل بتمام الأولى ماذكر سم (قوله ونظر الخ) بتخفيف العين و (قوله لما مر الخ) صلته (قوله فقال هنا) أى فى مسئلة المتن و (قوله لافرق الخ) أى فى كون واجب غير السنة الاولى اقل من عشرين (قوله ونفيهم الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله الخلاف فيه) اى فى وجود الفرق بين الاخراجين (قوله وأخذ الشراح الخ) ماذكر يؤخذ من اصل الروضة بصرى (قوله منه) اى من كلام البغوى الخ (قوله على ما تقرر) اى قبيل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله انه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الاول) اى قول البغوى وما وافقه اى قول ابن الرفعة وغيره و (قوله على ما اذا الخ) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغنى الا انهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) اى تعين ماذكر (قوله المقتضى الخ) اى آخر الحول لانه وقت الوجوب (قوله وأما الثانى فلانه اذا كان الخ) قد يرد عليه ان مسئلة المتن لبيان اخراج واجب ما استقر من الاجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغنى على الاول (قوله فلا يتعلق) اى الواجب (قوله فلا ينقص) اى المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) باضافة كل من الزكاة والفوق اى زكاة القدر الزائد على قسط الحول الاول من الاجرة أى كان عجل فيه زكاة اربعين و (قوله لم يجزئ) اى تعجيل زكاة ذلك القدر الزائد وهو الربع الثانى (قوله لان الحول لم ينعقد الخ) اى لانه لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال ان الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الاخراج دون أصل الوجوب والا لما وجب اخراج زكاة الربع الثانى مثلا لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون أى كما لو أخرج زكاة عشرين وقسط الحول الاول خمسة

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع انها أشبه به لانها من المنافع قال فى شرح الروض فرع قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر قال الماوردى والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور انه ليس له أن يدفع للمستأجر حصته ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التى أخرجها عن تلك الحصة (قوله الاالسنة الاولى) أى واما فى غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الاربع سنين عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا اه (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فيتأخر ابتداء الحول الثانى الى الاخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التى تدخل بتمام الاولى ماذكر (قوله يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا أخرج من غيرها معجلا) أقول فى حمل المتن على هذا نظر من وجوه الاول أن تقييده بالتمام فى قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ ينافى التعجيل اللهم الا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثانى انه ان أراد انه يعجل عن كل سنة ما يجب اخراجه عند تمامها قبل دخولها أى فيما عدا

وعشرون كردى أى بان كانت الاجرة فى مثال المتن مائة (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها انما يجب بتمام جميع الحول فضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيأ منها سم (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من أين لزم عدم العلم فى الاخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس سم وعبارة الكردى يعنى يحتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول عشرين كما فى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه اشارة الى هذا الموافق تقييد المتن بالتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام (قوله لا يجزئه الخ) قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر أيضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمغنى جوابه (قوله لو كانت) أى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) أى فى شرح فالاظهر أنه لا يلزمه الخ

(فصل فى اداء الزكاة) (قوله واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية الا قوله ولا نظر الى ومع عدم الخ وقوله أو مضى الى المتن (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى كان الاولى ان يترجم له بباب وكذا الفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى اداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ما ملكه نصاب لا يجزئه فى غير زكاة التجارة التعجيل لكن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسيأتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الاربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

(فصل) فى أداء الزكاة

واعترض بأنه غير داخل فى الباب

الاولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه يزكيها السنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون الا بعد الاستقرار فلا يملكون شيأ من عشرين السنة الثانية الا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون أصل الوجوب وان أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتأمل والثالث أن تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الرويانى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو أعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله مجملا) لا يقال أو غير مجمل غاية الامر أنه انما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها لانا نقول هذا لا يأتى مع كون المدة أربع سنين فقط اذ يلزم أن يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتأمله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر أن يتأخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها انما يجب بتمام جميع الحول فضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيأ منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله لان من لا يعلم الخ) أنظر من أين لزم عدم العلم فى الاخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس اه *(فصل)* فى أداء الزكاة

الا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح الخ ولم يقل فحسن الخ (قوله ومرده) أى فى أول الباب (قوله فصح الخ) قد يقال أى باعث على دعوى ادخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا فى ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى أشار اليه بصرى عبارته ويمكن ان يجاب أيضا بانه لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباعث لتلك الدعوى ماقرروه من أنه اذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله اذ الاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أى أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن أو مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله أى اداؤها) الى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله فان أخر) أى الاداء بعد التمكن (قوله لانتظار قريب الخ) أى ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى والا فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية (قوله من تفرقته بنفسه) أى بان كان الامام الحاضر جائرا او المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الامام) أى بان كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والامام عادل وغاب الامام أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعى مادام يرجوه (قوله أو للتروى الخ) أى التأمل فى أمره وينبغى أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا او تردد فيما بلغه من استحقاقه والا ففى الضمان حينئذ نظر لعذره اذ لا يجوز له الدفع الا اذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ماذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم أى شدة التضرر بنحو الجوع مالم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره فى المجموع وغيره وكان المراد ترددا لا يمنع الدفع اليهم والا وجب التأخير أو اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب لا مدعى تلف ماله المعهود أو وجود عيال الا ببينة اه أى لا يعطيه الا ببينة وينبغى ان التأخير لاقامة البينة اذا لم يوجد غيره غير مضمن سم قول المتن (بحضور المال) أى وان عسر الوصول اليه نهاية أى

(قوله ومرده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما فى قوله وما تجب فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الازمان والاحوال التى يجب فيها أعم من أصل الوجوب أو وجوب الاداء فيندرج الفصل الاول فى الباب لان بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان لزمن وجوب الاداء فورا ويمكن أن يجاب أيضا بادخال هذين الفصلين فى كتاب الزكاة كالابواب التى قبلهما اذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها فتأمله (قوله أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه) فان قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقته بنفسه اذا كان أفضل فان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع الى الامام أو نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والامام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لانا نقول يكفى فى التمكن حضور الامام أو نائبه كالساعى قال فى شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجئ الساعى ونقله فى شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشى كالاذرعى عليه بما منه ان تأخيره يضاد وجوب الاداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد مامر عن الروضة ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما يأتى كان ذلك عذرا فى التأخير لانه أولى بذلك من بعض اعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ماتلف بيده كما يعلم مما يأتى (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ماذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فان قوله

ومرده بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) بعد الحول لحاجة المستحقين اليها (اذا تمكن) والا كان التكليف بالمحال فان أخر أثم وضمن ان تلف كما يأتى نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الامام أو للتروى عند الشك فى استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب بما مر وتتوسع الى آخر يوم العيد (وذلك) أى التمكن (بحضور المال)

-لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش (قوله مع نحو التصفية الخ) أى كجفاف الثمار نهاية ومغنى (قوله دينى) أى كصلاة مغنى (قوله أو بمضى مدة الخ) عطف على بحضور المال قول المتن (والاصناف) ظاهره وان لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم الخ) أى ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما يأتى فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله م ر ولو فى الاموال الباطنة أى فعدم وجوب دفعها للامام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين اه عبارة الرشيدى أى فحضور واحد من الامام والساعى مقتض للوجوب الفورى وان قلنا ان له أن يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعى) أى أو الامام مغنى ونهاية (قوله حتى لو تلفت الخ) عبارة النهاية والمغنى حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه أى الحاضرين ع ش (قوله أو بعضهم الخ) أى ويكفى فى التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله أن يؤدى بنفسه الخ) أى لمستحقيها وان طلبها الامام نهاية ومغنى (قوله أو ولى غيره) أى من الصبى والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو (قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) أى قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمغنى كما (قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام فى ذلك الآحاد لكن فى الامر بالدفع لا فى الطلب ع ش (قوله ما يأتى) أى آنفا فى شرح والصرف الى الامام (قوله ومر بيانهما الخ) وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشى والزروع والثمار والمعادن (قوله لادائها اليه فيه) أى أداء الزكاة الى الامام أو نائبه فى المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) أى المال الظاهر (قوله بظاهر الخ) متعلق بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) أى وجوب الاداء للامام (قوله بظاهره) أى ظاهر خذ الخ والجار متعلق بالاخذ (قوله لعارض الخ) خبران (قوله عدم الفهم) أى المؤمنين فى اوائل الاسلام له أى لاداء الزكاة (قوله ونفرتهم الخ) عطف على عدم الخ (قوله هذا) الى قول المتن وتجب فى النهاية الا قوله قاله القفال وقوله قال الاذرعى الى ومثلها وكذا فى المغنى الا قوله ومثلها الى المتن (قوله هذا) أى الخلاف المذكور (قوله والا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) أى بذلا للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا انسلمها المستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغنى أى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدى الخ ع ش (قوله ولو جائرا) أى لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغنى (قوله اذا اجازله الخ) أى فى المالين نهاية ومغنى (قوله فيها) أى فى تفرقة الزكاة وأدائها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع اليه اه قال ع ش قضيته أنه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس أنهما كالصبى المميز اه (قوله ان عين له الخ) أى لمن ذكر ويشكل هذا على ما يأتى فى الشرح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأخر حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رأيت فى شرح العباب ما نصه قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره فى المجموع وغيره وكأن المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم والا وجب التأخير أو اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب فى باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود أو وجود عيال الا ببينة اه أى لا يعطيه الا ببينة وينبغى أن التأخير لاقامة البينة اذا لم يوجد غيره غير مضمن (قوله وليس للامام أن يطلبها) أى قهرا كما هو ظاهر (قوله والا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتى فى الشارح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملى أنه لو نوى مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق اجزأ الا أن يحمل هذا على غير المحصور وذلك عليه م ر (قوله ان عين له المدفوع له) قضيته ما يأتى عن فتوى

مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل آخر لانه مشق ومع عدم الاشتغال بمهم دينى أو دنيوى كاكل وحمام أو بمضى مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) أو نائبهم كالساعى أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها (وله) أى للمالك الرشيد أو ولى غيره (أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للامام أن يطلبها اجماعا على ما فى المجموع نعم يلزمه اذا علم أو ظن ان المالك لا يزكى أن يقول له ما يأتى (وكذا الظاهر) ومر بيانهما آنفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لادائها اليه فيه لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خذ من أموالهم صدقة ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له اتفاقا ولو جائرا وان علم انه يصرفها فى غير مصارفها (وله) اذا اجازله التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها لرشيد وكذا النحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له

الرملى أنه لو نوى مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها للمستحق اواخذها المستحق أجزأ الا ان يحمل هـذا على غير المحصور وذلك عليه مر ثم قوله ان عين له المدفوع له هـل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله أفضـل) اى من التوكيل مغنى ونهاية (قوله وله الصرف الخ) أى بنفسه أو وكيله نهاية ومغنى (قوله وان قال آخذها الخ) أى ٥ الامام سم ونهاية أى وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها او تلفت فى يده او صرفها فى مصرف آخر ولو حراما ع ش (قوله ويلزمه الخ) ومثل الامام الآحاد فى الامر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله ان يقول له الخ) عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كانهم الخ) أى الاصحاب (قوله أن يرهقه الخ) اى يكلفه الامام أحد الامرين من الاداء بنفسه أو تسليمها الى الامام حالا (قوله ومثلها) أى الزكاة (فى ذلك) أى فى لزوم ماذكر للامام (قوله أو كفارة كذلك) أى فورية وأو بمعنى الواو وقول المتن (ان الصرف الى الامام الخ) سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (أفضل) أى من تفريقه بنفسه أو وكيله للمستحقين ولو اجتمع الامام والساعى فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردى نهاية ومغنى (قوله بنفسه) أى أو نائبه نهاية (قوله قد يعطى غير مستحق) أى فلا يجزئ ع ش (قوله فى الزكاة) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالعدل العدل فى الزكاة وان كان جائرا فى غيرها كما فى الكفاية عن الماوردى وظاهره أنه تفسير لكلام الاصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالافضل أن يفرق بنفسه) أى لانه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه الى الجائر لظهور رخيانته نهاية (قوله مطلقا) أى فى المال الظاهر والباطن (قوله لكن فى المجموع الخ) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال فى المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم بما قررناه أى بما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما فى المجموع لانا نقول قوله الا أن يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدى أى فكان المصنف قال الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا فليس الصرف اليه أفضل على الاطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن فى المجموع الخ هذا لا ينافى كلام المصنف لان فى مفهومه تفصيلا اه (قوله ندب دفع زكاة الظاهر اليه الخ) ثم ان لم يطلبها فللمالك تاخيرها مادام يرجو مجىء الساعى فان أيس من مجيئه وفرق بنفسه فان جاء وطالبه وجب تصديقه و يحلف ندبا ان اتهم مغنى زاد النهاية ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب واذا أخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة أى عن الفقراء كما

شيخنا الشهاب الرملى من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق انه يكفى أخذ المستحق من نحو الصبى والكافر وان لم يعين له المدفوع اليه (قوله ان عين له الخ) هل ودفع بحضرته (قوله وأفهم قوله الخ) لا يقال يدفع هـذا قوله والصرف الى الامام مع أنه أفضـل كما صرح به عقبـه لانا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك أيضا الا ان ما صرح به عقبه قرينة على عدم ارادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتأمـله (قوله وان قال الخ) هـذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده (قوله فى المتن والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) قال الاسنوى محل هذا الخلاف فى الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها الى الامام أفضـل قطعا وقيـل على الخلاف المذكور ولفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اه وحينئذ يمكن توجيـه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والاظهر ان الصرف للامام أفضل على ما يشمل زكاتى الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لانه مشى على الطريقة المرجوحة واما لانه أراد حكاية الخلاف فى المجموع لا فى الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله الا أن يكون جائرا لان فيه تفصـيلا وهو أفضـلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه فى ذلك ثم رأيت الاسنوى قال *(فرع)* لا نزاع فى ان تفرقته بنفسـه أو دفعه الى الامام أفضـل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعى فالامام أولى قاله الماوردى اه (قوله لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهرة اليه ولو جائرا) هـذا لا ينافى

وأفهـم قوله له أن صرفه بنفسـه أفضـل (و)له (الصرف الى الامام) أو الساعى لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وان قال أى الامام آخذها منك وأنفقها فى الفسـق لانه لا ينعزل به قاله القفال و يلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له أدّها والا فادفعها الى لافرقها لانه ازالة منكر قال الاذرعى كانهـم أرادوا أن يرهقه الى هـذا وهذا فلا يكتفى منـه بوعد التفرقة لانها فورية ومثلها فى ذلك نذر فورى أو كفارة كذلك (والاظهـر ان الصرف الى الامام أفضل) لانه أعرف بالمستحقـين وأقدر عـلى التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسـه لانه قد يعطى غير مستحـق (الا أن يكون جائرا) فى الزكاة فالافضل أن يفـرق بنفسه مطلقا لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

---

٥ (قوله أى الامام) كان نسخة المحشى ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التى بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اه من هامش

(وتجب النية) فى الزكاة لخبر انما الاعمال بالنيات (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) كهذا زكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا فى الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعادة نفل (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفى هذا صدقة مالى (فى الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما فى الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه فى النية فلو كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقى (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتى ذلك فى مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة

فى تعليق القاضى وهو المعتمد اه قال ع ش قوله م ر لم يمنع من الواجب أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية فى الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغنى (قوله لخبر) الى قول المتن ولا يكفى فى المغنى والى قوله وبغير المال فى النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) أى أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الارشاد نهاية زاد سم بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول *(فرع)* شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق و يتجه الاول الا أن يتذكر مطلقا * فرع آخر)* مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة م ر اه (قوله كهذا زكاة) أى أو زكاة المال نهاية ومغنى (قوله ولعل هذا) أى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مثلا) أى أو غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفى فرض مالى) ونقل السبكى فى شرحه عن البحر ما يقتضى أنه تكفى نية فرض تعلق بماله ثم رده بانه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق بالمال أى لم يوجبه الشرع فى المال من حيث هو ماله كما فى الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وان كان للمال دخل فى وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه بصرى ولا يخفى أن توجيه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله أى لم يوجبه الخ ليس فى النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) أى عدم كفاية ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال فى المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسئلتين أن الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة انتهى وبتدبره يعلم ما فى صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مال فتأمله وهل يأتى قوله بغير المال مع التصوير بصدقة مالى انتهى اه بصرى (قوله المخرج) الى قوله وأخذ فى النهاية والمغنى الا قوله أى عند المجلس الى ولو أدى (قوله أجزأ) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء انتهت اه سم أى وظاهره أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما (قوله وان ردد الخ) غاية (قوله جعلها عن الباقى) قضيته أنها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وان كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج الى صرف انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله وان بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى

كلام المصنف لان فى مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) مثله فرض الصدقة اذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرد بان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول *(فرع)* شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق و يتجه الاول الا أن يتذكر مطلقا *(فرع آخر)* مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة م ر (قوله وبغير المال كالتحميد الخ) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مالى فتأمله (قوله أيضا وبغير المال) هل يأتى مع تصويره بصدقة مالى (قوله أجزأ) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء اه (قوله جعلها عن الباقى) قضيته انها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح عب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج الى صرف ثم أيد الاول ثم فرق فليطالع (قوله وان بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى شرحه كان قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته اه وقضيته انه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استرده انتهى وقضيته أنه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تالفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضي أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان انتهى اه سم (قوله أي عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدي قوله مر ونصابا غائبا عن محله أي وهو سائر اليه أو في برية والبلد الذي به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام والا فالغائب لا تصح الزكاة عنه الا في محله كما مر اه (قوله أي عن المجلس الخ) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع انتهى وظاهر قوله أو كان غير مستقر الى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد اليه أولا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) أي أو دفعها الى نحو الامام كما هو ظاهر بصري وتقدم ويأتي في الشرح أن اذن الامام له في النقل كالدفع اليه (قوله لو أدى عن مال مورثه الخ) أي لو قال هذه زكاة مالي ان كان مورثي قد مات فبان موته نهاية ومغني (قوله لم يجزئه الخ) وينبغي مثله في عدم الاجزاء ما لو تردد كان قال هذه زكاة مالي ان كان مورثي قد مات والا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله وأخذ منه بعضهم أن من شك الخ) هل محل ذلك اذا شك في أصل اللزوم أو في الاداء مع تحقق الوجوب أو مطلقا والاوجه الاول بخلاف ما اذا تحقق الوجوب وشك في الاخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بان التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة أما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما في الذمة فمحل نظر وتامل اه بصري بحذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن أن لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضيته ما مر الخ) انما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضي

بينونة تلفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أي قول العباب كمعجل انه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلافه هنا اذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع الا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (قوله أي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستمرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر الى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد اليه أولا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القابض الحال) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

أي عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فاخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتي وقضيته ما مر في وضوء الاحتياط ان من شك ان في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل

انه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد فليتامل بصرى وقوله ما يقتضى أنه يضر أى اذا تبين الحدث والا فكلام الشارح هناك صريح فى عدم المضرة ان لم يبن الحال (قوله من غير تعيين الخ) أى بخلاف مالو نوى أن نصفه مثلا عن الفرض والباقى نفل فيصح و يقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) الى قوله وأفتى بعضهم فى النهاية والمغنى الاقوله والمغمى عليه الى المتن (قوله وله تفويض النية للسفيه الخ) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أى بخلاف الصبى ولو مميزا وفى سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه مر على البديهة أنه يكفى نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولى اهـ أقول قد يتوقف فيه و يقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال الا ان يصور بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اهـ أقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغنى فان دفع الولى الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولى النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) أى واسترده منهم كما فى المجموع وغيره وظاهره أنه يسترده وان لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعى صرح بما يوافقه وشرط أنه لابد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعى كما لا يقبل اقرار الوكيل وعجز الولى عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه ايعاب (قوله قال الاسنوى الخ) وتبعه على ذلك الزركشى وغيره ايعاب قول المتن (وتكفى نية الموكل الخ) أى ولا يكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت من الوكيل اذا أذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حج فى شرح الاربعين لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه ع ش وفى سم عن شرح الروض ما نصه قال المتولى وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أدِّ زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اهـ (قوله مقارنة لفعله) أى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) أى بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمغنى والثانى لا يكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ (قوله ولذلك) أى أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق و (قوله وبعده الى التفرقة) أى وان لم تقارن النية أخذها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله منه الخ) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) أى من أجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) أى تطوعا نهاية ومغنى (قوله اجزأ عنها) أى ان كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزئ كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أى باعطاء الصبى الخ اجزأه و برئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله و يملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وأفتى بعضهم الخ) نقل الناشرى عن غيره ما يوافق هذا الافتاء ثم قال

لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية المارة (قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب ثم رأيت قوله الآتى وصبى غير مميز ومفهومه الجواز فى المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا فى الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أكمل أو غير أهل ككافر وصبى مميز وعبد فى اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اهـ وهو كالصريح فيما ذكر أيضا (قوله مقارنة لفعله) أى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بان التوكيل الخ) فى الناشرى نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة أو فى اهداء الهدى فقال زكاتى أو اهد لى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحرادى لا يحتاج الى ذلك

من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بلا نية لم تقع الموقع وضمن مادفعه قال الاسنوى والمغمى عليه قد يولى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى أيضا (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته أيضا عند عزل قدر الزكاة و بعده الى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وأفتى بعضهم بان التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها وفيه نظر

وهذا

وهذا مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى انتهى وأقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصرى وفى أصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره فى النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح اذ لو كان التفويض المطلق فى الاداء تفويضا فى النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل اه (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ويجوز) الى قوله غير مميز فى المغنى والى قوله وبه يرد فى النهاية الا قوله غير مميز وقن وقوله باذن المالك (قوله وصبى غير مميز) مفهومه الجواز فى المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضا ثم رأيت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبى المميز والعبد للنية أيضا فراجعه سم على حج والاقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز لان المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادى قيد الاذرعى بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله مر السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا وقد يجاب بان ما سبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى أو الكافر ع ش أقول ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبى مع أنه يصح توكيلهما فى أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبى أى المميز بدليل قوله مع انه يصح الخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت فى بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبى غير مميز هكذا فى بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما فى شرح العباب وغيره والذى فى النسخ المعتمدة وصبى مميز أى لان الصبى غير أهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت فى نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبى مميز وضرب على قوله غير انتهى اه (قوله لم يتعين لها) أى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية ما يصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد الخ) قد يجاب بان أخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى واعتمده ولده فى النهاية كما مر (قوله

بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لان قوله زك اهدى يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال الرجل لغيره ادعنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع الى الامام بلا نية لم تجزئه الامام كالوكيل أى لانه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية وله تفويض النية الى وكيله اه وهو ظاهر فى ان التوكيل فى أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل فى النية والا لم يتات انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية الى وكيله فليتأمل قال فى شرحه قال المتولى وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (قوله لا كافر وصبى غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبى مع انه يصح توكيلهما فى أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبى أى المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبى المميز والعبد للنية فراجعه (قوله وبه يرد جزم بعضهم الخ) قد يجاب بان أخذ المستحق الاهل قبض معتبر (قوله بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها الخ) عبارة مر فى شرحه ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بل الذى يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال للمؤدى أعطه فلانا الحجاز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط يأتى فى الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبى غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم فى غيرها وهنا حق المستحقين شائع فى المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها

من غير أن يدفعها اليه المالك ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له
في أخذها فقولهم ثم الى آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء
ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في قسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل أن يقال هم كغيرهم في ان حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما يأتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتأمله ويأتي أول الدعاوى انه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في اخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الازرق وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوي الوكيل عند التفريق
أيضا) خروجا من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) أو نائبه كالساعي (كفت النية عنده) أي عند الدفع اليه السابقة
وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام
أن ينوي عند التفرقة أيضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)

من غير ان يدفعها اليه الخ) أي وبلا اذنه في الاخذ رشيدي (قوله حتى ينوي هو) أي المالك (بعد قبضه) أي الآخر (قوله ثم يأذن له في أخذها) قد يقال وجه قولهم ثم يأذن الخ أن قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج الى قبض تقديري بعد ذلك كما أن أخذ الامام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن يكون قولهم ثم يأذن الخ لما ذكر لا لما أفاده رحمه الله تعالى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله صريح في أنه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ولعله اشارة الى ما ذكر بصري (قوله لا يكفي استبداده) أي استقلال المستحق كردي (قوله فامتنع) أي الاستبداد (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أن للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون الخ) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الآتي قلت لان ملكهم (قوله احتمل أن يقال ان ملكهم الخ) وهو الاقرب كما أشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) أي بالقدر الذي أفرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت الخ) متفرع على الاحتمال الثاني (قوله بملكهم) أي المحصورين (قوله خروجا) الى التنبيه في المغني الا قوله والافضل الى المتن وقوله لكن الحق الى المتن وكذا في النهاية الا قوله والمقابل الى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) أي أو نائبه و (قوله وان تلفت عنده) أي عند السلطان أو نائبه نهاية ومغني (قوله عند الدفع للسلطان الخ) ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتأمل سم وقوله كما لو عزل المالك الخ أي على مختار الشهاب الرملي وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا أجزأ شرح م ر ويمكن أن يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية الا أن استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وان تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية

انتهت (قوله صريح في انه الخ) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم فليراجع (قوله في المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا اجزأ اه ويمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية الا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضا ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم رفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزئ وان تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر (قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزئ نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد ينظر فيه بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزأ

من غير اذن له فى النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوى جدا فقد نص عليه فى الام وقطع به كثيرون لكن الحق أنه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والاصح أنه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور فى قوله (و) الاصح (ان نيته) أى السلطان (تكفى) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه فى التفرقة فكذا فى وجوب النية وفى الاكتفاء بها كولى المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه فورا كفى و برئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفى جزما (تنبيه) أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا اهـ ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة أشار اليها السبكى وهى ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له أو بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولى اليتيم وفوق نظر الوكيل أى والظاهر الثانى فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم الاجزاء لانه غاصب أى فى ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

السابقة مر اهـ سم (قوله من غير اذن له الخ) أى فلو أذن له فى النية جاز كغيره نهاية ومغنى عبارة سم قوله من غير اذن الخ مفهومه الاجزاء اذا أذن له فى النية ونوى اهـ (قوله والمقابل قوى الخ) فلو عبر بالاصح كما فى الروضة كان أولى مغنى (قوله فلا اعتراض) لو أراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر أو بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى انتهى وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله المذكور فى قوله الخ) أشار به الى أنه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المغنى ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان أولى لان الوجهين فى اللزوم مبنيان على الوجهين فى الاكتفاء اهـ قول المتن (وان نيته تكفى) وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة نهاية ومغنى أى أو بينهما أخذا مما تقدم وما يأتى عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فان شك فيها لم يبرأ لان الاصل عدم النية اهـ (قوله نعم لو نوى) أى الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله باعتبار ما كان) أى باعتبار ما سبق له من الامتناع والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا على الاصح مغنى زاد النهاية ويجب رد المأخوذ ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا اهـ قال ع ش قوله مر ويجب رد المأخوذ الخ أى على من المال فى يده من امام أو مستحق لكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة اهـ (قوله المكس) ومثله المصادرة بصرى (قوله فقال الخ) عطف على قوله أفتى الخ عطف مفصل على مجمل (قوله انما يأخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله أهل الزكاة) مفعول أوقع (قوله فى ذلك) تنازع فيه قوله أوقع وقوله رخصوا والاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) أى قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) أى فى باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) أى غير الكمال (قوله وهى) أى المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل (قوله ان لم يعلم الخ) أى من يعطى الامام المكس و (قوله أى فى ظنه) أى المعطى (قوله فهو الخ) اى قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييد الاجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد

اذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء اذا أذن له فى النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك فى الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الاخذ) قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اهـ وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان فى الممتنع منزلته ولهذا صحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف أيضا (قوله نيابة عنه) قد يؤخذ منه امتناع نقلها على الامام فى هذه الحالة لانه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر ان لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر فليحرر (قوله فى المتن والاصح ان نيته تكفى) وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح مر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) أى الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييد الاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له أو غير ذلك اجزأ اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

انماهو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الامام فلابد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا لكان المالك هو الجانى المقصر وان أعلمه بها احتمل عدم الاجزاء أيضا واحتمل الاجزاء وهو الظاهر اه ملخصا وانما الذى يتجه ما استظهره ان أخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها فى هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوى وغيره أن للقاضى أى ان لم تفوض هى لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضى كتمكن المالك ويمكن حمل الثانى على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اه

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله انما هو اذا كان) أى المدفوع اليه (المستحق الخ) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق بحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اه سم وأقره البصرى عبارة ع ش ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا عن الزيادى اه وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا اه وعبارة الشوبرى ولو نوى لدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اه (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وانما يتجه ما استظهره الخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال آخذها وأنفقها فى الفسق ومن قوله لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا أى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه مر أخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتى آنفا اعتماد السيد عمر البصرى الثانى الذى مال اليه الجمال الرملى من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (قوله ان أخذها الامام باسم الزكاة) وينبغى أن يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تأمل فينبغى أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزئ وان علم منه أنه يصرفها فى غير مصارفها كما تقدم فلا فائدة لاعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتامله حق التامل بصرى وتقدم عن الشوبرى ما يوافقه والاقرب أن حالة جهل حال الامام حين الاخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة اطلاق الامام اذ الاصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم ان الايصال الى الامام مجزئ وان الدفع له مبرئ وان قال آخذها منك وأنفقها فى الفسق وان دفع زكاة الظاهر الى الامام أفضل وان كان جائرا فى الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا أخذها باسم الزكاة وقصدها فى غاية البعد كما أشار اليه سم والله أعلم (قوله ان لا يصرف القابض) اى الامام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم تفوض هى) أى الزكاة وأمرها من طرف الامام (قوله عن غائب) أى عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق بحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اه (قوله وانما الذى يتجه ما استظهره الخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا أى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل فليتأمل (قوله ان أخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع أن يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال آخذها وأنفقها فى الفسق لانه فى هذا أخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك أن يصرفها فى غير مصرفها وما هنا فيما أخذها لا باسم الزكاة فليتأمل *(فرع)* شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام

الخ

ويردبان للقاضى نقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا آخرفيه كما يأتى وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس فى محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لاغير ونيابته عنه انما هى بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للمحمل المذكور ولان الملحظ الشك فى الوجوب ومادام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لايكفى فى ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلابد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا آخر فى نقلها أواخراجها أوقلد من يراه

(فصل) فى التعجيل وتوابعه (لايصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما اذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة اذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم أداء كفارة يمين عليها أما غير العينية كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أوأربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر ان النصاب فى زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والالم يجز تعجيل أصلا لانه لايدرى ماحاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكى هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أى وقدميز لما يأتى عن السبكى ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم

الخ) أى ماوقع للاسنوى وغيره والثانى ماردبه ذلك كردى (قوله ويرد الخ) أى ماقيل (قوله فيحتمل أنه) أى الغائب و (قوله فيه) أى فى نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكنه) أى القاضى (قوله ونيابته عنه)) أى نيابة القاضى عن الغائب (قوله وحينئذ) أى حين أن الوجوب انما يتعلق الخ (قوله لان الملحظ) أى ملحظ ردّما وقع للاسنوى (قوله وبهذا) أى بقوله لان الملحظ الخ (قوله وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) أى عن الوجوب (قوله فى ذلك) أى فى جواز اخراج القاضى الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله أواخراجها) أى فى غير محل المال ولعل أو بمعنى بل (قوله من يراه أى النقل

(فصل فى التعجيل وتوابعه) (قوله فى التعجيل) أى فى بيان جوازه وعدمه وقدمنع الامام مالك رضى الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) أى من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما فى مثبت الاسترداد ومن أنه لايضر غناؤه بها ومن أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمى قول المتن (لايصح تعجيل الزكاة) أى فى مال حولى نهاية ومغنى (قوله العينية) الى قول المتن ويجوز فى النهاية الاقوله أى وقد الى ثم وقوله ولظهور الى جزم وكذا فى المغنى الاقوله وكانهم الخ ولوملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذمادون النصاب لايجرى فى الحول اه (قوله اذاتم) أى المال سم (قوله مائتين) خبرتم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) أى واتفق ذلك فانه لايجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى مغنى ونهاية (قوله عليها) أى اليمين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا فى التجارة أن يغلب على ظنه أنه يبلغ النصاب فى آخر الحول أخذا مما يأتى عن البحر فى الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغنى والنهاية عنه وأقراه أولا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سيأتى بخلاف ماهنا لانه يتعسر معرفة القيم فى آخر الحول محل تامل بصرى وقضية اطلاقهم الثانى بل تعليلهم فيما سيأتى بامكان معرفة القدر تخمينا يشير الى الفرق المذكور (قوله أوأربعمائة الخ) عبارة النهاية والمغنى أوقيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه اه (قوله يساويهما) ليتامل فى ارجاع الضمير بصرى ويمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أى يساوى نصاب المائتين فى الصورة الاولى ونصاب أربعمائة فى الثانية (قوله تردد النية) أى التردد فى النية ع ش (قوله اذ الاصل الخ) علة للتردد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدى (قوله والا الخ) وان لم يغتفروا التردد فى النية (قوله أصلا) أى لافى النية ولافى غيرها الاقبل النصاب ولابعده (قوله ماحاله) أى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أى بقوله وكانهم اغتفروا الخ (قوله ولوملك مائة الخ) ولوملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه مالو أخرج زكاة أربعمائة وهولايملك الامائتين مغنى ونهاية (قوله أى وقدميز الخ) كأن مراده أنه ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة والالم يجز عن واحد منهما لما سيأتى فى

يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء أكان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه مر أخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم انه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمها الحال لامن المالك ولا كذلك مانحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل انه) أى المالك

(فصل فى التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذمادون النصاب لايجدى فى الحول (قوله اذاتم) أى المال (قوله وقدميز) كان مراده انه

تجزئ المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولفظهور روجهه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن علك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (فى الاصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ماذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا يقال

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) أى ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية الا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة (قوله دون نحو الولى) أى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى الا قوله بان علك الى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أى نية التجارة (قوله وان نازع فيه الاسنوى الخ) أى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال أى الاسنوى ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ورد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أى تعجل حفنى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى أقول على الاول لا مستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله واذا عجل لعامين الخ) أى فاكثر مغنى (قوله أجزأه مايقع عن الاول) أى أجزأ منه مايخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنوى والاذرعى كالسبكى بما اذا ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزأه عن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى مايجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أى من أول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فألحق بهما البقية الخ) أى قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) أى رمضان نهاية (قوله والفطر) أى باول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على حج ماحاصله أن السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله أو بعضه بشرط ادراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أى قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

بين واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل به وقبل الحول بالمخرجة والا لم يجز عن واحد منهما المأ سأتى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما اذا ميز الخ) وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزأه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا ومافى البحر انه لو أخرج من عليه خمسة

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة في الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل بصري وتقدم آنفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله الى الآخر) و(قوله والى الاول) أى من أجزاء رمضان و(قوله لتحقق الوجوب الخ) أى تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى أول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى ويظهر أنه متعلق بنظر والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله أى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من أجزائه اه يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) أى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) الى قوله قيل في النهاية والمغنى الا قوله الى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى واخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) الاولى اسقاط ولو عبارة المغنى والنهاية أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أى في النهاية خلافا للشارح هنالك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر في كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح في شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قوله م يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه وقوله بل بعضهم الخ أى كشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتى في استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أى المالك عباب (قوله أو بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر م ر (قوله في المتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل شرح م ر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضيته ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا اذ لا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الاسنوى قال لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج في هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعى في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم م الخ (قوله فهى تبرع) يتأمل

الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهى تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس فى محله لان الفرض فى تعجيل جائز

عليه كردى (قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية مايلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لاأن المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ماذكره فليتأمل جدا سم وأيضا يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله دوام شروطه) أى الوجوب (قوله نعم) الى قوله انتهى فى النهاية والمغنى الاقوله قيل (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لاحال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فعجل ابن لبون أى وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها واذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وان أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى ان لا يصح لانه لاحاجة الى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين و بتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) أى صفته نهاية (قوله و بلغت ستا وثلاثين الخ) أى بالتى أخرجها رشيدى عبارة سم أى بها كما فى الروض أو بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلفت فتأمل اه أى كما يأتى آنفا فى الحاشية (قوله لم تجز تلك) أى ان كانت باقية فان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها نهاية زاد الاسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كما هو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم اخراج بنت لبون أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اه (قوله وان صارت بنت لبون الخ) يتجه أن محل ماذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان سم على حج اه ع ش (قوله بل يستردها) أى ان كانت باقية رشيدى (قوله أو يعطى الخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه الخ) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرط اجزاء الخ أنه كلما وجد البقاء وجد الاجزاء حتى يرد عليه ذلك لان وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الاجزاء بل معناه أنه شرط له فليكن له شرط آخر كردى قول المتن (وكون القابض فى آخر الحول) أى أو عند دخول شوال كردى قول المتن (فى آخر الحول مستحقا) أى وان خرج الاستحقاق فى اثنائه ع ش (قوله وفيما مر) أى آنفا (قوله

(قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية مايلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ماذكره فليتأمل جدا (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لاحال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر (قوله فتوالدت و بلغت ستا وثلاثين) أى بها كما فى الروض و بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلفت فتأمل (قوله لم تجزئ تلك الخ) قال فى الروض ان كانت باقية ثم قال فى الروض وشرحه وان تلفت لم يلزم اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته اه فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كما هو ظاهر *(تنبيه)* يتجه ان محل ماذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان م ر (قوله فى المتن وكون القابض فى آخر الحول مستحقا)

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت و بلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزئ تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها و يعيدها أو يعطى غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه وأحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض فى آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب

الشامل لنحو بدو الصلاح وآخر لان الحول أغلب من غيره (مستحقا) فلو زال استحقاقه كان كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أومات أوارتد حينئذ لم يجزئ المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج) القابض (عن الاستحقاق فى أثناء الحول) بنحو ردة وعاد فى آخره (لم يجزه) أى المعجل المالك كما لولم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق آخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعدى هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك فى حياته أواحتياجه حينئذ لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك فى حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الرويانى رجح الاجزاء وبه أفتى الحناطى ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك فى حياته بل وان علمت ولان الذى صرح به غيره أن الماوردى والرويانى انما ذكرا الوجهين فيما اذا تحقق موت الآخذ وشك فى تقدمه على الوجوب وبأن الحناطى انما فرض افتاءه فى الشك المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الرويانى على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك فى صورته ففى صورة الحناطى أولى وجمع بعضهم

(قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان المناسب أن يقول لنحو الجفاف (قوله فلو زال الخ) أى قبل آخر الحول نهاية (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول بغير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اه أى ومحل قولهم لابد من اخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول فى غير المعجلة حفنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملى وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولابد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه قال ع ش والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح مر فان قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه أقول ويأتى عن الاسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله أومات) أى ولو معسرا نهاية ومغنى (قوله حينئذ) أى فى آخر الحول (قوله لخروجه عن الاهلية الخ) أى والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغنى (قوله بنحو ردة الخ) أى كأن غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه فى آخره ايعاب (قوله أى المعجل المالك) يظهر أن الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثانى بالنصب تفسير لضمير المفعول (قوله كما لولم يكن) الى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى (قوله فيما ذكر) أى فى طرفى الوجوب والاداء نهاية ومغنى (قوله وفارقت) أى الصورة المقيسة وهى مالو زال الاستحقاق فى أثناء الحول ثم عاد و (قوله تلك) أى الصورة المقيس عليها وهى مالولم يستحق عند الاخذ ثم استحق آخر الحول (قوله لم يجز واعتمده الخ) الاوجه الاجزاء مر اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله وفرضه الخ) أى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله فى حياته) أى أو احتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) أى ذلك البعض (فيه) أى فيما اذا علمت الخ (قوله وان الرويانى الخ) أى وحكى أن الرويانى و(قوله وبه أفتى الخ) أيضا من المحكى كردى (قوله ثم فرع) أى البعض المذكور (ذلك) أى ما ذكر من الوجهين وترجيح الرويانى وافتاء الحناطى ويحتمل أن الاشارة الى الترجيح والافتاء فقط ويرجحه قوله الآتى وحينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه الخ) أى البعض المتقدم (قوله غير صحيح الخ) محل تأمل من وجوه عديدة بصرى (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم فى الحاشية من اعتماد الشهاب الرملى سم أى ومن وافقه كالنهاية والمغنى ووجه المنع ما تقدم عن الحفنى ويأتى فى قول الشارح وزعم أن حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و(قوله الى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وان علمت) أى بل لا يجزئ وان علمت حياته (قوله غيره) أى غير البعض السابق (قوله وبان الحناطى الخ) كذا فى النسخ بالباء ويظهر أنه معطوف على قوله ان الماوردى الخ على توهم أنه قال هناك ولان غيره صرح بان الماوردى الخ (قوله فى الشك المجرد) أى لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردى (قوله وحينئذ) أى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر كون المال أو القابض فى آخر الحول ببلد آخر اه وهل يجزئ ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولابد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب فى بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتأمله (قوله لنحو بدو الصلاح) أى اذ لا حول هنا (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الاجزاء فيما لو كان المال عند آخر الحول بغير بلده كما لو كان الآخذ عند الحول بغير بلده اه قال مر ومحله فى الاول اذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة والا لم يجز بخلاف الثانى لانه لا اختيار له فى انتقال البدن اه فليراجع (قوله لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون الخ) الاوجه الاجزاء مر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

بين هذا وقول بعض شراح الوسيط

اذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزئ لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه لابد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا أثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه أما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعي كالسبكي بما اذا بقيت أو تلفت ولم يؤد تغرمها الى فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان أفقره ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها ان تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة

اولا

كون فرضه غير صحيح كردي ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما اذا تحقق الخ وافتاء الحناطي في الشك المجرد (قوله بين هذا) أي ما ذكر من ترجيح الروياني وافتاء الحناطي (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم أن حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملي وولده والمغني اعتماده و (قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله وبحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كردي (قوله عن محل الصرف الخ) أي ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله أنه لابد من تحقق قيام مانع الخ) شمل اطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم أي في المعجلة على مرضي الشارح خلافا للنهاية والمغني (قوله وفيما اذا مات الخ) لعله عطف على قوله لابد الخ ويحتمل أنه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته الخ عبارة النهاية والمغني وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور اهـ قال ع ش قوله معسرا أي أو موسرا بالاولى اهـ (قوله اذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) أي أو ارتد ردة مستمرة الى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر أسني ونهاية قال ع ش قوله مر فيما ذكر أي من أنه يعتبر كون المزكي وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل المخرج للزكاة الى غير بلد المستحق أجزأته اهـ ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) الى قوله بل نظر في النهاية الا قوله وقيده الاذرعي الى ولو استغنى وكذا في المغني الا قوله كما اعتمده الى ورجح (قوله لنحو كثرة الخ) عبارة المغني والنهاية لكثرتها أو لتوالدها أو درها أو التجارة فيها أو غير ذلك اهـ أي كاجارتها (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة الى لفظة بها (قوله وقيده) أي قولهم وأما غناه بغيرها الخ (قوله تغرمه) أي التالف (قوله والا) أي بان أدى تغرمه الى فقره (قوله بانه) أي التالف (قوله وصورتها) أي مسئلة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) أي يسد بعضها مسد المعجلة كردي (قوله ورجح السبكي الخ) والاوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه بعكسه شرح مر أي والخطيب وقوله مر وعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده لانه بتمام الاول افتتح الثاني سم عبارة الرشيدي قوله مر وعكسه أي بان كانت الثانية هي المعجلة وقوله بعكسه أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضا اهـ (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) أي أما لو اختلفا فينبغي أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها

ما تقدم في الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب مر (قوله أنه لابد من تحقق قيام مانع به) شمل اطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل (قوله وفيما اذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا الخ) قال مر في شرحه وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحق وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور اهـ (قوله في المتن ولا يضر غناه بالزكاة) والاوجه انه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير في دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية أولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه بعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده لانه بتمام الاول افتتح الثاني اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح مر (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى الخ) في القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان في آن واحد فان لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد أشكل الحال والظاهر انهما بمنزلته اهـ أقول ان أغنت كل ودفعا معا فينبغي استرداد احداهما أو مرتبا فالثانية (قوله ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين) اما لو

أولا أو ثانيا وبهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى على ما اذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر سم (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر ان اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضا لانه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر سم (قوله بعد قبضها) أي الزكاة الواجبة نهاية ومغني قول المتن (واذا لم يقع المعجل زكاة) أي لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد أي على المالك لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغني ونهاية قال الرشيدي أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) أي المالك نهاية ومغني قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لانه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب اذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا اه وفي الايعاب ما يخالفه عبارته قال الزركشي واذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق الا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع لانه حينئذ متبرع ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ما ذكرته اه قول المتن (ان كان شرط الاسترداد الخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلي أي وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيمن تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور الا مع التعجيل سم أي فيغني عنه قوله كما اذا عجل أجرة الخ عبارة النهاية والمغني عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عجل الخ اه (قوله أما قبل المانع الخ) انظر ما عديله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضي أن قول المصنف ان عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضي أنه قيد لقوله ان كان الخ وقد يقال هو قيد فيهما والله أعلم اه (قوله مطلقا) شرط الاسترداد أولا (قوله وأما لو شرط من غير مانع الخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد لانا نقول علم القابض انما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك ان تمنع ايجاب

اختلفا فينبغي ان المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا فتأمله وبهذا مع ما ذكرنا في الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى على ما اذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضا لانه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر اه (قوله في المتن ان كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلي في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيمن تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور الا مع التعجيل (قوله وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي انه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور ان لم يقوه في ذلك ما نافاه

فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها (واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما اذا عجل أجرة دار ثم انهدمت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد

بل نظر شارح فى صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح أنه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط) أى ولم يزد على ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة أما معه فكانه أناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالى الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف فى الرجوع وان لم يذكر كما أفاده قوله (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على أحد احتمالين الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه *(تنبيه)* هل يجرى هذا التفصيل فى غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط أو قال دمى المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها فى أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول فتأمله (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو على ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فيهما من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكأن الشارح أشار لذلك بقوله

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوى لكن الظاهر الصحة مغنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد ع ش وأطلق الشارح فى الايعاب عدم الصحة قول المتن (والاصح أنه لو قال الخ) أى عند دفعه ذلك ومحل الخلاف فى دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع مغنى ونهاية قول المتن (استرد) أى سواء أعلم حكم التعجيل أم لا نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعى نهاية وأسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و (قوله بوصف الخ) متعلق بقوله أناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعرا الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) أى علما مقارنا للقبض المعجل أو حادثا بعده كما رجحه السبكى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) أى التعجيل (قوله كما أفاده) أى كفاية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) أى بان اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيأ نهاية ومغنى (قوله لم يسترد الدافع) أى وان ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ أسنى وايعاب أى ويكون تطوعا نهاية ومغنى (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان فى النهاية والمغنى (قوله ان كان الخ) نظر فيه فى الايعاب كردى على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول اذ بتمامه استقر الامر فلا أثر للعلم بعد ذلك والا لزم جواز الاسترداد مطلقا اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان أنه ممن لا يلزمه دم) أى كان عاد الى الميقات وأحرم بالحج منه وان لا يحج فى هذا العام (قوله ان شرط) أى الاسترداد ان عرض مانع (قوله أو يخص هذا) أى التفصيل قول المتن (وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة نهاية ومغنى قال الرشيدى وظاهر أنه انما يحلف فى هذين أى النقص والتلف على نفى العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قول المتن ومتى فى النهاية والمغنى الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه) أى عدم الخلاف (قوله وكأن الشارح أشار لذلك الخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد وأما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه أيضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فقط وأما

لانا نقول علم القابض انما يكفى فى الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ قد اشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة (قوله بل نظر شارح فى صحة القبض الخ) اعتمد م ر الصحة (قوله فى المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعى شرح م ر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) أى علما مقارنا للقبض المعجل أو حادثا بعده كما بحثه السبكى شرح م ر (قوله الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول اذ بتمامه استقر الامر فلا أثر للعلم بعد ذلك والا لزم جواز الاسترداد مطلقا اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (قوله فى المتن وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) اى ومنه نقص المال عن نصاب أو تلفه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا شرح م ر (قوله فى مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اه وقوله وهو ذكر التعجيل أى مع شرط الاسترداد والا فهو شامل لصورتى اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتى المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد أى فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه فى شرط الاسترداد (قوله وكأن الشارح أشار لذلك بقوله

وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فعلى الاصح من باب أولى (صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع فى المجموع بل عد من سبق القلم (بيمينه) لان الاصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى ابداله ولو باعلى منه أو (تالف وجب ضمانه) بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلى الصورى مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل أولا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) لان ما زاد عليها يومئذ حصل فى ملك القابض فلم يضمنه (و) الاصح (انه) أى المالك (لو وجده) أى المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث فى ملك القابض كاب رجع فى هبته فرأى الموهوب ناقصا أما نقص جزء متميز كتلف أحد شاتين فيضمن بدله قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع

على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذا لم تعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت احداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفى هنا محصور فليتأمل سم قول المتن (بيمينه) أى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم نهاية ومغنى (قوله عدمه) أى المثبت (قوله يحلف) أى القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته و (قوله على نفى علمه الخ) أى على الاصح نهاية ومغنى قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت والا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل اه (قوله باق) الى قوله ثم ختم فى المغنى الا قوله ولا يجب هنا الى المتن وقوله وسقوط يد والى قول المتن وتاخير الزكاة فى النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله أو تالف الخ) وفى معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغنى وبقى ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما فى البيع ع ش (قوله بالمثل فى المثلى) أى كالدراهم (والقيمة فى المتقوم) أى كالغنم نهاية (قوله مطلقا) أى مثليا أو متقوما ع ش (قوله ملك المعجل الخ) أى ملك المستحق العين المعجلة زكاة ان لم يبق الوجوب ملكه القرض ايعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازى لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) أى لا يوم التلف ولا باقصى القيم نهاية زاد الايعاب فان مات القابض ففى تركته ذلك البدل من المثل أو القيمة فيرده وارثه فان فقدت التركة زكى المالك ثانيا ولو استردها الامام أو بدلها صرفها ثانيا بلا اذن جديد وان كان البدل القيمة اه قول المتن (يوم القبض) أى وقته نهاية ومغنى (قوله يومئذ) كانه متعلق بجر ورعلى لا بزاد سم أقول وكان الاولى اسقاطه لانه يغنى عنه ضمير عليها (قوله حصل فى ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض أى أو وجد سبب الرجوع قبل التلف أو معه لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة نظير ما ياتى فى الزيادة المنفصلة وأرش النقص فى هذه الحالة بجيرمى أقول فى الايعاب ما يصرح بجميع ذلك الا قوله أو معه فيأتى هو فى الشرح (قوله نقص صفة) أى حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغنى (قوله وسقوط يد) كانه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد الخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع فى يد المشترى ثم رده بعيب سم وفى البجيرمى قال شيخنا ان الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا مر ونوزع فيه

وشرط الاسترداد الخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد وأما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه أيضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فقط وأما على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله انه فى غاية الظهور فالعجب كيف يخفى عليه فوقع فيما قال (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يضر لا من جهته ولا من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الرافعى يضمن شرح مر والظاهر ان هذا من الحلف على البت والا لكان يحلف أنه لا يعلم انه علم فليتأمل (قوله صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذا لم يعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت احداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفى هنا محصور فليتأمل (قوله صدق القابض بيمينه) أى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم مر (قوله وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل) قال فى شرح العباب ولو اختلفا فى ذكر التعجيل فعن الماوردى انه يحلف على البت وهو متجه اه وينبغى ان الاختلاف فى شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كأنه متعلق بجر ورعلى لا بزاد فتأمله (قوله نقص صفة) أى حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كأنه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

وصوف وان لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كغن رجع عليه بها و بارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في أصله اختصارا أو اتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ماهو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا اشارة الى أنهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنيعه وينـدفع ما اعترضه به الاسنوى وغيره (وتأخير) المالك اخراج (الزكاة بعد التمكن) بما مر

فليراجع قليو بي واعتمده البرماوي أيضا اه (قوله وصوف الخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وان لم يجز) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجز وز فليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجز وز في كلام الجواهر مايشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع انما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين اذ استرد بشرطه لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اه (قوله كغن) أي وغني وكافر ايعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا (قوله لتبين عدم ملكه الخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما الخ) ظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها المالك لانه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه من حينه فمستند الى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك (قوله قبلهما الخ) أي الزيادة والارش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر ايعاب (قوله وان كان) أي افرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان المناسبة كانه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله له الخ) أي للمالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله وينـدفع) في تأويل المصدر عطفا على قوله حسن الخ ويحتمل أنه بالجزم عطفا على يظهر الخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم أن هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو لجميع ماذكره فيه وان كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذ لو تأخر في النهاية والمغني الا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أي في أوائل الفصل الاول

وصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه فمن حينه مستند الى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (قوله غير مترجم لها بفصل وان كان في أصله اختصارا الخ) أقول لا يخفى بادنى تأمل انه لا اشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا لانه لم يترجم بالتعجيل فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر لك حسن صنيعه وينـدفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق

قول المتن (بوجب الضمان الخ) أي وان لم يأثم كان أخر لطلب الاحوج كما مر مغني ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله أخذا الخ) راجع للتفسير (قوله اذا أوجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقد أدى الخ) أي بعد تمام الحول (قوله أي بالنسبة لما يملكه المستحقون) أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله الخ) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الدار أي بالنسبة لما يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله أعلم سم عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكماله كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تأخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمله سم وقد يجاب بانهما متميزان اذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله وأما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذا لم يترجم به بل هو لجميع ما ذكر فيه وان كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج ما نصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم يوم واحد وليلة واحدة فان انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الدار أي بالنسبة لما يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمله

(بوجب الضمان) أي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وان تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان أي بالنسبة لما يملكه المستحقون أخذا من قولهم في مسئلة الدار السابقة اذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

فتعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ماقبلها ومابعدها فى الحكم وان ماقبلها أولى به وليس كذلك اذا التلف هو محل الضمان وأماقبله فالواجب الاداء و يدخل مع ذلك فى ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اه و يرد بماقررته ان معناه وتأخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لاغبار عليه لان ماقبل التلف ومابعده مشترك فى وجوب الاخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فأولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد فى الاتلاف ببعد الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط فى الضمان (ولو تلف بعضه) أى النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالاظهر انه يغرم قسط مابقى) فاذا تلف واحد من خمسة أبعرة وجب أربعة أخماس شاة امالو تلف زائد عليه كأربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة أيضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان أتلفه) أى المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر أو قصر فى دفع متلف عنه كان وضعه فى غير حرزه الى (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو أتلفه أجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى

و(قوله فتعين أنه الخ) أى التمكن كردى (قوله قيل) الى قوله وهذا صحيح فى النهاية (قوله قبل قوله وان غير جيد الخ) قال فى المغنى وفى جعله التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغى اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا الى أحد كالمالك وقد لا يكون كان يكون بآفة سماوية والمتبادر من قوله وان تلف المال القسم الثانى فيبقى الاول ولا شك انه أولى بالضمان من الثانى فبطل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتأمله فانه دقيق و بالتأمل حقيق بصرى و يرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الاتلاف (قوله اشتراك ماقبلها) أى المقدر وهو عدم التلف (قوله ومابعدها) أى المذكور وهو التلف (وقوله فى الحكم) أى الضمان (قوله وأماقبله) الانسب وأماماقبله (قوله و يرد بماقررته الخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال سم عبارة الرشيدى فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للاخراج انما هو التأخير لانفس التمكن وهو خلاف مامر مع أنه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى أن كلا من تلك الاجوبة انما يلاقى الاعتراض و يدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه أنه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تاخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجوب الاخراج حالتى التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سم وفيه نظر (قوله وهو) أى المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) أى التلف قول المتن (ولو تلف قبل التمكن) خرج به مالو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش (قوله بلا تفريط) الى قوله وعلى الثانى فى النهاية الا قوله ولو نحو صبي الى أو قصر وقوله ولو أتلفه أجنبي الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله أم قبله الى المتن وقوله وكانه الى وقبل التمكن وقوله أمالو أتلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغنى وهو الاحسن لان ماقبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وأيضا كلام المتن وسياقه كالصريح فى السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى فى التلف قبل الحول (قوله أم قبله) لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق سم (قوله فلا يلزمه الاخراج) الاولى فلا ضمان كما فى النهاية والمغنى (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومغنى قال الرشيدى يعنى فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول رشيدى (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (أنه يغرم الخ) لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط مابقى مغنى قول المتن (قسط مابقى) أى بعد اسقاط الوقص نهاية ومغنى (قوله فاذا تلف) أى قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعرة الخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة أبعرة نهاية ومغنى (قوله زائد عليه) أى على النصاب (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على أنه) أى التمكن (قوله قد يصدق الخ) أى بارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هى قوله لو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احترازعن الحربى (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجانى أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى الخ) وفى شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبي

(قوله فتعين انه شرط للوجوب) يتأمل مع مامر فى الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله و يرد بما قررته الخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لاغبار عليه) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجود الاخراج حالتى التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (قوله سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله) أى لكنه قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى

للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين و يأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته باتلافه المال قبل التمكن و بعده وكذا بتلفه بعد
التمكن لاقبله كما في المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة
ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهما مردود وان أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسئلة وانها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل الا في شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها الا ان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام
الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البائع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع
الذي هو منشأ البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع ولو لم
يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه

الى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر آنفا عن شرح الروض وغيره أنه في الاجنبي القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم في مبحث زكاة الدين أن المستحقين ما لكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل و يحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضا (قوله فيستقر) الظاهر التأنيث (قوله في ذمته) أي من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره (قوله باتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذي تجب في عينه) سيأتي محترزه في التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) أي يأخذها الامام من عين المال نهاية ومغني (قوله كما يقسم المال الخ) ببناء المفعول أي يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) أي امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله رفقا بالمالك الخ) أي ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أي أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا نهاية ومغني (قوله الاصح الاول) اعتمده مر أيضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الابهام (قوله وأنه مقتضى الخ) أي وزعم أنه الخ (قوله وتبجح) أي افتخر كردي (قوله من جلا) أي ازال (قوله باعتماده له) أي للوجه الثاني (قوله لا يتعقل الا في شياه الخ) قد يمنع وسنده جواز اخراج أي شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال و بهذا يعلم ما في قوله الآتي الا أن هذا لا يأتي الا الخ انتهى بصري (قوله معتمده) أي الثاني (قوله في غير ذلك) أي في المتفاوتة قيمها (قوله الذي الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله بعينها) أي المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تامل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التي في ملكها (قوله قائله) أي الثاني (قوله لا يمنع الخ) خبر و زعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ و (قوله تتعين الخ) صفة مبهمة و (قوله بتعيينه) أي المالك كردي (قوله أو بالساعي) أي بتعيينه (قوله أقرب) هو خبران (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسوء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر و زعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) أي الابهام (قوله ذلك الفساد) أي بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) أي لا يمنع (قوله وقد علمت) أي مما

الخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي الى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وانه في المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله باتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول) اعتمده مر أيضا (قوله لا يتعقل الخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل ان له اخراج أي واحدة مامطلقا و بهذا يعلم ما في قوله الآتي الا أن هذا لا يأتي الا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله أقرب) هو خبران وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله

نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الآن هذا الا يأتي الا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها أو من غيرها اقطعا رفقا به ولان الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك الغالب فيها جانب التوثق قال الاسنوي وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) أي الغالب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسيأتي في الحوالة جواز احالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أي الجميع الذي تعلقت به (قبل اخراجها فالاظهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) لان بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع لانه له

مر آنفا عن الجمع (قوله نعم ان قلنا ان له الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ويخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان أبقى ذلك القدر وان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله الآن هذا الا يأتي الا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري الخ (قوله وعلى الاول الخ) وكذا على الثاني كما مر عن النهاية والمغني (قوله مع نية اخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياه الاربعين (قوله قال الاسنوي) الى قوله ومر في المغني (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله أما نحو النقود الخ) أي كالركاز والمعدن والثمار (قوله أنه لا فرق) أي والخلاف جار في الكل (قوله أيضا) أي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا أن مرادهم على كل قول ان الغالب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك الغالب فيها جانب التوثق سم وأشار الكردي الى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ أي الغالب يعني من قال تعلق شركة مراده الغالب فيه ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر آنفا ان الغالب فيها جانب التوثق لانه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتامل اه وقد يجاب أيضا بان المراد مما سبق الغالب فيها بعدها جانب التوثق (قوله على بعضها) أي الاقوال و (قوله قضيته) أي ذلك البعض (قوله وسيأتي في الحوالة الخ) أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أي الشركة (قوله وللوارث الاخراج الخ) أي ولو كانت حقيقية لاوجبوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) الى قوله وفي قول تتعلق في النهاية والى قول المتن فلو باعه في المغني (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله الكردي والاصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول المتن وفي قول تعلق رهن (قوله ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام) هذا انما يتأتى في الماشية فقط فتأمل قول المتن (في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح الاول وصرح به في شرح العباب فقوله و يرده المشتري الخ أي بان يرد شاة في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع اذا تقرر ذلك فان كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده فيلزمه بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشتري واحدة الى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك و يوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في جزء من كل و جاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع و بان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه في الملك فاذا رد واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على البائع) وقضية ما يأتي عن السبكي ان يرد هنا أو يستأذن البائع في اخراجها أو يعلم الامام أو الساعي ليأخذها

نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بانه يلزمه فيما اذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها أو يبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد (قوله الا أن هذا الا يأتي الا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) أي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كأن مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان الغالب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك الغالب فيها جانب التوثق (قوله في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب

منه

ولاية اخراجه ولان له الاخراج من غيره و بحث انه برده ينقطع تسلط الساعى على مابقى بيد المشترى و يؤيده مامر أن الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعى معارضته فيه قيل و بذلك البحث يتأيد انه لامطالبة على المشترى بعد افرازه قدرها وان مابحثه السبكى محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذى قطع تسلط الساعى انما هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ماذكر ومجرد افراز المشترى ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع (٣٦٧) به تسلط الساعى وذلك أعنى مابحثه السبكى هو ماخلصه آجر أرضا للزرع وأخذ أجرتها من حبه قبل اخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقراء مطالبته اذ للساعى أخذها من المشترى على كل قول و يرجع بما أخذ منه على الزارع ان أيسر وطريق براءته أى المؤجر من قدر الزكاة الذى قبضه أن يستأذن الزارع فى اخراجها أو يعلم الامام أو الساعى ليأخذها منه فان تعذر فينبغى ايصالها للمستحقين ولم أر من ذكره وينبغى اشاعته ثم يتردد النظر فى انه يؤخذ عشر ماقبضه فقط أو عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقى من المالك اه وقوله ان أيسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغى ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج انما هى لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر الزارع أو الساعى ومنه القاضى بشرطه السابق والذى يتجه مما تردد فيه الاول لما يصرح به كلام المتن وغيره ان الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أ كان كل المال الزكوى أم بعضه واذا تقرر فى بيع بعض النصاب ان الذى يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ماذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر ان البائع أو الزارع لو مات وقلنا للاجنبى أداء الزكاة عنه ان للمشترى والمؤجر حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالب الورثة بقدرها من المبيع أو الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه وأخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقى بيد المالك قدرها منه يحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنيته أم لا اه وفيه نظر

منه فان تعذر المالك والامام والساعى فينبغى ايصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) أى البحث (قوله مامر) أى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله منه) أى من المال الزكوى (قوله قدرها) أى كشاة فى مسئلة الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله أنه لامطالبة الخ (قوله مابحثه السبكى) أى الآتى آنفا (قوله اذا باع) الاولى اذا أعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) أى فيما قيل (قوله من له الاخراج الخ) أى المالك البائع (قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ماذكر) أى اختيار البائع الاخراج منه الخ (قوله به) أى بمجرد الافراز (قوله مطالبته) أى المؤجر (قوله على كل قول) أى من أقوال التعلق (قوله و يرجع) أى المؤجر (قوله أو الساعى الخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها الا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفى نية الساعى أى أو الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) أى وصول من ذكر من الزارع والامام والساعى (قوله من ذكره) أى ذلك الطريق وكذا ضمير اشاعته (قوله يؤخذ) أى من المؤجر (قوله قيد للمطالبة) أى المفهومة من قوله و يرجع كردى ويجوز ارادة المذكورة (قوله فالوجه حفظها الخ) يتأمل مع فرض السبكى كلامه فى التعذر أى تعذر المالك والساعى بصرى و يجاب بان المتبادر من كلام السبكى التعذر فى الحال فلا ينافى التيسر فى المستقبل (قوله أو الساعى) أى أو الامام (قوله بشرطه السابق) أى قبيل الفصل كردى وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضى (قوله الاول) خبر والذى الخ و يريد بالاول أخذ عشر ماقبضه المؤجر فقط (قوله أن الذى يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله عنه) أى عن الميت (قوله ان للمشترى الخ) جواب لومات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله مما مر) علة قوله أن الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع الخ و يحتمل أنه قوله ولان له ولاية الاخراج من غيره (قوله ولم تخرج) أى زكاته (قوله منه) أى مما تحقق الخ وكذا ضمير أكله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) أى يظهر وجهه من قوله الآتى

شائع لا مبهم وانه فى أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال فى شرح العباب فى جملة كلام ومن ثم قال القمولى وعلى الاول أى فى كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع فى كل جزء من كل شاة اه وقوله فيرده المشترى على البائع أى بان يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا فى الجميع الا ترى الى قوله فنزل قبض البائع الخ اذ اختيار الاخراج انما يعتد به اذا كان فى معين متميز لا فى شائع من كل واحدة وقوله بعد افرازه قدرها اذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع مابقى بيده ففيه اشكال لانه يلزم ان يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم اذا أراد المشترى واحدة انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك و يوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية تضعف الحكم ببطلان البيع فى كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع أو بان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشترى بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه فى الملك فاذا رد واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فانه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس ان الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذى يرده المشترى جزء من كل شاة مثلا (قوله أو الساعى) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها او نية الساعى

قبيل التنبيه وان أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته في الباقي) أي لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغنى (قوله فيتخير) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمغنى (قوله فيتخير المشترى الخ) أي وان اخرجها من محل آخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها مغنى زاد النهاية فان أجاز المشترى في الباقي لزمه قسطه من الثمن اه (قوله بناء على قولى تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المغنى والثانى بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك أن حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثانى قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردى (قوله اشتراط العلم الخ) أي امكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردى وفي سم ما يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتى ثم الاوجه الخ بصرى (قوله البطلان في الكل الخ) أي وظاهر اطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش (قوله ان هذا الخ) أي قول المصنف فلو باعه الخ (قوله أو مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) أي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أي من الاشاعة في بيع الاربعين شاة (قوله لاجل ذلك) أي الرفق بهذا أي لزوم التشقيص (قوله أما لو باع) الى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمغنى (قوله أما لو باع البعض الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وان بقى قدرها وان نوى بابقائه الزكاة ويفارق الا هذه الشاة الآتى بان الاستثناء اللفظى أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له اخراج غيرها م ر *(فرع)* لو تلفت الشاة في قوله الا هذه الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثانى سم (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المغنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه وأما الماشية

لا تكفى عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) ان أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لان الشرط في تفريق الصفقة امكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وان أريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغى الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعى (قوله والا فقضية كلام الرافعى البطلان) راجع (قوله أما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وان بقى قدرها وان نوى بابقائه الزكاة ويفارق الا هذه الشاة الآتى بان الاستثناء اللفظى أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتى م ر *(فرع)* لو تلفت الشاة في قوله الا هذه الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثانى على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن بشرط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وقيده م ر بحثا بمن جهله أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له اخراج غيرها اه م ر وأقول جواب اشكاله انه هنا بقوله الا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة افرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وان قلنا ان الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة والا فمحل وقفة وقضية الاطلاق الصحة أيضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

(وصحته في الباقى) فيتخير المشترى ان جهل بناء على قولى تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام الرافعى البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة أبعرة فيها شاة لما مر انهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكى أنا ان قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه أو مبهم بطل في الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزى وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بأن هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق العين الذى فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا أما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل

فان عين كقوله الا هـذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر هـذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليـه بقوله فلو باعها الخ فاما اذا باع بعضـه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنيـة الصرف فيها أو بلا نية بطل فى قدرها على أقيس الوجهين فان قيل يشكل هـذا على ماسبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بان الاستثناء اللفظى أقوى من القصـد المجرد اهـ وفى النهاية مثـله الى قوله على أقيس الوجهين الا أنه زاد عقب والا فلا فى الاظهر مانصه ولا يشكل ذلك على مامر من بطلانه فى قدرها وان بقى ذلك القدر لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه انما باع ماعـداها بخلاف مامر اهـ قال ع ش قوله مر والا فلا فى الاظهر أى فتبطل فى الجميع لان قـدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع اهـ وقال سم قوله مر لان استثناء الشاة الخ أى كما لو عزل قـدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة والا فمحل وقفة وقضـية الاطلاق الصحة أيضا وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيـين كالا قدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء فى المعنى فيما عدا ذلك فليتأمـل اهـ (قوله وان أبقاه) أى قدر الزكاة بنية صرفه فى الزكاة أو بلا نية مغنى ونهاية (قوله فى قدرها) أى من المبيع (قوله فيما عداها) أى ماعدا قدر الزكاة (قوله أى قطعا) أى وبه يفرق بين الاستثناء وعدمـه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) أى فى صورة الاستثناء كردى (قوله أو ربعه) أى ربع العشر فى النقود (قوله لنحو لبن الخ) أى كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حـدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله سم أى فالتقييد بذلك لانه هو محل التوهم (قوله لما مر) أى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله على ذلك) أى عدم التعدى (قوله هذا كله) أى ماذكر من حكم البيع سم أى قبل اخراج الزكاة (قوله الا الثمر بعد الخرص الخ) أى فانه يصح بيع جميعه قطعا مغنى ونهاية (قوله لان الخ) علة لما قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب واما هبتها أى أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ ومثله فى الروض وشرحـه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان أفرز قدرها سم عبارة النهاية والمغـنى وشرح الروض وشرح العباب فى زكاة التجارة ولو أعتق عبد التجارة أو وهبـه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيهما لانهما يبطلان متعلق زكاة التجـارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه بمحاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القـدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة اهـ (قوله لو وهب أو أعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الامر انه ابقاه من غـير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هـذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع وبخـلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء فى المعـنى فيما عدا ذلك فليتأمل (قوله فكبيع الكل) أى فيبطـل فى قـدر الزكاة من المبيع لا فى قـدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى البطلان فى قدرها أى من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا لما قال فى شرح الروض فاذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا فى قدرها عقبه فى شرحه بقوله من المبيع أو المرهون وان كان الباقى قدرها فى صورة البعض الى ان قال والقدر الباقى بلا بيع ورهن فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اهـ (قوله لنحو لبن ونتاج حـدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتأمله (قوله هذا كله) أى ماذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق قنها الخ) عبارة

وان أبقاه فعـلى الشركة فى صحـة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أى فى قـدرها لان حقهم شائع فاى قـدر باعه كان حقه وحقهـم نعم ان قال بعتك هـذا الا قدرها صح فيما عداها أى قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعـين لقـدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه *(تنبيه)* لا يتوهم على تعلق الشركة تعـدى التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق عـلى ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله فى زكاة الاعيـان الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو غير موسر

فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر لعجز جاعنها المأ.. بمن الحيف عليه بل له التأخير الى ان تساوى قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية أحدهما تغنى عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك وشرعا الامساك الآتي بشروطه الآتية وأركانه النية والامساك عما يأتي زاد جمع والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم هنا لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل

الخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار كما لو أعتق جزأ له من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه ع ش (قوله فان باعه بمحاباة الخ) أي كأن باع ما يساوي أربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اه بجيرمي (قوله من المحاباة) أي من القدر المحابى به وهو بيان للموصول (قوله لا يكلف الخ) أي فيما اذا لم يكن عنده نقد ايعاب (قوله بدون قيمتها) أي التي اشتريت بها وان كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا ان كان نقلا فمها والا فالظاهر الذي يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع (قوله ولا ينافيه) أي الاغناء المذكور (قوله لان محله الخ) علة لعدم المنافاة و(قوله لاذن الشرع الخ) علة للعلة (قوله والقول بتخصيصه الخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب أنه يرجع على شريكه مع عطف لان الخلطة الخ على لاذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك القول فيما اذا لم ياذن الشريك الآخر في الاخراج من المشترك (قوله انه يرجع على شريكه) أي وان لم ياذن له في الاخراج خلافا للنهاية وسم والله أعلم

(كتاب الصيام)

(قوله هو لغة) الى قوله وينقص في النهاية والمغني الا قوله زاد جمع وقوله وهو الى وفرض (قوله هو لغة الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا عن الكلام نهاية ومغني (قوله وشرعا الامساك الآتي الخ) أي امساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الاغماء والسكر في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي (قوله وهو) أي عد الصائم ركنا هنا (قوله كما مر) أي في صفة الصلاة من أن ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان الخ) لم يبين هل كان ذلك في أوله أو آخره أو أوسطه فراجعه ع ش (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا سم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال ان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كمغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا (قوله يفوق) أي الكامل و(قوله لم يكمل له رمضان الخ) أي من تسع رمضانات شيخنا (قوله الا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محل آخر الا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه أيضا الدميري وقال بعضهم صام أربعة ناقصا وخمسة كاملا ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد الا أن يقرأ تطمين بصيغة المصدر بصري أقول المعنى

العباب واما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غير موسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان أفرز قدرها

(كتاب الصيام)

(قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه) قد يقال الفضل المترتب على

فيما قدمناه (يجب صوم رمضان) اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور وكذا قالوه وهو انما يأتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية أما على انها توقيفية أي ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك وهو أفضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث أبي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان أطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم الجمعة شاذ وان وافق مذهب أحمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما وانما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الاخير ماله تعلق بذلك وأفهم المتن انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس بمستند

هنا على الاضافة لا الوصفية وان تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا اليها ولو بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة الى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته الخ (قوله فيما قدمناه) أي من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لايامه (قوله اجماعا) الى قوله وبحث الخ في النهاية والمغني الا قوله كذا الى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الايعاب ولانه ربما حمله ذلك على ان ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اه (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة المغني والنهاية لان العرب لما أرادت ان تضع اسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اه (قوله وكذ في بقية الشهور). عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وان لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الارض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا العود انتهت اه ع ش (قوله اما على انها توقيفية الخ) أي وهو المعتمد ع ش (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل كذا أفاده الفاضل المحشي وقد يتوقف في قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصري أقول وأيضا ان العلم وان كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر في محله (قوله في الاستدلال له) أي لابي زرعة سم (قوله وتفضيل بعض أصحابنا الخ) أي المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على أيام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أي لابي زرعة (قوله بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) أي في يوم عرفة (قوله يجاب بان سيدية رمضان الخ) هذا الجواب يأتي على الفرض الاول أيضا بالاولى بل المناسب للفرض الثاني أن يقال بان سيدية يوم عرفة مخصوصة بغير أيام رمضان فليتامل (قوله وانما لم نقل بذلك) أي بما تضمنه الجواب الاول أو الثاني (قوله من يومي العيد والجمعة) كأنه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن أبي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) أي عموم تفضيل رمضان على غيره كردي (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الاصوب (قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) أي بتفضيل رمضان (قوله انه لا يكره الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مطلقا) أي مع قرينة ارادة الشهر وبدونها (قوله للاخبار الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه قال ع ش قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا

رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا (قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا في نحو رجب وجمادى (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تامل (قوله فلا دليل فيه) أي لابي زرعة (قوله للاخبار الكثيرة فيه) أي كخبر من قام رمضان لا يقال لا دلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع لانا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك

يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا الى ورود النهى عن ذلك وأجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغى وان اعتقد صدقه سم و بصرى ويأتى فى شرح وشرط الواحد الخ ما يفيده (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب الخ) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بان الصوم معلق فى النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرائى فينبغى الثبوت برؤيته حتى فى حق غيره والمحط فى الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر فى ضبط القريب عرفا المتوسط السمع لان حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفى تكليفه فقط أو مع غيره حرج تاباه محاسن الشريعة بصرى و ع ش (قوله لا بواسطة) الاولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو مرآة) قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة بصرى ويؤيده ما يأتى عن سم فى مسئلة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتى (قوله نحو مرآة) أى كالماء والبلور الذى يقرب البعيد ويكبر الصغير فى النظر (قوله منه) أى من شعبان (قوله لخبر البخارى الخ) تعليل لقول المتن أو رؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) أى وجود الطعن فى سنده وقبول متنه التاويل (قوله لم تجز مراعاة الخ) لعل محله ما لم يقلد القائل به فى ذلك ع ش أقول بل ذلك على اطلاقه لان من شروط التقليد فى حكم أن لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا (قوله خلاف موجبه) وهو أحمد فى رواية وطائفة قليلة ايعاب أى عند اطباق الغيم (قوله وكهذين) الى قوله وان حصل غيم فى النهاية الا قوله ولو من كفار الى وظن وقوله ولا يجوز الى نعم وقوله ولكن الى ولا برؤية النبى وقوله وفيه وجه الى فقد حكى وكذا فى المغنى الا قوله الخبر المتواتر الى ظن دخوله (قوله وكهذين الخ) أى الاكمال والرؤية فى ايجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والايعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الاول فى شرح وشرط الواحد الخ وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من أخبره به عدد التواتر اه قال الرشيدى قوله مر ومثله من أخبره به عدد التواتر والشهاب ابن حج انما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس أى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وان لم يكن عند قاض وظاهر ان صورة المسئلة انهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الاشاعات فتنبه اه (قوله وظن دخوله الخ) أى عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله كما يأتى) أى فى المتن فى أواخر فصل النية (قوله أو بالامارة الظاهرة الخ) ومما ثبت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله مر ولا قضاء عليه قال سم ما لم يعلم بانها أزيلت للشك فى دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بان علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها اه واعتمده شيخنا فقال ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم أوقدت للجزم

وهو الخبر الضعيف انه من أسماء الله تعالى (باكمال شعبان ثلاثين) يوما وهو واضح قال الدارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم ير وان أطبق الغيم لخبر البخارى الذى لا يقبل تأويلا ولا مطعن فى سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة

فكان حينئذ يثبت الكراهة به فى حقنا ولا يرد علينا استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهى عن ذلك والاصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا (قوله وهو الخبر الضعيف) استند أيضا الى ورود النهى عن ذلك وأجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغى ولمن اعتقد صدقه (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اهـ وكذا اعتمده الرشيدي فقال قوله م ر ويعلم بها أي بازالتها احترازا عما لو ازالوها بعد نومه أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله م ر فان نوى عند الازالة الخ خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه م ر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها أو الردة اهـ رشيدي (قوله كرؤية القناديل) أي وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا (قوله لا قول منجم) بالجر عطفا على الاجتهاد ولو أعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي الخ عليه لكان أولى (قوله وحاسب الخ) وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوز رؤيته فأجاب بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تامل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل هذا الافتاء وأقره اهـ بصري عبارة الرشيدي قوله م ر نعم له ان يعمل بحسابه الخ أي الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه اذا دخل الشهر في اثناء النهار أنه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ ويأتي في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الاولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد ما نصه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ وهذا يؤيد الاشكال أيضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الاولى واما الحالة الثالثة فينبغي انها مثل الاولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري وسيأتي عن سم في مسئلة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز الخ) يأتي عن النهاية خلافه (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر اذا المعتمد ان لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه اذا ظن صدقهما اهـ وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطاه بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجزئهما الخ) والمعتمد الاجزاء مغني وايعاب واتحاف ونهاية عبارة الاخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد حظر أي فيصدق بالوجوب اهـ واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله كما صححه في المجموع) أي هنا كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكأنه انما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه ايعاب (قوله ولا برؤية النبي الخ) عطف على

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتقد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان أطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوز رؤيته فأجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر اذ المعتمد ان لهما ذلك وانه يجزئهما عن رمضان خلافا لبعضهم واما

لاقول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كردى أى على توهم أنه قال هنالك لا بقول منجم بالباء (قوله فى النوم) أى أو المراقبة والكشف (قوله قائلا الخ) أى مخبرا بان غدا الخ (قوله لبعد ضبط الرائى الخ) أى فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها لانه لا سبيل الى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله لا يتلقى الا من لفظ او استنباط وهذا ليس واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح وهو ما فى اليقظة ايعاب (قوله فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث انه أخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز العمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع أو وجوبه جاز العمل به والا فلا ع ش عبارة الايعاب وأما قول السبكى يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتأتى على الاجماع أو الاصح السابق اللهم الا أن يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا لاستناد للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن فليس فى ذلك عمل بالرؤية والحاصل انا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم يقظة اهـ (قوله ولا برؤية الهلال الخ) عبارة العباب مع شرحه * (فرع) * رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان لا أثر لها ولو رؤى قبل الزوال لانه لليلة المستقبلة ان رؤى بعد غروبها لا الماضية فلا نفطر من رمضان ولا نمسك من شعبان واحترز وا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقل أحد انها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين اهـ زاد المغنى أى ولا للمستقبلة كما فى شرح الارشاد لابن أبى شريف اهـ (قوله فى رمضان) أى فى ثلاثى رمضان نهاية (قوله سواء ما قبل الزوال الخ) وقيل ان رؤى قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة ايعاب (قوله بالنسبة للماضى والمستقبل) أى فلا نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان نهاية ومغنى (قوله لولاه) أى الغيم (لرؤى قطعا) أى بعد الغروب ايعاب (قوله لان الشارع انما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته لكن لم يوجد بالفعل أن يكفى ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتأتى رؤيته أى لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استشكال البصرى والرشيدى افتاء الشهاب الرملى بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقا (قوله ولما يأتى أن المدار الخ) قال البصرى بعد سوق عبارة الشارح فى رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون فى بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون ما نصه فان ظاهره الاكتفاء بالعلم وأنه المراد بالرؤية فى النصوص فاذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اهـ وقوله بوجوده أى بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته كما مر آنفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) أى وان كانت السماء مصحية ودل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى نهاية ومغنى وجرى الشارح على ما قاله السبكى هنا كما يأتى وكذا فى شرح العباب فقال ما نصه وهو متجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى أن مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن

في النوم قائلا غدا من
رمضان لبعد ضبط الرائي
لا للشك في الرؤية وفيه
وجه بالوجوب ككل
ما يأمر به ولم يخالف ما استقر
في شرعه لكنه شاذ فقد
حكى عياض وغيره الاجماع
على الاول ولا برؤية الهلال
في رمضان وغيره قبل
الغروب سواء ما قبل الزوال
وما بعده بالنسبة للماضي
والمستقبل وان حصل غيم
وكان مرتفعا قدرا لولاه
لرؤي قطعا خلافا للاسنوي
لان الشارع انما أناط الحكم
بالرؤية بعد الغروب ولما
يأتي ان المدار عليها لا على
الوجود (وثبوت رؤيته)

فى المجموع وان قضيته وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه اذا ظن صدقهما اهـ وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما فى نظائر ذلك فليتأمل (قوله لان الشارع انما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتأتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل أن يكفى ذلك فليتأمل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل
نظر اليه هنا فى جواز صيام الحاسب استنادا اليه وفى بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفى مواقيت الصلاة وغير
ذلك اه (قوله فى حق) الى قوله ولابد فى النهاية لا قوله على ما فيه الى المتن وقوله ولو مع الى بلفظ وكذا فى
المغنى الا قوله بحكم القاضى الى المتن (قوله يحصل الخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضى الخ)
أى كأن يقول ثبت أن هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم ايعاب (قوله بها) الاولى التذكير
(قوله بعلمه) أى حيث كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح مر فى باب القضاء ع ش أى
خلافا لما يأتى فى التحفة هناك (قوله من نقد) أى اعتراض (ورد) أى لهذا النقد (وتقييد) أى
بان لا يكون القاضى حنبليا ولا احتمل أنه أراد الحساب أى مع رد هذا التقييد فلو أخر قوله ورد عن قوله
وتقييد كان أوفق بكلامه فى شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال سيأتى أنه لا يكفى قول الشاهد
غدا من رمضان ان كان حنبليا أو احتمل أنه أراد الحساب فكذا هنا انما يثبت بحكم القاضى المستند بعلمه
حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل أنه أراد الحساب لانا نقول ذلك فى الشاهد والقاضى لا يقاس به لما يأتى أن
سبب رد الشاهد حينئذ احتمال أن يعتقد سببا لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا يأتى فى القاضى بل ينبغى
أن يقبل حكمه وان احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم اه (قوله وكذا الخ) حقه أن يكتب بعد
قوله شهادة حسبة تأمل (قوله بحكم محكم الخ) أى ولو بشهادة شاهد واحد ايعاب (قوله وبشهادة عدل)
وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر اه سم زاد الكردى على بافضل وقال القليوبى
وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن فى مقابر
المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه سم (قوله
بلفظ الخ) كقوله الآتى بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن أبى الدم فقال
لا يجوز أن يقول ذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان
مثلا ونحو ذلك ويدل للاول المعتمد قبول شهادة المرضعة اذا قالت أشهد أنى أرضعته ولم تطلب أجرة مغنى
وايعاب (قوله وان لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أى مسلم كان بل قال مر
ومن الشاهد ولعل من صورها أدعى أنه قدر رؤى الهلال سم (قوله ولابد من نحو قوله ثبت عندى الخ)
فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك أنه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم مر ثم قد
يدل قوله المذكور على أن مجرد الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب على من علم بها نعم ان اعتقد صدق
الشاهد وجب عليه وقضية ذلك أن من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه
لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدى القاضى مع سكوته اذا علموا ذلك والظاهر أن
جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندى
وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه لوجب قام عنده سم على حج أى كضعف بصره
أو العلم بفسقه ع ش (قوله أو حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضى فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر

الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وان لم تتقدم دعوى)
ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أى مسلم كان بل قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد
رؤى الهلال (قوله ولابد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه
لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم مر (قوله ولابد من نحو قوله الخ) هذا قد يدل على ان مجرد
الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية
ذلك ان من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع
الناس بمجرد الشهادة بين يدى القاضى مع سكوته اذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار
من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو أيضا صدق مخبر زيد لان اخبار زيد لا يزيد على الشهادة

فى حق من لم يره يحصل بحكم
القاضى بها بعلمه على ما فيه
من نقد ورد وتقييد بينتها
فى شرح العباب وكذا بحكم
محكم لكن بالنسبة لمن رضى
بحكمه فقط على الاوجه
و(بـ)ـشهادة (عدل، ولو
مع اطباق غيم أى لا يحيل
الرؤية عادة كما هو ظاهر
بلفظ أشهد انى رأيت
الهلال خلافا لمن نازع فيه
أو انه هل أو نحوهما بين
يدى قاض وان لم تتقدم
دعوى لانها شهادة حسبة
ولابد من نحو قوله ثبت
عندى أو حكمت بشهادته

عدم لزوم الصوم له اذلا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضى المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضى أهلا لكنه عدل فالاقرب بلزوم الصوم تنفيذ الحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفى الاسنى والمغنى مثله الا قوله ولو علم فسق القاضى الخ قال ع ش قوله م ر بناء على أنه ينعزل بالفسق يعلم منه أن الكلام فيما اذا لم يعلم المولى بفسقه وولية لانه حينئذ لا ينعزل اه (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذى حرره فى غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف فى قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعه وهو صريح فى أن للقاضى أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له فى مثل ذلك لانه الزام لمعين ومما يرده أيضا أن قولهم فى تعريف الحكم أنه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الا على نوع من التعسف انتهى المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره هنالك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل سم على حج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وان رجع الشاهد قبل الشروع فى الصوم ع ش وما ذكره الاتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه انما يكون الخ (قوله لو ترتب عليه حق آدمى ادعاه الخ) لكنه اذا ترتب على معين لا يكفى الواحد فيه والكلام فى أنه اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ع ش (قوله لا بلفظ ان غدا الخ) اعتمده الاسنى والايعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفى أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكره مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك اه قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنبليا لانه الذى يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اه وفى الاسنى والايعاب ما يوافقه (قوله وعلى الاول) أى من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية (قوله وان علم الخ) وفاقا للايعاب والاسنى وخلافا لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفا من التقييد بوجود الريبة (قوله وذلك) الى قوله ولا تجوز فى النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح) أى ولان الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه فى البحر وجزم به ابن المقرى فى روضه ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر

بين يدى القاضى مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده وانما يحتاج الى قول الحاكم ما ذكر فى وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده الا بعد فواته م ر (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذى حرره فى غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف فى قول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعه الى ان قال وهو صريح فى ان للقاضى ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له فى مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال ومما يرده أيضا ان قولهم فى تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اه المقصود نقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره هنالك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفى ان يقول غدا من رمضان اه (قوله لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان الخ) ولا يكفى أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد

وغروبها

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمى ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية أو كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما رآه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضا ان اعرابيا شهد به عند النبى صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا ولا تجوز ان لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة

وغروبها قياساعلى ماقالوه فى القبلة والوقت والاذان ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم أن اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وايعاب قال الرشيدى قوله فشهد برؤية هلاله عدل أى أو أخبر بها اه وقال ع ش قوله مر يوجب الفطر أى وان كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله لانه لايكفى الخ) لايخفى مافى تقريبه (قوله كما تقرر) فى أى محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد سم وقد يقال فى قوله بلفظ أشهد أنى رأيت الهلال مع قوله لا بلفظ ان غدا الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة ومايفيد الرؤية ثم فى قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر أشهد (قوله ولاذكر مايفيد أنه رآه) لاموقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكره ايفيد الخ لصح (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا الصريح الايعاب وظاهر النهاية (قوله ذكر صفة الهلال ولامحله) أى بان يقول رأيته فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وانه بحذاء الشمس أو فى جانب منها وان ظهره الى الجنوب أو الشمال وان السماء مصحية أولا ايعاب ومغنى (قوله فان أمكن عادة الخ) أى وان كان الغالب خلافه ايعاب (قوله قضاء بدل ماأفطروه الخ) عبارته فى الايعاب قضاء يوم بدل اليوم الاول الذى صاموه معتمدين على رؤيته اه و ينبغى حمله على مااذا كانت الشهادة المذكورة فى أول الشهر ثم تبين بطريق آخر أنه كان أول الشهر وحمل ماهنا على مااذا كانت فى آخر الشهر (قوله ولو تعارضا الخ) عبارته فى الايعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهد آخر بخلافها ككونه فى الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على أصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت الخ (قوله عمل باتفاقهما الخ) اعتمده ع ش وقال سم الذى فى شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لايؤثران تقارب بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما الى الآخر انتهى اه ومر آنفا عن الايعاب مايوافقه (قوله فلا يتعارضان الخ) أى لامكان حمل الاولى على سبق الكفر والثانية على طرو الاسلام وكان الظاهر تأنيث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوى أنه مذهب الشافعى لرجوعه اليه ففى الام قال الشافعى بعد لايجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لايصام الا بشاهدين لكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت ان أقبله للاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله قبل ان يثبت) الاولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت الخ) أى بعده عند أصحابه (قوله على أنه علق القول به) أى بالخبر على ثبوته أى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قولى قاله الكردى وان أراد بذلك تعليقا خاصا بخبر فى المسئلة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فهو او ان أراد التعليق العام فى قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط ونحوه فيغنى عن هذه العلاوة ماقبلها (قوله ومحل ثبوته) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ثبوته) الاولى التأنيث (قوله

ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لايوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك شرح مر (قوله كما تقرر) فى أى محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد (قوله عمل باتفاقهما الخ) الذى فى شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لايؤثران تقارب بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما الى الآخر اه (قوله ومحل ثبوته بعدل انما هو فى الصوم وتوابعه) عبارة العباب فى باب الشهادات والمشهود به اشياء أحدها مايثبت بشاهد وهو هلال رمضان لصومه وقد مر وكذا غيره ليصومه عن نذر لا لعبادة أخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة أنظره مع مامر فى الحاشية السابقة عن مر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد اسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اه وعبارته هنا

لانه لايكفى قوله أشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لابد من التصريح بانه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر مايفيد انه رآه والذى يتجه أن الشاهد لايكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الانتقال لم يؤثر والا علم كذبه فيجب قضاء بدل ماأفطروه برؤيته ولو تعارضا فى محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى باسلامه فانهما لايتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله تعالى (وفى قول) لايثبت الا ان شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته فى شرح الارشاد ورجوع الشافعى اليه انما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل انما هو فى الصوم وتوابعه كالتراويح

والاعتكاف الخ) أى كان نذر الاعتكاف فى رمضان سم عبارة النهاية والمغنى والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل و وقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه و بان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوى مالم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به اه قال ع ش قوله م ر ان ثبت رمضان الخ خرج به مالو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفى سم ما يوافقه (قوله نعم ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فى المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق أن المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر اه سم على حج و بهجة بقى مالو رآته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبى عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا و باطنا ع ش (قوله عومل به) أى مطلقا سم أى تأخر التعليق أولا (قوله وكذا ان تأخر التعليق الخ) مفهومه أنه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء أو دخل رمضان امالو قال ان ثبت رمضان أو حكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل أو حكم حاكم بها فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة هى الثبوت أو حكم الحاكم به وقد وجدت سم بحذف (قوله وتثبت) أى بدل وثبوت رؤيته كردى (قوله لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام و بان الحصر اضافى على وجه المبالغة و بان الحصر لغير العدل كالصبى والفاسق سم وقوله اضافى لعله من

والاعتكاف دون نحو طلاق و أجل علق به نعم ان تعلق بالرائى عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة وتثبت كما باصله ولا يأتى بالمبتدا المشعر بالحصر اه و يجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر فى شرح الارشاد أول الطهارة لا محذور فيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف

ولا يثبت أى رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين و وقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة الا ان تعلقت بالشاهد اهو فى شرحه للشارح ان قضية قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك اه (قوله والاعتكاف) أى كان نذر الاعتكاف فى رمضان (قوله نعم ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان ثلق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فى المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر (قوله عومل به) أى مطلقا (قوله وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته) مفهومه انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء أو دخل رمضان أما لو قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد لانه ثبوت شرعا وقد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق بالثبوت والتعليق بالحكم اذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحرر (قوله لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام و بان الحصر اضافى على وجه المبالغة و بان الحصر بالنسبة لغير العدل

مع علم ماسواه منه من باب أولى و يتجه ثبوته بالعدل ولو فى أثنائه وان قيل فى كلام الزركشى ما يخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء
اليوم الاول الذى بان انه من رمضان (وشرط الواحد صفة العدول) فى الشهادة (فى الاصح لاعبد وامرأة) لانه من
باب الشهادة لا الرواية
نعم يكتفى بالمستور كما صححه
فى المجموع ولا ينافيه كونه
شهادة لا رواية خلافا لمن
زعمه لانهم سامحوا فى ذلك كما
سامحوا فى العدد احتياطا
وهو من ظاهره التقوى ولم
يعدل عند قاض وتقبل
شهادة عدلين على شهادته
ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم
بشهادته للاستناد الى ظن
معتمد نعم ان علم قادحا عمل به
باطنا لا ظاهرا لتعرضه
للعقوبة ويلزم الفاسق
ومن لا يقبل العمل برؤية
نفسه وكذا من اعتقد صدقه
فى اخباره برؤية نفسه أو
بثبوته فى بلد متحد مطلعه
سواء أول رمضان وآخره
على المعتمد والمعتمد أيضا
ان له بل عليه اعتماد
العلامات بدخول شوال اذا
حصل له اعتقاد جازم بصدقها
كما بينته فى شرح الارشاد
الكبير قيل قوله صفة العدول
بعد قوله بعدل فيه ركة فان
العدل من فيه صفة العدول
وزعمه ان المرأة والعبد غير
عدلين ممنوع اه وليس
فى محله فان العدل له اطلاقان
عدل رواية وعدل شهادة
وعدل الشهادة له اطلاقان
عدل فى كل شهادة وعدل
بالنسبة لبعض الشهادات
دون بعض كالمرأة ولما كان
قوله بعدل محتملا لكل منهما اعقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة
باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول فى كل شهادة فاتضح انه لا غبار على عبارته (واذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال
بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبا (فى الاصح وان كانت السماء مصحية) لا كمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشىء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت

تحريف الناسخ وأصله حقيقى بقرينة ما بعده (قوله ومع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل سم (قوله
و يتجه ثبوته بالعدل فى اثنائه) أى رمضان بان يشهد برؤيته فى ليلة قبل الليلة التى رؤى فيها بعد (قوله
فمن فوائده) أى الثبوت فى اثناء رمضان (قوله الاول) الاولى اسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة
العدول) ولو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب
ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسيأتى نظير ذلك فى الشهادات سم وع ش (قوله لانه) الى
قوله كما بينته فى النهاية والمغنى الا قوله وهو الى وتقبل (قوله لانه الخ) أى الثبوت بالواحد نهاية ومغنى
(قوله نعم يكتفى بالمستور الخ) قضيته أنه لا يشترط هنا سلامته من خارم المروءة وهو ظاهر ع ش (قوله
نعم ان علم الخ) عبارة النهاية ولو علم أى غير القاضى فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له
اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق
القاضى الشهود عنده و جهل حال العدول فالاقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق اه (قوله
ولا ينافيه) أى الاكتفاء بالمستور (كونه) أى الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهره الخ) وفسره الشارح
مر فى النكاح بأنه الذى لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرا ع ش (قوله ويلزم الفاسق الخ)
هل يدخل فى الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك مر اه سم عبارة
شيخنا و يجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة
أو صبيا أو فاسقا أو كافرا اه (قوله وكذا من اعتقد صدقه الخ) وان لم يذكر عند القاضى ومثله فى المجموع
بزوجته وجاريته وصديقه نهاية ومغنى قال سم هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حتى يثبت دخول وقتها
باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما
طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله اذا لم يعتقد صدقه أولا يجرى و يفرق بين
الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن فى كلامهم ما يخالفه فليحرر اه أقول كلام النهاية والمغنى
والشارح فى أواخر الفصل الآتى صريح فيما ترجاه (قوله بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم
(قوله اعتماد العلامات الخ) أى من ايقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله
لذلك نهاية (قوله وزعمه) أى المصنف (قوله عقبه بما يبين المراد الخ) أى فان اطلاق العدول كما قال الشارح
منصرف الى الشهادة نهاية زاد المغنى بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها و بالرواية اه قول المتن (وان كانت
السماء مصحية) أى لا غيم بها وأشار به الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار فى حالة
الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية اه مختار اه ع ش
(قوله والشىء قد يثبت الخ) رد لمقابل الاصح القائل بأنه لا يفطر لان الفطر يؤدى الى ثبوت شوال بقول واحد

كالصبى والفاسق (قوله مع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل (قوله وشرط الواحد صفة العدول) لو رأى فاسق
جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها
مر وسيأتى نظير ذلك فى الشهادات (قوله و يلزم الفاسق) هل يدخل فى الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر
من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر (قوله وكذا من اعتقد صدقه) هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة
حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول
الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله اذا لم يعتقد
صدقه أولا يجرى و يفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن فى كلامهم ما يخالفه فليحرر
(قوله انه له بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا في أصله رحمه الله تعالى والانسب بها بصرى (قوله ولا يقبل رجوع العدل الخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يرى الهلال نهاية وقوله ويفطرون الخ فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه اهـ (قوله وما ألحق به الخ) هو على حذف أي التفسيرية (قوله بقول من اعتقد صدقه) أي من نحو الفاسق سم (قوله لا يفطر الخ) خلافا لظاهر اطلاق النهاية (قوله وهو متجه الخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم يرى الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر في شرح الارشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم يرى الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حج في الاتحاف وشرح الارشاد منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم يرى الهلال بعد ثلاثين قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم يرى الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم يرى الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اهـ والقلب الى ما قاله الاتحاف أميل ع ش وقوله أطلق الخ لكن سياقه كالصريح في العموم قول المتن (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) أي كبغداد والكوفة نهاية ومغني (قوله قطعا الخ) أي لزوما قطعيا بلا خلاف (قوله الصوم) أي في أول الشهر أو الفطر أي في آخره (قوله وأنه ان ثبت الخ) عطف على أنه اذا لم يثبت الخ (قوله بنحو حكم) أي كقوله ثبت عندي ان غدا من رمضان (قوله عند حاكم القريبة) أي أو عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط كامر (قوله بالحكم) أي أو نحوه (قوله اثباته) نائب فاعل المقصود (قوله الحكم الخ) خبران (قوله أو بنحو استفاضة الخ) هذا كالصريح في ان الاستفاضة تكفي في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع

(قوله وهو متجه) عبارة شرح الارشاد الكبير وتوقف الاذرعي فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم يرى الهلال بعد الثلاثين مع الصحو أي وليس بعدل كما صرح به الاذرعي في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة توقف الاذرعي وصرح به أيضا في شرح المنهاج فلا تنافي بين ما قاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اهـ وذلك لان كلامه السابق في اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحدا من الشيئين كما هو ظاهر والذي يظهر انه يصوم لان ايجاب الصوم عليه أولا انما كان احتياطا لاجل الصوم ولا احتياط هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمته فيمن علم انه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو أنه يفطر الحادي والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم نظرا للاحتياط أيضا ولعل هذا أقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم يرى الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون أقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم يرى الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حجر في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

بهما مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا وفارق العدل بانه حجة شرعية تلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا لانهما كبلد واحد *(تنبيه)* قضية قوله لزم الخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريب منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة بذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا

(قوله

لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر ثم رأيت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اه وهو يؤيد ما ذكرته آخرا (دون البعيد في الاصح) لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت الا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع أناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا

(قوله لذلك) أي لان المقصود اثباته الخ (قوله فعلم أنه لو وجدت الخ) مسئلة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في أصل الروضة مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري (قوله كفى) أي شهادة الاثنين فكان الظاهر التأنيث (قوله فكما مر) أي فلا تكفي الا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا (قوله يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومغني (قوله لخبر مسلم) الى قوله وقضيته في النهاية والمغني الا قوله والمراد الى وقال التاج وقوله وكان مستنده الى والشك (قوله فصام الخ) عبارة النهاية والمغني وصاموا وصام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) أي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني (قوله الى تحكيم المنجمين) أي الاخذ بقولهم بجيرمي قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا أصح) *فرع* ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لم ر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه العارفون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع ش وقوله العارفون صوابه العالمون (قوله لان الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغيرهما نهاية ومغني (قوله والعروض) اعلم أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء الى جانب الجنوب أو الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب الى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي الا أن يقال ذكر المطالع اشارة الى الاطوال وخط الاستواء مفروض على الارض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند كردي (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله انما يضر في الاصول دون التوابع) عبارة النهاية والمغني والايعاب في الاصول والامور العامة دون التوابع والامور الخاصة اه قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا وهذا هو الظاهر اه (قوله والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردي على بافضل معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه

منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكروا بن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله و بعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر واذا كان رجوعه قبل الحكم و بعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه وعبارة شرح الارشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أي وقبل الحكم كما صرح به م ر وتصرح به عبارته الآتية أيضا فتأمل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعي لكنه توقف في الافطار فيما لو أكمل العدة ولم ير الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا أيضا أنهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب ما نصه تردد الاذرعي فيمن صام بقول من يثق به وليس بعدل هل هو كالعدل هنا أيضا أو يصوم جزما فالذي يتجه انا ان أوجبنا الصوم بقوله أولا أوجبنا الفطر بقوله آخرا أي وان كانت السماء مصحية لان فرض توقف الاذرعي انما هو مع الصحو كما صرح به في شرح الارشاد الكبير ولان المنهاج الذي أخذ الشرح منه ما خالفه فيه المحشي واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية. فليتأمل وان جوزناه أولا لم نجوزه هنا لانه لم يبن أمره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا

فماله في الانوار وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام يتصوّر اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحله ان لم يبن آخرا اتفاقها والا وجب القضاء كما قاله الاذرعي ونبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته انه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية

وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء واطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية اه وتقدم عن الكردي بفتح الكاف الفارسي ما يوافقه (قوله قاله في الانوار) وفيه نظر ففي المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة أوجه يلزم أهل الارض أهل اقليم بلد الرؤية وما وافقها في المطلع وهو أصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤية فقط اه فما في الانوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث انه أعم فحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزمهم الصوم وان اختلف المطلع بخلافه على الثالث فانه لا بد من اتفاق المطلع فيه... نعم يلزم أنه يلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر كما يأتي عن السبكي الا لمانع ايعاب (قوله وقال التاج التبريزي) نقل المغني كلام التبريزي وأقره بصري (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة الى تبريز بلد بأذربيجان اه لب للسيوطي ع ش (قوله لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين الخ) أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما أفتى به أيضا نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اه وفي الكردي على بافضل وقال القليوبي في حواشي المحلي ان ما قاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي في النهاية انها تحديدية اه ويمكن أن يجاب عنه بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اه (قوله وبه ان صح) أي بالاستقراء (قوله ومحله) أي عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونبه السبكي الخ) أقره النهاية والمغني (قوله على أنه يلزم الخ) أي اذا اختلفت المطالع نهاية ومغني (قوله يلزم من الرؤية في البلد الشرقي) أي حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية أي فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس كردي على بافضل (قوله اذ الليل يدخل الخ) أي ومن ثم لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده نهاية زاد الايعاب فاذا ثبت هذا في الاوقات لزم مثله في الاهلة وأيضا فالهلال اذا لم ير بالشرق لكونه في الشعاع عند الغروب أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتأخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اه قال الرشيدي قوله م ر لتأخر زوال بلده الذي ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وان اختلف العرض واذا اختلف الطول اختلف الزوال وان اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح م ر اه وتقدم عن الكرديين ما يوافقه (قوله وقضيته) أي ما قاله السبكي ومن تبعه (قوله وفيه الخ) أي فيما اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم أنه لا منافاة وان الملحظ واحد فتدبر وأما قوله ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصري (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي سم ومر ما فيه (قوله اذ قد يمنع الخ) قد يقال الاستقراء المشاهد لزوم الرؤية في الغربي للرؤية في الشرقي كاف في حصول الظن به او ان منع مانع أرضي خفي كيسير بخار بصري (قوله لهؤلاء) أي السبكي وتابعيه كردي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك الخ) يرد عليه ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بأن مراد الشارح أن اخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا قريبا من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه

أوجبنا عليها الصوم به أولا فانه صار بحجة شرعية في حقه فليستمر عليها اه وهذا أوجه مما ذكره هنا ونقل عن الاذرعي اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) أي في رمضان (قوله بانه رؤي ببلد كذا) ينبغي الا في حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال في قوله بان أهل بلد كذا صاموا (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرد عليه

(قوله

واطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما فى بعضه نظر للمتأمل *(تنبيه)* أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف فى قبول الواحد مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والاوجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه علا بمطلعنا وان القضاء فورى بناء على ماقاله المتولى وأقره المصنف والاسنوى وغيرهما أنه اذا ثبت أثناء يوم الشك أى ثلاثى شعبان وان لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتى (واذا لم نوجب) الصوم (على أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر اليه من بلد الرؤية) انسان (فالاصح أنه يوافقهم فى الصوم آخرا) وان أتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعى للمقابل بان تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لامعنى له وبان ما روى أن ابن عباس أمر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله انما أمره به لئلا يساء به الظن اه وماقاله فى الثانى سهل وأما الاول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أى معنى كما هو ظاهر وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد فى يومه لم يفطر وهو وجيه

(قوله واطلاق غيره الخ) أى كالنهاية والمغنى (قوله اثبت مخالف الهلال الخ) كأن مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع لان الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذى يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفى قوله حكمت بأن أول رمضان يوم كذا وان لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم فى كلام الشارح أولا بد من حكم حقيقى كأن ترتب عليه حق آدمى محل تأمل ثم محل ماذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الامام عالما بحاله أما اذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضى الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه لما يأتى فى القضاء وانما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا فى زماننا بصرى أقول تقدم عن سم ان الشارح حرر فى الاتحاف أن قول القاضى حكمت بان غدا من رمضان حكم حقيقى وهو الوجه دون ماهنا أى فى التحفة وتقدم عنه عن مر أيضا أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم (قوله ثم محل ماذكر الخ) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله مخالف) أى كالحنفى (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وان رجع الشاهد ع ش (قوله علا الخ) متعلق بافطرناه (قوله وان القضاء فورى) قد ينظر فيه بان الفور انما أوجب فى مسئلة الشك لنسبتهم الى التقصير وأى تقصير هنا اذا تأخر اثبات المخالف عن الاول الا أن يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم يعلموا به الا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن (أنه يوافقهم) أى وجوبا مغنى ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رأيت فى حج فى أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة اه أقول ويأتى عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وان أتم) الى قوله وانتصر فى النهاية والمغنى (قوله وان أتم ثلاثين الخ) *فرع* لو صلى المغرب فى بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطالع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه اعادة المغرب كما فى نظيره من الصوم أولا كما لو صلى الصبى ثم بلغ فى الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة ترددوا والاول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى والثانى هو ما اعتمده بخطه فى هامش شرح الروض ويوجه الثانى بالفرق بين الصلاة والصوم بان من شأن الصلاة أن تتكرر وتكثر فلو أوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم فى المحل الواحد الاتفاق فيه فى وقت أدائه بخلاف الصلاة فان من شأنها التقدم والتأخر فى الاداء ولو عيد فى بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الامساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثانى الخ تقدم فى الشرح فى أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافقه ونقل البجيرمى عن الزيادى ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة فى أول باب المواقيت ما يؤيده (قوله للمقابل) أى القائل بوجوب الافطار (قوله بلا توقيف) أى بلا نص من الشارع (قوله بذلك) أى الصوم (قوله فى الثانى) أى ان ما روى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أمر الخ (قوله كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع فى الحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج الى التوقيف (قوله فى يومه) أى المختص ببلده وهو اليوم الاول (قوله لم يفطر الخ) وفى حواشى المغنى لمؤلفه ولو سافر فى اليوم الاول من صومه

ان الخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه (قوله وان القضاء فورى) قد ينظر فيه بان الفور انما وجب فى مسئلة الشك لنسبتهم الى تقصير اذا تأخر اثبات المخالف عن الاول الا أن يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم يعلموا به الا بعد ذلك فليتأمل (قوله وأفهم قوله آخرا انه لو وصل تلك البلدة فى يومه) كان المراد بالوصول فى يومه الوصول فى أى يوم يصومه وحينئذ فى الافهام حزازة (قوله لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الآتى عيد معهم وقضى يوما بجامع انه فى كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الآخر فليتأمل فان الوجه

الى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة فى المسافر بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوا وجوب الامساك الآتى ثم رأيت الفاضل المحشى قال قد يقال هلا جازله الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الآتى عيدمعهم وقضى يوما بجامع أنه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الآخر فليتأمل فان الوجه التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتأمل انتهى اه بصرى ونقل الجمل عن بامخرمة عن حاشية الروضة للسمهودى مثل مامر عن حواشى المغنى وكذا نقله الحلبى عن م ر عبارته فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج و يوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز فيقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه وعلى هذا فقول المصنف آخرا ليس بقيد (قوله كما قدمته الخ) عبارته هناك و يوجه بأنه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها فى ذلك اليوم الا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف مالو أصبح آخر صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية اه (قوله الفطر) أى آخرا سم (قوله اذا ثبت ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا رأى الهلال أو بطريق آخر كردى (قوله لزمه الخ) أى المسافر وكذا من اعتقد صدقه فى اخباره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بأن بيت الصوم فى الاول ثم أصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) أى وجوبا مغنى ونهاية (قوله أفطر) ينبغى وجوبا سم (قوله وان كان) الى قوله وصورتها فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ) لو كان فى هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل سم وكان حق هذه القولة ان تكتب على قول المصنف فالاصح أنه يوافقهم أو على قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم الخ فتأمل (قوله فانه لا قضاء الخ) ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم و يوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر فى حقه كانه ناقص بل صار ناقصا فى حقه سم (قوله لانه يكون) أى الشهر قول المتن (سفينته) أى مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو الى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها فى المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك ان لم يكن فيه ناس سم وقوله لان

التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتأمل (قوله فيلزم أهل المحل المنتقل اليهم الفطر) أى آخرا (قوله فى المتن ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان بيت الصوم فى الاولى ثم أصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه (قوله أى أفطر) ينبغى وجوبا (قوله بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ) لو كان فى هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل (قوله فانه لا قضاء) ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم و يوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر فى حقه كانه ناقص بل صار ناقصا فى حقه (قوله فى المتن الى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو الى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها فى المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد

كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن و يبادر بالفائت أما اذا أوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم أهل المحل المنتقل اليه الفطر و يقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الآخر) الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد) أى أفطر (معهم) وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما لما مر انه صار مثلهم (وقضى يوما) اذا عيد معهم فى التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة) عن بلده بان تخالفها فى المطلع (أهلها صيام) وصورتها التغاير مسئلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل أن يعيد وهنا بعد ان عيد ويدل لذلك

المراد الخ أى ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى والافلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم (قوله ووقع لبعضهم الخ) عبارة النهاية والمغنى وتتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه وفى الكردى عن الرافعى فى العزيز ما يوافقه وظاهر أن التصوير الثانى يحتاج الى ما قاله الشارح والا لزم التكرار وان التصوير الاول لا يناسب لغرض الكلام فى اختلاف المطالع قول المتن (فالاصح أنه يمسك الخ) ينبغى أن يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفى الامساك مع الغفلة اولغرض آخر م ر اه سم (قوله لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثلاثين أخذا من التعليل فيه نظر ويتجه أنه ان وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه انما ثبت له حكمهم من حين الوصول وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه بقى مالو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين فى حقه ووصل اليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم أن يكون صومه أحدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر والانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم *(فائدة)* يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك نهاية زاد المغنى ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية اه قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر اذا رآه فى أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمى هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته له لضعف فى بصره وينبغى أن المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع اه

ذلك ان لم يكن فيه ناس (قوله انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى والافلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك (قوله فى المتن فالاصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغى أن نشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفى الامساك مع الغفلة أولغرض آخر م ر (قوله فالاصح انه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثلاثين أخذا من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه أن يقال ان وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه انما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتأمل ويحتمل أن يقال انه بوصوله اليهم تبين وجوب هذا اليوم فى حقه فيلزمه قضاؤه فليتأمل بقى مالو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين فى حقه ووصل اليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه أحدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين *(فرع)* لو صلى المغرب فى بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه اعادة المغرب لانه بوصوله اليها صار له حكم أهلها كما فى نظيره من الصوم أولا كما لو صلى الصبى ثم بلغ فى الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة تردد والاول هو ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى والثانى هو ما اعتمده بخطه فى هامش شرح الروض ووجهه بالفرق بينه وبين الصوم بان من شأن الصلاة ان تتكرر وتكثر فلو أوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها او بان من لازم الصوم فى المحل الواحد الاتفاق فيه فى وقت أدائه من غير أن يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة فان من شأنها التقدم والتأخر فى الاداء فلو لم نوجب موافقة المنتقل اليهم فى الصوم تحققت المخالفة ولو لم نوجب موافقتهم فى اعادة المغرب لم تتحقق المخالفة فليتامل ولو عيد ببلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الامساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لان غاية الامر ان تأديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وان كان المؤدى أو المستحق أو المال وقت الوجوب ببلدة

انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر (فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثلهم

(فصل فى النية) (قوله أى لابدمنها) الى قوله والاصل فى النهاية والمغنى الاقوله كذا الى ولايجزئ وقوله غالبا الى المتن (قوله لمامر الخ) أى لخبر انما الاعمال بالنيات نهاية ومغنى (قوله ولا تكفى الخ) الاولى فلا الخ كما فى النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ الخ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعا فيهما كذا قاله الخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ فى أصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح و ينافيه الخ لان النووى صرح فى الروضة فى الصلاة بتغليط قائله و وجه تغليطه على مايفهم من العزيز ان قائله أخذه من نص للشافعى رحمه الله تعالى وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافى المذهب فان أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصرى (قوله و ينافيه الخ) قد تمنع المنافاة اذ غاية المحكى أنه عام وهو لا ينافى الخاص سم وفيه تأمل (قوله ان موجب التلفظ) أى من أوجبه كردى (قوله بطرده) أى وجوب التلفظ بالنية (قوله ان قصد التبرك) أى وحده (قوله لا التعليق) أى وان لم يقصد الاتيان به أولا لان الاتيان به بعد النية ابطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها ابطال لها وهى تقبل الابطال بخلاف الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن ابطاله سم (قوله ولا ان أطلق) فيه نظر نظير ما تقدم فى نية الوضوء فان النية محلها القلب وجريان لفظ على لسانه من غير قصد لمعناه المنافى للجزم بالنية لا يقتضى ترددا فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا المسئلة المشيئة الا فى الصلاة وعبارتهما فيها ما نصه ولو عقب النية بقوله ان شاء الله بالقلب و باللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته انتهت وفسر فى الخادم الشك بالتعليق فالحاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الاطلاق لعدم تعقلها فى القول القلبى ولعدم ضررها فى اللفظ فيما نظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصرى أقول قوله لعدم تعقلها فى القول القلبى يشهد بخلافه الوجدان وقولهم انما تتصور المعانى بالنسبة الينا بألفاظها الذهنية ثم رأيت فى الايعاب والنهاية ما نصه و يشترط أن يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو أحضر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح اه وهذا صريح فيما قلت وفى سم ما نصه قوله ولا ان أطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه الا عند قصده وقد يفرق بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اه وهذا بناء على وجود دال المشيئة فى الذهن (قوله التسحر الخ) أى أو الشرب لدفع العطش عنه نهارا نهاية ومغنى (قوله من تناول مفطر) أى من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أى خوف طلوعه نهاية ومغنى (قوله لان ذلك الخ) يعنى لو تسحر لصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك لان خطور الصوم بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم ايعاب ونهاية ومغنى والذى يتجه فى هذه المسائل أنه ان وجد منه حقيقة القصد الذى هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره أجزأ بلا شك وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فبعيد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيد عمر البصرى (قوله غالبا) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أى كالايعاب والنهاية والمغنى (قوله و به يندفع ما للاذرعى) أى قول الاذرعى معترضا على الشيخين ان خطور ما ذكر بباله لا يكفى فان أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من التسحر وغيره معنى ايعاب ولا يخفى على المنصف أن اعتراض الاذرعى أقوى من دفعه ولذا

أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب مر والبدن فى زكاة الفطر نظير المال فى زكاته فليتأمل

(فصل فى النية) (قوله و ينافيه ما حكاه غيره الخ) قد تمنع المنافاة اذ غاية هذا المحكى انه عام وهو لا ينافى الخاص (قوله ان قصد التبرك) أى وحده (قوله لا التعليق) أى وان لم يقصد الاتيان به أولا لان الاتيان به بعد النية ابطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها ابطال لها وهى تقبل الابطال بخلاف نحو الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن ابطاله (قوله ولا ان أطلق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه الا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق (قوله لان ذلك يستلزم قصده غالبا) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض (قوله فى المتن ويشترط لفرضه التبييت) أى

(فصل) فى النية وتوابعها *(النية شرط للصوم)* أى لابد منها لصحته كما بأصله اذ هى ركن داخلة فى ماهيته لما مر فى الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تكفى باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح و ينافيه ما حكاه غيره ان موجب التلفظ بالنية بطرده فى كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان أطلق ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التى يجب التعرض لها فى النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر و به يندفع ما للاذرعى هنا *(ويشترط لفرضه)* كرمضان

مال

مال اليه السيد البصري كما مرآنفا قول المتن (التبييت) أى خلافا لابى حنيفة ايعاب (قوله أداء وقضاء) متعلق برمضان و(قوله وكفارة الخ) عطف على رمضان سم (قوله أى فيما بين غروب الشمس الخ) فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه نهاية ومغنى (قوله وان كان الخ) أى صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) أى كما يجب القيام فى صلاته المكتوبة لذلك ايعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام الخ) وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتى فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل و يفرق بينه و بين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا و يؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء و يصح نفلا فى غير رمضان شرح م ر اه سم (قوله لانه عبادة الخ) ولظاهر الخبر نهاية ومغنى (قوله فى أخذ هذا) أى اشتراط التبييت لكل يوم (قوله لان ذلك) أى قول المصنف الآتى الخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها الخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كما فى فتح الجواد وغيره و يسن ان نسى فى رمضان حتى طلع الفجر أن ينوى أول النهار لانه يجزئه عند أبى حنيفة قال فى الايعاب هو ظاهر ان قلده والا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام انتهى اه كردى على بافضل (قوله عنده) خبر مقدم للمصدر المأخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان أخصر وأظهر (قوله وهذا) أى قوله لان ذلك الخ (قوله انما ذكره) أى المصنف القول الآتى (قوله ومن ثم) أى لاجل عدم حسن توجيه الاسنوى (قوله رد بعدم الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاسنوى بالنظر لما تعطيه العبارة فانها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق اذ رمضان حقيق بان يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصرى وقد يقال ان ما ذكره انما يلاقى الرد المذكور لو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الاسنوى لا عدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح (قوله ولو شك) الى قوله وانما لم يؤثر فى النهاية والمغنى الا قوله وهو ضعيف الى المتن (قوله ولو شك الخ) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية فى أنها متقدمة على الفجر أولا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده انتهت اه سم وقوله عبارة شرح الارشاد الخ أى والنهاية والمغنى وشرح بافضل

فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل و يفرق بينه و بين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا و يؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء و يصح نفلا فى غير رمضان شرح م ر (قوله أداء وقضاء) ينبغى أن يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان لانه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافى تعلقه به لان نصب قوله ومنذورا يمنع من ذلك و يوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه (قوله ولو شك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح قال لتقصيره فيما تعين فيه بتأخير النية الموقع فى الشك بخلافه ثم فانه ملزم بالعمل بقضية ان غدا من رمضان من غير وجود تقصير منه و بعبارة أخرى تردده ثم يلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا أثر له بخلافه هنا فليتامل وعبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أولا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اه (قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح) أى شك حال النية ووجه عدم الصحة ان التردد فى النية يمنع الجزم المعتبر فيها و يؤخذ من ذلك ان من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه اذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وانما أثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك فى عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل

أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (التبييت) أى ايقاع النية ليلا أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل فى النفى حمله على نفى الحقيقة لا الكمال الا لدليل و يشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا فى أخذ هذا من قوله الآتى صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكى ومن تبعه لان ذلك فى الكمال والقائل بالاكتفاء بها فى ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الاسنوى لعدم الاخذ بانه انما ذكره فى رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح

والعباب للشارح (قوله لان الاصل عدم وقوعها الخ) أى ولعدم الجزم فى النية ويؤخذ منه أن من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف مالو أكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه اذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وانما أثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها فالمدرك فى المقامين مختلف سم (قوله بخلاف مالو نوى الخ) وفارق مامر المصرح به فى المجموع بعروض الشك هنا بعد النية ايعاب (قوله هل طلع الخ) أى هل كان الفجر طالعا عند النية أولا سم (قوله ولو شك نهارا فى النية الخ) أى شك هل وجدت منه النية أولم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل سم وقد يقال ان هذه الثانية عين الثانية المتقدمة فى قوله بخلاف مالو نوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك الى ما بعد طلوع الفجر فلو جه اطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصرى (قوله نهارا الخ) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضا سم (قوله بعد مضى أكثره) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والانسب ولو بعد مضى الخ بصرى أى كما فى المغنى (قوله وهو ضعيف الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح أيضا لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم فى الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأ بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق فى نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه قال ع ش قوله مر قبل قضاء ذلك اليوم أى ولو كان التذكر بعد سنين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصال الكفارة فيه نظر والظاهر التسوية وقوله مر بطلت الخ أى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اه ع ش (قوله والا فلا) جزم به فى شرح بافضل وكتب عليه الكردى ما نصه كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعى وأقروه أن التذكر بعد الغروب كهو فى النهار وفى النسخة التى كتب ابن العليم حاشيته على التحفة من التحفة أن بحث الاذرعى ضعيف فحرره اه أى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمغنى فى التبييت اه والمآل واحد (قوله لاطلاق التبييت الخ) أى فيكفى ولو من أوله مغنى ونهاية (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغنى وغيرهما من منافى الصوم اه (قوله وكل مفطر) أى وكذا الجنون

مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك الخ) ينبغى أن يشمل مالو كان الشك عند الطلوع فى ان الطلوع كان عند النية أو تأخر عنها وتفارق هذه الحالة المسئلة السابقة أعنى الشك هل وقعت النية قبل الفجر أو بعده بانه هنا تحقق وقوع النية فى حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك فى تلك فتأمله (قوله ثم شك هل طلع الفجر) أى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا فى النية أو التبييت) أى شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم انها وجدت وشك هل وجدت فى الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تامل (قوله ولو شك نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى واستدل بتصريحهم بذلك فى الكفارة وعبارة الروض وشرحه فى باب الكفارة فان شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذى شك فى نيته لم يضر اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره فى الصلاة بانها أضيق من الصوم اه وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمد ما قاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) أى أو بعد أزمنة طويلة كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفطر) أى وكذا الجنون والنفاس شرح مر (قوله

لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا ولو شك نهارا فى النية أو التبييت فان ذكر بعد مضى أكثره صح كما فى المجموع قال الاذرعى وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه فقول الانوار ان تذكر قبل أكثره صح والا فلا ضعيف (والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أى وقوعها فيه لاطلاق التبييت فى الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع) وكل مفطر

والنفاس

الا الردة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لانه تعالى أباح الاكل الى طلوع الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه) لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لانه أتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنيته قبل الزوال) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم والغداء بفتح الغين وبالمهملة والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده في قول) تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار لانه لا يمكن تبعيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بان يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف ان الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه وأشار المصنف الى فساده وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرده ويستثنى على الاول ما لو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع

والنفاس شرح م ر اهـ سم (قوله الا الردة الخ) عبارة المغني والنهاية نعم ان رفض النية قبل الفجر ضر لانه ضدها وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر اهـ ويأتي مسئلة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية الخ قول المتن (بعدها) أي النية وقبل الفجر مغني قال سم ينبغي أو معها لان ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة اهـ وانظر ما أدخل بالنحو قول المتن (وأنه لا يجب التجديد الخ) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) أي النوم (قوله قبله) أي الفجر (قوله فاستحال الخ) يتأمل و(قوله ولان القصد الخ) لم ذلك سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي ان لا تضر نية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها الا انا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري (قوله بطلان نحو الصلاة) أي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل الخ) أي ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اهـ بجيرمي (قوله دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوما الخ) ويوما آخر هل عندكم شئ قالت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم نهاية ومغني أي قدرت ع ش (قوله والغداء الخ) عبارة النهاية والمغني واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اهـ (قوله بفتح الغين الخ) أي وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا ع ش (قوله لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وان قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك ع ش قول المتن (والصحيح اشتراط حصول الخ) أي في النية قبل الزوال أو بعده مغني ونهاية (قوله وتنعطف الخ) أي على القولين (قوله بأن يخلو) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله والمقابل الى ويستثنى (قوله بأن يخلو الخ) عبارة النهاية والمغني بان لا يسبقها مناف اهـ زاد المغني للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس اهـ (قوله عن كل مفطر) أي ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصري (قوله مقصود الصوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغني (قوله والمقابل الخ) عبارة المغني والثاني لا يشترط ومحل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية أما اذا قلنا انه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما اهـ (قوله وأشار المصنف) أي بقوله والصحيح (الى فساده) أي المقابل كردي (قوله وأن رواية الخ) أي والى ان الخ (قوله له) أي للمقابل (قوله رد عليه الخ) أي على المتولي (قوله ويستثنى الخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اهـ (قوله فتمضمض الخ) أي أو استنشق مغني (قوله ولم يبالغ الخ) أي فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه انما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه

الا الردة) في العباب وان ارتد بعدها أي النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر في شرحه ان الاوجه البطلان (قوله في المتن بعدها) ينبغي أو معها لان ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتأمل (قوله ولان القصد الخ) لم ذلك (قوله ويستثنى على الاول الخ) قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتأمل

صح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا (ويجب التعيين فى الفرض) بان ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سببها فان عين وأخطأ لم يجزئ أو النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك فى واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك فى الثالث لزمه الكل أما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتى كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر وألحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم فى كل ذلك مقصودا لذاته أما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها الا لاصل الصحة نظير ما مر فى تحية المسجد (وكماله)

مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل ع ش وقد يجاب بان المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوبا (قوله صح) وكذا كل مالا يبطل به الصوم شرح م ر أى كالاكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل ناسيا خلافا لما يتوهم م ر اه سم قول المتن (ويجب التعيين الخ) أى ولو من الصبى كما فى المنتقى عن المجموع ع بصرى و يستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما فى الاول ولا نوعه فى الباقى لانه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومغنى قول المتن (فى الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح م ر اه سم (قوله بان ينوى) الى قوله نعم بحث فى المغنى (قوله أو النذر) أى وان لم يعين نوعه نهاية ومغنى كنذر تبرر أو لجاج شيخنا (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل فى الكفارة والنذر المطلق الا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه سم (قوله كالمكتوبة) أى كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته لم يكف ايعاب ونهاية أى لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء ع ش وقوله وفى الثانية الخ يرد عليه أن الاصح عدم وجوب تعرض الاداء (قوله نعم لو تيقن) الى قوله نعم بحث فى النهاية الا ما أنبه عليه (قوله وان كان مترددا الخ) أى و يعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر فى المجموع مغنى (قوله كمن شك الخ) راجع للمنفى (قوله لان الاصل الخ) أى فيمن نسى واحدة من الخمس نهاية ومغنى (قوله لزمه الكل) كذا قيل والاوجه ابقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم نهاية ومال اليه سم وقال البصرى والحقيق بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمغنى من لزوم الكل اه أى خلافا للنهاية (قوله نعم بحث الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى فان قيل قال فى المجموع هكذا أطلقه الاصحاب و ينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها اه زاد شيخنا وبهذا فارق رواتب الصلوات اه (قوله فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وان نوى) أى غيرها معها (قوله وألحق به) أى بالراتب (قوله ماله سبب كصوم الاستسقاء الخ) قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى فى الاكتفاء اذا أمر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه الى التعيين اذا لم يؤمر به لان المقصود وجود صوم فليتأمل سم (قوله كصلاته) أى الاستسقاء (قوله وهما الخ) أى البحث والالحاق كردى (قوله وهو ما اعتمده غير واحد) ومنهم شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول

(قوله صح) أى وكذا كل مالا يبطل به الصوم شرح م ر أى كالاكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل نسيانا خلافا لما يتوهم م ر (قوله فى المتن ويجب التعيين فى الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولى لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا أونيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح م ر (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل فى الكفارة والنذر المطلق الا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه (قوله لزمه الكل) يحتمل ان لا يلزمه هنا الكل أيضا و يفرق بان ما هنا أوسع والتعلق أضعف لعدم وجوبه باصل الشرع بخلاف الصلاة الاصلية ومما يؤيد الاوسعية عدم اشتراط تعيين السبب فى الكفارة (قوله وألحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به الامام كصلاته الخ) قياس ما اعتمده شيخنا الرملى فى الاكتفاء فى صوم الاستسقاء اذا أمر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه الى التعيين اذا لم يامر به لان المقصود وجود صوم فليتأمل (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) و يقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية اذا نوى غيرها حصول ثواب

أي التعيين وعبارة الروضة وكمال النية في رمضان (أن ينوي صوم غد) هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه بعموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول وأما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم الى التبييت انه لا تجب نية الغد فان أراد ما قلناه أي لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح أو انه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على ان أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتأمله (عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافة رمضان لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة نيتها اتفاقا حينئذ ولتتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى ولم يكتف عنها بالاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فانه مما يخفى (وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ورد بان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتميز كما تم اللاولى كما مر وذلك مفقود هنا

بحصول ثواب التحية اذا نوى غيرها حصول ثواب ما نحن فيه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله سم (قوله أي التعيين) الى قوله وأما قول شارح في النهاية والمغني (قوله وعبارة الروضة الخ) أي وهي وان كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن (صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها نهاية (قوله هذا الخ) أي تعرض الغد مغني (قوله كنية أول الخ) بالاضافة وتركها و (قوله صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) أي ليس جزأ من تعريف التعيين وتفسيره (قوله وانما وقع) أي ذلك المشتهر (قوله انه لا تجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فان أراد الخ) أي ذلك الشارح من قوله المذكور (قوله أي لا تجب نيته بخصوصه) أي لحصول التعيين بدونه نهاية أي كان يقول الخميس مثلا عن رمضان ع ش وفيه توقف اذ الخميس متعدد في رمضان الا أن يفرض كلامه في الخميس الاخير منه (قوله بل يكفي عنه نية الشهر الخ) أي فيحصل له اليوم الاول نهاية ومغني (قوله على أن أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد مما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) الى قوله و رده في النهاية والمغني الا قوله واحتيج الى المتن (قوله بالجر) الاولى بالكسر (قوله لتتميز) أي نية رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير (اضدادها) يعني القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن الخ) عبارة النهاية واحتيج لذكر الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق و يراد به الفعل وقياسه أن نية الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما اه قال الرشيدي صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه أي الاداء اه (قوله عنها) أي عن هذه السنة (قوله لانه قد يراد به مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فالداعي اليه مع ذكر هذه السنة رشيدي و يمكن أن يقال انه من اغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل الموجود في عبارة المصنف ينوي لا نويت فان أراد نويت في عبارة الناوي ففيه أن المدار في النية على القلب فان علق في القلب معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية لرمضان وان علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بعده اللهم الا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه و يجاب بان المراد أن القطع يوهم أن المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له معنى) اى صحيح سم (قوله لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين أنه لا تجب الخ) وهو المعتمد وان اقتضى كلامه هنا كالروضة وأصلها اشتراطها مغني ونهاية وشرح المنهج (قوله والظهر قد تكون معادة) أي وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة أخرى يصلونها فصلاها معهم مغني سم (قوله ورده) أي الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أي المعادة (قوله و يرد الخ) فيه لين سم (قوله ليس المراد الخ) خبران (قوله وذلك) أي المحاكاة (مفقود هنا) أي في الصوم ولا يخفى أن هذه الجملة مستدركة

ما نحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله (قوله على انه أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد مما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل هو ينوي فان أراد نويت في عبارة الناوي ففيه ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلا كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان لان من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان الى ما بعده اللهم الا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه فتأمل فيه و يجاب بأن المراد ان القطع يوهم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له معنى) أي صحيح (قوله والظهر قد تكون معادة) أي وكذا الجمعة (قوله و يرد الخ) لين (قوله في المتن

لامدخل لها فى الرد (قوله وعلى مافى المجموع لو نوى ولم يتعرض الخ) يقتضى أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه ايماء الى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل فى صوم الصبى وهو محل تامل لما مر فى صلاته ولما مر آنفا من اشتراط التبييت فى صومه فليحرر وليراجع بصرى (قوله لو نوى) أى الصبى صوم رمضان قول المتن (والصحيح أنه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله فى الاولى الغد وفى الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته نهاية ومغنى وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أى كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد نهاية ومغنى (قوله واعترضه الاسنوى الخ) أقره الاسنى والنهاية (قوله من هذه السنة) الاولى تركه لايهامه أنه معتبر فى التصوير وليس كذلك اذ لو تعرض له فى النية سقط السؤال بصرى وفى كل من قوله الاولى تركه لايهامه الخ وقوله اذ لو تعرض الخ نظر لا يخفى على المتامل (قوله يصح أن يقال الخ) فالحاصل أن هذه السنة انما ذكروها آخرا تعود الى المؤدى عنه لا الى المؤدى به اسنى زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده اه (قوله أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء الا أن يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من أصله أن الاعتراض مبنى على الاصح من عدم وجوب تعرض الاداء (قوله ويجاب بأنه الخ) ان كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض فى عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله يلزمه ذلك) أى الاستغناء عن تعيين السنة يعنى كما أن الغد يغنى عنه كذلك الاداء يغنى عنه كما نقل بهما المصنف كردى (قوله وبان المتبادر الخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين الغد لم يغن عن تعيين السنة سم عبارة البصرى قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية أمر قلبى معنوى صرف فالاستناد اليه لا يجدى اه وكل منهما قابل للمنع بل يصرح برد الثانى قول الشارح الآتى بل بالمتبادر الخ (قوله من ذلك) أى من الغد كردى (قوله بل بالمتبادر من المنوى الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج فى نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم

والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) قال فى الروض ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به الغد أى فى الاولى كما فى شرحه والسنة الحاضرة أى فى الثانية كما فى شرحه أيضا اه وفى شرح العباب للشارح ما نصه فان قلت ذكر الغد فى الاولى دون الثانية لا يقتضى فرقا فقد صرح فيها فى البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد فى كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان فى الثانية وان ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم مما يأتى قريبا اه وقد يستشكل ماذكره فى قوله بخلاف الخ من انه يضر الخطأ بما تقرر فى باب الصلاة من انه لو عين اليوم وأخطأ فيه لم يضر لا فى الاداء ولا فى القضاء على الصحيح الا أن يفرق بان تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت فى الصوم لا يقبل غير رمضان وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز أن يضر الخطأ فى الوقت فى الصوم دون الصلاة أو بان النية فى الصلاة لما وقعت فى الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطأ بخلافها فى الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تتعين لما له الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما فى الاداء فى الضرر على ما اذا أشار الى اليوم وفى القضاء فى عدم الضرر فليتأمل وليراجع (قوله أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء الا أن يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله ويجاب بأنه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض فى عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبان المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل بالمتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج فى نحو سنة الظهر

وعلى مافى المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغنى عنه واعترضه الاسنوى بان التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه اذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بانه يلزمه ذلك فى الاداء أيضا وبان المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح أن يقال له نيتك الفرض هل هى عن أداء أو قضاء فان قلت سبق ان القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوى لا غير

دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بان التبادر هنالك ليس من نفس المنوى بل من خارج هو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) الى المتن فى النهاية (قوله وهو مبنى الخ) عبارة النهاية يرد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اهـ (قوله نفلا) الى قول المتن الا اذا فى النهاية والمغنى (قوله نفلا ان كان منه الخ) اى ولم يكن ثم أمارة نهاية ومغنى (قوله صح له نفلا) أى ان كان ممن يحل له صومه بان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لانه لا يقبله سم (قوله وان زاد الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغنى سواء أقال معه والا فانا مفطر أو متطوع أم لا اهـ (قوله بعده) أى بعد ان كان منه (قوله أو حذف ان الخ) فى عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمغنى ومثل ذلك ما لو لم يأت بان الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفسه الخ (قوله ان وما بعدها) الاولى أن كان منه وأولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم الخ) أى مع ان الخ و(قوله وجزمه الخ) أى مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى أنه ان لم يعلم باطفائها الا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم أن اطفاءها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم أنه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى اهـ سم وقوله أو شك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ما قاله الشهاب الرملى من البطلان بالشك لانه فى قوة القطع (قوله لاشاعة أن الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها أو لم يتردد بسببها سم (قوله وكان اعتقد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أى أو فاسق نهاية ومغنى (قوله واعادة الاسنوى رشداء الى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الاسنوى ما نصه وقوله رشداء أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر أنه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده الى الجميع اهـ ولا يخفى على منصف متأمل أنه اذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه الى الجميع فى غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل فى صحته بل فى تعينه لا يقال لا حاجة الى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانا نقول أما أولا فهذا انما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه وأما ثانيا فيلزم مثله فى الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الاسنوى وان الاذرعى غالط فتدبر سم وبصرى عبارة المغنى والظاهر أن الرشد قيد فى الصبيان ويحتمل عوده الى الباقى وقال فى التوسط اعادة

القبلية للتعرض لكونها القبلية فلان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر انها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب المطرد انه لا يفعل قبلها الا القبلية فليتأمل (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لانه لا يقبله (قوله وان زاد بعده والا فانا متطوع) يتأمل (قوله ولا يضر الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفائها الا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه كذلك أو شك فيه بطلت نيته اهـ (قوله لاشاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها أو لم يتردد بسببها (قوله واعادة الاسنوى رشداء الى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الاسنوى ما نصه وقوله رشداء أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده الى الجميع اهـ ولا يخفى على منصف خال عن التعصب متأمل انه اذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه الى الجميع فى غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال الرجوع هذا القيد للجميع لا شبهة لعاقل فى صحته بل فى تعينه لا يقال لا حاجة الى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما اذ لا يحصل الوثوق بهما الا مع هذا القيد لانا نقول اما أولا فهذا انما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه وأما ثانيا فيلزم مثله فى الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الاسنوى وأن الاذرعى غالط فى تغليطه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه انه توهم ان الاسنوى أراد بالرشد بالنسبة الى العبد والمرأة المعنى المقرر فى باب

وبحث الاذرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء وتعيين السنة وهو مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة انه تجب نية الاداء حينئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا ان كان منه والا فعن رمضان صح له نفلا لان الاصل بقاؤه ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلا لان رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه) وان زاد بعده والا فانا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (الا اذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر فى نحو ايقاد القناديل ولا يضر كما قال بعضهم ازالتها بعد النية لاشاعة ان الهلال لم ير اذا بان بعد أنه رؤى لان العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الاذرعى واعادة الاسنوى رشداء الى هذين غلط (أو صبيان رشداء)

قوله رشداء الى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله أي لم يجرب) الى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني الا قوله وقول الاسنوى الى لانه يفيد (قوله لانه يفيد الخ) علة للاستثناء ولكن الاولى لان الظن هنا الخ عبارة المغني والنهاية لان غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين له كون غد من رمضان لم يحتج الى نية أخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) قضيته أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي الى أن هذا الظن انما يكفي في النية سم (قوله كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك اذا لم يعتقد صدقه أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا بل كلامهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما اذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاسنوى الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني عبارتهما نعم لو قال مع الاخبار المار أصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوى والوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرى لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره الخ اه (قوله ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم يبين على هذا أنه لو لم يبن منه هل يصح تطوعا حيث جاز أولا وكذا لو لم يبن له ذلك على الاول سم ويأتي عن الايعاب آنفا ما يصرح بالصحة (قوله من الصحة الخ) *فرع* نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال ان اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم والا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان اعتقد ناصدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم والا فلا هكذا يتجه فليتأمل مر اه سم (قوله والذي يتجه الخ) عبارته في الايعاب بعد كلام نصها فاذا لم يخطر بباله فان لم يكن منه فهو تطوع أو خطر ولم يلتفت اليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب لانه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو أقوى منه فعمل به وأما اذا التفت اليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر اذ لا معارض له اه (قوله وان لم يذكر ذلك) أي ما يشعر بالتردد نهاية ومغني (قوله قصده للصوم الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله بذكر ذلك) أي فان لم يكن منه فتطوع كردى والاولى أي ما يشعر بالتردد (قوله وعليه الخ) أي التفصيل المذكور (قوله ولا ينافي) الى المتن في النهاية (قوله هذا) أي ما ذكر في المتن من الاستثناء (قوله ما يأتي) أي في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) أي السابقة في المتن (قوله لان الكلام هنا الخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا ان لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بان وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتمادا على ذلك رشيدى أي فما تقدم في أول الباب في الجزم وما هنا في الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المغني ان ما يأتي في الشك عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أي لان يوم الشك الذي يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان

الخبر وهو ممنوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات الخ) قضية ذلك انه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي الى ان هذا الظن انما كفي في النية (قوله كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن (قوله على ما في الروضة) أي عن الامام (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاسنوى) أي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ما اقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبن على هذا أنه لو لم يبن منه هل

أي لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوى المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهور عليه رده الاذرعي بان الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتي انه يقبل قوله في نحو ايصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات ومع ظن ذلك لابد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد والا كاصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والاسنوى ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكر ذلك وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا نزاع في المعنى وانه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح والاصح وعليه يحمل الكلامان ولا ينافي هذا ما يأتي ان بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لان الكلام هنا في صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادتها والا كان يوم شك فلا يجوز له صومه

موضعان وفي هذا رد على قول الاسنوى ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اه و يأتي عن سم ما يوافقه وقوله المعتقد الخ أي الظان لذلك كما مر تفسيره به في كلامه و يفيده قوله الآتي وأما من ظنه الخ وهو الذي يندفع به التنافي (قوله وعليه) أي على الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في الايعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره وأقره (قوله فظاهر ان قوله الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فكأن المراد قول القائل وان لم يتقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر أن مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد (قوله تصوير) يؤيده أن كلامهما في أصل الروضة مطلق وعبارتهما فان لم يستند اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وان استند اليه بأن اعتقد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه اذا بان من رمضان انتهت اه بصري (قوله اجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز امساكه على رجاء التبين الى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق والا كان يوم شك الخ أي بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعل الاقرب ما مر آنفا عن المغني (قوله ما أفاده المتن) أي الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) أي خلاف الحكم المذكور أو خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) أي ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) أي في المتن في أول الباب (قوله كما تقرر) أي في تفسير اعتقد بقوله أي ظن (قوله وحذف) أي المنهاج (من أصله) أي من كلام المحرر (قوله أنه لا أثر لتردد يبقى الخ) عبارة النهاية وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد الخ وبذلك علم رد ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم اه (قوله ولو بعدل) قال السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغني واسني وتقدم عن النهاية مثله بزيادة (قوله لانه واضح) أي ولفهمه من كلامه مغني قول المتن (ولو اشتبه الخ) وفي المجموع لو وطئ في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر والا فلا ايعاب اه سم (قوله رمضان) الى الفصل في المغني الا قوله وان نوى به القضاء وكذا في النهاية الا قوله أو وافق رمضان السنة الى أو أنه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه ايعاب (قوله على نحو أسير الخ) كقريب عهد بالاسلام قول المتن (صام شهرا الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شئ منهما لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فوافق رمضان فلا يصح أداء ولا قضاء اسني ومغني وايعاب زاد النهاية ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم انه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته اعادة الفرض اه قول المتن (بالاجتهاد) أي بامارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغني ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة الخ) ولو أداه اجتهاده الى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا ان ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاده الى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم (قوله في نحو القبلة الخ) أي كساتر العورة (قوله وان بان) أي وافق نهاية ومغني (قوله لم يلزمه شئ) أي ما لم يتحقق الوجوب فان تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما اذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشيدي أقول و يفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم

يصح تطوعا حيث جاز أولا وكذا لم يبن ذلك على الاول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم والا فلا ولو أخبر ان فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان اعتقد ناصدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم والا فلا هكذا يتجه فليتأمل مر (قوله في المتن صام شهرا بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفي المجموع ولو وطئ في صوم الاجتهاد وصادف رمضان

وعليه فظاهر ان قوله قبل الفجر تصوير وان معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه اجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وان حكمنا بأنه يوم شك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر وستأتي ما بينهما (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاؤه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل لانه واضح (ولو اشتبه) رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شئ لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبلة

ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحرى والصوم ولا قضاء اذا لم يتبين له شئ (فان) بان له الحال وانه وافق رمضان أجزأه ووقع أداء وان كان نوى به القضاء أو (وافق ما بعد رمضان أجزأه) وغايته انه أوقع القضاء بنية الاداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الاصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء لا عن الماضى أو انه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على انه قضاء وفى عكس ذلك يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون ان كمل والا فثمانية وعشرون أو الحجة

بطنه وأما فى القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت اهـ (قوله ولو لم يعرف الليل الخ) أى واستمرت الظلمة نهاية ومغنى وايعاب (قوله اذا لم يتبين الخ) أى بعد الصوم بالتحرى (قوله ولا قضاء اذا لم يتبين له شئ) أى وان نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد اذا انطبق صومه على أول الهلال لانه رمضان شرعا فى حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال مر ويتجه أنه لا فرق لانه رمضان شرعا فى حقه فليتأمل سم أقول صنيعه هذا كالصريح فى ان قول الشارح ولا قضاء الخ راجع للمتن أيضا وصنيع الايعاب والنهاية والمغنى صريح فى أنه راجع لما فى الشرح فقط وعلى كل منهما يغنى عنه قول الشارح الآتى ولو لم يبن الحال الخ (قوله أنه وافق) أى صومه مغنى (قوله وان كان نوى به القضاء) أى لعذره بظنه خروجه نهاية ومغنى فمراد الشارح وان نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها الظن فوات رمضانها قول المتن (أجزأه) أى قطعا وان نوى الاداء كما فى الصلاة نهاية ومغنى (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى الخ) وفى سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحهما مانصه وهذا كله صريح فى أن رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه واذا تقرر ذلك ظهر اشكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة الثلاث التى اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها الظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجزئ عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه اهـ عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع فى رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اهـ قال البجيرمى قوله وقع عنها الخ محله ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوى القضاء حلبى وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء أى والا فلا يجزئ لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الاداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اهـ (قوله أو أنه كان يصوم الليل الخ) ولو علم أنه صام بعض الليالى وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التى صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الايام اجزأه وقضى ما زاد عليه سم (قوله وفى عكس ذلك) أى بان كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا (قوله على ذلك) أى أنه قضاء وان كان الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف نهاية

كفر ولو لم يعرف ليلا ولا نهارا لاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوبا ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وأفطر النهار قضى اتفاقا انتهى اهـ ولو علم انه صام بعض الليالى وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التى صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الايام أجزأه وقضى ما زاد عليه (قوله ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه الخ) قال مر فى شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحرى والصوم كما فى المجموع الخ اهـ ولو أداه اجتهاده الى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا ان ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان أداه اجتهاده الى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل (قوله ولا قضاء اذا لم يتبين له شئ) وان نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد اذا انطبق صومه على أول الهلال لانه رمضان شرعا فى حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال مر ويتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعا فى حقه فليتأمل (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء) قال فى الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقطا قال فى شرحه لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فى رمضان اهـ وفى العباب فيه لو اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر فى رمضان عامه أجزأه وكان أداء أو فى رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضى قال فى شرحه كما فى الكفارة وغيرها ثم قال فى العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اهـ قال فى شرحه وأما الثانية التى صرح بها البغوى فلما ذكرته فى التى قبلها أى من ان رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اهـ وهذا كله صريح فى ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات

(قوله حسب له تسعة وعشرون ان كمل) أي فان تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء و (قوله والا فثمانية وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين و (قوله أو الحجة حسب له ستة وعشرون ان كمل) أي فان كمل رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو نقص قضى ثلاثة أيام و (قوله والا فخمسة وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو تم قضى خمسة أيام عباب قول المتن (ولو غلط) أي في اجتهاده وصومه (وأدرك رمضان) أي بعد تبين الحال نهاية ومغني (قوله لتمكنه منه في وقته) أي ثم يقع ما فعله أولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزي في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع ش (قوله بان لم يظهر له في وقته) أي بان ظهر بعده أو في أثنائه (قوله فالجديد وجوب القضاء) اي لما فاته نهاية ومغني (قوله ولو لم يبن الخ) عطف على قوله فان بان له الحال الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد الخ) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بانه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر والا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم و بصري وقولهما كما هو ظاهر أي و يفيده قول الشارح لجزمها بأن غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب و وثقت بعادة انقطاعه ليلا اه سم وكان حقها أن تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغني سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اه (قوله ما ذكر) أي من أكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض)* فرع* أفتى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر و رده ابن الاستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اه والوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي لظهور الفرق بين الاخراج من الفوق والاخراج من التحت فان الاول ملحق بالاستقاءة والثاني بنحو البول

(فصل في بيان المفطرات) (قوله من حيث الفعل) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله بان تيقن الى المتن وقوله وسر الى المتن وقوله لكن يسن الى اما اذا (قوله من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردي (قوله اجماعا) نعم في اتيان البهيمة أو الدبر اذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغني وقوله فقيل لا يفطر الخ وممن قال بذلك أبو حنيفة قليوبي اه بجيرمي (قوله فيفطر به) أي ولو بحائل كما هو ظاهر سم (قوله ان علم الخ) أي بالتحريم فلو كان جاهلا معذورا أو ناسيا لم يفطر به وكذا لا يفطر به لو كان مكرها ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه اذا لم

رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قال في العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان أجزأه اه واذا تقرر ذلك ظهر اشكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتحرى عن رمضانها و يمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمها) قال في العباب و وثقت بعادة انقطاعه ليلا اه (قوله في المتن انقطاع دمها) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بانه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر والا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة (فرع) أفتى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من ان انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اه والوجه ما قاله ابن الصلاح

(فصل في بيان المفطرات) (قوله في المتن الامساك عن الجماع) أي ولو بحائل كما هو ظاهر (قوله

حسب له ستة وعشرون ان كمل والا فخمسة وعشرون (ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه) لتمكنه منه في وقته (والا) يدركه بان لم يظهر له وقته (فالجديد وجوب القضاء) لانه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل أكثر الحيض) لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب والا فقد علم من كلامه في الحيض ان الزائد على أكثره دم فساد لا يؤثر في الصوم (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي لم تختلف وهي دون أكثره فيصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر أو اختلفت عادتها العدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض

(فصل) في بيان المفطرات (شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار

و يشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوأ فلا أثر من حيث الجماع لا يلاج رجل فى قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى فى قبل خنثى أو دبره أو فى امرأة أو رجل والمراد بالشرط مالابد منه لا الاصطلاحى والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هى النية والامساك (والاستقاءة) من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمى ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتى ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر فى مبحث المستحاضة

يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) أى فى الافطار بالجماع (كونه) أى الصائم (قوله فلا أثر من حيث الجماع الخ) أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزائد أو فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال بالمس بنحو اليد الا أنه لا يؤثر الا ان أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتى سم وعبارة الكردى اما من حيث دخول عين الى الجوف فيؤثر اه زاد البصرى وقال الفاضل المحشى أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اه والحاصل ان لاحظنا نفى التأثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان محترزه ما أشرنا اليه وان لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما أفاده المحشى اه (قوله النية والامساك) أى والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقاءة) * فرع * لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى يظهر مر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب القئ وان جاز محافظة على حرمة العبادة مر سم على حج اه ع ش (قوله اما ناس الخ) أى لما ذكر من الجماع والاستقاءة ع ش (قوله لقرب اسلامه الخ) ومال فى البحر الى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضى حسين بما ذكر مغنى ونهاية (قوله عن عالمى ذلك) أى حكم ما ذكر من الجماع والاستقاءة وان لم يحسن غيره ع ش (قوله ومكره) أى ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه حفنى وسلطان وعزيزى لكن فى ع ش على مر خلافه اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر ومكره ظاهره وان كان الاكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضى أن الامر ليس كذلك أى فيفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اه ومر عن شيخنا اعتماد عدم الافطار بالوطء مكرها (قوله فلا يفطرون بذلك) أى بالاستقاءة أو بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثانى أولى لعدم تبيينه فى الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الاشارة بصرى واقتصر ع ش على الثانى كما مر (قوله وكذا كل مفطر الخ) أى فى التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه فى صحة صومه وصلاته أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطأها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اه هذا

فلا أثر من حيث الجماع) أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزائد أو فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال بالمس بنحو اليد الا انه لا يؤثر الا ان أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتى (قوله فى المتن والاستقاءة) * فرع * شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى يظهر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة مر (قوله لقرب اسلامه أو بعده الخ) هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه فى البحر مر (قوله ومن الاستقاءة الخ) ينبغى ان منها أيضا اخراج ذباب نزل الى جوفه نعم ان تضرر ببقائه فله اخراجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فأكل مر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتى (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا) * فرع * قال فى الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان

القياس ممنوع لان الحيض لا مندوحة له الى الخلاص منه بخلاف ما ذكر اه زاد النهاية وحيث لم يتفق شئ مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد هذا كله ان لم يتأت قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن واخراج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجس فمه اه قال ع ش قوله مر ان ينزعه منه آخر وهو غافل أى فلا يكون هو سببا فى نزعه فلو أمر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله مر لانه كالمكره ظاهره وان ذهب الى الحاكم وأخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لانه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لان الحاكم قد لا يساعده اه ع ش (قوله مثاله تعلق بذلك) عبارته هناك وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اه (قوله لخيط ابتلعه الخ) أى كالكافة المعروفة شيخنا (قوله وبحث انه الخ) اعتمد هذا البحث مر و (قوله من باطن احليله) أى أو اذنه مر اه سم وينبغى أو دبره أو قبلها كما مر قبيل الفصل عن سم (قوله للخبر) أى المار آنفا (قوله أو الباطن) صريح فى أن اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القئ خلافا لما توهم سم قول المتن (نخامة) هى الفضلة الغليظة التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين مغنى (قوله أما اذا لم يقتلعها الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما اه (قوله بان نزلت من محلها الخ) عبارة الرشيدى بان نقلها من محلها الاصلى منه الى محل آخر منه اه (قوله اليه) أى الى الباطن (قوله أو قلعها بسعال الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم لان هذه من محترزات اقتلع كما أفاده فالانسب تعبير المغنى مع نزولها بنفسها أو غلبة سعال بصرى وقوله مع نزولها الخ الاولى أو نزلت (قوله لحد الظاهر الخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر اه سم على حج وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقئ وهو لا يعفى عن شئ منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به ع ش وقوله نادر الخ يمنعه قول الشارح لان الحاجة لذلك تتكرر وقول المتن (فلو نزلت من دماغه وحصلت الخ) أى بان انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومغنى (قوله وهو) أى حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية اذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا ان تجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتدا من الفم أى الذى ابتداؤه الفم حده أى آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت فى ذلك أو ما بعده الى جهة الخارج فليتأمل سم (قوله فما بعده الخ) وهو مخرج الهاء والهمزة مغنى

مأله تعلق به وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله أدخلها ليلا (والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بان تقيأ منكسا (بطل) صومه بناء على الاصح ان الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شئ الى الجوف (وان غلبه القئ فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أى رماها (فى الاصح) لان الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم كما فى الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر اما اذا لم يقتلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن

تركه بطلت صلاته وطريقه ان ينزع منه وهو غافل اه قال فى شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اه أما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه اه قال الشارح فى شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشى ورد بانا لا نسلم ان الشرع أوجب ذلك عينا لما يأتى انه اذا تعارض فى حقه الامران قدم مصلحة الصلاة وبهذا فارق ما نظر به فيه اه (قوله وبحث انه لا يلحق به الخ) اعتمد هذا البحث مر (قوله من باطن احليله) أى أو اذنه مر (قوله أو باطن) هل يلزمه تطهير

زادالنهاية ومعنى الحلق عنـد الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اذالمعجمة والمهـملة من حروف الحلق عندهم أى أئمة العربية وان كان مخرج المعجـمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القىء اليـه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شئ فيه وان أمسكه واذا تنجس وجب غسـله وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها اه وقوله ثم داخل الفم الخ فى شرح بافضل مثله الا أنه أبدل منتهى الغلصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه أى هو بعضـه عنـد اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وانما هو جزء منه قال فى المصباح والغلصمة أى بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهـملة رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ فى الحلق والجمع غلاصم وقوله مر ثم داخل الفم أى الى ماوراء مخرج الحاء المهملة وداخل الانف الى ماوراء الخياشيم اه وقال الكردى على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال فى العباب والقصبة من الخيشوم اه وهى فوق المارن وهو مالان من الانف اه (قوله غـير محتاج اليه) موجه بصرى (قوله فى مختصرها) أى فى مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موهـم) محل تأمل لان حكم ماعداه معلوم منه بالاولى اللهم الا أن يقال الايهام بالنظر لبادئ الرأى لكن قوله الا أن تجعـل الاضافة بيانية يقتضى أن الايهام حقيقى لاظاهرى اذ مقتضاه أن الايهام يرتفع بجعلها بيانيـة والحال أن الايهـام الظاهرى لا يرتفع بذلك (قوله الا أن تجعـل الاضافة بيانيـة) فيه نظر فان شرطها أن يكون بين المضاف والمضاف اليـه عموم وخصوص وجهى وماهنا ليس كذلك قوله تحديده) أى بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذكر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديده (قوله أهو المعجمة) أى مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فيدخل) أى فى الظاهر (قوله كل ماقبله) أى قبل مخرج المهملة (قوله ان أمكنه) الى قوله بخلاف جوف الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ومثله الى وبخلاف الخ (قوله ان أمكنه الخ) فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين أى أو أكثر لم تبطل صلاته بل يتعين أى القلع مراعاة لمصلحتهما أى الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن (وعن وصول العـين) أى الذى من أعيان الدنيا بخـلاف عين من أعيان الجنـة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش (فائدة) قال شيخنا العلامة الشوبرى ان محل الافطار بوصول العـين اذا كانت من غير ثمار الجنـة جعلنا الله تعالى من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته فى الاتحاف اه (قوله أى عين كانت الخ) ومن العين الدخان المشـهور وهو المسمى بالتتن ومثـله التنباك فيفطر به الصائم لان له أثرا يحس كما يشاهـد فى باطن العود شيخنا عبارة الكردى على بافضل وفى التحفـة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أبى شجاع فيـه نظر لان الدخان عين اه وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لانه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر وقد صرح بذلك الشيخ على بن الجمال المكى وغـيره كالبرماوى على الغزى والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اه (قوله وان كانت أقل الخ) عبارة النهاية والمغنى وان قلت كسمسمة أولم يؤكل كحصاة اه قال ع ش (فائدة) لايضر بلع ريقه أثر ماء المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق

ماوصلت اليه من حـد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعـد العـفو مر (قوله أو الباطن) صريح فى ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القىء خلافا لما توهم (قوله وهو) أى حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضـية اذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا أن تجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتدا من الفم أى الذى ابتداؤه الفم حده أى آخره من جهـة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هـذا فالمراد بقوله وحصلت الخ أنها حصلت فى ذلك أو مابعده الى جهة الخارج فليتأمل (قوله وهو المعتمد) قال فى شرح العباب فالحق فى قولهم الواصل اليه مفطر

اه

(تنبيه) ذكر حد غير محتاج اليـه فى عبارته وان أتى به شيخنا فى مختصرها بل هو موهـم الا ان تجعـل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف فى الحد أهو المعجمة وعليـه الرافعى وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيـدخل كل ماقبله ومنه المعجـمة (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكنه حتى لا يصل منها شئ للباطن (فان تركها مع القـدرة عـلى لفظها (فوصـلت الجوف) يعنى جاوزت الحد المذكور (أفطر فى الاصح) لتقصـيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على لفظها أوما اذا وصلت اليـه وعجز عن ذلك (و) الامساك (عن وصول العين) أى عين كانت وان كانت أقل مايدرك من نحو حجر

اه قول المتن (الى مايسمى جوفا) أى مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله لان فاعل ذلك الخ) عبارة النهاية اجماعا فى الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وقيس بذلك بقية ما يأتى وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك اه أى فلا ترد الاستقاءة ع ش (قوله ومثله وصول دخان نحو البخور الخ) أى وان فتح فاه قصدا لذلك عبارة النهاية بعد كلام ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا اه قال ع ش قوله مر لما تقرر الخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره أن المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا كما أن الدخان المسمى بالبخور لا يسمى بها وقد نقل عن شيخنا الزيادى أنه كان يفتى بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش فى ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما فى القصبة انما هو من الرماد الذى يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذى يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح مر من عدم الافطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح مر وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر اه أقول هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس ترد بأنه لو سلم ان ما فى القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه الى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجمال وغيرهم من الافطار بذلك ويأتى عن ابن زياد اليمنى ما يوافقه (قوله العين هنا) وهى ما يسمى عينا عرفا كردى (قوله كداخل مخ الساق الخ) وينبغى أن مثل ذلك فى عدم الضرر ما لو افتصد مثلا فى الانثيين ودخلت آلة الفصد الى باطنهما ع ش (قوله بخلاف جوف آخر) كذا فيما رأيناه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التى فى المتن الواقعة على جزء الصائم (قوله ولو بامره الخ) راجع الى المتن أى ولو كان وصول العين بأمره الخ فانه يجب الامساك عنه كردى عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لانه ليس بجوف اه وعبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن باذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر وان بقى بعض السكين خارجا اه وعبارة النهاية والمغنى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل الى الباطن أفطر اه (قوله وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع الخ) أى من دفع حالق شعره بلا اذنه فانه كما لو حلق باذنه و (قوله بخلاف ما هنا) أى فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم ايعاب (قوله يشكل عليه) أى على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ (قوله فأتلفه الخ) أى ولو قبل الغد (قوله ومامر الخ) عطف على ما يأتى الخ (قوله الا أن يجاب بان ثم فاعلا الخ) يبطل هذا الجواب كلامهم فى مسئلة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصرى أى من قولهم فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من منعه اه ولك أن تمنع دعوى البطلان بان كلامهم المذكور لا ينافى ثبوت فرق بين مسئلة الطعن ومسئلة النخامة غير الفرق الذى ذكروه بين مسئلة الطعن ومسئلة الخيط (قوله بخلاف ما عداه) أى ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما اذا صب ماء مثلا فى حلقه وهو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك سم وكردى (قوله وتقييدهم الخ) عطف على مسئلة

مجول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اه أى فان كلا من مخرج الحاء المهملة ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا اذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا (قوله بخلاف ما عداه) أى كما لو صب انسان ماء مثلا فى حلقه وهو ساكت قادر

(الى مايسمى جوفا) لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والتقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بامره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه فى يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتى فى الايمان أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه ومامر فيما اذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها الا أن يجاب بان ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شئ بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغى أن تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير

بالمكره وكالعين في نفسه المتنجس بنحو دم لثته وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان ما لا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وردوه بان الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهي المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة) أي الاحتقان لف ونشر مرتب اذ الحقنة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة أيضا (أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذي يأتي على الوجهين فاندفع ماقيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء اه (والتقطير في باطن الاذن والاحليل)

النخامة (قوله بالمكره) بفتح الراء (قوله وكالعين) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بنحو دم لثته الخ) أي اذا لم يكن مبتلى به كما يأتي قول المتن (أن يكون فيه) أي الجوف نهاية (قوله بكسر غينه الخ) يطلق على المأكول والمشروب بمعنى قول المتن (والدواء) كذا في أصله رحمه الله تعالى والموجود في أكثر نسخ المتن وفي نسخ الروضة أو وهي أنسب فيما يظهر اذ الظاهر ان هذا القائل لا يشترطهما معا بصري (قوله لان ما لا يحيله أي ماذكر من الغذاء والدواء ويجوز أن الافراد نظرا الى أن الواو بمعنى أو (قوله للحلق) تقدم أنه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوقه قول المتن (والامعاء) أي والوصول الى الامعاء وان لم يصل الى باطنها على ما يأتي في قوله وان لم يصل باطن الامعاء ع ش (قوله لف ونشر الخ) أي فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله أو الاكل راجع للبطن وقوله أو الحقنة راجع للامعاء والمثانة نهاية ومغني (قوله أي الاحتقان) عبارة المغني تنبيه كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هي الادوية التي يحتقن بها المريض اه (قوله تعالج بها المثانة) لعله اطلاق لغوي والا فعرف الاطباء بخلافه بصري (قوله المثانة الخ) عبارة المغني البول والغائط اه (قوله أيضا) أي كالدبر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة الخ) قال الاسنوي رحمه الله تعالى ان جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الرأس يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة اذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة فوضع الى آخر ماذكره الشارح سم (قوله لانه جوف) الى قوله لكن ضعفه في النهاية الا قوله نعم الى المتن وقوله لونه الى المتن وكذا في المغني الا قوله كان التقييد الى قضيته وقوله اه (قوله وكان التقييد بالباطن الخ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالاولى الدفع بان مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف وبعطف قوله والبطن والامعاء على باطن لا على الدماغ فان صنيع الروضة صريح في أن مرادهم بباطن الدماغ ماذكر بصري (قوله لانه الخ) أي باطن ماذكر (قوله قضيته) أي قضية قول المصنف باطن الدماغ الخ مغني (قوله أو الامعاء) أي أو لظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنه وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه الثاني اكتفى بتحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل سم (قوله وليس كذلك) أي وليس مرادا بل الصحيح أنه لو كان الخ مغني (قوله أفطر وان لم يصل الخ) أي كما جزم به في الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) أي بل المعتبر مجاوزة القحف سم قول المتن (والتقطير في باطن الاذن الخ) أي وان لم يصل الى

على دفعه أو أدخل نحو أصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله في المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الاسنوي رحمه الله تنبيه ستعرف في الجنايات ان جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة اذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوضع عليهما دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء أو باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه بل المعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط أيضا باطنها على خلاف ما جزم به المصنف اه وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على انه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لايهام والامعاء ومانع منه بل وقرينة على انه يكفي مجاوزة القحف فليتأمل (قوله أو الامعاء) أي أو لظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنها وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان

الدماغ

وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوزا الحشفة أو الحلمة (مفطر في الاصح) بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال أدنى جزء من أصبعه في دبره أو قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملته الى مسربته محله ان وصل للمجوف منها دون أولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شئ الى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره لليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح أوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو طلى رأسه أو بطنه به وان وجد أثره بباطنه كما لو وجد أثر ما اغتسل به (ولا الاكتحال وان وجد) لونه في نحو نخامته و(طعمه) أى الكحل (بحلقه) اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع (وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لانه حينئذ قيء مفطر نعم ان خشى منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها مع وجوب القضاء (أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس

الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ ع ش (قوله مخرج بول) أي من الذكر (ولبن) أي من الثدي نهاية ومغني (قوله في دبره) أي الصائم ذكرا أو أنثى (قوله لا انه يؤمر الخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ الخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح أي عرفا أو فتحا يدرك سم (قوله كما لو وجد الخ) أي كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وان وجد له أثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ مغني (قوله لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي (قوله اذ لا منفذ من عينه الخ) فيه ان أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بانه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصري (قوله ومع ذلك قال) أي مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمغني (قوله فالوجه قول الحلية أنه خلاف الاولى) أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم الا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الاولى ع ش (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) أي بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة قول المتن (وكونه) أي الواصل نهاية (قوله لم يبعد جواز اخراجها الخ) أي كما لو أكل لمرض أو جوع مضر مر سم على البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في وصولها الى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذه الحالة اذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش قول المتن (أو غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوى ابن زياد اليمني بعد بسط كلام ما نصه فتلخص من ذلك أن الماشي لا يكلف اطباق فمه اذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال أي فلا يكلف المصلي اطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه الا اذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كما ذكروه في النجاسات وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه اذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما اذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان الى جوفه والله أعلم اهـ وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما اهـ والواو في المتن بمعنى أو كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أي وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره نهاية ومغني (قوله كدم البراغيث) أي المقتولة عمدا نهاية ومغني (قوله وقضيته) أي التشبيه بدم البراغيث (قوله انه لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد مر اهـ سم خلافا لابن حج والزيادي حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا أفطر مر اهـ وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمده بان فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وان لم يتعمده عفي عنه وان كثر وأما الجمال الرملي

الوجه الثاني اكتفى بجعل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل (قوله لا انه يؤمر بتأخيره لليل) قد لا يضر التاخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا (قوله وهي ثقب لطيفة الخ) فقوله أي في المتن مفتوح أي عرفا أو فتحا يدرك (قوله في المتن أو غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمده مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ) والاوجه الفطر في النجس (أقول) هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا أنه لا فرق

وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الغرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه عمدا

حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها أنه لا فرق بين فتحه ليدخل أولا وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي أخذ منه الاذرعي قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا اه لظهور الفرق بينهما بان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي الى صفاء نفسه فغرط جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء وأما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه انما رخص فيه لأن الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله

أي ومثله المغني فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وان كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذا أطلق في شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه مثلا اه (قوله وفيه نظر) فيه أمران الاول أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك والا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فيه ليدخل ففي العفو على هذا نظر سم على حج أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا اذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ع ش (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر وفيه أي الانوار لو وضع شيأ في فيه عمدا أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه أي لا لغرض لان العذر هنا أظهر شرح م ر اه سم (قوله ان قل عرفا) وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومغني أي بين القليل والكثير سم وع ش (قوله وقضيتها انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله وبه صرح جمع متقدمون الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا سم على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه (قوله وكذا ان أعادها الخ) أي وان توقفت اعادتها على دخول شيء من أصبعه ع ش (قوله كما قاله البغوي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لاضطراره اليه) أي الى الاعادة والرد (قوله الذي أخذ منه الخ) نعت للتشبيه المنفي الذي تضمنه قوله وليس هذا كالاكل جوعا (قوله وأنه الخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أي من الاعادة (قوله في ذلك) أي الترخص وعدم الفطر بها وفي بمعنى الباء (قوله والثاني أقرب الخ) قد يقال بل الاول أقرب وقياس ما ذكر على لسان دمليه ريق محل تامل أما بالنسبة للغسل فواضح الفساد اذ الريق لا يجب غسله وأما بالنسبة لضرر العود فلان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق الا ترى أنه لو تنجس ضر بلعه وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبي والحاصل أن الذي يتجه في هذه

تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق (قوله وفيه نظر) فيه أمران الاول أنه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا والا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فاه ليدخل ففي العفو على هذا نظر (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده م ر (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بان ما مر انما في عدم العسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيأ في فيه عمدا أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر قال م ر وكذا ينبغي أو سبقه اه قوله لو وضع شيأ أي مما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ م ر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام لا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح م ر (قوله ان قل عرفا) وكذا ان كثر في الاوجه الذي هو ظاهر كلام الاصحاب شرح م ر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا (قوله وكذا ان أعادها الخ) اعتمده م ر قوله

وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فضر عوده معها للباطن أولا كما لو المسألة أخرج لسانه وعليه ريق الآتي بعلتها الجارية هنا لان ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها

المسئلة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر اذ لا وجه لعدم الوجوب بوجه وانما التردد فى ضرر العود والاقرب منه أنه يضر لما تقرر من صيرورته كالاجنبى بصرى وظاهر أن التردد فيما يزول بالغسل بخلاف اللحم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فانه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله جمع الذباب الخ) وفى أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوى فى الآية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه أذبة وذبان انتهت اه رشيدى (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أى ولان البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالاولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثانى بالاولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولا وقوله وندرة دخوله الخ أن مقتضى هذا التعليل أن يترك البعوضة بالكلية (قوله لن يخلقوا الخ) أى وهو قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله تعالى بعوضة فما فوقها مغنى (قوله الحكمة لا تأتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التأسى للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتأمله سم (قوله بين ما لا يصح الخ) أى بين معان لا يصح الخ (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو منبعه الخ) لكن الوجه أن المراد بمعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية وشرح بافضل ويأتى فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله أفطر جزما) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لا على لسانه) الى قوله وينبغى فى النهاية الا قوله ثم رأيت الى أما لو أخرج وقوله ويظهر الى ومثل ذلك وكذا فى المغنى الا قوله وكذا دخوله الى المتن (قوله لا على لسانه) سيذكر محترزه قول المتن (أو بل خيطا الخ) أى كما يعتاد عند الفتل نهاية ومغنى (قوله الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق يتأمل بصرى ويظهر أن التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف أو متنجسا (قوله كصبغ الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اه زاد النهاية أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر اه قال ع ش قوله مر فيما يظهر الخ أقول أى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت الخ سم على حج وقوله مر ان انفصلت عين منه أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله مر بعد وخرج بذلك الخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وان لم يعلم انفصال شئ من الصبغ لكنه قد يتوقف فيه بالنسبة للريح اه عبارة الرشيدى قوله مر ان انفصلت الخ علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وعبارة الكردى على بافضل وقع للشارح فى الامداد الضرر فيما اذا فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريح أو لون فيما يظهر من اطلاقهم لانفصال عين بهما اه ونظر فيه الوجيه ابن زياد اليمنى فى الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به فى الاصل وعبر فى النهاية بنحو عبارة الامداد وقيده بقوله ان انفصلت عين منه اه وعليه يحمل ما فى الامداد فراده اذا

قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل لان البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثانى بالاولى شرح مر (قوله الحكمة لا تاتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التأسى للتبرك مع عدم فوت المقصود وهو انه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتامله (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم (قوله كصبغ خيط) أى تغير به ريقه أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو جفافه فانه

والا تعين الثانى قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها اه ويرد بان ذلك لحكمة لا تأتى هنا فالاولى أن يجاب بان الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها ايهام بخلاف الذباب فانه المعروف أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) اجماعا وهو منبعه تحت اللسان (فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة انه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو الى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء (فرده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه (أو) ابتلعه (متنجسا)

نشأت تلك الرائحة من عين وفى الايعاب بعد كلام قضية مامر أن المجاور لا يحصل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقا الا أن يفرق ثم ذكر كلام القمولى والمجموع ثم قال قضيته أنه لا يضر التغير بالمجاور وأنه يضر التغير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره الا فى المجاور اه انتهت أى وماهنا من قبيل المجاور فلا يضر تغير الريح به (قوله بدم أو غيره الخ) كمن أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه أو دميت لثته ولم يغسل وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغنى ونهاية (قول المتن أفطر) أى وان كان خياطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الدميرى عن الفارقى مر اه سم وع ش (قوله لانه بانفصاله) أى فى المسئلة الاولى والثانية (واختلاطه) أى فى الثالثة (وتنجسه) أى فى الرابعة (قوله بحيث لا يمكن الخ) عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر اه وكذا فى المغنى الا قوله ولا سبيل الى كذا (قوله والقياس الخ) بالجر عطف على أدلة رفع الخ (قوله أما لو أخرج لسانه الخ) محترزا على لسانه سم على حج وبقى مالو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر ابتلاعه أولا لانه لا يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثانى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى ما يوافق ماقلناه فلله الحمد ع ش (قوله ولو جمع ريقه الخ) أى ولو بنحو مصطكى مغنى ونهاية قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة الخ) ولو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك سم (قوله أو باطنه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر الاتيان بالواو بدل أو بصرى (قوله كما مر) أى فى الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر سم على حج اه ع ش (قوله بحيث يسبق غالبا الخ) أى لكثرته ويظهر أن مثله مالو كان الماء قليلا لكنه بالغ فى ادارته فى الفم وجذبه فى الانف ادارة وجذبا يسبق معهما الماء غالبا بصرى (قوله وكذا دخوله جوف منغمس الخ أى ولو فى غسل واجب (قوله من نحو فمه الخ) قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغنى ٧ كما قاله الاذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر أنه لو عرف من عادته الخ يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء الى جوفه والا فلا وقضية قوله مر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لان الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس الخ اه (قوله ومحله الخ) أى محل قوله وكذا دخوله الخ (قوله والا يبالغ فلا) وفى العباب ولان وضع شيأ بفيه عمدا أى لغرض كما تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كما فى الانوار ويوجه بأن الناسى لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمده وضعه فى فيه لا يعد تقصيرا الا ان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فانه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة اه وقضيته أن السبق يضر وان كان الوضع لغرض لكن قال مر لا يفطر

لا يضر شرح مر أقول أى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت (قوله فى المتن أفطر) أى وان كان خياطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الدميرى عن الفارقى مر (قوله أما لو أخرج لسانه) محترز لا على اللسان اه (قوله فى المتن ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الخ) لو لم يكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك (قوله ويظهر ضبطها بان يملأ فمه أو أنفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) أى ولو فى غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك أو أذنه (قوله والا يبالغ فلا) فى

بدم أو غيره وان صفا (أفطر) لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على مامر فى مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عمامر فى شروط الصلاة ثم قال فتى ابتلاعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح أما لو أخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه أما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) الشامل لدماغه أو باطنه (فالمذهب انه ان بالغ) مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك (أفطر) لان الصائم منهى عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء فى غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا أثم وأفطر قطعا (والا) يبالغ

(فلا) يفطر مالم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهى عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ فى غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما فى حد الظاهر من الفم وينبغى ان الانف كذلك (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) بطبعه لا بفعله

السبق والحال ماذكر ان كان الوضع لغرض فليحرر سم (قوله فلا يفطر الخ) أى لانه تولد من مامور به بغير اختياره أما سبق ماء غير المشروع كان جعل الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فانه يفطر لانه غير مامور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة مغنى زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله لانه غير مامور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع من الافطار بالمامور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الانوار فيما مر من قوله وفيما لو وضع شيأ فى فمه عمدا أى لغرض بقرينة ما يأتى ثم رأيت فى سم على حج صورة ذلك لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه وينبغى أن من النحو ما لو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيأ فى فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع عطشان خيف منه القئ اه (قوله من نحو رابعة) أى يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة اه ع ش أى كما يفيده قول الشارح للنهى الخ (قوله كالمبالغة) *فرع* أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته أنه اذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ماذكر أم لا فيه نظر والجواب عنه بانه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وان تكرر منه ذلك مرارا لكن ذرعه القئ ويؤيده ماذكره الشارح م ر فى قوله الآتى وهل يجب عليه الخلال ليلا الخ ع ش (قوله نعم لو تنجس فمه الخ) لو لم يمكن تطهير فمه الا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما فى مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فانه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغى ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اه سم وقدمنا عن النهاية فى مسئلة الانغماس ما يفيده قول المتن (ولو بقى طعام بين أسنانه الخ) *فائدة* ما خرج من الاسنان ان أخرجه بالخلال كره أكله أو بالاصابع فلا كما نقل عن

العباب ولان وضع شيأ بفيه عمدا أى لغرض كما تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كما فى الانوار ووجهه بان الناسى لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمده وضعه فى فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد م ر أنه لا يضر السبق أيضا فانه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وبهذا فارق ما مر فى سبق الماء فى نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف أطلقه فى المجموع فيما لو وضع ماء فى فمه أو أنفه بلا غرض فسبق الى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العبث المتسبب عنه السبق اه وقضية قوله بخلاف السبق الخ أن السبق يضر وان كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث الخ ويوافق الاول اطلاق قوله الآتى قبيل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق أيضا والحال ماذكر أى ان كان الوضع لغرض فليحرر (قوله مالم يزد على المشروع الخ) قال م ر فى شرحه بخلاف سبق مائهما غير المشروع كان جعل الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس لان الغسل مطلوب فى نفسه وكراهة الانغماس لا تخرجه عن كونه فى نفسه مطلوبا م ر فلا يفطر به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر شرح م ر (قوله نعم لو تنجس فمه فبالغ فى غسله فسبقه الخ) لو لم يمكن تطهير فمه الا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على

(ثم يفطر ان عجز) نهارا وان أمكنه ليلا (عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز وقيل ان تخلل لم يفطر والا أفطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا تحرزا من هذا الخلاف وخرج بجرى ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما (ولو أوجر) طعاما أى أمسك فمه وصب فيه (مكرها لم يفطر) لانتفاء فعله (فان أكره) بما يحصل به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب أفطر فى الاظهر) لانه يفعله دفعا الضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لرفع القلم عنه كما فى الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينئذ أشبه الناسى وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعى فى كتبه بترجيح الاول وانما فهمه المصنف من سياقه فاسنده اليه بحسب ما فهمه وألحق بعضهم بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذى يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراه لا غير أخذا مما يأتى فى الطلاق (وان أكل ناسيا لم يفطر) للخبر الصحيح من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (الا أن يكثر فى الاصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم أبطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط فى الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات وأربع (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر وفارق المصلى بان له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر الا الردة وان أسلم فورا على الوجه وكالناسى جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شئ وجهل كونه مفطرا لا يعذر

مبطلات

الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى (قوله ان عجز نهارا الخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز فى حال صبه ورته أى جريانه وان قدر أى نهارا قبلها على اخراجه من بين أسنانه فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله بما يحصل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ويؤخذ الى وخرج (قوله ان تخلل) أى ليلا (قوله ويؤخذ منه) أى من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا) أى مع تذكر الصوم لخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم لخرج الجاهل المعذور (قوله طعاما أى أمسك الخ) عبارة النهاية والايجار صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار اه قول المتن (مكرها) أى أو مغمى عليه أو نائما مغنى ونهاية (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر اطلاقهم كما قاله الاذرعى أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه انقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فأكره عليه لذلك اه قال ع ش قوله م ر وظاهر اطلاقهم الخ معتمد اه (قوله أشبه الناسى) بل هو أولى منه لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسى ليس مخاطبا بأمر ولا نهى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لانه مخاطب الخ هذا التعليل مبنى على أنه مكلف وجرى عليه ابن السبكى آخرا فى غير جمع الجوامع اه (قوله وبه الخ) أى بهذا التعليل (قوله فارق من أكل لدفع الجوع) أى حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الاول) أى لافطار (قوله وألحق بعضهم الخ) وهو الكندى المصرى و(قوله والذى يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية أى فيفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله وشرط عدم فطر المكره الخ) أقره محشوه وقول ع ش لا يفطر وان أكل ذلك بشهوة فيما يظهر اه لعله لعدم اطلاعه على ذلك أى ما قاله الشارح (قوله للخبر) الى قوله وكالاكل فى المغنى الا قوله وفيه نظر الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تتمة الحديث كما هو صريح المغنى (قوله وضبط فى الانوار الخ) أقره النهاية والمغنى (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيرا والثلاث الكلمات قليلا ثم رأيت الفاضل المحشى قال قد يفرق بان الثلاث اللقم تستدعى زمنا طويلا فى مضغهن انتهى اه بصرى (قوله لعموم الخبر) أى المار آنفا (قوله وفارق المصلى الخ) أى حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسى) الى قوله ومن علم فى المغنى (قوله عن العلماء بذلك) أى بحرمة ما تعاطاه وان لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) أى جهل ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة للزوم و(قوله لان الكلام الخ) علة لنفى اللزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك فى

التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما فى مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بانه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة و يبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبغى ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر (قوله فى المتن ان عجز عن تمييزه ومجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة صبه ورته أى جريانه وان قدر على اخراجه من بين أسنانه فلم يفعل شرح م ر (قوله نهارا) صادق بما قبل الجريان فليتأمل (قوله ابتلاعه قصدا) أى مع تذكر الصوم لخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيأ بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل (قوله فى المتن مكرها) يخرج ما لو انتفى الاكراه وهذا يدل على انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره (قوله وألحق بعضهم بالمكره الخ) هذا الالحاق مردود لما نقل فى القوت هذا قال وهو غريب (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يفرق بان الثلاث اللقم تستدعى زمنا طويلا فى مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

مبطلات الصلاة سم (قوله لانه كان الخ) علة لنفي العذر قول المتن (والجماع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغي
أن يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي
لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفني
وسلطان والعناني خلافه ثم رأيت في الايعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الافطار بالزنا مكرها (قوله فيما مر)
الى قوله قال الاذرعي في المغني والى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستمناء) أي ولو بحائل كما
هو ظاهر بصري وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه
بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه
وعبارة شيخنا والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اه (قوله
خرج من فرجيه) أي أو وطئ بهما مغني وعباب. قوله من فرجيه) أي بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من
فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه
أفطر يقينا بالانزال أو الحيض نهاية زاد الايعاب فان استمر الدم بعد ذلك أياما لم يبطل في يوم انفراده كيوم
انفراد الامناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك أن يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال
فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اه (قوله لم يفطر) أي في الاصح لانه تولد من مباشرة
مباحة نهاية ومغني (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد و (قوله الا اذا علم الخ) أي ظنه ظنا قويا و (قوله والافلا)
معتمد و (قوله خلافا للمالكية) أي والحنابلة ع ش (قوله ولو لذكر) الى قوله نعم في المغني الا قوله نحو فرج
الى وذلك وقوله أو ليلا الى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة والى قوله وفيه نظر في النهاية الا
ما ذكر وقوله واعتاد الانزال بهما (قوله ولو لذكر أو فرج قطع الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم
ونهاية ومغني (قوله مع مباشرة شيء الخ) أي بلا حائل مغني زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وان رق كما هو

ذلك في مبطلات الصلاة (قوله في المتن وعن الاستمناء) عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في
شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر
وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به أي بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة فاذا
أنزل معهما أفسده كالاستمناء اهما نصه بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم اه
وفيه تصريح كما ترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من أن يكون بالشهوة قوله
وكذا مشكل خرج من فرجيه) أي بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم
ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه أفطر يقينا بالانزال أو الحيض وما مر
من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي شرح م ر (قوله
في المتن وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) أي بلا حائل بخلاف ما لو كان بحائل وان رق قوله بخلاف ما لو
كان بحائل الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني أما اذا قصد ذلك وخرج المني فهذا
استمناء مبطل وكذا لو لمس المحرم بقصد اخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه
الروض وشرحه م ر كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه
هذا ليس على اطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن اذا
لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو اللامس حتى أمس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء
وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق الا أن يفرق بين الشعر
والحائل اذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة أن تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها
م ر كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة نخرج ما لو لم يكن كذلك ومثله
بدن الامرد م ر كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعه محذور تيمم والا أفطر شرح م ر (قوله ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب

وابهام الروضة وأصلها
عذره غير مراد لانه كان من
حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع
(والجماع كالاكل) فيما مر
فيه من النسيان والاكراه
والجهل (على المذهب) فيأتي
فيه ما تقرر من انه لا يفطر
به مكره بناء على الاصح أنه
يتصور الاكراه عليه وناس
وان طال وجاهل عذر
(و) شرطه أيضا الامساك
(عن الاستمناء) وهو استخراج
المني بغير جماع حراما كان
كاخراجه بيده أو مباحا
كاخراجه بيد حليلته
(فيفطر به) واضح وكذا
مشكل خرج من فرجيه ان
علم وتعمد واختار لانه أولى
من مجرد الايلاج ولو حك
ذكره لعارض سوداء أو
حكة فأنزل لم يفطر
قال الاذرعي الا اذا علم انه اذا
حكه ينزل وهو ظاهر ان
أمكنه الصبر والا فلا لما
مر انه يغتفر له حينئذ في
الصلاة وان كثر ولا يفطر
محتلم اجماعا لانه مغلوب
(وكذا خروج المني) لا المذي
خلافا للمالكية (بلمس)
ولو لذكر أو فرج قطع وبقي
اسمه (وقبلة ومضاجعة)
معها مباشرة شيء ناقض
للوضوء من بدن من ضاجعه
نحو مس بدن أمرد

نعم ينبغي القضاء كما يندب الوضوء (٤١٠) من مسه مراعاة لموجبه وذلك لأنه أنزل بمباشرة بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليلا فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما ثم فارقها ثم أنزل أفطر ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما والا فلا (لا) خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعي انه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم للقول بأنه ان اعتاد الانزال بالنظر أفطر وقد أطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرهما وان لم ينزل ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا ان أنزل ويؤيده قول المجموع عن الحاوي واذا كرر النظر فانزل أثم على ان في الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا أن يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع (وتكره القبلة) في الفم وغيره وهي مثال اذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل (ان حركت شهوته) حالا كما أفاده عدوله عن قول أصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب فافهم التعليل اه

قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل نحو ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا أفطر اه قال سم بعد سرده قوله م ر بخلاف ما لو كان بحائل الخ الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني أما اذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد اخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر وقوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض لمسه الخ ومثله أيضا بدن الامرد م ر ودخل في كلامه ملمسه الشعر لكن اذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق الا أن يفرق بين الشعر والحائل وقوله م ر حيث فعل ذلك لنحو شفقة الخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اه كلام سم وقال ع ش قوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض الخ ومنه الامرد وبه صرح حج أي حيث أراد به الشفقة أو الكرامة والا أفطر أخذا مما يأتي في الشارح م ر ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله م ر كلمس العضو المبان خرج به ما زاد عليه فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه اه (قوله نعم ينبغي الخ) أي يسن بصري (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله بخلاف ضم امرأة الخ) أي فلا يفطر به قال سم على حج ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها اخراج المني فان قصد ذلك أفطر لانه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى اه ع ش (قوله أو ليلا) عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلا اذا لم يدر أن من ضمه امرأة والا فاطلاقه محل وقفة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتي لائح بصري قول المتن (لا الفكر) وهو اعمال الخاطر في الشيء مغني (قوله ولا بنحو المباشرة الخ) هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم امرأة مع حائل وتقدم هنالك عن سم وع ش وشيخنا أن محله اذا لم يقصد به اخراج المني والا أفطر (قوله وتهيئته الخ) عطف تفسير ع ش (قوله أفطر قطعا) معتمد ع ش (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر وكذا لو علم ذلك الخ معتمد وقوله م ر وانما يظهر التردد الخ قال سم على البهجة وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل م ر انتهت (قوله واعتمده هو الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني ويأتي عن سم تفصيل حسن (قوله يحرم تكريرها) أي بشهوة نهاية ومغني (قوله تكريرها) أي المذكورات فيشمل المباشرة بحائل سم قول المتن (وتكره القبلة الخ) قال الاسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الانزال كما قاله في التتمة وعلم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ اه برلسي ولا يخفى أنه اذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين أن يراد بالشهوة خوف الوطء أو الانزال سم (قوله في الفم) الى قول المتن والاحتياط في المغني الا قوله ولم تكره الى المتن وقوله وبق الى المتن وكذا في النهاية الا قوله بلا خلاف (قوله بلا حائل) قضيته ما يأتي من التعليل الاطلاق قول المتن (ان حركت) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في نسخ المحلي والمغني والنهاية لمن حركت بصري أقول ويرجحها قول المصنف الآتي والاولى لغيره الخ قول المتن (ان حركت شهوته) أي رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر بحيث يخاف معه الخ أي فلا يضر انتصاب الذكر وان خرج منه مذي اه (قوله كما أفاده) أي التقييد بالحال (قوله كما أفاده عدوله الخ) عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى

الرملي (قوله فخرج مس بدن أمرد) فيه نظر (قوله نعم بحث الاذرعي الخ) اعتمده م ر (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر (قوله يحرم تكريرها) أي المذكورات يشمل المباشرة بحائل (قوله في المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الاسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الانزال كما قاله في التتمة ولهذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن

ان النهى دائر مع تحريك الشهوة الذى يخاف منه الامناء أو الجماع وعدمه (والاولى لغيره تركها) حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف أدائها الى الانزال (قلت هى كراهة تحريم) ان كان الصوم فرضا (فى الاصح والله أعلم) لان فيها تعرضا قويا لافساد العبادة وبقى من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه (ولا يفطر بالفصد) بلا خلاف (والحجامة عند) أكثر العلماء لخبر البخارى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر فطر الحاجم والمحجوم لتأخره عنه كما بينه الشافعى رضى الله عنه وصح فى خبر عند الدارقطنى ما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (ويحل) بسماع أذان عدل عارف و باخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر فى أول رمضان و (بالاجتهاد) بورد ونحوه (فى الاصح) كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس أفطر و بانه قياس ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذلك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل) باجتهاد أو اخبار (قلت وكذا لو شك) أى تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله أعلم) لان الاصل بقاء الليل وحكى فى البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد فى هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم

اه ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ماذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله ان النهى) أى وجودا وعدما (قوله الذى يخاف الخ) هو ضابط تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) أى عدم تحريك الشهوة قول المتن (والاولى لغيره الخ) أى لمن لم تحرك شهوته ولو شابا مغنى قول المتن (هى كراهة تحريم الخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية (قوله ترك الشهوات) أى مطلقا نهاية ومغنى (قوله ان كان الصوم فرضا) أى وأما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية (قوله والموت) فلو مات فى أثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى أثناء صلاته وقيل لا كما لو مات فى أثناء نسكه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بطل صومه أى فلا يعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله م ر فى أثناء صلاته أى فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقى من الوقت ما يسعها اه ع ش (قوله وكذا قطع النية) أى نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر سم أى فيجب تجديدها (قوله لتأخره عنه) أى بسنتين وزيادة مغنى (قوله بذلك) أى التأخر (قوله نعم الاولى تركهما) هذا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم لانه له فعله لبيان الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش (لانهما يضعفانه) هذا فى المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شئ الى جوفه بواسطة مص المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب آخر قول المتن (الا بيقين) أى ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق نهاية (قوله دع ما يريبك الخ) بفتح أوله وهو الافصح الاشهر من راب وبضمه من أراب أى اترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال كردى على بافضل (قوله و بالاجتهاد) أى أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لان الاصل بقاء النهار مغنى قول المتن (فى الاصح) ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى (وردوه بما صح الخ) واجاب الزركشى عن الرويانى بأنه انما فرض ما قاله فى الشهادة التى يحكم بها القاضى ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد على اخبار الواحد اه وبحث السبكى والاذرعى أنه لو أخبره من يثق به وصدقه يأتى فيه ما مر فى هلال رمضان ايعاب (قوله و بأنه قياس ما قالوه فى القبلة) هل تأتى تفاصيل التقليد فى القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه فى القبلة سم (قوله و يفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذا لم يعتقد صدق العدل والا فقد تقدم للشارح أى كالنهاية والمغنى اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه فى شوال وان لم يكن عدلا فكيف بالعدل بصرى قول المتن (وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم فى بحث النية وما فى حواشيه لان الشك يمنع النية سم أى اذ يعتبر فيها الجزم (قوله أى تردد الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصرى هل هو على اطلاقه بالنسبة لما اذا كان الطرف

حركت شهوته ولا يأمن على نفسه قال أعنى الاسنوى وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الامام فى الظهار عن بعضهم التحريم وخطأه فيه اه ولا يخفى انه اذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى حيث قيل بحرمة تكررها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء أو الانزال فلا يحرمان بمجرد التلذذ بالاولى فتأمله قال م ر فى شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى لان حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله وكذا قطع النية) أى نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر (قوله و بانه قياس ما قالوه فى القبلة) هل تأتى تفاصيل التقليد فى القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه فى القبلة (قوله فى المتن قلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم فى بحث النية وما فى حواشيه لان الشك يمنع النية (قوله أى تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

وهو متجه وقياس مامر أن فاسقا ظن صدقه كذلك (ولو أكل) أو شرب (باجتهاد أولا) أى قبل الفجر فى ظنه (أو آخرا) أى بعد الغروب كذلك (فـ) بعد ذلك (بان الغلط) وانه أكل نهارا (بطل صومه) أى بان بطلانه اذ لاعبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شئ صح صومه (أو) أكل أو شرب أولا أو آخرا (بلا ظن) يعتد به فان هجم أو ظن من غير امارة و يأثم آخرا لا أولا كما علم مامر (ولم يبن الحال صح ان وقع فى أوله و بطل) ان وقع (فى آخره) عملا بالاصل بقاء كل منهما وان بان الغلط فيهما قضى أو الصواب فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه ثم شاك فى شرط انعقاد الصلاة وهنا فى المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على مافى نفس الامر (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شئ لجوفه بعد الفجر أو بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره أو ابقاه ولم ينزل منه شئ لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفمه نهارا (صح صومه) لعدم المنافى (وكذا لو كان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع فى الحال) أى عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم لشترط أن يقصد به تركه والابطل كما قاله جمع متقدمون

القوى طلوع الفجر أو محله اذا لم يكن المترجح مبنيا على الاجتهاد أما اذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثانى قرب اهـ أقول ومقابلة الشك هنا للظن قرينة على أن المراد بالشك تساوى الطرفين فقط (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وقياس مامر) أى فى هلال رمضان مبتدأ و (قوله كذلك) أى فى لزوم الامساك خبران والجملة خبر المبتدا (قوله فى ظنه) تفسير مراد للاجتهاد (قوله كذلك) أى فى ظنه (قوله فان لم يبن شئ) أى من الخطأ والاصابة أى أو بان الامر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل صحة صومه اهـ (قوله و يأثم آخرا الخ) أى من هجم أو ظن بلا مستند فى آخر النهار دون أوله (قوله مامر) أى من قول المصنف ويحل بالاجتهاد فى الاصح مع قوله قلت الخ قول المتن (ان وقع) أى الاكل (فى أوله) يعنى آخر الليل و (قوله فى آخره) أى آخر النهار نهاية (قوله عملا) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله وفارق القبلة الخ) أى حيث لا تصح صلاته (قوله والا فالمدار الخ) انظر ما ثمرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (فلفظه) خرج به مالو أمسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شئ الى جوفه كما علم مما مر شرح الروض و (قوله كما لو وضعه بفمه الخ) أى لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو أمسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شئ منه الى جوفه أفطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر اهـ قال ع ش قوله مر كما مر أى فى قوله مر كأن جعل الماء فى فه أو أنفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه فى فيه بلا غرض وحينئذ فلا تخالف بين ماذكره الشارح وماذكره الشيخ فى شرح منهجه لحمل مافيه على مالو وضعه لغرض اهـ (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) أى و يعذر بالنسيان أخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه أن النسيان هنا كالسبق و يفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بفمه نهارا سم (قوله أى عقب طلوعه الخ) أى لما علم به وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع نهاية ومغنى (قوله ان يقصد به تركه) أى يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته أنه لو لم يقصد شيأ لم يصح وقفة

(قوله فى المتن وفى فه طعام فلفظه) قال فى شرح الروض وخرج بقوله فلفظه مالو أمسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شئ الى جوفه كما علم مما مر اهـ وقوله كما لو وضعه أى الطعام فى فيه لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق (قوله ولا يعذر هنا بالسبق الخ) يتأمل مع قوله السابق لجرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز بقوله نهارا وان أمكنه ليلا الا أن يفرق بين مافى الفم و بين ما بقى بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى أن يقال الكلام هناك فى جريان الريق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى ان المراد العجز حال الجريان قبل أن يمضى بعد الفجر زمن يتمكن فيه من تمييزه ومجه وهنا فى سبق بعد مضى زمن بعد الفجر تمكن فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لو بقى طعام بين أسنانه لجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه أى حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا فطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا أن يفرق بان العذر هناك أظهر لان تنقية الاسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام فى الفم أو يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق على تمييزه ومجه فليتأمل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) أى و يعذر بالنسيان أخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيأ بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق و يفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بفمه نهارا (قوله كما لو وضعه بفمه نهارا) يحتمل ان يستثنى مالو وضعه

وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك أفطر وان نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناؤهما على ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي (فان مكث) بان لم ينزع حالا (بطل) يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال ومحال والبندنيجي كشيخه أبي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع انه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم باول طلوعه تقدمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا

(فصل) في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته (شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان اجماعا (والعقل)

صومه وقضية قوله مر لا التلذذ خلافه و يمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اهـ أقول قول الشارح ولا يبطل كقول المغني فان لم يقصده بطل صومه كالصريح في ان الاطلاق مبطل وعبارة الحفني فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة اهـ (قوله وقيد الامام ذلك) أي عدم الافطار فيما اذا نزع في الحال (قوله فان ظن أنه الخ) مغ ونومه وقضية التعليل بالتقصير أنه اذا تردد لا يفطر أي لان الاصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المارقات وكذا لو شك وليراجع (قوله فيما اذا لم يبق) أي من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الايلاج أي وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني (قوله بناء الخ) فاعل ينبغي (قوله على الوجه المحرم) اعتمده مر اهـ سم (قوله صدر به الرافعي) أي وشرح المنهج (قوله يعني لم ينعقد) كذا في النهاية والمغني (قوله لظاهر المتن) اى من الفساد بعد الانعقاد (قوله ومع القول بالاول الخ) نعم ان استدام لظن أن صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح مر اهـ سم (قوله قلت يفرق الخ) و يفرق أيضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أي من وجوب الكفارة فكان الاولى التذكير (قوله لما أثر فيها النقص) أي بأن لم تجب البدنة بل الشاة كما يأتي كردي (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله أما لو مضى) الى الفصل في النهاية والمغني (قوله اما لو مضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وان لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اهـ ع ش (قوله ثم مكث) أي او نزع حالا نهاية ومغني (قوله ولا ينافي الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به أجيب بأنا انما تعبدنا بما اطلع عليه ولا معنى للصبح الا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر اهـ

(فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت) (قوله من حيث الزمن) الى قوله وقول القفال في النهاية والمغني الا قوله أي بنية الصوم الى المتن (قوله وكثير من سننه الخ) أي وفي كثير الخ (قوله قابلية الوقت) أي و يأتي في قول المصنف ولا يصح صوم العيد الخ قول المتن (الاسلام) قضية اطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وان عاد للاسلام في بقية يومه بخلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف (قوله باي كفر كان الخ) أي أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمحون به ولا انه أراده وان شمله لفظه انتهت وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار أنه يفطر هنا نهاية ومر و يأتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول المتن (والعقل)

بقدر العادة للمعاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمده مر (قوله في المتن فان مكث بطل) نعم ان استدام بظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) و يفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت شرح مر (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وان لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به

(فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته) (قوله في المتن الاسلام) في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب البحر المسئلة وحكى فيها وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (جميع النهار) قيد فى الاربعة فلو طرأ فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم ترد ما ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك أى بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد خلافا لمن أوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا (والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء به و بعد لحظة طرأ الاغماء واستمر الى الغروب فهذا خلا لا أفاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ لا تلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بانه فى المتعدى * (تنبيه) * وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها فى شرح العباب ثم قلت

أى فلا يصح صوم المجنون والطفل لفقدان النية ويصح من صبى مميز مغنى (قوله أى التمييز) الاولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وان فسر بالتمييز فى نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يرد عليه أى التفسير بالتمييز ما يأتى من صحته مع استغراق النوم و وجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا اللحظة مع أنه لا تمييز فى شئ من ذلك فى جميع النهار فان أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع ايهامه فليتأمل اه (قوله ضد واحد منها) أى ردة أو جنون أو حيض أو نفاس نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ردة أى ولو ناسيا كما تقدم اه وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وان عاد للاسلام فى بقية النهار اه أقول بل يصرح بذلك قول الشارح فى لحظة منه الخ (قوله كما لو ولدت الخ) أى خلافا لما قد يفهمه صنيعه مغنى (قوله ولم ترد ما) أى كما صححه فى المجموع والتحقيق نهاية واسنى زاد المغنى لانه لا يخلو عن بلل وان قل اه عبارة سم وقد يوجه البطلان بان الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة اه (قوله أى بنية الصوم الخ) ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وان لم يقصد حقيقة الصوم الشرعى لان الامساك قد يشرع كما فى تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية مطلقا اذا كان على وجه كونه عبادة اه ويحتمل بقاء عبارة الانوار على اطلاقها لان فيه منابذة للشرع حيث أمرهما بالافطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم اذا نوته وان كان لا ينعقد انتهى اه بصرى وينبغى حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم (قوله خلافا لمن أوجبه فيه) أى أوجب التعاطى فى نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطى (قوله فان استيقظ الخ) أى النائم قول المتن (لا يضر اذا أفاق الخ) أى فان لم يفق ضر مغنى قول المتن (اذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله أى لغير حاجة (قوله يعنى خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بخطه الاول بألف والثانى بياء فلينظر ما وجه ذلك بصرى (قوله وكالاغماء السكر) فلو شرب مسكرا ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أى بل تغطى فقط قال ع ش قوله م ر وبقى سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على البهجة وصرح بشموله أيضا فى الاغماء فليراجع اه عبارة الرشيدى شمل ما اذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب حج اه (قوله لو نوى الخ) أى السكران و (قوله صح) أى صومه ايعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما يأتى عدم اثم الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصرح الخ) أى بدليل تعليله بقوله لانه مخاطب كردى زاد سم ولان غير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متنافية الخ) الذى يظهر فى الجمع بين مقالتى البغوى والمتولى ما أشار اليه صاحب النهاية من أن كلام الاول مفروض فى زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل أن كلا من السكر وشرب الدواء ان أزال العقل ألحق بالجنون أو غمره ألحق بالاغماء ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ما فى التنبيه من خلل وتناف فمن رام تحقيق

فانه الاصح فى المسئلة المبنى عليها اه وقضية اطلاقهم اشتراط الاسلام فى جميع النهار وقوله فى شرح الروض وغيره فلو ارتد فى بعضه بطل صومه البطلان وان عاد للاسلام (قوله أى التمييز) قد يرد عليه ما يأتى من صحته مع استغراق النوم و وجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا اللحظة مع انه لا تمييز فى شئ من ذلك فى جميع النهار فان أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع ايهامه فليتأمل (قوله ضد واحد منها الخ) من الضد الردة وظاهره وان عاد للاسلام فى بقية النهار (قوله كما لو ولدت ولم ترد ما) قال فى شرح الروض كما صححه فى المجموع اه وقد يوجه البطلان هنا بان الولادة مظنة الدم فاقيمت المظنة مقام المئنة (قوله أى بنية الصوم) المتجه انه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم بل ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية صوم مطلقا اذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصرح بانه فى المتعدى) أى بدليل تعليله ولان غير المتعدى لا يصح

ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصرى وقوله الاول لعل صوابه الثانى والا فلا ينسجم مع الحاصل الآتى فى كلامه وعبارة الكردى على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الاغماء والسكر الذى لم يتعد به ان أفاق لحظة فى النهار نصها أما اذا تعدى به فيأثم و يبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان فى لحظة من النهار وكذا ان شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء فان استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وان لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ فى لحظة من النهار أو فى جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح أولا فى التحفة ملخصا له من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك فى الاصل وأوضحته بما لم أعلم من سبقنى اليه اهـ (قوله ان شرب الدواء) أى ليلا مع زوال التمييز سم وكردى (قوله والسكر وقوله والاغماء) أى مع التعدى فى الاول وعدمه فى الثانى كما يفيده كلامه الآتى آنفا وحملا لهما على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الاولى تأخيره عن الاغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرقت) أى زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والاغماء (قوله أثم فى السكر) قضيته أن الكلام فى سكر تعدى به مع ظهور أن ما لم يتعدبه كذلك فى البطلان و وجوب القضاء كالاغماء فهلا قال وأثم فى السكر ان تعدى به ليبقى ما لم يتعدبه داخلا فى عبارته وظاهر عبارته أن التسبب فى الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قول الشارح الآتى فان كان متعديا بطل الصوم واثم صريح فى الاثم (قوله فى الكل) أى فى شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والاغماء (قوله وان وجد واحد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر اذ لا وجه للبطلان بوجوده فى بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر اطلاقهم عدم الاثم حينئذ أيضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدى ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان فى شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما اذا لم يزل بهما العقل الحقيقى بل التمييز كما هو صريح عبارته و وجدا فى بعض النهار فقط اذ الفرض ان تناولهما كان ليلا سم وقوله وهو متجه الخ فيه مامر آنفا ثم رأيت ما يأتى عن الكردى فى حاشية قول الشارح وعدم صحته فى الاول (قوله منها) أى زوال التمييز بالدواء والاغماء والسكر (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم الخ) هذا لا يأتى فى شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدى سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدى فى شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدى فيه على ضده (قوله وقول المتولى وغيره المتداوى الخ) أى فيما اذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردى على بافضل (قوله لا فى عدم القضاء) ليتأمل مع قوله الآتى ولا قضاء ولا اثم بصرى (قوله وفى المجموع زوال العقل الخ) أى التمييز

والحاصل ان شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت النهار أثم فى السكر والدواء لغير حاجة و بطل الصوم و وجب القضاء فى الكل وان وجد واحد منها فى بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولى وغيره المتداوى كالمجنون معناه انه مثله فى عدم الاثم لا فى عدم القضاء لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوى وفى المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء

صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) أى مع زوال التمييز (قوله أثم فى السكر) قضيته ان الكلام فى سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك فى البطلان و وجوب القضاء كالاغماء فهلا قال وأثم فى السكران تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا فى عبارته وظاهر عبارته ان التسبب فى الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه (قوله وان وجد واحد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر اذ لا وجه للبطلان بوجوده فى بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر اطلاقهم عدم الاثم حينئذ أيضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدى ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان فى شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما اذا لم يزل بهما العقل الحقيقى بل التمييز كما هو صريح عبارته و وجدا فى بعض النهار فقط اذ الفرض ان تناولهما كان ليلا فليتأمل (قوله وان وجد واحد منها فى بعض النهار) ان كان الغرض ان شرب الدواء أو المسكر وقع فى الليل فالوجه صحة الصوم حيث أفاق لحظة ولم يزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيله فى البطلان أو وقع فى النهار فالوجه البطلان مطلقا كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور أيضا فليتأمل (قوله فى بعض النهار) أى وللفرض ان تناول الدواء أو المسكر كان ليلا كما هو صريح عبارته والا لم يصح قوله أو غير متعد به الخ فتأمله (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم الخ) هذا لا يأتى فى شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدى (قوله وفى المجموع زوال العقل) أى التمييز بدليل و بمرض الخ اذ زوال العقل الحقيقى بالمرض لا قضاء معه كما يأتى أنه لا قضاء على المجنون (قوله

بدليل وبمرض اذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لاقضاء معه لما يأتي أنه لاقضاء على المجنون سم (قوله زوال العقل) أي في جميع النهار (قوله واثم الترك) أي ترك الصوم بسبب زوال العقل كردي (قوله فيلزمه قضاء الصوم) أي فيه اذا استغرق الزوال جميع النهار بدليل قوله كالاغماء اذ لا يلزم القضاء فيه الاحينئذ كردي على بافضل (قوله وبه) أي بما مر عن المجموع وقال الكردي أي بالحاصل اه (قوله يعلم أن التشبيه الخ) قد يقال اذا صح الصوم مع افاقة لحظة في المتعدي بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره اذا أفاق لحظة بالاولى وأيضا فهو مناف لما قدمه في قوله وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به الخ فليتأمل بصري ويأتي عن سم آنفا ما يوافقه (قوله وعدم صحته في الاول الخ) هذا ينافي ماقرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجد واحد منها الى قوله أو غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما اذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب والا فهذا أيضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها أنه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في الدواء أو الاغماء أو السكر يبطل صومه وان وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فما باله اذا أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الاول فقد قدم في ذلك الحاصل أنه ان لم يتعد في شرب الدواء أو الاغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا اثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد في لحظة منه ومنها أنه في الشق الثاني من كلام المجموع قال انه كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك أي بترك أداء الصوم أولا فما باله هنا صار كالمجنون وأنه لاقضاء ومنها أن قوله وبه يعلم أن التشبيه الخ يقال له مماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد أن الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالاولى كما صرحوا به في المتون فضلا عن غيرها واطلاقهم يقتضي أنه لافرق بين أن يكون ذلك بفعله أولا وأما الاغماء والسكر فان أفاق منهما لحظة في النهار صح صومه والا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به وأما القضاء فيلزم في الاغماء والسكران استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا وأما ان تسبب فيه فيظهر أنه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسيأتي ما فيه وأما الاثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة والا فلا واذا علمت ذلك فاعلم أن شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحا وتلويحا احدها لزوم القضاء ان استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقا وثالثها عدم لزومه مطلقا وان شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا الا أن الاخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل اه (قوله أي ان كان لحاجة) الوجه أنه كالاغماء وان لم يكن لحاجة في أنه ان استغرق ضر والا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجد واحد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل سم (قوله لحاجة) قياس كلامه المتقدم أن يقول لغير حاجة ثم راجعت أصله فرأيت بخطه رحمه الله تعالى لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل

واثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اه وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون وسفها كالسكر انما هو في صحة الصوم في الثاني اذا أفاق لحظة والا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوي ان شرب الدواء كالاغماء أي ان كان لحاجة

وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة) هذا ينافي ماقرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجد واحد منها في بعض النهار الى قوله أو غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فانه أحد المذكورات بقوله وان وجد واحد منها فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما اذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب والا فهذا أيضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتأمل (قوله أي ان كان لحاجة) الوجه انه كالاغماء وان لم يكن لحاجة في انه ان استغرق ضر والا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجد واحد منها في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه

حاجة

بحاجة فلعل هذا من اصلاح غيره بصري (قوله وقياس كلامه المتقدم الخ) لعله أراد به الحاصل المار و يظهر أن مأخذ الشارح في هذا التفسير ماقدمه عن المجموع وظاهر أن قياسه اسقاط لفظة غير (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك سم وقد يقال انما أعاده الشارح لاستيفائه أقسام الوقت الذي لا يقبل الصوم (قوله ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني ونهاية (قوله الفطر الى قوله قال بعضهم في النهاية الاقوله للذات أو لازمها وقوله كان نذر الى اما نذر وكذا في المغني الا قوله ولو أفطر الى المتن (قوله اتفاقا رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني وللاجماع اه قول المتن (في الجديد) وفي القديم يجوز صومها للمتمتع اذا عدم الهدي عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيه نهاية زاد المغني واختاره المصنف اه (قوله أي لا يجوز) أي يحرم ولا يصح مغني قول المتن (بلا سبب) أي يقتضي صومه وأفهم كلامه أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فان قيل هلا استحب صومه ان أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اه وتقدم في الشرح أول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله ما لم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة الى اليوم الاخير منه ما لم يكن يوم شك فان كان حرم مطلقا لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصري و يأتي عن سم عند قول الشارح احتياطا وعن ع ش قبيل قول المصنف و يسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه (قوله ولو أفطر بعد صومه الخ) أي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر لانه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال ع ش أي فشرط الجواز أن يصل الصوم الى آخر الشهر ففي أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر و بقي ما لو صام شعبان بقصد أن لا يصوم اليوم الاخير والنصف الاخير بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد والاقرب الاول اه (قوله أو لازمها) أي لازم ذات الصوم وهو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله كان شرع الخ) أي وكالنفل المؤقت كصوم عرفة وعاشوراء فانه يستحب قضاؤه مطلقا رشيدي و ع ش (قوله كان نذر صوم يوم الخ) أي أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) أي كنذر أيام التشريق والعيدين لانه معصية نهاية قال ع ش قوله مر أما نذر صوم يوم الشك أي ما يتصدق عليه أنه يوم الشك وان لم يعلم بذلك

انه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك (قوله في المتن وله صومه عن القضاء والنذر الخ) وأفهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح مر أقول يتأمل فيه قال في الروض قال يعني الاسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه اه كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر اذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم تؤقت بخصوص يوم الشك والحاصل ان العصر انما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تأخيره اليه لانه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره *(فرع)* عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (قوله كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) أي أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه

(ولا) يجوز ولا (يصح صوم في رمضان عن غيره وان أبيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان (وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أي ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتي ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتي لزوال الاتصال المجوز لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد (والكفارة) مسارعة لبراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه

وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا مخالف لقول الشارح المار آنفا كان نذر صوم يوم كذا الخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع (قوله ومن ثم يأتي في التحري هنا الخ) قال الاسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه نهاية واسني ومغني قال ع ش قوله مر فلو أخر صوما أي ولو واجبا وقوله مر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد ع ش وقال سم فان قلت هذا أي ما مر عن الاسني ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر اذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك اه قول المتن (وكذا لو وافق عادة الخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك ورداله حتى يصومه عن القابل ايعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اه وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة فينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بأن يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الاخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن افتاء والد الشارح مر ان العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله كان اعتاد سرد الصوم) انظر ما تصويره الخالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الاول (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله بمرة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام على حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له ع ش وفي الكردي على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر انه يكتفي في العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان أفطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره وأما اذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطر من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كان اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة (وهو) أي يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس) أي بجمع منهم

(قوله في المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا أفتى به (قوله قال بعضهم وتثبت العادة بمرة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يستشكل تصوير العادة اذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الاولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصويرها بان يصوم قبل النصف يوما معينا كالاثنين فاذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيته في شرح العباب أشار الى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم الا أن يفرق ثم رأيت الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف اه بقي انه لو اعتاد صوم شعبان أو نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه نظر فان صح ذلك صح التصوير به أيضا فليتأمل فان الظاهر ان ذلك صحيح اذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسئلة واختلفت عادته اعتبر عام آخر العادات

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخالل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ماظهر لى الآن ولعلنا نزداد فيه علما أو نقلا نشهده اه وهذا يخالفه اطلاق مامر عن ع ش وفى سم ما يوافق هذا الاطلاق (قوله بحيث يتولد من تحدثهم الشك الخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتى بالنسبة لكل أحد حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم شك على الخالى عنهما الظاهر نعم وان اقتضى كلام الاذرعى المنقول فى النهاية خلافه بصرى أقول بل وجود ماذكر من الشك والظن بالنسبة لكل أحد من المحال العادى كما هو ظاهر (قوله وأما قول الروض الخ) أى بدل قول المصنف اذا تحدث الخ (قوله من يظن صدقه) معناه من شانه ان يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيأ ولا شكا وحينئذ فلا اشكال على الروض ولا عجب فى سكوت شرحه فليتأمل سم (قوله وهى) أى عبارة الروضة (قوله وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده لى الجميع بل هو الظاهر بناء على ما صرحوا به فى الوقف من ان القيد الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قول الروضة يظن صدقه معناه مامن شأنه الخ اه بصرى (قوله على الاوجه) أى خلافا لصاحب البهجة حيث قيده بعدم اطباقه نهاية ومغنى (قوله أو نساء) الى قوله وقد جمعوا فى النهاية والمغنى الا قوله واشترط العدد الى ومر (قوله ورد) أى على المرجوح السابق ع ش أى أولا مر آخر (قوله ويكفى اثنان الخ) ومثلهما الواحد كما يأتى ع ش (قوله احتياطا فيهما) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا والا لم يجز مطلقا سم ولك أن تجيب بأن المراد كما عبر به غيره احتياطا للعبادة وتحريمها (قوله وقد جمعوا الخ) قال الاذرعى يجوز أن يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم الا ترى أنه ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا ه وهو حسن جدا سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول كلامه ووافقه أى الاذرعى المغنى فقال نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد أى الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة اه أى لان يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفى هذا رد على قول الاسنوى ان كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يمتنع اه (قوله ماقدمته فى مبحث النية) حاصل ذلك وما اختاره الشارح مر ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا اذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك رشيدى (قوله لانا تعبدنا) الى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى (قوله لانا تعبدنا فيه الخ) أى فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل

(قوله عن الروض من يظن صدقه) معناه من من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيأ ولا شكا وحينئذ فلا اشكال على الروض ولا عجب فى سكوت شرحه فليتأمل (قوله احتياطا) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا والا لم يجز مطلقا (قوله ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا الخ) قال الاذرعى يجوز ان يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الفساق والعبيد

بحيث يتولد من تحدثهم الشك فى رؤيته فيما يظهر وأما قول الروض الذى يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه فهو يخالف عبارة أصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهى اذا وقع فى الالسن انه رؤى ولم يقل عدل انا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق مما اشترطه فى قول غير الاهل لا فى التحدث فالوجه انه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته (برؤيته) أى بان الهلال رؤى ليلته وان أطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أى أخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال (بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد ويكفى اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة واشترط العدد هنا بخلاف مامر فى النية احتياطا فيهما فان اعتقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافى ثم وفى النية وهنا بامور كثيرة ذكرتها مع ما فيها فى شرح العباب ومن أحسنها ماقدمته فى مبحث النية (وليس اطباق الغيم بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما

هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الاصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله مر وقيل هو يوم شك انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير اذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله واذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما الا ان تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اه وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) أى بتناول شئ كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر وهو محتمل معتمد اه وقال الرشيدى وقضيته أى ما فى الجواهر أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو ادخال نحو عود فى أذنه أو احليله أو نحو ذلك وان كان ما ذكره مر من التعليل يأبى ذلك اه وقال الشارح فى الايعاب ما نصه وعبر أى المصنف كالقمولى بتناول الفطر لانه أفطر بالغروب وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اه وجمع شيخنا بما نصه فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره اه قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغى سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق ع ش (قوله اذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغنى وايعاب وأسنى وشرح بافضل وقال فى النهاية ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اه قال ع ش قوله مر أو ظنه بأمارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف فى جواز الفطر اذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير اه عبارة الكردى على بافضل هذا أى عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف فى كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملى وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع له فى النهاية ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة انتهى اه (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغى أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو تمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيفه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو تكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافى أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض فى حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لا تزال الناس الخ) زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه الى ظهور النجم ايعاب وكذا فى المغنى الا قوله وكثير الخ (قوله ويسن الخ) ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله

(ويسن تعجيل الفطر) اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن كونه وان تاخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر)

والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا اه وهو حسن جدا (قوله فى المتن ويسن تعجيل الفطر) أى بتناول شئ كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح مر ويكره تاخير الفطر ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما فى المجموع عن نص الام شرح مر (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغى أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيفه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافى ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض فى حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا

وأفضل منه رطب وجد لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وان تم صلاحه وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق في الاول لم يبعد (والا) تيسر له أحدهما أي حال ارادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير اليها في لا يزال الناس الى آخره ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن أحب عبادي الى أعجلهم فطرا (فماء) للخبر الصحيح اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر زاد الشافعي في روايته فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذي أفاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر أيضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته ان الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اه الا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفر الصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ماؤهم المملوك بغيره

في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وان يشربه ويتقاياه الا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وهذا كما قاله الزركشي انما يأتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه مغني وايعاب وأسنى وكذا في النهاية الا أنه عقب كلام الزركشي بانه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اه وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة ازالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه اضعافا للصائم والمطلوب تقويته اه وقال ع ش قوله مر لوضوح الفرق الخ أي وهو أن السواك مستحب ولا يكره الا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فازالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اه (قوله وأفضل منه الخ) أي ومن العجوة أيضا ع ش (قوله كان صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من ما سم (قوله فان لم يكن) أي الرطب (قوله حسا الخ) الحسوة التجرع أي شرب الماء شيأ فشيأ كردي (قوله وقضيته) أي الحديث المذكور (قوله ولو قيل بالالحاق في الاول الخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم أولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فلوثم حلوى لك الفطر

اه وفي تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال ع ش ينبغي أن يقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد اه (قوله والا يتيسر له الخ) عبارة النهاية والمغني والا بأن لم يجده فماء اه قال الرشيدي قوله مر بأن لم يجده قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اه أقول يصرح بخلافه قول الشارح الآتي آنفا كالترتيب المذكور الخ (قوله أحدهما) أي الرطب والتمر (قوله وأخذ منه) أي من الخبر (قوله وغيره) أي ابن حزم ايعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) أي اذا وجد (قوله والتثليث الذي أفاده المتن) وجه افادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث اذ مفاده ليس الا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث (قوله والخبر في الكل) الخبر انما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه بصري (قوله والخبر في الكل) أي وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في حرملة وجمع من الاصحاب ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة لانه لبيان أصل السنة وهذا أي التثليث كمالها ايعاب ونهاية ومغني (قوله شرط لكمال السنة لا لاصلها) أي يحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار شيخنا (قوله كالترتيب الخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي (قوله المذكور) أي في المتن والخبر (قوله فيحصل أصلها الخ) أي هذه السنة الخاصة والا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على بج أي كعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر ازالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش (قوله وجد

عند عدمه (قوله كان رسول الله الخ) بدل من ما (قوله والتثليث الذي أفاده المتن) وجه افادته ان التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث اذ مفاده ليس الا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل (قوله فيحصل أصلها) أي هذه السنة الخاصة والا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه أي المجموع عن صاحب البيان كره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكانه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وقول

وهذه شبهة قوية فيه أى ولا ينافيه قولهم الآتى فى الاحياء انه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا لانا نسلم ذلك ومع ذلك نقول انه باق على مالكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض ان الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث ايهامه تقديم الماء مطلقا وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبرى يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد أيضا بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه فى ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والا لنقل وحكمته انه لم تمسه نار مع ازالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة ان كانت والا فتغذيته للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعفه أى عند المداومة عليه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره ومر بحهما أيضا انه لا شئ بعد التمر خير من الماء فقول الرويانى ان فقد التمر فحلو آخر ضعيف والاذرعى الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور كما باصله لما صح انه من سنن المرسلين *(تنبيه)* أجمعوا على أن الصوم ينقضى ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثانى وما نقل عن بعض السلف انه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على ان المصنف نازع فى صحة الثانى عن قائله قال أصحابنا و يجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أى فليس بصوم شرعى و يعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا الا فى نفس الامر قال العلماء فى خبر مسلم اذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد افطر

الخ) أى التعجيل به مع وجود الباقى منها (قوله ولا ينافيه) أى الجواب المذكور (قوله فى الاحياء) أى فى باب احياء الموات (قوله ومع ذلك) أى التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل على أنه يقطع عادة فى الغالب بأن ما يأخذه من خالص المباح سم (قوله كالخبرين) أى المارين آنفا (قوله حتى بمكة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله يسن له) أى لمن بمكة أو لمن وجد ماء زمزم ولو فى خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل سم (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة المغنى والايعاب لانه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يرده وان التمر اذا نزل الى معدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هنالك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وفى الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (قوله للنص المذكور) أى فى قوله وصريح كلامهم الخ (قوله وهما) أى مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد الخ) أى قول المحب الطبرى (قوله فدل الخ) أى عدم نقل ذلك (قوله والا) أى وان خالفها (لنقل) أى لتوفر الدواعى على نقل مثله ايعاب (قوله وحكمته) أى ايثار التمر (قوله أنه لم تمسه نار) عبارته فى الايعاب والقصد بذلك كما أفاده المحب الطبرى أن لا يدخل أولا فى جوفه ما مسته النار وكأنه أخذ هذا مما فى منهاج الحليمى أنه يستحب أن لا يفطر بشئ مسته النار وذكر فيه حديثا اه (قوله لاخراجه الخ) لا يظهر وجه علية للازالة فالاولى واخراجه الخ بالعطف كما مر عن المغنى والايعاب (قوله والا الخ) اى وان لم توجد فى المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته الخ (قوله للاعضاء الرئيسة) وهى القلب والدماغ والكبد والانثيان كردى (قوله وقول الاطباء الخ) جواب عما يرد على قوله مع ازالته لضعف البصر (قوله أى عند المداومة الخ) خبر وقول الاطباء (قوله ومر بحهما الخ) أى الخبرين كردى (قوله والاذرعى الخ) أى قول الاذرعى (قوله وانما ذكره الخ) أى ذكر صلى الله عليه وسلم التمر (قوله كذلك) أى ضعيف كردى (قوله ويسن السحور الخ) كان الاولى تأخيره وذكره قبيل المتن الآتى كما فى النهاية والمغنى (قوله وعلى أنه) أى الصوم ويحتمل أن الضمير للصائم (قوله أنه) أى الدخول فى الصوم (قوله فيما يظهر الخ) تنازع فيه الطلوع والغروب قوله فى خبر مسلم الخ) أى فى شرحه وبيانه (قوله فقد

الزركشى انه انما يتأتى على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه برد بان الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا فى شرح م ر وقد يوضح الرد بان الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة ازالته مما لا يطلب الا فى طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لانه مطلوب فى كل وقت الا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك الى أصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج اليها وهى مظنة ازالة أثر الصوم فكرهت وقضية هذا كراهة التمضمض وان لم يمجه بل ابتلعه وهو محتمل وعل محل الكراهة فى مضمضة هى مظنة ازالة الخلوف ان اشتملت على تحريك الماء فى الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بان فيه اضعافا للصائم والمطلوب تقويته (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل على انه يقطع عادة فى الغالب بان من يأخذه من خالص المباح (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل (قوله وحكمته انه لم تمسه نار مع ازالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا المعنى

أفطر الصائم أي حقيقة انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل أي دخوله (وتأخير السحور) لان الامة لا يزالون بخير ما أخروه رواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي أو مخالفة أهل الكتاب وجهان والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوي وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا (مالم يقع في شك) والا كأن تردد في طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى مالا يريبك * (فرع) * يحرم علينا الا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وان لم ينو التقرب قال جمع متقدمون وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في المجموع انه لا يمنعه واستظهره الاسنوي وقد يقال ان علله بالضعف وهو ما أطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول الا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بان فيه صورة ايقاع عبادة في غير محلها أثر أي مفطر لكن كلام الاصحاب كالصريح في الاول (و) يسن (صون) ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة أخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب

أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم شرح مسلم (قوله انما ذكر الخ) مقول قال (قوله انما ذكر هذين الخ) أي مع أن كلا منهما يستلزم الآخر (قوله ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي الخ) عبارة شرح مسلم لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء اه (قوله لان الامة الخ) أي ولانه أقرب الى التقوي على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير نهاية (قوله بتمر) عبارة شيخنا مما يندب الفطر عليه اه (قوله وهو بضم السين) الى قوله واستظهره في المغني الا قوله وبه يرد الى المتن والى قوله وقد يقال في النهاية الا قوله وجهان الى انما يسن وقوله ولعلهم الى المتن (قوله بضم السين الاكل الخ) وهو المراد هنا وان قيل ان أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم اذ الاجر والبركة في الفعل حقيقة وانما كول مجازا ايعاب (قوله حينئذ) أي في وقت السحر (قوله أصل سنته) أي السحور مغني (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه (قوله والذي يتجه انها الخ) وقد يقال انه لهما مغني (قوله التقوي) ينبغي ومخالفتهم أيضا سم (قوله وبه يرد الخ) أي بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين الخ) وافقهم النهاية عبارته ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة الخ اه قال الرشيدي قوله ومحل استحباب الخ انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير اه (قوله ولعلهم لم يروا حديث الخ) هذا ليس نصا في الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) أي السحور (قوله يحرم علينا الا عليه صلى الله عليه وسلم الخ) ولم ير ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فكان يواصل وواصل مرة تسعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ليلين أعضاءه وصبر ليقومها ولبن لانه ألطف غذاء أيضا قال الاذرعي ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولي غذاؤه المعارف الالهية لم يبعد ايعاب (قوله بين صومين) أي فرضين أو نفلين أو مختلفين ايعاب ونهاية ومغني (قوله شرعيين) قال الاسنوي وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر أنه جرى على الغالب انتهى اه نهاية زاد المغني وهذا ظاهر لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة اه قال ع ش قوله مر انه جرى على الغالب أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أولا اه عبارة الايعاب وعبر في المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما أو حقيقته وحينئذ فلا يحتاج لقول الاسنوي الخ اه (قوله قال جمع متقدمون الخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع الخ) وهذا هو الظاهر مغني وايعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضا (قوله في الاول) أي التعليل بالضعف (قوله ندبا) الى قوله فان اقتصر في المغني الا قوله حتى المباحين الى وجميع جوارحه وقوله كما دلت الى وخبر الخ (قوله حتى المباحين) أي كالكذب لحاجة من اصلاح البين وغيره والغيبة لنحو تظلم كردي على بافضل (قوله وجميع جوارحه) الى قوله فان اقتصر في النهاية الا قوله كما دلت الى وعن نحو الشتم (قوله

موجود في ماء زمزم أخذا من الخبر الوارد بانه لما شرب له فينبغي أن يساوي التمر ولا يتقدم عليه لانا نقول أما أولا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه والا فيحتمل انه مخصوص بغير ذلك لا يقتضي مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال ان له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لماء زمزم وأما ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصته ووضعه لهذا النفع فهو أبلغ فيه (قوله والذي يتجه انها في حق من يتقوى به التقوي) ينبغي ومخالفتهم أيضا (قوله ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) ليس نصا في

وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته أي أخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاوزاعي يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وان كان واجبا مطلقا اه وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو في نفل اني صائم لخبر الصحيحين بذلك أي يقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه (و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان أو مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء

وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أي دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه كردي على بافضل (قوله يبطل ثواب صومه الخ) ولو اغتاب أي مثلا وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قاله السبكي فقها وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملا ولا فرق في التوبة بين أن يكون قبل القضاء زمن الصوم أو بعده ايعاب وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله وبه يرد الخ) أي بما ذكر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) أي الثواب (قوله مما قاله المحققون الخ) وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن يأتي في الردة ما يخالفه والظاهر أنه الحق كردي (قوله يبطل) أي ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس الخ) مبتدأ خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) أي بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وان كان الخ) أي الاحتراز عن ذلك و (قوله مطلقا) أي على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (قوله تذكيرا لها) أي لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها اسنى وايعاب زاد المغني فائدة سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان اه (قوله وبلسانه الخ) وهو أي الجمع بين قلبه ولسانه * (فائدة) * قال حج في فتاويه الحديثية في جواب هل الذكر اللساني أفضل أو غيره ما نصه والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفي أي لا يتطرق اليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وانما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك أنه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه ع ش عبارة الشارح في فتاويه الحديثية الصغرى وسئل رضي الله تعالى عنه عن قول النووي في آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه أنه اذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة اذا كان معذورا أم لا وهل اذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة أم لا فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وانما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتأمل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله أعلم اه (قوله فالاولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) الى قول المتن والقبلة في المغني الا ما أنبه عليه وكذا في النهاية الا قوله كنظر ريحان الى فان ذلك (قوله من مسموع الخ) أي وملموس مغني (قوله كنظر ريحان الخ) أي وسماع الغناء مغني (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغني (قوله فان ذلك الخ) أي كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه نهاية وايعاب (قوله ليتفرغ الخ) أي لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى ايعاب ونهاية (قوله على وجهها الاكمل الخ) قال في الانوار ويكره أن يقول بحق الخاتم الذي على فمي نهاية وايعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح روض ومغني (قوله لئلا يصل الماء الخ) أي وليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا اسنى ومغني زاد النهاية ونقل عن أبي هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كما لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه

(قوله

الى باطن نحو أذنه أو دبره وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تأذيه البتة لم يكره على ما بحثه الاذرعي (و) يسن (أن يحترز عن الحجامة والفصد) لما مر فيهما (و) عن (القبلة) المكروهة لما مر فيها بتفصيلها وأعادها هنا اعتناء بشأنها لكثرة الابتلاء بها (و) عن (ذوق الطعام) وغيره بل يكره خوفا من وصوله الى حلقه (و) عن (العلك) بفتح العين بل يكره أيضا لانه يعطش ويفطر على قول أما بكسرها فهو المعلوك وتصح ارادته لكن بتقدير مضغ والكلام في علك لم تنفصل منه عين بان مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيأ (و) يسن (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك) قدم افادة لكمال الاخلاص أي لا لغرض ولا لاحد غيرك (صمت وعلى رزقك) أي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع ولا يضر ارساله لانه في الفضائل على انه وصل في رواية وروى أبو داود ذهب الظما أو في شرح الروض اللهم ذهب الظما ولم أرها في أبي داود وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى وغيره يا واسع الفضل اغفر لي

(قوله الى باطن نحو أذنه الخ) وينبغي أن يغسل هذه ان لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغني أي قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش (قوله على ما بحثه الاذرعي) عبارة المغني وقول الاذرعي هذا ان يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لانه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اه وفي الاسنى والايعاب والنهاية نحوها قول المتن (عن الحجامة) أي منه لغيره وعكسه شرح بافضل أي ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفصد) أي ونحوهما لان ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما في المجموع وان جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يحجم غيره أيضا مغني (قوله لما مر فيهما) أي من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره الخ) نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وايعاب قال ع ش قوله نعم ان احتاج الخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وان كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم اه (قوله الى حلقه) قضيته ان وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج الى الذوق ان لا يضر سبقه الى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار سم (قوله بفتح العين) الى قوله والكلام في المغني والى المتن في النهاية (قوله والكلام الخ) عبارة النهاية ومحله في غير ما يتفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك التفصيل اللبان الابيض فان كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي اه قال ع ش قوله مر اللبان الابيض وهو المسمى بالشامي وقوله مر لو أصابه الماء أي ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فيه لا يباسه وقوله مر واشتد أي بحيث لا يتحلل منه شئ اه (قوله أي عقبه) كذا في النهاية والمغني وعبارة الايعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اه (قوله للاتباع) رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطني فتقبل مني انك أنت السميع العليم ومن ثم قال المقدسي يزيد بعد أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا انك أنت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولي ويسن أن يزيد وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك أنبت ايعاب (قوله وروى) الى قوله وغيره في النهاية والمغني الا قوله وفي شرح الروض الى وابتلت (قوله وفي شرح الروض) أي والنهاية والمغني وشرح بافضل اللهم ذهب الخ أي بزيادة اللهم (قوله ولم أرها في أبي داود) عبارة شرح الروض وروى أيضا فيحتمل أن يقرأ بصيغة المجهول فلا يلزم كون الراوي أبا داود بصري أقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغني حيث قالوا عقب قول المصنف وعلى رزقك أفطرت ما نصه وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلا وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اه كالصريح في أن روى بيناء الفاعل ويمكن أن يجاب بأن أبا داود روى ذلك في غير سننه أو فيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) أي غير أبي داود (قوله يا واسع الفضل اغفر لي) وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني

(قوله أخذا مما مر الخ) يمكن الفرق بان الماء اذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه الى باطنها ولم يتأت عادة دفعه عن النزول ولا كذلك اذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن أن لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الاذرعي في مبحث المبالغة (قوله الى حلقه) قضيته ان وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج للذوق أن لا يضر سبقه الى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار (قوله في المتن وذوق الطعام والعلك) ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي شرح مر وأقول قوله أو وصل طعمه الى آخره فلا يشكل بقولهم في النجاسة انه يدل على العين لان دلالته عليها غير قطعية ولهذا اذا انطف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة في

فافطرتا ايعاب (قوله ويسن الخ) ويستحب له ان يفطر الصائمين بان يعشيهم لخبر من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شئ رواه الترمذى وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء أو تمرة أو نحوهما لما روى أن بعض الصحابة قال يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن مغنى وشرح الروض ونهاية زاد الايعاب وأكله معهم أفضل لما فيه من جبر خواطرهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اه وفى الكردى على بافضل ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا أفطر عند قوم وهو أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون اه قول المتن (ان يكثر الصدقة) أى والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوى الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم و(قوله وتلاوة القرآن) أى فى كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بان أمكنه تدبرها والتلاوة فى المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم نهاية قال ع ش قوله مر والتلاوة فى المصحف الخ أى وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر فى المصحف وبين القراءة وينبغى ان محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته فى المصحف والافلا يكون أفضل اه قول المتن (وتلاوة القرآن) أى ومدارسته وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومغنى زاد الايعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ أى ولو غير ما قرأه الاول فنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهى المعبر عنها فى كلامهم بالادارة اه (قوله فيعرض الخ) وفى رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها أنه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه ايعاب (قوله لخبر الترمذى) الى قوله ومن ثم فى المغنى قول المتن (وان يعتكف) لو قال والاعتكاف كان أولى لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد فى رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن مغنى (قوله فيه) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فيه أى فى رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح فى أن مرجع الضمير العشر الاخير قول المتن (لاسيما) سى من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه فى الاصل واو الا أنها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة وفى الرضى أن الواو التى تدخل على سيما فى بعض المواضع اعتراضية اذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءنى القوم ولاسيما زيد أى ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤنى أى هو كان أخص به وأشد اخلاصا فى المجىء وخبر لا محذوف انتهى اه سم (قوله الجر) أى على الاضافة وما زائدة أشمونى وهل هى لازمة أو يجوز حذفها نحو لاسى زيد زعم ابن هشام الخضراوى الاول ونص سيبويه على الثانى ويجوز ان تكون ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها أو عطف بيان صبان (قوله وقسيماه) أى الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وجوبا وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز

النجاسة لتحققها أولا وفيه نظر لما قالوه فى حكمة المضمضة (قوله فى المتن لاسيما) سى من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه فى الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتأخرة قال الدمامينى فى شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء فى قوله

ولاسيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ هذا كلامه وسيأتى فى الاصل خلاف هذا اه وقوله وسيأتى الى آخره اشارة لقول التسهيل وقد يقال لاسيما بالتخفيف أى وحذف الواو اه وفى الرضى واعلم أن الواو التى تدخل على لاسيما فى بعض المواضع اعتراضية اذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة والسى بمعنى المثل فمعنى جاءنى القوم ولا سيما زيد أى ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤنى أى هو كان أخص بى وأشد اخلاصا فى المجىء وخبر لا محذوف اه وقوله ويجوز فى الاسم بعدها الجر قال فى التسهيل بالاضافة وما زائدة وقوله وقسيماه أى الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف كما فى التسهيل قال الدمامينى وينبغى أن يكون الحذف واجبا لانه كذلك مسموع

(و) يسن أى ندبا مؤكدا من حيث الصوم والا فذلك سنة فى كل زمن (أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان) لخبر الترمذى وقال غريب أى الصدقة أفضل قال صدقة فى رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه (وأن يعتكف) فيه كثيرا لانه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لاسيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز فى الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقسيماه وهى دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها

(فى العشر الاواخر منه) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر اذ هى منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فان كان قاله أول ليلة احدى وعشرين أو قبلها طلقت فى الليلة الاخيرة من رمضان أو فى يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق الا فى ليلة احدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها فى ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير مامر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها حنث أولا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضى الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول أقرب ان حصل عنده من العلامات مايغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك فى مسائل تعرف من كلامهم فى بابه

*(فصل * فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدى كما علم من كلامه فى الصلاة والاسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلى نعم يعاقب عليه فى الآخرة نظير مامر فى الصلاة وأخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له فى نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر

أو بفعل محذوف اذا كان نكرة وأما اذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل أو على أن ما كافة وأن لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال فى التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اه أى كما فى عبارة المصنف فان الظاهر أنه أراد بالظرف مايشمل الجار والمجرور سم عبارة الرشيدى بعد كلام واعلم أن جميع ذلك فى غير مافى عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر الاواخر اه قول المتن (فى العشر الاواخر الخ) و يسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر نهاية عبارة العباب و ينبغى لمعتكف العشر الاخير أن يدخل المسجد قبل غروب الحادى والعشرين و يخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه الى أن يصلى أو يخرج منه الى المصلى أولى اه قال الشارح فى شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اه (قوله عندنا) أى باتفاق الشافعية وأما بالنسبة الى اختلاف أئمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه فى الاصل وفى نهاية مر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولا وفى بلوغ المرام للحافظ ابن حج اختلف فى تعيينها على أربعين قولا أوردتها فى فتح البارى كردى على بافضل (قوله أول ليلة الخ) أى حاجة للفظ أول سم (قوله أو فى يوم احدى وعشرين مثلا الخ) هذا انما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة فى العشر الاخير وعدم دورانها فى لياليه وهل اتفق أصحابنا على اللزوم أيضا فليراجع (قوله حنث) خبران و (قوله أولا) عطف على قوله يحنث وعديل له

(فصل فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله فى شروط) الى قوله ومن ألحقه فى النهاية والمغنى الا قوله و يجب الى والاسلام وقوله و أخذ الى المتن وقوله وقيل الى و بما تقرر (قوله ومرخصاته) أى مايبيح ترك صوم رمضان نهاية ومغنى أى ومايتبع ذلك من الامساك والفدية ع ش (قوله على السكران المتعدى الخ) يؤخذ من قوله الآتى و بما تقرر علم الخ أن الوجوب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدى كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدى فليتأمل والحاصل أن كلا من السكر والاغماء بتعد أو دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتى والا وقد نوى ليلا اجزأه كما علم مما تقدم سم (قوله وأخذ من تكليفه) أى الكافر الاصلى (قوله حرمة اطعام المسلم له الخ) أفتى بالحرمة أخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملى لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له فى دخول المسجد وان كان جنبا سم وقد يقال ان الفرق بين الاذن فى المعصية والاعانة عليها واضح غنى عن البيان (قوله

والنصب ولم يتعرض له فى التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فتنصبه على التمييز أو بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل أو على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال فى التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اه أى كقولك يعجبنى الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة أى وكما فى عبارة المصنف فان الظاهر أنه أراد بالظرف مايشمل الجار والمجرور وكقولك يعجبنى كلامك لا سيما واعظا قال فى التسهيل وان جر أى الاسم بعد لا سيما فبالاضافة وما زائدة وان رفع فخبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى أى أو نكرة موصوفة اه قال الدمامينى وعلى كل من وجهى الرفع والجر ففتحه أى سى اعراب لانه مضاف ثم قال فى وجه النصب ان ما كافة والفتحة بناء مثلها فى لا رجل (قوله كان قاله أول ليلة احدى وعشرين) أى حاجة للفظ أول اه

(فصل فى شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله و يجب على السكران المتعدى الخ) يؤخذ من قوله الآتى و بما تقرر علم الخ أن الوجوب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه وحينئذ فغير المتعدى كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدى فليتأمل والحاصل ان كلا من السكر والاغماء بتعد أو دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتى والا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم (قوله وأخذ من تكليفه به حرمة الخ) أفتى بالحرمة أخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملى (قوله حرمة اطعام المسلم له)

لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا أن يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتى فى الجزية (واطاقته حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض أو كبرا اجماعا ولا حائضا أو نفساء لانهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينبنى بان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوى القضاء وان لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن ألحقه بأولئك فمراده أنه بوصف الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية

لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية) لايخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد به انه غير مخاطب فى الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه فى الآخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها فى الدنيا اذ لا يعاقب أحد على مالم يخاطب به وان أراد بذلك أنه لا يؤمر من جهة الامام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض أن تركه الصوم تلبس بمعصية وأن اعانته عليه اعانة على معصية سم قول المتن (واطاقته) أى الصوم والصحة والاقامة أخذا مما يأتى مغنى ونهاية (قوله ولا حائضا الخ) أى ولا مسافرا كما يعلم مما يأتى نهاية ومغنى (قوله لا يطيقانه) التذكير هنا وفيما يأتى بتأويل الشخصين (قوله عليهما) أى وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه نهاية ومغنى (قوله وعليهما) أى على كل من هذين الوجهين (قوله على الاول) الاولى أن يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة (قوله وبما تقرر) أى بقوله ولا حائضا أو نفساء لانهما لا يطيقانه شرعا الخ (قوله ان مراده وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واضافة وجوب من اضافة المسبب للسبب أو بيانية هذا على أن القضاء بالامر الاول لا بامر جديد بجيرمى وقال سم قوله هذا مع قوله السابق انما هو بأمر جديد يقيد أن وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد لانه ذكر فيما سبق أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اه (قوله ومر الخ) أى آنفا (قوله ومن الحقه الخ) الملحق الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك فى شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه أى لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب فى الآخرة اذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء اذا ماتوا على حالهم سم وحكم بسهوه أيضا المغنى وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد سبب فى حقه لا ينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اه (قوله لذلك) أى المخاطبة بالصوم (قوله لانعقاد السبب من هذه الحيثية) أى من حيث مخاطبته بالاسلام عينا الخ (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك انما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف

يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له فى دخول المسجد وان كان جنبا (قوله لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية الخ) لايخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان أراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر أنه غير مخاطب فى الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه فى الآخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها فى الدنيا اذ لا يعاقب أحد على مالم يخاطب به وان أراد به أنه لا يؤمر من جهة الامام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل بجواز الاذن له فى دخول المسجد اذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه فى جمع الجوامع ان عليهما أحد الشهرين (قوله مراده وجوب انعقاد سبب) هذا مع قوله السابق انما هو بأمر جديد يفيد ان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد لانه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اه (قوله ومن ألحقه بأولئك الخ) الملحق بهؤلاء الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك فى شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه أى لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب فى الآخرة اذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء اذا ماتوا على حالهم وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ومن الحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلى رحمهما الله وغرض الشارح رحمه الله يعنى شارح المنهج أن المرتد يعاقب عليها فى الآخرة ويجب قضاؤها بعد الاسلام وقضية الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب فى الآخرة اذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تأملها أولا وآخرا استفاد منها هذا الذى حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المرتد طالب بها أيضا فى الدنيا بأن يأتى بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصلى اتجه اعتراضه لانه لم يصح مثل ذلك فى حق الكافر الاصلى اه (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك انما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا

يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله سم (قوله فلم يستلزم) أي خطابه بالاسلام (قوله اذا لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء اذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم (قوله الشامل) الى قوله والتنظير في المغني (قوله الشامل الخ) عبارة النهاية والصبية كالصبي اه (قوله اذ هو للجنس) اى الشامل للذكر والانثى على رأى ابن حزم مغني (قوله أي يأمره) الى قوله والتنظير في النهاية (قوله والتنظير الخ) أي في القياس المذكور وعبارة النهاية وان فرق المحب الطبري بينهما اه زاد المغني بأنه انما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الالحاق اه (قوله فيها) الاولى اسقاطه (قوله يرد بأنا لا نسلم الخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنه عقوبة سم قول المتن (ويباح تركه) أي بنية الترخص مغني (قوله أي رمضان) الى المتن في النهاية قول المتن (للمريض الخ) وان غلبه الجوع والعطش حكم المريض نهاية ومغني أي ان كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بافضل قال في الانوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية لا يتزاد الايعاب والحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اه (قوله أي يجب الخ) لا ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب ايعاب (قوله أي يجب عليه) خلافا للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته أي العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب ان خاف هلاكه وبمرض ولو تسبب به اذا أجهده الصوم معه اه قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف أن صورة الاباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر أخذا من كلامهم في باب التيمم ثم رأيته في الجواهر صرح به ويجب أيضا على حامل خشيت الاسقاط ان صامت اه وعبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له اه قول المتن (اذا وجد به ضررا الخ) وهو مبيح التيمم عبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء بأحدهما وهو كما قال الاسنوي الصواب مغني (قوله بحيث) الى قوله ولو لزمه في المغني والى قوله ويباح في النهاية (قوله بحيث يبيح التيمم) أي بأن يخشى لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كان رأى غريقا لا يتمكن من انقاذه أو صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه الا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش ايعاب (قوله وان تعدى بسببه) أي بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وشمل الضرر ما لو زاد بمرضه أو خشي منه طول البرء نهاية (قوله لانه لا ينسب) أي المرض (اليه) أي المريض (قوله فواضح) أي فله ترك النية بالليل (والا) أي كان يحم وقتا دون وقت و (قوله قبيل الفجر) أي وقت الشروع في الصوم مغني (قوله قبيل الفجر الخ) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد وجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه سم (قوله والا لزمته) أي وان علم أنه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر الخ) عبارة المغني ويجب الفطر اذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الاذرعي اه زاد النهاية فان صام ففي انعقاده احتمالان

لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله (قوله اذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء اذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة الخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انها عقوبة (قوله بحيث يبيح التيمم) قال في الانوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م ر (قوله قبيل الفجر) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد وجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه (قوله

فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب في حقه (ويؤمر به الصبي) الشامل للانثى اذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوبا (لسبع اذا أطاق) وميز ويضربه وجوبا على تركه لعشر اذا أطاقه نظير ما مر في الصلاة فيهما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصية وانما القصد مجرد الاصلاح بالف العبادة لينشأ عليها (ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالاولى كل صوم واجب (للمريض) أي يجب عليه (اذا وجد به ضررا شديدا) بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم

(و) يباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه أخذا مما يأتى فى المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أولم يغنه فيؤدى لتلافه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى فى انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق فى نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة و (للمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والاجماع ويأتى هنا جميع مامر فى القصر فحيث جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر فى أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر والا لم يفطر ذلك اليوم ومر أنه ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن فى نهار رمضان فطريقه أن يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكى بحثا

أو جههما انعقاده مع الاثم اه قال ع ش قوله م ر اذا خشى الهلاك مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن فى حاشية شيخنا الزيادى أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج أى يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغى أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا فى دفعهم الى الفطر ولم يقدروا على القتال الا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه (قوله ويباح) الى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية فى رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا نهاية زاد الايعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين فى ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة وقضية اطلاقه أنه لا فرق بين المالك والاجير الغنى وغيره والمتبرع ويشهد له اطلاقهم الآتى فى المرضعة الاجيرة أو المتبرعة وان لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتى فيها تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا اه قال الرشيدى قوله م ر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الاذرعى يرى ما رآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اه عبارة ع ش وظاهره وان لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع اه (قوله ان صام) أى فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على فطره) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللمسافر الخ) أى يباح تركه له سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء نهاية (قوله ويأتى) الى قوله ولا يباح فى المغنى والنهاية (قوله ما يشترط مجاوزته الخ) أى من العمران ان لم يكن ثم سور أو السور ان كان نهاية (قوله قبل طلوع الخ) متعلق بقوله يفارق (قوله والا) أى وان لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله لم يفطر ذلك الخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك فى مبيحه نهاية ويمكن ادراجه فى كلام الشارح (قوله ومر) أى فى صلاة المسافر (أنه الخ) أى المسافر (قوله محض الترخص) ينبغى أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا النحو مريد حج فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء اذا اعتدل الزمن م ر اه سم أى كما يؤيده ما يأتى آنفا فى مسئلة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضرا أى بحيث لا يبيح التيمم والا فيباح له الفطر حضرا كما مر عن المغنى وشرح بافضل والنهاية والايعاب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله لان المسافر الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ولا ان صام قضاء الخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره الخ ومن واقعة على المسافر (قوله ولا ان صام قضاء الخ) وفاقا للمغنى قال سم ويفارق الاداء بان الله تعالى خير فيه ولم يخير فى القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر وجزم بعدم الاباحة هنا فى الروض فى باب صوم التطوع لكن الذى فى الانوار خلافه اه (قوله قال السبكى الخ) اعتمده النهاية فقال وبحث السبكى وغيره تقييد الفطر بمن يرجو اقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر أبدا الا ان فى تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشى ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش الى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره اه ونظر الشارح فى الاولى هنا بما يأتى وفى كلتيهما فى الايعاب والامداد وقال ع ش قوله م ر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره

ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية فى رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا شرح م ر (قوله محض الترخص) ينبغى أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا النحو مريد حج فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء اذا اعتدل الزمن م ر (قوله ولا ان صام قضاء لزمه الفور فيه) يفارق الاداء بأن الله خير فيه ولم يخير فى القضاء والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر (قوله ولا ان صام قضاء الخ) جزم بعدم الاباحة هنا فى الروض فى باب صوم التطوع لكن الذى فى الانوار خلافه (قوله قال السبكى بحثا ولا ان لا يرجو الخ) وهو أى ما بحثه السبكى ظاهر وان نازع فيه

ذلك

ولاان لا يرجو زمنا يقضى فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه ولو نذر صوم شهر معين كرجب أو قال أصومه
من الآن جازله الفطر
بعذر السفر عند القاضى
كرمضان بل أولى وخالفه
تلميذه البغوى وفرق بأن
الشارع جوّزله الفطر
بعذر السفر وهذا لم يجوّزه
حيث لم يستثنوا والاول أوجه
ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما
جوّزه الشارع بل بالاولى
ثم رأيت الانوار جزم به من
غير عزوه للقاضى وصريح
كلام الاذرعى والزركشى
امتناع الفطر فى سفر النزهة
على من نذر صوم الدهر لانه
انسد عليه القضاء بخلاف
رمضان (ولو أصبح صائما
فرض أفطر) لوجود سبب
الفطر قهرا عليه ويشترط
فى حل الفطر بالعذر قصد
الترخص على الاوجه
كمحصر يريد التحلل وليتميز
الفطر المباح من غيره ورجح
الاذرعى مقابله كتحلل
الصلاة وفيه نظر ويفرق
بأن تحللها واقع مع انقضائها
وليس مبطلا لها وما هنا فى
أثناء العبادة ومبطل لها
فتعين الحاقه بتحلل المحصر
وسيأتى فى قول المتن فى فصل
الكفارة وكذا بغيرها أنه
صريح فى الوجوب (وان
أصبح صائما ثم (سافر فلا
يفطر تغليبا للحضر لانه
الاصل ولانه باختياره (ولو
أصبح المريض والمسافر
صائمين) بأن نويا ليلا (ثم
أرادا الفطر جاز) بلا
كراهة لوجود سبب الترخص وانما امتنع القصر بعد نية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذى التزمه لا الى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو
القضاء قال والدالرويانى ولهما ذلك وان نذرا الاتمام لان ايجاب الشرع أقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر أو الاتمام

ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن فى صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه فى زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء وقوله مر وهو ظاهر الخ وظاهر أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم والاجازله الفطر بل وجب اه ع ش وهذا جار على طريقة الشارح والزيادى دون طريقة النهاية والمغنى (قوله ولاان لا يرجو زمنا يقضى فيه) ينبغى أن يكون فى معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد فى السفر فيجوز مر اه سم (قوله وفيه نظر ظاهر) تقدم عن ع ش بيانه (قوله فالاوجه خلافه) وفاقا للمغنى عبارته ولا فرق فى ذلك بين من يديم السفر أولا خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله أو قال أصومه من الآن) كان المراد أنه قال لله على صوم شهر أصومه من الآن سم (قوله جازله الفطر الخ) اعتمده مر اه سم (قوله والاول اوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله امتناع الفطر) أى فى غير رمضان كما يأتى (قوله فى سفر النزهة الخ) أى بخلاف سفر غير النزهة فينبغى جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصوّر القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكى سم قول المتن (ولو أصبح) أى المقيم نهاية ومغنى (قوله ويشترط الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فى حل الفطر الخ) ينبغى وكذا الترخص فى حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر اه سم (قوله قصد الترخص) مفهومه الاثم اذا لم ينو ذلك ع ش (قوله وليتميز الخ) عطف على قوله كمحصر الخ (قوله ورجح الاذرعى مقابله الخ) أى فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط فى تحلل الصلاة كردى (قوله فى قول المتن الخ) أى فى شرحه و(قوله وكذا بغيرها) مقول القول و(قوله أنه الخ) فاعل سيأتى والضمير لقول المتن المذكور (قوله صريح فى الوجوب) أى وجوب قصد الترخص كردى (قوله فلا يفطر) أى بعذر السفر بخلاف ما اذا غلبه الجوع أو العطش كما هو ظاهر قول المتن (جاز) أى بشرط نية الترخص مغنى (قوله بلا كراهة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله قال والد الرويانى الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا وقال سم قال فى شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما يأتى فى النذر أنه حيث سن الصوم أو القصر أو الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه الا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بانه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام المندوب له انتهى اه (قوله ولهما ذلك) أى يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية أى فلا اثم عليهما سم (قوله وان نذرا الاتمام) أى اتمام رمضان وبقى ما لو نذر المسافر صوم تطوع فى السفر هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغى أنه ان كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره والا فلا ع ش وقوله اتمام رمضان

الزركشى ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش الى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره شرح مر (قوله ولاان لا يرجو زمنا يقضى فيه) ينبغى أن يكون فى معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد فى السفر فيجوز مر (قوله أو قال اصومه من الآن) كان المراد انه قال لله على صوم شهر أصومه من الآن (قوله جازله الفطر) اعتمده مر (قوله فى سفر النزهة) مفهومه الجواز فى سفر غير النزهة عندهما أيضا وان أفسد القضاء أيضا (قوله فى سفر النزهة) أى بخلاف سفر غير النزهة فينبغى جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصوّر القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكى (قوله ويشترط فى حل الفطر) ينبغى وكذا فى حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله قال والد الرويانى الخ) قال فى شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما يأتى فى النذر انه حيث سن الصوم أو القصر أو الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه الا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بانه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام المندوب له اه (قوله ولهما ذلك) أى فلا اثم عليهما مر

فانه لا يتغير الحكم أي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر (فلو أقام) المسافر الذي نوى (وشفي) المريض كذلك قبل أن يتناولا مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) للآية (وكذا الحائض) والنفساء اجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضي وان قدمها في الحيض لانه من أحكامه فلا تكرار (والمفطر بلا عذر) لانه أولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين (وتارك النية الواجبة ولو سهوا) لانه لم يصم وانما لم يؤثر الاكل ناسيا لانه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور في قضائه الا ان ضاق الوقت أو تعدى بالفطر كما يأتي (ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالاغماء) لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام (دون الكفر الاصلي) اجماعا وترغيبا في الاسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط لما مر في الصلاة (ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب اتمامه بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ

أي اتمام صوم رمضان (قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا في القوت سم (قوله من حيث الاجزاء) براجع ثم ان رجع أيضا لما قاله والدالرو ياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا مر اه سم (قوله كذلك) اى الذي نوى ليلا (قوله قبل أن يتناولا) تنازع فيه الفعلان (قوله للآية) أي لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر مغني واسنى (قوله وان قدمها الخ) و(قوله لانها) أي قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يجب) الى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله ولا يجب فورا الخ) أي وان نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما يأتي) أي في آخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغماء) أي وان لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش أي وانما يجب القضاء به اذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره (قوله لانه نوع) الى الفصل في النهاية الا قوله وكذا الوطن الى المتن وقوله ومن أفطر الى المتن وقوله وهذا يلزمه الى و يثاب وكذا في المغني الا قوله و يؤخذ الى المتن (قوله لانه نوع مرض) أي فاندرج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مريضا الآية نهاية ومغني قول المتن (والردة) أي يجب قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به مغني قول المتن (دون الكفر الاصلي) أي فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح مر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على بج ما يوافقه ع ش قول المتن (والجنون) ينبغي الا أن يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم (قوله أو سكر ثم جن الخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر اذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه و بعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام في المتعدي بالسكر اذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من كلام الشارح في شرح الارشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن الخ لانه في الجنون عقب السكر اه (قوله ولو ارتد ثم جن) بقي ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم أقول والظاهر بل المتعين الثالث اه ع ش بحذف (قوله الصبي) أي بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغني (قوله لانه صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثاني لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا تتبعض لكن

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا في القوت (قوله أي من حيث الاجزاء) براجع ثم ان رجع أيضا لما قاله والدالرو ياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا مر (قوله ولا يجب فورا الخ) أي وان نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك (قوله في المتن والجنون) ينبغي الا أن يكون تعدى به أخذا مما قدمه الشارح في باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى لان الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما في الاغماء ومما ذكره في الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العيد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط) عبارة الروض عطفا على من يقضي وذو اغماء وسكر استغرقا ولو جن في سكره قال في شرحه فانه يقضي ما فاته هذا ان أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وان لم يصرح به أصله فان أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع اه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر اذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح في شرح الارشاد بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اه و بعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام في المتعدي بالسكر اذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن الخ لانه في الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبي بالنهار في حال كونه صائما وجب اتمامه الخ) عبارته في شرح الارشاد فان أفطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك

الثواب

لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الاصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) أي هؤلاء الثلاثة (امساك بقية النهار في الاصح) لانهم أفطروا والعذر فأشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كان ارتد عقوبة له (أو نسي النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا الوظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه (لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الامساك وصوبه ليس في محله لان كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) لان زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما أيضا اخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة ويؤخذ منه أن محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) أي يتناولا مفطرا (ولم ينويا بالليل فكذا) لا يلزمهما امساك (في المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل أما اذا نويا بالليل فيلزمهما اتمام صومهما كما مر (والاظهر انه) أي الامساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (أكل يوم الشك) فأولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانه انما أكل لجهله به وبه فارق

الثواب المترتب عليها عكن تبعيضه ع ش (قوله لزمته الكفارة) أي مع القضاء سم قول المتن (ولا يلزمهم امساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب لحرمة الوقت روض وبافضل ومغني زاد النهاية ويسن ان زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا اه قال الرشيدي الاصوب اغتسلت أي الحائض اه وقد يفيد جميع ماذكر قول الشارح فأشبهوا المسافر والمريض (قوله ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما يأتي في المسافر ندب الامساك ع ش (قوله أنه يلزمه الخ) أي من ذكر من الحائض والنفساء ومن أفطر الخ ويحتمل أن مرجع الضمير من أفطر الخ وهو الاقرب (قوله ليس الخ) خبر فنقل الخ (قوله كما ترى) فيه تأمل الا أن يريد بكلامهم قوله ومثلهما الخ (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الامساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها وان أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف شرح بافضل عبارة سم صرح في شرح الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اه وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا او باطنا فلا يجب عليه الامساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الامساك اه والشق الاول يشمل من أفطر لعطش أو جوع الخ فيسن له الامساك اه (قوله ويسن لهما الخ) أي للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله كما مر) أي في قول المصنف فلو أقام وشفي الخ (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية (قوله ومن أكل يوم الشك الخ) أي وهو من أهل الوجوب نهاية ومغني (قوله فأولى من لم يأكل) وندب له نية الصيام عباب زاد النهاية أي الامساك اه قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما اذا ثبت كونه من رمضان أوائل النهار اه وقال الرشيدي قوله مر أي الامساك قد يقال اذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور ابقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ اذا كان قبل الزوال وظاهر أنه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم الان قلده فليراجع اه وفي ع ش ما يوافقه (قوله وبه الخ) أي بقوله وانه انما أكل

والقضاء مع الكفارة لو جامع لانه لو صار من أهل الوجوب وان استمر لم يلزمه شئ كما يأتي اه (قوله في المتن أو أفاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الامساك والقضاء بل يستحبان اه وفيه تصريح باستحباب امساك الكافر اذا أسلم وقضائه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحباب قضائه ترغيبا في الاسلام ويجاب بعدم المنافاة لان كلام الروض في يوم الاسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاته في الكفر والفرق بينهما لائح فانه في مسئلة الروض صار في أثناء اليوم من أهل التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات في الكفر لانه كان مخاطبا به وانما سقط الطلب تخفيفا أو لا يصح لان الاصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا أن لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بأن الحائض من أهل خطاب المطالبة قطعا في الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بأمور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وتقدم في الحاشية في فصل انما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح في الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اه وانظر هل يسن

ماض في المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسيانهم ناسي النية لتقصيره حتى يلزمه القضاء بل أولى وماذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو مادل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لان عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب ويثاب مأمور بالامساك عليه وان لم يكن في صوم شرعي (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في افسادهما كفارة

(فصل) في بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه (من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء) بأن مات في رمضان أو قبل غروب ثاني العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه أيضا

الخ (قوله مامر الخ) أي آنفا في قول المصنف لا مسافرا الخ (قوله وهنا يلزمه القضاء على الفور) أي على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصور شرح بافضل قال الكردي عليه قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور في القضاء وقوله وطردا للباب الخ أي في صورة ما اذا بذل جهده في طلب الهلال اه (قوله على الفور) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وانما خالفنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم (قوله في ناسي النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا والا لقال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحلي مانصه (فرع) في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسئلة العمد اه انتهى بصري عبارة الايعاب وقضيته أي كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشي الذي في المجموع أنه على التراخي بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمغني في آخر الباب الآتي كالصريح أو صريح أيضا في أنه على الفور (قوله ويثاب مأمور بالامساك عليه) أي على الامساك لا ثواب الصائم وينبغي أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب ايعاب (قوله وان لم يكن في صوم شرعي) فلو ارتكب فيه محظورا لاشيء عليه سوى الاثم نهاية ومغني وايعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه وتقدم عن الايعاب ما يوافقه

(فصل في بيان فدية الصوم) (قوله في بيان فدية الصوم الخ) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات ع ش (قوله الواجب) لبيان الواقع لا للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) أي من الاحرار مغني وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري مانصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده لا في مسئلة العجز لنحو هرم ولا في مسئلة التأخير الى رمضان آخر بل ولا في مسئلة الموت قبل امكان القضاء ولا في مسئلة المرضعة اذا كانت رقيقة نعم في مسئلة الموت لا يبعد ان لسيده بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتأمل مر اه وقوله قبل امكان القضاء لعله من تحريف الناسخ وأصله بعد امكان الخ قول المتن (من رمضان) أي أو غيره من نذر أو كفارة نهاية أي كما يأتي في المتن (قوله بأن مات) الى قوله أو صوم في المغني والنهاية (قوله نحو حيض) أي كالحمل والارضاع نهاية (قوله من قبيل غروبه) في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية سم أي كما عبر به المغني وقد يجاب بأن ما قبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لهما (قوله وانما خالفنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا

(فصل في بيان فدية الصوم الواجب الخ) (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الاحرار اه وفي الناشري في فدية التأخير الآتية مانصه تنبيه هذا في الحر أما العبد اذا فاته صوم أو لزمه قضاء رمضان وأخر القضاء الى رمضان آخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء أم لا فان قلتم تلزمه فمن أين يكفر وان قلتم لا تلزمه فهل يكون قياسا على العبد اذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصبحي هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من أهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في شرحه في نظير لها فان عتق العبد ففي وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ اذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسرا فأيسر وأولى بان لا تجب على العبد لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار اه أي بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الاداء لان ذاك اذا كان من أهل الوجوب وقته لكن اختلف حاله فتأمله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا في مسئلة العجز لنحو هرم ولا في مسئلة التأخير الى رمضان آخر بل ولا في مسئلة الموت قبل امكان القضاء ولا في مسئلة المرضعة اذا كانت رقيقة نعم في مسئلة الموت لا يبعد ان لسيده بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتأمل مر (قوله من قبيل غروبه) في

(قوله

أو سفره المباح من قبل فجره الى موته (فلا تدارك له) أى لفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره (ولا اثم) كما لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر والاثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم (وان مات) الحر ومثله القن فى الاثم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه ثم لو قيل فى حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت أهل للانابة عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن الى أن مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان أدائه و (لم يصم عنه وليه فى الجديد) لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة فى الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز فى حياته بمرض أو غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا (بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) مما يجزئ فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه

(قوله أو سفره المباح الخ) فالمراد بالامكان هنا عدم العذر شرح الروض سم (قوله من قبل فجره) ينبغى وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم (قوله بفدية ولا قضاء) هذا لا يخالف ما يأتى من ان من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم لانه فيمن لا يرجو البرء وما هنا بخلافه ثم رأيت فى سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى اه انتهى ع ش (قوله والاثم) أى ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله وتدارك عنه) أى فى الحر دون غيره أخذا مما يأتى آنفا سم أى ويأتى ما فيه (قوله أو صوم) أى على القديم الآتى رشيدى (قوله ومثله القن) يتردد النظر فى المبعض و ينبغى أن يكون كالحر لان له تركة وبينه وبين أقاربه علاقة لانهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر بصرى وفى البجيرمى عن ع ش ما يوافقه (قوله لا التدارك) لا يبعد أن محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغى التدارك قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه أنه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق اذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق اه وعبارة البجيرمى على شرح المنهج قال شيخنا وانما قيد بالحر لاجل قوله فيما بعد أخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده او يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الاجنبى باذنه هو أو اذن قريبه أو يخرج عنه أجنبى ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين بغير اذن المدين انتهى ثم رأيت مثله فى الزيادى اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله أثم) قضيته الاثم اذا تمكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما أفهمه المتن) أى حيث قيد عدم الاثم بالموت قبل امكان القضاء (قوله وصرح به) أى بالاثم (قوله ولم يصم الخ) عطف على قوله اثم أى لا يصح صومه عنه (قوله لان الصوم) الى قوله لخبر فيه فى النهاية والمغنى (قوله وخرج بمات الخ) وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف فى الميت من عجز الخ رشيدى (قوله عجز فى حياته بمرض الخ) أى ولو أيس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وان أخبر به معصوم اه أى بل يجب عليه اخراج مد لكل يوم كما يأتى فى المتن (قوله لا يصام عنه) أى بلا خلاف كما فى زوائد الروضة وقال فى شرح مسلم تبعا للماوردى وغيره انه اجماع مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر انه اجماع معتمد اه (قوله ما دام حيا) قال فى العباب فرع لا يصام عن حى وان أيس منه وقال الشارح فى شرحه قال الزركشى ولا ينافى ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه فى حياته سم وع ش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادى كما مر وبالكيل المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده مغنى (قوله وقضية قوله من تركته الخ) قد يتوقف فيه ويجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولى لا لبيان المحل الذى يتعين منه الاخراج فليتأمل بصرى عبارة شيخنا قوله من تركته أى ان كان له تركة والا جاز للولى بل وللاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اه وقضية التعليل جواز اخراج الولى أو الاجنبى من ماله وان كان للميت تركة (قوله لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه الخ) أى استقلالا كما يفيده قوله الآتى فهاهنا كذلك عبارة النهاية وهل له أى للاجنبى أن يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب بكلامهم وجزم به الزركشى الثانى اه عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفى سم

التقييد بقبيل نظر بل يكفى مطلق القابلية (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) قال فى شرح الروض فالمراد بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل فجره) ينبغى وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم (قوله والاثم) أى ولو رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) أى فى الحر دون غيره أخذا مما يأتى آنفا (قوله لا التدارك) لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغى التدارك لانه من أهل الوجوب فى الوقت وبعده على أنه فى الشق الاول قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله اثم) قضيته الاثم اذا تمكن وقد فات بعذر * قال فى العباب فرع لا يصام عن حى وان أيس منه قال فى شرحه قال

بعد ذكر عبارة شرح العباب والارشاد ما نصه وقضيته ذلك أن للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين اه (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وشرحي العباب والارشاد (قوله لانه بدل عن بدني) أي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني أيضا الا أن فيه شائبة مال سم وكردي (قوله ومر أنه لا يجوز الخ) أي للاجنبي (قوله ويأتي ذلك) أي مثل ذلك (قوله فهاهنا كذلك) أي فيجوز اطعام الاجنبي باذن الولي لا باستقلال (قوله المحل الذي هو فيه الخ) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند أول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما المخاطب به وليه بعد موته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن (وكذا النذر والكفارة) أي في تداركهما القولان في رمضان نهاية ومغني (قوله بانواعها) أي وتقييد الحاوي الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومغني (قوله قبل تمكنه من قضائه الخ) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم أن صوم التمتع لا يخلفه اطعام سم (قوله ان فات بعذر) أي والا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم كما مر عبارة سم قوله أو بعده الخ ينبغي أخذا مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر اه (قوله والقديم) الى قوله وظاهر قول الخ في النهاية والمغني (قوله والقديم الخ) وسيأتي ترجيحه نهاية (قوله أنه لا يتعين الخ) أي فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد الامرين الصوم أو الاطعام سم عبارة النهاية اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك و ينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه (قوله فيمن مات مسلما) أي فان ارتد ومات لم يصم عنه و يتعين الاطعام قطعا نهاية زاد الايعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتي من أن من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اه أي والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع سم وقد يفرق بان الاطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله مر لم يصم عنه أي لانه ليس من أهل العبادة الآن وقوله مر و يتعين الاطعام أي مما خلفه اه (قوله والاندب) أي أحدهما (قوله وظاهر قول شرح مسلم الخ) أي

الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته اه (قوله لانه بدل عن بدني) أي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني أيضا الا ان فيه شائبة مال وأما ان المراد ان هذا بدل بدني والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح لانه اذا امتنع البدل لكونه بدل بدني فامتناع البدني الاصلي اولى (قوله فهاهنا كذلك) قال في شرح العباب وقول القاضي للاجنبي الاستقلال بالاطعام مبني على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اه وفي شرح الارشاد وهل له أن يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم الثاني اه وقضيته ذلك ان للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين (قوله فاذا مات قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم المتمتع لا يخلفه اطعام ثم رأيت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة الا كفارة الظهار اذا فعلت بعد العود والوطء لان وقت أدائها بينهما ذكره البندنيجي والروياني اه كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله أو بعده الخ) ينبغي أخذا مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر (قوله والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشري وهذا فيمن مات مسلما أما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الاطعام اه (قوله والقديم انه لا يتعين الاطعام) أي فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد

وهو متجه لانه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في الانواع الآتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن فيأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها أي صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر أو بعده فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب وظاهر قول شرح مسلم يسن انه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه

فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه فى الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغى له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة وانما الوارد بالاطعام ضعيف وانتصر له جماعة بانه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام فى الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمى فى الخبر التراب وضوأ لكونه بدله ويدل له ان عائشة قائلة بالاطعام مع كونها راوية وفيه مافيه (والولى كل قريب على المختار) لخبر مسلم صومى عن أمك لمن قالت له أمى ماتت وعليها صوم نذر

المار آنفا (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله وقد نص عليه) الى قوله ولو امتنع فى النهاية الا قوله وبه يندفع الى وفى الروضة وقوله وانتصر الى المتن وقوله وسفيها الى المتن (قوله فقال الخ) فى هذه المسئلة بخصوصها ايعاب فالفاء تفسيرية (قوله وبه يندفع الخ) عبارته فى الايعاب قال الاذرعى كان الصواب للنووى أن يقول المختار دليلا الصوم واجلال الشافعى يوجب عدم التصويب عليه ويرد بانه لم يصوب عليه بل صوب له لانه عمل بوصايته التى أكد على العمل بها المار أنه قال فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به وقد قدمت أول الصلاة ما يعلم منه أنه حيث قال فى شئ بعينه اذا صح الحديث فى هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر فى وجود معارض لانه رضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك الا اذا لم يبق عنده احتمال معارض الا صحة الحديث بخلاف ما اذا رأينا حديثا صحيحا بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر فى جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ والا فلا وبهذا يرد على الزركشى ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضى العمل بوصيته ومجرده أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به فتفطن لذلك اه (قوله وفى الروضة الخ) تاييد للمتن (قوله وهو الصواب) أى القديم (قوله الجزم به) أى بالقديم (قوله ضعيف) أى ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم مغنى واسنى وايعاب (قوله وانتصر له) أى للجديد (قوله فى الخبر) أى المار عن شرح مسلم آنفا (قوله لكونه) اى التراب (قوله له) أى للعمل المذكور (قوله راوية) أى حديث الصوم (قوله وفيه) أى فى انتصار الجديد بما ذكر (مافيه) لعله أراد به ما مر آنفا عن الايعاب وغيره أن الاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولى) أى الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى للميت بأى قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا مغنى زاد النهاية والاوجه كما قاله الزركشى اشتراط بلوغه اه زاد الايعاب وكونه عاقلا وان كان قنا اه قال ع ش قوله م ر باى قرابة الخ أى بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شوبرى وظاهره ولو رقيقا اه قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف أنه لا يلزم الولى صيام ومحله ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثا وثمت تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه باجرة أو غيرها وللولى الاذن باجرة فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة فى الزائد لعدم تعين الصوم ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الاجرة جاز اذا رضى بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصى لذلك وان تشاحوا قسمت الامداد بينهم على قدر ارثهم اذا لم يكن هناك من الاقارب الا الورثة أو امتنع غير

الامرين الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أما من مات مرتدا فيتعين الاطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما يأتى ان من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا فى شرح العباب أى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع (قوله قلت القديم هنا أظهر الخ) فى شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر اه وفيه أمران الاول انه سيأتى انه لا يجوز اخراج مد وبعض مد للفقير فينبغى اذا أراد أحدهم اخراج ما لزمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسرا آخر منهم ليجزئ الاخراج والثانى انه لو صام أحدهم وجبر الكسر فينبغى أن يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتأمله (قوله فتعين حمل الصيام) التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الاجرة جاز شرح م ر ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه بل لا نتصور صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو أذنوا المنئ يكفر ويرجع عليهم فان فدى رجع أو صام تأتى فيه الوجهان قوله لانه بمنزلة كفارة واحدة الخ يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فيما لو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له الرجوع على الحالف فقيل

الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم أجيب من دعا الى الاطعام ايعاب ونهاية زاد الاول ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم فان أطعم رجع على كل بحصته وان صام ففيه نظر والذى يتجه أنه لا رجوع له بشئ اه وزاد الثانى فى مسئلة تقسيم الامداد ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه اه قال ع ش قوله مر لم يجز تبعيض الخ أى فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا امداد طعام فان لم يفعلوا شيأ من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته واخراجه وقوله مر أجيب من دعا الخ أى بالنسبة لقدر حصته فقط اه ع ش (قوله وهو يبطل الخ) أى فان عدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزأت الخ) وسواء فى جواز فعل الصوم كذلك أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لم يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وامداد وايعاب (قوله كما بحثه فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله واستأجر) أى الولى (قوله فى سنة واحدة) أى فحجوا عنه فى سنة واحدة ايعاب قول المتن (ولو صام أجنبى باذن الولى) ولا يشترط فى الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من أهل الفرض بخلاف الصبى نهاية وشرح الارشاد عبارة الايعاب أى الغريب ان تأهل بان يكون بالغا عاقلا وان كان قنا فيما يظهر اه وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام أجنبى خرج به ما لو أذن الاجنبى المأذون له لاجنبى آخر فلا يعتد باذنه وقوله باذن الولى أى السابق الذى يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا اه وعبارة سم قول المصنف باذن الولى شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت الخ) وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر نهاية وايعاب أى لان القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثانى نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش (قوله ولو باجرة) وهى عند استئجار الوارث من رأس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر باذن الورثة والا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشئ منه بالتركة اه عبارة سم قال فى شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه قول المتن (مستقلا) أى بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولى الخ) أى ولم يصم ولم يطعم سم (قوله أو لم يتأهل الخ) أى

يرجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد (قوله أجزأت) قال فى شرح الارشاد قيل ومحل الجواز فى صوم لم يجب فيه التتابع ورد بان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لم يوجد فى حق القريب هو التزامه له زيادة على أصل الصوم فسقط بموته اه فليتأمل قال فى شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه وفى شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه الخ انه لا يلزم الولى صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثا وثم تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه باجرة أو غيرها اه وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح مر (قوله فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة) بقى ما لو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولى أو يسقط فيه نظر (قوله فى المتن باذن الولى) شامل لغير الوارث (قوله ولو باجرة) قال فى شرح العباب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة أى فى الزائد لعدم تعين الصوم اه (قوله مستقلا) أى بلا اذن (قوله ولو امتنع الولى) أى ولم يصم ولم يطعم (قوله أو لم يتأهل) أى للاذن لنحو صبا الخ فى شرحه للارشاد والذى يظهر انه يشترط فى الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترط حريته لان القن ليس

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولى المال أو ولى العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما أو أكثر فصامها أقاربه أى أو مأذونو الميت أو قريبه فى يوم واحد أجزأت كما بحثه فى المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة واحدة (ولو صام أجنبى) على هذا (باذن) الميت بان يكون أوصاه به أو باذن (الولى) ولو سفيها فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو باجرة كالحج (لا) ان صام عنه (مستقلا) فلا يجزئ (فى الاصح) لانه لم يرد وفارق الحج بان للمال فيه دخلا فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولى من الاذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم ياذن الحاكم

على الاوجه لـ ان كانت تركة تعين الاطعام والا لم يجب شئ (ولومات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية) تجزئ عنه لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) انه يفعل عنه كالصوم (والله أعلم) وفي الصلاة أيضا قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي أي ان خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانهما تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر أن يعتكف صائما فيعتكف الولي أو ماذونه عنه صائما (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة (على من أفطر للكبر) أو المرض الذي لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء وخرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي

أو لم يكن قريب مغني وايعاب (قوله على الاوجه) وفاقا للاسني والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو قام بالقريب
ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع الاهل من الاذن والصوم أو لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا
لمن استوجه عدمه اه قال ع ش قوله مر اذن الحاكم أي وجوبا لان فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه
رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اه وعبارة سم قوله على الاوجه كذا في شرح
الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر اه (قوله تعين الاطعام) صريح في امتناع
الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه سم (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسن أم لا فيه نظر والاقرب الاول خروجا
من خلاف من أوجبه في الصلاة الآتي عن حج قريبا ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلي عنه وقيل يفدى عنه لكل
صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا باس بتقليد ذلك فان قلد الحنفية في اسقاط الصلاة المشهور كان
حسنا اه (قوله وفي الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره ع ش (قوله انها تفعل) أي جاز للولي ولغيره باذنه أن
يفعلها عن الميت (قوله حكاه العبادي عن الشافعي الخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال الى ترجيحه
ابن أبي عصرون وغيره ونقل الاذرعي عن شرح التنبيه للمحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل
عنه واجبة كانت أو متطوعا عنه انتهى وكتب الحنفية ناصة على أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
او صوما أو صدقة وفي شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للانسان ان يجعل ثواب عمله
وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد أنه له الصلاة وغيرها عنه وصح في البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها والظاهر أنه لا يقوله الا توقيفا ايعاب (قوله أن يصلي
الخ) يظهر أن المراد بنفسه أو ماذونه باجرة أو متبرعا وان المراد بالولي هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم
فليراجع (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قول الخ أي وجه قائل بانه يجوز للولي أن يطعم الخ وقياس
ما مر في الصوم عن شيخنا وغيره أن للاجنبي ولو من غير اذن الولي الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) أي
أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردي (قوله وفعل به السبكي الخ) عبارته في الايعاب قال ابن أبي عصرون ليس
في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروي فيها أخبار غير مشهورة واستظهر السبكي
ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك قيل تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره قال
ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اه (قوله عن بعض أقاربه) عبارة شيخنا
في أمه اه (قوله وقد تفعل) عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد ركعتا
الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعترضه في النهاية والمغني الا قوله لا تطاق عادة (قوله كركعتي
الطواف الخ) أي من الحاج عن غيره ومن الولي المحرم عن غير مميز ايعاب (قوله فيعتكف الولي أو ماذونه
صائما) أي وان كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف أي المنفرد شيخنا (قوله أو نذر) أي نذره حال قدرته اذ
لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغني (قوله لا يرجى برؤه) أي بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة
شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض أنها التي يخشى منها محذور تيمم ع ش
عبارة شيخنا أي بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي اه وكلام
الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادي وفيما ياتي في الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملي ولعله هو
الظاهر فينبغي ان يحمل ما هنا على ما ياتي (قوله لان ذلك) أي وجوب المد أو اخراجه بلا قضاء (قوله ولا مخالف
لهم) أي فكان اجماعا سكوتيا (قوله فهو كمرجو البرء) أي فيلزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه نهاية (قوله فلا
فدية الخ) أي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي

من أهل الجمعة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اه (قوله على الاوجه) كذا في شرح الروض بعد ان نقل
قول الاذرعي فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه وقد يقال المتجه انه يأذن بل ويستأجر من التركة مر (قوله
تعين الاطعام) صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه

قياس الخ نهاية (قوله بان قياس الخ) اى قضيته (قوله وهو أنه) أى نحو الشيخ الهرم (قوله ابتداء) أى لا بدلا عن الصوم نهاية ومغنى (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن ان يجاب بانه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وانما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتأمل بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث أجزأت من لم تجب عليه من نحو الانثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثانى عن النهاية (قوله فحينئذ) أى حين ارادته الصوم (قوله يكون هو المخاطب الخ) أى ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن مقتضاه أنه اذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد هذه الارادة بصرى (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا فى الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه الا باذن لانه أجنبى اه وقوله وليس لسيده الخ تقدم عن سم والبجيرمى ما يخالفه (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها) أى فلا تجب اذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وان عتق وأيسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسئلة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وان عتق بعد وأيسر لانه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال سم (قوله ينافيه) أى ما صححه فى المجموع (قوله والا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بانه فطره بشرط العجز و (قوله انما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بانه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله لانه وقع تبعا وقوله وان لم تتعين الى المتن وقوله وفى نسخ الى والفدية وقوله وأيضا اما المرضعة وكذا فى المغنى الا قوله وليستا الى المتن وقوله لانه وقع الى المتن وقوله وكذا ان كانتا الى المتن (قوله ولو قدر الخ) ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شئ للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته نهاية قال ع ش قوله مر وليس له ولا للحامل الخ واذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسترده أم لا فيه نظر والاقرب الاول وان لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم ان مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اه ع ش وظاهره وان علم الآخذ بكونها معجلة (قوله ولو قدر بعد) أى لو قدر من ذكر بعد الفطر مغنى ونهاية (قوله لم يلزمه قضاء الخ) أى وان كانت الفدية باقية فى ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد اخراج الفدية أو قبله اه (قوله وفارق نظيره الآتى الخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصرى (قوله بانه هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

(قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بانه يكفى للاكتفاء بالصوم انه الاصل وانما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتأمل بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث أجزأت من يجب عليه من نحو الانثى والرقيق (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده مر (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه) فلا تجب اذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وان عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لان اعتبار وقت الاداء انما هو فى المؤدى بعد ثبوت الوجوب فى وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسئلة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وان عتق بعد وأيسر لانه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال (قوله والا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بان فطره بشرط العجز (قوله انما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على ان السبب ليس العجز المذكور بانه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى فان قلت المراد ان

واعترضه الاسنوى بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر فى ذمته لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية للقادر فعلمنا ان السبب انما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما فى المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الآتى فى المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزأت عنه

وفي المغضوب بالحج دون الانابة (قوله وثم المغضوب مخاطب بالحج) أي ابتداء رشيدي قال ع ش ويقع الحج الاول للنائب ويسترده منه ما دفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (وأما الحامل الخ) أي ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته في الزيادي ع ش قول المتن و (المرضع) ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي سم عبارة المغني وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الافطار اذا خافتا على أنفسهما أو على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة أم لا وسواء كانت مستأجرة أم لا ويجب الافطار ان خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وان لم تخف هلاك الولد وأما القضاء فان افطرتا خوفا الخ اه قول المتن (على نفسهما) الاولى أنفسهما (قوله غير المتحيرة الخ) سيذكر محترز ذلك (قوله ان يحصل لهما من الصوم الخ) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من اخبار طبيب مسلم عدل ولو رواية أخذا مما قيل في التيمم ع ش (قوله لانه وقع تبعا) أشار به الى رد ما يقال انه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد أن الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع والفطر في الانقاذ الآتي لم يجب عينا بل لكونه وسيلة الى الانقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس أصليا فوجبت الفدية انافي ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بان الآية وردت في عدم الفدية فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما أولا وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخرها اه (قوله وهو الخوف الخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله ألا ترى الخ ما يدل لذلك فتأمل بصري (قوله بغير ذلك) يعني بدون الخوف على الولد (قوله أو خافتا على الولد) أي ولو حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي ايعاب (قوله ولو حربيا) أي بان استؤجرت امرأة مسلمة لارضاع ولد حربي مثلا ع ش (قوله ولو من تبرعت الخ) الاولى اسقاط لفظة من (قوله وان لم تتعين الخ) خلافا للمغني والاسنى عبارة الاول وهو ظاهر كما قال شيخنا ان محل ما ذكر أي جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع اه وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة الخ محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها اه وأقره سم قال الرشيدي قوله مر محمول على ما اذا غلب على ظنها الخ أي وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الاصحاب

السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي هذا المجموع وهو ليس من فعله لان المجموع الذي هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي (قوله وان لم تتعين الخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع ان محل ما ذكر أي من الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها اه شرح مر (قوله وان لم تتعين) بان تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع وعبارته في شرح العباب ما نصه وبحث ان محله في المستأجرة والمتبرعة ان لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع أي وتبرعت كل منهما به لكن يرده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلواحدة منهن ارضاعه تقربا والفطر للخوف عليه وان لم يتعين عليها اه فتأمل تصويره ذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اه وأقول صراحته في ذلك ممنوعة قطعا لان كلا من ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الارضاع ومع عدمهما كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فاين الصراحة مع ذلك فتأمله (قوله في

وثم المغضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض (فان أفطرتا خوفا على نفسهما) أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى ان من فطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضي وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده ان تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استؤجرت له وان لم تتعين بان تعددت المراضع كما صرح به في المجموع

(لزمتهما الفدية فى الاظهر) لقول ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الافى حقهما وفى نسخ لزمهما القضاء وكذا الفدية فى الاظهر قال الاذرعى وأحسبه من اصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الاجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بان فعل الثمن تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وأيضا فالعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانتا فى سفر أو مرض وترخصتا لاجله أو أطلقتا

وهو حاصل قوله مر والا فالاجارة الخ اه قول المتن (لزمتهما الفدية) أى من مالهما مع القضاء مغنى زاد النهاية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد اه قول المتن (لزمتهما الفدية الخ) أى مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد ناشرى ور وض والظاهر اختصاص ذلك أى لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم (قوله انها منسوخة الخ) أى والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء مغنى (قوله وفارقت كون دم التمتع الخ) يتأمل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج اه سم بحذف (قوله بان فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض أى والنهاية والمغنى اه سم (قوله الواجب الخ) يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتى وأيضا الخ سم (قوله وفعل هذا) أى الدم أسنى ومغنى (قوله وأيضا فالعبادة الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفى اطلاق أنها عبادة وانه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتى قريبا بما حاصله تصويب اطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اه سم بحذف (قوله أما المرضعة الخ) وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله للشك) أى فى أنها حائض أولا مغنى (قوله فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نهاية ومغنى (قوله لاجله) أى السفر أو المرض نهاية (قوله وترخصتا) أى وان خيف على الولد سم (قوله أو أطلقتا) أى قصدا الترخص لكن لم يقصداه لاجل السفر أو المرض أو لاجل الرضيع أو الحمل ويبقى اذا لم يقصدا ترخصا مطلقا سم وقوله ويبقى ما اذا لم يقصدا الخ والظاهر أنها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل فى قول المصنف الآتى لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بافضل ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص أى لاجل السفر أو المرض لم

المتن لزمتهما الفدية فى الاظهر) أى مع القضاء قال الناشرى ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد الرضعاء فى الاصح اه وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الاولاد اه قال فى العباب وتبقى فى ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار اه (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستأجر الخ) يتأمل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج فان أريد بوجوب ايصال المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه بمقتضى الاجارة فالاتيان باعمال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وان أريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكان أعمال الحج واجبة على المستأجر فايصال اللبن واجب على ولى الصبى فانه المكلف به وان لم يباشره بنفسه على ان الحكم جار مع امكان مباشرته بنفسه بأن يكون الولى وصيا من أم وان علت لها لبن فما معنى الفرق (قوله بأن فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض (قوله الواجب عليها) يخرج المتطوعة بخلاف وأيضا الآتى أى بخلاف قول الشارح بعد وأيضا فالعبادة هنا الخ (قوله وأيضا فالعبادة هنا) يحتمل ان المراد بالعبادة هنا الصوم وأن المراد بوقوعها وقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق ان الفدية هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية فى الحج لجبره وهو واقع للمستأجر ويحتمل ان المراد بها الفطر وفى اطلاق انها عبادة وانه لها مع ان نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتى قريبا بما حاصله تصويب اطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها الخ) ثم محل ما ذكر فى المتحيرة اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى شرح مر (قوله وكذا ان كانتا فى سفر الخ) هذا التفصيل فى الفوت (قوله وترخصتا الخ) أى وان خيف على الولد (قوله أو أطلقتا) أى قصدا الترخص لكن لم يقصداه

يلزمها

بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيهما من التفصيل (من) أفاد قوله يلحق ان المنقذة المتحيرة أو المسافرة أو المريضة فيهن هنا ما مر ثم (أفطر لانقاذ) آدمي محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) (٤٤٣) بغرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر بجامع ان في كل افطارا بسبب الغير *(تنبيه)* ما ذكرته من ان الآدمي باقسامه المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به اطلاق القفال في الآدمي المحترم وجوب الفدية لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان واطلاق القاضي وجوبها في كل فطر مأذون فيه لاجل الغير والانوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات ما أفاده المتن ان هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما ألحق به لان مراد المطلقين الوجوب بهذا الوجوب في بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالآدمي باقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه والذي أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية أو لغيره فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا أيضا وهو متجه في الجماد لانه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق تأتي الفرق فيه بين ما للمنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ وأما الحيوان فالذي يتجه فيه انه لافرق بين ماله ولغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنقذ وأما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكأن شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك نقص الوجوب بالآدمي وقد علمت

يلزمها فدية وكذا ان لم تقصد ذاك ولا الخوف على الولد أو قصدتا الامرين اه وهي شاملة لما اذا لم تقصدا ترخصا أصلا (قوله بخلاف ما اذا ترخصتا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للاسني والمغني (قوله فيما ذكر فيها الخ) هذا محل تامل عبارة النهاية والمغني أي في ايجاب الفدية مع القضاء اه وهي الظاهرة (قوله من التفصيل) أي فيفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده سم (قوله أفاده الخ) حق المزج ان يؤخره ويذكره قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) أي الخ (قوله ان المنقذة) الى التنبيه في النهاية (قوله آدمي) الى التنبيه في المغني (قوله آدمي محترم) وكذلك حيوان آخر محترم بخلاف المال لنفسه أو لغيره نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقهما في الاولين دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) أي أو على اتلاف عضو أو منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر أنه لافدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدي قوله م ر فافطر فيه للانقاذ ليس في كلام الاذرعي فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اه وقال ع ش قوله بما مر آنفا أي بان أفطر لنحو السفر لا للانقاذ وعليه فقوله أولا للانقاذ معناه عنده اه و (قوله لنحو السفر) أي أو أطلق (قوله ولم يمكن تخليصه الخ) ينبغي وان أمكن غيره تخليصه بلا فطر سم (قوله المذكورة) أي في قوله آدمي محترم الخ (قوله لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان) وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره مغني عبارة القليوبي على المحلي وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع اه (قوله واطلاق القاضي) عطف على قوله اطلاق القفال و (قوله والانوار الخ) عطف على قول القاضي وجوبها الخ فهو من قبيل ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوبها الخ (قوله هذه الاطلاقات) أي الاربعة (قوله ان هذا الخ) بيان لما أفاده المتن والمشار اليه من أفطر للانقاذ (قوله فيما ألحق به) أي في المرضع الذي ألحق به من أفطر للانقاذ فقوله ألحق به صلة جارية على غير من هي له فكان الاولى الابراز (قوله لان الخ) متعلق بعدم المنافاة وعلة له (قوله في بعض أحوال الخ) وهو ان يكون الافطار لانقاذ المشرف المحترم وحده (قوله الذي الخ) مبتدأ خبره قوله ان كلا الخ كردي (قوله لو أفطر الخ) بدل من قول القفال (قوله ان كلا منهما) أي من الحيوان والمال الجماد المحترمين (قوله وكلام القاضي) اي المتقدم آنفا (قوله وهو متجه الخ) والذي اعتمده الاسني والنهاية والمغني لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقا آدميا أولا له أو لغيره وعدم لزومها في غيره مطلقا له أو لغيره (قوله نفسه) تاكيد للضمير المجرور (قوله لما ذكره) أي من أنه لم يرتفق به الا شخص واحد الخ (قوله وأما الحيوان الخ) وفاقا للاسني والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله في الاول) أي اذا كان الحيوان للمنقذ و (قوله في الثاني) أي اذا كان لغيره (قوله ومالك المنقذ) بفتح القاف (قوله بعيد المدرك)

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى اذا لم يقصدا ترخصا مطلقا (قوله بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل) وافق على ذلك م ر (قوله في المتن من أفطر لانقاذ الخ) أي فيفصل بين أن يفطر خوفا على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده (قوله آدمي) وكذا حيوان آخر محترم رملي (قوله آدمي محترم) أي بخلاف المال لنفسه أو لغيره وان ارتفق به شخصان م ر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ والمنقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر) ينبغي وان أمكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر بجامع الخ) ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر انه لافدية شرح م ر يتأمل هذا مع ما تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع اذا كانتا في سفر أو مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل هنا وظاهره

ان صريح كلام القاضى ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ فى تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية فى غير الآدمى من حيوان و جماد له أو لغيره ومما ينازعه أيضا اطلاق الانوار وجوبها فى الحيوان وعدم وجوبها فى غيره واطلاقه الاول موافق لما رجحته وكذا الثانى الا فى مال الغير والاوجه ماذكرته فيه كما تقرر وكأن اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده وأخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد خشى عليه ان يبتلعه وانه لو ابتلعه لئلا يخرج منه أى من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله المؤدى الى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما أطلقوه وتقييد بعضهم له بما اذا تعين عليه يرده ما تقرر فى المرضعة الغير المتعينة ورده السبكى بانه يؤدى الى التواكل (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى وجوب الفدية فى الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب فى الردة فى رمضان مع انها أفحش من الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لائقا بعظيم جرمه وتهوره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد أيضا قلت أما الاول فلان المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثانى فلانه حق آدمى وهو يحتاط فى التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب فى الردة مع انها أغلظ منه (ومن أخر قضاء رمضان او

والمعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أى الفدية فى المال ولو مال غيره ان لم يكن حيوانا وان كان القفال فرضه فى مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان نهاية (قوله ومفهوم كلام القفال) أى الثانى (قوله واطلاقه) أى الانوار الاول وهو وجوبها فى الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله واما الحيوان فالذى يتجه فيه الخ وكذا الثانى وهو عدم وجوبها فى غير الحيوان كردى (قوله والاوجه الخ) تقدم ما فيه (قوله ماذكرته) أى من أنه ان كان للمنقذ فلا فدية أو لغيره ففيه الفدية (قوله مما تقرر) أى من الاتجاهين كردى (قوله من ذلك) أى من اطلاق المجموع والمتن (قوله وجوبها فى الحيوان) أى بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) أى بالمفهوم (قوله ان يبتلعه) أى فى النهار (قوله والفطر المتوقف عليه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله للحيوان المحترم واجب) أى بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز مغنى (قوله يرده ما مر فى المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أى والمغنى أفطرتا أى الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الاولاد جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم اه و ينبغى ان يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق بجميع ما ذكره نقلا وفهما وعبارة العباب و يجب أى الافطار ان أهلكه أى الولد الصوم اه قال الشارح فى شرحه تبع فى ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال ان أضره الصوم كما عبر وا به كان أولى اه (قوله ورده السبكى الخ) أى التقييد المذكور (قوله فى وجوب الفدية الخ) أى مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغنى (قوله لانه لم يرد الخ) أى ولان فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر مغنى ونهاية (قوله مع أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمغنى مع أن الفدية غير متقيدة بالاثم بل انما هى حكمة استأثر الله تعالى الخ (قوله نعم يعزر الخ) أى المتعدى بالفطر ع ش (قوله والقتل الخ) أى واليمين الغموس نهاية (قوله فقصرت الخ) قد يرد عليه الحاق المنقذ بالمرضع قول المتن (ومن أخر الخ) أى من الاحرار كلا أو بعضا ولا فرق فى الثانى بين ان يكون بينه و بين سيده مهايأة وان لا تكون ع ش عبارة النهاية واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) أى

بعد قوله ولو بلا نية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها فى نحو المريض فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما فى المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفى الحامل والمرضع وكأن وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثا بل يتجه أنه اذا ضر الصوم المريض أن لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص م ر (قوله يرده ما تقرر فى المرضعة الخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أفطرتا أى الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الاولاد جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم اه وينبغى ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة (قوله فى المتن ومن أخر قضاء رمضان الخ) أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة حر عاجز وما فرق به البغوى من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم من أهل الوجوب فى حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب شرح م ر قال فى شرح الروض وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شئ بلا عذر وأخر قضاءه بسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولى وسليم الرازى لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب وأقره

أوشيأ منه نهاية ومغنى قول المتن (مع امكانه) ينبغى اعتبار هذا القيد فى المتكرر بتكرر السنين سم (قوله بان خلا) الى قوله ومراده فى النهاية والمغنى (قوله عن السفر) أى وعن الحمل والارضاع ع ش أى وعن الانقاذ (قوله قدر ما عليه الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهما أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوى اه قول المتن (لزمه الخ) و يأثم بهذا التأخير كما فى المجموع مغنى ونهاية وايعاب و يأتى فى الشرح ما يفيده قول المتن (لزمه الخ) قال فى العباب ان لم يوجب فطره كفارة وقال الشارح فى شرحه وأما اذا أوجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضى من احتمالين والذى يتجه هو الثانى ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضى المذكور انتهى اه سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) أى فصار اجماعا سكوتيا (قوله أما اذا لم يخل كذلك الخ) أى كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان القابل مغنى ونهاية وايعاب قال ع ش و ينبغى أن من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان فى كل سنة وفاته شئ من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان الى شوال مثلا لان صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اه وهو ظاهر فيما اذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل والا ففيه توقف فليراجع (قوله بعذر السفر) أى ونحوه ايعاب (قوله فتجب الفدية) اعتمده المغنى واليه ميل الاسنى والايعاب (قوله وخالف جمع الخ) اعتمده النهاية قال الكردى على بافضل واليه يميل الامداد ولم يصرح التحفة بترجيح اه أى وميله الى الاول (قوله نعم قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى و ينبغى أن يستثنى من الكتاب ما اذا نسى القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فانه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر أنه انما يسقط بذلك الاثم لا الفدية اه وعبارة النهاية وسبقه أى الاذرعى لذلك أى الاستثناء الرويانى لكن خصه بمن أفطر بعذر والاوجه عدم الفرق و بحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما فى نظائر ذلك وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه اه قال ع ش قوله م ر والاوجه عدم الفرق أى بين من أفطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا وقوله م ر وموته اثناء يوم أى ولو كان مفطرا وقوله يمنع تمكنه فيه أى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية اه ع ش (قوله أو جهل) أى بتحريم التأخير سم و يأتى فى الشرح مثله وظاهر ما مر عن المغنى حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أى أو أكره كما هو ظاهر ايعاب (قوله كما أفهمه كلامهم) وفاقا للايعاب والنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله ومراده) الى قوله وأفهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزيادى عن الشارح وأقره (قوله لا بالفدية) أى أو بوجوب القضاء كما مر عن المغنى (قوله وأفهم) الى المتن فى المغنى (قوله انها) أى الفدية (قوله وفى الكبر) أى ونحوه

ان التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اه وقضية ذلك أنه على انه ليس بحرام لا لزوم (قوله فى المتن مع امكانه) ينبغى اعتبار هذا القيد فى المتكرر بتكرر السنين (قوله فى المتن لزمه الخ) قال فى العباب ان لم يوجب فطره كفارة قال فى شرحه اما اذا أوجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضى حيث قال هنا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزم فى هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثانى يلزمه لان الفدية للتأخير والكفارة للهتك اه والذى يتجه هو الثانى الخ اه (قوله لزمه مع القضاء لكل يوم مد) أى وهو آثم شرح م ر (قوله وخالف جمع فقالوا لا فرق) واقتضاه كلامهما كغيرهما شرح م ر (قوله نعم قال الاذرعى لو أخره الخ) وسبقه لذلك الرويانى لكن خصه بمن أفطر لعذر والاوجه عدم الفرق و بحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح م ر (قوله أو جهل) أى بتحريم التأخير (قوله انها هنا للتأخير الخ) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان أجزأته وان حرم عليه التأخير شرح م ر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لان كل يوم عبادة مستقلة اه م ر فراجعه (قوله فى المتن والاصح تكرره الخ) ينبغى اعتبار كون التأخير مع الامكان فى بقية الاعوام أيضا (قوله

مع امكانه) بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير يوم النحر وأيام التشريق (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لان ستة من الصحابة رضى الله عنهم أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف أما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى نعم نقلا عن البغوى وأقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدى به وغيره نعم قال الاذرعى لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وأفهم المتن أنها هنا للتأخير وفى الكبر لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت (والاصح تكرره)

أي المد عن كل يوم (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا (و) الاصح (انه لو أخر القضاء مع امكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ان لم يصم عنه أو على الجديد (ومد للتأخير) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية أعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذا ان أخر سنة فقط والا تكرر مد التأخير كما مر (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير أو الفقير أسوأ حالا منه فيكون أولى (وله صرف أمداد الى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض مد آخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد أوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وانما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطماع بها أشد وانما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين لانه قد يجب التعدد فيها ابتداء بان أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وأيضا فآيته فيها جمع المساكين في كآية الزكاة بخلاف الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فيأتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم

مغني (قوله أي المد) الى قوله ويجوز في المغني والنهاية (قوله أي المد الخ) أي اذا لم يخرجه نهاية ومغني قول المتن (بتكرر السنين) أي بقيده المار في كلام المصنف وهو الامكان فلا يكفي لتكرر الفدية وجود الامكان في العام الاول فقط بل يعتبر الامكان في كل عام ع ش و سم قول المتن (مع امكانه) ولا يمنع من الامكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا أخر ع ش (قوله حتى دخل رمضان آخر) أي ولو حكما عبارة المغني تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه زاد الايعاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ما صوّبه الزركشي من لزومها حالا اه (قوله ويفرق بينه الخ) *(تنبيه)* تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فانه جائز مغني ونهاية وايعاب (قوله كما مر) أي آنفا قبيل قول المصنف والاصح تكرره الخ (قوله هذا ان أخر الخ) راجع للمتن سم (قوله دون بقية الاصناف) أي الثمانية الآتية في قسم الصدقات مغني (قوله كما مر) أي آنفا في المتن (قوله وهو شامل للفقير الخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومغني قول المتن (وله صرف أمداد الخ) أي من الفدية وله نقلها أيضا لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين أولى وهو كذلك عبارة شرح المناوي على منظومة الاكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجزأ كما لو من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد انتهى اه ع ش (قوله فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط سم عبارة ع ش أي في الدون وفيما زاد على الواحد اه (قوله لان كل مد الخ) عبارة النهاية وشرح بافضل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اه (قوله فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف لواحد عن الفدية التامة التي هي المد ويحتمل أن الفعل ببناء المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التي هي المد (قوله كصرف زكاتين الخ) أي قياسا عليه (قوله لانه) أي صاع الفطرة (قوله فيها) أي جزاء الصيد والتأنيث بتأويل الفدية (قوله وأيضا فآيته فيها جمع المساكين الخ) قد يقال الآية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهي سبعية فساوت آيتي جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما أشار اليه الجعبري في شرح الشاطبية بقوله ووجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة اطعام جماعة وأما وجه التوحيد فبيان أن الواجب على كل واحد اطعام واحد انتهى اه بصري (قوله قال القفال الخ) يتأمل هذا مع كون الغرض انه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي ان فرض أن على الميت دينا نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ع ش أقول الكلام في مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمريض والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغني ويعتبر

ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا) عبارة الاسنوي ومحل هذا الخلاف فيما اذا لم يكن قد أخرج الفدية فان أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا الخ اه (قوله هذا ان أخر الخ) راجع للمتن (قوله فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط

في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اه و (قوله هنا) أي في الصوم

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان)

قول المتن (يجب الخ) أي فورا شيخنا ويأتي في الشرح مثله (قوله على واطئ الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج به الصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغني واسني ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن (الكفارة) أي والتعزير مغني وشيخنا وشرح بافضل قال الكردي عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ما إذا يلزمه اما هو فلا يعزر اه (قوله او منع انعقاد الخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (من رمضان) أي يقينا وخرج به الوطء في أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدي قوله م ر يقينا يعني ظنا مستندا الى رؤية كما يعلم مما يأتي اه وقال ع ش قوله م ر حيث جاز أي بأن اخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اه وقال البجيرمي أي بأن صامه عن قضاء أو نذر فبان من رمضان م ر اه وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة سم يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج باليقين الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اه قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس اذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وان لم يصادفه أو شك هل صادفه اولا لم تلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة اليه ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان اذ لا ينصرف الا لليوم الذي في علمنا اه لكن اعتبار التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما اذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي اذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه انما يجب الصوم باخباره على العموم اذا كان كذلك اه قوله أي اذا أخبر القاضي الخ يأتي في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطرا آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه اذ اسناد الافساد الى الجماع ليس اولى من اسناده الى المفطر الآخر والاصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سيأتي ما فيه (قوله في قبل الخ) أي لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر اه سم (قوله ولو لبهيمة الخ) أي او ميت وان لم ينزل نهاية (قوله لخبر البخاري الخ) راجع للمتن (قوله شرط من ذلك) أي الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الافساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلي وفي فرج أصلي وكون اليوم من رمضان يقينا ويأتي عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسة عشر (قوله نحو ناس) أي للصوم أو للنية ليلا كردي على بافضل عبارة المغني ومن نسي النية وأمر بالامساك فجامع لا كفارة عليه قطعا اه (قوله ومكره) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله وجاهل) أي لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا نهاية قال ع ش قوله م ر ولو علم التحريم الخ شمل ما لو علم بالتحريم وجهل ابطاله الصوم اه (قوله عذر) أي بأن قرب اسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل و ع ش (قوله وان قلنا الخ) أي على الضعيف قول المتن (أو بغير جماع) أي كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية

(فصل) في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطئ بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بافساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفارة وان قلنا بالافساد لانتفاء الاثم (ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لان الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة

(فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان) *(قوله بجماع)* أي لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر *(تنبيه)* قولهم في الضابط بجماع الخ قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطرا آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه اذ اسناد الافساد الى الجماع ليس أولى من اسناده الى المفطر الآخر والاصل براءة الذمة وعدم الوجوب *(تنبيه آخر)* يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وباليقين أي وخرج باليقين الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اه قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس اذا صام

لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم أنها لو جومعت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وادامته اختيارا انه يلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه هنا وان ذكراه في الروضة وأصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوء في دبره فان الذي يظهر انه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما أشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذقضية تعليلهم بنقص صوم المرأة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا عالمين مختارين (ولا) على من لم يأثم بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) لانه يحل له ذلك (وكذا) من أثم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر (بغيرها) أي مع عدم نية الترخص (في الاصح) لانه وان أثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قيل هذا محترز قوله أثم به وفيه نظر فانه آثم اذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ انه

الى الانزال مغني زاد شرح بافضل وان جامع بعده اهـ (قوله لانها تفطر الخ) أي والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله كذا قيد الخ) أي في الروضة واصلها (قوله لكنه يوهم الخ) أي التقييد بالتمام (قوله ثم زال نحو النوم) أي بأن تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع نهاية (قوله لكن المنقول الخ) وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوأة مطلقا (قوله لنقص صومها الخ) أي ولانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوأة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية وأسنى ومغني وشيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) أي بل يضر لما مر من الايهام (قوله بالنسبة للموطوء الخ) أي لاخراجه من الضابط و (قوله فان الذي يظهر الخ) تعليل لصحة الايهام السابق بالنسبة اليه (قوله فان الذي يظهر الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغني عبارة الكردي على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والايعاب وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لاطلاق الجماعة فتنبه له فان الظاهر خلاف ما فيها وفي الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه اهـ (قوله اذقضية الخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور والذي أشار اليه الاذرعي واشارة الى وجه رد القيل المذكور (قوله في ذلك) أي في عدم وجوب الكفارة (قوله فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل الخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني مثل ما في شرح الروض (قوله في بطلان صومهما) الاولى افراد الضمير وتذكيره (قوله لكن لا من جهة الصوم) أي وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قد يمنع اذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الاثم من جهة الصوم فليتأمل جدا اهـ (قوله قيل الخ) وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله أثم به اذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله مر اذ كلامه في آثم الخ يقال عليه لا دليل عليه اهـ (قوله يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة يحتمل أن يخرج به أي بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان

بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة وان لم يصادفه أو شك هل صادفه أولا لم يلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف أول رمضان لا حاجة اليه بل هو موهم فلو أبدل أول بيوم لكان أولى ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان اذ لا ينصرف الا لليوم الذي في علمنا اهـ فكأنه هنا ترك التعرض لهذا القيد الاخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما اذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي اذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه انما يجب الصوم باخباره على العموم اذا كان كذلك وأما من أخبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة كما سيأتي في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسئلة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اهـ (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ وهو صريح في ان ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع اهـ (قوله لا من جهة الصوم) قد يمنع اذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخص لا تنافي ان الاثم من جهة الصوم فليتأمل جدا (قوله نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم

ووجه اندفاعه ان ماقبل كذا محترز آثم به ومابعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز آثم به قوله أيضا (ولا على من ظن الليل) أي بقاءه فجامع (فبان نهارا) وكذا ان لم يظن شيأ لما مر انه يجوز الاكل مع الشك آخر الليل بل لا كفارة هنا وان أثم كان ظن الغروب بلا أمارة أو شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما مر انه لا يجوز الفطر آخر النهار الا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه وأثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل ان هذ تخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضاء عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه نعم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم أصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد (ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم متعلق بالاكل (وظن انه أفطر به) لاعتقاده انه غير صائم (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه أما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والا فيأثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس

انه كان بالغا عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الاثم لعدم التكليف لا يقتضي الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين اباحة الاقدام وعدمه اه أقول فيه نظر أما أولا فلان الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك اذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وان حرم جماعه ع ش (قوله محترز بسبب الصوم) أي اذ المتبادر منه ان المراد بسبب الصوم وحده والاثم هنا بسببه مع عدم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص اه (قوله وكذا ان لم يظن) الى قوله لولا ما بينت الخ في المغني الا قوله كما ذكره الى أو شك وكذا في النهاية الا قوله أو شك فيه (قوله هنا) أي في الجماع (قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل براءة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اه (قوله لما مر الخ) تعليل للاثم (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وهاتان) أي مسئلة ظن الغروب بلا امارة أو شك ومسئلة الشك في النية (قوله على الضابط) أي طرده مغني (قوله كما قدمته) أي في شرح الضابط (قوله ولا على من نوى الخ) عطف بالمعنى على قوله لو شك أنوى الخ (قوله مثلا) أي أو نذرا أو كفارة (قوله وان صدق عليه الخ) و يجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له نهاية و يأتي في الشرح مثله (قوله ثم جامع ثم ثبت الخ) وكذا لا كفارة في عكسه بان ثبت أنه من رمضان ثم جامع لانه غير آثم ان لم يعلم وجوب الامساك والا فاثمه بسبب الامساك لا الصوم (قوله بقولي الخ) أي عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لولا بينت مراد المتن الخ (قوله هذه) أي مسئلة يوم الشك (قوله تخرج) أي من الضابط (قوله لانه) أي يوم الشك الذي نواه قضاء (قوله منه الخ) أي رمضان (قوله اذ القضاء) أي قضاء رمضان سم (قوله مع أنه لا كفارة الخ) أي فلا يكفي في الاحتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج الى زيادة أداء مغني (قوله لما مر الخ) أي وانتفى نيته له نهاية (قوله ومر) أي في أواخر فصل المفطرات (قوله فعلم الخ) أي حالا عقب الطلوع (قوله تنزيلا الخ) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على من جامع) أي عامدا مغني قول المتن (بعد الاكل الخ) أي أو الجماع ناسيا (قوله متعلق) أي قوله ناسيا (وقوله بالاكل) أي لا بجامع سم (قوله لاعتقاده الخ) تعليل لقول المتن ولا على من جامع الخ (قوله فعليه الكفارة) أي جزما نهاية ومغني (قوله وهذا) أي من جامع بعد الاكل الخ (قوله بهذا) أي بعدم الوجوب على من زنى

وجوب الكفارة في جماع الصبي (قوله ومابعدها محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص (قوله والكفارة تدرأ بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده مر (قوله ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان شرح مر (قوله بقولي) أي عقب بسبب الصوم (قوله اذ القضاء) أي قضاء رمضان (قوله مع أنه لا كفارة فيه) أي فلا تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) أي قوله ناسيا وقوله بالاكل أي لا بجامع (قوله

ناسيا (قوله لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم (قوله وحينئذ لا تكرار الخ) أى لان ماسبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على أنه يفسد صومه سم (قوله لذلك) أى للتنبيه على ان اثمه للزنا لا للصوم (قوله مشاركتها اله الخ) أى لانه جاء فى رواية هلكت وأهلكت ولو وجب عليها لبينه نهاية (قوله كما مر) أى فى أوائل الفصل قول المتن (وفى قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة و يتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى ومحل هذا القول اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج أما الموطوأة بالشبهة أو المزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغنى قول المتن (وفى قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا فى غير المتحيرة أما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذى قبله اذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من أصله اذا لم يكونا من أهل الصيام فان كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل العتق أو الاطعام وهى من أهل الصيام فاعتق أو أطعم فالاصح أنه يجزئ عنهما الا ان تكون أمة فانه لا يجزئ عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شئ على القول الاول و يلزمها على الثانى لان الزوج ليس أهلا للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شئ عليها من ذلك مطلقا نهاية اى حرة أو أمة زوجة أو غيرها عش قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما و يوجه بانهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فاداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه ع ش أى اذا لم يتحقق أنه من رمضان أخذا مما تقدم عن النهاية والعباب فى أول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أى هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فان شهد ثم أفطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا أفطر ان يخفيه أى الافطار والظاهر أنه على وجه الندب انتهت باختصار اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافق ذلك الفرع وزاد الاول عقب قوله وعزر واستشكله الاذرعى بان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك و يجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود

لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق (قوله على الضعيف ان الناسى يفسد صومه) عبارة الروضة ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له اه (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) أى لان ماسبق مبنى على أن الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على أنه يفسد صومه (قوله فى المتن وفى قول عنه وعنها) قال الاسنوى أى يلزمها أيضا كفارة ولكن الزوج مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكى فى البحر عن هذا ثلاثة أوجه أحدها ماذكرناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى كلام الرافعى والثانى تجب كفارتان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا أخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها اه (قوله فى المتن وفى قول عليها كفارة أخرى) قال الاسنوى ومحل هذا القول اذا وطئت فى القبل أما اذا وطئت فى الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله فى الكفاية وحكى الماوردى وجها انه يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه وأخرى عنها *(تنبيهان)* أحدهما ان محل القول الثانى والثالث اذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة *الثانى ان فائدة القول الاول والثانى تظهر فى مسائل منها لو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شئ على الاول و يلزمها على الثانى لان الزوج ليس أهلا للتحمل ومنها اذا وطئت بزنا أو بشبهة فلا كفارة عليها على الاول وتلزمها على الثانى لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية اه كلام الاسنوى (قوله فى المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

لانه مما يخفى و يصح كما قاله أن يكون هذا مفرعا على الضعيف ان الناسى يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لان فطره جائز له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر فى قوله وكذا بغيرها (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب ولان صومها ناقص كما مر (وفى قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنها) لمشاركتها له فى السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال و جامع فى يومه)

قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اهـ (قوله الصدق الضابط) الى قوله وعدم ذكره الخ في النهاية وكذا في المغنى الا قوله و يلحق الى المتن (قوله لما مر أنه يلزمه الصوم الخ) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم الا أن يقال ان تصديق الرائى أقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن (وحدوث السفر الخ) أى ولو طويلا نهاية ومغنى (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون سم ويخالفه اطلاق قول الشارح الآتى بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون الخ) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد يخالف مطالعه مطالع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين أنه لم يخرج عن حكمه ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين أنه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين أنه لم يكن قابلا للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطالع وجدهم صياما أيضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزئه هذا الصوم أولا فيه نظر ولا يبعد الاول سم على شرح البهجة اهـ ع ش (قوله والموت) أى ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان أنه لم يدرك زمن الصوم قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغي أن لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وماذكره ظاهر انتهى اهـ سم (قوله لانه يتبين بهما الخ) بقى مالو شرب دواء ليلا يعلم

عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أى هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فان شهد ثم أفطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا أفطر ان يخفيه أى الافطار والظاهر انه على جهة الندب اهـ باختصار (قوله لما مر انه يلزمه الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية (قوله في المتن وحدوث السفر الخ) بخلاف حدوث الموت كما يأتى أى ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان أنه لم يدرك زمن الصوم بخلاف نظيره في الآ كان ذا الرغيف غدا التمام اليمين ثم وتقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا دواء يعلم انه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا لانه بتسببه فيه بمنزلة المتعدى به نهارا فيه نظر وقد يقال لا أثر للتعدى قبل الوجوب وقد يدفع بان الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها أجنبية وماذكره ظاهر اهـ (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد يخالف مطالع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد أفسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطلع فوجدهم صياما أيضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزيه هذا الصوم فيه نظر مر (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقى الحيض ولا يبعد

الصدق الضابط عليه باعتبار ماعنده ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالرائى (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين أو عمرتين أو جامع في كل اما جماع ثان أو أكثر في يوم واحد فلا شئ فيه وان اختلفت الموطوآت لان الافساد لم يتكرر (وحدوث السفر والرده (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لانه كان من أهل الوجوب حال الجماع (وكذا المرض) أى حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما جواز والأهلية الوجوب من أول اليوم

فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع (ويجب معها) أي الكفارة (قضاء يوم) أو أيام (الافساد على الصحيح) لانه اذا لزم المعذور
فغيره أولى وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها المجامع (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة (فلو عجز عن الجميع استقرت) مرتبة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه كما تقرر أو لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز (فاذا قدر على خصلة فعلها) فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها (والاصح ان له العدول عن الصوم) الى الاطعام (لشدة الغلمة) أي الحاجة الى الوطء لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال يارسول الله وهل أتيت الا من الصوم فامره بالاطعام (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير) المكفر (صرف كفارته الى عياله) كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد ان أخبره بعجزه فجاءه قدر الكفارة فاعطاه له فقال يارسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا أطعمه أهلك يحتمل انه تصدق به عليه أو ملكه اياه

أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح مر أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي وبقي مالو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كان ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والاقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا ع ش وقوله والاقرب فيه الخ تقدم عن سم آنفا في حدوث الموت بفعله ما يوافقه (قوله من أهل الوجوب الخ) واذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطر أ عليها حيض أو نفاس أسقطها لان ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون مغني وقوله واذا قلنا الخ أي على القول الثالث المار قول المتن (ويجب معها الخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة أشياء واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة ان لم يتجاوز عنه وأربعة في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم كردي على بافضل قول المتن (فصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة أن الرقيق انما يكفر بالصوم سم قول المتن (فاطعام ستين مسكينا) أي أو فقيرا ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغني أي ويترك في الاول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقي من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم أو الاطعام نفلا مطلقا ع ش (قوله السابق) أي في أول الفصل (قوله مرتبة) أي على المعتمد كما بينه في شرح الروض ومر اهـ سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران أسنى ومغني (قوله فدل) أي ذلك الامر (قوله حينئذ) أي حين العجز (قوله وعدم ذكره) أي الاستقرار (قوله الى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة أسنى ومغني قول المتن (فاذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب أسنى ونهاية ومغني قول المتن (لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغني (قوله لئلا يقع فيه الخ) أي لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغني ونهاية (قوله كالزكاة) الى الباب في النهاية والمغني (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة و(قوله أهل بيت) مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين الخ خبرا مقدما وأهل بيت مبتدأ أو أحوج بالرفع على أنه صفة لاهل الخ ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية ع ش (قوله أطعمه أهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم و(قوله يحتمل الخ) خبره (قوله انه تصدق به) أي والمراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة في ذمته

ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به ان لا يسقط الكفارة (قوله في المتن ويجب معها أي الكفارة الخ) قال في شرح الروض ويجب معها التعزير أيضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام اهـ وقد يستشكل بانه عليه الصلاة والسلام لم يعزر الاعرابي ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله انما لم يعزره لانه جاهل لانا نقول لو كان جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قررتم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مر قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتأمل الا أن يقال للامام ترك التعزير في حقوق الله تعالى اذا رأى ذلك فلعله عليه الصلاة والسلام رأى ذلك (قوله في المتن فصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) أي على المعتمد كما بينه في شرح الروض ومر (قوله

شيخنا

ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله

(باب صوم التطوّع)

وهو مالم يفرض والصوم من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وأيضا فهو مع كونه من أعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن أن يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقى فيه سبعة وأربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف فى الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما الذى يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير وانما يتجه ان صح ذلك عن الصادق والاوجب الاخذ بعموم ما أخبر به من أخذ حسنات الظالم حتى اذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيآت المظلوم فاذا وضع عليه سيآته فاولى أخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار فى الاصل أيضا كما هو معتقد أهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم أى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع

شيخنا (قوله ليكفر به) أى وأمره بالتصدق به نهاية واسنى ومغنى (قوله أو أنه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبى لا يحتاج الى اذن سم واقتصر النهاية والمغنى والاسنى على الاول (قوله وسوغ له صرفها لاهله) أى مع كون اهله ستين مسكينا شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ماتقرر فى العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا اه قال ع ش قوله م ر فيجوز كون عدد الاهل أى لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم اه وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لاهله فيه أن كون اهله ستين من أبعد البعيد اه (قوله اعلاما الخ) وبعضهم أجاب بانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم شيخنا (قوله بان المكفر الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى بان لغير المكفر التطوّع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه (قوله واحترز عنه الخ) أى عن المكفر المتطوّع لان الصارف فيه انما هو الاجنبى المكفر مغنى ونهاية (قوله بقوله كفارته الخ) عبارة النهاية والمغنى بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله اه وهى تقتضى أن الاحتراز بقوله للفقير الخ لا بقوله كفارته الخ ولعلها أقعد بصرى

(باب صوم التطوّع)

(قوله وهو مالم يفرض) عبارة غيره التطوّع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه (قوله لا يمكن أن يطلع الخ) ان أريد القطع به فسلم لانه يتوقف على النية وهى أمر قلبى الا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقف على النية كالصلاة وان أريد مطلقا فممنوع لانا اذا رأينا شخصا تناول شيأ عند السحر ثم أمسك الى الغروب ثم تناول شيأ آخر نظن كونه صائما بصرى ولك أن تختار الشق الثانى وتحمل كلام الشارح على الشأن والغالب اذ ما صوّره السيد البصرى من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على امساكه من المفطرات الباطنية (قوله وما قيل الخ) أى فى توجيه الاضافة فى الحديث المذكور (قوله ان التبعات) أى حقوق العباد (قوله يرده الخ) أقره المغنى واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه له لانه أبعد عن الرياء من غيره اه (قوله أنه يؤخذ) أى الصوم (قوله مع جملة الاعمال) أى فروضها وسننها وما ضوعف منها ع ش (قوله فيها) أى التبعات (قوله وبقى فيه الخ) عبارة النهاية والمغنى واختلفوا فى معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا اه (قوله لا يؤخذ) أى فى التبعات (قوله عن الصادق) أى الشارع (قوله جار فى الاصل أيضا) يعنى أن الاصل أيضا محض الفضل كردى قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن أيضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رأيت بهامش أن الشيخ الرملى أفتى بان صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس اه ولعل وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره اه (قوله وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان الخ) قد يقال يعرض فى ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر اليها وفى ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف اليها فلا تكرار بين الثانى والثالث وأما أصل التكرار فلا بد منه بصرى (قوله فالاول عرض اجمالى الخ) مقتضى صنيعه أن الثانى والثالث لا اجمالى ولا تفصيلى

أو أنه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله أو ملكه اياه الخ بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك أن يتطوع بالتكفير عنه لان قوله أو ملكه اياه ليس مقطوعا به بل هو احتمال أو أراد انه أراد ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله أطعمه أهلك فليتأمل (قوله أو انه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبى لا يحتاج الى اذن (قوله وسوغ له صرفها لاهله) فيه ان كون أهله ستين من أبعد البعيد

(باب صوم التطوع)

والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها

بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمى اعتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضى أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلى فنقل عن العلماء الا ابن جرير أن أوله السبت وسيأتى بسط ذلك فى النذر (و) يسن بل يتأكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد أفضليتها على ماعدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ماتميز به من فضائل أخرى وأيضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك أدل دليل على تميز هذه فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالى لان فيها ليلة القدر وتلك أفضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وان أطنب قائله فى الاستدلال له لانه بما لامقنع فيه فضلا عن صراحته وآكدها تاسعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وآخر الاولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذى يلى ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه فى السنة وهو ماذكر والمكفر الصغائر الواقعة فى السنتين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وقى اقترافها أو استكثارها وقول مجلى تخصيص الصغائر تحكم مردود وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد فى الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث لا

فليتأمل بصرى وقد يقال المتبادر من صنيعه أن قوله باعتبار السنة المراد به عرض اجمالى باعتبار السنة فلا اشكال (قوله وفائدة تكرير ذلك الخ) سكت المغنى والنهاية عن الثالث ومالا الى رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الاعمال بالليل مرة وبالنهار مرة (قوله وعد الحليمى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله شاذ) أى ومناف لما قاله السهيلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فانى ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا نهاية ومغنى (قوله بذلك) أى بالاثنين والخميس (قوله ان أوله السبت) وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى قوله وآخر الاولى فى النهاية والمغنى الا قوله المقتضى الى وآكدها (قوله ويسن بل يتأكد الخ) لكن صوم ماقبل يوم عرفة من الثمانية أيام يسن للحاج وغيره نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله المقتضى لافضليتها الخ) الذى يفيده كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح هنا مع ماقدمه أول كتاب الصوم أن يوم عرفة أفضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الاخير منه بل العشر الاخير منه افضل من عشر ذى الحجة (قوله لكنه غير صحيح الخ) وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور نهاية (قوله لهذه) أى للعشر الاخير من رمضان و (قوله لتلك) أى لتسع الحجة (قوله لانه) أى مااستدل به (لامقنع الخ) أى لا يفيد الظن (قوله ومسافر) أى ومريض نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله التى هو فيها) وهى المراد بقوله فى الحديث التى قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله وآخر الاولى) أى التى هو فيها و (قوله سلخ الحجة) أى آخرها و (قوله وأول الثانية) أى التى بعدها و (قوله ذلك) أى سلخ الحجة (قوله على عرفه) أى الشارع كردى (قوله والمكفر الصغائر) معتمد ع ش (قوله الصغائر الواقعة الخ) قاله الامام واعتمده الشارح فى كتبه وأما الجمال الرملى فانه ذكر كلام الامام ثم ذكر فى الرد عليه كلام مجلى ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكانه وافقه ولهذا قال القليوبى عممه ابن المنذر فى الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر ومال اليه شيخنا الرملى م ر فى شرح المنهاج اه وقد اشبعت الكلام على ذلك فى الاصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذى يظهر أن ماصرحت الاحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة فى عدم تكفيره الكبائر وما صرح الاحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بانه يكفرها ويبقى الكلام فيما اطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت فى الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كردى على بافضل وفى المغنى مثل مامر عن النهاية لكن ذكر النهاية آخرا بعد ماتقدم منه ما يفيد أنه يختار ماقاله الامام كما نبه عليه الرشيدى ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ أنه ماثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع (قوله أو وقى الخ) فيه بالنسبة الى السنة الماضية نظر (قوله بانه) أى التخصيص و (قوله المستند) بكسر النون نعت لاسم الاشارة الراجع للاجماع (قوله لتصريح الاحاديث الخ) لقائل أن يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقرر فى الاصول والقياس

(قوله فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالى الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح م ر (قوله وهو يوم عرفة) سيأتى قريبا فى الشارح ان صومه للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى أو الكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى مالا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع مامضى من العمر وليس فى ضم صوم ماقبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر (قوله التى هو فيها) وهى المراد بقوله فى الحديث التى قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه (قوله لتصريح الاحاديث

بذلك فى كثير من الاعمال المكفرة بانه يشترط فى تكفيرها اجتناب الكبائر وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم الى شدة ضعفه أما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه وجرى عليه فى نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهى عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه الى الليل أى ولم يكن مسافرا النص الاملاء على انه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان أجهده الصوم أى أتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعى وهو أولى من حمل الزركشى له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له (وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون أجرنا

لامدخل له فى الثواب سم هذا وسلم بجرد بحث فى مستند الاجماع والا فبعد ثبوت الاجماع لا يسعنا مخالفته وان لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعت للاحاديث والمشار اليه التكفير و(قوله فى كثير الخ) و(قوله بأنه الخ) متعلقان بالتصريح ويحتمل أن المشار اليه التخصيص وأن قوله بأنه يشترط الخ بدل من قوله بذلك (قوله وحديث الخ) جواب سؤال مقدر (قوله بل أشار بعضهم الخ) أى فلا يجوز الاستدلال به أصلا حتى فى الفضائل (قوله أما الحاج) الى قوله لكن ان أجهده فى النهاية والمغنى الا قوله وهو متجه الى نعم (قوله فصومه خلاف الاولى الخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ما مضى من العمر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح م ر اه سم عبارة الكردى على بافضل ومال الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولى أو مكروها بصوم ما قبله اه (قوله وهو متجه) أى كونه مكروها (قوله لمن أخر وقوفه الى الليل الخ) أى بان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد ان يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب بجيرمى (قوله ولم يكن مسافرا) أى بالنهار وقصد عرفة ليلا ع ش قوله للمسافر والاوجه أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وايعاب قال سم قوله للمسافر أى ان اجهده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح فى اتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر به سم وعبارة النهاية والاسنى والمغنى وشرح بافضل واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله م ر مطلقا كان معناه سواء كان حاجا أولا فلا ينافى قول الاذرعى ان النص محمول على مسافر أجهده الصوم اه ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور ثم قضية صنيع سم ان قول الشارح لكن محله ان أجهده الصوم الخ ليس فى نسخته من الشارح والا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الاتحاف لان قوله لكن الخ راجع للمسافر أيضا (قوله لكن محله) أى النص (قوله قاله) أى قوله لكن محله ان اجهده الصوم (قوله من حمل الزركشى له) اى للنص (قوله ويسن صوم ثامن الحجة الخ) أى فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين أسنى وشرح بافضل أى كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة كردى قول المتن (وعاشوراء) ولا باس بافراده شرح بافضل ونهاية وسم (قوله بالمد) الى قوله وحينئذ يقع الخ فى النهاية والمغنى الا قوله وشذ الى لانه وقوله أو يوما بعده (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة على العيال فى يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما فى الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جربه فوجده كذلك كردى على بافضل عبارة المناوى فى شرح الشمائل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر الدين وخطئ ابن الجوزى فى جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه اه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل المراد

بذلك الخ) لقائل أن يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقرر فى الاصول والقياس لا مدخل له فى الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة وهى غير معلومة هنا فليتأمل قوله فى بعض الاحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انه اذا لم تجتنب لا يكفر بشئ مطلقا أو معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر (قوله على انه يسن فطره للمسافر) أى ان جهده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح فى اتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر به (قوله للمسافر) قال فى شرح العباب ويظهر انه لافرق فى المسافر بتفصيله المذكور بين ذى السفر الطويل والقصير اه (قوله فى المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح فى عدم كراهة افراده وهو الوجه الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافى ذلك فليتأمل (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل

ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر أيضا (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط صوم الثانى عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقينى أنه فى الحجة يصوم السادس عشر أو يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أى أيام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم أيام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر *(تنبيه)* من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغى أن يقول اذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) فى نسخة ست بلا تاء كما فى الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود (من شوال) لانها مع صيام رمضان أى جميعه والا لم يحصل الفضل الآتى وان أفطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم أى لان الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسرا فى رواية سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه فى خبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأشباهه والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة

بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر سم ولعل الاقرب أن المراد بها سنة كاملة قبله آخرها عاشوراء (قوله أهل الكتاب) يعنى أمة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه (قوله خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) أى عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة المغنى الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر أى فقط والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة اه زاد النهاية وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر فى الحجة ذكره الغزالى اه وأقره سم (قوله ويسن صوم الحادى عشر الخ) أى لخبر فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير شرح بافضل وأسنى ونهاية ومغنى (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر الخ) أى للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة نهاية ومغنى وسم (قوله أنه) أى مريد التطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله بدل الثالث عشر) أى لان صومه من ذلك حرام نهاية ومغنى (قوله ولذلك حصل أصل السنة الخ) والحاصل كما أفاده السبكى وغيره أنه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون ايام البيض فان صامها أتى بالسنتين نهاية ومغنى أى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض (قوله والشكر على ذلك) أى وليقع شكرا على ذلك لا أنه ينوى به ذلك اذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش (قوله خوفا الخ) أى وطلبا لكشف السواد نهاية ومغنى (قوله أولها السابع) أى والعشرون (قوله فنتج سن صوم الاربعة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله عليهما) أى القولين قول المتن (وستة) باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والاصح حذفها كما ورد فى الحديث نهاية ومغنى (قوله لانها مع صيام رمضان الخ) أى فى كل سنة اما لو صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصمها فيها تكون كعشرة أشهر ع ش وسم (قوله الفضل الآتى) أى ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (قوله والمراد الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه فى شوال وصام الستة فى القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما أفتى به شيخنا الشهاب

الرملى

المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر (قوله ويسن صوم الحادى عشر أيضا) كان المراد فى هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافى انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال فى شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اه وأجيب بان التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجة ذكره الغزالى شرح مر (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر معها) أى للخروج من خلاف من قال انه أولها (قوله نعم الاوجه الخ) اعتمده مر (قوله ولذلك يحصل أصل السنة الخ) والحاصل كما أفاده السبكى وغيره انه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما فى شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها فيه نظر شرح مر (قوله خوفا ورهبة الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضى انتفاءها عن أيام البيض (قوله من قال أولها السابع) أى السابع والعشرون (قوله لانها مع صيام رمضان) أى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال

الرملى سم أقول و يفيده أيضا كلام الشارح والالم يكن الخ و يصرح بذلك قول النهاية ولو صام فى شوال قضاء أونذرا أوغيرهما أوفى نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزى والاصفونى والناشرى والفقيه على بن صالح الحضرمى وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفى المغنى ما يوافقه (قوله غيرها) صفة ستة والضمير لستة شوال (قوله يحصل له ثواب الدهر) أى نفلا (قوله ستة غيرها) أى غير ستة شوال و (قوله كذلك) أى مع رمضان كل سنة (قوله يحصله الخ) أى ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه (قوله وقضية) الى قوله الا فيمن الخ فى المغنى والى قوله ولو فاته فى النهاية (قوله لانه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها فى ضمن القضاء الفورى فيثاب عليها اذا قصدها أيضا أو أطلق وكذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعذر وما يأتى عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافى حصوله معه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقه قال الرشيدى يعنى يحصل له أصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل اه (قوله أى من غير تعد) أى أما مع التعدى فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أى استقلالا سم (قوله سن له صوم ست من ذى القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى واعترض عليه فيه بانه لا يأتى على ما اعتمده كغيره من أن الصوم فى شوال القضاء أو غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما اذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما اذا قصدها أيضا أو أطلق و يحتمل أن مراده أن الاكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدها أو أطلق قوله فى الحديث أتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان فى زمنه لا مطلقا سم وفى النهاية مثله الا قوله و يحتمل الخ (قوله لا من فاته صوم راتب الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى أن قضيته بل صريحه أن من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر لكنه أفتى بانه لا يسن وهو مناف لافتائه الاول فينبغى الاخذ بافتائه الاول سم ونهاية (قوله وتتابعها عقب العيد أفضل) أى تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا فى المغنى والنهاية (قوله على انه لا يؤثر الخ) يظهر أن مراد المخالف أن اعتقاد المندوب واجبا محظور فى

كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه فى شوال وصام الستة فى القعدة اوغيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا اه (قوله وقضية المتن ندبها الخ) وقضية قول المحاملى كشيخه الجرجانى يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافى ما مر الا أن يجمع بانه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبى بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح مر (قوله لانه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها فى ضمن القضاء الفورى فيثاب عليها أيضا اذا قصدها أيضا أو أطلق ولو لا ندبها لما أثيب عليها فليتأمل وكذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعذر وما فى الحاشية الاخرى عن المحاملى يمكن حمله على أن المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافى حصوله معه (قوله أى من غير تعد) أى اما مع التعدى فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أى استقلالا (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى واعترض عليه فيه بانه لا يأتى على ما اعتمده كغيره من ان الصوم فى شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما اذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما اذا قصدها أيضا أو أطلق و يحتمل أن مراده أن الاكمل ذلك (قوله سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى حكما وتعليلا ولا يخفى ان قضية هذا التعليل بل صريحه ان من فاته صوم

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أى من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر فى مبحث النية عن المجموع وغيره فى اشتراط التعيين فى هذه الرواتب ما ينبغى مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة ولايهام العامة وجوبها ممنوع على انه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده

(ويكره افراد الجمعة) بالصوم للخبر الصحيحين بالنهي عنه الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وعلته الضعف به عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر الى الضعف قيدنا قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعف به عن شئ من وظائفه لكن يرده مامر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بان من شأن الصوم الضعف وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه اذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في في السبت لان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر مافات منه ولو أراد اعتكافه سن صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بتسليمه لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص (وافراد السبت) بغير ماذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته أن الصوم امساك وتخصيصه بالامساك أي عن الاشغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره له افراد الاحد الا لسبب أيضا لان النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعهما لان أحدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين

حـد ذاته وان أيؤثر في صحته بصري (قوله بالصوم) الى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمغني (قوله وعلته الضعف الخ) يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) أي يوم الجمعة (قوله وانما زالت الكراهة الخ) أي كراهة افراد كل من الايام الثلاثة نهاية وشرح بافضل (قوله بضم غيره اليه) المتبادر أن المراد الضم على وجه الاتصال سم (قوله اذا وافق عادة) أي كان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومغني وايعاب (قوله أو نذرا الخ) وكذا اذا وافق يوما طلب صومه في نفسه كعاشوراء أو عرفة ونصف شعبان نهاية وسم (قوله أو قضاء) أي أو كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) أي في الجمعة (قوله وفي الفرض) أي الشامل للقضاء والنذر والكفارة (قوله ما يقع فيه) أي في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة (قوله سن صومه الخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اهـ وفي الامداد والايعاب والفتح والاتحاف مثله وهذا لا يخالف ما في التحفة لتبرئه منه كردي على بافضل (قوله لان كلامنا في غير التخصيص) قضيته أن الافراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر اذ المتبادر أن مراد الشارح أن كلامنا في اعتكاف أيام مشتملة على يوم الجمعة (قوله بغير ماذكر في الجمعة) أي ما وافق عادة له أو نحو عاشوراء أو نذرا أو قضاء أو كفارة (قوله للخبر المذكور) أي بقوله السابق آنفا وفي الفرض في السبت عبارة المغني لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اهـ (قوله امساك) أي عن المفطرات (قوله أي عن الاشتغال الخ) فيه نظر اذ لا يتكرر رحد الاوسط على هذا التفسير (قوله أو تعظيم الخ) عطف على امساك (قوله ومن ثم) الى قوله انتهى في المغني الا قوله قيل (قوله كره افراد الاحد الخ) بقي مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والاحد معا ثم صام الاول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أولا فيه نظر والاقرب الثاني اذ لا يشترط لكراهة الافراد قصده قبل الصوم وانما المعنى أنه اذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا ع ش وهذا مخالف لما في الايعاب عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده اذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر والا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد اهـ (قوله ومن ثم روى النسائي الخ) عبارة المغني وحمل على هذا ما روى النسائي الخ أي على الجمع (قوله

يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يسن صومه كما سيأتي عنه في الحاشية وهو مناف لافتائه الاول خصوصا ماذكره فيه من التعليل فينبغي الاخذ بافتائه الاول ثم محل صوم ستة من القعدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها اما لو قصدها به أيضا أو أطلق انها لا تحصل كما في نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا (قوله في المتن ويكره افراد الجمعة) أي وان أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شروط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح م ر (قوله وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه) المتبادر ان المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغي ان مثل موافقة العادة وماذكروه معها ما اذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فاذا وافق يوم جمعة ينبغي أن لا يكره بل يطلب ويخصص النهي عن صوم الجمعة بالامر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الامرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فاذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في يوم الجمعة اذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لان كلامنا في غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص

فاحب أن أخالفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد أحدهما لكن منع من ذلك النهى عن الافراد سم (قوله اذا ضم مكروه لمكروه الخ) قد يقال المكروه هو الافراد لا نفس الصوم ومع الضم لا افراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصرى ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض قول المتن (وصوم الدهر) *(فائدة)* قال ابن سيده الدهر الابد الممدود والجمع ادهر ودهور. اما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فمعناه أن ما اصابك من الدهر فان الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك اردت الله سبحانه وتعالى مغنى قول المتن (غير العيد والتشريق) اى اما صوم العيدين وايام التشريق او شئ منها فحرام كما مر نهاية ومغنى قول المتن (مكروه الخ) ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجعه قليوبى (وقوله لانه يحرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام فان المحرم عندهم انما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله ولو مندوبا) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كل الليل) الاولى اما تنكير الليل أو جمعه (قوله لخبر الصحيحين الخ) قال النهاية والمغنى والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء اما فعل ذلك فتنبه ذلت أم الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه وخبر لا صام من صام الابد محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أوشيأ منها اه قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكى نهاية ومغنى قال ع ش وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق أو نحوهم ما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أولا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما صرح به قول الشارح مر السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب الفدية على من افطر الخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه (قوله من صام يوما الخ) أى وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (قوله وعقد تسعين) قال الحلبى هو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا ع ش عبارة البجيرمى والتسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين اه (قوله أولا يكون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله والخبر الاول محمول الخ) يغنى عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله لخبرهما أفضل الصيام الخ) وفيه أيضا لا أفضل من ذلك نهاية ومغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) وظاهر كلامهم أيضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومه أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يطلب مع الاتيان بها لانها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الايام سم (قوله لكن بحث بعضهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج وقضية اطلاق الشارح مر أى والمغنى موافقة الاول ع ش (قوله أو غيرهما من التطوعات) أى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية ومغنى (قوله الا النسك) أى أما التطوع بالحج أو العمرة فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما فى لزوم الاتمام

(قوله فاحب ان أخالفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد أحدهما لكن منع من ذلك النهى عن الافراد (قوله وظاهر كلامهم ان من فعله الخ) أقول ظاهر كلامهم أيضا أن من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومهما أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا تطلب مع الاتيان بها لانها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الايام (قوله لكن بحث بعضهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله

فاحب أن أخالفهم قيل ولا نظير لهذا فى أنه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفى البحر لا يكره افراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز اه وكان الفرق أن هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) ولو مندوبا كما رجحه الاسنوى أخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد (ومستحب لغيره) لخبرهما من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها محل والخبر الاول محمول على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات الا النسك

وذكر العلم غيرهما منهما بالاولى (فله قطعهما) للخبر الصحيح الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم محله في الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على الضيف أو المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على مامضى كتكل قطع لفرض أو نفل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه أي لا يلزمه والاحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه وروى أبو داود ان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها (ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تدارك الورطة الاثم أو التقصير الذي ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في أداء فرض أول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وانما لم يجر هنا نظير وجهه في الصلاة انه يجب الفور في قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا أمد له وأيضا الصلاة لا يسقط فعلها أداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها مالم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع أو يفوت وجوبه الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جميع

وان فسدا والكفارة بالجماع نهاية والمغني قال ع ش قوله مر أما التطوع بالحج الخ أي بان كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي اه (قوله وذكرا) أي خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروى بالنون أيضا شيخنا الشوبري (وقوله ان شاء صام) أي أتم صومه سم على البهجة ع ش (قوله ثم ان قطع) الى قوله وروى أبو داود في النهاية والمغني (قوله ثم ان قطع الخ) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائها ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والاقرب الثاني مالم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن ع ش (قوله كان شق على الضيف الخ) أي أو على أحد أبويه ومن العذر مالو احتاج للسعي في أمر ديني ولا يتم له كماله الا بالقطع فلا يبعد أنه أفضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت اليه امرأة سن له تركه أيام الزفاف كما ذكره الماوردي ايعاب (قوله على الضيف الخ) أي المسلم شوبري اه بجيرمي (قوله لم يكره) أي اما اذا لم يشق ذلك على أحدهما فالافضل عدم القطع كما في المجموع ايعاب ومغني ونهاية (قوله ويثاب على مامضى) أي ثواب بعض العبادة التي بطلت ع ش (قوله نعم يسن خروجا الخ) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لكنه معارض بما مر من افتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بانه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا أي ما مر من افتائه باستحباب القضاء هو الاوجه نهاية وسم وتقدم في الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اه لكن المغني اعتمد افتاءه بعدم سن القضاء (قوله وروى أبو داود الخ) الانسب تقديمه على قوله نعم يسن الخ (قوله أن أم هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي اه بجيرمي (قوله لواجب) الى قوله وانما لم يجر في النهاية والمغني (قوله أو افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصرح به في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف نهاية ومغني وتقدم مثله في شرح ثم ثبت كونه من رمضان (قوله تدارك الورطة الاثم) أي وبه يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر سم قوله أو التقصير الخ) راجع ليوم الشك (قوله وان فات بعذر) أي فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بان لم يكن الخ من أن مالم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور سم (قوله هنا) أي في الصوم (قوله مطلقا) أي تعدى بفوتها أولا (قوله كما تقرر) أي بقوله نعم مر الخ (قوله كل فرض الخ) أي كالصلاة والحج ع ش (قوله أو يفوت وجوبه الخ) أي كاعتكاف منذور في زمن معين وقد يقال ان هذا داخل فيما قبله (قوله بخلاف نحو قراءة الخ) فيه أنه داخل في قوله كل فرض عيني الخ (قوله وكذا فرض كفاية الخ) أي يحرم قطعه (قوله أو صلاة جنازة) قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه أن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الاعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الاعراض بعذر نحو تعب الحامل أو الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن

نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذا أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتأمل وقوله لفقد العلة المذكورة أي قوله خروجا من خلاف من أوجبه لان خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء أيضا (قوله أو افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح مر (قوله ولو بعذر كسفر) كذا في الروض لكن في الانوار خلافه وقد تقدم في الحاشية عند قوله وللمسافر سفرا طويلا مباحا (قوله تدارك الورطة الاثم) به يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فات بعذر) أي فيستثنى مما دل عليه بان لم يكن تعدى

هـ لك الحرمة فتأمل شو برى اهـ بجيرمى (قوله قطعه) أى فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) اى ماجرى عليه الجمع (قوله ويحرم) الى الكتاب فى النهاية والمغنى الا قوله أو قضاء موسعا (قوله ويحرم على الزوجة الخ) فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وسيأتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها الما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعها التمتع ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضرر بصوم التطوع لضعف أو لغيره لم يجز الا باذن السيد والاجاز ذكره فى المجموع وغيره نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش قوله مر صح أى وتثاب عليه وقوله مر عدم حرمة صوم الخ أى بغير اذنه وقوله مر نحو عاشوراء أى مما لا يكثر وقوعه كعرفة وقوله مر مع حضوره أى ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته وقوله مر صلاة التطوع ظاهره وان كثر ما نوته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله مر والامة المباحة الخ أى التى أعدها للتمتع بان تسرى بها اما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها ارادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم اهـ ع ش (قوله أو قضاء موسعا) سكت عنه النهاية والمغنى وقال ع ش قوله مر ان تصوم تطوعا خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ (قوله وزوجها الخ) أى الذى يتأتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر أن الامام اذا أمر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ ايعاب (قوله كما يأتى) أى فى النفقات *(خاتمة)* أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وانما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان مع كون المحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلماء وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه نهاية ومغنى وكذا فى الايعاب الا أنه مال الى تقديم ذى الحجة على رجب وفيه أيضا روى أبو داود وغيره صم من الحرم واترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به فى أول الحديث أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجانى وغيره يندب صوم الاشهر الحرم كلها اهـ

(كتاب الاعتكاف)

(قوله هو لغة) الى قول المتن وانما يصح فى النهاية الا قوله وفى رواية وما تتأخر وقوله واختار الى ويسن وقوله وشذ الى وعلامتها وما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله والتى يفرق الى وعلامتها (قوله لزوم الشئ)

بالفطر من ان ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور (قوله لان كل مسئلة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام فى حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه (قوله ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا) عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويلحق به فى ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسيأتى فى النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اهـ وعبارة شرح العباب وسيأتى فى النفقات حكم صوم الحليلة ومنه أنه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير اذن حليلها الحاضر بالبلد الى أن قال ولا يلحق به فى ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اهـ (قوله ويحرم على الزوجة) قال فى شرح الروض والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضرر بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز بغير اذن السيد والاجاز ذكره فى المجموع وغيره اهـ والله أعلم

(كتاب الاعتكاف)

قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وان أطال التاج السبكى فى الانتصار له والا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه كما يأتى

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة لزوم الشئ ولو شرا وشرعا

مكث مخصوص على وجه يأتي (٤٦٢) والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة وأركانه أربعة معتكف

ومعتكف فيه ولبث ونية (هو مستحب كل وقت) اجماعا (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه (لطلب ليلة القدر) أي الحكم والفصل أو الشرف المختصة به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي أفضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بها واحتسابا أي لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه وان أفطر لعذر والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها الاوتار (وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها) أي تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي والعشرين (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه صلى الله عليه وسلم أريها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر

وان

أي بملازمته نهاية ومغني (قوله مكث مخصوص الخ) أي لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية (قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين نهاية ومغني قول المتن (مستحب) أي سنة مؤكدة نهاية قول المتن (كل وقت) أي في رمضان وغيره نهاية ومغني أي حتى في أوقات الكراهة وان تحراها ع ش وشيخنا (قوله داوم عليه الخ) أي ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني (قوله قالوا) أي العلماء (وحكمته) أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور مغني ونهاية قول المتن (لطلب ليلة القدر) أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب أن يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني مغني (قوله والفصل) عطف تفسير (قوله أو الشرف) عطف على الحكم واشارة الى وجه آخر لتسميتها بالقدر و (قوله المختصة الخ) صفة الليلة (قوله به) أي بالعشر الاخير مغني (قوله والتي الخ) عطف على المختصة (قوله فهي أفضل ليالي السنة) أي في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها شيخنا (قوله تصديقا بها) أي بأنها حق وطاعة (واحتسابا) أي طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله حتى ينقضي شهر رمضان الخ) أي لا يتم له ذلك الا بملازمة جميع الشهر ع ش (قوله وقدم هذا) أي ندب الاعتكاف في العشر الاواخر (قوله وهنا ندبه الخ) أي وذكر هنا ندبه الخ فلا تكرار قال المغني وأعاده لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره اه (قوله وان أفطر لعذر) لعل التقييد ليس لاخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الافطار لعذر لمكان العذر سم (قوله والمذهب الخ) وفي القديم أرجاها ليلة احدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاع العشر الاواخر قال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا مغني (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الاجابة والثواب الى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها الوقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة انها تختلف باختلاف أوقات الخطب ع ش قول المتن (ليلة الحادي والعشرين أو الثالث الخ) هذا نص المختصر والاكثرون على أن ميله الى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين أخذا من قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر الى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو مذهب أكثر أهل العلم اه (قوله أريها) أي في المنام (قوله وأنه يسجد الخ) أي وأرى أنه الخ قوله واختار الخ قوله ويسن في المغني (قوله انها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

(قوله أي تصديقا بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها أو المراد التصديق بان تلك الليلة التي قام بها هي ليلة القدر فيه نظر (قوله وان أفطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لاخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب

وان هل يوم الصوم فى أحد ففى * ٣٠ سابع العشرين مارمت فاستقر
وان هل فى الاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

شيخنا وفى البجيرمى عن البرماوى والقليوبى قال الغزالى وغيره ان كان أول الشهر يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال مافاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة اهـ (قوله احدى أو ثلاثا أو غيرهما) أى وعشرين (قوله ثنتين أو اربعا أو غيرهما) أى وعشرين (قوله قالوا ولا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الخ) قال فى الروضة وهو قوى وقال فى المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول مغنى أى أنها تلزم ليلة بعينها من ليالى العشر الاخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) أى لانها كالكرامة وهى يستحب كتمها ع ش (قوله احياء جميع الخ) أى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيامة) أى اجماعا وترى حقيقة والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يؤمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا نهاية (قوله والتى يفرق فيها الخ) أى واما ما يقع ليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة القدر ع ش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة فى ليلة القدر اهـ (قوله معتدلة) أى لاحارة ولا باردة سم (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك الى أن ترتفع كرمح فى رأى العين ع ش (قوله لعظيم الخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اهـ قال ع ش قوله م ر فسترت الخ لا يقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستتر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير أنه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها اذا صعدت يكون محاذاتها الشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا الخ اهـ (قوله وفائدة ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اهـ (قوله اذ يسن الاجتهاد فيه الخ) وهو العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع ع ش (قوله كليلتها) الاوضح كهى ولعل الاضافة بيانية سم قول المتن (وانما يصح الاعتكاف الخ) ولا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف نهاية ومغنى (قوله أو ما اعتمد عليه فقط الخ) صريح فى أنه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب ويأتى فى ذلك كلام آخر فى شرح ولا يضر اخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنها ان ذلك لا يضر م ر اهـ سم قول المتن

عند الافطار لعذر لمكان العذر (قوله ولا ينال فضلها أى كماله الا من أطلعه الله عليها) قد يشكل هذا على قوله فى الحديث فرفعت أى رفع علم عينها وعسى أن يكون خيرا لكم فليتأمل الا أن يجاب بان ما يحصل عند عدم علمها بالاجتهاد فى ليالى العشر وأيامه يربو كثيرا على مافات من كمال فضلها (قوله معتدلة) أى لاحارة ولا باردة (قوله كليلتها) الاوضح كهى ولعل الاضافة بيانية (قوله أو ما اعتمد عليه فقط) صريح فى أنه لو اعتمد

بل تنتقل فى لياليه فعاما أو أعواما تكون وترا احدى أو ثلاثا أو غيرهما وعاما أو أعواما تكون شفعا ثنتين او اربعا أو غيرهما قالوا ولا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن لرائيها كتمها ولا ينال فضلها أى كماله الا من أطلعه الله عليها وحكمة ابهامها فى العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها (وانما يصح الاعتكاف) ان هو أو ما اعتمد عليه فقط من بدنه

٣ قوله سابع العشرين لا يخفى ما فى وزنه على من له المام بفن العروض وقوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشرى كذلك كل ذلك بكسر العين أى العشرين اهـ من بعض الهوامش

(فى المسجد) ان كانت أرضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه و روشنه وان كان كله فى هواء شارع مثلا و رحبته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان اثمهان فرض لامر خارج أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنى فيه مسطبة

(فى المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح مر فى باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستحاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهت اه ع ش أقول و يصرح بما استظهره أيضا قول النهاية الآتى قبيل قول المصنف والجامع اولى قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط اه (قوله ان كانت) الى قوله و يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله سواء سطحه الخ)*(فرع)* شجرة أصلها بالمسجد واغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الاغصان أولا والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه واغصانها داخله ففيه نظر و يتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج فى باب الحج بعد قول المصنف و واجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية فى الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذى يتجه الصحة ظاهر اطلاقه ولو كان الاغصان فى هواء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع (قوله و روشنه) وكذا هواؤه شيخنا (قوله مثلا) لعله أدخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع (قوله المعدودة منه) خرجت به التى تيقن حدوثها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد و رحبته ما حجر عليه لاجل المسجد كردى على بافضل وشيخنا وقولهما التى تيقن حدوثها الخ أى ولم يعلم وقفها مسجدا (قوله لان اثمهان فرض الخ) سيأتى فى الحاشية على قول المصنف فى باب الوقف وأنه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى والذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو و بكر مثلا أو ذريته فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنهم وان كان موقوفا على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان أذنوا فراجعه سم (قوله فلا يصح فيه) أى بان يكون فى أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المغنى والنهاية ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة فى الاعتكاف فيه أن يبنى فيه مسطبة أو صفة أو نحو ذلك و يوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغتر بما وقع للزركشى من أنه يصح الاعتكاف فيه وان لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدا اه قال ع ش قوله مر لا يصح وقف المنقول الخ ظاهره وان أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما يأتى عن سم على حج اه أى من صحة وقف المنقول اذا أثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وان أثبت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (قوله الا ان بنى فيه) أى فى المسجد الذى أرضه محتكرة ع ش (قوله مسطبة) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحوه عبادة مر سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك فى ملكه ع ش وفى الكردى بعد

على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب وسيأتى فى ذلك كلام آخر فى شرح قول المصنف ولا يضر اخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مر (قوله لان اثمهان فرض الخ) سيأتى فى الحاشية على قول المصنف فى باب الوقف وانه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الالغاز ان كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه وأقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو و بكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان أذنوا فراجعه (قوله فلا يصح فيه) أى بان يكون فى أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره (قوله الا ان بنى فيه مسطبة) قال فى شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكره وأن القمولى أشار الى أن هذا البعض من المتأخرين ما نصه وعلى كل فهو أوجه مما وقع للزركشى من صحة الاعتكاف فيه وان لم تبن فيه مسطبة بل عند التأمل لا وجه لما قاله الى ان قال ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشى المتجه صحته فى الارض وان لم تفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به اه ملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما

أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما (والجامع أولى) لكثرة جماعته غالبا والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم انه أولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويجب ان نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقطع التتابع أى لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه فى غير الجامع وبه فارق ما يأتى فى الخروج لنحو شهادة تعينت عليه أو لاكراه وحينئذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعى كالحسى واتجه بحث الاذرعى انها لو كانت تقام فى غير جامع أو أحدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره واذا خرج لها تعين أقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية فى الوقف فى عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه والقياس على تسمير الخشب انه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رأيت العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال واذا سمر حصيرا او فروة فى ارض او مسطبة و وقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك اه وهو ظاهر واذا أزيلت الدكة المذكورة او نحوالبلاط او الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم فى حواشى التحفة فى الوقف عن فتاوى السيوطى ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات فى ذلك المحل بوجه صحيح أو فى غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى اه وما نقله عن فتاوى السيوطى من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بازالته هو الظاهر الموافق لاطلاق ما مر آنفا عن المغنى والنهاية خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد اطال عليه بعض المتأخرين من بقائه بعد النزع وقد أطال الكردى على بافضل فى رده وان وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف انسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها حال الوقفية بذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اه ولا يخفى انه نظير القول بصحة الوقوف على حجر منقول من عرفات الى خارجها (قوله يصح وقف السفل دون العلو) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للامام أو نحوه ويسكنون فيها وجاتهم فان علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم لان الاصل المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيها الجمعة و(قوله أولى) أى بالاعتكاف من غيره ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومغنى وايعاب (قوله وبه يعلم الخ) اى بقوله وخروجا من خلاف الخ ع ش (قوله وان قلت جماعته) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة كان هجر فيكون غيره أولى ع ش (قوله ويجب الخ) اى الجامع نهاية ومغنى (قوله لانه لها) اى خروجه للجمعة (قوله لتقصيره الخ) اى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أولا تبطل ويجب عليه الخروج لاجل الجمعة بعد وان انقطع التتابع فيه نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لتقصيره الخ (قوله واعتكافه الخ) عطف على قوله علمه الخ (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الخ) أى لانه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف فى الجامع فقد قصر بقى ما لو اعتكف فى الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الاذرعى فى احداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم (قوله واتجه الخ) عطف على اندفع الخ (قوله فى غير جامع) اى بين ابنية القرية نهاية ومغنى (قوله او احدث الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله الا ان يجعل ضمير انها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمغنى ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اه وهى ظاهرة وخالية عن التكلف (قوله لم يضر الخروج لها الخ) و ينبغى ان يغتفر له بعد فعلها او رد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع و ينبغى ان يكون خروجه من

يصح على السقف لا تحته اه (قوله أو بلطه) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر (قوله على الاوجه) استوجهه م ر أيضا (قوله فى المتن والجامع أولى) قال فى شرح العباب و يستثنى أيضا من أولوية الجامع ما لو عين فى نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة اه شرح م ر (قوله وبه يعلم الخ) كذا م ر (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعى كالحسى) أى لانه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف فى الجامع فقد قصر بقى ما لو اعتكف فى الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الاذرعى فى احداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول (قوله لعدم تقصيره) وجهه فى الاولى انه مضطر للخروج للجمعة ولا

والاجاز الذهاب للاسبق ولو أبعد أى لان سبقه مرجح له ويؤخذ منه ان مثله بالاولى ما تيقن حل مال بانيه وأرضه دون ضده (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو أغنى عن المسجد لما اعتكف أمهات المؤمنين الا فيه لانه أستر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته فى حاشية الايضاح وستأتى الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر ومن شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هى لانها أفضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط فى الحاشية والفرق انه فى الخبر أشار فقال صلاة فى مسجدى هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفى الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك (والاقصى فى الاظهر) لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أولى

وقد

محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكن ادراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التبكير لان فى الاعتكاف جابرا له ع ش وقوله وان فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره أولا (قوله والاجاز الذهاب للاسبق الخ) ظاهره وان جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة فى السابقة اتفاقا ومختلف فيها فى الثانية ان احتيج اليها ع ش (قول المتن والجديد أنه لا يصح الخ) والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل نحو وجا من الخلاف نهاية ومغنى (قوله والخنثى كالرجل) أى فلا يجرى فيه القديم سم (قوله لما اعتكف الخ) قد تمنع الملازمة (قوله اليه) أى المسجد (قوله كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردى على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز فى ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها ان كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها أو محرما يصح لان ذلك لامر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اه (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله والمضاعفة الخ) عطف على قوله فضله (قوله اذ الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبى فى سيرته وفى كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش ويأتى عن البصرى ما يوافقه (قوله وستأتى) أى فى شرح ولا عكس (وقوله اليه) أى الاخذ (قوله والمراد) الى قوله وقال فى النهاية والمغنى (قوله والمراد به) أى بالمسجد الحرام الذى يتعين فى النذر ويتعلق به زيادة الفضل وأجزاء المسجد كلها متساوية فى أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء مغنى (قوله والمسجد حولها) أى كما جزم به فى المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد فى المسجد على ما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام كما صرح به كلامه بعد عبارة البصرى قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها فى عموم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فتنبه له اه (قوله ولو عينها) أى الكعبة (قوله لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه (قوله وهو مسجده) الى قوله وفى الاول فى النهاية الا قوله واعترض الى والفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) معتمد بقى أنه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله على ان اعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج أقول والاقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر اذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر انما هو لارادة زيادة الثواب ع ش (قوله واعترض الخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه قال ع ش قوله مر ورأى جماعة الخ ضعيف وقوله كما فى مسجد مكة اذا وسع الخ أى ما لم يصل الى الحل اه (قوله وفى الاول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا أيضا فيه اشارة باللام بصرى (قوله ولا يتعين) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله فصل الى ويتعين وكذا فى المغنى الا قوله وبحث الى المتن (قوله ولا يتعين الخ) أى كما يشعر به كلامه ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أنه ان نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هى أولى بالتعيين

تقصير منه فى نذره مدة تخللها جمعة لئلا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من أنه مقصر بنذر المدة المذكورة (قوله والخنثى كالرجل) أى فلا يجرى فيه القديم (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه) بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله على ان أعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا أو نية فلا يتعين لصدقه

وبحث تعين مسجد قباء لان ركعتين فيه كعمرة كما فى الحديث (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لانه أفضل منهما (ولاعكس) لذلك (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه أفضل منه (ولاعكس) لذلك اذ الصلاة فيه بخمسمائة فى رواية وبالف فى أخرى فيما سوى الثلاثة وفى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وفى مسجد مكة بمائة ألف فى مسجد المدينة فحصل مامر على رواية الالف فى الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وان أخره عنه كان قضاء وأثم ان تعمد (والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يزيد على أقل طمأنينة الصلاة ولا يكفى قدرها ويكفى عنه التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه اه وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه وقيل يشترط مكث يوم (ويبطل بالجماع)

وقد نص عليها الشافعى والاصحاب مغنى (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو شرع فى اعتكاف متتابع فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور اه (قوله لذلك) أى لانهما دونه فى الفضل نهاية ومغنى قول المتن (ويقوم مسجد المدينة الخ) أى القدر الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم سم (قوله اذ الصلاة الخ) تعليل لكل من قوله لانه أفضل منهما وقوله لذلك فى موضعين (قوله وبالف فى أخرى) وعليها فهما متساويان نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فهما متساويان ضعيف اه (قوله وأثم ان تعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا اثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين فى نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر امكان الذهاب اليها فتى أمكنه فعله ثم ان لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر وان كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن ع ش (قوله فحصل مامر) أى من أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه اذا كانت فيه بمائة ألف فى مسجد المدينة وكانت فى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وكانت فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فى غير الثلاثة سم قول المتن (والاصح أنه يشترط الخ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر ساعة والاقرب أنها تحمل عند الاطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله م ر كفاه لحظة أى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ماقيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة ان ما زاد يكون مندوبا بأنه هنا كذلك ع ش ويأتى عنه استقراب الاول والفرق بين ماهنا وبين نحو الركوع ومال اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الاول بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا اه وقال الكردى على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والا كفاه العزم كل مرة عن اعادة النية اذا عاد اه قول المتن (لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف مالو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فايراجع أقول وينبغى الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته ثم رأيت فى الايعاب لابن حج ما نصه ويشترط مقارنتها اللبث فلا يصح أثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ماقبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح فى الاول وفيه أنه يكفى فى الاعتكاف التردد وان لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين مالو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور والتردد فى رأيت ع ش أقول ولك أيضا أن تمنع قول الايعاب وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ماقبلهما بان نسبته اليهما كنسبة انحناء السجود الى وضع الرأس الى موضعه (قوله بان يزيد) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله قول المصنف) الى قوله وقلنا فى شرح بافضل مثله (قوله وقلنا بحل تقليد الخ) سيأتى فى آداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردى (قوله والا الخ) أى وان لم يقلده أو لم نقل بصحة التقليد (قوله

بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر (قوله وبحث تعين مسجد قباء الخ) والحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح م ر (قوله فى المتن ويقوم مسجد المدينة) أى القدر الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفى مسجد المدينة بألف فى الاقصى (قوله فحصل مامر) أى من ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

من عامد) الى قوله أو توضيحه فى النهاية والمغنى الاقوله بان قال الى المتن (قوله من عامد عالم الخ) أى و واضح ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أى وأولج فى قبله أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله أى المصنف وأظهر الاقوال الخ نهاية قال ع ش قوله مر أو أولج الخنثى الخ سيأتى فى كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من أحد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو نزل من فرجيه اه (قوله فى طريق) بلا تنوين (قوله مطلقا) أى سواء كان معتكفا أولا نهاية (قوله الا ان كان منذورا) أى أو مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف والا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه ظاهره وان لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه اه أقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما اذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف فى ذلك اه و يأتى فى الشرح فى سكر المعتكف أن المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردى على بافضل هنا هو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا كما أوضحته فى الاصل اه وعبارة النهاية أما الماضى فيبطل حكمه ان كان متتابعا و يستأنفه والا فلا سواء كان فرضا أو نفلا اه (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه الخ) يتأمل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شئ مما ذكره فى آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك سم على حج أقول ينبغى ان يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن الامام فى الافعال فى صلاة الجماعة ع ش عبارة البصرى نقل فى المغنى والنهاية كلام الانوار وأقراه ثم ظاهره أن ابطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك أو يلحق به غيره من المعاصى ينبغى أن يتأمل فان المحل من محال التوقيف اه أقول الظاهر الثانى وان ما ذكر انما هو على وجه التمثيل (قوله يبطل ثوابه) أى لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل أن المراد نفى كمال الثواب والاصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل و يكون حينئذ كالصلاة فى الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح مر من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله اه قول المتن (وأظهر الاقوال الخ) وعلى كل قول هى حرام فى المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا نظر أو تفكر فانزل فانه لا يبطل و بالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه أى فى بطلان اعتكافه الانزال من فرجيه نهاية وكذا فى المغنى الا أنه قال حرام فى المسجد ان لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه ان كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان نفلا اه عبارة سم قول المتن ان المباشرة الخ أى ولو فى غير المسجد أخذا مما تقدم اه وعبارة ع ش قوله مر فى المسجد أى أما خارجه فان كان فى اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل وقوله مر والاستمناء الخ أى ولو بحائل اه وقوله مر فانه لا يبطل قال شيخنا أى ما لم يكن عادته الانزال اذا نظر أو تفكر اه (قوله بسائر وجوه الزينة) أى باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع نهاية ومغنى (قوله وله أن يتزوج الخ) أى بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه

من عالم عامد مختار ولو فى غير المسجد كأن كان فى طريق أو محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو فى هوائه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وفى الانوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم فيأتى هنا جميع ما مر ثم (و) من ثم (لو جامع ناسيا فـ)هو (كجماع الصائم) فلا يبطل (ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله ان يتزوج

لانه اذا كانت فيه بمائة ألف فى مسجد المدينة وكانت فى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وكانت فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فى غير الثلاثة (قوله من عالم الخ) وأوضح شرح مر (قوله الا ان كان منذورا) ظاهره وان لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه (قوله الا ان نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف فى ذلك و يفرق بينه و بين تعمد ابطال الصلاة بانها لا تتجزى بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط فليحرر (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتأمل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شئ مما ذكره فى آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه) أى لا نفسه (قوله فى المتن ان المباشرة) أى ولو فى غير المسجد أخذا مما تقدم

و يزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بان قال على أن اعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له افراد أحدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلا ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف في المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفردا بانها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضى التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا أن يريد قائلهما ما تقرر أحدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله أنا فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهى لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو انشاء محض تقديره ان اعتكف يوما وان أصوم فيه وهذا يطرد في ان أصلى صائما أو خاشعا وان أحج راكبا ثانيهما ان أنا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول فتقديره

وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل أي لليد في اناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي المسجد ذلك والاحرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت و يجوز نضحه بمستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما جرى عليه البغوى ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في اناء مع الكراهة كما في المجموع اذا أمن تلويث المسجد ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال أو تغوط ولو في اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول أفحش من الدم اذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلابد ليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازى التى هى غير موضوعة وتحتملها افهام العامة أما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد نهاية وأكثر ما ذكر في المغنى أيضا قال ع ش قوله م ر ولم تكن كتابة علم أي ولو لغيره لان المقصود شرف ما يشتغل به وقوله م ر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة و يريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة والا يحرم وقوله م ر ويجوز نضحه الخ ينبغي أن محل ذلك حيث لم يحصل به تقذر للمسجد والا حرم وقوله م ر فان كانت فلا الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج اليه وقوله م ر والرقائق أي حكايات الصالحين وقوله م ر وتحتملها أفهام العامة أي فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل اه ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقراءة نحو الفتوحات المكية (قوله ولا يضر الفطر الخ) هذا ما نص عليه الشافعى في الجديد وحكى قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء مغنى قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل الخ) أى واعتكاف العيد والتشريق مغنى ونهاية (قوله اعتكاف اليوم) أى بتمامه ع ش (قوله افراد أحدهما) يعنى افراد الاعتكاف (قوله وغيره) أى ولو نفلا مغنى وسم أى أو نذرا نهاية (قوله وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتى وسنشير في هامشه الى ما فيه سم (قوله جملة كانت الخ) أى الصفة (قوله أو مبينة الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم أقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصرى وكذا في النهاية والمغنى بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اه بصرى (قوله ووجه ذلك) أى التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج الخ) عطف تفسير على البعد (قوله أحدهما) أى التوجيهين (قوله وقوله أنا فيه صائم) أى ونحوه (قوله والاخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعنى والحالة المستقبلة التى يخبر عنها لا يصح الخ (قوله وهى لا تكون معمولة الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ)

(قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أى ولو نفلا كما في شرح م ر (قوله وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتى وسنشير في هامشه الى ما فيه (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وان قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها (قوله ومقتضى ذلك الخ) قد يمنع ومن أين ذلك

يوما مصوما أو مصوما الخبار ليس بصفة (٤٧٠) التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه

أن أنشئ اعتكافا وصوما *(تنبيه)* ماذكر في وأنا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر في صائما وان كان الحال مفادهما واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم تقيده وهذه قيد لليوم الظارف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اه ويفرق أيضا بأن المصرح به في كلام أئمة النحو أن تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفرد قصد الا ضمنا بخلاف الوصف في رأيت رجلا راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئته حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت في المعنى ومن ثم قدر في الطلبية حالا ما يقدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود الا التزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزأ اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق أن أصلي صائما

ـــلا

أي ماذكره في ان اعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أي مصوما فيه كردي (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ماذكر الخ) أي من عدم وجوب الصوم فيه بل الاعتكاف في حالة الصوم كردي (قوله مفادهما واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان أحسن (لما بينته الخ) متعلق بنفي الاشكال وعلة له (قوله غير مستقلة الخ) أي فتتبع الجملة المتضمنة لعاملها انشاء واخبارا وبه يندفع ما في سم مما نصه قوله فدلت على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع اذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار اه (قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على ان اعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه سم (قوله صوم يقيده) المناسب لما قبله اعتكاف يقيده (قوله وهذه) أي الحال الجملة (قوله انتهى) أي ما في شرح الارشاد (قوله ويفرق أيضا) أي بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجملة الخ) لعله حال من الوصف في قوله بخلاف الوصف الخ ويحتمل أنه معطوف على قوله المصرح به الخ (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع مانص عليه كلامهم أن الحال مطلقا التقييد به سم (قوله الا التزامه) أي التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمله سم (قوله فانه غير مقصود) ان أراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع والا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضا اذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على أن الحال مطلقا للتقييد سم قول المتن (والاصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل نهاية ومغنى أي ولا يلزمه دم ع ش قال الرشيدي شمل أي قوله مر تفريقهما التمتع فانظر هل هو كذلك أو المراد خصوص الافراد اه والظاهر الاول (قوله لما بينهما) الى قول المتن ولو نوى في النهاية والمغنى الا قوله أو غيره (قوله لما بينهما الخ) عبارة المغنى والنهاية لانه قربة فلزم بالنذر والثاني لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه مالو نذر ان يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الاول بأن الصوم يناسب الاعتكاف الخ (قوله وبه الخ) أي التعليل (قوله أن أصلي صائما الخ) يحتمل أن الوضوء كالصلاة بجامع ان

(قوله فتلك قيد الاعتكاف الخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهي قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق أن الحال الجملة في نحو على أن أعتكف وأنا صائم كالمفردة بخلاف الذي قبله فليراجع الحكم في هذه (قوله فدلت الخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على أن غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك أن غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع اذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضي مشابهتها الوصف في عدم التقييد للعامل لا سيما مع مانص عليه كلامهم أن الحال مطلقا التقييد به (قوله الا التزامه) أي التقييد وفيه أن التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتأمله واذا انتهيت لما أشرنا لك اليه عجبت غاية العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتناب التلفيقات (قوله فانه غير مقصود) ان أراد ان التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع والا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان أراد أنه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع أيضا اذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بأن الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد (قوله في المتن والاصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل شرح مر (قوله ان أصلي) يحتمل أن الوضوء كالصلاة

كالافعل سم (قوله وبحث الاسنوى الخ) وهو الاوجه مغنى ونهاية (قوله أنه يكفى الخ) أى فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ ع ش عبارة سم ينبغى الاكتفاء بها فى كل من اصوم معتكفا أو اعتكف صائما اه (قوله اعتكاف لحظة الخ) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينه وبين ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فان مازاد على أقل مجزئ يقع مندوبا بان ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة فى الركوع فمازاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل ع ش ولذا قالوا هنا لأن اللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذاك خوطب فيه الخ أى خطاب ايجاب (قوله ولا يلزمه استغراقه الخ) نعم يسن خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف نهاية قول المتن (ويشترط الخ) أى سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا نهاية ومغنى (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وان صح الحكم سم (قوله النذر الخ) مفعول ينوى (قوله ولا يشترط ان يعين الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم (قوله ان يعين سببها الخ) ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الاذرعى يشبه ان يجىء فى التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور فى الصلاة ولو دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل فى الاصح مغنى ونهاية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فلابد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال فى نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لانه لا يجب الا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون الا بالنذر ع ش (قوله واذا أطلق الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته سم (قوله الاعتكاف) أى نية الاعتكاف نهاية ومغنى (قوله أى الاعتكاف) أى مطلق الاعتكاف قول المتن (وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة ومازاد عليها فى وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدمناه والاحوط فى حقه ان يقول فى نذره لله على ان اعتكف فى هذا المسجد مادمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التى عكثها ع ش أقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح فى الاول (قوله ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ (قوله اما اذا خرج عازما الخ) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم (قوله على العود) أى من أجل الاعتكاف نهاية أى بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجامع أن كلا فعل (قوله أو اعتكف مصليا) أى حيث لا يلزم جمعهما (قوله انه يكفى يوم الصوم اعتكاف لحظة) ينبغى الاكتفاء بها فى كل من أصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وان صح الحكم (قوله ولا يشترط ان يعين سببها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله أو غيره (قوله الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر ان يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته (قوله اما اذا خرج عازما على العود) لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم فى ان كلا لا ينقطع بنية القطع (قوله أما اذا خرج عازما على العود) أى للاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتى لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج الخ اذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق الخ الا اذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتأمل ثم رأيت مر وافق على ذلك (قوله عازما على العود) أى من أجل الاعتكاف شرح مر

أو اعتكف مصليا فلو شرع فى الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ولو قال ان أعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما وبحث الاسنوى انه يكفى يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم (ويشترط) فى ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتى فى مسئلة الخروج مع عزم العود (نية الاعتكاف) لانه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه اذ هى ركن فيه كما مر (وينوى) وجوبا (فى) الاعتكاف أو غيره (النذر) أى المنذور النذر أو (الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة (واذا أطلق) الاعتكاف بان لم يعين له مدة (كفته نيته) أى الاعتكاف (وان طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج الى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود

يكفي سم (قوله فلا يحتاج الخ) أي وان وجد منه مناف الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج اما مناف النية كالردة فالوجه أنه لابد من انتفائه فليتأمل سم عبارة الكردي على بافضل قوله ان طال الخ وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان وان صدر منه ما ينافي الاعتكاف لا ما ينافي النية انتهى اه وعبارة البصري قد يقال ظاهر اطلاقهم أنه يجزئه نية العود وان كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بأن اطلق نية العود بل اطلاقهم صادق بما اذا نوى العود لنحو أخذ متاع له به أي فتجزئه هذه النية أيضا وقياس الزيادة في صلاة النفل أنه لابد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتأمل اه (قوله لان نية الزيادة الخ) مع قوله كما قالوه الى المتن كالصريح في أنه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم (قوله فكانت كنية المدتين معا) قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين أي مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد اه (قوله كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق الخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيما بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية قول المتن (ولو نوى مدة) قال الاسنوي أي للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه اه ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اه ومثله في شرح مر فانظره مع قوله أياما غير معينة وقول الشارح أو معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر سم (قوله مطلقة) أي كيوم أو شهر و (قوله أو معينة) يتأمل سم أي فان

(قوله فلا يحتاج) لا يقال لابد من عدم المنافي حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال في المنهج فيما سيأتي وينقطع أي الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة اه قال في شرحه وان طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وان طرأ شيء الخ قال في المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف أم لا اه لانا نقول لا نسلم أنه لابد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له اذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل ومما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج ان الزركشي وابن العماد نازعا في الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بان قضيته حرمة جماعه في خروجه لانه معتكف وهو بعيد وأجاب الشارح في شرح العباب بمنع أن قضيته ذلك اذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقا اه فتأمل نعم هذا في منافي الاعتكاف أما منافي النية كالردة فالوجه انه لابد من انتفائه فليتأمل (قوله لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه الى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح في انه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معا قد يدل على أنه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتأمل (قوله في المتن ولو نوى مدة) قال الاسنوي أي للاعتكاف تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره أما اذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذا العشر فسيأتي حكمه اه ثم قال في قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم أراد به لصحة الاعتكاف بعد العود وأما أصل عوده فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه اه ومثله في شرح م ر فانظره مع قوله أياما غير معينة وقول الشارح أو معينة الخ الا أن يقال كلام الاسنوي في المنذور وكلام الشارح في المنوي وفيه شيء فليحرر (قوله مطلقة) أي كيوم وشهر (قوله أو معينة) يتأمل (قوله في المتن

فلا يحتاج وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين (ولو نوى) في اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة أو معينة

التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشرط التتابع ولذا اقتصر الاسنوى والنهاية والمغنى وشرح بافضل على أيام غير معينة (قوله ولم يشترط تتابعا واعتكف الخ) يتأمل سبكه مع ماقبله (قوله فى صورته) أى النذر (قوله فخرج فيها الخ) أى غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردى هذا لم يذكره الشارح هنا فى غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وانما ذكروه فى القسم الاول نعم ذكره القليوبى على المحلى وقال كالتى قبلها بل أولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا مر لم يوافق فى هذه على ذلك وفى الحلبى على المنهج قوله جدد النية اى عند دخوله وان كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفى كلام بعضهم أنه يكتفى فيها بذلك بالاولى اه وفى الشوبرى على المنهج ظاهره أنه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبد الحق انه يكفى العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى اه و وافقه شيخنا فقال و يجدد النية الا اذا عزم على العود فيهما أى المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع أو كان خروجه لتبرز فى الثانى اه قول المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشرط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فان العذر أعم من قضاء الحاجة سم أى وتقدم عن الاسنوى أن المدة المعينة كهذا الشهر فى حكم المشروطة التتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغنى والمنهج وشرح الارشاد وشرح بافضل للنية وقال الكردى وهو المعروف فى تعبير أئمتنا و يوهم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه وليس مرادا وفى الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعين فان أفسد بعضه لم يستأنف وفى شرحه بل يجب قضاء ما أفسده فقط اه وفى التحفة فى شرح و يبطل بالجماع ما نصه ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع فتعبير غير التحفة أوضح وأحسن اه كردى أى فكلامه على حذف مضاف أى لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله قطعه دون أبطله (قوله للاعتكاف فى الصورة الثانية الخ) عبارة المغنى للنية لصحة الاعتكاف ان أراده بعد العود وان لم يبطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه فى النفل لجواز الخروج منه اه (قوله أى للحاجة) بقى ما لو شرب مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أولا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام ع ش (قوله وهى البول والغائط) أى فقط فليس منها غسل الجنابة على المعتمد ايعاب (قوله أن يلحق بهما الريح) جزم به فى شرح بافضل لكن عقبه الكردى بأن المعتمد خلافه ثم قال فاذا لم يغتفر واعلى الراجح فى هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار فى الريح من باب أولى اه (قوله فلا يلزمه ذلك) أى استئناف النية وان طال زمن قضاء الحاجة مغنى ونهاية (قوله كما أفاده) أى التعميم (قوله أى لان عوده الخ) عبارة النهاية والمغنى لان النية شملت جميع المدة بالتعيين اه (قوله وان كان) الى قوله قال الاذرعى فى النهاية والمغنى (قوله كالاكل) أى فانه مع امكانه فى المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحي منه و يشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه فيه فانه لا يستحي منه فى المسجد مغنى ونهاية قال ع ش قوله لانه قد يستحي منه الخ أخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه م ر زيادى أى فلو خرج للاكل فى غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز

فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فان العذر أعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التعيين فى كلام الشارح على التعيين بالشخص كهذا الاسبوع وفى كلام الروض على التعين بالقدر كاسبوع احترازا عن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا

ولم يشترط تتابعا واعتكف لوفاء نذره فى صورته (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتكاف فى الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه (أو خرج (لها) أى للحاجة وهى البول والغائط ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه فى المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة (فلا) يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) ولو للحاجة كما أفاده سياقه لانه اذا ضر لها فلغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا) أى لان عوده ينصرف لما نواه (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وان كان منه بد كالاكل

وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان أخر عالماذا كرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف مالابد منه أما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما (وشرط المعتكف الاسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذلا نية لهم ولو طرأ نحو اغماء على معتكف فسيأتي (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث بالمسجد حينئذ وأخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر اه أي لان الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد مع الاثم ومران من اعتكف فيما وقف على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي والثاني عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الاول لمطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبس فاجزأ مسح ذاك لاهذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكرا تعدى به (بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء أهليته (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد وهو

الخروج منه لاجل الاكل لانتفاء العلة الآن يقال ان من شأن الاكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب ع ش و يظهر أخذا من التعليل المذكور أيضا أن مثل المسجد المهجور الخ ما اذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ) ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شوبري وشيخنا وكردي على بافضل (قوله ونحوهما) أي مما لا بد منه نهاية ومغني (قوله أما ما يقطعه فيجب استئنافها) أي اذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن اعادة النية اه أي ولا يجب ما مضى من النذر (قوله من كافر) أي مطلقا (قوله ونحوهم) أي كمبرسم ومن لا تمييز له مغني (قوله وأخذ منه الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وقضيته ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي الخ اه (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض (قوله صح) الى قوله ولا يشكل في النهاية والمغني الا قوله ومر أن (قوله صح الخ) عبارة النهاية والمغني و يصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا جاز ولو نذرا اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو ارث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما الخروج لهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو في أحدهما وزمنه معين وكذا اذا أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر و يجوز من المكاتب بلا اذن ان أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اه قال ع ش قوله مر لذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا فيه نظر والاقرب الاول احتياطا وقوله مر بغير اذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله مر ولهما اخراجهما الخ أي ولا اثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما قالوه في سترة المصلي من أن العبرة باعتقاد الفاعل وقوله مر أو كان لا يخل به أي بالكسب أي أو كان معه ما يفي بالنجوم وقوله مر وفي نوبة سيده الخ انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا ولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لا تسعه و يتجه حينئذ المنع بغير اذن السيد نعم ان لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على البهجة اه ع ش (قوله ومر الخ) أي في شرح في المسجد (قوله ونظيره) أي ما ذكر من صحة الاعتكاف للثاني وعدمها للاول لما ذكر (قوله لمطلق الاستعمال) أي لحق الغير (قوله سكرا) الى قول المتن ولو طرأ في المغني والنهاية الا قوله في غير الضدين الى أن ذلك (قوله سكرا تعدى به) أي اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي أنه كالمغمى عليه نهاية ومغني (قوله من مجرد الخروج الخ) أي من الخروج من المسجد بلا عذر

لا يظهر به الفرق لان عدم التجديد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساويا فليتأمل (قوله وأخذ منه ان مثلهم الخ) كذا مر (قوله صح) كذا مر (قوله سكرا تعدى به) أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي

وهو يقطع التتابع نهاية ومغنى (قوله ومنه الخ) أى من التعليل (قوله لا عدم ثوابه الخ) لا ينافى هذا ما يأتى أول الحج من حبوط الثواب بالردة وان لم تتصل بالموت بناء على أن المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وان كان متحققا سم (قوله اذا أسلم الخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية اه زاد المغنى وهذا فى السكران واما المرتد فقد نص الشافعى على ان الردة تحبط الثواب ان لم تتصل بالموت وان اتصلت به فهى محبطة للعمل بنص القرآن اه قال ع ش الاقرب ان غير المرتد يثاب على ما مضى ثواب النفل مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه اه (قوله اذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر و بينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم أى من أن المعطوف بأو والمنوّعة الاولى فيه تثنية الضمير (قوله فلم يرجع الضمير على معطوف بأو) أى بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما نهاية ومغنى قول المتن (أو اغماء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية والمغنى (قوله من اعتكافه) أى المتتابع نهاية ومغنى قول المتن (ان لم يخرج) لم يزد الاسنوى فى بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما اذا أخرج وحكمه كما قال الرافعى انه ان لم يمكن حفظه فى المسجد فلا يبطل أيضا اعتكافه كالوحمل العاقل مكرها فاخرج وان امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اه ماذكره الاسنوى ومثله فى شرح مر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل وهو صريح قول الروض بطل تتابعه ان أمكن حفظه فى المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان اخراجه حينئذ لا ينقصه عن اخراج العاقل مكرها ثم رأيته فى شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة أيضا الى ذلك سم وفى المغنى بعد مثل ما تقدم عن الاسنوى ما نصه فكان ينبغى ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما اه (قوله و يؤخذ منه) أى من القياس على المكره (قوله ان محله) أى عدم ضرر الاخراج (قوله وأخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى اما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فانه ينقطع اعتكافه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى فى الجنون وبحثه الاذرعى فى الاغماء اه (قوله باخراجه مطلقا) قد يقال اذا حصل الجنون بسببه فينبغى ان ينقطع وان لم يخرج لانتفاء أهليته مع تعديه كالسكران المتعدى بصرى وبجيرمى وتقدم عن المغنى ما يفيده و يفيده أيضا قول شرح بافضل و يبطل بالجنون والاغماء ان طرأ بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكران اه قال الكردى قوله ان طرآ الخ أى الجنون والاغماء فيبطل اعتكافه فى حال طروّه مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر اطلاقه البطلان فى ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته فى الاصل فقوله فى التحفة باخراجه ليس بقيد اه قول المتن (و يحسب زمن الاغماء) أى ما دام ماكثا فى المسجد حلبى وكردى عبارة سم أى وان لم يفق لحظة فى كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد فى الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر أن لا يخرج وان أوهم التصنيع خلافه اه قول المتن (من الاعتكاف) أى المتتابع نهاية ومغنى (قوله

انه كالمغمى عليه شرح مر (قوله لا عدم ثوابه اذا أسلم المرتد) لا ينافى هذا ما يأتى أول الحج من حبوط الثواب بالردة وان لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وان كان متحققا (قوله اذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر و بينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك اه (قوله فى المتن ان لم يخرج) لم يزد الاسنوى فى بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما اذا خرج وحكمه كما قال الرافعى انه ان لم يمكن حفظه فى المسجد فلا يبطل أيضا اعتكافه كالوحمل العاقل مكرها فاخرج وان أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اه ماذكره الاسنوى ومثله فى شرح مر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل مر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه ان أمكن حفظه فى المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان اخراجه حينئذ لا ينقصه عن اخراج العاقل مكرها ثم رأيته فى شرح الروض بعد ان ذكر أن الجمهور أطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة أيضا الى ذلك (قوله فى المتن و يحسب زمن الاغماء) أى وان لم يفق لحظة فى كل يوم لان جملة

ومنه يؤخذ ان المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه اذا أسلم المرتد لكن المنصوص عليه فى الام بطلان ثواب جميع أعماله وان أسلم كما يأتى قريبا وكذا يقال فى التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف باو فى غير الضدين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من أصله اذ العطف باو فى الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأو (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه (ان لم يخرج) بضم أوّله وكذا ان أخرج شق حفظه فى المسجد أولا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره و يؤخذ منه ان محله حيث جازت ادامته فى المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه فى المسجد أى بان حرم ابقاؤه فيه وأخذ ابن الرفعة والاذرعى من التعليل بالعذر انه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون)

كما في الصوم فيهما (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم (وكذا الجنابة) اذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل (ان تعذر الغسل في المسجد) للضرورة اليه ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) لانه أقرب للمروأة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزمه) بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بان هذا لا نضح فيه اذ هو أن يرشه به وأما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا مكث فيه بان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان مستجمرا لحرمة ازالة النجاسة في المسجد أي وان لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف اذا اتفق المكث مع أحدهما في المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما أبيح للضرورة وسيأتي حكم البناء في الحيض

*(فصل) في الاعتكاف المنذور المتتابع (اذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع

كما في الصوم) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله واستشكل الى نعم وقوله بان كان الى والا وما انبه عليه (قوله كما في الصوم) أي اذا أغمي عليه بعض النهار نهاية ومغني أي أو جن فيه حيث يبطل الصوم في الثاني دون الاول (قوله أو نجس الخ) عبارة النهاية والمغني واما المستحاضة فان أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعها اه (قوله بنحو احتلام) أي مما لا يبطل الاعتكاف كانزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكره (قوله ولو كان يتيمم) أي لفقد الماء أو غيره و(قوله وأمكن التيمم الخ) أي والا وجب الخروج لاجل التيمم و(قوله وهو مار فيه) اى من غير مكث ولا تردد نهاية ومغني (قوله لم يجز له الخروج) عبارة النهاية والمغني لم يجب خروجه اه قال ع ش قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج الخ وقياس ما ذكره المصنف في الغسل من جواز الخروج وان امكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا الا ان يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لاجله اه (قوله المبادرة به) أي بالغسل مغني (قوله واستشكل) أي قول المصنف ولا يلزمه (قوله حرام) تقدم عن النهاية والمغني خلافه (قوله بان هذا) أي الغسل و(قوله اذ هو) أي النضح و(قوله واما هذا) أي الغسل في المسجد و(قوله على جوازه) أي الوضوء في المسجد (قوله نعم محل جوازه فيه) أي الغسل في المسجد نهاية (قوله قال الاذرعي الخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج اذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر وجب خروجه أي ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد اه (قوله أو يحصل الخ) عطف على قوله مستجمرا الخ قول المتن (زمن الحيض) أي والنفاس و(قوله حكم البناء الخ) أي على ما مضى من اعتكافها مغني ونهاية

(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع) قول المتن (اذا نذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له اه وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى وجميع الليالي المتخللة اذا فرقه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا اذا شرط التتابع أو نواه كعكسه وهو المعتمد وفي الروض أيضا وان قال في النذر أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها اه فعلم دخول الليالي في نحو عشرة أيام ودخول الايام في نحو عشر ليال بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالي في الاول ونية الايام في الثاني واذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما اذا نوى التتابع أو شرطه في نحو عشرة أيام لا تجب ليلة اليوم الاول سم بحذف وفي النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن (مدة متتابعة) أي كقوله لله علي عشرة أيام متتابعة و(قوله لزمه التتابع) أي ان صرح به لفظا ولا يلزمه في هذه الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها الا أن ينويها فتلزمه لانها لا تدخل في مسمى الايام مغني ونهاية وتقدم عن سم

مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر ان لا يخرج وان أوهم الصنيع خلافه (قوله ولو كان يتيمم) كأن كان الماء مفقودا (قوله وهو مار فيه) أي بخلافه مع المكث أو التردد (قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافي قول المتن ولا يلزم فتأمل (قوله نعم محل جوازه الخ) كذا م ر (قوله قال الاذرعي) كذا م ر (قوله أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد) كذا م ر

(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع) (قوله في المتن اذا نذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له اه وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى مطلقا وجميع الليالي اذا فرقه خلافا لما توهمه الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه اه وهو المعتمد فعلم وجوب دخول الليالي في نحو عشرة أيام متوالية أو عشرين يوما متوالية أو نية التوالي وعلم أيضا وجوب دخول الايام في نحو عشر ليال متوالية أو نية التوالي وفي الروض أيضا قبل ذلك وان قال في النذر أيام الشهر أو شهرا نهارا لم تلزمه

لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس

مثله

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلودخل فى النهاية والمغنى الاقوله وقدمر الى المتن قول المتن (والصحيح أنه لايجب التتابع) لكن يسن مغنى ونهاية (قوله وانما لم تؤثر النية الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلامه أنه اذالم يشرط التتابع لايجب وان نواه وهو الاصح كما قالاه تبعا للبغوى كاصل النذر وان اختار السبكى اللزوم وصوبه الاسنوى فان قيل انه اذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة فى هذه الايام انها تلزمه مع أن فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لانه مجرد وصف اجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالى بالنسبة للايام أى وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شيخ الاسلام مانصه فعلم أن نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز أن يأتى بها متفرقة فليتأمل اه قال ع ش قوله مر بنية التتابع قضيته وجوب الليالى بنية التتابع للايام وان لم يخطر بباله الليالى وقوله مر قبل لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر فى خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالى لا التتابع المعنوى بمجرده اه ولعل الاقرب ماقاله سم اذ كلامهم كالصريح فى عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها (قوله كما لا تؤثر الخ) أى قياسا عليه (قوله وانما تعين الخ) رد لدليل المقابل (قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر لى وجهه وقد تقدم آنفا عن النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فى رد نزاع خلافه (قوله بما يأتى فيه) أى من أن الصوم يجب فيه التفريق فى حالة وهى صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا مغنى ونهاية (قوله فعند التعارض) أى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغى خلافه وان ماذكره محمول على مالو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وان نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام وبقى مالو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر له يوما من الايام التى قبل خروجه كما تقدم فى الصلاة أو يحمل على اليوم الحقيقى من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله لم يجزه الخ) وعند الاكثرين يجزئ لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى وسم (قوله فان قال) الى قوله ور ح غيره فى النهاية والمغنى الاقوله ويوجه الى أما لو شرط (قوله فان قال الخ) الاولى الواو بدل الفاء (قوله نهارا أنذرته من الآن) ليس هذا التصوير بقيد بل لو نذر اعتكاف يوم أوله الظهر مثلا كان كذلك ايعاب (قوله لزمه الخ) لعل هذا اذا قال نذرت يوما من الآن كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما اذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الآن فالظاهر حينئذ أنه يلزمه الى المغرب فليراجع (قوله لزمه منه الى مثله الخ) أى وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب نهاية ومغنى (قوله ولو نذر اعتكاف يوم الخ) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شئ ويسن كما فى

الليالى حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينويها اه فعلم دخول الليالى بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالى واذا نوى الليلة فى نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيما اذا نوى التتابع أو شرطه فى نحو عشرة أيام انه لا تجب ليلة اليوم الاول (قوله وان نواه) كذا مر (قوله وان نوزع فيه) من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام مثلا مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية أولى لانه مجرد وصف وأجاب شيخ الاسلام بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة أيام ونوى تتابعها جاز ان يأتى بها متفرقة فليتأمل (قوله ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع لانه أفضل الخ) قال فى شرح الروض نعم ان نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد تعين التفريق ذكره الغزالى وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وماقالاه انما يأتى على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف مافيه اه قال مر المعتمد ماقالاه (قوله لم يجزئه الخ) عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء اه والمعتمد ماقاله الاكثرون مر (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

(والصحيح انه) أى الشأن (لايجب التتابع بلا شرط) وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر فى اصل النذر وان نوزع فيه وانما تعين التوالى فى لا كلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع لانه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق فى الصوم بما يأتى فيه (و) الصحيح وفى الروضة الاصح وقدمر ان مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد فى الارجحية فعند التعارض يرجع الى تامل المدرك (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل يلزمه الدخول قبل الفجر أى بحيث يقارن لبثه أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أى عقبه لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وان نوزعا فيه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فان قال نهارا نذرته من الآن لزمه منه الى مثله ودخلت الليلة تبعا قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فان عين

نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه مابقى منه ولا يلزمه قضاء مامضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ماذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا اومكرها لم يلزمه شئ ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وان نقص الشهر بخلاف مالو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزئه لتحديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له فى هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره اذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوى وقال فى المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزئه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر اعتكاف يوم شكرا أى بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لأنه يتعين أن يقول شكرا وقوله م ر مابقى منه أى ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله م ر كما قطع به الخ معتمد اه ع ش (قوله زمنا) عبارة النهاية والمغنى يوما ثم قالا بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ما أتى به قدره الخ) أى والا لم يكفه نهاية أى فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدى وانظر لو كانت أطول منه هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لابد من استيعابها اه والقياس الاول (قوله والا الخ) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يفته (قوله معين الخ) ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخى مغنى (قوله لانه) أى التتابع (حينئذ) أى حين عدم تعرض التتابع (قوله من ضرورة الوقت) أى من ضرورة تعين الوقت فاشبه التتابع فى شهر رمضان نهاية ومغنى (قوله واذا ذكر الناذر الخ) أى فى نذره لفظا نهاية ومغنى قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

زمنا وفاته كفى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كاسبوع) معين كهذا الاسبوع (وتعرض للتتابع وفاتته) تلك المدة (لزمه التتابع فى القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته (واذا ذكر الناذر) (التتابع وشرط الخروج لعارض)

رمضان فانه يجزئ قضاؤه فى يوم أقصر منه (قوله ان كان ما اتى به قدره الخ) ليس فى عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولى لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان فى نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاتته صلاة نهار فقضاها فى الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اه نعم ماذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبعض فامكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل لانه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح (قوله والا فلا) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يفته (قوله فى المتن وشرط الخروج لعارض) خرج مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال فى الروض ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه أى وان لم يجب هو أى التتابع فنية التتابع توجب الليالى دون التتابع قوله الا ان شرط الخ أى فتجب الليالى المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخيرة دخلت الليالى ويجزئ وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخره اه وقوله بخلاف الخ أى فاذا كان ناقصا لزمه أن يعتكف بعده يوما قال فى المجموع ويسن فى هذه أن يعتكف يوما أى ناويا به الفرض أو النذر كما هو ظاهر والا لم يمكن اجزاؤه ولا يضر التردد فى النية ويكفى لصحتها احتمال دخوله قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوى باجزائه ويحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا اه والمعتمد ماقطع به البغوى *(تنبيهات)* الاول علم مما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة أيام ونوى التتابع جاز التفريق فله ان يأتى باليوم الاول وحده بلا ليلة لان الواجب الليالى المتخللة وليلة الاول غير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف

بخلاف

مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف (صح الشرط في الاظهر) لانه انما لزم بالتزامه فوجب أن يكون بحسبه فان عين شيأ لم يتجاوزه والا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء الامير لا لنحو نزهة ويوجه بانها لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر انها غرض مقصود أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له وأما لو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ويأتي في النذر ماله تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق (والزمان المصروف اليه) أي لذلك العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان زمن المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض (والا) يعين مدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به

بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغني و سم (قوله مباح مقصود الخ) يظهر فيما اذا أطلق العارض صحة الشرط وانصرافه لما ذكر بل قد يدعي أنه مراد الشارح (قوله فان عين شيأ) أي نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد (قوله لم يتجاوزه) أي خرج له دون غيره وان كان غيره أهم منه نهاية ومغني (قوله مباحا) أي لا مكروها كما يفيده قوله لا لنحو نزهة (قوله كلقاء أمير) أي لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج ع ش عبارة القليوبي لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج اه (قوله انها غرض مقصود) أي للعدول عن أقصر الطريقين الى أطولهما بجيرمي (قوله لمناف الخ) أي أو لغير مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغني (قوله الا ان يبدو لي) أي الخروج ولم يقل لعارض فان قاله صح بجيرمي (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف الخ الى هذا أيضا فان شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فان كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كان بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم (قوله فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها ان عرض لي كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع ع ش (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم أقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره والله اعلم (قوله أي لذلك) الى قول المتن ولو عاد في النهاية والمغني الا قوله على ما اقتضاه الى المتن قول المتن (والا فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع أما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم (قوله والا يعين الخ) قد يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده أو لا محل تأمل والاقرب

تسعة الايام بلياليها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة لان الظاهر ان الترتيب بان يبدأ باليوم الخالي عن ليلته لا يجب فليتأمل * الثاني وقع السؤال عما لو قال في أثناء يوم السبت مثلا لله علي ان أعتكف عشرة أيام أولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقيته يوما على وجه التغليب أو لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي عشر لانه التزم عشرة ولا تحصل الا بذلك فعن بعض الناس الاول والوجه هو الثاني وفاقا لمر * الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الاخير من رمضان تلك السنة أو ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال أو لا بد من اعتكاف العشر الاخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر والوجه فيه وفاقا لمر هو الاول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم في غيره وان كان رمضان أفضل من غيره أو نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع خلافا فالقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلا ويجري فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفة سنة معينة ففاته واعتكف يوما بعده لغير عرفة (قوله لا لنحو نزهة ويوجه الخ) لم يفصح في مسئلة غير المقصود كالنزهة بان شرطه يبطل النذر أو لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الآتي والزمان المصروف اليه الخ الى هذا أيضا فان شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فان كانت معينة كركعتين في وقت كذا أو كصوم يوم كذا أو حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج أو معينة وبقي الوقت كان بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد فليراجع (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط (قوله في المتن والا فيجب) ينبغي

(و ينقطع التتابع) بأشياء أخر زيادة على مامر (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وان قل زمنه لمنافاته اللبث (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف الى عائشة فتسرحه رواه الشيخان نعم ان أخرج رجلا أى مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف مالو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوى واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر و يؤيده مامر فيما لو وقف جزأ شائعا مسجدا اه و يؤيده أيضا ان المانع مقدم على المقتضى (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجماعا لانه ضرورى ولا تشترط شدتها ولا يكلف المشى على غير سجيته فان تأنى أكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وازالة نجس وأكل لانه يستحى منه فى المسجد وأخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه وشرب اذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتيه به لانه لا يستحى منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا اذ لا يجوز الخروج له قصدا الا اذا تعذر فى المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم (ولا يجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المنة فى الثانية

الاول بصرى قول المتن (و ينقطع التتابع) ينبغى ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمن الخروج وعدمه فى التتابع فى القضاء حيث وجب سم (قوله زيادة على مامر) أى فى نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أى من حيث التتابع سم عبارة البجيرمى على المنهج والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما أن يقطع تتابعه أولا والذى لا يقطع تتابعه اما ان يحسب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف أن الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو عنه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه و يقضى كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذى شرط فى نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له فى نذره ان عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) أى من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من المجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا نهاية ومغنى (قوله مما يأتى) أى من الاعذار نهاية (قوله لمنافاته اللبث) أى اذ هو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا نهاية ومغنى (قوله بخلاف مالو اعتمد عليهما) أى لم يضر لان الاصل عدم الخروج مغنى زاد النهاية وسم و يؤيده ما أفتى به الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل احدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول فعمل لنا فيهما بالاصل اه (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اعتمده المغنى والنهاية وسم (قوله و يؤيده مامر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بأنه فى الشائع لم يستقر شئ من اجزائه فى محض المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجدية و يمنع أن الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضا مانع سم قول المتن (لقضاء الحاجة) أى من بول أو غائط ومثلهما الريح نهاية وشوبرى وشيخنا (قوله لانه ضرورى الخ) أى ولو كثر لعارض نهاية وسغنى (قوله فان تأنى الخ) و يرجع فى ذلك اليه لانه أمين على عبادته ع ش (قوله وازالة نجاسة) أى كرعاف مغنى ونهاية (قوله وازالة نجس) ظاهر اطلاقه وان كان معفوا عنه (قوله وأكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشوربة كالاكل فليراجع و كذا قضيته ان مثل المسجد المهجور ما اذا كان المعتكف فى نحو خيمة فى المسجد تستره عن الناظرين (قوله ان المهجور الخ) أى والمختص نهاية (قوله لانه لا يستحى الخ) أى بخلاف ما اذا وجده فيه أو من يأتيه به لانه الخ (قوله وله الوضوء) أى واجبا كان أو مندوبا نهاية ومغنى (قوله ولا لغسل الخ) والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء الواجب نهاية ومغنى قول المتن (فى غير داره) أى التى يستحق منفعتها نهاية ومغنى (قوله للحياء) أى فيهما نهاية (قوله مع المنة

وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله فى المتن و ينقطع التتابع الخ) ينبغى ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمان الخروج وعدمه فى التتابع فى القضاء حيث وجب أى كما يخرج لدينى مطلوب (قوله على مامر) أى فى نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أى من حيث التتابع (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) أى لان الاصل عدم الخروج و يؤيده ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك أنه فى ابتداء دخول المسجد لو أدخل احدى رجليه دون الاخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك فى صحة الاعتكاف فالحاصل أنه يستصحب فى ذلك ما كان فيه من دخول أو خروج مر (قوله و يؤيده مامر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه فى الشائع لم يستقر شئ من أجزائه فى محض المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجدية و يمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة أيضا مانع (قوله و يؤيده أيضا ان المانع الخ) قد يمنع ان مجرد اخراج احدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله

الخ

وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية يكلفها (ولا يضر بعدها الا أن) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضر في الاصح) لانه قد يحتاج في عوده أيضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (٤٨١) (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه) فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها فيما يظهر ضر أما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (أو) لم (يعدل عن طريقه) فان عدل ضر وان قصر الزمن لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ولا عرج اليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدا لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غير المقتضي لطول الزمن ونظير ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أولا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وان أمكن الفرق بانه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه مالا يغتفر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون أو اغماء (يحوج الى الخروج) بان خشي تنجس المسجد أو احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع

الخ) الاولى ومع الخ بالواو (قوله وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية الخ) وكذا اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد نهاية ومغني (قوله الا أن يكون له دار أقرب الخ) هل يستثنى مالو كانت الاقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله أن يذهب أكثر الوقت) أي الذي نذر اعتكافه زيادي اه ع ش ورشيدي عبارة شيخنا كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اه (قوله أو زار قادما) الى قوله وهل له في النهاية والمغني الا قوله أي أقل مجزئ الى ضر وقوله أما قدرها الى المتن (قوله لنحو قضاء الحاجة) أي كغسل الجنابة قول المتن (مالم يطل الخ) أي بان لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومغني قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا اه (قوله بان زاد الخ) عبارة النهاية والمغني فان طال وقوفه عرفا ضر اه (قوله بان زاد) الى المتن نقله ع ش عنه وأقره (قوله أي أقل مجزئ منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنازة المعتدلة قال الكردي وكذلك الامداد وعبر في التحفة باقل مجزئ الخ وأطلق شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن له صلاة الجنازة اه قول المتن (أولم يعدل الخ) أو بمعنى الواو بصري أي كما عبر به المنهج و بافضل ويفيده أيضا قول الشارح الآتي بالشرطين بالتثنية قول المتن (عن طريقه) أي بان كان المريض أو القادم فيها نهاية ومغني (قوله فان عدل) أي بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر قليوبي ولعله اذا لم يكن الطريق الثاني أطول من الاول فليراجع (قوله وله الخ) أي لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله وهل له) الى المتن نقله ع ش عنه وأقره (قوله كالعيادة) الاولى أو العيادة (قوله بالشرطين الخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله والذي يتجه الخ) جزم به شيخنا وقال القليوبي مال اليه شيخنا مر اه (قوله أن له ذلك) أي كل من التكرير والجمع (قوله فيمن على بدنه دم قليل الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق سم قول المتن (بمرض الخ) أي بخروجه له نهاية ومغني (قوله أو اغماء) الاولى التعبير بالواو بصري (قوله بان خشي) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله فان أخرج الى المتن وما أنبه عليه (قوله بان خشي تنجس المسجد) أي بنحو اسهال وادرار و(قوله الى فرش الخ) أي وتردد طبيب نهاية ومغني (قوله تنجس المسجد) أي أو استقذاره شرح بافضل (قوله ومثله) أي المرض المذكور (خوف حريق الخ) أي فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك نهاية وظاهر ان محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين أما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردي على بافضل (قوله بخلاف نحو صداع) أي فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومغني (قوله خفيفة) راجع لنحو صداع أيضا (قوله

الا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى مالو كانت الاقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز (قوله في المتن مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه (قوله لخبر أبي داود الخ) ايراد هذا الخبر هنا يقتضي ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان منذورا متتابعا ويحتمل انه كان متطوعا لكنه أحب تتابعه (قوله فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق (قوله ومثله خوف حريق وسارق) فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد

فقدمر الخ) أى قبيل قول المصنف و يحسب زمن الاغماء الخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغنى ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما أو تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه وفى سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك الى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح لشهادة تعينت ان أراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادر وافق ذلك اه وقوله ان أراد تعينت الخ أى كما عبر به فى شرح بافضل (قوله أو الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لاقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا بخلاف ما اذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة أو وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان أذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها الزوج وجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها فى اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه وفى المغنى مثلها الا قوله ومحل ما تقرر الى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكفت الخ (قوله بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أى كشهر كما مثل به الرويانى مغنى وقال شيخنا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما فى الحيض وعلى تسعة أشهر فى النفاس لاحتمال طروها فى هذه المدة اه ويأتى عن النهاية والامداد ما يوافقه (قوله ومثلها) أى المدة التى لا تخلو عن الحيض غالبا (قوله واستشكله الاسنوى الخ) ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف نهاية وامداد قال ع ش قوله م ر قد يتخلف أى بأن يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى آخر دونه او اكثر منه اه وفى الكردى على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المذكور ما نصه وقد أقر الشارح اشكال الاسنوى فى التحفة والايعاب قال فى الايعاب والحاصل ان المدة ثلاثة أقسام الخمسة العشر فاقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى الخ اه (قوله والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغى ان محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع نهاية (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل وأخرج بغير اذنه أى اذا لم يمكنه التخلص فان أخرج مكرها بحق

مسجدا اقرب بيا يأمن فيه من ذلك شرح م ر (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت الخ) عبارة الروض أو خرج لاداء شهادة تعين حملها وأداؤها أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع أى ان تعين الاداء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه فقول الشارح لشهادة تعينت أى ان أراد تعينت أداء وتحملا وان لم يتبادر وافق ذلك م ر (قوله واستشكله الاسنوى الخ) أجيب بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر فى باب الحيض ووجهه انه اذا زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت شرح م ر (قوله ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكالاكراه ما لو حمل وأخرج بغير اذنه وان أمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو

وجى خفيفة فان أخرج لاجل ذلك فقد مر بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة أو (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها فى المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوى بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر (ولا بالخروج مكرها بغير حق أو (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل

يعذر بجهله (ولا بخروج
المؤذن الراتب الى منارة
منفصلة عن المسجد) لكنها
قريبة منه مبنية له (للاذان
فى الاصح) لانها مبنية لاقامة
شعائر المسجد معدودة من
توابعه وقد ألف الناس
صوته فعذر وجعل زمن
أذانه كمستثنى من الاعتكاف
وبما تقرر فى المنارة فارقت
الخلوة الخارجة عن المسجد
التى بابها فيه فينقطع
بدخولها قطعا اما غير راتب
فيضر صعوده المنفصلة لانتفاء
ماذكر فى الراتب وأما بعيدة
عن المسجد أى بحيث
لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر
ثم رأيت من ضبطه بان
تكون خارجة عن جوار
المسجد وجاره أربعون دارا
من كل جانب وبعضهم ضبطه
بما جاوز حريم المسجد أو
مبنية لغيره الذى ليس متصلا
به فيضر صعودها مطلقا
بخلاف المتصل به لان
المساجد المتلاصقة حكمها
حكم المسجد الواحد واما
متصلة بان يكون بابها فى
المسجد أو رحبته فلا يضر
صعودها مطلقا (ويجب
قضاء أوقات الخروج
بالاعذار) السابقة لانه غير
معتكف فيها (الأوقات
قضاء الحاجة) لان
الاعتكاف منسحب
ولهذا لو جامع فى زمنه
غير مكث بطل ونازع
فى هذا الحصر وأطال
نقلا عن الشيخ أبى ع

كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن أو أخرجها الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومغنى وقولهما وثم حاكم يقبلها أى بلا حبس (قوله يعذر بجهله) عبارة النهاية والمغنى يخفى عليه ماذكر اه قال ع ش قوله يخفى عليه الخ ظاهره أنه لا فرق بين كونه قرب عهده بالاسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهى ظاهرة اه قول المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر سم على حج أقول وينبغى أنه لا فرق حيث كان النائب كالاصيل فيما طلب منه ع ش قول المتن (الى منارة) بفتح الميم وبحث الاذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعى مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح سم (قوله مبنية له) اضافة المنارة الى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو ان استنابه لعذر أولا أى مطلقا فيه نظر والثانى قريب سم قول المتن (للاذان) وينبغى أن مثل الاذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالاذان ع ش عبارة شيخنا ومثل الاذان التسبيح آخر الليل المسمى بالاولى والثانية والابد وما يفعل قبل أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجريان العادة بذلك لاجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة اه (قوله أما غير راتب الخ) عبارة النهاية والمغنى بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو بمنارة بابها فى المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته اه (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه الخ) عبارة النهاية والمغنى وان ضبطه بعضهم الخ (قوله مطلقا) أى ولو كانت قريبة والمؤذن راتبا (قوله فلا يضر صعودها الخ) قال فى الكنز اذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال فى شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا انتهى اه سم (قوله مطلقا) أى ولو لغير الاذان وخرجت عن سمت بناء المسجد كرحباه وتربيعه اذهى فى حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف فى هواء الشارع وأخذ الزركشى منه أنه لو اتخذ المسجد جناحا الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم أنه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح اى لكون المنارة تنسب الى المسجد ويحتاج اليها غالبا فى اقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما نهاية وكذا فى المغنى الا أنه رجح مازعمه البعض من عدم الصحة فى الجناح وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يوافق ما فى النهاية قول المتن (ويجب قضاء أوقات الخروج) أى من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) أى التى لا ينقطع بها التتابع كوقت أكل أو حيض ونفاس واغتسال جنابة مغنى ونهاية (قوله ونازع جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى فقالا وانتصاره على قضاء

معسر وله بينة أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح م ر (قوله فى المتن ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ) واضافة المنارة الى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو ان استنابه لعذر أولا فيه نظر والثانى قريب وبحث الاذرعى امتناع الخروج للمنارة اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعى مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح (قوله فلا يضر صعودها مطلقا) قال فى الكنز اذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال فى شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا (قوله فى المتن ويجب قضاء الخ) قال فى.

الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوى تبعا لجمع متقدمين جريانه فى كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه به عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخ اه (قوله وغيرهما مما يطلب الخروج له الخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقى جدد النية ولو أحرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات أتمه أى ثم خرج لحجه والا خرج له ولا يبنى بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله مر ولو أحرم الخ فى المغنى مثله (قوله فرع) الى الكتاب فى المغنى (قوله سووا الخ) عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له أى للمعتكف أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اه قال سم قال الشارح فى شرح العباب أرجحها الاخير فقد نقله فى المجموع عن الاصحاب قال البلقينى والاذرعى ومحله فى عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم أنه يشق عليهم تخلفه انتهى اه (قوله أفضل) لاسيما اذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضى حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغنى

شرح المنهج فى اعتكاف منذور متتابع (قوله سووا بين ادامة الاعتكاف وبين عيادة المريض الى آخره) قال فى شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا اه وعبارة العباب وله الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو أفضل أو تركه أو هو سواء وجوه اه قال الشارح فى شرحه أرجحها الاخير فقد نقله فى المجموع عن الاصحاب الى أن قال قال البلقينى والاذرعى ومحله فى عيادة الاجانب أما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما اذا علم أنه يشق عليهم تخلفه اه

وغيره خروج مؤذن لاذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض *(فرع)* سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث البلقينى أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل والله أعلم

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الحج)

(فهرست الجزء الثالث من حاشيتي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى)

صحيفه

(تمت)

